

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

شرح الشمائل النبوية

المؤلف

علي بن سلطان محمد (الملا علي القاري)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في المكتبة المحمودية، بالمدينة النبوية.



البداية

ورق ٣٧٩

سطر ٢٧

شرح الشمايل للعلامة

منلا على القاري

رحمه الله تعالى

وقفت لله تعالى هذا الشرح في ذي القعدة وجعلت النظر فيه لنفسي مدة حياتي
ثم للأرشد من ذريتي ذكرا كان أو أنثى إن كان لي عقب وإلا فللأرشد من ذرية جدي شيخ
الإسلام محمد مراد بن الحافظ يعقوب بن محمود الأنصاري السندي ذكرا كان أو أنثى لينتفع
بنظره الخاص والعام كتبه واقفه محمد عابد بن الشيخ أحمد علي بن محمد مراد الأنصاري تقبل الله
تعالى منه ورضي عنه وعن والديه وأسلافه ومشايخه رضاء لا سخط بعده آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق الخلق والأخلاق والأرزاق والأفعال وله
الشكر على إسباغ النعم الظاهرة والباطنة بالأفضال والصلاة والسلام
على نبيه ورسوله المختص بحسن الشمائل وعلى آله وأصحابه الموصوفين
بالفواضل والفضائل وعلى أتباعه العلماء العاملين بما ثبت عنده بالدلائل
أما بعد فيقول أفقر عباد الله الغني الباري علي بن سلطان محمد القاري
لما كان موضوع علم الحديث ذات النبي صلى الله عليه وسلم من حيث إنه
نبي وغايته الفوز بسعادة الدارين وهو نعت كل ولي ومعرفة
أحاديثه صلى الله عليه وسلم أبرك العلوم وأفضلها وأكثرها نفعا
في الدارين وأكملها بعد كتاب الله عز وجل مع توقف معرفته على
معرفة ما فيها من بيان مجمله وتقييد مطلقه وإنها كالرياض والبساتين
تجد فيها كل خير وبر وثمر ونتيجة بطريقه وقد قيل كما أن أهل
القرآن أهل الله فأهل الحديث أهل رسول الله وأنشد

• أهل الحديث هم أهل النبي وإن • لم يصحبوا نفسه أنفاسه صحبوا

ومن أحسن ما صنف في شمائله وأخلاقه صلى الله عليه وسلم
كتاب الترمذي المختصر الجامع في سيره على الوجه الأتم بحيث أن
مطالع هذا الكتاب كأنه يطالع طلعة ذلك الجناب ويرى محاسنه
الشريفة في كل باب ولذا قيل

• والأذن تعشق قبل العين أحيانا • وقد قال شيخ مشايخنا محمد بن محمد

الجزري قدس الله روحه

• أخلاي إن شط الحبيب وربعه • وعز تلاقيه وناءت منازله

وفاتكم

• وفاتكم أن تبصروه بعينكم • فما فاتكم بالسمع هذي شمائله •

وللأديب محيي الدين عبد القادر الزركشي مضمنا الجزري ببيتين من
قصيدة البهاء زهير وكتبهما على الشمائل

• يا من يشرف مرسلا كرما • ما ألطف هذه الشمائل •
• من يسمع وصفها تراه • كالغصن مع النسيم مايل •

ولبعضهم في هذا المعنى

• يا عين إن بعد الحبيب وداره • ونأت مرابعه وشط مزاره
• فلقد ظفرت من الحبيب بطائل • إن لم تريه فهذه آثاره

رزقنا الله حضور طلعته البهية عند روضته المنيفة وحضور حضرته
الكريمة مناما وكشفا في الدنيا ووصول رؤيته الحقيقية في العقبى
منضمة إلى رؤية المولى على الوجه الأعلى والطريق الأغلى أحببت أن أدخل
في زمرة الخادمين بشرح ذلك الكتاب وأن أسلك في مسالك المحبين
لهذا الجناب رجاء دعوة من أولي الألباب فإن الدعوة بظهر الغيب تستجاب
وسميته جمع الوسائل في شرح الشمائل فأقول
وبالله التوفيق وبحوله وقوته تمام التحقيق قال المصنف مستعينا بذكر
الملك المتعال متبركا على كل حال كما هو دأب أرباب الكمال
بسم الله الرحمن الرحيم أي باسم مسمى باسم المعبود بالحق الواجب الوجود
المطلق المبدع للعالم المحقق أصنف هذا الكتاب إجمالا وأفصح
بين كل باب وباب تفصيلا وفي تأخير المتعلق إيماء إلى إفادة الاختصاص
وإشعار باستحقاق تقدم ذكر اسم الخاص لا سيما وهو السابق في
الوجود والحري بتحقق السبق في الذكر والذكر ولذا قال بعض
المحققين ما رأيت شيئا إلا ورأيت الله قبله وهو أعلى مرتبة وأعلى
منه ما عن قال ما رأيت شيئا إلا رأيت الله بعده أو معه فإن الله
تعالى كان ولم يكن معه شيء وفي نظر أهل التوحيد هو الآن على ما عليه
كان والله اسم لذات الحق من حيث هي هي لا باعتبار اتصافه •
بالصفات ولا باعتبار لا اتصافه ولذا قيل إن كل اسم للتخلق إلا
الله فإنه للتعلق وهو الاسم الأعظم على القول الأتم ولكن يشترط لتأثيره

ان تقول الله وليس في قلبك سواه والرحمن هو المفيض للوجود والكمال
على الكل بحسب ما تقتضي الحكمة وتحتمل القوابل على وجه البداية والرحيم
هو المفيض للكمال المعنوي المخصوص بالنوع الانساني بحسب النهاية
وفايده لفظ الاسم بقاء هيا كل الخلق بتعلق الرسم اذ لو قيل بالله
لذاب تحت حقيقة الحق جميع الخلق ومع هذا لما قدم لفظ الله اضمحلت
العقول في ابتدا عظمته وتلاشت الارواح في بحار الوهيته فاتبعه
بالرحمن الرحيم ليسلي قلوب الموحدين ويشفي صدور قوم مومنين والاقتصار
على الصفتين اشارة الى ان رحمته سبقت غضبه في النشاتين وهذا
معنى قوله عليه السلام رحمن الدنيا ورحيم الاخرة ثم لما شاهد المصنف
المنعم الحقيقي وراى في ضمن الوصفين عموم الانعام الدنيوي والاخروي
اردف البسملة بالحمدلة فقال الحمد لله وايثاره على الشكر ليعم النعوت
وغيرها لا يخص اي غيرها ليس غيرها فليس في الكون غير المنعم ونعمه ولذا
ورد الحمد راس الشكر ما شكر الله من لم يحمده والجملة خبرية لفظا وانشا
معنى واللام للاستغراق العرفي بل الحقيقي اي كل حمد صدر من كل
حامد فهو مختص ومستحق له تعالى حقيقة وان كان قد يوجد لغيره
صورة بل المصدر بالمعنى الاعم من الفاعلية والمفعولية فهو الحامد وهو المحمود
سوى الله والله ما في الوجود ووجه تخصيص اسم الذات دون سائر
الصفات للايما الى انه المستحق لجميع المحامد بذاته مع قطع النظر عن
صفاته وملاحظة نعوته وبركاته فسوا حمد او لم يحمد وعبد او لم يعبد له
الكمال المطلق لا يزيد ولا ينقص بوجود الخلق وعدمهم وعبادتهم وجحدهم
وتركهم وجهدهم وعلمهم وجهلهم واقرارهم وجحودهم فان المخلوقات
والموجودات انما هم مظاهر الصفات فبعضهم مراى النعوت الجمالية
وبعضهم مجال الاوصاف الجلالية فمن عبده او حمده لا لذاته بل لاغراض حظه
ونفعها له فليس بعابد وحامد بل ولا مومن موحد وسلام اي تسليم عظيم
من رب رحيم او سلام كثير او ثناء حسن من جانبنا على عباده المختصين
بشرف العبادة والعبودية القايمين بوظايف العبودية على مقتضى احكام
الربوبية المنجذبة لا من عندهم بل بموجب ما اعطاهم من الصفات لا مطلقا

الواصلين الى رتبتهم

الذي اصطفى اي هم الذين اصطفاهم واجتباهم وارتضاهم وصفاهم
عما كدر به سواهم وهم الرسل من الملايكة ومن الناس وساير الانبيا
وجميع اتباعهم من العلماء والاولياء والاصفياء فدخل المصطفى واله
المرتضى وصحبه المجتبى فيهم دخولا اوليا فلا وجه لمن ذكرهنا كلاما
اعتراضيا من ان المص انما اتى بهذه الجملة اقتدا به صلى الله عليه وسلم او بلوط
عليه السلام على اختلاف بين المفسرين في المراد بالخطاب في قوله
تعالى في الكتاب قل الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى او انه ابنا
على ان المراد بالخطاب خطاب العام ففيه اقتباس من كلام الله
وتضمن للمعنى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحانك لا نحصي ثنا
عليك انت كما اثنيت على نفسك وههنا مباحث صدرت من الشراح
بعضها صادقة وبعضها صحاح فلا بد من ذكرها وتقريرها وتوضيحها وتحريرها
منها قول بعضهم معناه السلامة من الافات والالام واقعة على
عباده وهو ضعيف لما في الصحيح اشد الناس بلاء الانبياء فالامثل
فالامثل ان اريد من الافات والالام الاخروية الاشتر ولا انه مخالف للمشاهد
ومنها قوله لا اشتباه في حسن تنكير السلام مع العباد المبني على التحقير
في مقابلة تعريف الحمد لله اتكبير انتهى ولا يخفى فساد هذا الكلام على
المتفطن بالمرام لانه ان اراد تحقير العباد فهو كلام في غاية السقوط
ونهاية الاستبعاد وان اراد تحقير السلام فلا معنى له في المقام وان
اراد ان السلام ادنى مرتبة من الحمد فالتنكير لا يدل عليه ولو بالجهة
ومنها قوله مما كره افراد السلام عن الصلاة حمل الا بقعلى انها
في اوايل الاسلام وهو مردود بانه لم ينقل عن احد من العلما ان ذلك
كان جايز في اوايل الاسلام ثم نسخ واغرب ميرك حيث قال
لم ينقل انه صار منسوخا في اواخر زمانه او في زمان الصحابة او التابعين
انتهى لانه لا يتصور النسخ في غير زمانه صلى الله عليه وسلم ولعل مراده ظهور
نسخه في زمن غيره ثم الصحيح ما ذكره الجزري في مفتاح الحصن ان الجمع
بين الصلاة والسلام هو الاولى ولو اقتصر على احدهما جاز من غير كراهة فقد
جرى عليه جماعة من السلف والخلف منهم الامام مسلم في اول صحيحه وهلم جرا حتى

لما في — في الاصل

الإمام ولي الله أبو القاسم الشاطبي في قصيدته الرائية واللامية وأما
قول النووي وقد نص العلماء أو من نص منهم على كراهة الاقتصار على
الصلاة من غير السلام فليس بذلك فإني لا أعلم أحدا نص على ذلك من العلما
ولا من غيرهم انتهى مع أن مفهوم كلام النووي أن إفراد السلام عن الصلاة
غير مكروه ولك أن تقول تبع المصنف في ذلك الطريق الأقدم فإن
لم يكونوا يجمعون بين صدر الكتب والرسائل بالصلاة فإنه أحدث في ولاية
الهاشمي إلا أن الأئمة لم ينكروها وعملوا بها على ما في الشفا ثم الظاهر
من كلام النووي أن كراهة الإفراد بينهما إنما هو في خصوص نبينا صلى الله
عليه وسلم لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما مع أن
الواو لمطلق الجمع فلا يلزم الجمع بينهما في كل مرتبة من المراتب ويدل
عليه كلامه في الأذكار إذا صلى على النبي صلى الله عليه وسلم فليجمع بين
الصلاة والسلام ولا يقتصر على أحدهما فلا يقل صلى الله عليه فقط ولا
عليه السلام فقط انتهى ويؤيده ما ذكره العسقلاني من أن العلما
اختلفوا في أنه هل يجوز أن يصلي على غير الأنبياء أو يسلم عليهم استقلالا
أو لا يجوز فجوزه بعضهم وكرهه بعضهم وأما من صلى وسلم على الأنبياء
وغيرهم على سبيل الإجمال فهو جائز وقال ابن القيم المختار الذي عليه
المحققون من العلماء أن الصلاة والسلام على الأنبياء والملائكة وآل
النبي وأزواجه وذريته وأهل الطاعة على سبيل الإجمال جائز عند كافة
العلما ويكره في غير الأنبياء لشخص مفرد بحيث يصير شعارا ولا
سيما إذا ترك في حق مثله أو أفضل منه فلو اتفق وقوع ذلك في بعض الأحيان
من غير أن يتخذ شعارا لم يكن به بأس عند عامة أهل العلم ومنها قول
بعضهم أن المصنف جعل غير الأنبيا تبعا لهم في السلام مع أن ذلك غير جائز
عند بعض أهل الفقه وهو غير صحيح إذ عدم الجواز عند البعض محمول على
أن يسلم عليهم استقلالا ولا شك أنهم في ضمن الأنبياء مذكورون على سبيل
التبعية والتبعية مع أن الأئمة قاطعة عليه وعلى ذلك البعض أن
أرادوا الإطلاق ومنها قول بعضهم أن المراد بهم أمة النبي صلى الله عليه وسلم
وأصحابه وهو مردود لاتفاق المفسرين على أن المراد به خصوص المرسلين

لقوله تعالى

لقوله تعالى وسلام على المرسلين أو عموم الأنبيا والمؤمنين لقوله تعالى
ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا ولقوله تعالى الله يصطفي
من الملائكة رسلا ومن الناس ومنها قول بعضهم ورد في الحديث المشهور
كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذما أخرجه أبو داود في سننه والمؤلف
في جامعه فلعل المصنف تشهد نطقا ولم يكتبه اختصارا وقيل لعله تركه
إيماء إلى عدم صحة الحديث عنده أو محمول عنده على خطبة النكاح والصحيح
ما قاله التوربشتي وغيره من أن المراد بالتشهد في هذا الحديث الحمد
والثنا وأما قول الجزري والصواب أنه عبارة عن الشهادتين لما في
الرواية الأخرى كل خطبة ليس فيها شهادة فهي كاليد الجذما وكذا
تصريح العسقلاني بأن المراد به الشهادتين ولا ينافي التأويل المذكور
إذ مراده أن التشهد هو الإتيان بكلمة الشهادة وسمي تشهد
الصلاة تشهدا لتضمنه إياها لكن اتسع فيه فاستعمل في الثنا
على الله تعالى والحمد لله وأما اعتراض شارح بأن ارتكاب المجاز بلا
قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي غير مقبول فهو صحيح منقول لكنه
لما ترك أكثر العلما المصنفين العمل بظاهر هذا الحديث دل على أن
ظاهره غير مراد فنقول بأحد التأويلات المتقدمة والأظهر عندي
أنه يحمل الخطبة في هذا الحديث على الخطب المتعارف في زمانه صلى الله
عليه وسلم أيام الجمعة والأعياد وغيرها فإن المصنفين حدث بعد ذلك
ثم الشراح اتفقوا على أن قوله الذين اصطفى في محل جر على أنه صفة
أو رفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أو نصب على المدح ثم جملة سلام
يحتمل أن يكون إخبارا إجماليا أو إنشائيا دعائيا والأظهر أنه إخبار متضمن
للإنشا ولما كان بذكر الصالحين تنزل الرحمة وتكثر البركة وهذا
الكتاب بماله مخصوص بنعوت جماله صلى الله عليه وسلم وعلى آله ذكر السلام
بطريق العام في هذا المقام على جميع عباده الصالحين ليعم بركاتهم
علينا أجمعين إلى يوم الدين آمين وفي ذكر هذا العام إشارة لطيفة
إلى الخاص بالشمائل المصطفوية عليه أفضل الصلاة وأكمل التحية
قال الشيخ هو ما كان استشهادا كالعلائي في بيعه أن يقتدي به ولو

السلف

التصنيف

كان شابا فلو اما قولهم لا ناعصام الدين ونحن نقول الشيخ في المغمر من
الخمسين الى الثمانين وهو السن الذي يستحب ان يكون اسماع الحديث فيه
بلا خلاف بخلاف الصحيح لان مدار صحة الاسماع على استحقاق المحدث
واحتياج الناس اليه الا ترى ان كثيرا من العلما تصدوا في زمن
شبابهم وجماعة من احداث التابعين رووا لاصحابهم وقد قال
اسحاق ابن راهويه في حق البخاري مخاطبا اصحاب الحديث انظروا
الى هذا الشاب واكتبوا عنه فانه لو كان في زمن الحسن البصري لاحتاج
اليه لمعرفته بالحديث وقد ثبت انه لما بلغ احدى عشرة سنة رد على بعض
مشايخه غلطا وقع له في سنده حتى اصلح كتابه من حفظ البخاري وقد
افاد مالك وهو ابن عشرين او سبع عشرة والشافعي تلمذه العلما وهو في
حداثة السن وعمر بن عبد العزيز لم يبلغ الاربعين قال الشيخ ابن حجر العسقلاني
وقال ابن خلاد وان بلغ الخمسين ولا ينكر عند الاربعين وتعقب بمن حدث
قبلها كمالك الحافظ المراد به حافظ الحديث لا القران كذا ذكره
ميرك ويحتمل انه كان حافظ الكتاب والسنة ثم الحافظ في اصطلاح
المحدثين من احاط علمه بمائة الف حديث متنا واسنادا والطالب هو
المبتدي الراغب فيه والمحدث والشيخ والامام هو الاستاذ الكامل والحجة
من احاط علمه بثلثمائة الف حديث متنا واسنادا واحوال رواته
جرحا وتعديلا وتاريخا والحاكم هو الذي احاط علمه بجميع الاحاديث
المروية كذلك وقال الجزري الراوي ناقل الحديث بالاسناد والمحدث
من تحمل روايته واعتنى بدرايته والحافظ من روى ما يصل اليه ووعى
ما يحتاج لديه ابو عيسى قال في شرح شرعة الاسلام ولا يسمى من ولده
عيسى ابا عيسى لا بهامه ان لعيسى عليه السلام ابا لما روي ان رجلا
تسمى ابا عيسى فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان عيسى لا اب له
فكره ذلك انتهى لكن تحمل الكراهة على تسمية ابنه ابتداء فاما
من اشتهر به فلا يكره كما يدل عليه اجماع العلما والمصنفين على تعبير
الترمذي به للتمييز محمد بن عيسى مرفوع على انه بدل او عطف
بيان ولو نصب على المدح جاز ابن سورة بالجر على انه صفة عيسى ويجوز

رفعه

التمييز

رفعه على حذف مبتدا ونصبه لما تقدم وسورة بفتح السين المهملة
بعدها واو ساكنة ثم راء وفي اخرها هاء على وزن طلحة واصلها السنة
الحدة ابن عيسى ابن الضحاك السلمي بضم السين منسوب الى بني سليم
مصغرا قبيلة من قيس بن عيلان وهو احد ائمة عصره واجلة حفاظ
دهره فبكر ولد اكمه سمع خلقا كثيرا من العلما الاعلام وحفاظ
مشايخ الاسلام مثل قتيبة ابن سعيد والبخاري والدارمي ونظرائهم
وجامعه دال على اتساع حفظه ووفور علمه فانه كاف للمجتهد
وشاف للمقلد ونقل عن الشيخ عبد الله الانصاري انه قال جامع
الترمذي عندي انفع من كتاب البخاري ومسلم ومن مناقبه انه
الامام البخاري روى عنه حديثا واحد احاديث الصحيح واعلى ما وقع
له في الجامع حديث ثلاثي الاسناد وهو قوله صلى الله عليه وسلم
ياتي على الناس زمان الصابر على دينه كالقابض على الجمر الترمذي
بالرفع ومر زفنه الجر والنصب قال النووي فيه ثلاثة اوجه كسر
التا والميم وهو الاشهر وضمهما وفتح التاء وكسر الميم وهي بلدة قديمة
على طرف نهر بلخ المسمى بالجيحون وتوفي بها مدينة الرجال
مات بها سنة تسع وسبعين ومائتين وله سبعون سنة نقل
عنه انه قال كان جدي مروزيا في ايام بن سيار ثم انتقل منها
الى ترمذ قيل قال الشيخ الخ وقع من تلامذة المصنف واما الحمد فيحتمل
ان يكون من كلام المصنف ويكتب ناسخوه الكلام عن الحمد ووقع
الافتتاح بالبسملة ويحتمل احتمالا بعيدا ان يكون من كلام تلامذته
وقيل يصح ان يكون ذلك الموصوف من نفسه للاعتماد لا للا
والاولى عندي ان ينسب البسملة والحمد له الى المصنف عملا بحسن
الظن به ويدل عليه ابتداء لفظ الحمد والسلام في اوائل كتابه ثم ان
تلامذته كتبوا قال الشيخ ابو عيسى الخ لما قال الخطيب وينبغي
ان يكتب المحدث بعد البسملة اسم شيخه وكنيته ونسبته ثم يسوق
ما سمعه منه هذا ويحتمل احتمالا قريبا ان يكون في نسخة المصنف قال
ابو عيسى الخ وزيادة الشيخ الحافظ من التلامذة اجلالا وتعظيما لكن

فتحتار

الاولى ان لا يقع التصرف في الاصول اصلا بل يحفظ على وجوه وقعت
من المشايخ وكذا لو وقع سهو في تصنيف ولو من الفاظ القرآن فانه
لا يغير بل ينبه عليه باب ما جاء في خلق رسول الله بفتح
الخاء اي صورته وشكله صلى الله عليه وسلم قال ميركشاه رحمه الله هكذا
وقع في اصل سماعنا والنسخ المعتبرة المقروءة على المشايخ العظام والعلماء
الاعلام ولم ار في نسخة معتبرة خلاف ذلك وزعم بعض الناس
انه وقع في اكثر النسخ في خلق النبي وفي بعض النسخ الرسول وشرع
بناء على زعمه الفاسد في تحقيق معنى النبي والرسول لغة واصطلاحا
وحمل ال على التقديرين المعهود الخارجي وعلى ما وقع في نسختنا
المصححة واصول مشايخنا المعتبرة لا يحتاج الى العهد الخارجي
فان لفظ رسول الله في عرف هذا الفن وغيره من العلوم الشرعية
صار كالعلم لذات اشرف الكونين صلى الله عليه وسلم انتهى وقد كره
الشافعي اطلاق الرسول للابهام وقال لا بد ان يقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا يخفى ان هذا المقام لا يستدعي الفرق بين
النبوة والرسالة وان تحققنا في محله ايضا باعتبار المبدأ
والمنتهى لان المراد بالنبي والرسول هنا هو الموصوف بهما المسمى
بهما ولو قبل الاتصاف بهما [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب
بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة
ابن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن
عدنان الى ههنا باجماع الامة وما بعده مختلف فيه والنضر
ابن قريش في قول الجمهور وقيل فهر وقيل غير ذلك ثم امه صلى الله
عليه وسلم آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب المذكور
واما مولده صلى الله عليه وسلم انه عام الفيل وقيل بعده بثلاثين
او اربعين وانه يوم الاثنين من ربيع الاول ثانيه او ثامنه او
عاشره او ثاني عشره وهو المشهور وقد ضبطت هذه الاسماء
في المورد الروي للمولد النبوي فقيل الباب لغة اسم لمدخل

الامكنة

فالصحيح صح

الامكنة كباب المدينة والدار وفي عرف العلماء البلغاء يقال
لما يتوصل منه الى المقصود والمراد ههنا معرفة احاديث جاءت في بيان
خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو نوقش فيه بان الباب اسم لطائفة
من الكتاب له اول واواخر معلومات وليست مدخلا في شيء الى شيء
من المعاني نعم لو كان الباب اسما للجزء الاول منها لكان له وجه
فالوجه ان يقال هو بمعنى الوجه اذ هو من معانيه على ما في القاموس
وكل باب وجه من وجوه الكلام سمي بابا للاختلاف بينه وبين
باب اخر كاختلاف الوجوه اه ان جمع المؤلفين على ابواب
بلا ميم الاول اذ جمع الثاني بابات والاظهر عندي ان الكتاب بمنزلة
الجنس والباب بمنزلة النوع والفصل بمنزلة الصنف ثم انه شبه
المعقول بالمحسوس فالكتاب كالدار المشتملة على البيوت فكل
نوع من المسائل كبيت واوله كالباب الذي يدخل منه فيه وبالجملة هو
مضاف الى قوله ما جاء ولم يقل باب خلق رسول الله لان موضوع
الباب ليس الخلق بل ما جاء في الخلق من الاحاديث الدالة على الخلق
قال ميركشاه اعلم ان الرواية المشهورة المسموعة من افواه المشايخ
باب ما جاء الخ بطريق اضافة الباب الى ما بعده وهو خبر مبتدأ
محذوف اي هذا باب او مبتدأ خبره محذوف قلت الظاهر
ان يقال خبره ما بعده من قوله حدثنا الى اخر الباب بناء على
هذا الكلام ثم قال ويجوز ان يقرأ باب بالتنوين وهو خبر مبتدأ
محذوف ايضا ويكون ما جاء استئنافا فكأن الطالب لما سمع
قوله باب خطر في قلبه ان يسأل عنه ويقول اي شيء يورد
في هذا الباب فيجيب بقوله ما جاء في الاخبار المروية في بيان
خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تكلف وقال فان قلت الاستئناف
يكون جملة وقوله ما جاء صلة وموصول او صفة وموصوف وعلى التقديرين
لا يكون جملة فكيف يصح ان يكون استئنافا قلت يمكن ان يقدر مبتدأ
اي المورد في هذا الباب ما جاء ويحتمل ان تكون ما استفهامية بمعنى
اي شيء جاء كما في قول البخاري باب كيف كان بدء الوحي تأمل



تأمل ويجوز أن يكون كما قال الشيخ الكرماني في أول شرح البخاري وجهاً ثالثاً وهو باب الوقف على سبيل التعداد للأبواب وحينئذ لا يكون له محل من الإعراب وما بعده استئناف كما سبق لكن يخدش في هذا الوجه أن التعداد في عرف البلغاء إنما يكون لضبط المعدود من غير فصل بين أجزاء المعدود بشيء آخر فضلاً عن إيراد الأحوال الكثيرة بين المعدودات والخَلْق بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام في اللغة التقدير المستقيم الموافق للحكمة يقال خلق الخياط الثوب إذا قدره قبل القطع وعليه ورد قوله تعالى فتبارك الله أحسن الخالقين ويستعمل في إبداع الشيء من غير أصل وفي إيجاد الشيء عن شيء آخر والخُلُق بضمتين وبضم وسكون على ما في النهاية الدين والطبع والسجية وحقيقته أنه لصورة الإنسان الباطنة وهي نفسه وأوصافها ومعانيها المختصة بها بمنزلة الخَلْق بفتح اللام لصورته الظاهرة على الباطنة مع أن مناط الكمال هو الباطن ولذا سمي الكتاب بالشمائل بالياء جمع شمال بالكسر بمعنى الطبيعة لا جمع شمأل بفتح الفاء والهمزة لأنه مرادف للمكسور الذي بمعنى الريح الغير المناسب لما نحن فيه لأن هذا الجزء الأشرف منه فغلبه على الجزء الآخر ويسمى الكل باسمه سلوكاً بطريق التشريف إذ رعاية لترتيب الوجود لأنه أولاً يبدو للإنسان ولا تركاً لدليل عليه ولذا قيل الظاهر عنوان الباطن ثم قيل المراد بالخلق الذي وقع في الترجمة هنا هو الأول أي صورته وشكله الذي يطابق كماله وقيل المراد به الحاصل بالمصدر وهو الخلقة وتوزع فيه بأن الخلقة مصدر أيضاً لكنه مصدر نوعي بمعنى الخلق الحسن وغير نوعي بمعنى التركيب كما في المغرب وكلاهما غير حاصل بالمصدر كما ترى نعم قد يطلق الخلقة على الصورة بطريق المجاز لأنه خارج عما نحن فيه وقيل المراد بالخلق اسم المفعول الذي هو هيئة الإنسان الظاهرة والإضافة للبيان وهو بعيد ويرده أنه لا يبعد أن يقال الخلق في الترجمة مضاف إلى مفعوله والمعنى باب ما جاء من الأحاديث وردت في بيان خلق الله تعالى صورة رسوله الأعظم ونبيه الأكرم صلى الله عليه وسلم على الوجه

على الوجه الأتم ولذا قيل من تمام الإيمان به اعتقاد أنه لم يجتمع في بدن آدمي من المحاسن الظاهرة الدالة على محاسنه الباطنة ما اجتمع في بدنه صلى الله عليه وسلم ومن ثم نقل القرطبي عن بعضهم أنه لم يظهر تمام حسنه صلى الله عليه وسلم وإلا لما أطاقت أعين الصحابة النظر إليه انتهى وأما الكفار فكانوا كما قال تعالى وتراهم ينظرون إليك وهم لا يبصرون وقال بعض الصوفية أكثر الناس عرفوا الله عز وجل وما عرفوا رسوله صلى الله عليه وسلم لأن حجاب البشرية غطت أبصارهم ثم ما ذكره بعض الشراح من بعض الأحاديث الواردة في أنه أخلقه صلى الله عليه وسلم فلا شك أنه في محله بل المقام يستدعي أكثر منه باستيفاء جميع أحواله وسيره من مولده إلى أن بعث بعد أربعين سنة لكن قوله وإن أغفله المصنف فيراد عليه لأنه ما التزمه وإنما يذكر في كتابه ما ثبت عنده بإسناده واعلم أن المصنف ذكر في هذا الباب أربعة عشر حديثاً وقال أخبرنا وفي نسخة حدثنا وفي نسخة أنا بتخفيف كتابة أخبرنا قال النووي جرت العادة بالاقتصار على الرمز في حدثنا وأخبرنا واستمر الاصطلاح من قديم الأعصار إلى زماننا واشتهر ذلك بحيث لا يخفى فيكتبون من حدثنا ثنا بالثاء المثلثة والنون والألف وربما حذفوا المثلثة ويقتصرون بالنون والألف وربما يكتبون دثنا بالدال قبلها انتهى ويفهم من كلام ابن الصلاح وابن العراقي أنهم يكتبون في حدثنا دثنا بزيادة المثلثة أيضاً قال ويكتبون من أخبرنا أنا زاد ابن الصلاح فيه أرنا وزاد الشيخ الجزري فيه أبنا وزنا قال ميرك ونقل بعضهم عنه أنه قال في وجوه اختصار أخبرنا بنا أيضاً بالموحدة والنون ولم أره في كلامه لا في البداية والنهاية ولا في تصحيح المصابيح والظاهر أنه افتراء محض عليه وليس في شيء من الكتب الأصول المعتمدة والغالب على الظن أن ذلك لا يجوز لأنه ربما يشتبه باختصار حدثنا لا تحادهما صورة نعم قال ابن الصلاح وليس بحسن ما نقله طائفة من كتابة أخبرنا بالألف مع علامة ثنا فيقولون أثنا وإن كان الحافظ البيهقي ممن فعل قال ميرك وكان وجه عدم الحسن أنه ربما يشتبه باختصار

تأمل ويجوز التثليث الكرماني في اول شرح البخاري وجها ثالثا وهو باب الوقف على سبيل التعداد للأبواب وحينئذ لا يكون له محل من الإعراب وما بعده استيناف كما سبق لكن يخدش بعضها الوجه ان التعداد في عرف البلغاء انما يكون لضبط المعدود من غير فصل بين اجزاء المعدود بشيء اخر فضلا عن ايراد الاحوال الكثيرة بين المعدودات والخلق بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام في اللغة التقدير المستقيم الموافق للحكمة يقال خلق الخياط الثوب اذا قدره قبل القطع وعليه ورد قوله تعالى فتبارك الله احسن الخالقين ويستعمل في ابداع الشيء من غير اصل وفي ايجاد الشيء عن شيء اخر والخُلق بضمتين وبضم وسكون على ما في النهاية الدين والطبع والسجية وحقيقته انه لصورة الانسان الباطنة وهي نفسه واوصافها ومعانيها المختصة بها بمنزلة الخلق بفتح اللام لصورته الظاهرة على الباطنة مع ان مناط الكمال هو الباطن ولذا سمي الكتاب بالشمائل بالياء جمع شمال بالكسر بمعنى الطبيعة لا جمع شمال بفتح الفاء والهمز لانه مرادف للمكسور الذي بمعنى الريح الغير المناسب لما نحن فيه لانها الجزء الاشرف منه فغلب على الجزء الاول ويسمى الكل باسمه سلوكا لطريق التشريف اذ رعاية لترتيب الوجود لانه اولا مايبدو للانسان ولانه كالدليل عليه ولذا قيل الظاهر عنوان الباطن ثم قيل المراد بالخلق الذي وقع في الترجمة هنا هو الاول اي صورته وشكله الذي يطابق كماله وقيل المراد به الحاصل بالمصدر دون الخلقة ونوزع فيه بان الخلقة مصدر ايضا لكنه مصدر نوعي بمعنى الخلق الحسن وغيره نوعي بمعنى التركيب كما في المغرب وكلاهما غير حاصل بالمصدر كما ترى نعم قد يطلق الخلقة على الصورة بطريق المجاز لكنه خارج عما نحن فيه وقيل المراد بالخلق اسم المفعول الذي هو هيئة الانسان الظاهرة والاضافة للبيان وهو بعيد ووهم لا يبعد ان يجعل الخلق في الترجمة مضاف الى مفعوله والمعنى باب ما جاء من الاحاديث الواردة في بيان خلق الله تعالى صورة رسوله الاعظم ونبيه الاكرم صلى الله عليه وسلم على الوجه

على الوجه الاتم ولذا قيل من تمام الايمان به اعتقاد انه لم يجتمع في بدن ادمي من المحاسن الظاهرة الدالة على محاسنه الباطنة ما اجتمع في بدنه صلى الله عليه وسلم ومن ثم نقل القرطبي عن بعضهم انه لم يظهر تمام حسنه صلى الله عليه وسلم والا لما اطاقت اعين الصحابة النظر اليه انتهى واما الكفار فكانوا كما قال تعالى وتراهم ينظرون اليك وهم لا يبصرون وقال بعض الصوفية اكثر الناس عرفوا الله عز وجل وما عرفوا رسوله صلى الله عليه وسلم لان حجاب البشرية غطت ابصارهم ثم ما ذكره بعض الشراح من بعض الاحاديث الواردة في ابتداء خلقه صلى الله عليه وسلم فلا شك انه في محله بل المقام يستدعي اكثر منه باستيفاء جميع احواله وسيره من مولده الى ان بعث بعد اربعين سنة لكن قوله وان اغفله المصنف فاورد عليه لانه ما التزمه وانما يذكر في كتابه ما ثبت عنده باسناده واعلم ان المصنف ذكر في هذا الباب اربعة عشر حديثا وقال اخبرنا وفي نسخة حدثنا وفي نسخة انا تخفيف كتابة اخبرنا قال النووي جرت العادة بالاقتصار على الرمز في حدثنا واخبرنا واستمر الاصطلاح من قديم الاعصار الى زماننا واشتهر ذلك بحيث لا يخفى فيكتبون من حدثنا ثنا بالثاء المثلثة والنون والالف وربما حذفوا المثلثة ويقتصرون بالنون والالف وربما يكتبون دنا بالدال قبل نا انتهى ويفهم من كلام ابن الصلاح وابن الهمام انهم يكتبون في حدثنا دثنا بزيادة المثلثة ايضا قال ويكتبون من اخبرنا انا زاد ابن الصلاح فيه ارنا وزاد الشيخ الجزري فيه ابنا وانا قال ميرك ونقل بعضهم عنه انه قال في وجوه اختصار اخبرنا بنا ايضا بالموحدة والنون ولم اره في كلامه لا في الهداية والنهاية ولا في تصحيح المصابيح والظاهر انه افتراء محض عليه وليس في شيء من الكتب الاصول المعتمدة والغالب على الظن ان ذلك لا يجوز لانه ربما يشتبه باختصار حدثنا لاتحاد صورتها قال ابن الصلاح وليس بحسن ما نقله طائفة من كتابة اخبرنا بالالف مع علامة ثنا فيكون ابنا وان كان الحافظ البيهقي ممن فعل قال ميرك وكان وجه عدم الحسن انه ربما يشتبه باختصار

ابنأنا فانهم يقتصرون بابنا واعلم انه لا فرق بين التحديث
والاخبار والانباء والسماع عند المتقدمين كالزهري ومالك وابن
عيينة ويحيى القطان واكثر الحجازيين والكوفيين وهو قول ابي حنيفة
وصاحبيه وعليه استمر عمل المغاربة ورأى بعض المتأخرين التفرقة
بين صيغ الاداء بحسب افتراق التحمل فيخصون التحديث والسماع بما
يلفظ به الشيخ وسمع الراوي عنه والاخبار بما يقرأ التلميذ على الشيخ وهذا
مذهب ابن جريج والاوزاعي والشافعي وجمهور اهل المشرق ثم احدث
اتباعهم تفصيلا آخر فمن سمع وحده من لفظ الشيخ افرد فقال حدثني
وسمعت ومن سمع مع غيره جمع فقال حدثنا وسمعنا ومن قرأ بنفسه
على الشيخ افرد فقال اخبرني ومن سمع بقراءة غيره جمع فقال اخبرنا
وكذا خصوا الانباء بالاجازة التي يشافه بها الشيخ من يجيزه وكل هذا
مستحسن عندهم وليس بواجب عندهم وانما ارادوا التمييز بين احوال التحمل
وظن بعضهم ان ذلك على سبيل الوجوب فتكلف بالاحتجاج له وعليه بما لا
طائل تحته نعم يحتاج المتأخرون الى مراعاة الاصطلاح المذكور لانه صار
حقيقة عرفية عندهم فمن تجوز عنها احتاج الى الاتيان بقرينة تدل
على مراده والا فلا يؤمن اختلاط المسموع بالمجاز وبعد تقرر الاصطلاح
لا يحتمل ما ورد من الفاظ المتأخرين على محمل واحد بخلاف المتقدمين
هذا واختلفوا في القراءة على الشيخ هل تساوي السماع من لفظه او هي
دونه او فوقه على ثلاثة اقوال فذهب مالك واصحابه ومعظم اهل
الحجاز والكوفة والبخاري الى التسوية بينهما وذهب ابو حنيفة وابن
ابي ذئب الى ترجيح القراءة على الشيخ على السماع من لفظه ورواه الخطيب في
الكفاية عن مالك ايضا والليث ابن سعد وشعبة وابن لهيعة ويحيى
بن سعيد ويحيى بن عبد الله بن بكير وغيرهم وذهب جمهور اهل المشرق الى
ترجيح السماع من لفظ الشيخ على القراءة عليه قال زين الدين العراقي
وهو الصحيح قلت ووجهه انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن
ويملي الحديث على اصحابه فيأخذون عنه وكذا الخلفاء يؤدونهما الى
التابعين واتباعهم فيمكن ان يقال هذا الاختلاف اختلاف عصر فان

المتقدمين

المتقدمين كان لهم قابلية تامة بحيث انهم كانوا يأخذون القراءة
والحديث بمجرد السماع اخذا كاملا مستوفيا يصلح للاعتقاد في التحمل بخلاف
المتأخرين لقلة استعداداتهم وبطؤ ادراكاتهم اذا قرأوا القراءة
على الشيخ والحديث على المحدث وقرره في قراءته واذا اخطأ بين له
موضع خطائه كان اقوى في الاعتماد واعلم ان الشراح لهم هنا اطناب
في الاعراب مع كثير من الاضطراب اضربنا عن ذكره لقلة فائدته عند
اولي الالباب ابو رجا بفتح الراء وجيم بعده همزة قتيبة بقاف
مضمومة وفتح مثناة ساكنة بعدها موحدة قبلها وهو ثقة ثبت من
مشايخ البخاري ومسلم ابن سعيد بفتح المهملة وكسر العين وهو ابن عبد الله
الثقفي مولاهم من قرية من قرى بلخ قيل ان اسمه يحيى ولقبه قتيبة
وقيل اسمه علي رحل الى العراق والمدينة ومكة والشام ومصر وسمع مالك
ابن انس وخلقا كثيرا من الاعلام روى عنه البخاري والترمذي وخلق كثير
من الائمة ولد سنة ثمان واربعين ومائة وتوفي سنة اربعين
ومائتين في شعبان وكان ثنا عن مالك بن انس الامام المشهور من
الائمة الاربعة وهو من كبار اتباع التابعين اخذ عن نافع مولى ابن
عمر وعن الزهري وغيرهما قيل بلغ مشايخه تسعمائة واخذ عنه الشافعي
ومحمد بن الحسن وامثالهما ولد سنة خمس وتسعين من الهجرة قيل مكث في
بطن امه ثلاث سنين ومات بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة وله
اربع وثمانون سنة وقد اجتمع بالامام ابي حنيفة واخذ عنه وقيل اخذ
كل عن الآخر والله اعلم والجار يتعلق باخبرنا او حال من الفاعل
المذكور او من المفعول المقدر اي اخبرنا ابو رجا هذا الحديث حال
كونه ناقلا او منقولا وجوز كونه استئنافا جوابا لمن قال عمن تحدثه
عن ربيعة بفتح الراء وكسر الموحدة بعدها تحتية ساكنة وقد بالغ
الائمة في جلالته اي حال كونه مالك ناقلا عن ربيعة ابن عبد الرحمن
حال كونه ناقلا عن انس بن مالك وهو ابو النضر الانصاري النجاري
الخزرجي خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين وعمر مائة سنة وهو
آخر من مات بالبصرة من الصحابة سنة احدى وسبعين وقيل ولد له مائة

٧ ابي ع

ولد منهم ثمانية وسبعون ذكرا روى عنه الزهري وغيره انه اي انس ربيعة وقيل الضمير لانس الثاني سمعها اي سمع ربيعة انسا وفيه اشارة الى ان ربيعة اخذ هذا الحديث عن انس بطريق التحديث لا الاخبار يقول حالا اي قايلا وقيل بيان وقال ابن حجر وغيره بدل اي بدل اشتمال هو الفعل بمعنى المصدر فيكون من قبيل اعجبني زيد علمه ولا يخفى ما فيه من التكلف وقال الحنفي ويحتمل ان يكون مفعولا ثانيا لسمعه والسماع يتعدى الى مفعولين على ما في التاج وقد سمعت انه يجوز ان يكون مفعولا ثانيا اخبرنا انتهى وهو في غاية من البعد كما لا يخفى وقال العصام سمع يتعدى الى مفعول واحد لو دخل على الصوت يقول سمعت قول زيد ويتعدى الى مفعولين لو دخل على غير الصوت ويجب حينئذ ان يكون مفعوله الثاني فعلا مضارعا والعادي على القواعد ربما يقول فيه ما يشاء وقال ميرك لا يخفى ان السماع لا يتعلق الا بالقول فهو اما محمول على ان كلمة من محذوفة اي سمع منه يقول اي هذا القول او هو محمول على حذف المضاف اي سمع قوله وحينئذ يقول بيان له فان قيل المناسب لسمع قال ليتوافقا ماضيا فما الفائدة في العدول الى المضارع اجيب بان فايدته استحضار صورة القول للحاضرين والحكاية عنها كانه يريهم انه قايل به الان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل كان يفيد التكرار لغة وقيل عرفا وقيل لا يفيده مطلقا وعليه الاكثرون ليس بالطويل الجملة خبر كان والمناسب هنا مذهب غير ابن الحاجب انها للنفي مضمون الجملة حالا لا ماضيا كما هو مذهبه حتى يحتاج الى التكلف حكاية حال ماضية فقد لمعان دوام نفيها البائن الباهر وهو من جملة ماليا وهو اسم فاعل من بان اي ظهر على غيره او من بان بمعنى بعد والمراد انه لم يكن بعيدا من التوسط او من بان بمعنى فارق من سواه وسمي فاحش الطول بايناً لان من رآه يتصور ان كل واحد من اعضايه بان عن الاخر ولا نزيدانى الاعتدال او لان طوله يظهر عند كل احد ولا بالقصير اي المتردد الداخل بعضه في

بعض

بعض كما سيأتي وهو عطف على بالطويل ولا مذكرة للنفي والمعنى انه كان متوسطا بين الطول والقصر لا زايد الطول ولا القصير وفي نفي اصل القصر ونفي الطول البائن لا اصل الطول اشعار بانه صلى الله عليه وسلم كان مربوعا مايلا الى الطول وانه كان الى الطول اقرب كما رواه البيهقي ولا ينافيه وصفه الاتي بانه ربعة لانها امر نسبي ويوافقه خبر البراء كان ربعة وهو الى الطول اقرب وقد ورد عند البيهقي وابن عساكر انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يماشيه احد من الناس الا طاله صلى الله عليه وسلم ولربما اكتنفه الرجلان الطويلان فيطولهما فاذا فارقاه نسب الى الربعة وفي خصايص ابن سبع كان اذا جلس يكون كتفه اعلى من الجالس قيل ولعل السر في ذلك انه لا يتطاول عليه احد صورة كما لا يتطاول عليه معنى ولا بالابيض الامهق اي شديد البياض الخالي عن الحمرة والنور كالجص وهو كريه المنظر وربما توهمه الناظر ابرص بل كان بياضه نيرا مشربا بحمرة كما في روايات اخر انه صلى الله عليه وسلم كان ازهر اللون فالنفي للقيد فقط واما رواية امهق ليس بابيض فمقلوبة او وهم كما قال عياض ولا بالادم فعل صفة مهموز الفا واصله اادم ابدلت الفا الفا والادمة شدة السمرة وهي منزلة بين البياض والسواد فنفيه لا ينافي السمرة التي في الحديث الثاني قال العسقلاني تبين من مجموع الروايات ان المراد بالبياض المنفي ما لا يخالطه الحمرة والمراد بالسمرة الحمرة التي يخالطها البياض ولا بالجعد بفتح الجيم وسكون العين من الجعودة وهي في الشعر ان يكون تكسرا تاما ولا بالسبط بفتحتين ومكسر الثاني وهي شدة الجعودة ولا بالسبط بفتح المهملة وكسر الموحدة ويسكن ويفتح والسبوطة في الشعر ضد الجعودة وهو الامتداد الذي ليس فيه تعقد ولا نتو اصلا والمراد ان شعره صلى الله عليه وسلم متوسط بين الجعودة والسبوطة بعثه الله تعالى صيرنا نبيه لكن اي ارسله الى الخلق للنبوة والرسالة وتبليغ الاحكام والحكم للامة قيل ولد صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين وانزل الوحي يوم الاثنين وخرج من مكة يوم الاثنين مهاجرا وقدم المدينة

يوم الاثنين وتوفي يوم الاثنين على راس اربعين حال من المفعول وقيل
على بمعنى في وقيل الراس مقحم ويؤيده ما في رواية البخاري انزل عليه اي
الوحي وهو ابن اربعين سنة قال شراح الحديث المراد بالراس الطرف
الاخر منه لما عليه الجمهور من اهل السير والتواريخ من انه بعث بعد استكمال
اربعين سنة قال الطيبي الراس هنا مجاز عن اخر السنة كقولهم راس الاية
اي اخرها وتسميته اخر السنة راسها باعتبار انه مبدا مثله من عقد اخر
انتهى واما لفظ الاربعين فتارة يراد به مجموع السنين من اول الولادة
الى استكمال اربعين سنة وتارة يراد به السنة التي تنضم الى تسعة وثلاثين
واستعمالان شايعان فالاول كما يقال عمر فلان اربعون والثاني كقولهم
الحديث الاربعون وايراد التمييز وهو قوله سنة يؤيد المعنى الاول
قال الحافظ العسقلاني هذا انما يتم على القول بانه بعث في الشهر الذي
ولد فيه والمشهور عند الجمهور انه ولد في شهر ربيع الاول وبعث في شهر رمضان
فعلى هذا يكون له حين بعث اربعون سنة ونصف او تسعة وثلاثون
ونصف فمن قال اربعون الغى الكسر او جبرها لكن قال المسعودي وابن
عبد البر انه بعث في شهر ربيع الاول وهو الصحيح فعلى هذا يكون له اربعون
سنة سوا وقيل بعث وله اربعون سنة وعشرة ايام وقيل عشرون يوما وحكى
القاضي عياض عن ابن عباس وسعيد بن المسيب رواية شاذة انه صلى الله عليه
وسلم بعث على راس ثلاث واربعين سنة انتهى ولعل الجمع بينهما بان بعث
النبوة في اول الاربعين وبعث الرسالة في راس ثلاث واربعين ويؤيده
قوله فاقام اي بعد البعثة بمكة عشر سنين بسكون الشين اي [illegible] نبيا
وثلاث عشرة سنة نبيا ورسولا لان العلماء متفقون على انه صلى الله عليه وسلم اقام
بمكة بعد النبوة وقبل الهجرة ثلاث عشرة فقوله اقام بمكة عشر سنين محتاج
الى تاويل وهو ما ذكرناه ويحتمل ان الراوي اقتصر على العقد وترك الكسر
ولا خلاف في قوله وبالمدينة عشر سنين لكن يشكل قوله فتوفاه الله تعالى
اي قبض روحه على راس ستين سنة لانه يقتضي ان يكون سنه ستين والارجح
انه ثلاث وستون وقيل خمس وستون وجمع بان من روى الاخير عد سنتي
الولادة والوفاة ومن روى ثلاث لم يعدهما ومن روى ستين لم يعد

الكسر

الكسر واعلم ان التاريخ الاسلامي من هجرته صلى الله عليه وسلم
من مكة الى المدينة وقد قدم بها يوم الاثنين ضحى لثنتي عشرة خلت من
ربيع الاول وليس في راسه ولحيته بكسر اللام ويجوز فتحها عشرون
شعرة بسكون العين فقط وقد تفتح واما الشعر فبالفتح والسكون
بيضاء صفة لشعرة والجملة حال من مفعول توفاه وجعله معطوفا
يفسد المعنى خلافا لمن وهم فيه واخرج ابن سعيد باسناد صحيح عن ثابت
عن انس قال ما كان في راس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحيته الا
سبع عشرة او ثماني عشرة شعرة بيضاء واما ما جاء من نفي الشيب
في رواية فالمراد به نفي كثرته لا اصله ومن ثم صح عن انس ولم
يشنه الله بالشيب وحكمة قلة شيبه مع انه ورد ان الشيب
وقار ونور ومن شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيمة
ان النساء بالطبع يكرهنه غالبا فلا يحصل الملاءمة والمحابة كاملا
وقول ابن حجر ومن كره من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا كفر لا يصح
على اطلاقه لان الكراهة الطبيعية خارجة عن الامور التكليفية
وسيأتي مزيد لبحث عمره وشيبه في بابهما ان شاء الله تعالى
قال المصنف حدثنا حميد بالتصغير ابن مسعدة بفتح الميم والعين البصري
بفتح الباء وكسرها وحكي الضم وهو ابو علي السامي من بني سامة بن لؤي
واسع الرواية كثير الحديث وروى عنه مسلم وابو داود والترمذي
والنسائي وغيرهم سمع ابو يحيى بن سعيد الانصاري وغيرهما قيل
تغير قبل موته بثلاث سنين وهو من اوسط اتباع التابعين
قال اي حميد حدثنا وفي نسخة بدون قال فقيل التقدير
انه قال وقيل انه حدثنا ثم قال اهل الصناعة لفظ قال انما كان
يكتبوا فقيل حدثنا الثاني والثالث وهلم جرا فانها وان هو محذوف
خطا وينبغي للقاري ان يتلفظ به كذا ذكره ميرك عبد الوهاب
الثقفي بفتحتين نسبة الى ثقيف قبيلة عن حميد اي ابو عبيدة
الخزاعي البصري يقال له حميد الطويل روى عن انس بن مالك وانما
قيل له الطويل لقصره او لطول يده او لكون جاره طويلا ثقة مدلس



وعمامه زايدة لدخوله في شي من امر الامراء وهو من صغار التابعين عن انس بن مالك اي نا قلا عنه قال اي انس قال والقايل انس وابعد العصام فقال القايل حميد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربعة بفتح الراء وسكون الموحدة ويجوز فتحها بمعنى المربوع الخلق والتانيث باعتبار النفس يقال له رجل ربعة وامراة ربعة ومعناه المتوسط بين الطويل والقصير وليس بالطويل اي البائن المفرط في الطول فيصرف المفهوم المعرف الى الكامل فيكون موافقا للحديث السابق ولا بالقصير المتردد فلا ينافي ما يذكر بعد انه اطول من المربوع والجملة عطف تفسير ويروي ليس بدون الواو فيكون بيانا له كذا ذكره السيد اصيل الدين والاظهر انه خبر وقال الحنفي الجملة عطف على ربعة ولا بعد في عطف جملة لها محل من الاعراب على مفرد والاحسن في عطفه على قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لان قوله حسن الجسم يحتاج الى تكلف تام وفي بعض الروايات بدون الواو وكذا في جامع الاصول بعلامة الترمذي فهو خبر بعد خبر حسن الجسم اي لونا ونعومة واعتدالا في الطول والحجم ونصبه على انه خبر اخر لكان وهو تعميم بعد تخصيص وكان شعره بفتح العين ويسكن ليس بجعد اي قطط للقاعدة المقررة ان المطلق يحمل على المقيد فلا تدافع بينهما ولا سبط ومر معناهما وجعلها هنا وصفا للشعر وفيما مر وصفا لصاحبه لبيان ان كلا منهما يوصف بذلك كذا ذكره ابن حجر تبعا للعصام والظاهر ان نسبتهما هنا على الحقيقة وهناك على حذف المضاف او المبالغة على حد رجل عدل اسمر اللون يريد نفي البياض لتقوى مع حمرة قليلة فلا ينافي ما سبق من قوله ولا بالادم والمراد به شدة السمرة وقال العراقي هذه اللفظة انفرد بها حميد عن انس ورواه غيره من الرواة عنه بلفظ ازهر اللون ثم نظرنا الى من روى صفة لونه صلى الله عليه وسلم غير انس فكلهم وصفوه بالبياض دون السمرة وهم خمسة عشر صحابيا انتهى وقيل هذا ينافي ما سيجيء

انه صلى

بعد خبر

١١

انه صلى الله عليه وسلم كان ابيض كانما صيغ من فضة وجمع بان السمرة كانت فيما يبرز للشمس والبياض فيما تحت الثوب وفيه انه ورد ان رقبته صلى الله عليه وسلم كانت كالفضة باعتبار الصفا واللمعان قال العصام ونحن نقول نصرف الشمس فيه ينافي ما ورد انه كان تظله سحابة قال ابن حجر وهو غفلة اذ ذلك كان ارهاصا متقدما على النبوة واما بعدها فلم يحفظ ذلك كيف وابو بكر قد ظلل عليه بثوبه لما وصل المدينة وصح انه ظلل بثوب وهو يرمي الجمرات في حجة الوداع وهو منصوب خبر اخر لكان الاول وحينئذ قوله وكان شعره الى الجملة حالية معترضة بين اخباره اذ لا يستقيم جعل اسمر اللون خبر الكان الثاني ولو قدر قبل قوله اسمر كلمة وكان لئلا يلزم الاعتراض لكان له وجه ويحتمل ضمير كان الثاني اليه صلى الله عليه وسلم والجملة بعده خبر الاول واسمر اللون خبر الثاني وفي بعض النسخ اسمر بالرفع اي هو اسمر اذا مشى يتكفأ بتشديد الفاء بعد الكاف بعده همز موافقا لما في شرح مسلم وقد يترك همزه تخفيفا قيل وروي يتكفا بقلب همزه الفا ولا وجه له الا ان يكون مراده وقفا اي يتمايل الى قدام كالسفينة في جريها وفي بعض النسخ يتوكأ اي يعتمد والمراد التثبت وهذا ينافي سرعة المشي بل يقتضيها والحاصل انها ان خطواته كانت متسعة لا متقاربة كخطوات المختالين ويتكفا استقبال بالنظر الى ما قبله وان اتكفا بعد الشروع في المشي ونظيره سرت حتى ادخل البلد اذ لا يستحضار الحالة الماضية او يحمل كان يحذو ووقع في رواية الصحيحين اذا مشى تكفأ بصيغة الماضي كما سياتي في حديث علي رضي الله عنه حدثنا وفي نسخة ثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وفتح المعجمة المشددة وهو ابن عثمان بن كيسان البصري المعروف ببندار كنيته ابو بكر سمع محمد بن جعفر وخلقا روى عنه ابن اسحق وخلق وهو من كبار الاخذين عن تبع التابعين ممن لم يلحق التابعين يعني العبدية

البيض مع ان الرقبة بارزة انتهى ويمكن ان يكون المراد انها كالفضة صح

اخر صح

بعنى ن
يعتمد

بعنى
بندار

قال شيخنا ميرك شاه كذا وقع في اصل سماعنا يعني بصيغة الغائب
فيحتمل ان يكون قائله المصنف على طريق الالتفات وهو الظاهر ويحتمل ان يكون
من كلام بعض تلامذته وقد جرت عادة الرواة ادراج كلامهم في
تصانيف مشايخهم كصنيع من روى الصحيحين عن الشيخين البخاري
ومسلم ويجوز ان يقرأ يعني بالنون على وزن حدثنا وحينئذ لا شك في انه
من كلام المؤلف لو كان الرواية مساعدة له هذا وقد سرق بعض المتخلفين
هذا التحقيق من كلامنا واورده في شرحه اظهارا انه من عند نفسه فلا تغتر به
فانه ليس له رواية معتبرة في هذا الكتاب والله الهادي الى الصواب
انتهى واراد بعض المتخلفين ملا حنفي فانه ذكر ما ذكر بعينه واقول
الظاهر انه من كلام التلامذة لتكلف الالتفات وعدم صحته
الا على مذهب السكاكي ولو قيل على التجريد لكان له وجه ايضا ولو قرئ بالنون
لكان اوجه لولا انه مخالف النسخ المضبوطة لكن يؤيده ما قال
العصام او لتنزيله منزلة اي المغيرة اذ لا قصد الا التغيير
ويبنى على صيغة الغيبة رواية ودراية اذ لا يحصل بحدثنا
الا المعدم مشاركتهما في تشريك الغير او التشريك في التحديث دون
العناية بلفظ محمد بن بشار انتهى ومما يؤيد انه من كلام غيره انه لو كان
من كلامه لما احتاج الى قوله يعني بل قال من اول وهلة محمد بن بشار
العبدي كما في سائر الاسانيد المنسوبة ثم العبدي على ما في القاموس
نسبة الى عبد قيس وهو قبيلة من ربيعة حدثنا محمد بن جعفر اي
ابو عبد الله البصري المعروف بغندر اخرج حديثه الائمة الستة
في اصحابهم روى عن شعبة ابن الحجاج وجالسه نحوا من عشرين سنة وروى
عنه احمد بن حنبل ويحيى بن معين حدثنا شعبة كان الثوري يقول
هو امير المؤمنين في الحديث وهو ابن بسطام بكسر الموحدة وسكون
السين المهملة ابن الحجاج العتكي مولاهم بصري الاصل كان اماما من
ائمة المسلمين وركنا من اركان الدين بهم حفظ الله اكثر الحديث قال
الشافعي لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق سمع الحسن والثوري وخلقا كثيرا
وهو من كبار اتباع التابعين عن ابي اسحاق اي راويا عنه قال العصام

متعلق

متعلق بحدثنا شعبة قال ميرك اسمه عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني الكوفي
رأى عليا وطلقا وهو تابعي مشهور كثير الرواية ولد لسنتين من خلافة
عثمان قال اي ابو اسحاق سمعت البراء على وزن السماء وحكي فيه القصر وهو
ابو عمارة او ابو الطفيل شهد الخندق وهو من المشاهير ترك الكوفة
وافتتح الري ومات بالكوفة ايام مصعب بن الزبير بن عازب بكسر
الزاي صحابيان يقول حال وقال العصام مفعولات كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رجلا رجلا بفتح الراء وكسر الجيم وهو الذي بين الجعودة
والسبوطة قاله الاصمعي وغيره وفي الجامع شعر رجل اذا لم يكن شديد
الجعودة ولا شديد السبوطة بل بينهما ووقع في الروايات المعتمدة
ضم الجيم فيحتمل ان يكون المراد به المعنى المتبادر المتعارف الذي يراد
بلفظ الرجل وهو المقابل للمراة ومعناه واضح وهو خبر موطئ لان
الخبر في الحقيقة قوله مربوعا وهو بعينه الفائدة المعتد بها والمراد به انه
كان لا طويلا ولا قصيرا فيوافق ما تقدم في الحديث السابق كان ربعة
ويحتمل ان يراد به شعره صلى الله عليه وسلم اذ الرجل بكسر الجيم وفتحها
وضمها وسكونها بمعنى واحد وهو الذي في شعره تكسر يسير كما يفهم من كلام
ابن حجر العسقلاني في شرح صحيح البخاري ويؤيده ما صح في بعض النسخ
بكسر الجيم وسكونها وحينئذ لا يحتاج الى توطئة الخبر وكان هذا المعنى
اصوب اذ لا يليق بحال الصحابي وصف النبي صلى الله عليه وسلم بكونه رجلا بالمعنى
المتبادر منه ولم يسمع في غير هذا الخبر ذكر احد من الصحابة رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصفون كان رجلا كما ان الظاهر انه من زيادة بعض الرواة من
دون الصحابي فان الحديث سيأتي في باب شعر النبي صلى الله عليه وسلم عن البراء
بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مربوعا وكذا اخرجه البخاري ومسلم
ايضا بدون لفظ رجل كذا حققه ميركشاه رحمه الله لكن الطعن في
الرواية مستبعد لان زيادة الثقة مقبولة اجماعا فالاحسن ان يحمل على
المعنى المرادف او على المتعارف ويراد كمال الرجولية او موطئ للخبر وهو
كثير في العرف يقال فلان رجل كريم ورجل صالح وقد جاء في القران بل انتم قوم
تجهلون بل انتم قوم مسرفون فقوله مربوعا صفة لرجل على هذا المعنى

وضبراخركان على فبلك المعنى وكذا اعاب قوله بعيد ما بين المنكبين
والبعيد ضد القريب ويتراخى الى ما بين المنكبين وقيل وقع في
بعض النسخ البخاري لجبيه اما بين المنكبين بدون الاضافة وما موصولة
وقيل زائدة ولا وجه له واراد ببعد ما بينهما السعة اذ هي علامة
النجابة وقيل ان بعد ما بينهما كناية عن سعة الصدر وشرحه الدال على
الجودة والوقار قال العسقلاني في المنكب مجمع عظم العضد والكتف ومفنا
غض اعلى الظهر انتهى وهو مستلزم لعرض الصدر ومن ثم وقع عند ابن
سعد رحيب الصدر ووقع في بعض النسخ بعيد بصيغة التصغير
وهو تصغير ترخيم كغلام وغليم والاصل في تصغيرها بعيّد وغليم
بتشديد الياء فيهما وفي هذا التصغير اشارة الى تصغير البعيد المذكور اي ان
طول ما بين منكبيه الشريفين لم يكن متناهيا الى العرض الرافع المنافي
للاعتدال الكافي واما قول العصام وقد يروى مصغرا محل نظر اذ لا يلزم من
النسخة الرواية ولذا قال ابن حجر وقيل بالتصغير وهو غريب بل في صحته نظر
وفي بعض النسخ بعيد بالرفع على تقدير هو وكذا عظيم الجمة بضم الجيم وتشديد
الميم اي كثيرها في النهاية الوفرة الشعر الى شحمتي الاذن واللمة دون الجمة
سميت بذلك لانها المت بالمنكبين والجمة من شعر الراس ما سقط على المنكبين
ونقل الجزري انهذا قول اهل اللغة قاطبة وفي المقدمة للزمخشري ان
الجمة هي الشعر الى شحمتي الاذن قال ميرك وهذا هو الموافق لكلام جمهور اهل
اللغة كما نقل العسقلاني عن بعض مشايخه قال ملا حنفي يمكن ان يكون في
حال جمعها اي الى شحمتي الاذن وبلا جمع عظمها ووصولها الى المنكبين في حال
ارسالها انتهى ويؤيده ما في الصحاح الجمة الشعر المجموع على الراس وما في ديوان
الادب ان الجمة الشعر مطلقا ويضره كلام العسقلاني ان الجمة هي مجتمع
الشعر اذا تدلى من الراس الى شحمة الاذن والى المنكبين والى اكثر من ذلك
واما الذي لا يجاوز الاذنين فهو الوفرة ويعضده قوله الى شحمة اذنيه
بناء على انه صفة للجمة بتقدير الواصلة معرفا باللام او حال منها اي واصلة الى
شحمة كل واحد من اذنيه وهي ما لان منها في اسفلها وهو محل القرط ومتعلقه
منها والاذن بضمتين وسكون الذال لغتان والاول اكثر والثاني اشهر وافرد

التحية

التحية مع اضافتها الى التثنية كراهة اجتماع التثنيتين مع ظهور
المراد وقيل انه ظرف لغو لعظيم لبيان ان عظم جمتها وكثرتها منتهي الى
شحمة اذنيه فالمراد به بيان نهاية غلظها وعظمها لا بيان نهاية الجمة
وفي رواية كان شعره بين اذنيه وعاتقه وفي اخرى الى انصاف
اذنيه وفي اخرى الى اذنيه وفي اخرى يضرب منكبيه وفي اخرى الى كتفيه وجمع
القاضي عياض بان ذلك لاختلاف الاوقات فكان اذا ترك تقصيرها
بلغت المنكب واذا قصرها كانت الى الاذن او شحمتها او نصفها فكانت تطول
وتقصر بحسب ذلك عليه حلة بضم الحاء وتشديد اللام حمراء وقيل حال
بالضمير وحده ويؤيده رواية مسلم وعليه حلة حمراء بالواو وفي القاموس
الحلة بالضم ازار ورداء من برد او غيره ولا يكون حلة الا من ثوبين
او ثوب له بطانة انتهى وقال النووي في شرح مسلم قال اهل اللغة الحلة
لا تكون الا ثوبين ويكون غالبا ازارا ورداء وقال ابو عبيد الحلل برود
اليمن والحلة ازار ورداء لا يسمى حلة حتى يكون في ثوبين من جنس
واحد فافراد الوصف اما بالنظر الى لفظ الحلة او بالنظر الى ان الثوبين
بمنزلة ثوب واحد لاجتماع ايهما معا في سترنا البدن او لانهما من جنس
واحد قال ابن حجر الحديث صحيح وبه استدل امامنا الشافعي على حل لبس
الاحمر وان كان قانيا وحمله على ذي الخطوط سيأتي رده قلت
قال العسقلاني هي ثياب ذات خطوط انتهى اي لا حمراء خالصة وهو
المتعارف في برود اليمن وهو الذي اتفق عليه اهل اللغة ولذا انصف
ميرك حيث قال فعلى هذا لعل العسقلاني لا يكون الحديث حجة لمن قال
بجواز لبس الاحمر وسيأتي زيادة تحقيق في باب لباسه صلى الله عليه وسلم
واغرب العصام حيث غفل عن مذهبه وقال قوله حمراء نيا في ما ورد
من المنع عن لبس الاحمر فاذا ما كان من البرود اليمانية التي
فيها خطوط حمر غلب حمرته انتهى والحاصل ان عندنا برودا الحمراء التي
لها خطوط حمر ونبعد مخصصا به صلى الله عليه وسلم صحة الحديث
او يحمل لبسه على ما قبل النهي ما رأيت شيئا اي من المخلوقات قط احسن منه
اعابه كما تقدم ويحتمل الاستئناف لبيانه اجمال جماله لتعذر تفصيل احواله

بعد تسليم صح



كما ذكر ان الاحسن ان احسن مفعول ثان لرايت على ان الروية علمية فانها ابلغ
من تكميل الوصفية ويحتمل ان يكون صفة لشيئا على ان الروية بصرية وهو
الظاهر والمراد نفي رؤية شي احسن منه نفي روية الاحسن والمساوي
معا كما يقال ليس في البلد افضل من زيد بمعنى انه افضل من كل واحد بدلالة
العرف والعرفية ان الغالب من كل اثنين هو التفاضل دون التساوي
فاذا انتفى افضلية احدهما ثبت افضلية الاخر كذا ذكره المحققون
وحاصله ما رايت شيئا قط كان حسنه مثل حسنه صلى الله عليه وسلم بل هو كان احسن من كل حسن صح واما قول ابن حجر يعني مثل حسنه
إذ أفعل قد يراد به أصل الفعل اثباتا ونفيا وان قرن بمن خلافا لما
يوهمه كلام غير واحد ومن ذلك قولهم العسل احلى من الخل والصيف
احر من الشتاء فمحل بحث أما أولا فلان نفي افعل لا يصح ان يكون بمعنى
اصل الفعل اذ لا يوجد له مثل في كلام العرب ونفي المثل خلاف الظاهر
بعد خلاف الظاهر مع الاتفاق على نفيه واما ثانيا فلان من قال
لا يكون افعل بمعنى اصل الفعل ان قرن بمن محله اذا كان يمكن مشاركة
اصل الفعل كزيد افضل من عمرو والمثالان المذكوران بكلامه خارج عما
نحن فيه بل نجد انه في الحقيقة من المجاز فتنبه واعلم انه ذكر الرضي
والدماميني في شرح التسهيل ان أفعل اذا كان عاريا عن ال والاضافة
ومن قد يستعمل مجردا عن معنى التفضيل مؤولا باسم الفاعل كهو اعلم
بكم اي عالم او صفة مشبهة كهو أهون عليه اي هين وانا مع اصحابنا
فلا وفي التسهيل واستعماله بدون من مجردا عنه معنى التفضيل مؤولا
باسم الفاعل والصفة المشبهة مطرد عند ابي العباس المبرد والاصح
انه مقصور على السماع والله اعلم ثم قيل قد بالغ الاصفهاني حيث قال
ما رايت شيئا دون ان يقول ما رايت انسانا ليفيد التعميم حتى
يتناول الشمس والقمر قال العصام وهذا مع اظهار جماله صلى الله
عليه وسلم ابراز كمال ايمانه رضي الله عنه لان هذا فرع كمال المحبة
وفي لفظ قط اشعار بانه كان من اول ما صار من اهل العلم كان كذلك
وفيه تعليم المومن ما ينبغي له حتى يكون مومنا صادقا ولذا قال ما رايت
ولم يقل ما كان شي احسن منه انتهى وفيه انه لو قال كذلك لكان صادقا

ايضا

١٣

ايضا اذ لا نفيه كان محمولا على رؤيته او علمه ثم ان قط من الظروف
المبنية مفتوح القاف مضموم الطا المشددة وهذا اشهر لغاته وقد تخفف
الطا المضمومة وقد يضم القاف اتباعا لضمة الطا المشددة او المخففة وجاء
قط ساكنة الطا مثل قط الذي هو اسم فعل فهذه خمس لغات للماضي المنفي
كذا في الكتب المعتبرة المشهورة في النحو حدثنا وفي نسخة ثنا اي قال
العصام اي حدثنا محمود بن غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية اخرج
حديثه البخاري ومسلم وهو ابو احمد المروزي سمع الفضل وموسى وغيرهما
ثقة من كبار الاخذين من تبع التابعين ممن لم يلق التابعين حدثنا
وفي نسخة ثنا وفي نسخة قال حدثنا قال العصام هو بيان لحدثنا محمود كقوله
تعالى فوسوس اليه الشيطان قال يا ادم فاستغنى عما يقال في امثاله
انه جواب ما حدثك وكيع اي ابن الجراح من كبار الطبقة السابعة
ابو سفيان الكوفي ثقة حافظ عابد قيل اصله من قرية من قرى نيسابور
سمع الثوري وخلقا روى عنه قتيبة وخلق قدم بغداد وحدث بها
وهو من مشايخ الحديث الثقات المعول بحديثهم المرجوع الى قولهم كبير القدر
وكان يفتي بقول ابي حنيفة وكان قد سمع منه شيئا كثيرا مات يوم عاشورا
وهو راجع من مكة في موضع يقال له فيد حدثنا وفي نسخة ثنا سفيان بضم
السين على المشهور وجعله ابن السكيت مثلثة كما في شرح مسلم قال ميرك شاه وهو
الثوري جزما كما هو صرح به المولف في جامعه في الحديث بعينه فبطل تردد
بعض المحدثين في كونه ابن عيينة او الثوري وسقط عن درجة الاعتبار
قول بعض الشراح هو ابن عيينة جزما انتهى ولعله اراد بالاخير مولانا
العصام حيث قال في شرحه لعله اراد سفيان بن عيينة ليمتاز عن
الثوري انتهى ثم رايت شارحا اخر ذكر في ترجمته انه ابن عيينة بعد
ما ذكر انه سمع الثوري وقال سفيان ابن عيينة كنيته ابو محمد ولد بالكوفة
كان اماما عالما ثبتا حجة زاهدا ورعا مجمعا على صحة حديثه وروايته
سمع الزهري وغيره وروى عنه الثوري والشافعي مات بمكة ودفن
بالحجون وكان حج سبعين حجة انتهى والصحيح انه الثوري وهو منسوب
الى احد اجداده روي ان ابا جعفر الخليفة توجه الى مكة وقد ارسل النجار

كي ينصبوا الخشبة في مكة ليصلبه عليها وسفيان كان مضطجعا ورأسه
في حجر فضيل بن عياض ورجله في حجر ابن عيينة فقالا له يا أبا عبد الله
اختف لا تشمت بنا أعداءنا فقام ودخل المسجد وتعلق بأستار الكعبة
وقال أنا بريء منها إن دخل أبو جعفر مكة فمات أبو جعفر قبل أن يدخل
مكة وذهب سفيان إلى البصرة مختفيا بها إلى أن توفي فيها ودفن
ليلا في سنة ستين ومائة وأكثر الأقوال أن قبره في غزى المعروف
بالنجف الآن ويزار ويتبرك به عن أبي إسحاق يعني الهمداني نسبة
إلى قبيلة من اليمن نزل الكوفة مكثرا عابد من الطبقة الثالثة
عن البراء بن عازب قال ميرك هكذا قال أكثر أصحاب أبي إسحاق
وخالفهم أشعث بن سوار فقال عن أبي إسحاق عن جابر بن سمرة أخرجه
النسائي وقال إسناده عن جابر خطأ والصواب عن البراء وأشعث بن
سوار ضعيف انتهى وأخرجه الترمذي في جامعه ونقل عن البخاري
أنه قال حديث أبي إسحاق عن البراء وعن جابر بن سمرة صحيحان وصححه
الحاكم كذا أفاده الشيخ ابن حجر في شرح صحيح البخاري أقول وسيأتي
حديث جابر بن سمرة في هذا الباب وهو الذي أخرجه النسائي وغيره أيضا
لكن بين سياقه وسياق حديث البراء تفاوت كثير بحيث يغلب على
الظن أنهما حديثان فيحتمل أن يكون الحديثان معا عند أبي إسحق فلا معنى
لتخطئة أشعث بن سوار وقد وثقه بعضهم وأخرجه مسلم متابعة
قال أي أنه قال ما رأيت حمله على البصرية أظهر هنا بل يتعين
كما لا يخفى من تقييده بالأوصاف المذكورة في الحديث وحينئذ قوله من ذي لمة
بكسر اللام وسيجيء معناها مفعول على زيادة من لتأكيد النفي والتنصيص
على استغراق لجميع الأفراد وإنما قيل لها زائدة لأنها لو تركت لم يختل أصل
المعنى فهي للمبالغة وقوله في حلة حمراء صفة وقوله أحسن من رسول
الله صلى الله عليه وسلم مجرورا أو منصوبا صفة بعد صفة لذي لمة
أو حال عنه وجوزوا أن تكون الرؤية علمية وذي لمة مفعوله الأول وأحسن
مفعوله الثاني وقوله في حلة إما صفة لذي لمة أو ظرف لرأيت له شعر
يضرب منكبيه يحتمل أن يكون بيانا لقوله ذي لمة ويحتمل أن يكون

[هامش: وحسنه م] [هامش: النضر]

جملة

جملة مستأنفة على نمط التعديد وإيراده بالجملة الاسمية بناء على أن
الراوي كان حين الوصف رغلبة الحب جعله حاضرا موجودا في حالة كماله
وجماله ويحتمل أن يقدر قبله لفظ كان فالمعنى كان وأيضا في الشعر
فتح العين ويجوز إسكانها أيضا والضرب كناية عن الوصول أي بعيد ما بين
المنكبين قال ميرك منصوب على أنه خبر كان المقدر أو مرفوع خبر مبتدأ
والجملة مستقل وضبط في الرواية بالوجهين وفي بعض النسخ بعيد بالتصغير
انتهى وبه يعلم أن عبارة العصام والحنفي يروى مرفوعا ومنصوبا ومصغرا
ومكبرا غير مرضية في اصطلاح المحدثين لم يكن بالقصير ولا بالطويل إعرابه
كإعراب سابقه والتقييد في الوصفين مراد كما تقدم وكما سيأتي في حديث
علي جمعا بين الروايات حدثنا محمد بن إسماعيل أي البخاري صاحب
الصحيح إمام المحدثين كنيته أبو عبد الله روي أنه روى في البصرة قبل أن
تطلع لحيته وخلفه ألوف من طلبة الحديث وروي أنه كان يكتب باليمين
واليسار وروي عنه أنه قال أحفظ مائة ألف حديث صحيح ومائتي ألف
حديث غير صحيح حدثنا أبو نعيم بضم النون وفتح عين مهملة وسكون التحتية
وهو الفضل بن دكين بضم الدال المهملة من كبار شيوخ البخاري ذكر الذهبي
في كتاب الثقات ومن أنه رمي بالتشيع قيل وكان مزاحا ذا دعابة مع فقهه
ودينه وكان في غاية الإتقان والحفظ وهو حجة حدثنا المسعودي
اسمه عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفي المسعودي ذكره
ميرك قال العصام صدوق اختلط قبل موته ومن سمع عنه ببغداد فبعد
الاختلاط انتهى وقال النسائي لا بأس به وهو من أتباع كبار التابعين
عن عثمان بن مسلم بن هرمز بضم الهاء والميم وسكون الراء وفتح
الزاي وفي نسخة منصرف فهو نساء وعثمان هذا فيه لين أخرج حديثه
الترمذي والنسائي في مسند علي له عن نافع بن جبير بالتصغير
ابن مطعم كمسلم وهو تابعي جليل سمع عليا وعدة من الأصحاب وأبوه من كبار
الصحابة عن علي بن أبي طالب قال العصام يعني به أمير المؤمنين
وعلي بن أبي طالب من رواة الحديث تتمة فتركه وصفه بأمير المؤمنين
خلاف الأولى انتهى وهذه غفلة عن اصطلاح المحدثين من أنه إذا أطلق

[هامش: الإثبات ل]

علي في اخر الاسناد فهو المراد كما اذا اطلق عبد الله فهو ابن مسعود واذا اطلق
الحسن فهو البصري ونظيره اطلاق ابي بكر وعمر وعثمان ولم ار من ذكرهم
بقيه امير المومنين مع انه لا شبهة في مشاركة الاسما المذكورة لهذا
الوصف بل ولا يعرف من الصحابة من يسمى بعلي بن ابي طالب غيره لهذا
نشا من عرف العجم وان كنت منهم وكنيته ابو الحسن وابو تراب واسم ابي
طالب عبد مناف الهاشمي القرشي وامه فاطمة بنت اسد الهاشمية
اسلمت وهاجرت وهو كرم الله وجهه اول من اسلم من الصبيان وقيل من
الذكور وقد اختلف في سنه يومئذ فقيل كان له خمس عشرة سنة وقيل
اربع عشرة وقيل ثلاث عشرة وقيل ثماني سنين وقيل عشر سنين شهد
مع النبي صلى الله عليه وسلم المشاهد كلها غير تبوك فانه خلفه في اهله
وفيها قال له اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هارون من موسى الا انه
لا نبي بعدي استخلف يوم قتل عثمان وهو يوم الجمعة لثماني عشرة خلت
من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين وضربه عبد الرحمن بن ملجم المرادي
بالكوفة صبيحة يوم الجمعة لسبع عشرة ليلة خلت من شهر رمضان سنة
اربعين ومات بعد ثلاث ليال من ضربته وغسله ابناه الحسن والحسين
وعبد الله بن جعفر وصلى عليه الحسن ودفن سحرا وله من العمر ثلاث
وستين سنة وكانت خلافته اربع سنين وتسعة اشهر واياما وروى
عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين وكان يوم مات افضل الاحيا
من بني ادم على وجه الارض باجماع اهل السنة ثم رايت الاستيعاب
لابن عبد البر في ذكر الاصحاب فلم يذكر علي ابن ابي طالب وغيره
وانما ذكر المسمى بعلي خمسة انفس احدهم لم يثبت له صحبة قال
لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم بالطويل ولا بالقصير كان المراد انه
لم يكن كذلك في سن فانه في كل سن من سني النبوة كان ربعة والمعنى
انه كان دائما يوصف بالاعتدال [illegible] الكفين والقدمين قال ميرك
الرواية فيه بالرفع فيكون خبرا لهذا المحذوف قيل وكذا النصب ليكون
خبر الكان المقدر ولا يخلو عن تكلفه وليس هو رواية المحدثين والمنقلين
وقال العصام يروي مرفوعا على خبر مبتدا محذوف اي بالجملة الاسمية

بعد

بعد الماضية لانه قبيل تعليا ان محبته عليه السلام عند ذكره انه موجود
متحقق يجري لسانه في الوصف جريانه في وصف الموجود بما يتصف به
في الحال وفيه تنبيه نبيه على ان ذكره صلى الله عليه وسلم ينبغي
ان يكون كذلك والشثن جمعه شثان واستينافا ليس بذلك فرواية
النصب على انه حال ليست بتلك الجزالة وجعله خبر الكان بحسب
المفهوم لا ان قوله ليس بالطويل ولا بالقصير في معنى كان ربعة تكلف
جدا انتهى وقد اغرب ابن حجر حيث رجح النصب على الرفع ثم الشثن
بفتح الشين وسكون المثلثة ويقال بفتحها او كسرها ايضا بعدها
نون فسره الاصمعي فيما نقله عنه المؤلف كما سياتي بيانه بالغليظ
الاصابع من الكفين والقدمين وقال الشيخ ابن حجر العسقلاني اي
غليظ الاصابع والراحة وفي رواية اخرى ضخم الكفين والقدمين
قال وفسره الخطابي بالغلظ والانساع وهو المراد هنا ونقل عن
الاصمعي انه فسر في موضع اخر الشثن بالخشن فقيل له انه ورد في
وصف كفه صلى الله عليه وسلم اللين والنعومة فالى على نفسه ان لا يفسر
شيئا من الحديث وقال غيره هو غلظ في الراحة والاخمص ايضا قال
ابن بطال كانت كفه صلى الله عليه وسلم ممتلية لحما غير انها مع غاية
ضخامتها وغلظها كانت لينة كما ثبت في حديث انس المروية في الصحيح
ما مسست خزا ولا حريرا الين من كفه صلى الله عليه وسلم وعلى تقدير
تسليم ما فسر الاصمعي بالخشن يحتمل ان يكون الراوي وصف حالتي
كف النبي صلى الله عليه وسلم فكان اذا عمل في الجهاد او مهنة اهله
صار كفه خشنا للعارض المذكور واذا ترك ذلك صار كفه الى اصل
جبلته من النعومة وقال القاضي فسر ابو عبيد اللغوي الشثن
بغلظ الاصابع والكف مع القصر وتعقب بانه ثبت في وصفه صلى الله
عليه وسلم انه كان سائل الاطراف كما سياتي في الباب ايضا ويويده
ما ثبت في حديث اخر انه صلى الله عليه وسلم كان بسط الكفين اورده
البخاري في حديث انس معلقا ووصله البيهقي في الدلايل والبسط
بالموحدة والمهملتين وفي رواية سبط بمهملتين بينهما موحدة ولهما

بغلظ صح

علي في اكثر الاسناد فهو المراد كما اذا اطلق عبد الله فهو ابن مسعود واذا اطلق
الحسن فهو البصري ونظيره اطلاق ابي بكر وعمر وعثمان ولم ار من ذكرهم
بقية امير المؤمنين مع انه لا شبهة في مشاركة الاسما المذكورة لهذا
الوصف بل ولا يعرف من الصحابة من يسمى بعلي بن ابي طالب غيره فهذا
نشأ من عرف العجم وان كنت منهم وكنيته ابو الحسن وابو تراب واسم ابي
طالب عبد مناف الهاشمي القرشي وامه فاطمة بنت اسد الهاشمية
اسلمت وهاجرت وهو كرم الله وجهه اول من اسلم من الصبيان وقيل من
الذكور وقد اختلف في سنه يومئذ فقيل كان له خمس عشرة سنة وقيل
اربع عشرة وقيل ثلاث عشرة وقيل ثماني سنين وقيل عشر سنين شهد
مع النبي صلى الله عليه وسلم المشاهد كلها غير تبوك فانه خلفه في اهله
وفيها قال له اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هارون من موسى الا انه
لا نبي بعدي استخلف يوم قتل عثمان وهو يوم الجمعة لثماني عشرة خلت
من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين وضربه عبد الرحمن بن ملجم المرادي
بالكوفة صبيحة يوم الجمعة لسبع عشرة ليلة خلت من شهر رمضان سنة
اربعين ومات بعد ثلاث ليال من ضربته وغسله ابناه الحسن والحسين
وعبد الله بن جعفر وصلى عليه الحسن ودفن سحرا وله من العمر ثلاث
وستين سنة وكانت خلافته اربع سنين وتسعة اشهر واياما روى
عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين وكان يوم مات افضل الاحيا
من بني ادم على وجه الارض باجماع اهل السنة ثم رايت الاستيعاب
لابن عبد البر في ذكر الاصحاب فلم يذكر علي ابن ابي طالب وغيره
وانما ذكر المسمى بعلي خمسة انفس احدهم لم يثبت له صحبة قال
لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم بالطويل ولا بالقصير كان المراد انه
لم يكن كذلك في سن فانه في كل سن من سني النبوة كان ربعة والمعنى
انه كان دائما يوصف بالاعتدال [illegible] الكفين والقدمين قال ميرك
الرواية فيه بالرفع فيكون خبرا لهذا المحذوف قيل ويجوز النصب ليكون
خبر الكان المقدر ولا يخلو ا تكلفه وليس هو رواية المحدثين والمتكلمين
وقال العصام يروى مرفوعا خبر مبتدا محذوف اي بالجملة الاسمية

بعد

بعد الماضية لا لم يخيل تعليا ان محبته عليه السلام عند ذكره انه موجود
متحقق يجري لسانه في الوصف جريانه في وصف الموجود بما يتصف به
في الحال وفيه تنبيه نبيه على ان ذكره صلى الله عليه وسلم ينبغي
ان يكون كذلك والشثن جعله حالا واستئنافا ليس بذلك فروايته
النصب على انه حال ليست بتلك الجزالة وجعله خبرا لكان بحسب
المفهوم لان قوله ليس بالطويل ولا بالقصير في معنى كان ربعة تكلف
جدا انتهى وقد اغرب ابن حجر حيث رجح النصب على الرفع ثم الشثن
بفتح الشين وسكون المثلثة وبفتحها او كسرها ايضا بعدها
نون فسره الاصمعي فيما نقله عنه المؤلف كما سياتي بيانه بالغليظ
الاصابع من الكفين والقدمين وقال الشيخ ابن حجر العسقلاني اي
غليظ الاصابع والراحة وفي رواية اخرى ضخم الكفين والقدمين
قال وفسره الخطابي بالغلظ والاتساع وهو المراد هنا ونقل عن
الاصمعي انه فسر في موضع اخر الشثن بالخشن فقيل له انه ورد في
وصف كفه صلى الله عليه وسلم اللين والنعومة فالى على نفسه ان لا يفسر
شيئا من الحديث وقال غيره هو غلظ في الراحة والاخمص ايضا قال
ابن بطال كانت كفه صلى الله عليه وسلم ممتلية لحما غير انها مع
ضخامتها وغلظها كانت لينة كما ثبت في حديث انس المروي في الصحيح
ما مسست خزا ولا حريرا الين من كفه صلى الله عليه وسلم وعلى تقدير
تسليم تفسير الاصمعي بالخشن يحتمل ان يكون الراوي وصف حالتي
كف النبي صلى الله عليه وسلم فكان اذا عمل في الجهاد او مهنة اهله
صار كفه خشنا للعارض المذكور واذا ترك ذلك صار كفه الى اصل
جبلته من النعومة وقال القاضي فسر ابو عبيد الهروي الشثن
بالغلظ (بغلظ صح) الاصابع والكف مع القصر وتعقب بانه ثبت في وصفه صلى الله
عليه وسلم انه كان سائل الاطراف كما سياتي في الباب ايضا ويؤيده
ما ثبت في حديث اخر انه صلى الله عليه وسلم كان بسط الكفين اورده
البخاري في حديث انس معلقا ووصله البيهقي في الدلائل والبسط
بالموحدة والمهملتين وفي رواية سبط بمهملتين بينهما موحدة ولهما

على معنى النفي

بعنق والمراد ان كفه واصابعه صلى الله عليه وسلم طويلة غير مفرطة بل هو مما يحمد
في الرجال لانه اشد لقبضهم ويذم في النساء قال العسقلاني اما من فسر
الشثن ببسط العطايا فانه وان كان الواقع كذلك لكن ليس مرادا هنا
والتحقيق ان الشثن الواقع في صفته صلى الله عليه وسلم معناه الغلظ
من غير قيد قصر ولا خشونة انتهى وفي النهاية انهما يميلان الى
الغلظ والقصر وهو الظاهر جمعا بين الروايات واللغات واما
قول العصام والشثن بمثلثتين او مثلثة ومثناة فوقانية كما في بعض
النسخ فمخالف لما في الاصول المصححة وان كان لغة على ما في القاموس
ضخم الراس بالضاد المعجمة على وزن عظم والضخم الغليظ من كل شيء وفي رواية
عظيم الهامة ووصفه بذلك [illegible] من طرق صحيحة وهو
دال على كمال القوى الدماغية وبها لها يتميز الانسان عن غيره
ضخم الكراديس اي رؤس العظام نحو المنكبين والركبتين والوركين
على ما في القاموس اراد انه جسيم الاعضاء وهو وما قبله يدل على نجابة
صاحبه ولما لم يكن مناسبة بين الراس والكراديس افردها بالاضافة
بخلاف الكف والقدمين طويل المسربة بفتح الميم وسكون السين
المهملة وضم الراء والموحدة وهي شعر بين الصدر والسرة على ما في
المهذب وفي رواية ودقيق المسربة وفي اخرى عند البيهقي له شعرات
من سرته تجري كالقضيب ليس على صدره ولا على بطنه غيرها وعند
الطيالسي والطبراني ما رايت بطنه الا ذكرت القراطيس المثنى
بعضها على بعض والحاصل انه مارق من شعر الصدر سائلا الى السرة
كما تقدم في حديث علي رضي الله عنه المسربة الشعر الدقيق الذي
كانه قضيب من الصدر الى السرة اذا مشى تكفا تكفيا بالهمز فيهما وفي نسخة
تكفى بلا همز [illegible] تكفيا بكسر الفا المشددة بعدها ياء تحتية
اي تمايل الى قدام وهي جملة اخرى مستانفة قاله ميرك وتكفيا
مصدر مؤكد وهو في الاصل مهموز ويخفف فاذا روي على الاصل يقرا
بضم الفا كتقدم تقدما واذا خفف يقرا تكفى تكفيا بكسر الفا
كتسمى تسميا وكذا وقع في بعض النسخ انتهى وفي رواية هكذا روي غير
مهموز والاصل الهمزة وبعضهم يرويه مهموز الا ان مصدر تفعل من الصحيح
تفعل

الضرب صح

القايق جمع كردوس بضم
كل عظمين التقيا في مفصل
على ما في صح

تكفوا

بالهمز

تفعل كتقدم تقدما وتكفيا تكفوا والهمزة حرف صحيح واما اذا اعتل
كسر عين المستقبل منه نحو تخفى تخفيا فاذا خففت الهمزة التحقت
بالمعتل وصار تكفيا بالكسر وقال النووي وزعم كثيرون ان اكثر ما يروى
بلا همز وليس كذلك كانما وفي نسخة كانه ينحط من صبب وهو
بتشديد الطاء قريب من معنى التكفؤ فهو مبين لمفهوم اذا مشى كذا
قيل والاظهر انه حال من فاعل تكفا والانحطاط النزول والاسراع في
الانحدار من علو الى سفل واسرع ما يكون الماء جاريا اذا كان منحدرا من
علو يعني في كل نسخة والصبب بفتحتين الحدور فالمعنى كانما ينزل
في موضع منحدر وقيل هو ما انحدر من الارض وفي حديث الطواف
حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي اي انحدرت في المسعى وفي
رواية كانما يهوي في صبوب وهو بالضم جمع صبب قال في شرح السنة
يريد انه كان يمشي مشيا قويا يرفع رجليه من الارض رفعا بائنا
يمشي اختيالا ويقارب خطاه تنعما قيل ولم يدغم صبب لئلا يلتبس
بالصب الذي بمعنى العاشق لم ار قبله ولا بعده مثله جملة اخرى
مبينة عن جماله وكماله ويستعمل هذه العبارة في نفي التشبيه من
غير ملاحظة القبلية والبعدية ومفهومها في الخارج يرد ان عليا
لم ير احدا قبله صلى الله عليه وسلم ويجاب بان التقدير لم ار قبل موته
وبعده مثله مع انه لم يكن ان تكون الرؤية علمية ثم نفي المثل يدل
عرفا على كونه احسن من كل احد كما يقال ليس في البلد مثل زيد والسر
فيه انه اذا نفي المثل الذي هو اقرب اليه من الاحسن في جميع ذكر
المحاسن فكان نفي الاحسن بالاولى والاحرى حدثنا سفيان بن وكيع
اي ابن الجراح بن مليح وهو ابو محمد الرواسي الكوفي كان صدوقا الا انه
ابتلي بالوراقة وهي حرفة ضرب الدراهم فادخل عليه ما ليس من حديثه
فنصح فلم يقبل فسقط حديثه اخرج حديثه الترمذي وابن ماجه قيل
وكان من المكثرين في الحديث وجمعه يروي عن ابيه ومطلب بن زياد
قيل هو ضعيف قال حدثنا ابي يريد اباه وكيعا عن المسعودي متعلق
بحدثنا ابي وهذا الاسناد متعلق بما بين قوله حدثنا سفيان وقوله

لا كمن صح

حتى صح

بلغ

حدثنا ابي على سبيل التنازع الاسناد رفع الحديث الى قايله والسند
الاخبار عن طريق المتن وهما متقاربان ولذا يستعملهما المحدثون
لشيء واحد نحوه اي نحو الحديث المذكور قبله بمعناه اي بلفظ او
مفيد لمعنى المتقدم قال ميرك واعلم انه قد جرت عادة اصحاب الحديث
ان الحديث اذا روى باسنادين او اكثر وساقوا الحديث باسناد
اولا ثم ساقوا اسنادا اخر يقولون في اخره مثله او نحوه اختصارا
والمثل يستعمل بحسب الاصطلاح فيما اذا كان الموافقة بين الحديثين
في اللفظ والمعنى والنحو يستعمل فيما اذا كانت الموافقة في المعنى فقط
هذا هو المشهور فيما بينهم وقد يستعمل كل واحد منهما مقام الاخر فعلى
هذا قوله بمعناه لا زايدة ان النحو يستعمل في هذا المقام للمعنى دون
اللفظ مجازا انتهى وقال العصام نحو مفعول حدثنا الثاني او الاول
ومفعول الاخير محذوف والراجح عند البصريين الاول فان قلت
قد تحقق ان سفيان ساقط الحديث فكيف ذكر الحديث باسناده مع
الاسناد العالي قلت صار ساقط الحديث اخرا ورواية من لا يحتج
به ربما يذكر في المتابعة والشاهد فاراد تاييد حديث البخاري بما
بالشاهد والشاهد ما يوافق الحديث المسند بهذا الاسناد في المعنى والمتابع
ما يؤيده من الموافق في اللفظ والمخالف في الاسناد وان وافق في شيخ
الراوي فالمتابعة تامة والا فناقصة وتفصيل هذا المبحث في شرح
النخبة حدثنا احمد بن عبدة بعين مفتوحة وسكون موحدة الضبي
بفتح الضاد المعجمة وتشديد الموحدة نسبة الى بني ضبة قبيلة من
العرب من سكان البصرة ولذا قال البصري وهو بفتح الباء وتكسر
قيل احترز بالضبي من الاملي فان الضبي نعته رمي بالنصب يعني
بكونه من الخوارج دون الاملي وفيه ايضا سوء المذهب قال شارح
روى عن حماد بن زيد وخلق وعنه البخاري وابو داود والترمذي
وخلق والايمة ابو حاتم والنسائي وعلي بن حجر بضم مهملة وسكون جيم
ثقة حافظ اخرج حديثه البخاري ابن اياس بن مقاتل بن مخادش
السعدي المروزي احد ائمة الحديث سمع كثيرا من ائمة الحديث وابو جعفر

وسلم والترمذي والنسائي قال شارح هو علي بن حجر

محمد

محمد بن الحسين وهو اي الحسين على ما ذكره ميرك والحنفي وقال
العصام هو راجع الى محمد اذ لو كان راجعا الى الحسين لقال الحسين بن ابي
حليمة لكن في شرحين لهذا الكتاب ان الضمير للحسين ولا ريبة في
انه سهو اذ ذكر في احد هذين الشرحين في تكملة شرحه في ضبط اسما
الرجال محمد بن الحسين ابو جعفر بن ابي حليمة البصري انتهى وفيه بحث
لا يخفى اذ يمكن ان يكون من كلام المصنف بيانا لما اجمله اولا وان
يكون من كلام احد تلامذته ليبين اجمال كلامه وتحقيق مرامه والواو للحال
على كل حال ابن ابي حليمة بفتح الحاء واللام المكسورة مقبول اخرج
حديثه الترمذي وكان لعدم اشتهاره بالغ في توضيحه والمعنى واحد بالرفع
في النسخ المصححة حال من الفاعل اي حدثونا حال كون المعنى في احاديثهم
واحدا قال ميرك اي مروياتهم وقعت بالفاظ مختلفة ومعنى الكل
واحد وفي بعض النسخ المعنى واحد وهو حال عن الفاعل بغير واو وقال
ابن حجر جملة حالية من الفاعل والمفعول اي حال كون المعنى في احاديثهم
واحدا والاحاديث حال كونها بحسب المعنى واحدا وفي نسخة بحذف
الواو صفة لمفعول حدثنا اي الاحاديث المعنى فيها واحد انتهى
وتوضيحه حدثنا احد الى اخر الاحاديث المعنى فيها واحد قال العصام اي
حدثنا بعبارات مختلفة والمعنى واحد وفيه تنبيه على ان اللفظ المروي لا يعلم
انه لفظ علي بعينه وهنا بحث هو من ابكار المباحث وهو ان الاتحاد
في اللفظ ليس عبارة عن ان لا يختلف العبارة بل ان لا يختلف اللفظ
في الصيغة لحكم واحد والاتحاد في المعنى ان يكون كل منهما مسوقا لمعنى ويلزم
ما سيق له احدهما من الاخر فافهم في الفرق بين الشاهد والتابع قد ذكروا
انه الشاهد حديث بمعنى حديث والتابع ما يكون بلفظه وذكروا في مثال
المتابعة قوله عليه السلام الا نزعتم جلدها فدبغتموه فاستمتعتم به
وذكروا شاهدا له قوله ايما اهاب دبغ فقد طهر فاحسن التامل لو بلغت
حقيقة التحقيق بمعونة التوفيق ثم الظاهر انه استيناف لبيان لحدثنا
الا واي حدثنا احمد وعلي ومحمد ومعنى كلامهم واحد حيث قالوا اي كل
واحد منهم حدثنا عيسى بن يونس ثقة مامون اخرج حديثه الايمة

وجعلوه متابعا لقوله لو اخذوا اهابها فدبغوه فاستمتعوا به صح

السنة رأى جده أبا إسحق السبيعي وسمع منه وروى عن مالك ابن أنس والأوزاعي
وغيرهما وعنه أبو يونس وإسحق ابن راهويه وجماعة سكن الشام
ويقال لما حج الرشيد ودخل الكوفة أمر أبا يوسف أن يأمر المحدثين
علا فأتاه فأطاعوه إلا اثنين عبد الله ابن إدريس وعيسى بن يونس
فأرسل ولديه المأمون والأمين أن يروحا إليه ويقرآن الحديث عليه
ففعلا فأمر له بعشرة آلاف درهم فامتنع فظنوا أنه استقلها فضوعف
له فقال إن ملأتم المسجد إلى السقف ذهبا لم آخذه شيئا على الحديث
كان عالما في العلم والعمل كان يغزو سنة ويحج سنة وقيل حج خمسة
وأربعين حجة وغزا خمسا وأربعين غزوة عن عمر بن عبد الله كثير الإرسال
أخرج حديثه الترمذي وغيره يقال لم يدرك ابن عباس وسمع الحديث
من أنس وسعيد ابن المسيب وضعفه النسائي مولى غفرة بضم المعجمة
وسكون الفاء بعدها راء فيهما قال حدثني إبراهيم بن محمد صدوق روى عن الترمذي
والنسائي وابن ماجة من ولد علي بن أبي طالب صفة لإبراهيم وهذا بالمعنى
أنسب لفهمنا بحال الراوي قال الجوهري الولد بفتحتين يكون واحدا
مفردا وجمعا وكذلك الولد بضم أوله وسكون ثانيه وقد يكون الثاني
جمعا للأول مثل أسد وأسد والولد بالكسر لغة في الولد وقال ميرك
الرواية بالواو واللام المفتوحتين قال العصام ومن تبعيضية أو
بيانية والجملة لبيان محمد كما هو الظاهر من الولد صغير واسطة يعني
ابن محمد بن الحنفية المكنى بأبي القاسم المشتهر بالعلم والشجاعة والعبادة
وهو أفضل أولاد علي بعد السبطين انتهى والحاصل أنه جملة معترضة
لبيان تعيين محمد وقيل من ولد حال من إبراهيم لكن لا حسن في تقييد
العامل قال ابن حجر والحنفية أمه حصلت لعلي من سبي بني حنيفة
قيل من سخافة عقول طائفة من الرافضة أنهم يعتقدون في محمد هذا
الألوهية مع أن أبا بكر هو المعطي عليا أمه فلولا إعطاؤه له لجعلته
لكونه الإمام الأعظم لكان إلههم ذهبا ثم أغرب العصام في هذا المقام
أيضا حيث قال الأولى أن يقول أمير المؤمنين وسبق تحقيق
المرام قال كان علي قال ميرك فيه انقطاع لأن إبراهيم هذا لم يسمع
كجده

من جده أمير المؤمنين علي ولذا قال المؤلف في جامعه بعد إيراده هذا
الحديث بهذا الإسناد ليس إسناده بمتصل إذا وصف رسول الله وفي نسخة
النبي صلى الله عليه وسلم قال أي علي لم يكن رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالطويل الممغط بالغاء قال ميرك بتشديد
الميم الثانية وبالغين المعجمة المكسورة بعدها طاء مهملة اسم فاعل
من الامغاط من باب الانفعال أي المتناهي في الطول من قولهم امغط
النهار إذا امتد وأصله منمغط والنون للمطاوعة فقلبت ميما وأدغمت
في الميم هذا هو الصواب في تصحيح هذا اللفظ قال ابن الأثير في جامع
الأصول بتشديد الميم وبعض المحدثين يقولونه بتشديد الغين
وليس بشيء وكذا صححه في النهاية أيضا بتشديد الميم قال ويقال بالعين
المهملة وهو بمعناه وصححه الجوهري بضم الميم الأولى وفتح الثانية
وتشديد الغين المفتوحة وللعوام مفعول من التفعيل واختاره
الجزري في تصحيح المصابيح قوله وأغرب شارح المصابيح المعروف
بزين العرب فقال هو اسم مفعول بتشديد الميم وبالغين المعجمة
ولم أره لغيره ولا بالقصير المتردد أي المتناهي في القصر كأنه رد بعضه
خلقه على بعض وتداخلت أجزاؤه كذا في النهاية وكان ربعة من
القوم عطف على قوله لم يكن بالطويل وفي كثير من النسخ كان بدون
الواو وعلى التقديرين فهو كالمبين أو المؤكد لما قبله وينبغي أن
يراد بربعة نوع منه وهو المائل إلى الطول فلا ينافي ما ورد أنه كان
أطول من المربوع لم يكن بالجعد القطط بفتح الطاء الأولى ويفتح
ولا بالسبط بكسر الموحدة وتسكن ويفتح وسبق معناهما كان بلا واو
بيان لما قبله جعدا رجلا قال الحنفي بفتح الراء وكسر الجيم
وقد يضم وقد يفتح وقد يسكن أي فيه تكسر يسير كأن بين السبوطة
والجعودة ولم يكن بالمطهم ولا بالمكلثم قال ميرك الرواية فيهما
بلفظ اسم المفعول لا غير الأول من التطهيم والثاني من الكلثمة انتهى
وقال الحنفي وفي بعض النسخ المكلثم من التكلثم وزن التفعل وكلام المصنف
في شرح غريب الحديث يدل على الأول انتهى والمطهم المنتفخ الوجه

مكثم
التفعل
المنتفخ

الذي فيه جهامة اي عبوس من التجهم وقيل التجهم الجسم والعيون الاضداد
والمكلثم المدور الوجه وقال الشارح التوربشتي لما كان المكلثم المستدير
بينه بقوله وكان في وجهه تدوير وفي بعض النسخ في الوجه بدل
في وجهه ولما حصل الحنفي في الوجه اصلا وقوله في بعض النسخ
وجهه فلا وجه له لمخالفته الاصول اي لم يكن مستديرا كل الاستدارة بل
كان فيه بعض ذلك ويكون معناه في وجهه تدوير ما ويعبر عنه بانه
كان فيه سهولة وهي احلى عند العرب والسهولة ضد الحزونة وهي في
الاصل ما غلظ من الارض والحاصل انه كان بين الاستدارة والاسالة
وكذا قاله البيضاوي وابو عبيد على ما ذكره ميرك ابيض اي هو ابيض
مشرب صفة ابيض اي مشرب حمرة كما في رواية وهو بصيغة المفعول
من الافعال وفي نسخة بالتشديد والاشراب خلط لون بلون كان احد
اللونين سقي اللون الآخر يقال بياض مشرب حمرة بالتخفيف فاذا
شدد كان للتكثير والمبالغة فعلى هذا البياض المثبت هنا ما خالطه
الحمرة والباطن المنفي فيما سبق ما لا يخالطه الحمرة ادعج العينين اي
شديد سواد حدقتهما كما في رواية عن علي ايضا كان اسود الحدقة لكن
فيه مع سعة العين وشدة بياضها اهدب الاشفار بفتح الهمزة جمع شفر
بضم اوله وقد يفتح وهو حرف جفن العين الذي ينبت عليه الشعر
وبما كتب لم الهدب بضم الهاء وسكون المهملة بعدها موحدة ففي القاموس
هدب العين كقفل طال اهدابها اي اشفارها والحاصل ان الاهداب
هو الذي شعر اجفانه كثير مستطيل جليل المشاش بضم الميم وتخفيف
المعجمة الاولى اي عظيم رؤوس العظام كالمرفقين والمنكبين والركبتين والكتد
بفتح التاء وكسرها اي مجمع الكتفين وهو الكاهل اي عظم ذلك كله وهو يدل
على غاية القوة وكمال الشجاعة اجرد اي هو اجرد اي عار عن الشعر
ولهم الشعر جميع بدنه فالاجرد من لم يعمه الشعر فيصدق بمن
في بعض بدنه شعر كالمسربة والساعدين والساقين وقد كان له
صلى الله عليه وسلم في ذلك شعر فوصفه صلى الله عليه وسلم باعتبار الكثير
مواضعه اما بجعل الاكثر في حكم الكل او تغليب ما لا شعر له على ما له

شعر

شعر قال العصام ومن قال انه جاء اجرد بمعنى صغير الشعر فيمكن ان
يكون الغرض وصفه صلى الله عليه وسلم بصغر شعر بدنه فيه انه يصح
في شعر الراس واللحية والاهداب والحاجبين بردة ما في القاموس
ان الاجرد اذا جعل وصفا للفرس كان بمعنى صغير شعره مطلقا واذا جعل
وصفا للرجل فمعناه انه لا شعر عليه انتهى وقيل اجرد اي ليس فيه غل
ولا غش فهو على اصل الفطرة فنور الايمان يزهر فيه وفيه انه ما شأنا
الصوفية انسبه ذو مسربة بيّن الكشفين وانفد متى من الكلام
عليها اذا مشى تقلع جملة مستقلة على طريق التعديد وقوله كانما ينحط
في موقع البيان للجملة قبل يتقلع في مشيه اي كان كانه يتقلع رجله
من رمل اراد قوة مشيه كانه يرفع رجليه من الارض رفعا بائنا لا كمن
يمشي اختيالا ويقارب خطاه فان ذلك من مشي النساء فالتقلع ضد
من التكفي وقد يتفق في بعض النسخ كما في رواية المشكاة عن الترمذي
يمشي بدل ينحط وقوله في صبب قيل بمعنى من صبب كما في رواية
ولانه بالتقلع انسب ويجوز قيام بعض حروف الجر مقام بعض ثم
الظاهر انه هو هنا ابتدائية والاظهر انه في ظرفية اذ هي مناسبة
للانحطاط كما لا يخفى واذا التفت التفت معا اي جميعا يعني انه
كان لا يسارق النظر وقيل اراد انه لا يلوي عنقه يمنة ويسرة
اذا نظر الى الشيء وانما يفعل ذلك الطائش الخفيف ولكن كان
يقبل جميعا اظهارا للاهتمام بشأن من اقبل اليه ويدبر جميعا بعد
ما قضى حاجته عنه وحاصله انه اذا توجه الى انسان للتكلم او
غيره يلتفت اليه بجميعه ولا يتوجه اليه بلي العنق لانه فعل
المختالين قيل ولعل المعنى الاخير اظهر لما سياتي في وصفه
جل نظره الملاحظة اي النظر بلحاظ العين بين كتفيه خاتم
النبوة بفتح التاء وكسرها ما يختم به والاسم والثاني صفة فعل
عن الآلة باسم الفاعل واضافته الى النبوة لانه ختم به بيت النبوة
حتى لا يدخل بعده احد وقيل لانه علامة تمامها لان الشيء يختم بعد
تمامها وسياتي مزيد الكلام عليه والجملة من غير عطف على ما قبلها

ما زاد في القاموس ... اذا جعل وصفا للرجل فمعناه ... يعني الاجرد ... وهو هنا لا ... الى ... وغيره ايضا ... الا انه ... في بدنه شعر

قال في المهذب ... المسربة ... الشعر ... من سرته ... الى ... كالقضيب ... على ... ولا على بطنه غيرها

بلغ مقابلة

الذي فيه جهامة اي عبوس من التجهم وقيل المنخف الجسم وهو من الاضداد
والمكلثم المدور الوجه وقال الشارح التوربشتي لما كان المكلثم المستدير
بينه بقوله وكان في وجهه تدوير وفي بعض النسخ في الوجه تدوير
في وجهه ولما حصل الخفي في الوجه اصلا وقوله في بعض النسخ
وجهه فلا وجه له لمخالفته الاصول اي لم يكن مستديرا كل الاستدارة بل
كان فيه بعض ذلك ويكون معناه في وجهه تدوير ما ويعبر عنه بانه
كان فيه سهولة وهي احلى عند العرب والسهولة ضد الحزونة وهي في
الاصل ما غلظ من الارض والحاصل انه كان بين الاستدارة والاسالة
وكذا قاله البيضاوي وابو عبيد على ما ذكره ميرك ابيض اي هو ابيض
مشرب صفة ابيض اي مشرب حمرة كما في رواية وهو بصيغة المفعول
من الافعال وفي نسخة بالتشديد والاشراب خلط لون بلون كان احد
اللونين سقي اللون الاخر يقال بياض مشرب حمرة بالتخفيف فاذا
شدد كان للتكثير والمبالغة فعلى هذا البياض المثبت هنا ما خالطه
الحمرة والباطن المنفي فيما سبق ما لا يخالطه الحمرة ادعج العينين اي
شديد سواد حدقتهما كما في رواية عن علي ايضا كان اسود الحدقة لكن
قيده مع سعة العين وشدة بياضها اهدب الاشفار بفتح الهمزة جمع شفر
بضم اوله وقد يفتح وهو حرف جفن العين الذي ينبت عليه الشعر
ويقال له الهدب بضم الهاء وسكون المهملة بعدها موحدة ففي القاموس
هدب العين كعنق طال اهدابها اي اشفارها والحاصل ان الاهدب
هو الذي شعر اجفانه كثير مستطيل جليل المشاش بضم الميم وتخفيف
الشين اي عظيم رؤوس العظام كالمرفقين والكتفين والركبتين والكتد
بفتح التاء وكسرها اي مجمع الكتفين وهو الكاهل اي عظيم ذلك كله وهو دليل
على غاية القوة وكمال الشجاعة اجرد اي هو اجرد اي عار من الشعر
ولا يعم الشعر جميع بدنه فان الاجرد من لم يعمه الشعر فيصدق بمن
في بعضه شعر كالمسربة والساعدين والساقين وقد كان له
صلى الله عليه وسلم في ذلك شعر فوصفه صلى الله عليه وسلم باعتبار اكثر
مواضعه اما بجعل الاكثر في حكم الكل او تغليب ما لا شعر له على ما له
شعر

شعر قال العصام ومن قال انه جاء اجرد بمعنى صغير الشعر فينبغي ان
يكون الغرض وصفه صلى الله عليه وسلم بصغر شعر بدنه ففيه انه [illegible]
في شعر الراس واللحية والاهداب والحاجبين ورده ما في القاموس
ان الاجرد اذا جعل وصفا للفرس كان بمعنى صغير شعره واذا جعل
وصفا للرجل فمعناه انه لا شعر عليه انتهى وقيل اجرد اي ليس فيه غل
ولا غش فهو على اصل الفطرة فنور الايمان يزهر فيه وفيه انه ما شاع
الصوفية اشبه ذو مسربة [illegible] والتقدم من الكلام
عليها اذا مشى تقلع جملة مستقلة على طريق التعديد وقوله كانما ينحط
في موقع البيان للجملة السابقة تقلع في مشيه اي كان يقلع رجله
من رمل اراد قوة مشيه كانه يرفع رجليه من الارض رفعا بائنا لا كمن
يمشي اختيالا ويقارب خطاه فان ذلك من مشي النساء فالتقلع قريب
من التكفي وقد يبتني في بعض النسخ كما في رواية المشكاة عن الترمذي
يمشي بدل ينحط وقوله في صبب قيل يعني من صبب كما في رواية
ولانه بالتقلع انسب ويجوز قيام بعض حروف الجر مقام بعض ثم
الظاهر انه هو هنا ابتدائية والاظهر انه ظرفية اذ هي مناسبة
للانحطاط كما لا يخفى واذا التفت التفت معا اي جميعا يعني انه
كان لا يسارق النظر وقيل اراد انه لا يلوي عنقه يمنة ويسرة
اذا نظر الى الشيء وانما يفعل ذلك الطائش الخفيف ولكن كان
يقبل جميعا اظهارا للاهتمام بشان من اقبل اليه ويدبر جميعا بعد
ما قضى حاجته عنه وحاصله انه اذا توجه الى انسان للتكلم او
غيره يلتفت اليه بجميعه ولا يتوجه اليه بلي العنق لانه فعل
المختالين قيل ولعل المعنى الاخير اظهر لما سياتي في وصفه
جل نظره الملاحظة اي النظر بلحاظ العين بين كتفيه خاتم
النبوة بفتح التاء وكسرها ما يختم به والاسم والثاني صفة فعبر
عن الالة باسم الفاعل واضافته الى النبوة لانه ختم به بيت النبوة
حتى لا يدخل بعده احد وقيل لانه علامة تمامها لان الشيء يختم بعد
تمامها وسياتي مزيد الكلام عليه وهو جملة من غير عطف على ما قبلها
صه

لعدم المناسبة بينهما وقوله وهو خاتم النبيين يحتمل ان يكون جملة حالية
مكملة لما قبلها او ان تكون معطوفة على ما قبلها لوجود المناسبة
وهو كالخاتم المذكور لفظا ومعنى اي خاتم نبوة النبيين بمعنى
علامة تمامها او علامة الوثوق بالنبوة او خاتم ثبت نبوتهم
والحاصل انه بكسر التاء بمعنى انه ختمهم اي جاء آخرهم فلا نبي بعده اي
لا ينبا احد بعده فلا ينافي نزول عيسى عليه السلام متابعا لشريعته
مستمدا من القرآن والسنة واما بفتحها فمعناه انهم ختموا به وهو الطابع
والخاتم لهم اجود الناس صدرا اصل معناه اجود لان الجود فرع انشراح
الصدر والصدر محل القلب الذي فيه الجود فيكون من تسمية الشيء
باسم محله او مجاوره والمعنى اجود الناس قلبا اي قلبه اجود القلوب
فانه لا يبخل بشيء من زخارف الدنيا وهو من عوارف المولى والمراد
ان جوده كان عن طيب قلب وشرح صدر وسجية طبع لا عن تكلف
وتصلف وقيل انه من الجودة بفتح الجيم بمعنى السعة اي اوسعهم
قلبا بمعنى انه لا يمل ولا يضجر قلبه ويؤيده ما اخرجه ابن سعد في
كتاب الطبقات من طريق سعيد بن منصور والحكم ابن موسى
قالا ثنا عيسى بن يونس بهذا الاسناد بلفظ اجود الناس كفا وارحب
الناس صدرا والرحب بمعنى السعة قيل ويحتمل انه سقط من
رواية الترمذي شيء وقيل يحتمل ان اجود ماخوذ من الجودة بفتح
الجيم مصدر جاد اذا صار جيدا اي احسنهم قلبا بسلامته من كل
رذيلة من بخل وغش وغيرهما من الادناس الباطنية والصفات
الدنية كيف وقد صح ان جبريل شقه واخرج منه علقة وقال
هذا حظ الشيطان منك ثم غسله في طست ذهب بماء زمزم
واصدق الناس لهجة بفتحتين ويسكن الثاني اي لسانا على ما في النهاية
وتحريكه على ما في الفائق والمعنى اصدقهم قولا واغرب شارح وقال
يريد انه صلى الله عليه وسلم كان لسانه اصدق الالسنة فيتكلم بمخارج
الحروف كما ينبغي بحيث لا يقدر عليه احد والينهم عريكة اي طبيعة
وذاتا ومعنى اي سلسا ... وانقيادا قليل الخلاف والنفور وهذه

الجمل

التام

واستخرج صح

بفتحتين

الجملة منبئة عن كمال مسامحته صلى الله عليه وسلم ووفور حلمه وتغاضيه
مع امته واكرمهم عشيرة بوزن القبيلة ومعناه وهو كذلك في المصابيح
ووقع في بعض النسخ الموافق للترمذي وجامع الاصول عشرة بكسر اولها
وسكون ثانيها صحبة ويؤيده ما نقله المصنف عن الاصمعي وكلا المعنيين
صادق في حقه صلى الله عليه وسلم لان قبيلته اشرف القبائل كما ورد
ان الله اختار القبائل فجعلني في خيرهم قبيلة وقال تعالى لقد جاءكم
رسول من انفسكم بفتح الفاء على ما روي عنه مرفوعا ومعاشرته و...
اكرم من جميع مخالطة الناس كما يدل عليه قوله من رآه بديهة اي روية
في بديهة هو مفعول مطلق اي اول رؤية من غير معرفة هابه اي
خافه لان معه الهيبة الالهية والمهابة السماوية ومن خالطه اي
عاشره وصاحبه معرفة اي مخالطة معرفة تبين بها حسن خلقه
احبه لكمال حسن معاشرته وباهر عظيم مؤالفته حبا شديدا حتى صار
عنده احب اليه من والده وولده والناس اجمعين يقول ناعته اي واصفه
اجمالا عجزا عن بيان صفاته وكماله تفصيلا لم ار قبله ولا بعده مثله اذ ليس
في الناس من يماثله في الجمالة ولا في الخلق من يشابهه على وجه الكمال
قال ابو عيسى كذا في الاصول المصححة ولم يوجد في بعض النسخ
لفظ ابو عيسى قال البعض الفاضل الذي يريد به نفسه اذ هذه كنيته ويحتمل
ان يكون من كلام الرواة عنه كما سبق مثله في اول الكتاب ويشعر به
ذكر الكنية سمعت ابا جعفر محمد بن الحسين يعني ابن حليمة وللواحد
الشيوخ عن عيسى بن يونس يقول قال الحنفي وفي بعض النسخ
قال قال العصام يقول مفعول ثان لقوله سمعت وقد عرفت انه
لا يجب ان يكون مضارعا لما في بعض النسخ بدل يقول قال يعني
كما ينبغي انتهى والاظهر ان يقول حال قال سمعت الاصمعي لغوي مشهور
منسوب الى جده اصمع بصري روى الحديث عن جماعة من الائمة
وروى عنه جماعة قال يحيى بن معين سمعت الاصمعي يقول سمع عني
مالك بن انس واتفقوا على انه ثقة قيل وكان هارون الرشيد
استخلصه لمجلسه وكان يقدمه على ابي يوسف القاضي وكان

بلغ

الثلاثة الذين روى منهم هذا الحديث قيل وفي بعض النسخ صح

وكان عليه على لسانه وروى الأزهري عن الرياشي قال كان الأصمعي
شديد التوقي لتفسير القرآن وقال أبو جعفر كان شديد التوقي
للتفسير والحديث يقول في تفسير صفة النبي صلى الله عليه وسلم
أي في شرح بعض اللغات الواقعة في الخبر المروي واعترض بأن المص
لم يراع ترتيب الحديث في تفسير غريبه وليس بشيء لأنه روى كلام
الأصمعي كما سمع والأصمعي لم يذكره في تفسير هذا الحديث ولو نبه
عليه المص بقوله في تفسير صفة النبي دون ان يقول في تفسير
هذا الحديث لم يغلط وسبق ضبطه الذاهب طولا اي الشخص الذي يكون
طوله ثابتة مفرطا وطولا تمييز عن نسبة الذاهب الى فاعله او مفعول
له كذا ذكره الحنفي وقال العصام الطول الامتداد على ما في القاموس
اي الذاهب طوله والاسناد الى المفعول بواسطة في اي الذاهب
في طوله ومن جعل مفعولا له لا اظن انه صار مفعولا له قال ابن
الاصمعي وهم من زعم ان فاعله ابو جعفر وابعد من جوز احتمال
رجوعه الى المص سمعت اعرابيا قيل وفي بعض النسخ تقديم الواو
على قال وفي بعض اخر منها لا واو اصلا يقول اي الاعرابي وهو
منسوب الى الاعراب اهل البادية من العرب وهم افصح من العرب
الذين هم اهل الحضر من العرب لمخالطتهم بالعجم في كلامه اي في
اثناء عباراته تمغط انما اتى بهذا الكلام للمناسبة بين معناه
وبين اصل المعنى المراد من الحديث وهو الامتداد والا فلفظ الحديث
اسم الفاعل من باب الانفعال كما سبق لا من باب التفعل واما ما ذكره
ابن حجر من انه ليس هذا من المادة التي الكلام فيها وهي الممغط فذكره
لبيان ان المادتين متقاربتان لفظا ومعنى فبعيد جدا لان مادتهما
متحدة غاية ما في الباب ان بابهما مختلف وقيل انما ذكره لانه
نظير المبحوث عنه وذكره في حديث آخر واقع وتفسير نافع في نشابته
بضم النون وتشديد المعجمة وفتح الموحدة وفي بعض النسخ بحذف
الفوقية وبهما السهم وفي للتعدية وفي القاموس تمغط في قوسه ومغطه
اغرق فيه والتمغط في النشابة مجاز عن التمغط في القوس لان
النشابة سبب التمغط في القوس وقيل اضافة المد الى النشابة
بطريق

بطريق المجاز لان الممدود حقيقة وتر القوس قال العصام وهذا
من قبيل توضيح اللغة بتوضيح نظيره وبيان ان الكلمة لا تخرج عن
المد والامتداد ومثله غير عزيز في كتب اللغة فقوله اي مدها
مدا شديدا اشارة الى لزوم المد والامتداد للكلمة ولهذا اندفع
ما استصعبه الشارح من انه ليس في الحديث لفظ التمغط فلا وجه
للتعرض له ومن انه كيف فسر التمغط بالمتعدي فاعتذره بأن في
مزيدة لتقوية العمل ولا ريبة للمتدرب في كثرة زيادة حروف
الجر للتقوي ولا يخفى ما في اعتذاره فان المسموع زيادة اللام
للتقوي لكن لا لتقوية الفعل المتقدم بل لتقوية الاسم والفعل
المتأخر والتمغط لازم وايضا استصعبه شارح انه لا يجي سوى
البا للتعدية فكيف جعل تمغط متعديا بفي انتهى وقيل تفسيره هذا
يقوي ان يقول الاعرابي هو النشابة بالتانيث وفيه نظر لان
النشاب بدون التاء جنس ويجوز تانيث ضميره والمتردد الداخل
بعضه في بعض وفي نسخة صحيحة بعض في بعض بدون الضمير
قصرا بكسر القاف وفتح الصاد مفعول له للدخول يعني من كان في
غاية القصر يقال له المتردد بلا تردد وقالوا كأن بعض اعضائه
تردد الى بعض وتداخلت اجزاؤه وقيل لانه يتردد الناظر فيه هل
هو صبي او رجل واما القطط اي على الضبط السابق فالشديد
الجعودة وفي بعض النسخ فشديد الجعودة بدون اللام اي
كالزنوج وبعض الهنود والرجل بكسر الجيم وسكونها الذي في شعره
بفتح العين وسكونه وصف صاحب الشعر به مجازا والحقيقة وصف
نفس الشعر المذكور به وقيل انه بيان للمراد به في الحديث دون
اللغة حجونة بضم الحاء المهملة والجيم اي انعطاف وقوله اي تثن
بفتح الفوقية والمثلثة وتشديد النون مصدر تثنى على زنة تفعل
تفسير لكلام الاصمعي من غيره اعم من ابي عيسى او ابي جعفر فلا
يرد ان الاصمعي الذي في شعره تثن قصر المسافة وقوله قليلا
اي انعطاف بوصفه القلة لا على طريق المبالغة وفيه انه يخالف

ما في القاموس شعر أجحن كالتنف متكسل مسترسل رجل جعد
الأطراف انتهى فكان وصفه الثلثة باعتبار الواقع في وصفه صلى الله عليه
وسلم فأي التفسير بمنزلة الاستدراك لأن الأصمعي لما قال
في شعره مجونة وهو غير صحيح على إطلاقه فقيده من قيده بقوله
أي تثنٍ قليلا وأما المطهم بفتح المشددة فالبادن وتقدم قول أم معبد
والبادن هو الضخم من بدن بمعنى ضخم الكثير اللحم بخفض اللحم صفة كاشفة
والمكلثم بفتح المثلثة المدور الوجه المشرب بفتح الراء الذي في بياضه حمرة
فإذا اشتد كان للمبالغة والإشراب خلط لون بلون آخر كأن أحد
اللونين سقى اللون الآخر فالتقييد بالبياض والحمرة وقع مثلا
أو لبيان الواقع في وصفه صلى الله عليه وسلم والأدعج الشديد سواد
العين بإضافة الشديد إلى سواد العين وقيل الدعج شدة سواد
العين في شدة بياضها وهو الأنسب بمقام المدح والأهدب الطويل
الأشفار قال ميرك الأشفار جمع شفرة بالضم وقد يفتح وهو حروف
الأجفان أي أطرافها التي ينبت عليها الشعر وهو الهدب
والأهدب هو الذي شعر أجفانه كثير مستطيل وقول المؤلف
الطويل الأشفار يوهم أن الأشفار هي الأهداب لكنه على حذف
المضاف أي الطويل شعر الأشفار وقال في المغرب إن أحدا من
الثقات لم يذكر أن الأشفار الأهداب والكتد بفتح التاء وكسرها
مجمع الكتفين بضم الميم الأولى وفتح الثانية اسم مكان
وقول المصام على صيغة المفعول موهم فقيد مسامحة والكتف
بفتح أوله وكسر ثانيه على ما ضبط في الأصول وفي القاموس كفرح
ومثل وجبل وهو ما يجتمعهما الكاهل بكسر الهاء ويقال له
بالفارسية ميان هردو شانه وقيل ما بين الكاهل إلى الظهر
وفي القاموس الكاهل كصاحب الحارك وهو بالفارسية ياك
وبالعربية الغارب أو مقدم أعلى الظهر مما يلي العنق وهو الثلث
الأعلى أو ما بين الكتفين فقول ابن حجر والحنفي وأحد غير صحيح
والمسربة بفتح الميم وضم الراء هو الشعر بفتح العين وسكون

والكتد

الدقيق

الدقيق الذي كأنه قضيب أي غصن لطيف
أو سيف لطيف على ما في القاموس أو سهم ظريف على ما في المهذب من
الصدر أي ابتداؤها إلى السرة أي انتهاؤها والشثن بسكون
المثلثة الغليظ الأصابع من الكفين والقدمين وسبق تحقيقه
والتقلع أن يمشي بقوة كأنه يرفع رجله من الأرض رفعا
قويا لا كمشي المختالين والمتكبرين ولا كمشي النساء والمريضين والصبيان
والصبب بفتح الصاد والموحدة الأولى الحدور بفتح الحاء المهملة ضد الصعود
وكذا الحدر على ما في المهذب تقول أحدرنا أي نزلنا في صبوب أي
في مكان منحدر وهو بفتح المهملة وضمها أيضا وقيل بالضم جمع صبب
بفتحتين ولم يدغم لئلا يشتبه بالصب الذي بمعنى العاشق واعلم
أنه وقع في الحديث السابق كأنما ينحط من صبب وفي هذا الحديث كأنما
ينحط في صبب وفي رواية أبي داود في صبوب قال الخطابي إذا
فتحت الصاد كان اسما لما يصب على الإنسان من ماء ونحوه كالطهور
والغسول ومن رواه بالضم فعلى أنه جمع الصبب وهو ما انحدر من
الأرض قال وقد جاء في أكثر الروايات كأنما يمشي في صبب قال وهو المحفوظ
كذا في جامع الأصول فتعين أن من بمعنى في أو عكسه كما سبق عن
بعض وعلى جميع التقادير فالمقصود أن مشيه صلى الله عليه وسلم كان
على سبيل القوة وعلى وجه التواضع لا على طريق التكبر والخيلاء قال
تعالى وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا وقال عز وجل
واقصد في مشيك أي توسط في الإسراع والتماوت وقوله جليل
المشاش بضم الميم جمع مشاشة يريد رؤوس المناكب أي ونحوها كالمرافق
والكتف والركب على ما في النهاية وكان الأنسب تقديم تفسير المشاش
على الكتد لتقدمه في الأصل والعشرة بكسر العين الصحبة والعشير الصاحب
أي المعاشرة أي وبينها العشير بمعنى الصاحب وإلا فالعشير ليس مذكورا
في الحديث فقيل الجمع تفسير العشير والعشرة مشعر بوجود النسختين
وتقديم العشرة إشارة إلى أنه الأصل الأصح وقول ابن حجر والعشير يطلق
على الزوج كما في حديث وتكفرن العشير فيه أنه صاحب أيضا وفي الحقيقة

بين



العشيرة بمعنى القبيلة ايضا ماخوذة منه لان القائل صحبته العشيرة
والبديهة المحاكاة بالجزاء لبغتة وهو البديهة الحاصل من غير التروي
يقال بدهته من باب سأل بامر اذا اللتعه به اي فجئته من جد علم
او منع قال النووي والاول روايتنا في هذا المقام انتهى وفي بعض
النسخ ناجاته وهو المناسب لقوله والبديهة المناجاة حدثنا
سفيان بن وكيع حدثنا جُميع بضم الجيم وفتح الميم وثقه ابن حبان
وضعفه غيره قاله ابن حجر وقال العسقلاني في جامع ضعيف رافضي
انتهى واختلف في قبول رواية المبتدع والاصح انه ان كان بدعته
ليست بمكفرة وهو غير داع الى بدعته فيقبل ان كان متصفا بالضبط
والورع ابن عمر بضم العين وفتح الميم قال ميرك كذا وقع في نسخ
الشمائل مكبرا وكذا اورده المزني في التهذيب وتبعه الذهبي في الميزان
لكن قال الشيخ ابن حجر في التقريب جميع ابن عمير بالتصغير فيهما ابن
عبد الرحمن انتهى وجعل العصام اصله عمرو بالواو وقال هكذا في شفاء
القاضي عياض في روايته عن ابي عيسى وفي بعض النسخ عمر واختار الشيخ
ابن حجر انه بالتصغير ثم قال وقد دق نظر الشيخ المحدث في هذا المقام فقال
وكانه غير اسم ابيه تارة الى عمرو وتارة الى عمير كما هو داب الرفضة من
التغيير عن عمر رضي الله عنه قلت لانه اشد اعداء الكفار والعلوا
حتى قال بعضهم ما اصابكم لتشبه الصوري بعمر العجلي بكسر العين وسكون
الجيم نسبة الى عجل قبيلة عظيمة ينسب اليها جماعة من الصحابة والتابعين
وغيرهم املاء مصدر منصوب اي قال سفيان حدثنا جميع حال كونه مُمليا
وملقيا وتاليا علينا من كتابه اي لا من حفظه وايثاره لزيادة
الاحتياط او لنسيان بعض المروي او نصبه على التمييز او يكون املا
مصدرا لقوله حدثنا جميع من غير لفظه وهو مصدر امليت بمعنى
امللت وهما لغتان في القران والمضاعف هو الاصل والمعتل حدثنا
رجل اي وقع في بعض النسخ املاه بلفظ الماضي واتصال ضمير
المفعول به وهو حال بتقدير قد والقول بانه استئناف
بعيد جدا ولما كان الاملاء اعم من ان يكون بحفظ او كتاب قيده بقوله
من كتابه

من كتابه وقال بعض الشراح الاملاء عند المحدثين القاء الحديث
على الطالب مع بيان ما يتعلق به من شرح اللغات وتوضيح المعاني
والنكات قال حدثني وفي بعض نسخه اخبرني وهو بيان لحدثنا
الثاني رجل من بني تميم صفة رجل قال العسقلاني هو ابو عبد الله التميمي
مجهول الحال من ولد ابي هالة صفة بعد صفة وهو بفتح الواو واللام وبضم
اوله وسكون ثانيه وهو مستعمل هنا بمعنى الجمع اي من اولاده واسباطه فالمراد
ولده بالواسطة زوج خديجة صفة لابي هالة او عطف بيان او بدل منه
واختلف في اسمه فقيل هند بن زرارة وكان من اشراف قريش ورؤسائهم
مات في الجاهلية واما خديجة فهي ام المؤمنين بنت خويلد وكانت
تدعى في الجاهلية الطاهرة كانت اولا في حبال عتيق بن خالد المخزومي فولدت له
عبد الله وبنتا ثم مات عتيق وخلفه ابو هالة فولدت منه ولدا ذكرين
هالة وهند ثم مات ابو هالة فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو ابن خمس وعشرين سنة ولها يومئذ اربعون سنة ونشا هند في
حجر تربية النبي صلى الله عليه وسلم وصارت خديجة ام اولاده الذكور
والاناث سوى ابراهيم وهي اول من امن به باتفاق العلماء واقامت
تحت فراشه صلى الله عليه وسلم خمسا وعشرين سنة ومناقبها كثيرة
يطول شرحها توفيت في رمضان سنة عشر من النبوة بمكة وهي بنت
خمس وستين سنة ودفنت بالحجون ونزل النبي صلى الله عليه وسلم قبرها
ولم تشرع صلاة الجنازة حينئذ كذا ذكره ميركشاه وخالفه ابن
حجر حيث قال وكانت تحت ابي هالة ثم تزوجها عتيق يكنى
صفة ثالثة لرجل لا الزوج على ما توهم وهو بضم الياء وسكون الكاف
وفي نسخة يكنى من التكنية ففي القاموس كنى زيد ابا عمرو وكنيته ابا عمرو
والضم سماه كما كناه وكناه تقوله ابا عبد الله منصوب على انه مفعول
ثان سواء كان مشددا او مخففا مجردا او مزيدا قال الحنفي يكنى على صيغة
المجهول من الثلاثي المجرد وفي بعض النسخ من التكنية وفي الصحاح فلان
يكنى بابي عبد الله وكنيته ابا زيد وبابي زيد تكنية فعلى هذه النسخة الثانية
ظاهر واما ولي يحتاج الى القول بانه منصوب بنزع الخافض او على المدح

وقال ميرك الرواية يكنى بصيغة المجهول مخففا من الثلاثي المجرد
فيحتمل ان يكون ابا عبد الله منصوبا بالمدح اعني يتعدد بريعني وتعقبه
العصام بقوله يكنى على صيغة المجهول مخففا مجردا او مزيدا اف
مشدد اعلى اختلاف النسخ والكل بمعنى وقد يتعدى الى مفعولين بنفسه
ومنه يكنى ابا عبد الله وقد يتعدى الى الثاني بحرف الجر كذا في
القاموس فلا تقصر نسخة المخفف على كونه ثلاثيا مجردا فتكون من
القاصرين ولا تجعلها مختاصة الى النصب بنزع الخافض فتخرج عن زمرة
المتبصرين ثم قال ابو عبد الله مجهول من الطبقة السادسة ولم يخرج
حديثه احد من ائمة الصحاح الا الترمذي في الشمايل ولقاه ابن ابي
هالة منتف قطعا لان الطبقة السادسة لم يثبت لهم لقا الصحابة
وابن ابي هالة من قدماء الصحابة لا محالة قلت انما يتم هذا لو اريد
بابن ابي هالة ولده بلا واسطة واما على ما سياتي من ان المراد به حفيده فلا
اشكال في الاتصال عن ابن لابي هالة في الميزان انه اسمه عمرو وفي نسخة
عن ابن ابي هالة قال ميرك وهو حفيد ابي هالة لابنه بلا واسطة واسمه
هند وهو ابن هند شيخ الحسن كما ذكره الدولابي وعلى قول ابي عبيد
حيث ذكر ان اسم ابي هالة هند ايضا فهو ممن اشترك مع ابيه وجده
في الاسم والمعنى الطرف الثاني يخبر عن الحسن بن علي رضي الله
عنهما سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته الاكبر وسيد شباب
اهل الجنة ولد في نصف رمضان سنة ثلاث من الهجرة ولما قتل ابوه بايعه
على الموت اربعون الفا ثم سلم الامر الى معاوية في سنة احدى واربعين
تحقيقا لما اخبر به صلى الله عليه وسلم بقوله ان ابني هذا سيد ولعل
الله ان يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين مات في سنة
خمسين واربعين وبقي نسله من حسن بن حسن وزيد بن حسن قال
سالت خالي يعني اخا امه الاخيافي وهي فاطمة الكبرى سيدة
نساء العالمين بنت سيد المرسلين هند ابن ابي هالة ربيب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وامه خديجة الكبرى رضي الله عنهما اخرج حديثه
الترمذي في الشمايل وصافا عن حلية النبي صلى الله عليه وسلم حال من مفعول
سالت

ت
اعني

وكان

سالت يتعدى بعن والوصاف صيغة مبالغة من وصف الشيء وصفا
وصفة وفي القاموس الوصاف العارف للصفة وهو انسب بالمقام وكان
القياس وصافا لحليته بدون عن او وصافا كالحليته بلام التقوية لكا
على تضمين الكشف ويجوز ان يجعل الجار والمجرور صفة للمصدر محذوف
اي وصافا صادرا او ناشيا عن حليته كما قالوا في قوله تعالى وما ينطق
عن الهوى كذا قيل والاظهر ان الجار متعلق بسالت على ما يدل عليه رواية
التفاسا لتشمائلي هند ابن ابي هالة عن حلية رسول الله وكان وصافا
فجملة وكان وصافا معترضة بين مفعولي سالت وقال ابن حجر نا ذ عنه
ووصافا لتضمنه معنى مخبرا ثم الحلية بكسر الحاء وسكون اللام الهيئة
والشكل وقد يستعمل بمعنى الزينة وقيل هي ما يتزين به ويطلق على الصفة
وانا اشتهي ان يصف لي اي لاجلي والجملة حال من فاعل سالت
او من مفعوله على التداخل والترادف او منهما معا لوجود الرابطة وقيل
انها جملة معترضة ايضا عطفا على الاولى منها اي من حليته شيئا
اي بعضا من اوصافه الجليلة ونعوته الجميلة قال ابن حجر وتنوينه
للتعظيم والتكثير او للتقليل وهو الانسب بالسياق اتعلق به
اي اتشبث بذلك الوصف واجعله محفوظا في خزانة خيالي وقيل
اي اتمسك به واتصف به والخلاف لفظي وهو علة غائية للسؤال في
النهاية وانما قال الحسن رضي الله عنه ذلك لان النبي صلى الله عليه
وسلم توفي وهو في سن لا يقتضي التامل في الاشيا وحفظ الاشكال
والاعضا فقال اي هند عطف على سالت كان للمجرد الرابطة واعترض
العصام فقال كان للاستمرار اي كان من ابتدا طفوليته الى اخر زمانه
ووجه الغرابة ان هذا لم يدرك حال صغره مع انه يناسب بعض الاو
الازمنة فتدبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فخما بفتح الفا وسكون
الخا وقال ميرك ضبطناه بكسر الخا المعجمة لكن المذكور في كتب اللغة
بسكون الخا وقال الحنفي ضبطناه بفتح الفا وسكون الخا المعجمة وكسرها
ومنهم من اقتصر على السكون قلت السكون هو الصحيح رواية والكسر
حكاية مفخما خبر بعد خبر لكان وهو المكرم عند الناس من التفضيل اي كان

وصافا

سالت صح

ف

عظيما في نفسه معظما في الصدور والعيون عند كل من راه ولم يرد بالفخامة فخامة الجسم وان كان ضخما في الجملة لانه لم يكن نحيفا وزادت الضخامة في اخر عمره لما اتاه الله تعالى جميع سؤله واراه من نعم امته وكان في حكمة ما اشار اليه بعض التابعين لما قيل له ما هذا السمن قال كلما تذكرت كثرة امة محمد صلى الله عليه وسلم وما اختصهم الله تعالى به ازددت سمنا وقال بعض العارفين كلما تذكرت اني عبد الله وانه اهلني للايمان والايقان زاد سمني واما ما ورد ان الله يبغض السمين فمحله اذا نشا عن غفلة وكثرة نعمة حسية كما يدل عليه رواية يبغض اللحامين وقيل ما وصف النبي صلى الله عليه وسلم بالسمن وقيل الفخامة في وجهه نبله وامتلاؤه مع الجمال والمهابة والحاصل انه كان معظما في الظاهر والباطن وان كان هو واصحابه براء من التكلف يتلالا لونه وجهه اي يستنير وجهه تلالؤ القمر بالنصب اي لمعانه ليلة البدر اي في اربعة عشر المعبر عنها بطريق الاشارة لان القمر فيها في نهاية اضاءته ثم تشبيه بعض صفاته بنحو الشمس والقمر انما جرى على عادة الشعراء والعرب او على التقريب والتمثيل والا فلا شيء يعادل شيئا من اوصافه اذ هي اعلى واجل من كل مخلوق واثر ابن ابي هالة ذكر القمر لانه يتمكن من النظر اليه ويونس من شاهده بخلاف الشمس لانها تغشى البصر وتؤذي وفي الصحاح سمي بدرا لانه يسبق طلوعه غروب الشمس فانه يبدره بالطلوع انتهى وقيل البدر معناه التام اطول بالنصب على انه خبر اخر من المربوع اي الحقيقي وهو ما بين الطويل والقصير على حد سواء يقال رجل ربعة ومربوع وما سبق انه كان ربعة يؤول بانه نوع من المربوع او انه كذلك في بادي النظر واطول منه عند امعان النظر والحاصل ان الاول بحسب الظاهر والثاني بحسب الواقع نعم من معجزاته صلى الله عليه وسلم انه اذا دخل بين جماعة طوال كان في منظر الحاضرين اطول منهم جميعا كما روي انه لم يكن احد يماشيه من الناس الا طاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولربما اكتنفه الرجلان فيطولهما فاذا فارقاه نسبا الى الطول ونسب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الربعة والسر في ذلك هو التنبيه على انه لا يتطاول عليه احد من

الامة

الامة صورة كما لا يتطاول عليه معنى واقصر من المشذب على صيغة المفعول من التشذيب وهو الطويل البائن الطول مع نقص في لحمه واصله من النخلة الطويلة التي شذب عنها جريدها اي قطع وفرق لانه بذلك يطول كذا قيل والمعنى بيان طوله وفيه استفادة وفي القاموس المشذب بصيغة المفعول طويل حسن الجسم وفي نسخة هو اصل ميرك من المتشذب بصيغة اسم الفاعل من باب التفعل قال العصام ولم نجده في اللغة قلت مطاوعة التفعل للتفعيل قياس كالتنبه والتنبيه والتذكر والتذكير والتذكر وغيرها فهو بمعنى الاول فتعلم انه كان بينهما وهو بمعنى ليس بالطويل البائن ولا بالقصير المتردد عظيم الهامة بالنصب وهي بتخفيف الميم الراس وجمعها الهام وقال في المهذب الهامة وسط الراس ولا يخفى ان الاول هو المراد هنا ثم الهام والهامة مثل التمر والتمرة والجمهور على ان عينه واو وشذ الجوهري فذكره في الهاء والياء رجل الشعر بكسر الجيم وسكونها وبفتح العين وسكونها اي كان في شعره جعودة وتثن وفيه تجريد ان انفرقت عقيقته اي شعر راسه والعقيقة في الحقيقة الشعر الذي يولد عليه المولود وقيل انه يحلق في اليوم السابع فاذا حلق ونبت ثانيا فقد زال عنه اسم العقيقة وربما سمي الشعر عقيقة بعد الحلق اي على المجاز لانه منها ونباته من نباتها وبذلك جاء الحديث لئلا يلزم ان يكون شعره باقيا من حين ولادته فانه مستبعد جدا في العادة فان عادتهم حلق شعر المولود في السابع وكذا ذبح الغنم واطعام الفقراء اللهم الا ان يقال انه من المكرمات الالهية لئلا يندرج تحت اسم الالهية الصناعية ويؤيده ما قال القفال المروزي في فتاويه من انه يستحب لمن لم يعق عنه قبل بلوغه ان يعق عن نفسه فانه صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه بعد النبوة لكن يحتمل انه ما اعتبر عقيقتهم لكونها على اسم غيره كالسماحة وفي رواية عقيصته بالصاد المهملة بدل القاف الثانية وهي الخصلة اذا لويت وضفرت فالمراد شعره المعقوص فقيل هذه الرواية اولى لعدم توافق مطاوع التفريق والفرق والثاني انسب بقوله فرق بالتحقيق

اختصاصهم والايقان

سبق

ان النظر

لعله مستبعد



يقال فرق شعره اي القاه الي جانبي راسه وانفرق اي صار متفرقا
والمعنى اذا انفرقت وانشقت بنفسها من المفرق فرقها اي القاها على انفراقها
والا اي وان لم تنفرق بنفسها فلا اي فلا يفرقها بل يتركها معقوصة ثم
استانف بقوله يجاوز اي احيانا شعره شحمة اذنيه بفتح
الذال وسكونها اذا اطرف يجاوز هو اي النبي صلى الله عليه وسلم ووفرها التشديد
اي جعل شعره وافرا او اعفاه عن الفرق وفي التاج اي فتحه وقيل يصح ان
يكون يجاوز مدخول النفي اي الفرق شعره بعدما عقصه فرق اي ترك
كل شيء منبته ولا ينفرق بل استمر معقوصا كان موضوعه الذي يجمع فيه
عند اذنيه فلا يجاوز شعره شحمة اذنيه اذا هو وفره اي جمعه قال
ابن حجر وسياتي الجمع وفي مسلم نحوه انه صلى الله عليه وسلم كان يسدل
شعره وكان المشركون يفرقون رؤسهم وكان اهل الكتاب يسدلون
رؤسهم وكان يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يومر فيه بشيء ثم فرق
رسول الله صلى الله عليه وسلم والسدل ارساله والمراد هنا ارساله
على الجبين واتخاذه كالقصة واما فرقه فهو فرق بعضه من بعض ويجوز
الفرق والسدل لكن الفرق افضل لانه الذي رجع اليه النبي صلى الله عليه
وسلم ازهر اللون بالنصب اي ابيضه بياضا نيرا مشربا بحمرة ففي القاموس
الزهرة بياض وحسن فيمكن ان يكون معناه احسن اللون وازهر اسم
تفضيل وقيل معناه متلالي اللون وفي المهذب الازهر الابيض المستنير
قال العصام اللون مستدرك ويرد بانه لو اطلق لامكن ان يصرف
الي الحسن ونحوه واسع الجبين اي واضحه وممتده طولا وعرضا وهي
بمعنى صلت الجبين في رواية وعظيم الجبهة وقيل كناية عن طلاقة
الوجه والجبين فوق الصدغ وهما جبينان عن يمين الجبهة وشمالها
ازج الحواجب الزجج تقوس في الحاجب مع طول في طرفه على ما في القاموس
وفي الصحاح ... الحاجب في الاصل بمعنى المانع والمانع سمي لانه ساتر
ما تحته من البشرة وجمع بناء على ان التثنية جمع ويويده قوله الاتي بينهما
عرق او للمبالغة في طوله كان كل قطعة من حاجبيه وساسه وصفه حاجب
بالجمع بقوله سوابغ اي كوامل وهي حال من الحواجب لانه في
المعنى فاعل اي دقت وتقوست حال كونها سوابغ والاظهر انه منصوب
على المدح

[في الهامش: انه صح]

[في الهامش: الحاجبين بالطول وفي الاساس الدقة والاستقواس ويمكن الجمع ثم]

[في الهامش: حاجب صح]

على المدح وقيل مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف وابعد من قال انه خبر
بعد خبر لكان اذ لا يصح الاخبار عن مفرد مذكر بجمع مونث فيه ضمير راجع
الي ذلك المفرد واغرب من قال انه وصف للحواجب فاذكا لنكرة في المعنى
لانه لا يصح وصف ذي اللام المنكر في المعنى بمجرد يصح دخول اللام عليه بدون
اللام اتفاقا في غير قرن بالتحريك مصدر قولك رجل اقرن اي مقرون
الحاجبين والمراد ان حاجبيه قد سبقا حتى كادا يلتقيان ولم يلتقيا
والقرن غير محمود عند العرب ويستحبون البلج وهو الصحيح في صفته
صلى الله عليه وسلم بخلاف ما رويته ام معبد حيث قالت في صفته ازج اقرن
وينبغي ان يجمع بينهما على تقدير صحة روايتها بان يقال كان بين حاجبيه
فرجة دقيقة لا تتبين الا للمتامل فهو غير اقرن في الواقع وان كان
اقرن بحسب الظاهر فكان جمع بين لطافة العرب وظرافة العجم صلى الله
عليه وسلم وفي بعض الروايات من غير قرن فغير بمعنى من وغير بمعنى لا اي
بلا قرن وهو حال والاحسن انما يكون مستدا خلا وقوله بينهما عرق وارد
على المعنى لان الحواجب في معنى الحاجبين وهو ايضا حال من الحواجب
ويجوز في الجملة الاسمية ترك الواو والعرق بكسر العين وهو اجوف يكون
فيه الدم والعصب غير اجوف يدره الغضب من الادرار في الرواية
الصحيحة اي يجعله الغضب ممتليا قال ميرك وضبط في بعض النسخ يدره من
حد نصر منعقد بما انتهى ويقال در العرق اذا امتلأ ومن المجاز درت العروق
امتلات يعني كان بين حاجبيه عرق يمتلي دما اذا غضب كما يمتلي الضرع
لبنا اذا در كذا في النهاية وفي الغائق يقال في وجهه عرق يدره الغضب
اي يحركه ويظهره وهذا اظهر لمعنى الادرار اقنى العرنين بكسر العين
وسكون الراء اي طويل الانف وقيل راسه ويويد الاول ما في رواية
اقنى الانف والقنا طول الانف ودقة ارنبته وحدب في وسطه فعلى
الاضافة تجريد او مبالغة وفيه دليل على ان افعل الصفة قد يجي لغير
اللون والعيب خلافا لبعض النحاة له نور يعلوه الظاهر ان الضميرين
راجعان الي العرنين لان ما بعده من تتمات صفات الانف وقيل الضمير في
له عايد الي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابعد من قال انه يعود الى اقنى

[في الهامش: قلت قد اصاب الشيخ رحمه الله فيما جمع بين الروايتين اذ العرب ... ممدوح والله اعلم ... عند العجم]

[في الهامش: الادرار ث]

يحسبه بكسر السين وفتحها اي يظن النبي صلى الله عليه وسلم من لم يتامله
أي قبل التامل فيه او في وجهه وانفه صلى الله عليه وسلم اشم محمول نات
ليحسب والشمم ارتفاع القصبة مع استوا اعلاها واشراف الارنبة
قليلا وهذا انما كان لحسن قناه ولنور علاه بحيث يمنع الناظر من التفكر
فيه ولوا معن النظر حكم بانه ليس اشم والجملة استيناف مبين كث
اللحية بتشديد المثلثة اي غليظها وفي رواية كان كثيف اللحية وفي اخرى
عظيم اللحية ذكره ميرك نقلا في شرح ابن حجر وغيره اي غير رقيقها ولا
طويلها بيانا في الرواية والدراية لان الطول مسكوت عنه مع ان عظم اللحية
بلا طول غير مستحسن عرفا وان كان الطول الزايد بان يكون زيادة على
القبضة غير ممدوح شرعا سهل الخدين اي سايل الخدين غير مرتفع
الوجنتين وروى البزار والبيهقي كان أسيل الخدين وهو بمعنى ما تقرر
ضليع الفم اي عظيمه وقيل واسعه وهو يحمد عند العرب والضليع
في الاصل الذي عظمت أضلاعه ووفرت فاتسع جنباه ثم أستعمل في
موضع العظيم وان لم يكن ثمة اضلاع وفيه إيما الى قوة فصاحته
وسعة بلاغته وقال شمر اراد عظيم الاسنان وقيل معناه شدة الاسنان
وكونها تامة مفلج الاسنان بصيغة المفعول من التفليج بالفا والجيم
اي منفرجها وهو خلاف متراص الاسنان قال الجوهري ويروى افلج
المفتح بين الاسنان وسياتي انه كان افلج الثنيتين ولعله اقتصر
كل بما راه ولم يتعرض لما سواه والاول محمول على التغليب او مطلق
اريد به الخاص والله اعلم وفي رواية اشنب والشنب بفتح الشين
المعجمة والنون بعده موحدة دقة الاسنان وماوها وزونقها وفي
رواية لابن سعد مبلج الثنايا بالموحدة وفي اخرى لابن عساكر
براق الثنايا قال ابن حجر اخرج احمد وغيره انه صلى الله عليه وسلم
شرب من دلو فصب في بير بدار انس فلم يكن بالمدينة فقاح منها مثل
رايحة المسك وأبو نعيم انه بزق في بير بدار أنس فلم يكن بالمدينة
بير اعذب منها والبيهقي انه كان يوم عاشورا يتفل في أفواه رضعائه
ورضعا ابنته فاطمة ويقول لا يرضعوا الى الليل فكان ريقه يجزيهم

والطبراني

والطبراني ان نسوة مضغن قديدة بمضغها فتن ولم يوجد لافواههن
خلوف وانه مسح بيده وبها ريقه ظهر عتبة وبطنه فلم يشم اطيب
منه رايحة وابن عساكر ان الحسن اشتد ظماوه فاعطاه لسانه فمصه
حتى روى ووصف يوم خيبر بعيني على وبهما رمد فبري رقيق المسربة
بضم الراء الشعر المستدق ما بين اللبة الى السرة ووصفها بالدقة
للمبالغة او على التجريد واما بفتحها فواحدة المشارب وهي المواضع كان
بتشديد النون عنقه بضمتين ويسكن جيد دمية بضم الدال المهملة
وسكون الميم وفتح التحتية اي قية صورة مصورة من عاج ونحوه
والجيد بكسر الجيم بمعنى العنق وغاير بينهما كراهة التكرار اللفظي واراد
التفنن والمقصود بيان ان طول عنقه في غاية الاعتدال وكيفية
هيئته في نهاية الجمال اذا الغالب تشبيه الاشكال والهيات بالصورة
ويراد المبالغة في الحسن وانها لا يتوقف في صفتها ويبالغ في
تحسينها في صفا الفضة قيل صفة لدمية او الجيد دمية او خبر بعد خبر لكان
عنقه وهو الاولي وفيه اما الى بياض عنقه الذي يبرز للشمس
المستلزم ان ساير اعضايه اولى واشارة الى ان بياضه كان في غاية
الصفا لان بياض كريه اللون كلون الجص وهو الابيض الامهق
معتدل الخلق بفتح الخا المعجمة اي كانت اعضاوه متناسبة غير
متنافرة وكانه اجمال بعد تفصيل بالنسبة الى ما سبق واجمال قبيل
التفصيل بالنسبة الى ما لحق وانكار هذا الكلام من بعض الفضلاء
العظام مكابرة في هذا المقام وقول ابن حجر معتدل الخلق في جميع اوصا
ذاته لان الله حماه خلقا وشريعة واية من غايلتي الافراط والتفريط
توهم ان الرواية بضم الخا وليس كذلك اللهم الا ان يراد بالخلق
المخلوقات فيكون من قبيل عالم العموم هذا وقد قال ميرك هذه الفقرة
صححت في اصل سماعنا بالنصب والرفع معا فالنصب على الخبرية لكان
السابق او المحذوف كالخبار السابقة والرفع على انه خبر مبتدا محذوف
اي هو والجملة مستقلة انتهى والنصب اظهر بادون تماسك قال الحنفي
قوله بادن روايتنا الى هنا بالنصب ومنه الى اخر الحديث بالرفع وقال

المعنوي صح



ميرك المصحح في اصول مشايخنا بادن متماسكا بالرفع على انه خبر مبتدا
محذوف والجملة مستقلة او خبر بعد خبر لكان وقيل يحتمل ان يكون قوله
بادن متماسك منصوبا كما يقتضي السياق ويكتفي عن حركة النصب عن الف
كما هو رسم المتقدمين في كتبهم المنصوبات ويؤيده ما وقع في جامع الاصول
نقلا عن الشمايل بادنا متماسكا بالالف وكذا في الحواشي وكذا في الشفا
للقاضي عياض كتب بالالف ايضا والظاهر من هذا الكلام ان الغرض
ان يكون جميع الجمل الواقعة في هذا الخبر على نسق واحد لكن لا يستقيم
النصب في بعض الجمل كقوله سوا البطن والصدر وقوله نظره الى
الارض اطول من نظره الى السماء وقوله جل نظره الملاحظة فتامل
انتهى والظاهر ان نقل جامع الاصول انما هو بالمعنى والا غيره فيحتمل
ان يكون رواية بالنصب وعلى تقدير ثبوت النصب ههنا لا يلزم ان
ان يكون جميع الجمل على منوال واحد ثم قوله بادن اسم فاعل من بدن بمعنى
ضخم والضخامة قد تكون بعظم الاعضا وقد يحصل بالسمن ولما لم يوصف
صلى الله عليه وسلم بالسمن قال بعض الشراح المراد به عظم الاعضا
واردفه بقوله متماسك وهو الذي يمسك بعض اعضايه بعضا
ليعلم ان عظم اعضايه لم يخرجها عن حد الاعتدال وقيل المتماسك هو
المكتنز اللحم غير مسهل ولا مسترخ كان سمنه استمسك بعضه بعضا
فعلى هذا يحتمل ان يكون المراد بالبادن السمين واتبعه بقوله
متماسك لنفي الاسترخا المذموم عند العرب المكروه في المنظر اي فهو
معتدل الخلق بين السمن والنحافة وهذا هو الظاهر والخلاف في
انه سمين او ماسمين لفظي ويؤيده ان البادن فسره القاضي عياض
بذي لحم والحاصل انه تخصيص بعد تعميم او تذييل وتتميم سوا البطن
والصدر صفة بادن او خبر مبتدا محذوف قال ميرك صحح في اصل
سماعنا واكثر النسخ الحاضرة المصححة سوا بالرفع منونا والبطن
والصدر بالرفع فيهما فيحتمل ان تكون الالف واللام عوضا عن المضاف
اليه سوا بطنه وصدره انتهى ونظيره فان الجنة هي الماوي فتصير
كقوله تعالى سوا محياهم ومماتهم ويحتمل ان يكون بتقدير منه نحو السمن

منوا دابدرهم

هو مرفوع

في الفائق

اي صح

ٮـ٢٩

منوا منه بدرهم اي منه فيصير كقوله تعالى سوا العاكف فيه والباد
فاندفع ما قال العصام ان البطن والصدر مرفوعان على الفاعلية
دون الابتدا لكن يلزم كون التركيب فيهما لخلوه عن ضمير الموصوف
كما علم فسنا بل الحسن الوجه والتعويل على الاضافة فهي رواية
الفائق نعم لو نصب البطن لكان احسن والجملة سوا مرفوع على انه
خبر مبتدا محذوف وجاء في سوا كسر السين والفتح على ما في القاموس
قلت والرواية بالفتح والمعنى انهما متساويان لا ينبو احدهما
عن الاخر وسوا الشي وسطه لاستوا المسافة اليه من الاطراف
على ما ذكره في النهاية وفي نسخة برفع سوا غير منون وخفض
البطن والصدر وقال صاحب الفائق سواء في الاصل اسم بمعنى
الاستوا يوصف به كما يوصف بالمصادر وهو ههنا بمعنى مستو اضيف
الى البطن وفيه ضمير عايد الى الجنة اي والمعنى ان صدره وبطنه
مستويان بطنه لا يزيد على صدره وصدره لا يزيد على بطنه انتهى
يعني ان بطنه ضامر فهو مساوي لصدره وصدره عريض
فهو مساو لبطنه فقوله عريض الصدر كالمؤكد لما قبله وكون الصدر
عريضا مما يمدح في الرجال بعيد ما بين المنكبين ضخم الكراديس
انور المتجرد بفتح الراء من باب التفعل وفي
نسخة من باب التفعيل وهو ما جرد عنه الثوب من البدن يقال
فلان حسن الجردة والمجرد والمتجرد والتجريد التعرية عن
الثوب والمتجرد المعرى كقولهم حسن العرية والمعرى وبها بمعنى
والمعنى ان عضوه الذي ستره الثوب كان انور اذا صار
مكشوفا وقيل المراد به نور الجسم كما في قوله تعالى وهو الذي
عليه والنير الابيض المشرق فان اسم التفضيل لا يضاف
الى المفرد المعرفة قال الحنفي روي المتجرد بكسر الراء على انه اسم
من التجرد من باب التفعل اي العضو الذي كان عاريا عن
الثوب وبفتحها ايضا على انه اسم مكان منه اي العضو الذي هو
موضع التجرد عن الثوب ومالهما واحد وقال العصام روي المتجرد

اسم التفضيل لا يضاف الى المفرد المعرفة

فاعله

مفتوح الراء ومكسورة ففي القاموس امرأة بضة الجردة والجرد
والمتجرد اي بضة عند التجرد والمتجرد مصدر فان كسرت الراء
اردت الجسم انتهى وليس كسر الراء في نسخة معتمدة واعرض
الحنفي عنه قال في حاشية شرحه ومنهم من قصر على الضم ويوافقه
الاصول المعتمدة انتهى فتأمل موصول ما بين اللبة بفتح اللام
وتشديد الموحدة وهي النقرة التي فوق الصدر والسرة بشعر
متعلق بموصول المضاف الى معموله اضافة الوصف والمعنى
وصل ما بين لبته وسرته بشعر وما اما موصولة او موصوفة
يجري اي يمتد ذلك الشعر كالخط اي طولا ودقة وفي بعض
الروايات كالخيط والاول ابلغ للاشعار بان الاشعار شبيهة
بالحروف وهذا الشعر معنى هو دقيق المسربة عاري الثديين
بفتح المثلثة وسكون الدال والبطن مما سوى ذلك قال الحنفي اشارة
الى ما بين اللبة والسرة والظاهر ان يقال مما سوى ذلك الشعر او الخط
والمعنى لم يكن على ثدييه وبطنه شعر غير مسربته ويؤيده ما وقع
في حديث ابن سعد له شعر من لبته الى سرته يجري كالقضيب
ليس في بطنه ولا صدره شعر غيره وفي النهاية قوله عاري
الثديين اراد انه لم يكن عليهما شعر وقيل اراد انه لم يكن عليهما
لحم فانه قد جاء في صفته اشعر الذراعين والمنكبين واعلى الصدر
انتهى وفيه بحث لا يخفى قيل ولم يكن تحت ابطيه شعر وهو
ضعيف لما صح انه عليه السلام كان ينتف شعر ابطيه ولعل
النفي منصب على كثرة شعرها اشعر الذراعين وهو بكسر الذال
من المرفق الى الاصابع والمنكبين بفتح الميم وكسر الكاف مجتمع
راس الكتف والعضد واعلى الصدر اي ان شعر هذه الثلاثة
عن بر الكبير والاشعر ضد الاجرد وهو افعل صفة لا افعل تفضيل
وفي القاموس والاشعر كثير الشعر وطويله وفي اكثر الشروح اي
كثيره وقيل طويله والمقام يحتملهما والله اعلم طويل الزندين بفتح الزاي
وسكون النون وبالدال المهملة وهو ما انحسر عنه اللحم من الذراع

عظما رخ

على ما في الفائق وفي المغرب هما طرفا عظم الساعدين وفي القاموس
الكوع بالضم طرف الزند الذي يلي الابهام والكاع طرف الزند الذي يلي
الخنصر وهو الكرسوع رحب الراحة اي واسع الكف حسا ومعنى والرواية
بفتح الراء ويجوز الضم في اللغة بمعنى السعة قيل رحب الراحة دليل
الجود وضيقها دليل البخل شثن الكفين والقدمين سبق معناه سائل
الاطراف بالسين المهملة والهمز مكسور بعد الالف وفي آخره لام وقول
الحنفي بالسين المهملة وبالياء آخر الحروف موهم ومراده الاصل
وفسره الشفا بالطويل الاصابع وقيل المراد امتداد اليدين وارتفاع
الاصابع لكن من غير افراط وذكر بعضهم بالنون وهي لغة في سائل
كجبريل وجبرين او قال شك من الراوي اي قال ابن ابي هالة او الحسن
او من دونهما من مشايخ الراوي شائل الاطراف بالشين المعجمة ومعناه
يميل الى ارتفاع الاصابع وهو ضد انقباضها والى طول اليدين من قولهم
شالت الميزان اذا ارتفعت احدى كفتيه قيل لم يذكر الهروي ولا
صاحب النهاية هذا اللفظ بالمعجمة والشول الارتفاع فان صح فمعناه
مائل الى الطول قال الحنفي قيل وقع في بعض النسخ وسائر الاطراف
او قال سائل الاطراف بالمهملة وفي بعض الروايات شائل او شاين
فالكلمة الاول يعني الباقي من السائر عطفا على القدمين اي
شثن سائر الاطراف قال ميرك ونقل بعض الشراح انه وقع في بعض
النسخ وسائر الاطراف بواو العطف وبالراء بدل اللام وهذا ان
كان صحيحا رواية كما قال القاضي عياض في الشفا نقلا عن ابن الانباري
انه قال واما على الرواية الاخرى وسائر الاطراف فاشارة الى فخامة
جوارحه كما وقعت مفصلة في الحديث لكن لا يلائم سياق الترمذي
فانه قال سائل الاطراف ثم شك بقوله او قال شائل الاطراف ولو
قال الذي وقع في بعض الروايات لكان اولى واصوب والله اعلم ونقل
جامع الاصول هذا الحديث عن الشمائل ولم يذكر فيه او قال شائل الاطراف
لكنه مستقيم على قانون العربية كما ذكرناه مع ثبوت نقله عن الثقات
فلا وجه للقول بانه وقع سهوا من الناسخ بدلا من السائل بالمهملة والنون



كما وقع في سائر كتب الحديث قال السيوطي في مختصر النهاية سائل الأطراف
وبالنون أي ممتد الأصابع خمصان الأخمصين بلفظ التثنية في القاموس
الخمصان بالضم وبالتحريك ضامر البطن وهو صفة مؤنثة بالتاء وقال
ابن الأثير الأخمص من القدم الموضع الذي لا يلصق بالأرض منها عند الوطء
والخمصان المبالغ منه أي أن ذلك الموضع من أسفل قدميه شديد التجافي
عن الأرض وقال ابن الأعرابي إذا كان خمص الأخمص بقدر لم يرتفع جدا
ولم يستو أسفل القدم جدا فهو أحسن ما يكون وإذا استوى أو ارتفع
جدا فهو ذم فالمعنى على هذا الأنسب بأوصافه أن أخمصه معتدل الخمص
بخلاف الأول انتهى كلام النهاية ويؤيد الأخير ما في الفائق يعني أنهما
مرتفعان عن الأرض ليس بالأرح الذي يمسها أخمصاه والأرح بالراء
والحاء المهملة المشددة لكن قال القاضي عياض في كتابه الشفا وفي
حديث أبي هريرة خلاف هذا قال فيه إذا وطئ بقدمه وطئ بكلها ليس له
أخمص قال وهذا يوافق قوله مسيح القدمين وبه قالوا سمي المسيح عيسى
ابن مريم عليهما السلام أي أنه لم يكن أخمص كذا قال ولم يتعرض لوجه الجمع بين
الروايتين ويفهم من ظاهر كلامه ترجيح رواية أبي هريرة حيث أيده بما
تقدم وفيه أن الراوي ذكر قوله مسيح القدمين عقيب قوله خمصان
الأخمصين فلو أريد به أنه لم يكن أخمص لكان بينهما تناقض صريح فظهر
أن لقوله مسيح القدمين معنى آخر كما سيأتي بيانه وظهر وجه الجمع بين
الروايتين مما نقله صاحب النهاية عن ابن الأعرابي أن أخمصه في غاية
الاعتدال فمن أثبت الخمص أراد أن في قدميه خمصا يسيرا ومن نفاه نفى
شدته قال ميرك هذا غاية ما يمكن في وجه الجمع بين الخبرين لكن المرجح من حيث
الإسناد حديث أبي هريرة فإن أخرجه يعقوب بن سفيان والبزار وغيرهما
بأسانيد قوية وإسناد حديث هند هذا لا يخلو عن ضعف لأجل جميع بن
عمر فإنه ضعيف عند النقاد وإن كان ابن حبان ذكره في الثقات وفيه
مجهول أيضا انتهى وأما قول العصام إن النهاية جعلها مبالغة في ارتفاع
وزعم أن الصيغة للمبالغة فمبني على زعمه لأن الظاهر أن المبالغة منه فهو
من إضافة الخمصان إلى الأخمصين كما قد يقال في الباطن القدم أخمص

على ما في

على ما في القاموس وينافيه ما في المهذب من أن الأخمص هو المتخصر
لا الموضع الخاص منه لكن المراد هنا هو الأول سمي أخمص لضموره ودخوله
في الرجل يقال خمص بالضم والكسر والفتح خمصا ورجل خمصان بالضم
وامرأة خمصانة إذا كانا ضامري البطن مسيح القدمين أي أملسهما
ليس فيهما تكسر ولا شقاق وفي الفائق يريد ممسوح ظاهر القدمين
أي ملساوان لينتان فالماء إذا صب عليهما مر مرا سريعا ونبا عنهما ويؤيده
قوله ينبو على وزن يدعو أي يتباعد ويتجافى عنهما الماء ويؤيده
ما قال أبو موسى المديني أي ظهر قدمه أملس لا يقف عليه الماء لاملاسته
وقال الشيخ الجزري مسيح القدمين الذي ليس بكثير اللحم فيهما إذا
زال زالا أي ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم وارتفع عن مكانه
أو زال قدمه بتقدير مضاف فإن القدم مؤنث على ما في القاموس ردا
على الجوهري وأغرب من جعل الضمير إلى الماء نظرا إلى القرب اللفظي وغفل
عن الفساد المعنوي زال قلعا بفتح القاف وسكون اللام أي يرفع
رجله عن الأرض رفعا بائنا بقوة لا كمن يمشي اختيالا ويقارب
خطاه بتبختر قال في النهاية روي قلعا بالفتح وبالضم فبالفتح
مصدر بمعنى الفاعل أي يزول قالعا لرجله من الأرض وبالضم إما مصدر
أو اسم وهو بمعنى الفتح أيضا وقال الهروي قرأت هذا الحرف في غريب
الحديث لابن الأنباري قلعا بفتح القاف وكسر اللام وكذا قرأته
بخط الأزهري ويجوز أن يكون قلعا على تقدير كونه مصدرا واسما
معناه مطلقا أي زال زوال قلع ومعناه قريب مما ورد في وصف
مشيه صلى الله عليه وسلم كأنما ينحط من صبب أي ينحدر من الصبب والقلع
من الأرض قريب بعضه من بعض والمعنى أنه كان يستعمل التثبت ولا
يتبين منه حينئذ استعجال ولا استمهال وهذا معنى قوله تعالى واقصد
في مشيك أي توسط فإن خير الأمور أوساطها قال العصام قلعا كالكتف
حال وغيره منصوب مصدر لأنه أي ذهاب قلع أو بقلع وقوله يخطو بوزن
يدعو أي يمشي تكفيا جملة مؤكدة لما قبله وهو بكسر الفاء المشددة
بعدها ياء وفي نسخة تكفؤا بضم الفاء بعدها همزة وسبق تحقيقهما أي

الصَّبَب

قلعا صح

ما بلا الحسن المشي لا الى طرفيه ولعله تفنن في العبارة هوناً قال الحنفي
مصدر بغير لفظ الفعل اي يمشي مشي هون والصواب ما قال ابن حجر انه نعت
لمصدر محذوف اي مشيا هونا او حال اي هينا في تؤدة وسكينة وحسن سمت
ووقار وحلم لا يضرب بقدميه ولا يخفق بنعليه اشرا ولا بطرا ومن ثم
قال ابن عباس في قوله تعالى وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا
اي بالطاعة والعفاف والتواضع وقال الحسن حلماء ان جهل عليهم لم يجهلوا
وقال الزهري سرعة المشي تذهب بهاء الوجه يريد الاسراع الحثيث لانه يخل
بالوقار اذ الخير في الامر الوسط وحاصله انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع
رجليه من الارض او احدى رجليه من الاخرى رفعا باينا بقوة لا كمن يمشي
مختالا ويقارب خطاه تنعما ذريع المشية خبر بعد خبر بكسر الميم للنوع وهي
ومعناه المشي المعتاد لصاحبه على ما في الجاربردي اي سريع المشي
واسع الخطو على ما في النهاية ومعناه ان مشيه مع سرعته كان الارض
تطوى له كما سيأتي كانت برفق وتثبت دون عجلة واما اسراع عمر رضي الله
عنه فكان جبليا لا تكلفيا وما احسن قول ميرك فقوله اذا زال زال قلعا
اشارة الى كيفية رفع رجليه عن الارض وقوله يمشي هونا اشارة الى كيفية
وضعهما على الارض وقوله ذريع المشية اي واسع الخطو من قولهم فرس
ذريع اي واسع الخطو بين الذراعين اشارة الى سعة خطوه في المشي
وهي المشية المحمودة للرجال واما النساء فانهن يوصفن بقصر الخطا قال
القاضي عياض اي ان مشيه كان يرفع فيه رجليه بسرعة ويمد خطوه خلاف
مشية المختال ويقصد سمته وكل ذلك برفق وتثبت دون عجلة كما قال
اذا مشى كأنما ينحط من صبب والظرف يحتمل ان يتعلق بما قبله او بعده
وعلى التقديرين هو كالمبين لقوله ذريع المشية وقوله واذا التفت التفت
عطف على الشرطية الاولى اعني اذا زال زال قلعا لان ما بعدها من تواضعها
جميعا على وزن فعيلا في الاصول المصححة وفي بعض الروايات جمعا على
وزن ضربا وهو منصوب على المصدر او الحال اي انه لا يسارق النظر وقيل اراد
لا يلوي عنقه يمنة ويسرة اذا نظر الى الشيء وانما يفعل ذلك الطائش
الخفيف ولكن كان يقبل جميعا ويدبر جميعا لما ان ذلك اليق بجلالته
ومهابته

ومهابته
خافض الطرف بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف هو هو او خبر بعد خبر
والمراد بالخفض ضد الرفع والطرف بفتح المهملة وسكون الراء بعدها
فاء العين ولم يجمع لانه في الاصل مصدر او اسم جنس يعني اذا لم ينظر الى الشيء
يخفض بصره لان هذا شأن المتأمل المشتغل بالباطن ولانه شأن
المتواضع بالطبع ونحوه او كيفيته قوله نظره اي مطالعته الى الارض
اطول اي اكثر او زمن نظره اليها اطول اي ازيد وامد من نظره الى السماء
ويجوز ان يكون وصفا براسه مخبرا عن غاية تواضعه وخضوعه وغاية
حيائه من ربه وكثرة خوفه وخشوعه والمراد ان نظره الى الارض حال
السكوت وعدم التوجه الى احد اطول من نظره الى السماء فلا ينافي
ما ورد من حديث ابي داود عن عبد الله بن سلام قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا جلس يتحدث يكثر ان يرفع طرفه الى السماء مع انه قد
يحتمل ان الرفع محمول على حال ترقبه انتظار الوحي بخلاف ما ينزل عليه
وقيل الاكثر نظره في الارض ولذا كان جل نظره بضم الجيم واللام المشددة اي
معظمه واكثره الملاحظة وهي مفاعلة من اللحظ وهو النظر باللحاظ
بفتح اللام وهما بمعنى لحظه ولحظ اليه نظر اليه بمؤخر العينين واللحاظ
بالفتح شق العين مما يلي الصدغ واما الذي يلي الانف فالموق والماق
واللحاظ بالكسر مصدر لاحظته اذا راعيته والمراد انه جل نظره في غير
اوان الخطاب الملاحظة فلا يناقض قوله اذا التفت التفت جميعا او
يحمل الملاحظة على حالة العبادة يسوق اصحابه اي يقدمهم امامه ويمشي
خلفهم تواضعا واشارة الى انه كالراعي يسوقهم واما الى مراعاة اضعفهم
فيتأخر عنهم رعاية للضعفاء واغاثة للفقراء وفي بعض النسخ يقدم اصحابه
من التقديم اخرج احمد عن عبد الله بن عمرو قال ما رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يطأ عقبه رجلان وفيه رد على ارباب الجاه من الجهلاء واصحاب
التكبر والخيلاء واخرج الدارمي باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم قال خلوا ظهري
للملائكة واخرج احمد عن جابر قال كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يمشون امامه
ويدعون ظهره للملائكة ولعله ماخوذ من قوله تعالى والملائكة بعد ذلك ظهير
ويروى ينسأ اصحابه في القاموس النسء بالنون والسين المهملة المشددة



السوق بنس ويبس ويُبدر من حد نصر بمعنى يَسْبق ويبادر من لغو بالبلام متعلق بيبدرا اي بالتسليم فانه مصدر رسلت وفي بعض النسخ يبدء من البدء بمعنى الابتدا والمعنى انه يحمل سلامه او املا فانه قبل ان ذلك سمة المتواضع وقال العصام اقول ايثارا لمن لقيه على نفسه باجر اكمل المثوبة لان جواب السلام فريضة وهي افضل من ثواب السنة قلت هذا غفلة عن القاعدة المقررة ان الايثار في العباد مستغير محمور ود بقول عن قول العلما ان هذه سنة افضل من الوضوء لانها سبب لحصوله واما ما قال الحنفي وفي بعض النسخ يبده واي بالوا ولقوله وفي الفايق بيدا اي بالهمزة ونبعه العصام فلا يظهر وجهه وان قال الحنفي والمودي في تلك الروايا واحد حدثنا ابو موسى محمد بن المثنى لم سمعول من الكشنية العنزي البصري المعروف بالزمن اخرج حديثه الايمة الستة في صحاحهم حدثنا محمد بن جعفر المعروف بغندر وقد تقدم ذكره حدثنا شعبة عن سماك بكسر السين وتخفيف الميم ابن حرب ذكر ذلك تابعي من الصحابة اخرج حديثه اصحاب الكتب الستة ابن حرب احد اعلام عن ابن الوليد قال سمعت جابر بن سمرة بفتح السين وضم الميم كلاهما صحابيان يقول حال من المفعول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضليع الفم اي واسعه والفم بتخفيف الميم وتشدد في لغية وهو محمود عند العرب كما سبق او كناية عن كمال الفصاحة وتمام البلاغة اشكل العين المراد بها الجنس وفي نسخة العينين بصيغة التثنية تصريحا بالمقصود اي في بياضها شي من الحمرة كما في النهاية منهوس العقب ضبطه الجمهور بالسين المهملة وقال صاحب مجمع البحرين وابن الاثير روى بالمهملة والمعجمة وهما متقاربان اي قليل لحم العقب وهو بفتح العين المهملة وكسر القاف موخر القدم قال شعبة اي المذكور في السند قلت لسماك اي شيخه ما ضليع الفم قال عظيم الفم وعليه الاكثر وقيل عظيم الاسنان قلت ما اشكل العين قال طويل شق العين بفتح الشين المعجمة وقال القاضي عياض هذا وهم من سماك والصواب ما اتفق عليه العلما وجميع اصحاب الغريب من ان الشكلة حمرة في بياض العين وهو محمود عند العرب جدا والشهلة بالهاء حمرة في سوادها وللبيهقي عن علي كرم الله وجهه كان

صلى الله عليه وسلم

أي ما معناه صح

عظيم

صلى الله عليه وسلم العينين أهدب الاشفار مشرب العين بحمرة وروى البخاري انه صلى الله عليه وسلم كان يرى بالليل في الظلمة كما يرى بالنهار في الضوء وروى الشيخان ما يخفى علي ركوعكم وسجودكم إني لاراكم من وراء ظهري ولعل هذا مختص بحال الصلاة فلا ينافي ما ورد من انه قال اني لا اعلم ما وراء الجدار مع انه غير صحيح في الاعصار برواية الاخيار ويمكن تاويله على تقدير صحته بان المراد من غير ان يعلمني الله ويؤيده انه لما ضلت ناقته صلى الله عليه وسلم طعن بعض المنافقين في نبوته فاخبر فقال اني لا اعلم الا ما علمني ربي وقد دلني عليها وهي في موضع كذا احتبستها شجرة بخطامها فوجدت كما اخبر وعن السهيلي انه كان يرى في الثريا اثنا عشر نجما وفي الشفا احد عشر نجما قلت ما منهوس العقب قال قليل لحم العقب في القاموس المنهوس من الرجال قليل اللحم منهم فقيد الاضافة يفيد نفي ما عدا العقب حدثنا هناد بتشديد النون ابن السري بفتح المهملة وكسر الراء وبالتشديد الكوفي التميمي ثقة حدثنا عبثر بفتح مهملة وسكون موحدة وفتح مثلثة وراء اخره ابن القاسم اي الزبيدي بالتصغير كوفي ثقة عن اشعث بفتحات غير الثانية يعني من كلام المؤلف او هناد او غيره في لابد من القول بالالتفات على مذهب السكاكي ابن سوار بتشديد الواو وهو الكندي روى له مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه واخرج البخاري حديثه في التاريخ فقول العصام انه ضعيف غير صحيح ولم يفعل اشعث بن سوار محافظة على لفظ النبي من غير زيادة وهذا الحكم في رواية الايمة عن ابي اسحق تقدم عن جابر بن سمرة وفي الشرح نقل عن البخاري ان اسناد الحديث الى جابر والى البرا كلاهما صحيح وخطا النسائي الاسناد الى جابر وصوب الاسناد الى البرا ولا شك ان الاول هو الصحيح قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة بالتنوين إضحيان بكسر المهملة وسكون الضاد المعجمة وكسر الحا المهملة وتخفيف التحتية وفي اخرها نون منون قال ميرك كذا ثبت في الرواية وان كانت اللغة ونون زايدتين كما قال صاحب النهاية لوجود اضحيانة وهو صفة لليلة اي مقمرة اي طالعة فيها القمر واصله الكلمة اليوم و ز

ما هو صح

دأبهم صح

وصوب

الحمرة صح



والظهور وقيل عرف لتاول الليلة بالليل وقيل لانها صفة المونث
خاصة كطالق وحائض وورد في بعض الروايات انها ليلة تمام من
الشهر وفي الفائق يقال ليلة ضحيا واضحيا نيرة وهي المقمرة من اولها
الى اخرها فان ساعدت الرواية فتركه كان له وجه وجيه لان في

واضحيا

تلك الليلة نور القمر وحسنه اتم وعليه حلة حمرا بيان لما اوجب
التامل فيه لمزيد حسنه صلى الله عليه وسلم فيه او ذكره لبيان الواقع
وللدلالة على حفظه وضبطه القضية فكانه نصب عينه فجعلت

اعم صح

اي شرعت فهو من افعال المقاربة انظر اليه اي الى وجهه صلى الله عليه وسلم
والى القمر اي تارة فلهو بلام الابتدا او القسم ويجوز سكون
هائه والتقدير فوالله لوجهه عليه السلام عندي لبيان الواقع ولانكاره
باعتقاده لا للتخصيص والاحترا ز عن غيره فانه كذلك عند كل مسلم
زاد بنور النبوة خلافا للعمي الابصار كما اخبر عنهم عز وجل بقوله وتراهم

تارة صح

ينظرون اليك وهم لا يبصرون اي جماله وكذلك لنقصان بصرهم
كالخفاش لم يقدر على مطالعة جرم الشمس من غير جرم لها احسن من
القمر لان نوره ظاهر في الافاق والانفس مع زيادة الكمالات

البصائر صح

الصورية والمعنوية بل في الحقيقة كل نور خلق من نوره ولذا قيل
في قوله تعالى الله نور السموات والارض مثل نوره اي نور محمد فنور
وجهه صلى الله عليه وسلم ذاتي لا ينفك عنه ساعة في الليالي والايام
ونور القمر مكتسب مستعار ينقص تارة ويخسف اخرى وما احسن
ما قال بعض الشعرا بالفارسية مضمونها.
انك تشبه القمر في النور بوجهه والطلوع لكن ليس له النطق والجود
وفيه تنبيه على خلو القمر عن كثير من نعوت جماله وصفات كماله
صلى الله عليه وسلم وعلى اله حدثنا سفين بن وكيع حدثنا حميد بن
ابن عبد الرحمن الرواسي بضم الراء بعده همزة ويجوز ابدالها واوا
والبا للنسبة الى رواس جده وقيل الى بايع الروس وسفيان ضعيف رواية
ودراية قال السمعاني هذه النسبة الى بني رواس هو ابو عوف
كوفي ثقة عن زهير بالتصغير قال العصام زهيرا ثنان احدهما

الطلوع

ابو خيثمة

ابو خيثمة زهير بن حرب بن شداد النسائي ثقة ثبت روى عنه
مسلم اكثر من الف حديث واخرج حديثه البخاري وابو داود والنسائي
وابن ماجه وثانيهما زهير ابن محمد التميمي ابو المنذر الخرساني ضعيف
لعدم استقامة رواة اهل الشام عنه قال ابو حاتم حدث بالشام
من حفظه فكثر غلطه وزهير في هذا الحديث هو التميمي لان الاول
لم يدرك ابا اسحق عرفت ذلك من الرجوع الى تاريخ وفاة ابي اسحق
عن ابي اسحاق وقد مر ذكره قال سال رجل البراء بن عازب اكان
وفي نسخة بدون الهمزة اي كان وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثل السيف اي في الحسن واللمعان وقيل في التمديد لما وقع في بعض
طرق الحديث عند الاسماعيلي اكان وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
حديدا مثل السيف والمعنى ام كان اهل هو اكان وجهه طويلا بينا مثل السيف
او مثل القمر قال لا اي البراء لكون تشبيه السائل ناقصا لا بل نقيضه
نعم اي لم يكن مثل السيف بل مثل القمر بالنصب اي بل كان مثل القمر وعطف
على مثل السيف الواقع في كلامه تقديرا ليكون التشبيه جامعا بين
الصفتين البروق والميل الى الاستدارة ويؤيده ما وقع في حديث
كعب بن مالك كان وجهه قطعة قمر وقد يقال معناه لم يكن مثل
السيف بل لم يكن مثل القمر بل كان احسن منه ايضا ويؤيده ما سبق
انفا فلهو عندي احسن من القمر ونعم ما قال القايل

صفتي صح

اذا عبتها شبهتها البدر طالعا وحسبك من عيب لها شبه البدر
ويلايمه ما وقع في حديث ربيع بنت معوذ بن عفرا لو رايته رايت
الشمس طالعة ويؤيد الاول ما في نسخة بالرفع ويدل عليه انه لم يوجد
في بعض النسخ كلمة بل اي وجهه او هو ابلغ مثل القمر لانه جامع
لكمال النور وغاية الطلوع الظهور وميله الى الاستدارة مشهور ولانه
دليل جامع والسيف دليل قاطع والحاصل ان السوال كان عن نورانيته
على وجه الاجمال والجواب بترجيح الحال عن وجه الكمال وقد ورد في
مسلم عن جابر بن سمرة ان رجلا قال له اكان وجه رسول الله صلى الله عليه
وسلم مثل السيف قال لا بل مثل الشمس والقمر وكان مستديرا قال ابو عبيد

لا

لا يريد أنه كان في غاية السدور بل كان فيه سهولة ما وهي احلى عند العرب
والعجم خلافا للترك ويؤيده ما روي في وصفه أنه اسيل الخدين ووجه
الاقتصار عليهما اختصاص النور الظاهر فيهما فلا يلزم ان يكون المشبه به
اقوى كما لا يخفى وقيل جمع الكوكبين لان الاول يراد به تماما لنا للتشبيه
في الاشراق والاضاءة والثاني في الحسن والملاحة حدثنا ابو داود المصاحفي
بفتح الميم وكسر الحاء نسبة الى المصاحف جمع مصحف بتثليث الميم اي
كاتبه او بايعه سليمان بن سلم بفتح مهملة وسكون لام ثقة حدثنا
النضر بسكون الضاد المعجمة في الشرح ان المحدثين التزموا في النضر
اللام وفي النصر تركه فرقا بينهما ابن شميل بضم معجمة وفتح ما قبل التحتية
الساكنة وهو ابو الحسن المازني النحوي البصري نزيل مرو ثقة ثبت
اخرج حديثه الائمة الستة عن صالح بن ابي الاخضر اي الشامي مولى هشام
ابن عبد الملك ضعيف اخرج حديثه الائمة الاربعة في صحاحهم عن ابن
شهاب بكسر المعجمة وهو ابو بكر محمد بن مسلم الزهري المنسوب الى زهرة بن كلاب
الفقيه الحافظ تابعي صغير متفق على جلالته واتقانه عن ابي سلمة اي
ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ثقة مكثر قيل اسمه عبد الله وقيل
ابراهيم عن ابي هريرة الاصح من اربعين قولا ان اسمه عبد الرحمن ابن صخر الدوسي
قال اي انه قال كان رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم ابيض
كانما صيغ من الصوغ بالمعجمة بمعنى صيغ الحلي والايجاد اي سبك
وصنع من فضة اي باعتبار ما كان يعلو بياضه صلى الله عليه وسلم من النور
والاضاءة وفي القاموس والصحاح صاغ الله فلان ناصي خلقه وفيه ايما
الى تماسك اجزائه وتناسب اعضائه ونورانية وجهه وسائر
بدنه وهو خبر بعد خبر كالمبين للخبر الاول والمراد انه ابيض مشوب بالحمرة
المنقول فلا ينافي انه ابيض لا امهق كما سبق وهذا معنى ما ورد في
رواية انه شديد الوضح وفي اخرى شديد البياض فلا ينافي ما مر انه
كان مشربا بالحمرة المعبر عنه في رواية مرة بالسمرة ويمكن ان يكون البياض
الخالص مختصا بما لم يؤثر فيه الشمس حتى تولد الحرارة المقتضية لكثرة
الدم الناشئ عنها الحمرة فيكون اشارة الى ان حمرته غير ذاتية ومع هذا
لم يكن

ان المحدثين التزموا في النضر اللام وفي النصر تركه فرقا بينهما

سلمه

لم يكن أمهق وهو البياض المشبه بالجص المكروه عند اكثر الطباع السليمة
وبالجملة فالبياض ثابت في لونه صلى الله عليه وسلم على ما ورد به الاحاديث
الصحيحة والاثار الصريحة وهو ممدوح عند الكل ولا عبرة بالسودان
حيث انهم لا يميلون الى البياض لعدم المناسبة الجنسية والعبرة
بالاكثر بل بما ورد في وصفه اهل الجنة من قوله تعالى يوم تبيض وجوه
وقوله كانهن الياقوت والمرجان وحور عين كامثال اللؤلؤ المكنون
وكانهن بيض مكنون اي مصون عن الغبار والوسخ والاستعمال ولما بعد
من خص البيض بالنعام واخذ منه الصفار المناقض للون الياقوت
المنافي لكمال اللؤلؤ بناء على ان طبع بعض العرب مائل الى الصفرة
مع ان طبع بعضهم مائل الى الوشمة المكروهة شرعا وطبعا ايضا هذا
وقد قال العلماء من قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اسود يكفر لان
وصفه بغير صفته الثابتة بالتواتر نفي له وتكذيب به صلى الله عليه
وسلم رجل الشعر بكسر الجيم ويسكن وقد يفتح وفتح العين ويسكن اي لم
يكن قططا ولا سبطا وقد سبق معناها وهو خبر بعد خبر بلا استقلال
او رفع بتقدير مبتدأ محذوف اي هو حدثنا قتيبة بن سعيد قال كذا في
نسخة أخبرنا الليث بن سعد بسكون العين امام في الفقه والحديث قال
الشافعي انه كان افقه من مالك الا انه ضيع فقهه اصحابه عن ابي الزبير
بالتصغير وهو محمد بن مسلم المكي الاسدي مولى حكيم بن حزام صدوق الا انه
مدلس اخرج حديثه اصحاب الكتب الستة عن جابر بن عبد الله اي الانصاري
غزا تسع عشرة غزوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو احد المكثرين
رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم استشهد ابوه يوم احد فاحياه الله تعالى
وكلمه وقال يا عبد الله ما تريد قال اريد ان ارجع الى الدنيا واستشهد
مرة اخرى والمعنى اريد زيادة رضاك وهي الشهادة بعد الشهادة وهذه
المرتبة اعلى مقاما من حال ابي يزيد حين قيل له ما تريد فقال اريد ان
لا اريد وقال بعض السادة من اهل السعادة هذه ايضا ارادة نعم من قال

اريد وصاله ويريد هجري • فاترك ما اريد لما يريد •

مستحسن جدا الحديث القدسي تريد واريد ولا يكون الا ما اريد واما قول

لا يريد أنه كان في غاية المد وربما كان فيه سهولة ما وهي احلى عند العرب والعجم خلافا للكترك ويؤيده ما روي في وصفه انه اسيل الخدين ووجه الاقتصار عليهما اختصاص النور الظاهر فيهما فلا يلزم ان يكونا المشبه به اقوى كما لا يخفى وقيل جمع الكوكبين لان الاول يراد به هنا لبيا التشبيه في الاشراق والاضاءة والثاني في الحسن والملاحة حدثنا ابو داود المصاحفي بفتح الميم وكسر الحا نسبة الى المصاحف جمع مصحف بتثليث الميم اي كاتبه او بايعه سليمان بن سلم بفتح مهملة وسكون لام ثقة حدثنا النضر بسكون الضاد المعجمة في الشرح ان المحدثين التزموا في النضر اللام وفي النصر تركه فرقا بينهما ابن شميل بضم معجمة وفتح ما قبل التحتية الساكنة وهو ابو الحسن المازني النحوي البصري نزيل مرو ثقة ثبت اخرج حديثه الائمة الستة عن صالح بن ابي الاخضر اي الشامي مولى هشام بن عبد الملك ضعيف اخرج حديثه الائمة الاربعة في صحاحهم عن ابن شهاب بكسر المعجمة وهو ابو بكر محمد بن مسلم الزهري المنسوب الى زهرة بن كلاب الفقيه الحافظ تابعي صغير متفق على جلالته واتقانه عن ابي سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ثقة مكثر قيل اسمه عبد الله وقيل ابراهيم عن ابي هريرة الاصح من اربعين قولا ان اسمه عبد الرحمن ابن صخر الدوسي قال اي انه قال كان رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم ابيض كانما صيغ من الصوغ بالمعجمة بمعنى صيغ الحلي والايجاد اي سبك وصنع من فضة اي باعتبار ما كان يعلو بياضه صلى الله عليه وسلم من النور والاضاءة وفي القاموس والصحاح صاغه الله فلان حسن خلقه وفيه ايما الى تماسك اجزائه وتناسب اعضائه ونورانية وجهه وسائر بدنه وهو خبر بعد خبر كالمبين للخبر الاول والمراد انه ابيض مشوب بالحمرة المقبول فلا ينافي انه ابيض لا امهق كما سبق وهذا معنى ما ورد في رواية انه شديد الوضح وفي اخرى شديد البياض فلا ينافي ما مر انه كان مشربا بحمرة المعبر عنه في رواية مرة بالسمرة ويمكن ان يكون البياض الخالص مختصا بما لم يؤثر فيه الشمس حتى تولد الحرارة المقتضية لكثرة الدم الناشئ عنها الحمرة فيكون اشارة الى ان حمرته غير ذاتية ومع هذا لم يكن.

ان المحدثين التزموا في النضر اللام وفي النصر تركه فرقا بينهما

سلمه

لم يكن أمهق وهو البياض المشبه بالجص المكروه عند اكثر الطباع السليمة وبالجملة فالبياض ثابت في لونه صلى الله عليه وسلم على ما ورد به الاحاديث الصحيحة والاثار الصريحة وهو ممدوح عند الكل ولا عبرة بالسودان حيث انهم لا يميلون الى البياض لعدم المناسبة الجنسية والعبرة بالاكثر بل بما ورد في وصف اهل الجنة من قوله تعالى يوم تبيض وجوه وقوله كانهن الياقوت والمرجان وحور عين كامثال اللؤلؤ المكنون وكانهن بيض مكنون اي مصون عن الغبار والوسخ والاستعمال وما ابعد من خص البيض بالنعام واخذ منه الصفار المناقض للون الياقوت المنافي لكمال اللؤلؤ بناء على ان طبع بعض العرب مايل الى الصفرة مع ان طبع بعضهم مايل الى الوشمة المكروهة شرعا وطبعا ايضا هذا وقد قال العلماء من قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اسود يكفر لان وصفه بغير صفته الثابتة بالتواتر نفي له وتكذيب به صلى الله عليه وسلم رجل الشعر بكسر الجيم ويسكن وقد يفتح وفتح العين ويسكن اي لم يكن قططا ولا سبطا وقد سبق معناهما وهو خبر بعد خبر بلا استقلال او رفع بتقدير مبتدا محذوف هو هو حدثنا قتيبة بن سعيد قال كذا في نسخة اخبرنا الليث بن سعد بسكون العين امام في الفقه والحديث قال الشافعي انه كان افقه من مالك الا انه ضيع فقهه اصحابه عن ابي الزبير بالتصغير وهو محمد بن مسلم المكي الاسدي مولى حكيم بن حزام وهو صدوق الا انه يدلس اخرج حديثه اصحاب الكتب الستة عن جابر بن عبد الله اي الانصاري غزا تسع عشرة غزوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو احد المكثرين رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم استشهد ابوه يوم احد فاحياه الله تعالى وكلمه وقال يا عبد الله ما تريد قال اريد ان ارجع الى الدنيا واستشهد مرة اخرى والمعنى اريد زيادة رضاك وهي الشهادة بعد الشهادة وهذه المرتبة اعلى مقاما من حال ابي يزيد حين قيل له ما تريد فقال اريد ان لا اريد وقال بعض السادة من اهل السعادة هذه ايضا ارادة ثم قال

- اريد وصاله ويريد هجري • فاترك ما اريد لما يريد •

مستحسن جدا الحديث القدسي تريد واريد ولا يكون الا ما اريد واما قول



بعضهم وليس لي في سواك حظ فكيف ما شيت فاختبرني
فجراه ولذا ابتلي فلم يصبر فما ايسر الدعوى وما اعسر المعنى والله أعلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرض بصيغة المجهول علي بتشديد
اليا الانبياء فيه ايماء الى افضليته صلى الله عليه وسلم حيث لم يمثل عرضت
عليهم فانهم كالخدم له والعسكر يعرض على السلطان دون العكس ولهذا
قال البعض العارفين انه صلى الله عليه وسلم بمنزلة القلب في الجيش والانبياء
مقدمته والاولياء ساقته والملائكة يمنته ويسرته متظاهرون متعاونون
كما قال تعالى والملائكة بعد ذلك ظهير والشياطين قطاع الطريق في الدين
والمراد بالانبيا المعنى الاعم الشامل للرسل وذلك العرض ليلة الاسرى كما جا
في روايات اخر كرواية ابي العالية عن ابن عباس ورواية ابن المسيب
عن علي وابي هريرة كوشف له صورا بدانهم كما كانت وقيل كان في المنام
ويؤيده ما ورد في بعض الطرق اذ قال بينا انا نايم رايتني اطوف
بالكعبة وذكر الخبر فيل على الثاني الاشكال فانه مثلت له ارواحهم
بهذه الصور وعلى الاول يجوز انهم مثلوا بهياتهم التي كانوا عليها
في حياتهم ولذا قال في رواية ابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم كاني انظر الى موسى وكاني
انظر الى عيسى وان يكون هذه الرؤية من المعجزات وهم متشخصون في السموات
بهذه الصور على سبيل الحقيقة قيل لا وجه لهذا الترديد بل الصواب
انا رايتهم اذا كانت نوما فقد مثل له صورهم في حال حياتهم او يقظة فهو
راهم على صورهم الحقيقية التي كانوا عليها في حياتهم لانه ثبت ان الانبياء
احياء وقيل انه اخبر عما اوحي اليه صلى الله عليه وسلم من امرهم وما صدر عنهم ولهذا
ادخل حرف التشبيه من الرؤية وحيث اطلقها فهي محمولة على ذلك ويستفاد
من الحديث على ما سياتي انه ينبغي تتبع صور العظما الذين لم يرهم فان
في احضار صورهم بركة كما في ملاقاتهم وفيه مزيد حث على ضبط خلقه صلى الله
عليه وسلم فاذا المفاجاة موسى عليه السلام قيل في كلام ايجاز والتقدير
فرايت موسى بقرينة قوله رايت عيسى وقيل معطوف على عرض بحسب المعنى
لما فيه من معنى المغلطات ضرب بفتح فسكون الراي اي خفيف اللحم من
الرجال صفة ضرب اي كاين من بين الرجال كانه اي موسى من رجال

ورؤيتهم صح

الكلام

شنوءة

شنوءة خبر بعد خبر كالمبين للاول وشنوءة فعولة بفتح المعجمة ثم
النون ثم واو ساكنة ثم همزة مفتوحة بعدها تا على زنة فعولة اسم قبيلة
معروفة من اليمن ومنه ازد شنوءة قال ابن السكيت وربما قالوا شنوة
بالتشديد غير مهموز قلت كالنبوة والمروة واما ما ضبطه العصام
بضم اولها فغير مشهور رواية ولغة وعبارة القاموس محتملة وهم المتوسطون
بين خفة اللحم والسمن والظاهر ان المراد تشبيه صورته بهم لا تاكيد
خفة اللحم لان الافادة خير من الاعادة واستشكل هذا الحديث بما
ورد في رواية للبخاري مضطرب بدل ضرب وهو الطويل سبط اللحم
وفي رواية جسيم سبط اللحم ودفع بان الجسامة محمولة على الطول ولا
منافاة بين الطول وخفة اللحم وبان اختلاف البيان يحتمل ان يكون
الرؤيا والصور المرئية في الرؤيا كثيرا ما يختلف وكذا الصور
الحقيقية للشخص قد تتعدد في الاوقات المختلفة فيصح ان يكون
الاخبار كل مرة بصورة قيل وشبهه بمتعددين دون فرد معين بخلاف
من بعده اشارة الى تميزه عليهما بكثرة امته واتباعه واجاب بعضهم
بانه شبهه بغير معين لعدم تشخصه وتعينه في خاطره او في نظرهم
ورايت عيسى بن مريم عليه السلام وفي نسخة عليهما السلام فاذا
اقرب من مبتدا مضاف الى من اي موصولة لا موصوفة لئلا يلزم تنكير
المبتدا رايت اي ابصرت على صيغة المتكلم ومفعوله محذوف وهو ضمير
عايد الى الموصول به صلة قوله شبها بفتحتين اي مشابهة ونصب
على التمييز من نسبة اقرب الى المضاف اليه وهو بيان ان المراد بالقرب
القرب بحسب الصورة وضمير به عايد الى عيسى قال الحنفي وهو
يفيد فايدة صلة القرب التي هي من او الى اذ يقال قرب منه واليه
وقال العصام صلة القرب محذوف اي اليه او منه وحذفها شايع
ذايع وجعل الباء صلة القرب على انها بمعنى الى وصلة شبها محذوف
تعسف انتهى وقول ابن حجر شبها حال ضعيف وقال الفاضل الطيبي
قدم الظرف على العامل للاختصاص تاكيدا لاضافة افعل الى من
اي كان عروة بن مسعود اخص الناس به شبها فلذا والخبر قوله

بمتعدد وصح

عروة وهذا أولى من عكسه ابن مسعود أي الثقفي شهد صلح الحديبية كافراً ثم أسلم سنة تسع من الهجرة بعد رجوعه صلى الله عليه وسلم من الطائف واستاذنه في الرجوع فرجع فدعا قومه الى الاسلام فابوا فقتله عند تاذينه بالصلوة او حال دعا قومه الى الاسلام بان رماه واحد منهم بسهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلغه خبره مثل عروة مثل صاحب ياسين دعا قومه الى الله فقتلوه وحلية عروة بن مسعود لم تضبط ولعله اكتفا بعلم المخاطبين فلا يحصل لنا المعرفة بحلية عيسى عليه السلام لكن في رواية مسلم فاذا هو ربعة احمر كانما خرج من ديماس اي حمام وفي رواية اخرى فرايت رجلا ادم كاحسن ما انت راء فجمع بين الحديثين بانه كان له حمرة وادمة لم يكن شيء منهما في الغاية فوصف تارة بالحمرة وتارة بالادمة وبانه مبني على اختلاف الرؤيا والحلية في الاوقات وبان السمرة لونه الاصلي والحمرة بعارض تعب ونحوه وبانه زيف حديث الحمرة بانكار راويه وتاكيد انكاره بالحلف وجا في رواية احمد بعد حكم انه قال وعيسى جعد مربوع وفي رواية احمر جعد عريض الصدر مضطرب والمضطرب الطويل غير الشديد وقيل الخفيف اللحم ورايت ابراهيم عليه السلام فاذا اقرب من رايت شبها صاحبكم وفي رواية انا اشبه ولد ابراهيم به يعني نفسه وهو من كلام جابر او من دونه من الرواة كذا قاله ميرك وملا حنفي ونقضهما العصام بما لا يطول بحثه وتبعه ابن حجر بقوله الظاهر انه قول جابر وتجويز كونه من الكلام من بعده تكلف وفيه انه لا منافاة بين الظاهر وتجويز غيره مع انه اشار اليه بتقديمه وتاخيره نعم يبعد ان يكون من قول المصنف لكونه بصيغة الغايب الا على وجه التفات في قوله ورايت جبريل وفي نسخة عليه السلام وعده من الانبياء لكثرة اختلاطه معهم في تبليغ الوحي اليهم تغليبا واغرب ابن حجر بعد قوله هو من باب عطف قصة على قصة ويعني انه معطوف على عرض مع انه مخالف للسياق المناسب عطف رايت على رايت والحاق الذي هو التشبيه كما ترى حيث قال وما قيل ان الاصح انه من باب التغليب غير صحيح لان هذا عامل مستقل غير رايت الاول

فلا

رجل من ثقيف

به

طايل

فلا تغليب فيه وفيه ان التغليب في قوله عرض على الانبياء فتامل ثم قال وانما غايته انه ذكره في سياق الانبياء مع انه غير نبي لاختصاص النبوة بالبشر لانه صاحب سر الوحي الذي ينشا عنه النبوة قلت لا معنى للتغليب الا هذا بعينه ثم قال والجواب بان ورايت عطف عليه عطف على عرض على بعيد يأباه سياق الكلام قلت هذا ليس الجواب بل قول اخر مباين للتغليب وهو بعينه من باب عطف قصة على قصة فبين كلاميه تناقض وبين سواله وجوابه تدافع وتعارض ثم قال وبان المراد بالانبياء الرسل غير صحيح وفيه ان هذا ليس بجواب بل تاويل اخر كما يظهر بادنى تامل وتوضيحه ان المذكورين في كلامه رسل والرسول يطلق على جبريل لقوله تعالى الله يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس وقوله تعالى الا من ارتضى من رسول على احد القولين فيه ولا يضر اصطلاح الشرع من ان الرسول اذا اطلق يختص ببشر من بني ادم اوحي اليه بالتبليغ وقيل المراد بالانبياء المعنى اللغوي ايضا فيشمل جبريل عليه السلام فاذا اقرب من رايت به شبها دحية بكسر المهملة الاولى وسكون الثانية وبالتحتانية على ما قاله اكثر اصحاب الحديث واهل اللغة وقال الكلبي لا يجوز فيه الا كسر الدال وهو ابن خليفة الكلبي من كبار الصحابة لم يشهد بدرا وشهد ما بعدها من المشاهد وبايع تحت الشجرة وممن يضرب به المثل في الحسن والجمال نزل الشام وبقي الى ايام معاوية وفي الصحيحين كان جبريل ياتي رسول الله صلى الله عليه وسلم في صورته اي غالبا دون ثلاثة اجاد الصحيحة ثم ان هذا العرض وقع ليلة الاسرا لكن اختلفت الروايات في مكان العرض ففي صحيح مسلم من حديث انس رفعه مررت بموسى ليلة اسري بي عند الكثيب الاحمر وهو قايم يصلي في قبره وفيه ايضا حديث ابي هريرة رفعه لقد رايتني في الحجر وقريش تسالني عن مسراي الحديث وفيه ولقد رايتني في جماعة الانبيا ببيت المقدس فاذا موسى قايم يصلي فاذا هو رجل ضرب جعد واذا عيسى بن مريم قايم يصلي اقرب الناس به شبها عروة بن مسعود واذا ابراهيم قايم يصلي اشبه الناس به صاحبكم

هو

قال ميرك قد ورد التصريح في كثير من الاحاديث

فحانت الصلاة فامهم قال البيهقي ففي حديث سعيد بن المسيب عن
ابي هريرة انه لقيهم ببيت المقدس وفي حديث ابي ذر ومالك بن
صعصعة انه لقيهم بالسموات وطرق ذلك صحيحة فيحتمل اجتماعهم
ببيت المقدس قبل العروج الى السموات وهو قول اكثر اهل السير
لكن قال البيهقي الظاهر انه اتى موسى قائما يصلي في قبره ثم
عرج به هو ومن ذكر من الانبياء عليهم السلام فلقيهم النبي صلى الله عليه وسلم
ثم اجتمعوا في بيت المقدس فحضرت الصلاة فامهم نبينا صلى الله عليه وسلم
وكذا قال الشيخ عماد الدين بن كثير في تفسيره الصحيح انه اجتمع بهم
في السموات ثم نزل الى بيت المقدس ثانيا وهم فيه فصلى بهم فيه انتهى
اقول وهذا هو الظاهر لان في اكثر الطرق الصحيحة في حديث
المعراج انه صلى الله عليه وسلم لما لقيهم في السموات سال جبريل عن حالهم وعن
اسم كل واحد منهم فكان ما عرفهم فلو راهم في المسجد الاقصى في هذه الليلة
يبعد سواله عن حالهم واسمائهم ثم قال البيهقي وصلاتهم في اوقات مختلفة
واماكن متعددة لا يرده العقل وثبته بالنقل ولا داعي لصرفه عن
ظاهره فدل ذلك على حياتهم وما في حديث ان الانبياء لا يتركون في
قبورهم بعد اربعين ليلة ولكنهم يصلون بين يدي الله حتى ينفخ في الصور
فان صح فالمراد انهم لا يتركون يصلون الا هذا المقدار ثم يكونون مصلين
بين يدي الله تعالى واما ما ذكره الغزالي ثم الرافعي مرفوعا ان اكرم على
ربي من ان يتركني في قبري بعد ثلاث فلا اصل له انتهى قال ملا حنفي
ينبغي ان يعلم ان المقصود من هذه التشبيهات بيان حال المشبه اعني
الانبياء وجبريل عليه السلام فان حوى شبه صفة والباقي صورة وما
قاله الفاضل الطيبي من ان التشبيه الاول لمجرد البيان والاخرات
للبيان مع تعظيم المشبه به ليس على ما ينبغي لانه لا يتعلق الغرض هنا بتعظيم
بعض ومدحه دون بعض انتهى وهو ليس على ما ينبغي فان الطيبي لم يغفل
بالغرض الفاسد وانما قال لبيان الواقع المستفاد من الكلام فتدبر يظهر لك
المرام ولعل وجه تخصيص هذه الرسل الثلاثة من بين الانبياء ان ابراهيم جد
العرب وهو مقبول عند جميع الطوايف وموسى وعيسى رسولا بني اسرايل

من اليهود

حتى

من اليهود والنصارى والترتيب بينهم وقع ترقيا ثم ترقيا حدثنا
سفيان بن وكيع ومحمد بن بشار تقدم ذكرهما الحنفي واحد جملة معترضة
لا حال حتى يلزم كونه ضعيفا لعدم الواو وقالا اخبرنا وفي بعض النسخ حدثنا
يزيد مضارع الزيادة بن هارون اي السلمي مولاهم ابو خالد الواسطي
متقن عابد اخرج حديثه الائمة الستة وهو احد المشهورين بالحديث
والفقه سمع كثيرين من التابعين وتبعهم قال يحيى بن ابي طالب سمعت
يزيد بن هارون في مجلسه ببغداد وكان يقال ان في المجلس سبعين الفا
عن سعيد الجريري بضم الجيم وفتح الراء نسبة الى احد ابائه قال احمد
هو محدث اهل البصرة وقال ابو حاتم تغير حفظه قبل موته بثلاث
سنين وهو حسن الحديث روى عنه الائمة الستة قال سمعت ابا الطفيل
بالتصغير اسمه عامر بن واثلة الليثي ادرك زمان حياته صلى الله عليه
وسلم ثمان سنين وتاخر الى سنة مائة وثنتين ولم يبق على وجه
الارض صحابي غيره وزعم ابن معمر المغربي ورتن الهندي صحابيان
عاشا الى قرب القرن السابع ليس بصحيح خلافا لمن انتصر له واطال
فانه لا يجدي كذا ذكره ابن حجر وقال العصام وهو اخر من مات من الصحابة
ووفاته بعد قول الله صلى الله عليه وسلم بمائة على وفق اخباره صلى الله
عليه وسلم انه لا يبقى على راس المائة على وجه الارض من كان في زمانه
وقيل مراده اصحابه يقول رايت النبي صلى الله عليه وسلم وما بقي عطف
على قوله رايت وجملة حال غير جيد لفساد المعنى كما هو ظاهر وان اطنب
الحنفي في تصحيحه على وجه الاعجاز خبر عن عيسى عليه السلام فانه
راى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في السماء وعن الخضر فانه كان حينئذ
على وجه الماء في البحر احد اي من البشر وهو المتبادر فلا يشكل بالملك
والجن والمراد من اصحابه رآه غيري صفة لاحد لعدم كسبه التعريف
بالاضافة او بدل او مستثنى والمعنى انه اختار ان يسال عن وصفه
صلى الله عليه وسلم ولذا قال سعيد راويه فقلت صفه لي قاله بعينه لاجل
قال كان ابيض مليحا الاول تقال في الشيء يملح ملوحة وملاحة اي
حسن فهو مليح ومليح بالضم والتخفيف وهو مجاز ماخوذ من الملح وقد

الايهم صح

وفاته صح

للانحصار الامر فيه فالمقصود
منه حث المخاطب على
استيصافه النبي صلى الله
عليه وسلم صح

وقد مر انه كان أزهر اللون مشربا بحمرة وهذا غاية الملاحة والحسن وقيل الملاحة بمعنى الصباحة وهي قدر زايد على حسن اللون من البدن مقصدا بضم ميم وتشديد صاد مهملة مفتوحة وفي مختصر النهاية وكان صلى الله عليه وسلم ابيض مقصدا اي بالعين بدل القاف كذا رواه ابن معين وهو الموثوق الخلق وروي مقصدا بمعناه والمحفوظ مقصدا انتهى ومنه قوله تعالى واقصد في مشيك اي توسط فيه وهو الذي ليس بطويل ولا قصير ولا جسيم ولا نحيف صلوات الله وفي نسخة وسلامه عليه قال ميرك وهذا الحديث صريح في انه اخر من مات في الدنيا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت وفاته سنة عشر ومائة من الهجرة على الصحيح وهو الموافق للحديث المخرج في الصحيح انه قال صلى الله عليه وسلم في اخر حياته قبل موته بشهر ما على الارض من نفس منفوسة ياتي عليها مائة سنة وهي حية يومئذ وفي رواية صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء في اخر حياته فلما سلم قام فقال ارايتكم ليلتكم هذه فان راس مائة سنة لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض احد ومع ذلك فالعجب ممن اعتبر الاخبار الرتنية والنسطورية وغيرهما من الاكاذيب الباطلة واشتهر بهذا اللقب المزيف والعلو الموهوم الموصوف به حتى صار اضحوكة عند الناس من اهل هذا الشان قال العصام والنبي يشكل فيما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم وابو الطفيل وجود الخضر عليه السلام فانه اتفق كلمة اهل التصوف على وجوده ولا يمكن ان ينكر والجواب ان الخضر عليه السلام كان في وجه الماء حين اخبار النبي صلى الله عليه وسلم فهو مستثنى لا ينفع ممن على وجه الارض ولانه بهذا التاويل ينفتح باب صدق من يدعي الصحبة بان يقال لم يكن حين اخبار النبي على وجه الارض انتهى ويمكن دفعه بان نشهد ر يكونه غالبا على وجه الماء بخلاف غيره وبانه وعيسى عليهما السلام معروفان بانهما من المعمرين وبانه قد يقال ليس من اهل زمانه ايضا فانه من المتقدمين ممن ادرك موسى عليه السلام فهو في المعنى نحو عيسى عليه السلام كالمستثنى حدثنا عيسى بن عبد الرحمن اي الطالقاني التميمي ابن يعلى ابو يعلى صدوق وقيل هو الدارمي

السمرقندي

علم حياة سيدنا الخضر عليه السلام

السمرقندي صاحب المسند اخبرنا ابراهيم بن المنذر اسم فاعل من الانذار الحزامي بكسر الحاء المهملة بعده زاي نسبة الى جده ابا بو صدوق تكلم فيه احمد بن حنبل لاجل القران وروى عنه اصحاب السنة اخبرنا عبد العزيز ابن ابي ثابت اسم فاعل من الثبات بالمثلثة قال ميرك كذا وقع في اصل سماعنا وكثير من النسخ والصواب ابن ابي ثابت كما حققه المحققون من علماء اسماء الرجال واسم ابي ثابت عمران ابن عبد العزيز الزهري المنسوب الى بني زهرة بضم الزاي وسكون الهاء احترقت كتبه فحدث من حفظه فاشتد غلطه فتركه اخرج حديثه الترمذي حدثني وفي نسخة قال حدثني اسماعيل بن ابراهيم ابن الاسدي مولاهم ثقة روى عنه البخاري والترمذي في الشمايل والنسائي ابن اخي موسى بن عقبة باثبات الالف والرفع في ابن الاول على انه نعت لاسماعيل فيه دليل كتابته بالالف وهو ضعيف بانه ليس صفة بين علمين عن موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف فقيه ثقة امام في المغازي اخرج حديثه الائمة الستة عن كريب مصغرا ابن ابي مسلم الهاشمي مولاهم المدني ابو رشدين مولى ابن عباس ثقة اخرج حديثه الائمة الستة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم افلج الثنيتين بتشديد الياء تثنية ثنية وفي نسخة الثنايا بصيغة الجمع والمراد بالفلج هنا الفرق بعد بينهما ونسبته الى الثنايا فقط اذ الفلج فرجة بين الثنايا والرباعيات والفرق فرجة بين الثنايا كذا في النهاية وتبعه الشراح وفي القاموس رجل افلج الثنايا منفرجها والفلج بالتحريك تباعد بين الاسنان ولا بد من ذكر الاسنان اذا تكلم الجملة شرطية خبر ثان لكان والتقييد به لظهور النور الحسي والمعنوي حينئذ روي بصيغة المجهول الراء وكسر الهمزة ابصر ولم يقل رايت اشارة الى ان الرؤية لم تكن مختصة باحد كالنور اي مثله والكاف اسم بمعنى مثل فلا يحتاج الى التقدير في كونه نايب الفاعل وقيل الكاف زايدة وقول ابن حجر تبعا للكلام الحنفي المنجم نحو مثله لا يتخيل غير ظاهر كما لا يخفى يخرج حال من المفعول وفاعل الضمير الراجع اليه اي روي مثل النور او نفس النور

كالرجال من بين ثناياه ويجوز ان يكون صفة لقوله تعالى كمثل الحمار
يحمل اسفارا والفعل فان ضمير يخرج الى ما دل عليه تكلم بعيد قال الطيبي
فعلى الاول مدار الكلام على التشبيه ووجهه البيان والظهور
كما يشبه الحجة الظاهرة بالنور وعلى الثاني لا تشبيه فيه ويكون
من معجزاته صلى الله عليه وسلم والحديث وان كان في سنده مقال
الا انه اخرجه الدارمي والطبراني وغيرهما باب ما جاء في
خاتم النبوة اي في تحقيق وصفه من لونه ومقداره وتعيين محله
من جسد النبي صلى الله عليه وسلم والمذكور من العلامات التي كان اهل الكتاب
يعرفونه بها والخاتم بالفتح والكسر بمعنى الطابع الذي يختم به والمراد هنا هو
الاثر الحاصل به لا الطابع والختام الطين الذي يختم به ومنه قوله تعالى
ختامه مسك … اي اخره لان في اخره يجدون رائحة المسك على ما
قاله الجوهري وغيره ويؤيد الاول قراءة الكسائي خاتمه بالالف
وفتح التاء اي ما يختم به واضافته الى النبوة بالابدال والظهور … بمعنى
انه ختم على النبوة لحفظها وحفظ ما فيها تنبيها على ان النبوة مصونة
كما جاء بعده صلى الله عليه وسلم كان الخاتم على الكتاب يصونه ويمنع
الناظرين عما فيه وللدلالة على تمامها كما يوضع الختم على الشيء بعد
تمامه … او لتقريرها وتحققها كما يضرب الخاتم على الكتاب
لاجله على الاستيثاق واما بمعنى انه علامة لنبوته صلى الله عليه وسلم
فانه نعت به في الكتب المتقدمة كما يدل عليه حديث سلمان فكان
علامة على انه النبي الموعود به عليه السلام ولا يبعد ان يقصد من
الاضافة المذكورة هذه الوجوه كلها ويراد بها الدلالة على انه من
عند مرسله تعالى ويحتمل ان يكون اضافته من قبيل خاتم فضة فكان
ذلك الخاتم ايضا من نبوته قال … وقيل … انه روي بالكسر بمعنى
فاعل الختم فحينئذ خاتم النبيين وفي الباب ثمانية احاديث
حدثنا قتيبة بن سعيد وفي نسخة ابو رجا قتيبة بن سعيد قال
انا اي اخبرنا حاتم بكسر التاء ابن اسماعيل اخرج حديثه اصحاب السنن
الستة عن الجعد بفتح الجيم وسكون العين وفي نسخة بالتصغير ابن

عبد الرحمان

مصو

عبد الرحمان اخرج حديثه الشيخان وغيرهما قال سمعت بكسر الهمزة السائب
السائب بن يزيد روى له خمسة احاديث مرفوعا اربعة في البخاري وواحد متفق
عليه يكنى ابا يزيد الكندي ولد في السنة الثانية من الهجرة حضر حجة
الوداع مع ابيه ومات سنة ثمانين يقول ذهبت بي الباء للتعدية
مع مراعاة المصاحبة اي ذهبت خالتي اي معها الى النبي وفي نسخة الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العسقلاني لم اقف على اسم خالته واما
امه فاسمها علبة بضم العين المهملة وسكون اللام بعدها موحدة بنت شريح
فقالت يا رسول الله ان ابن اختي وجع بفتح الواو وكسر الجيم اي ذو وجع
بفتح الواو وهو الالم وقيل اي مريض والاولى اولى لان ذلك الوجع كان
في قدمه بدليل انه وقع في البخاري في اكثر الروايات وقع بالقاف المكسورة
بدل الجيم والوقع بالتحريك هو وجع في القدم قيل … مسحه صلى الله
عليه وسلم لراسه ان مرضه كان براسه ودفع بانه لا مانع من الجمع وايثار
مسح الراس لكونه اشرف وقال العسقلاني وفي بعض الروايات وقع
بلفظ الماضي قال ابن بطال المعروف عندنا بفتح القاف والعين
فيحتمل ان يكون معناه وقع في الارض فوصل الى ما حصل لمسح رسول الله
صلى الله عليه وسلم راسه وورد عند البيهقي وغيره ان اثر مسحه
صلى الله عليه وسلم من راس السائب لم يزل اسود مع شيب ما سواه من
راسه ودعا وفي نسخة فدعا لي بالبركة بفتحتين اي النماء والزيادة
وهو في العمر لا انه المقام او في غيره معه او وحده وقد اخرج ابن سعد
من طريق عطا مولى السائب عنه انه صلى الله عليه وسلم قال في حقه بارك
الله فيك فاستجيب دعاؤه صلى الله عليه وسلم في حقه وفي صحيح البخاري
عن الجعد رواية انه قال رايت السائب بن يزيد وهو ابن اربع وتسعين
جلدا معتدلا وقال قد علمت انه ما متعت بسمعي وبصري الا ببركة
دعا النبي صلى الله عليه وسلم وتوضأ اي تنظفا قال وقصد الشرب به ايضا فشربت
من وضوئه الرواية بفتح الواو اي ماء وضوئه قال ابن حجر هو ما اعد للوضوء
او ما فضل عنه او ما استعمله فيه انتهى والانسب هو الاوسط والاول
غير صحيح لمخالفة الادب ولي باء فان التعقيب عنه … ولذا

اخت مخرمة بن شريح

اقتصر البيضاوي على الاحتمالين قال ميرك والظاهر ان الاحتمال الثاني من
كلام البيضاوي وهو ما انفصل من اعضا وضوئه لان ملاحظة التبرك
والتيمن فيه اقوى واتم وايراد بعض الفقهاء هذا الحديث في باب
احكام المياه واستدلالهم به على طهارة الما المستعمل صريح في انهم رجحوا
الاحتمال الثاني قلت لا يظهر ظهور الاحتمال الثاني بل قد يتعين الاحتمال
الاول بما يدل عليه قوله فشربت حيث لم يقل فتبركت ولا يضرنا ايراد بعض
الشافعية الحديث في باب احكام المياه واستدلالهم وترجيحهم لانه لا يصح
الاستدلال مع وجود الاحتمال ولذا قال القاضي ولمانع ان يحمله على التداوي
وقول ميرك وفيه تامل لان الخبث حرام وثبت في الحديث ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان الله لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم قلت هذا محمول
على الخمر والا فقد ثبت شرب ابوال الابل للعرنيين بامره صلى الله عليه
وسلم وهذا مما يؤيد الاولى لا ضرورة لحمله على المعنى الثاني المختلف
في جوازه مع ان المستعمل في فرض الوضوء لا في التجديد وهو غير معلوم ويحتمل
ان يكون من خصوصياته صلى الله عليه وسلم كما قيل في فضلاته واغرب الحنفي
حيث قال وللمانع ان يحمله على انه كان اولا والحكم بعدم طهارته كان
بعده لا نه يحتاج الى دليل صريح وتاريخ صحيح ويحتمل نظره اي ادبا
او قصدا وطلبا فنظرت الانكشاف محله او تكشفه صلى الله عليه وسلم له
ليراه لعلمه بمكاشفة الى الخاتم ضبطه هنا بالفتح لا نه في معنى الطابع
اصرح بين كتفيه وفي رواية البخاري الى الخاتم بين كتفيه وهو حال من
الخاتم او ظرف لنظرت او صلة للخاتم ويؤيده ما في بعض النسخ المصححة
للترمذي الخاتم الذي بين كتفيه والرواية فيه بفتح الكاف وكسر
التا وفي رواية عنه ورأيت الخاتم عند كتفيه قال القاضي وهو اثر
شق الملكين بين الكتفين واعترضه النووي بان ما قاله باطل لان
شقهما انما كان في صدره واثره انما كان خطا واضحا من صدره الى مراق
بطنه انتهى ويؤيده خبر مسلم عن انس فلقد كنت ارى اثر المخيط في
صدره صلى الله عليه وسلم قال ولم يثبت قط انه بلغ بالشق حتى نفذ
من وراء ظهره ولو ثبت للزم عليه ان يكون مستطيلا من بين كتفيه
الى بطنه

الى
بطنه لانه الذي يحاذي الصدر من مسربته الى مراق بطنه قال فهذه
غفلة من هذا الامام ولعل ذلك من بعض نساخ كتابه فانه لم يسمع
عليه فيما علمت انتهى وتعقبه العسقلاني بان سبب التغليط فهم
ان بين الكتفين متعلق بالشق وليس كذلك بل هو متعلق بالخبر اخرجه احمد وغيره
انه لما شق صدره قال احدهما للاخر خطه فخاطه وختم عليه بخاتم النبوة
فلما ثبت انه بين كتفيه حمل القاضي جمعا بين الروايتين على ان الشق لما
وقع في صدره ثم خيطه حتى التام كما كان ووقع الختم بين كتفيه كان
ذلك اثر الشق ويؤيده ما وقع في حديث شداد بن اوس عند ابي يعلى
وابي نعيم في الدلايل ان الملك لما اخرج قلبه وغسله ثم اعاده ختم عليه
بخاتم في يده من نور فامتلا نورا وذلك النبوة والحكمة فيحتمل ان
يكون ظهر اثره ورا ظهره عند كتفه الايسر لان القلب في تلك
الجهة وفي حديث عايشة عند ابي داود الطيالسي والحارث ابن
ابي اسامة وابي نعيم في الدلايل ان جبريل وميكائيل لما نزلا عند
البعثة هبط جبريل فالقاني على القفا ثم شق عن قلبي فاستخرجه ثم غسله
في طست من ذهب بماء زمزم ثم القاني وختم على ظهري حتى وجدت مس
الخاتم في قلبي قال هذا استند القاضي فيما ذكر وليس بباطل وتقتضي
هذه الاحاديث ان الخاتم لم يكن موجودا حين ولادته ففيه تعقب
على من زعم انه ولد به وهو قول نقله ابو الفتح وقيل وضع حين وضع
نقله مغلطاي ووقع مثله في حديث ابي ذر عند احمد والبيهقي في الدلايل
وفيه وجعل خاتم النبوة بين كتفي كما هو الان وفي رواية فوضعه
بين كتفيه وثديه وهذا يشعر بان الختم وضع في موضعين من جسده
صلى الله عليه وسلم والعلم عند الله تعالى قال ميرك وروى البيهقي
في الدلايل عن شيوخه انهم قالوا لما شك الناس في موت النبي صلى الله
عليه وسلم وضعت اسماء بنت عميس يدها بين كتفيه فقالت توفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقد رفع الخاتم من بين كتفيه ثم البنية المذكورة
تقريبية والا فالاصح انه كان عند اعلى كتفه الايسر قال السهيلي الحا
في خبر مسلم من حديث عبد الله ابن سرجس فنظرت خاتم النبوة بين كتفيه

ول صح

فضلات

الدلايل

الدلايل

اقتصر البيضاوي على الاحتمالين قال ميرك والظاهر الاحتمال الثاني من
كلام البيضاوي وهو ما انفصل من اعضا وضوئه لان ملاحظة التبرك
والتيمن فيه اقوى واتم وايراد بعض الفقهاء هذا الحديث في باب
احكام المياه واستدلالهم به على طهارة الما المستعمل صريح في انهم رجحوا
الاحتمال الثاني قلت لا يظهر ظهور الاحتمال الثاني بل قد يتعين الاحتمال
الاول بما يدل عليه قوله فشربت حيث لم يقل فتبركت ولا يضرنا ايراد بعض
الشافعية الحديث في باب احكام المياه واستدلالهم وترجيحهم لانه لا يصح
الاستدلال مع وجود الاحتمال ولذا قال القاضي ولكن المانع ان يحمله على التداوي
وقول ميرك وفيه تامل لان الخبث حرام وثبت في الحديث ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان الله لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم قلت هذا محمول
على الخبث والا فقد ثبت شرب ابوال الابل للعرنيين بامره صلى الله عليه
وسلم وهذا انما يويد الاول لان ضرورته تحمله على المعنى الثاني المختلف
في جوازه مع ان المستعمل في فرض الوضوء لا في التجديد وهو غير معلوم ويحتمل
ان يكون من خصوصياته صلى الله عليه وسلم كما قيل في فضلاته واغرب الحنفي
حيث قال ولمانع ان يحمله على انه كان اولا والحكم بعدم طهارته كان
بعده لانه يحتاج الى دليل صريح وتاريخ صحيح وبعلت ظلوظهره اي ادبارا
او قصدا او طلبا فنظرت لانكشاف محله او لكشفه صلى الله عليه وسلم له
ليراه ولعلمه بمكاشفة الى الخاتم ضبطه هنا بالفتح لا في معنى الطابع
اصرح بين كتفيه وفي رواية البخاري الى خاتم بين كتفيه وهو حال من
الخاتم او ظرف لنظرت او صلة للخاتم ويويده ما في بعض النسخ المصححة
للترمذي الخاتم الذي بين كتفيه والرواية فيه بفتح الكاف وكسر
التا وفي رواية عنه ورايت الخاتم عند كتفيه قال القاضي وهو اثر
شق الملكين بين الكتفين واعترضه النووي بان ما قاله باطل لان
شقهما انما كان في صدره واثره انما كان خطا واضحا من صدره الى مراق
بطنه انتهى ويويده خبر مسلم عن انس فلقد كنت ارى اثر المخيط في
صدره صلى الله عليه وسلم قال ولم يثبت قط انه بلغ بالشق حتى نفذ
من وراء ظهره ولو ثبت للزم عليه ان يكون مستطيلا من بين كتفيه
الى بطنه

العول صح

فضلا صح

وقت

الى بطنه لانه الذي يحاذي الصدر من مسربته الى مراق بطنه قال فهذه
غفلة من هذا الامام ولعل ذلك من بعض نساخ كتابه فانه لم يسمع
عليه فيما علمت انتهى وتعقبه العسقلاني بان سبب التغليط فهم
ان بين الكتفين متعلق بالشق وليس كذلك بل انه الختم الخبر احمد وغيره
انه لما شق صدره قال احدهما للاخر خطه فخاطه وختم عليه بخاتم النبوة
فلما ثبت انه بين كتفيه حمل القاضي جمعا بين الروايتين على ان الشق لما
وقع في صدره ثم خيطه حتى التام كما كان ووقع الختم بين كتفيه كان
ذلك اثر الشق ويويده ما وقع في حديث شداد بن اوس عند ابي يعلى
وابي نعيم في الدلايل ان الملك لما اخرج قلبه وغسله ثم اعاده ختم عليه
بخاتم في يده من نور فامتلا نورا وذلك النبوة والحكمة فيحتمل ان
يكون ظهر امن وراء ظهره عند كتفه الايسر لان القلب في تلك
الجهة وفي حديث عايشة عند ابي داود الطيالسي والحارث ابن
ابي اسامة وابي نعيم في دلايل ان جبريل وميكاييل لما نزلا له عند
البعثة هبط جبريل فالقاني على القفا ثم شق عن قلبي فاستخرجه ثم غسله
في طست من ذهب بما زمزم ثم القاني وختم على ظهري حتى وجدت مس
الخاتم في قلبي قال هذا استند القاضي فيما ذكر وليس بباطل ويقتضي
هذه الحاديث ان الخاتم لم يكن موجودا حين ولادته ففيه تعقب
على من زعم انه ولد به وهو قول نقله ابو الفتح وقيل وضع حين وضع
نقله مغلطاي ووقع مثله في حديث ابي ذر عند احمد والبيهقي في الدلايل
وفيه وجعل خاتم النبوة بين كتفي كما هو الان وفي رواية فوضعه
بين كتفيه وثديه وهذا يشعر بان الختم وضع في موضعين من جسده
صلى الله عليه وسلم والعلم عند الله تعالى قال ميرك وروى البيهقي
في دلايل عن شيوخه انهم قالوا لما شك الناس في موت النبي صلى الله
عليه وسلم وضعت اسما بنت عميس يدها بين كتفيه فقالت توفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقد رفع الخاتم من بين كتفيه ثم البينة المذكورة
تقريبية والا فالاصح انه كان عند اعلى كتفه الايسر قال السهيلي لما
في خبر مسلم من حديث عبد الله ابن سرجس فنظرت خاتم النبوة بين كتفيه

الدلايل

الدلايل

عند ناغض كتفه الأيسر وفي رواية غضروف كتفه الأيسر وفي رواية
ابي نعيم انه كان عند كتفه الايمن وروى الحاكم عن وهب بن منبه انه
قال لم يبعث الله نبيا قط الا وقد كانت عليه شامة النبوة في يده اليمنى
الا نبينا صلى الله عليه وسلم فان شامة النبوة كانت بين كتفيه قال بعضهم
ففي اكثر الروايات انه بين كتفيه فرجح كثير من المحدثين رواية بين
الكتفين لكونها اصح واوضح واعرضوا عن روايتي اليمنى واليسرى
لتعارضهما واختلفوا هل ولد به او وضع بعد ولادته ففي رواية ابي نعيم
انه لما ولد اخرج الملك صرة من حرير ابيض فيها خاتم فضرب على كتفه كا
كالبيضة وفي حديث البزار وغيره انه قيل يا رسول الله كيف علمت
انك نبي وبما علمت حتى استيقنت قال اتاني اثنان وفي رواية ملكان
وانا ببطحاء مكة فقال احدهما لصاحبه شق بطنه فشق بطني فاخرج قلبي
فاخرج منه مغمز الشيطان وعلق الدم فطرحهما فقال احدهما لصاحبه اغسل بطنه صح
فاخرج منه غسل الزنا او اغسل قلبه غسل الملائم ثم قال احدهما لصاحبه خط بطنه
فخاط بطني وجعل الخاتم بين كتفي كما هو الان وولياعني وكاني ارى
الامر معاينة فاذا للمفاجأة وكون ما بعدها مفاجأ باعتبار العلم به واي
الخاتم مثل زر الحجلة بكسر الزاي والراي المشددة وبفتح الحاء المهملة والجيم
وهي بيت كالقبة لها ازرار كبار وعرى وهذا ما عليه الجمهور وقيل
المراد بالحجلة الطائر المعروف يقال لها بالفارسية كبك وبالعربية
القبجة وزرها بيضها والمعنى انه شبه بها ويؤيده الحديث التالي
مثل بيضة الحمامة فلا وجه لقول ابن حجر في المعنى الاول هذا هو الصواب
كما قاله النووي على ان الخطابي ذكر انه روي بتقديم الراء على الزاي
والمراد به البيض من ارزت الجرادة اذا كبست ذنبها في الارض
فباضت ووقع في بعض نسخ البخاري قال ابو عبد الله الصحيح تقديم
الراء على الزاي واما قول التوربشتي تقديم الراء ليس بمرضي فمحمول
على ان الاول هو المعول عليه لا انه مطلق والله اعلم زاد البخاري وكان
اي الخاتم ينم اي يفوح مسكا وفي مسلم جمع بضم الجيم وسكون ميم عليه
خيلان كانها الثآليل السود عند نغض كتفه بنون مضمومة وبفتح المعجمة
اعلى كتفه وفي مسلم ايضا كبيضة الحمام وفي صحيح الحاكم شعر مجتمع و
وللبيهقي

وللبيهقي مثل السلعة بكسر السين قطعة نابتة وللمصنف كما سيأتي بضعة
ناشزة وللبيهقي والمصركالتفاحة ولابن عساكر كالبندقة وللسهيلي
كاثر المحجم القابضة على اللحم ولابن ابي خيثمة شامة خضراء محتفرة اي
في اللحم وله ايضا شامة سوداء تضرب الى الصفرة حولها شعرات متراكبات
كانها عرف الفرس وللقضاعي ثلاث شعرات مجتمعات وللترمذي الحكيم
كبيضة حمام مكتوب بباطنها الله وحده لا شريك له وبظاهرها توجه حيث
كنت فانك منصور ولابن عابد كان نورا يتلألأ وقال بعض العلماء وليست
هذه الروايات مختلفة حقيقة بل كل شبه بما سنح له ومؤدي الالفاظ
كلها واحد وهي قطعة لحم ومن قال شعر فلان الشعر حوله متراكب
عليه كما في الرواية الاخرى قال القرطبي الاحاديث الثابتة تدل على
ان خاتم النبوة كان شيئا بارزا احمر عند كتفه الايسر اذا قلل جعل
كبيضة الحمام واذا كبر جعل كجمع اليد وقال القاضي رواية جمع الكف
يخالفه بيضة الحمام وزر الحجلة فتؤول على وفق الروايات الكثيرة اي
كهيئة الجمع لكنه اصغر منه في قدر بيضة الحمامة قال العسقلاني ورواية
كاثر المحجم او كركبة عنز او كشامة خضراء او سوداء او مكتوب فيها محمد
رسول الله او سر فانك المنصور لم يثبت منها شيء وتصحيح ابن حبان
ذلك وهم حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني بكسر اللام
وتفتح وهو الذي عند قزويني وسعيد ثقة قال ابن حبان وربما اخطأ
وقد اخرج حديثه ابو داود والترمذي والنسائي انا اي اخبرنا كما في
نسخة ايوب بن جابر ضعيف اخرج حديثه ابو داود والترمذي عن
سماك بكسر السين وتخفيف الميم ابن حرب تابعي جليل عن
جابر بن سمرة مر ذكره قال رايت الخاتم اي ابصرت خاتم النبوة بين
كتفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ظرف لرايت او صفة للخاتم
على تقدير عامله معرفة او حال منه على تقدير نكرة غدة بضم المعجمة
وتشديد المهملة وهي قطعة اللحم المرتفعة والمراد انه شبيه بها
حمراء اي مائلة للحمرة لئلا ينافي ما ورد في رواية مسلم انه كان على
لون جسده صلى الله عليه وسلم مثل بيضة الحمامة حال من فاعل او مترادفان

قال والتشبيه بها في المقدار والصورة واصل اللون ولا ينافيه ان لونه
صلى الله عليه وسلم كان مشربا بحمرة على انه قد يراد بالبياض الصفار والنور
واليها حدثنا ابو مصعب بصيغة المجهول وثقه ابن معين وروى عنه ابو
داود والترمذي والنسائي وليس له في هذا الكتاب سوى هذا الحديث المديني
وفي نسخة المدني والقياس في النسبة بالحذف ومن اثبتها فهو على الاصل كما
قاله النووي وفي الصحاح النسبة لطيبة مدني والى مدينة المنصور يعني بغداد
مديني والى مداين كسرى مدايني وعلى هذا فالمدايني هنا يعني من طيبة وقال
البخاري المديني من اقام بطيبة والمدني من قام بها ثم فارقها وعلى
ما ذكره يصح ذلك وقيل المدني نسبة الى المدينة والمديني الى مدينة بغداد
انا اي اخبرنا يوسف ابن الماجشون بكسر الجيم وضم الشين وبكسر النون في
الاصول المصححة وكذا ضبطه السمعاني وفي القاموس بضم الجيم واما قول
ابن حجر بفتح الجيم فلا اصل له اخرج حديثه الشيخان وغيرهما وفي الانساب
للسمعاني انما قيل له الماجشون لحمرة خديه وهذه لغة اهل المدينة
وقال ابو حاتم الماجشون المورد وفي القاموس لقب معرب ماه كون
ببعيد اي ان يكون اي كون وفاضه ما التعريف عن ابيه يريد به جده
الاعلى الذي ينسب اليه في قوله ابن الماجشون لان يوسف بن يعقوب بن
ابي سلمة الماجشون عن عاصم بن عمر بن قتادة بفتح القاف
مدني اوسي انصاري ثقة عالم بالمغازي اخرج حديثه الائمة الستة
عن جدته رميثة بضم الراء وفتح الميم وسكون اليا بعدها مثلثة صحابية لها
حديثان ثابتان ثانيهما في صلاة الضحى رواية عن عايشة قالت سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي كلامه ولو اشاء اي لو اردت ان اقبل الخاتم
ما لوجهه الذي بين كتفيه من قربه منى تعليلية معمول لفعلت قدم عليه
للاهتمام وبيان الاختصاص اي لاجل قربه صلى الله عليه وسلم او لقرب
الخاتم الذي بين كتفيه وهو اقرب وانسب لئلا يفوت ان فائدتها انها
كانت في جانب الخاتم لفعلت جواب لو وهو يدل على كمال مباسطتها
وخصوصيتها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكفاية تواضعه صلى الله
عليه وسلم وحسن معاشرته ولطف حسن خلقه مع امته لا سيما العجايز
والمساكين

اشتمال والمساكين يقول بدل اشتمال من مفعول سمعت او جملة حالية تبين المفعول
المقدر المذكور واتى به مضارعا بعد سمع الماضي اما حكاية لحاله وقت السماع
او لاحضار ذلك في ذهن السامع وقيل حال من فاعل سمعت او من مفعوله
واختارت المضارع لفظا ليتوافق المشبه ومعمولها لفظا كما توافقا معنى
والواو للحال وقيل سمعت يتعدى لمفعولين فلا يحذف واقتاده
العصام وقال الجملة معترضة بين مفعولي سمعت او حال من المفعول
دون الفاعل لانها لو كانت حالا منه لذكرتها بجنبه لمكان الالتباس فلا
يلتفت اليه وان تكلف بعض الناس وقال ميرك حال من فاعل سمعت
وصلح حالا من مفعول سمعت مما يقبله الذوق السليم والطبع المستقيم
ايضا واقبل المناسب للمقام والحق ان كلا منهما جائز ولا مانع من الجمع لسعد
بن معاذ اي في شانه او لاجله او عنه كقوله تعالى وقال الذين كفروا
للذين امنوا لو كان خيرا ما سبقونا اليه والحاصل ان اللام ليست
للمشافهة لتحقق موت سعد وهو سيد الانصار اسلم بالمدينة بين
العقبة الاولى والثانية على يد مصعب بن عمير واسلم باسلامه بنو
عبد الاشهل ودارهم اول دار اسلمت من الانصار وكان سعد مطاعا
في قومه شهد بدرا وثبت مع النبي صلى الله عليه وسلم في احد ورمي يوم الخندق
في الكحل فلم يرقا الدم حتى مات بعد شهر وذلك في ذي القعدة
سنة خمس وهو ابن سبع وثلاثين سنة ودفن بالبقيع وروى عنه
عبد الله بن مسعود وعايشة وغيرهما وحضر جنازته الف ملك يوم مات
ظرف ليقول فيكون من كلامها وهو الظاهر ويحتمل ان يكون من كلامه
صلى الله عليه وسلم فيكون ظرفا لقوله اهتز اي تحرك له اي لاجل موت
سعد وفي رواية لها اي لروحه فانه يذكر ويؤنث فانه نسيها وقال
العصام اي لجنازته وفيه مزيد شاهد على حمل العرش على الجنازة وكيف
وقد ثبت في الصحيح عرش الرحمن وانما فضيلة في تحرك العرش
لسعد مع ان المقصود بيان فضله كما يعلم من ساير الاحاديث فحقه عرش
الرحمن رواه الشيخان ايضا قيل يحتمل ان يكون تحركه لغاية ارتياحه
بوصلة روحه اليه او لغاية حزنه بمفارقته عليه والاشبه الاول في الارتياح.

سبعون

ذكره

ما لا روح له وعنده كالا استبعاد في تكلم الجماد من تسبيح الحصى وحنين الجذع
ونحوهما لان مبنى امور الآخرة على خرق العادة ولقوله تعالى في وصف
الجمادات في الدنيا وان منها اي من الحجارة لما يهبط من خشية الله وتدل عليه
حديث ابن عمر بلفظ اهتز العرش فرحا بلقائه لسعد اخرجه الحاكم وتاوله
فقال اهتز العرش فرحا بلقاء الله تعالى سعدا واختاره العسقلاني وقال

اخرجه الحاكم وتأوله فقال اهتز العرش

النووي وهذا القول هو الظاهر الحديث وهو المختار ويحتمل ان يراد حركة
اهل العرش من الملائكة واستبشارهم بقدوم روحه فيكون من باب حذف
المضاف او اطلاق اسم المحل على الحال كقوله واسأل القرية ويؤيده ما اخرجه
[illegible] انه قال من هذا الميت الذي فتحت له ابواب السماء واستبشر به
اهلها [illegible] ثم اما ما ذكرناه او الاهتزاز على وجه الارض ليصلوا عليه ويؤيده
ما رويه النسائي عن ابن عمر هذا الذي تحرك له العرش وفتحت له ابواب السماء
وشهده سبعون الفا لقد ضم ضمة ثم فرج عنه ويقويه ما صححه الترمذي
من حديث انس انه قال لما حملت جنازة سعد بن معاذ قال المنافقون ما اخف
جنازته فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الملائكة تحمله وقيل اهتز العرش حركته وجعل
علامة للملائكة على موته لعلو شانه ونحو مكانه وقيل هو كناية عن تعظيم شأن
وفاته والعرب تنسب الشيء المعظم الى اعظم الاشياء فتقول اظلمت الارض
بموت فلان وقامت القيامة له ولا يخفى انه بعيد عن قصد الشارع وان قال
الخطابي كلام حسن وقيل الاهتزاز في الاصل الحركة لكنه اريد به الارتياح
كناية اي ارتاح بالصعود روحه حين صعد به لكرامته على ربه فيكون من قبيل حديث
احد جبل يحبنا ونحبه ووقع في بعض طرق الحديث بلفظ اهتز العرش
لموت سعد بن معاذ وروي عن البراء بن عازب انه تاويله بالسرير
الذي حمل عليه سعد بن معاذ يعني جنازته ونعشه فروى البخاري
في صحيحه هذا الحديث عن جابر وفيه قال رجل لجابر فان البراء يقول
اهتز السرير فقال جابر انه كان بين الحيين ضغائن سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ
قال الخطابي انما قال ذلك جابر لان سعد بن معاذ كان من الاوس والبراء
من الخزرج والخزرج لا تقر للاوس بالفضل قال العسقلاني هذا خطأ

فاحش

فاحش فان البراء ايضا اوسي وانما قال جابر ذلك اظهارا للحق واعترافا
بالفضل لاهله فكانه تعجب من البراء كيف قال ذلك مع انه اوسي ثم قال
وانا وان كنت خزرجيا وكان بين الاوس والخزرج ما كان لم يمنعني من ذلك
ان اقول الحق فيه والحديث بلفظ اهتز عرش الرحمن والعذر للبراء انه لم يقصد
تغطية فضل سعد وانما لم يبلغه الحديث الا بلفظ اهتز العرش ففهم منه ذلك وجزم
به وهذا العذر الذي يليق ان يظن به لا ما فهمه الخطابي انه قال للعصبية لما بين
الحيين من الضغائن وقد تاوله ابن عمر ايضا بمثل ما تاوله البراء وقد صح عن
ابن عمر انه رجع عن ذلك وجزم بانه اهتز له عرش الرحمن وفيه جاء حديث اهتزاز
العرش لموت سعد عن عشرة من الصحابة قال الحاكم الاحاديث المصرحة باهتزاز
عرش الرحمن مخرجة في الصحيحين وليس لمعارضها ذكر في الصحيح حدثنا

باضافة العرش الى الرحمن صح

احمد بن عبدة بفتح مهملة فسكون موحدة الضبي بفتح معجمة وتشديد موحدة
وعلي بن حجر بضم جيم وسكون حاء وغير واحد هذا العطف يقتضي ان يكون
شيخ المصنف في هذا الحديث سوى احمد بن عبدة وعلي بن حجر مع انه ليس
ما سبق في صدر الكتاب الا ابا جعفر محمد بن الحسين فاجيب بانه يمكن ان يكون
الراوي للحديث عنهم ايضا ولم يذكر المصنف هناك واشار اليه هنا قالوا
انا اي اخبرنا عيسى بن يونس عن عمر بن عبد الله مولى غفرة بضم
معجمة ففاء ساكنة وهو بدل من عمر قال ثني عمر المذكور حدثني ابراهيم بن محمد
من ولد علي بن ابي طالب كرم الله وجهه والولد ضبط بفتحتين وبضم الواو
وسكون اللام قال اي ابراهيم كان علي اذا وصف رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي ابراهيم او علي وهو اقرب الحديث اي المذكور بطوله في اول الكتاب
وقال اي علي او بعد المصنف حيث اقتصر على ابراهيم بعض المقام
واعترض على غيره لزم انفكاك الكلام كان كالتتمة [illegible] بين كتفيه بفتح
اوله وكسر ثانيه خاتم النبوة بفتح الفوقية وكسرها وتشديد الواو وبهمز
بعد الواو ساكنة وهو والحال انه خاتم النبيين [illegible] المذكور
وقد تقدم الحديث في اول الكتاب في الباب الاول والمقصود من ايراده
في هذا الباب قوله بين كتفيه خاتم النبوة فانه يدل على وجود الخاتم
وتعيين محله من جسده صلى الله عليه وسلم حدثنا وفي نسخة ثنا محمد بن

فذكر

سياق

بشار وقد سبق ذكره انا اي اخبرنا ابو عاصم الشهير بالنبيل بفتح النون
والموحدة من اكابر العلماء حديثه في الصحاح الستة انا اي اخبرنا عزرة
بمهملة مفتوحة فزاي ساكنة فراء ابن ثابت اي ابن ابي زيد الانصاري البصري
ثقة اخرج حديثه الائمة الستة حدثني علباء بكسر المهملة ولام ساكنة
فموحدة ممدودة ابن احمر بمهملة وراء صدوق من النفر اخرج حديثه مسلم والترمذي
والنسائي وابن ماجه قال حدثني ابو زيد هو ممن اشتهر بكنيته عمرو بالواو
ابن اخطب بالخاء المعجمة الانصاري صحابي جليل من الاربعة الذين جمعوا القرآن
في زمنه صلى الله عليه وسلم قال اي ابو زيد قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا ابا زيد هكذا كتب بغير الف لكن يقرأ بها وبتلفظ بعدها
عند كثير من المحدثين وهو القياس المطابق لرسم المصحف في كتابة
المصحف الشريف قال ميرك وقد يترك في اللفظ ايضا تخفيفا
ادن بهمزة وصل مضمومة وسكون دال مهملة وضم نون اي اقرب
مني فامسح بفتح السين اي او المس ظهري ظنا ان في ثوبه شيئا
يؤذيه والحاصل ان الحاجة الى مسحه لعارض او لتشريفه بمس جسده
الشريف او اطلاعه على خاتم النبوة وتشرفه لطيف وبالجملة
دلالة على كمال عنايته صلى الله عليه وسلم اليه حيث شرفه بهذه
الرتبة العلية وخصه بهذه التربية السنية وفي جامع الاصول انه
دعا له بالجمال فبلغ انه قال اللهم جمله قال عزرة بن ثابت فعندما
عاش مائة وعشرين سنة وليس في راسه ولحيته الا شعرات بيض
فمسحت اي ذهبت فمسحت ظهره فوقعت اي اتفاقا اصابعي
على الخاتم اي وقعت عليه على الخاتم بالوجهين قلت قائله علباء لابي زيد
وما الخاتم اي قال ابو زيد للنبي صلى الله عليه وسلم كما هو واضح وما الخاتم اي اي
شيء هو او ما حقيقته وصفته قال ابو زيد شعرات بفتح العين
اي ذو شعرات او ما فيه شعرات او عليه شعرات مجتمعات بكسر الميم
وظاهره انه لم ير الخاتم بعينه فاخبر عما وصل اليه يده وهو الشعر
الذي كان عليه وانا قد ذكرنا ما قدمنا ليحصل الجمع بين الاحاديث
فاندفع ما قاله العصام من انه يبعد ان يقال تقدير الكلام ذو شعرات

لانه

لانه لم يعلم سوى الشعرات لتتعرض له في بيانه مع حذف المضاف
مما لا يشايع وشايع في كلام الفصحاء والبلغاء كتب مقابل هذا الحديث
اورده الترمذي واخرج ابن سعد بهذا الاسناد عن ابي رمثة قال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا رمثة ادن مني فامسح ظهري فمسحت ظهره ثم
وضعت اصابعي على الخاتم فغمزتها قلنا له وما الخاتم قال شعرات مجتمعة
كتف فلعله من مسند ابي رمثة قال ميرك والظاهر ان احد الراويين
وهم لاتحاد المخرج والمرجع رواية الترمذي لا سيما ابن سعد قال
انه بعيد ان تكون الموافقة لها انتهى ولم يظهر وجه البعد لا يخفى
حدثنا ابو مصعب ثنا ابو عمار بفتح مهملة فتشديد ميم الحسين بن
حريث بضم مهملة وفتح راء وسكون ياء ومثلثة الخزاعي نسبة الى
خزاعة بضم معجمة ثقة اخرج حديثه الشيخان وغيرهما انا اي اخبرنا كما
في نسخة صحيحة علي بن حسين بن واقد بكسر القاف صدوق فهم
اخرج حديثه البخاري في الادب المفرد والائمة الاربعة في سننهم حدثني ابي
اي حسين ابن واقد حدثني عبد الله بن بريدة اي ابن الخصيب الاسلمي
المروزي اخرج حديثه الائمة الستة في سننهم وبريدة بالتصغير وكذا
الخصيب قال اي عبد الله سمعت ابي وهو صحابي سكن المدينة ثم البصرة
ثم مرو وتوفي بها بريدة بالتصغير انعطف بيان لقوله ابي او بدل
منه يقول اي بريدة جاء سلمان الفارسي بكسر الراء وفي لسان القوم
بسكون الراء وبعضهم او محمول على تغيير النسب كما قيل نسبة الى كورة
فارس وقيل للفارسي فارسا لان اهله كانوا فرسانا او قيل لاختصاصهم
منسوبون الى فارس بن كيومرث وفي شرح انه معرب پارس بسكون
الراء وسلمان من اصفهان اذ لا تعلق له بفارس الا انه العرب كانوا
يسمون ما تحت ملوك العجم كله فارسا واصفهان كانت منها ولم يعلم اسم ابي
سلمان وسئل عن نسبه فقال انا سلمان بن الاسلام ويقال سلمان الخير
بالمهملة فالموحدة وقيل بالمعجمة والتحتية وهو احد الذين اشتاقت اليهم
الجنة وهو صحابي كبير قيل عاش مائتين وخمسين وقيل ثلاثمائة وخمسين
والاول اصح وقال ابو نعيم ادرك عيسى عليه السلام وقرأ الكتابين

لانه من رامهرمز بلدة بين تستر وشيراز وهي من اعمال فارس صح

وكان يعطاه خمسة آلاف يتصدق به ويأكل من كسب يده بعمل الخوص وله
موعظة في الزهد فانه مع طول عمره المستلزم لزيادة الحرص لم يزدد الا
زهدا وتوسل الى علي كرم الله وجهه عنه فقال علم العلم الاول والعلم الآخر وهو
بحر لا ينزف وهو منا اهل البيت قيل هرب من ابيه وكان مجوسيا
فلحق براهب ثم بجماعة رهبان في القدس الشريف وكان في صحبتهم الى
وفاة آخرهم فدله الحبر الى الحجاز واخبره بظهور النبي صلى الله عليه وسلم
فقصد الحجاز مع جمع من الاعراب فباعوه في وادي القرى من يهودي
ثم اشتراه يهودي منه من بني قريظة فقدم به المدينة فاقام بها
حتى قدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الراهب قد وصف له
بعض العلامات الدالة على النبوة فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في
السنة الاولى من الهجرة حين قدم بكسر الدال ظرف حالا اي حين اوقات
قدومه رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة بمائدة بالباء للتعدية كما لا يبعد
جعلها للمصاحبة خلافا لابن حجر بل هي الظاهر هنا لزيادة الافادة كما لا يخفى
بل هي المتعينة لرواية فاحتملتها على عاتقي ولذا اختارها ميرك وجوز
التعدية والمشهور عند ارباب اللغة ان المائدة خوان عليه طعام فاذا
لم يكن عليه طعام فلا يسمى مائدة فعلى هذا فقوله عليها رطب لتعيين
ما عليها من الطعام بناء على القول بان الرطب طعام وعلى القول بانه
من الفاكهة ليس بطعام استعيرت المائدة هنا للظرف او استعملت
الخوان ملاحظة التجريد وفي الصحاح ان الطعام ما يؤكل قال صاحب المحكم
المائدة نفس الخوان وقال العسقلاني قد تطلق المائدة على كل ما وضع
عليه الطعام لانها اما تميد اي تتحرك ولا تختص بوصف مخصوص اي
ليس بلازم ان يكون خوانا فوضعها اي المائدة بين يدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال العراقي في شرح تقريب الاسانيد اعلم ان ظاهر
هذه الرواية ان ما احضره سلمان كان رطبا فقط وروى احمد والطبراني
باسناد جيد من حديث سلمان نفسه انه قال فاحتطبت حطبا فبعته
فصنعت طعاما فاتيت به الى النبي صلى الله عليه وسلم وروى الطبراني ايضا
باسناد جيد فاشتريت لحم جزور بدرهم ثم طبخته فجعلت قصعة ثريد

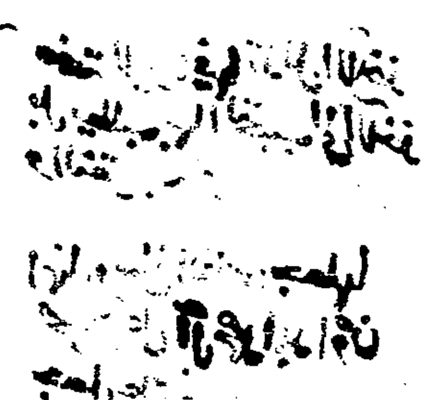
فاحتملتها

فاحتملتها على عاتقي ثم اتيت بها فوضعتها بين يديه فلعل المائدة
كانت فيها طعام ورطب واما ما رواه الطبراني من حديث سلمان
ايضا انها تمر فضعيف قلت ولا منع من الجمع بين الثلاث لو صحت
الرواية ولعل الاكتفاء بالرطب في هذا الحديث لان معظم الطعام
كان رطبا واما قول ابن حجر لا احتمال لتعدد الواقعة فبعيد جدا لما سيأتي
من انه جاء الغد بمثله فقال يا سلمان يحتمل انه يكون هذه اول الملاقاة
وعلم اسمه بفيضان انوار النبوة او باخبار جبريل او بسؤاله اياه
عن اسمه اولا او باخبار بعض من حضر مجلسه او صاحب الذي
ممن عرف سلمان ويحتمل ان يكون لقيه قبل ذلك وعرفه ما هذا اي الذي
الذي اتيته او الذي وضعته بين يدي وهو اولى مما قاله ابن حجر وعليه
اقتصر اي الرطب اذ هو المقصود دون المائدة ولذا لم يقل ما هذه
ووجه الاولوية افادة العموم ويحتمل ان يكون المائدة مغطاة فلا
كان تقديره فالمقصود بالسؤال العرض الباعث له على اتيانه ووضعه
فقال اي سلمان هذا او هذه صدقة عليك وعلى اصحابك قال شارح
الا ان الصدقة يقصد بها المانح طلب الثواب الآخرة وتكون من الاعلى
الى الادنى ففيه نوع [illegible] وتذلل للآخذ والترحم عليه والهدية
الخ وقال العصام فمفهوم الصدقة مشعر بانه لا يليق بالنبي صلى الله
عليه وسلم والصدقة محرمة فرضها ونفلها عليه وعلى الصحيح
[illegible] دفع التهمة عنه [illegible]
بمونته محرمة عليهم واليه ذهب جماعة من متأخري الشافعية وكذا
جماعة من متأخري اصحابنا الحنفية وبعض المالكية فقال ارفعها
اي المائدة او الصدقة من بين يدي او فضعها لرواية احمد والطبراني
انه صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه كلوا وامسك يده فلم يأكل قال
الحنفي فيه تحريم صدقة التطوع على النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصحيح
المشهور قال ميرك وفيه [illegible] استاعه [illegible] فانا
اي نحن معاشر الانبياء او انا واقاربي من بني هاشم والمطلب او للتعظيم
للعظمة لا نأكل الصدقة ويستفاد [illegible] بالمتكلم مع الغير [illegible]

صدقة لا يرى فيها تذلل الآخذ
بل يطلب بها التحبب الى الآخذ
والتقرب صح

انها اوساخ الناس جعلها
محرمة على آل محمد ابدا ومن
جعل علة تحريمها

واصحابه اذ لم ينقل احد بتحريم الصدقة على اصحابه اللهم الا ان كان اصحابه
الحاضرون عنده عشيرته الاقربين وحمل حينئذ امره بالاكل لبعض اصحابه
الذي حضر وه بعد ذلك جبر الخاطر سلمان قال ابن حجر قوله الصدقة اي
المخلوقة وتنشطا لخاطره واجب كعادته وتدارك لحزنه ذلك عليه وعلى آله فان
اريد بها التعظيم فالمفعولية ايضا كانت النون للتعظيم لحرمة الصدقة
عليه دون قرابته بزعم ان الامتناع لا يدل على التحريم ليس في محله
لان الصحيح ذلك انتهى وفيه انه لا معنى لقوله فان اريد به
بالمفعولية فان هذه الارادة متعينة ليصح التفسير على امتناع
اكل الصدقة فالمفعولية واذا كان كذلك وقد اختلفوا في
تحريم صدقة التطوع واستدل بعضهم بهذا الحديث على التحريم فللمانع
ان يقول هذا مع وجود الاحتمال لا يصلح للاستدلال ولا دعوى ان الاصل
في الامتناع هو التحريم مطوعة ايضا اذ لا دليل عليه عقلا ولا نقلا وعن
العصام قال انما امر بوضعها مطلقا ولم يامر اصحابه لا نتصدق على
النبي واصحابه فلم يصح اكل اصحابه منه فما روي انه قال لاصحابه
كلوا انما توجيهه انه اكلوه بعد جعل سلمان كله صدقة على اصحابه
وتوجه غرابته لا يخفى لان فيه وفي امثاله مما يكتفى بالعلم بالرضى واما
ضعف انه قال يعني انه بعد جعله صدقة لاصحابه يصح ان ياكله صلى الله
عليه وسلم لانه يصير هدية لدى اصحابه كما روي انه اكل من شاة صدقة
اعطيها بريرة فقال هي صدقة عليها وهدية لنا الا ان يقال لم ياذنه
انها فعلته لم يعلم حكمهم بالعلم انتهى ويرد على المحشي انه لم يفرق بين
التمليك والاباحة فان مسألة بريرة محمولة على اهدائها له صلى الله عليه وسلم
بعد تملكها على وجه الصدقة باخذها ومسألة الاصحاب هنا مبنية
على الاباحة لا الاكل كما هو ظاهر فلا يصح لهم الاباحة لغيرهم وقد روى
احمد والطبراني انه قال لاصحابه كلوا وامسك قال المحشي بريدة بن
الحصيب فرفعها اي سلمان من عنده صلى الله عليه وسلم الى اصحابه او فرقها
بعد فراغهم من اكلها وقال الحنفي هذا بظاهره يدل على ان اصحابه صلى الله
عليه وسلم ايضا لم ياكلوا منها اولا مرة انتهى ولم يظهر وجه لعدم اكل الاصحاب



مع منافاته لظاهر رواية انه صلى الله عليه وسلم قال لهم كلوا وامسك يده فجا
اي سلمان الغد بالنصب اي حقيقة او حكما اي يوما او وقتا اخر بعد
ذلك بمثله اي بنحو ما جاء به اولا وهذا اولى من قول ابن حجر اي برطب على
مايده ومن قول العصام الضمير للمايدة لتاديتها بالخوان اذ لا يبقى
فايدة للمثل وتغيير الخوان غير محقق ثم قال وله ان يحمل قوله بمثله
حالا اي ملتبسا بمثل هذا المجي يعني ان الباعث ما سبق للتعدية او
المصاحبة فوضعه اي سلمان مثله او نحو ما سبق من وضعه بين
يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا يا سلمان خاطبه
باسمه ثانيا تلطفا على مقتضى رسمه واشعارا بدخوله في السلم ونور الاسلام
وتنفاولا فان الاسماء تنزل من السماء وفي وضع اسمه على الصورة التثنية
ايما الى تعدد قضيته واستسلامه مرة بعد اخرى فقال هدية لك
قال الحنفي لعل اختيار كلمة على في الصدقة وكلمة اللام في الهدية
للاشارة الى الضرر فيها وهو الذل وعدمه في الهدية وهو الاكرام انتهى
وهذه القاعدة انما تكون في فعل واحد تارة يتعدى باللام وتارة
بعلى كشهد له وشهد عليه وحكم له وحكم عليه ودعا له ودعا عليه لا ان اللام
موضوعة في كل موضع للنفع وعلى للضرر مع ان الصدقة على الاصحاب
ليست للضرر وقد قال تعالى انما الصدقات للفقراء ثم الاقتصار في
الهدية على خطابه صلى الله عليه وسلم وتعميمه مع اصحابه في الصدقة
للاشارة الى ان المقصود هو التقرب اليه من غير مشاركة احد فيه وان
غيره من الاصحاب مشاركة له فيما هو الغرض من الصدقة تبعا له لو كان
له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه اي بطريق الانبساط
ابسطوا دفعا لتوهم ان هذه مختصة له فلبرهم ان ياكلوا منها واشارة
الى حسن الاداب مع الخدم والاصحاب اظهارا لما اعطاه من الخلق العظيم
والكرم العميم وهو امر من البسط والمهملتين بالموحدة من باب نصر على
ما ضبط في اكثر النسخ ومعناه اوصلوا ايديكم الى هذه المايدة وكلوا منها
معنا فبسط اليد كناية عن ايصالها الى الشيء ومنه لئن بسطت الي يدك
فايديكم محذوف يدل عليه السياق او من البسط بمعنى النشر اي انشروا

الطعام في المجلس بحيث يصل اليه يد كل واحد واقسموا هذه الهدية بينكم
او معناه انبسطوا مع سلمان واستبشروا بقدومه تلطفا له وتطييبا لقلبه
من قولهم تلقى وجهك بسطا اي منبسطا ومنه حديث فاطمة يبسطني ما يبسطها
اي يسرني ما يسرها لان الانسان اذا سر انبسط وجهه وفي بعض النسخ
انشطوا بالنون ثم الشين المعجمة المضمومة او المفتوحة بعدها طاء مهملة
فيكون من النشاط قريبا من الانبساط اي كونوا ذا نشاط للاكل معه وربما
وصححه بعضهم بكسر الهمزة والشين المعجمة من حد ضرب وقال في معناه
افتحوا العقدة ولعل مائدة سلمان كانت في لفافة معقودة كما يدل عليه
قوله صلى الله عليه وسلم يا هذه ولا يشكل بما في النهاية يقال نشطت العقدة
اذا عقدتها وانشطتها اذا حللتها لما في التاج انه من الاضداد وانه من
باب نصر ومصدره الانشوطة وصححه بعضهم بفتح الهمزة وكسر الشين
من الانشاط وهو الحل وفي قليل من النسخ اشتقوا بالنون والشين المعجمة
والقاف المشددة من الانشقاق بمعنى الانفراج والتفرق ويمكن ان
يكون امرهم بالانشقاق ليدنو سلمان ويقرب منه صلى الله عليه وسلم او
يجلس فيما بينهم هذا وفي الحديث قبول الهدية ممن يدعي انها ملكه
اعتمادا على مجرد ظاهر الحال من غير بحث عن باطن الامر في ذلك ولعل
سلمان كان مأذونا في ذلك عن مالكه وفيه انه يستحب للمهدى له ان
يطعم الحاضرين مما اهدي اليه وحديث من اهدي له هدية فجلساؤه
شركاؤه فيها وان كان ضعيفا كما قاله ميرك مؤيد لهذا المعنى وقال
الترمذي في الاصول المراد بهم الذين يداومون مجلسه ويعتكفون بابه
ويتفقدون امره لا كل من كان جالسا في ذلك الوقت انتهى واما ما اشتهر
على السنة ان الهدايا مشتركة فليس للفظه اصل وان كان له في
معنى الضعيف ووقع لبعض المشايخ انه اتي بهدية عظيمة من دنانير
ودراهم جسيمة وكان عنده فقير ساكت فقال يا مولانا الهدايا مشتركة
فقال الشيخ بلسانه اما تنها خوشترك اي الانفراد احسن فظن الفقير
انه يريد الانفراد لنفسه فتغير حاله فقال الشيخ لك تنها خوشترك
فشرع في اخذه فعجز عن حمله وحده فاشار الشيخ الى بعض اصحابه بمعاونته
ومن

يستحب اطعام الحاضرين من الهديه

ومن اللطائف ان الامام ابا يوسف اُتي بهدية من النقود فقيل له الهدايا مشتركة
فقال اللام للعهد اي المعهود ايامئذ الرطب والزبيب وامثالهما فانظر الفرق
البين بين علماء الظاهر والباطن ثم نظر الى الخاتم بالفتح ويكسر على ظهر رسول
الله صلى الله عليه وسلم هذا دليل الترجمة واتى بثم الدالة على التراخي
لما في كتب السير ان سلمان لبث بعد ذلك ينتظر رؤية الاية الثالثة التي
اخبره عنها مشايخه انه سيظهر حبيب عن قريب ومن علاماته القاطعة
على انه هو النبي الموعود الذي ختم به النبوة انه لا ياكل الصدقة ويقبل الهدية
وبين كتفيه خاتم النبوة فلما شاهد سلمان العلامتين المتقدمتين
انتظر الاية الثالثة الى ان مات واحد من نقباء الانصار فشيع رسول الله
صلى الله عليه وسلم جنازته وذهب معها الى بقيع الغرقد وجلس مع اصحابه
في ذلك المكان ينتظر دفنه فجاء سلمان واستدار خلفه لينظر الى خاتم
النبوة فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم استدباره عرف انه يريد
ان يستثبت شيئا وصف له فالقى الرداء عن ظهره فنظر سلمان الى
الخاتم فامن به بلا تراخ ومهلة لما راى من انطباق اوصافه المذكورة
في التوراة عليه صلى الله عليه وسلم فالفاء متفرع على مجموع ما سبق من
الايات الثلاث وكان لليهود مفرده اليهودي اي كان سلمان موثوقا
عندهم بحبال رقيتهم والجملة حال من فاعل امن والظاهر انه كان مشتركا
بين جماعة منهم كما يدل عليه قوله الاتي على ان يغرس لهم لكن اخرج
ابن سعد من طريق ابن عطية عن سلمان انه قدم في ركب من بني كلب
الى وادي القرى فظلموني وباعوني عند ابن رجل من يهود وفي اخرى
له فاشترتني امراة بالمدينة فيحمل على انهما كانا شريكين في اشترائه
او يحمل حديث الباب على الاسناد المجازي وجعل التابع في دائرة
المتبوع والفرع في حكم الاصل او على تقدير مضاف اي لبعض اليهود
ويحتمل ان رفقاءه من بني كلب باعوه في وادي القرى لرجل من اليهود
ثم باعه ذلك الرجل لامرأة من المدينة ثم اشتراه منها جماعة من اليهود
فانه قد صح عن سلمان انه قال تداولني بضعة عشر من رب الى رب
فاشتراه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بشرط العتق وقيل امره بان

أخرجه

يشتري نفسه لا في جامع الاصول ان كوتب فاعان رسول الله صلى الله عليه وسلم
في كتابته وقيل ادى بدل كتابته وسماه اشتراء مجازا وحاصل معنى الكلام انه
خلصه عن رقه بكذا وكذا درهما قيل اربعون اوقية من فضة وقيل من ذهب والاوقية
كانت اذ ذاك اربعين درهما على ان يغرس بفتح اليا وكسر الراء المهملة
اي لمن يملك سلمان نخيلا هو والنخل بمعنى واحد والواحدة النخلة ثم على
بمعنى مع ويؤيدها ما في رواية وعلى بالواو العاطفة وهذا يقتضي
انه لا يكون شراؤه صلى الله عليه وسلم حقيقة اذ لا يصح جعل الغرس داخل
الثمن ولا شرطا في عقد البيع سواء جعل ضمير يغرس راجعا الى سلمان او
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه يلزم منه ان البايع قد استثنى
بعض منفعة المبيع لنفسه مدة مجهولة وهي غرسه تلك النخلة
وعمله فيها وهو منهي عنه ويؤيده ما قررناه ما في مسند احمد عن سلمان انه
قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب يا سلمان فكاتبت على ثلاثمائة
نخلة احييها واربعين اوقية من ذهب وزاد في بعض الروايات
وبقي الذهب فجاء صلى الله عليه وسلم بمثل البيضة من الذهب عن بعض
المعادن فقال صلى الله عليه وسلم لسلمان أدّ هذه عنك فيعمل سلمان
بالنصب معطوف على يغرس فيفيد ان عمله من جملة بدل الكتابة قال
العصام وفي نسخة ليعمل والله اعلم بصحته وقيل بالرفع على ان يعمل
مضارع وهو يصحح ان شراه صلى الله عليه وسلم حقيقة ثم في تصريح سلمان
ايما الى ان فاعل يغرس هو النبي صلى الله عليه وسلم واما قول الحنفي اي
سلمان فوهم مخالف لما في الاصول فيه كذا في اكثر النسخ وبعض النسخ
فيعمل فيها سلمان فالتذكير باعتبار النخل والتانيث باعتبار النخلة
وكذا ذكره ميرك وتبعه الحنفي وقال ابن حجر ذكره نظرا للفظ
والاولى ما في القاموس النخل معروف كالنخيل ويذكر واحدته
نخلة جمعها نخل انتهى وقد جا في القرآن نخل منقعر ونخل خاوية
حتى تطعم بضم اوله وكسر العين لا غير على ما في اصلنا وهو بالتذكير
والتانيث وفي نسخ بفتحها والمعنى حتى تثمر يقال اطعمت النخلة
اذا اثمرت قال ميرك اعلم ان روايتنا ما لنا العوقانية والتحتانية

لكن

لكن بصيغة المعروف لا غير واما ما قاله بعض المحدثين من انه روي
بصيغة المجهول فليس هو في روايتنا واصول مشايخنا والله الهادي انتهى
واراد به والله اعلم ملا حنفي فانه كان يدعي انه اخذ الحديث عن
والد ميرك وقد ذكر في شرحه انه يروى معروفا ومجهولا وبالمثناة من
فوق ومن تحت ففيه اربعة اوجه منصوب بتقدير ان بعد حتى وفي
النهاية في الحديث نهى عن بيع الثمرة حتى تطعم يقال اطعمت الشجرة اذا
اثمرت واطعمت الثمرة اذا ادركت اي صارت ذات طعم يوكل منها
وروي حتى تطعم اي توكل ولا توكل الا اذا ادركت انتهى كلامه ومنه
يعلم وجه الرواية معروفا ومجهولا ثم كلامه ولا يخفى ان الرواية بالوجهين
اذا ثبتت في كلمة في حديث لا يلزم منه ثبوتهما في حديث اخر خصوصا
مع اختلاف الفاعل فانه الثمرة في الحديث الذي ذكره صاحب النهاية
وهو يحتمل المعنيين كما ذكرهما على ما لا يخفى والنخلة في هذا الباب هي
الفاعل بمعنى اثمارها ظاهر واما قولك حتى توكل النخلة فما ابعدها
عن التحقيق والتدقيق وفي القاموس اطعم النخلة ادرك ثمرها فهو
اذا اسند الى غير ما كول فيلزم على ما في كتب اللغة فلا يصح منه بنا
المجهول واما اذا اسند الى ما كول كالثمرة جاز كونه معلوما ومجهولا
كما علم من صنيع صاحب النهاية فلا يصح قياس غيره عليه لما بينهما من الفرق
وبه اندفع قول ابن حجر وروي بالبنا للمفعول اي يوكل ثمرها لان الاصل
عدم التقدير ولا يعدل اليه الا بعد صحة الرواية فتدبر واعلم ان
في كتب السير ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اعانوا سلمان بامره صلى
الله عليه وسلم اياهم باعانته فجمعوا الفسلان على مقدار ما حصل
له ثلاثمائة فسيل ثم حفر سلمان لها في ارض عينها اصحابه ولما جاء
وقت الغرس اخبره به فجاء فغرس رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيديه الكريمتين النخل اي جميعها الا نخلة بالنصب على الاستثناء واحدة
للتاكيد غرسها عمر رضي الله عنه فحملت اي اطعمت النخل اي جميعها في عامها اي
من سنة غرسها وفي نسخة في عامه وتانيثه اظهر واضافة العام اليها باعتبار
انها مغروسة فيه والضمير الى النخل وقال العصام اي من عام الغرس

ايضا

حفر

وفي بعض النسخ في عامه والضمير للغرس انتهى وهو خلاف الظاهر المتبادر
وفي هذا معجزة لأن المعتاد أن النخل لا تحمل من عام غرسها ولم تحمل نخلة
بفتح المثناة فقط في أصلنا المصحح بالأصول المعتمدة وقال الحنفي
روي بالمثناة من فوق ومن تحت ووجه كليهما ظاهر فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما شان هذه أي ما سبب هذه النخلة
الواحدة في أنها ما حملت كبقية النخل فقال عمر رضي الله عنه يا رسول
الله أنا غرستها وعدم حمل هذه النخلة في عام غرسها وقع على سنن ما هو المعتاد
وكأن عمر رضي الله عنه ما عرف أنه صلى الله عليه وسلم أراد بالغرس إظهار المعجزة
بل مجرد المعاونة فنزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم فغرسها فحملت من عامه
أي عام الغرس وفي بعض النسخ من عامها وهو ظاهر وكأن الحكمة في
ذلك أن تظهر المعجزة بإطعام النخل بركة ما لم يغرسه لا الظهور ولتسبب
لظهور معجزة أخرى وهي غرس نخلة عمر ثانيا وإطعامها في عامها والله تعالى
أعلم حدثنا محمد بن بشار أخبرنا مبشر بموحدة مكسورة وسكون معجمة
ابن الوضاح بتشديد المعجمة أبو الهيثم بصري صدوق أخبرنا أبو عقيل بفتح
فكسر واسمه بشير بن عقبة الدورقي بفتح [illegible] وسكون مهملة نسبة إلى
بلد بفارس أخرج حديثه الشيخان عن أبي نضرة بفتح نون وسكون معجمة روى
عنه الستة واسمه المنذر بن مالك بن قطعة بضم القاف وفتح المهملتين
وأغرب ابن حجر حيث قال المحفوظ بنون معجمة وضبطه شارح بموحدة ثم مهملة
ساكنة وقال إنه منسوب لمحل بالبصرة انتهى ووجه الغرابة أن كلام العصام
وعبارته بالنون والموحدة والمهملة كالوحدة العوقي نسبة إلى العوقة
كالكوفة وهي موضع بالبصرة انتهى وأراد بالموحدة الضاد المنقوطة
لأنه يعبر عن الباء بالموحدة التحتانية كما تقدم في مشروح الإشارة في
الاصطلاح إلا أنه نزله إلى الفساد من الصلاح والحاصل أن المآل متحد
عباراتنا شتى وحسنك واحد . فكل إلى ذاك الجمال يشير .
قال سألت أبا سعيد وهو سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخدري
بضم معجمة وسكون مهملة نسبة إلى بني خدرة ولأبيه صحبة وشهد ما بعد
أحد أخرج حديثه أرباب الصحاح الستة عن خاتم رسول الله صلى الله
عليه وسلم

الدال المهملة

بلغ مقابلة

عليه وسلم بفتح التاء وكسرها يعني قائله أبو عقيل وضمير يعني لأبي نضرة
خاتم النبوة أي لا الخاتم الذي كان في يده فقال أي أبو سعيد
كان أي الخاتم في ظهره طرف لقوله بضعة بفتح موحدة وسكون معجمة
وفي النهاية قد تكسر الباء أي قطعة من اللحم وهي منصوبة على أنه خبر كان
وصفتها ناشزة بالزاي أي مرتفعة عن الجسم وفي رواية بالرفع فهي على
أن كان تامة ويجوز أن يكون بضعة ناشزة اسم كان وفي ظهره خبره
مقدما عليه ويحتمل أن يكون كان ناقصة واسمها ضمير الخاتم والظرف
خبره وبضعة حال أو خبر بعد خبر وقال ابن العصام عن الحاكم بعد
وروي بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف وحينئذ في ظهره خبر كان
والجملة بيان لما سئل عنه لتعين محله والجواب بقوله بضعة
ناشزة وجعل كان تامة لا يلائم الجواب لجعل بضعة اسم كان وفي
ظهره خبرا لا يخفى ذلك على من لم يفقد بصره انتهى ورحم الله من فتح
بصره ورأى غيره وقال ابن حجر في ظهره حال من بضعة أو ظرف لكان
وبضعة خبر كان بناء على نقصها وهو الأنسب بالمقام ويجوز جعلها
تامة فيكون مرفوعة متبادر في كلام بعضهم ترجيح الثاني وليس
لأن المعنى على النقص بثبوت شيء في ظهره كالبضعة وهو ليس بمقصود في
الجواب السؤال انتهى وليس كما زعم بل هو مقصود وأي مقصود كيف
وقد زعم زاعم أنه كان في إبهامه لا في ظهره فيتعين ذكر في ظهره ردا
لهذا الزاعم انتهى مع أن الزيادة الإفادة في الجواب مستحسنة في فصل
الخطاب لكن قوله حال من بضعة غير صحيح بناء على إعرابه لأن الحال إنما
تتقدم إذا كان صاحبها نكرة محضة لم يكن فيها شائبة تخصيص ثم في شرح
السنة على ما ذكره صاحب المشكاة عن أبي رمثة قال دخلت مع أبي
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعني أعالج الذي بظهرك فإني طبيب
فقال أنت رفيق والله الطبيب قال الطيبي الذي في ظهره صلى الله عليه
وسلم هو خاتم النبوة فتوهم الرائي أنه سلعة تولدت من فضلات البدن
فأجاب بأنه ليس مما يعالج بل كلامه ينصرف إلى العلاج حيث سمى
نفسه طبيبا والله هو الطبيب المداوي الحقيقي الشافي عن الداء

صح

العالم بحقيقة الدوا والدوا القادر على الصحة والشفا وانت ترفق بالمريض
في العلاج حدثنا احمد بن المقدام بكسر الميم ابو الاشعث بالمثلثة العجلي بكسر
المهملة وسكون جيم نسبة الى بني عجل البصري بفتح الموحدة وتكسر صدوق
اخبرنا حماد بتشديد الميم ابن زيد احفظ رواة عن حماد بن سلمة بصري ثقة
اخرج حديثه في الصحاح قال ابن معين ليس احد اتقن منه وقال ابن يحيى ما رايت
احدا احفظ منه وقال المهدي ما رايت اعلم منه عن عاصم الاحول هو ابن
سليمان البصري من رجال البصرة ثقة لم يتكلم فيه الا ابو القطان وكانه بسبب
دخوله في الولاية لكن اخرج حديثه الائمة الستة في صحاحهم عن عبد الله
بن سرجس بمهملتين بينهما جيم مكسورة كنرجس ذكره ميرك شاه وهو
في الاصل مضبوط بعدم الانصراف وفي نسخة بالتنوين وبلا يه قول
النحاة بجمعه وبينا وجهها في شرح المشكاة صحابي سكن البصرة اخرج
حديثه الائمة الستة قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي جئته
وهو في ناس وفي نسخة اناس اي جماعة من الناس من صحابه والجملة
حالية وقع في شرح اي اتيت رسول الله في الناس اي مع ناس غير
صحيح مع وجود قوله وهو في ناس يخفى فدرت بضم الدال ماضي من
الدور عطف على اتيت هكذا اشارة الى كيفية دورانه من خلفه
لبيانه اي انقلبت من مكاني الذي كنت فيه وذهبت حتى وقعت
خلفه فعرف اي بنور النبوة او بقرينة الصورة الذي
اريده واقصده من رؤية الخاتم فالقى الرداء عن ظهره فرايت اي
ابصرت موضع الخاتم بالفتح ويكسر اي الطابع الذي ختم به كما في
بعض الروايات وبعض ... الاضافة بيانية وعند الطبراني عنه قال
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في ناس فالقى رداءه عن منكبيه فدرت
حتى قمت خلفه فنظرت الى الخاتم على كتفيه بصيغة التثنية في اكثر
النسخ وفي نسخة بصيغة الافراد واقتصر عليه ابن حجر والظاهر انه ظرف
لرايت واراد قريبا من كتفه الايسر كما مر ولا ينافيه رواية بين كتفيه
والقول بتعدد الخاتم بعيد جدا لم يقل به احد وقال العصام اي
مشرفا على كتفيه والمقصود ان ارتفاعه يزيد على ارتفاع كتفيه وفي

صح

صحيح مسلم عن عبد الله بن سرجس قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم واكلت
معه خبزا ولحما او قال ثريدا ثم درت خلفه فنظرت الى خاتم النبوة
بين كتفيه عند ناغض كتفه اليسرى جمعا عليها خيلان كامثال الثآليل
انتهى وفي رواية عند غضروف كتفه اليسرى وروي في نغض كتفه
الايسر والنغض بضم النون وسكون الغين المعجمة وفتحها وبالضاد المعجمة
والناغض منه على وزن الفاعل اعلى الكتف وقيل هو العظم الرقيق الذي
على طرفه وهو الغضروف فينبغي ان تكون هذه الرواية مقيدة للروايات
المطلقة من انه بين كتفيه وانه على ظهره وانه على كتفيه او على كتفه قال
العسقلاني السر في وضع الخاتم على جهة كتفه الايسر ان القلب في تلك
الجهة وقد ورد في خبر مقطوع ان رجلا سال ربه ان يريه موضع الشيطان
فاري في النوم جسدا كالبلور يرى داخله من خارجه والشيطان
في صورة ضفدع عند نغض كتفه الايسر حذاء قلبه له خرطوم كالبعوض
قد ادخل الى قلبه يوسوس فاذا ذكر الله العبد خنس اخرجه ابن عبد البر
بسند قوي الى ميمون بن مهران عن عمر بن عبد العزيز وذكره ايضا صاحب
الفائق ولسعيد بن منصور من طريق عروة بن رويم قال ان عيسى عليه
السلام سال ربه ان يريه موضع الشيطان من ابن ادم فاراه فاذا راسه
مثل راس الحية واضع راسه على ثمرة القلب فاذا ذكر العبد ربه خنس
واذا ترك اتاه وحدثه وله ايضا عن ابن عباس قال يولد الانسان
والشيطان جاثم على قلبه فاذا ذكر اسم الله خنس واذا غفل وسوس
ومعنى جاثم واضع خرطومه كما في رواية قال السهيلي والحكمة في وضع
خاتم النبوة على وجه الاعتناء والاعتبار انه لما ملئ قلبه صلى الله عليه وسلم
حكمة ويقينا ختم عليه كما يختم على الوعاء المملوء مسكا واما وضعه عند
نغض كتفه الايسر فانه معصوم من وسوسة الشيطان وذلك
الموضع مدخل الشيطان ومحل وسوسته قيل الجمع بضم جيم وسكون ميم ويجوز
الكسائي كسر الجيم وهو حال من الخاتم في النهاية يريد مثل جمع الكف
وهو ان تجمع الاصابع وتضمها يقال ضربه بجمع كفه بضم الجيم انتهى فهو
فعل بمعنى مفعول كالذبح بمعنى المذبوح ويحتمل ان يكون تشبيها به

بن صح

في العدد او انه يكون تشبيها في الهيئة المجموعة وهو انسب ليوافق
قوله زر الحجلة الا انه يفهم منه زيادة فايدة وهي انه كان فيه خطوط
كما يظهر على ظهر الكف المجموعة كالخط بين اصبعين وعند الطبراني عنه
كان جمع كف وفي رواية له كانه جمع يعني الكف الجمع وقبض بيده
على كفه وعند ابن سعد بسنده فنظرت الى الخاتم على نغض الكتف
مثل الجمع قال العلماء جمع الكف وهو هيئته بعد جمعه وضم اصابعه حولها
اي صور الخاتم وانث باعتبار انه قطعة لحم ويدل عليه رواية
كان الخاتم بضعة ناشزة واما قول الحنفي اي صور المثل وصور
الجمع والتانيث باعتبار المشمولات او اجزا يتصور في الجمع فغريبة
من البعيد ويقرب منه قول العصام اي صور الخاتم الذي هو علامة
النبوة فما اضبطه فانه توجيه تانيث هذا الضمير من مزال الاقدام
ثم عليها على انه ظرف متقدم على خبره خيلان والجملة حال اخرى او صفة
ثانية للخاتم وهو بكسر معجمة وسكون تحتية جمع الخال وهو الشامة في
الجسد كانها اي الخيلان ثاليل بمثلثة وهمزة ممدودة على زنة قناديل
ونحوه جمع ثؤلول وهي الحبة التي تظهر في الجلد مثل الحمصة فما دونها
تقال لها بالفارسية زخ بضم زاي وسكون معجمة فرجعت اي من
خلفه حتى استقبلته اي وقفت او قعدت مستقبلا له فقلت
شكرا لما به الرداحتى رايت الخاتم غفر الله لك يا رسول الله مطابق
لقوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر وان شاء
اريد به زيادة المغفرة او ثباتها او المغفرة لامته المرحومة
فقال ولك اي غفر الله لك بالخصوص ايضا حيث استغفرت لي
او صحبتك لرؤية خاتمي او امنت بي واتبعت لي ويجعل هذا من
مقابلة الاحسان بالاحسان ولا خفاء ان دعاه افضل من دعائه حقيقة
وان كان دونه صورة فلا منافاة قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها
فقال القوم اي الذين يحدثهم عبد الله بن سرجس وقايل هذا الكلام
هو عاصم الاحول او المراد اصحابه صلى الله عليه وسلم وقايل هذا القول
هو عبد الله وهذا هو الظاهر المتبادر وقوله استغفر لك رسول الله صلى الله
عليه وسلم

عليه وسلم قيل خبرا واستفهام بحذف حرف الاستفهام ويمكن ان تكون
الهمزة مفتوحة فيتعين الاستفهام وقال ابن حجر استفهام بدليل قوله
هو او النبي صلى الله عليه وسلم فقال نعم ولكم اذ لو كان خبرا لخلا قوله
نعم عن الفايدة ثم قال ابن حجر تبعا للحنفي ان كان الضمير له صلى الله عليه
وسلم فواضح والا ففيه التفات اذ مقتضى الظاهر فقلت ثم قال ابن
حجر فعلى الاول يريد بالقوم تلامذة ابن سرجس لم يحتج لدعوى الالتفات
انتهى وهو غفلة عن سياق الحديث الصريح في ان المراد بهم الصحابة
ثم كلامه وقوله الصريح غير صحيح مع انه غفلة عن ساير طرق الحديث
على ما ذكره ميرك انه عند الطبراني قالوا فقد استغفر لك رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي اخرى له فقال رجل من القوم هل استغفر لك
وعين التفاصيل في رواية مسلم من طريق علي بن مسهر وحماد ابن زيد
وعبد الواحد بن زياد كلهم عن عاصم بلفظ قال فقلت له استغفر
لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبين من هذه الروايات ان قايل
فقال القوم هو عاصم الاحول الراوي عن عبد الله والمراد بالقوم
حضار مجلس نقل عبد الله الحديث المذكور الى عاصم فاسناد القول الى
القوم اي الى جميعهم في رواية الباب على سبيل المجاز يعني يكون
بعضهم والنافه قال ويحتمل ان القوم ايضا سالوه كما سال عاصم
فتارة ينسب السوال اليهم حقيقة وتارة الى نفسه وربما اليهم نفسه
كما هو داب الرواة قال وبالجملة المقصود من هذا الاستفهام والاستخبار
تثبت رؤية عبد الله بن سرجس النبي صلى الله عليه وسلم وصحبته معه
وفي رواية مسلم والطبراني قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم واكلت
معه خبزا ولحما او قال ثريدا وللطبراني بلفظ قال اترون هذا
الشيخ يعني نفسه كلمت رسول الله واكلت معه مع ان عاصما سمع
هذا الكلام من عبد الله واستثبت منه وساله عن استغفاره اياه فقد
نقل عنه انه انكر صحبة عبد الله بن سرجس كما ذكره ابن عبد البر في
الاستيعاب عن عاصم انه قال عبد الله ابن سرجس راى النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يكن له صحبة قال ابو عمر لا يختلفون في ذكره في الصحابة ويقولون

لتشبثه على مذهبهم في الغنا والرواية والسماع وأما عاصم الأحول فأحسب
أنه أراد الصحبة التي يذهب إليها العلماء أو لذلك قليلا انتهى قال
ويحتمل أن عاصما أنكر أولا صحبته قبل أن يسمع هذه الواقعة منه ولهذا
لما سمعه منه استفهم منه متعجبا عن هذه الواقعة فيحتمل أنه رجع
وأثبت صحبته وروى عنه هذا الحديث والله أعلم وقال قوله فقال
نعم قائله عاصم أيضا وفاعله عبد الله وكذا هو فاعل قوله ثم تلا هذه الآية
أي قال عبد الله في الجواب سؤالنا عنه استغفر لك رسول الله صلى الله عليه
وسلم استغفر لكم أيضا امتثالا لقوله تعالى واستغفر لذنبك وللمؤمنين
وللمؤمنات وحاصل تلاوته الآية المذكورة أنه صلى الله عليه وسلم
لما كان مأمورا بالاستغفار للمؤمنين مع كمال شفقته ورحمته لا بد أنه
يستغفر لهم البتة وفي الآية إشارة إلى أن قوله ولكم تغليب الذكور
على الإناث وتغليب الحاضرين على الغائبين وأقول لا مانع
من الجمع بأن يقال لو صدر هذا السؤال من حضار مجلس رسول الله صلى الله عليه
وسلم لعبد الله وقالوا له استفهام تعجب واستبعاد فقال هو والنبي
صلى الله عليه وسلم نعم الأمر كذلك ثم تلا هو أو النبي صلى الله عليه وسلم استشهادا
واعتضادا ثم لما كان عبد الله يحدث أصحاب مجلسه صدر منهم نحو هذا
السؤال ووقع منه هذا الجواب بمقتضى الحال فلا تنافي بين الروايات
وارتفع ما ذكره الشيخ من المنازعات ثم الخطاب له صلى الله عليه وسلم
بقوله تعالى لذنبك مع قوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك
ومع أنه معصوم لا ذنب له في الحقيقة لعله قبل نزول الآية الثانية
أو تسلية للأمة وتعليما لهم أو استغفاره من الخطرات القلبية
التي هي من لوازم البشرية تنبيها على أنها بالنسبة إليه صلى الله عليه وسلم كالذنب
بالنسبة لغيره ومنه قول ابن الفارض

ولو خطرت لي في سواك إرادة ... على خاطري سهوا حكمت بردتي

وقيل المراد من الاستغفار طلب الثبات على العصمة التي وهبت له وإن كان
مأمون العاقبة رعاية لقاعدة الخشية فإنها نهاية سلوك المخلصين
وغاية عبودية المقربين وقيل كان يستغفر من استعمال المباحات أو من

رؤية

(هامش: عن ذلك صح)
(هامش: نعم صح)

رؤية تقصيره في العبادات ولذا قيل حسنات الأبرار سيئات المقربين
وقيل استغفاره من ذنوب أمته فهو كالشفاعة لهم باب ما جاء
في شعر رسول الله أي في صفة شعره وما يتعلق به
صلى الله عليه وسلم اعلم أن الشعر جاء بدون الياء وهو بفتح العين
ويسكن وإذا جاء بالياء فهو بسكونها ويفتح وفي الباب ثمانية أحاديث
حدثنا علي بن حجر بضم مهملة وسكون جيم أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم
عن حميد بالتصغير أي الطويل كما في نسخة عن أنس بن مالك قال كان
شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم واصلا أو منتهيا إلى نصف أذنيه بصيغة
التثنية وفي نسخة بالإفراد وقال ميرك أضاف الواحد إلى التثنية كراهة
اجتماع التثنيتين مع ظهور المراد أي نصف كل واحد من أذنيه وسيأتي
بلفظ أنصاف أذنيه بإضافة الجمع إلى التثنية كما في قوله تعالى صغت
قلوبكما والمراد من هذا الشعر هو الذي جمع ونقص وقيل المراد مطلق شعره
أو في بعض الأحوال وحين لا يفرق شعره فلا ينافي الأحاديث الدالة
على كونه بالغا منكبيه أو وافقا عليها حدثنا هناد بن السري
السري بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد الياء حدثنا وفي نسخة
أخبرنا عبد الرحمن بن أبي الزناد بكسر الزاي بعدها نون اسمه عبد الله بن
ذكوان المدني مولى قريش صدوق أخرج حديثه البخاري في التعاليق
ومسلم والأربعة في صحاحهم تغير حفظه لما قدم بغداد عن هشام
أحد الفقهاء السبعة اتفقوا على توثيقه وأمانته وجلالته مع أنه كان
يدلس أحيانا ابن عروة أي أبي عبد الله المدني قال ابن شهاب كان
بحرا لا تكدره الدلاء وقال ابن عيينة كان من أعلم الناس بحديث عائشة
عن أبيه أي عروة ابن الزبير بن العوام أحد العشرة المبشرة عن
عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أغتسل أرادت الحكاية الماضية بصيغة
المضارع استحضارا للصورة المتقدمة وإشارة إلى تكراره واستمراره
أي اغتسلت مكررا أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالرفع عطف على الضمير
ويروى بالنصب على أنه مفعول معه قال الطيبي أبرز الضمير ليصح العطف
فإن قلت كيف يصح العطف ولا يقال اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم

أجيب بأنه من التفات المتكلم على الغائب كما غلب المخاطب على الغائب
في قوله تعالى اسكن أنت وزوجك الجنة فإن قلت النكتة هناك
أن آدم عليه السلام أصل في سكنى الجنة قلت هنا الإيذان بأن النساء
محل الشهوات وحاملات للاغتسال فكن أصلا فيه أو أنها أصل
إخبار الشخص عن نفسه قيل ويحتمل أن يكون الماء معدا لغسلها
وقيادها كما النبي صلى الله عليه وسلم ولا يحتاج بعده من إناء واستعماله
بالغسل وهو يحتمل أن يقع الغسلان منهما في حين ومن المعلوم أنه
على أنه صلى الله عليه وسلم كان في شأن الأدب وعلى تقدير المعية يحتمل الستر
كما هو الظاهر من حال حالها وكمال حيائها وعلى تقدير التكشف
يحتمل عدم النظر إلى العورة بل هو صريح في بعض الروايات
عن عائشة رضي الله عنها ما رأيت فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا شك أنه كان أشد حياء منها وقد ورد أيضا في رواية عنها
ما رأيت منه ولا رأى مني يعني الفرج ومنه أنه فهم ما نقله ميرك عن
بعض الفضلاء من أن في الحديث دليلا على جواز نظر الرجل إلى
عورة امرأته وبالعكس قال ويؤيده ما رواه ابن حبان أن سليمان
بن موسى سئل عن هذه المسألة يعني عن الرجل ينظر إلى عورة امرأته
فقال سألت عطاء فقال سألت عائشة فذكرت هذا الحديث بمعناه
وهو نص في المسألة انتهى وفي كونه نصا محل نظر إذ على تقديره
يناقض ما سبق عنها فلعل فرض صحته يحمل على ما عدا الفرج من
الأفخاذ فإنه ربما ينكشف عند الاغتسال وبه يزول الإشكال والله
أعلم بالحال ثم قيل في الحديث دليل على أن الاغتراف من الماء القليل
لا يجعل الماء مستعملا وفيه أن الظاهر من حالهما غسل أيديهما خارج
الإناء ثم تناولهما من الماء قال ميرك ووقع في رواية البخاري من
إناء واحد من قدح فقيل من الأولى ابتدائية والثانية بيانية والأولى
أن يقال من قدح بدل منه بإعادة الجار ووقع في رواية أخرى من
إناء واحد من جنابة أي بسبب الجنابة ومن أجلها قال ابن التين
كان هذا الإناء من شبه وهو بفتح المعجمة والموحدة وكان مستنده

ما رواه

ما رواه الحاكم من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه بلفظه
من تور من شبه وفي رواية للبخاري من إناء يقال له الفرق وهو
بفتحتين ويروى بتسكين الراء واختلف في مقداره والمشهور عند
الجمهور أنه ثلاثة آصع وقيل صاعان ويؤيد الأول ما رواه ابن حبان
من طريق عطاء عن عائشة بلفظ قدره ستة أقساط والقسط بكسر
القاف نصف صاع باتفاق أهل اللغة واختار بعض العلماء جواز
اغتسال الرجل بفضل المرأة وعكسه وعليه الجمهور وبعضهم على جواز
طهارة المرأة بفضل الرجل دون العكس وقيد بعضهم الجميع
بما إذا لم تخل وبعضهم الجواز فيما إذا اجتمعا وتمسك كل بظاهر حديث
دل على ما ذهب إليه وعلى تقدير صحة الجميع يمكن الجمع بحمل النهي
على ما تساقط من الأعضاء والجواز على ما بقي في الإناء لكنه جمع الخطابي
وجمع بعضهم بأن الجواز فيما إذا اغترفا معا والمنع فيما إذا اغترف
أحدهما قبل الآخر وبعضهم حملوا النهي على التنزيه والفعل على الجواز وهو
الظاهر والله أعلم بالسرائر وكان له أي لرأسه الشريف شعر أي
نازل فوق الجمة بضم الجيم وتشديد الميم ما سقط على المنكبين ودون
الوفرة بفتح الواو وسكون الفاء ما يجمع الرأس ووصل إلى شحمة
الأذن كذا في جامع الأصول والنهاية وهذا وظاهره يدل على أن
شعره صلى الله عليه وسلم كان أمرا متوسطا بين الجمة والوفرة ليس
بجمة ولا وفرة لكن سبق أنه صلى الله عليه وسلم كان يبلغ شعره الجمة إلى شحمة
أذنيه وهذا ظاهر أنه كان شعره جمة ومع أنه جمة مع نحتها إلى
أذنيه ولعل ذلك باعتبار اختلاف أحواله صلى الله عليه وسلم وقد
روى المصنف هذا الحديث في جامعه أيضا وقال حديث حسن غريب
صحيح من هذا الوجه وفي رواية أبي داود قالت كان شعر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فوق الوفرة ودون الجمة كذا في جامع الأصول قال ميرك
كذا وقع في الشمائل ورواه أبو داود بهذا الإسناد وقال فوق الوفرة
ودون الجمة قيل وهو الصواب وقد جمع بينهما العراقي في شرح جامع الترمذي
بأن المراد من قوله فوق ودون تارة بالنسبة إلى المحل وتارة بالنسبة

الى المحل بمادة الكثرة الى المقدار فقوله فوق الجمة اي ارفع منها في المحل ودون
الجمة اي اقل منها في المقدار وكذا في العكس قال العسقلاني في شرح البخاري
وهو جمع جيد لولا ان مخرج الحديث متحد انتهى كلامه قال ملا حنفي فيه
بحث لان مآل الروايتين على هذا التقدير متحد معنى وانما التفاوت
بينهما انما هو في العبارة ولا يقدح فيه اتحاد مخرج الحديث غاية ما في
الباب ان عائشة رضي الله عنها ادت مرة دونها ادت اولا اي بمعنى واحد
بعبارتين [illegible] هذا وقد يستعمل في الحديث احد اللفظين المتغايرين
مكان الاخر كما في افلح الشيخين حيث قال لولا ان اللفظ استعمل مكان
المفرق ويمكن ان يقال لعل الاغتسال عائشة ورسول الله صلى الله عليه وسلم
من اناء واحد وقع متعددا فيكون ذلك هو الاختلاف ما شابه من اختلاف
الاحوال انتهى ولا يخفى ان القول الاخير مبني على ان جملة وكان له
حال [illegible] كانت معطوفة على كنت فلا تعلق لها بالاغتسال
فيكون الحديث مشتملا على [illegible] والظاهر ان يكون في كل غسل
بكونه [illegible] كما لا يخفى واعلم ان ابن حجر ذكر
في شرح شمائله بلفظ وانزل من الوفرة وقال اي من محلها وهو شحمة
الاذن وهذه الرواية يعني رواية [illegible] رواية ابي داود ثم قال
ثم في نسخ هنا وفوق الجمة دون الوفرة وهذه عكس رواية ابي
داود انتهى وقوله انزل غير موجود في الاصول المعتمدة ولا احد من
الشراح ايضا [illegible] حدثنا احمد بن منيع بفتح ميم وكسر نون فتحتية
مهملة ابو جعفر [illegible] ثقة حافظ روى عنه اصحاب الصحاح اخبرنا
ابو قطن بفتحتين [illegible] مفتوحتين في آخره نون اسمه عمرو بن
الهيثم بن قطن البصري القطعي لكنه صدوق ثقة اخرج حديثه الائمة
الستة حدثنا شعبة عن ابي اسحاق عن البراء بن عازب قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مربوعا بعيد ما بين المنكبين
تقدم في الباب الاول مشروحا والمقصود منه هاهنا قوله وكانت
جمته تضرب شحمة اذنيه اي معظمها يصل الى الشحمة وبعضها الى المنكبين
وقد مر بيان ان ذلك كان لاختلاف الاوقات والجهات فلا ينافي ان الجمة
من الشعر ما سقط على المنكبين وقيل لم يرد بالمضروب البلوغ والاتصال

اختلاف

ل

بل اراد انه كان يرسلها الى اذنيه ويجاوزهما ويحتمل ان يقال الجمة في هذا
الحديث بمعنى الوفرة كما ذهب اليه الزمخشري من الفرق [illegible] فان
الجمة هي الشعر الى الاذن ووقع في ديوان الادب ان الجمة هي الشعر مطلقا
حدثنا محمد بن بشار اخبرنا وهب بن جرير بفتح الجيم ابن حازم بمهملة ثم زاي مكسورة
الازدي البصري اخرج حديثه الائمة الستة حدثني ابي يعني جرير بن
حازم ابو النضر [illegible] في حديثه عن قتادة ضعف وله اوهام اذا حدث من
حفظه ومع هذا روى حديثه الائمة الستة [illegible] عن قتادة تابعي
جليل بصري ثقة ثبت يقال ولد اكمه وقد اتفقوا على انه احفظ اصحاب
الحسن البصري روي عن ابن المديني انه سأل اعرابي على باب قتادة [illegible]
وانصرف فقعد [illegible] قتادة بعد عشر [illegible] فوقف اعرابي [illegible]
فسمع قتادة كلامه فقال صاحب [illegible] هذا فسألوه فوجده [illegible] اخرج
حديثه الائمة كلهم قال قلت لانس بن مالك كما في نسخة كيف كان شعر
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يكن بالجعد ولا بالسبط تقدم
شرحهما لفظا ومعنى والمقصود هنا قوله كان يبلغ شعره اي المجموع منه
شحمة اذنيه وهو لا ينافي [illegible] حدثنا محمد بن يحيى بن
ابي عمر [illegible] قال ان ابا عمر كنية يحيى المكي وهو العدني في الاصل صدوق
صحيح المسند وكان لازم ابن عيينة قال ابو حاتم كانت فيه غفلة [illegible]
[illegible] في صحيحه واخرج الترمذي والنسائي وابن ماجه حديثه
[illegible] ذكر في [illegible] ابن ابي عمر فالمراد به محمد بن يحيى وكذا في [illegible]
[illegible] اخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح بفتح النون المفتوحة
والجيم المكسورة [illegible] اسمه عبد الله روى [illegible] التهذيب
وغيره ولم يترجم له احد عن مجاهد ابن ابي جبر بفتح جيم وسكون
موحدة المخزومي مولاهم المكي ثقة امام في العلم والفقه اخرج حديثه
الائمة عن ام هانئ بكسر النون وهمز في آخره واسمها فاختة [illegible] وقيل
عاتكة وقيل هند بنت ابي طالب اخت علي كرم الله وجهه [illegible] اسلمت
عام فتح مكة روايتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] حديثا
قال ميرك اورده [illegible] هنا من طريق مجاهد وقال في جامعه قال محمد



يعني البخاري لا نعرف لمجاهد سماعا من ام هانئ وقال الشيخ ابن حجر في شرح
صحيح البخاري في باب الجمعة رجال هذا الحديث ثقات واخرجه ابو
داود ايضا وقال في موضع اخرجه ابو داود والترمذي بسند حسن
اقول ولا منافاة اذ العلة التي ذكرها البخاري انما تمنع الصحة عنده
قالت قدم بفتح فكسر اي جاء او نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة
ظرف قدم وبويده رواية قدم علينا مكة وكذا في بعض النسخ المصححة
ويحتمل ان يكون مفعولا به كما قيل في دخلت الدار قدمة بفتح فسكون
اي مرة واحدة من القدوم مفعول مطلق لقدم وكانت له صلى الله
عليه وسلم قدمات اربعة لمكة عمرة القضاء وفتح مكة وعمرة الجعرانة
وحجة الوداع وبعض الروايات تدل على ان هذا القدوم يوم فتح مكة
لانه صلى الله عليه وسلم اغتسل وصلى الضحى في بيتها وله اربع غدائر بفتح معجمة
جمع غديرة والجملة حالية اي قدم مكة والحال ان له صلى الله عليه وسلم
اربع ضفائر ويقال ذوائب حدثنا سويد بضم مهملة وفتح واو ابن نصر
بفتح نون فسكون مهملة قال العسقلاني في المقدمة هذه الكلمة اذا نكرت
كانت بالصاد المهملة واذا عرفت كانت بالضاد المعجمة انتهى وهو
ثقة اخرج حديثه الترمذي والنسائي حدثنا وفي نسخة انا عبد الله
ابن المبارك اي المروزي مولى بني حنظلة ثقة ثبت فقيه عالم جواد
مجاهد جمعت فيه خصال الخير وكان ابوه مملوكا لرجل من همذان اخرج حديثه
الائمة في صحاحهم عن معمر بفتح ميمين وسكون مهملة بينهما هو ابن راشد
البصري نزيل اليمن اخرج حديثه الائمة عن ثابت اي البناني وهو نسبة
الى بنانة منسوبة الى قبيلة على ما في القاموس وهو ابو محمد البصري
ثقة عابد اخرج حديثه الائمة مات وله احوال ظاهرة عن انس
ان شعر النبي صلى الله عليه وسلم كان اي احيانا الى انصاف اذنيه
قيل جمع نصف اريد به ما فوق الواحد فهو اختيار بما هو الا بالانصاف
وصفه بعضهم وقال كانه جمع الانصاف دلالة على تعدد النصف المنتهى
اليه تارة الى شحمة الاذن وتارة الى ما فوقها وتارة الى ما فوق
ذلك المعروف وهو اعلاه انتهى وكانه اراد بالنصف مطلقا البعض

حديث

رسول الله

ملحق

الحديث تعلموا الفرائض فانه نصف العلم وذلك البعض تنقسم
اكثر من اثنين لما مر انه تارة الى النصف الاذن وتارة الى ما دونه
وتارة الى ما فوقه هذا والمقصود من ايراد الحديث من رواية
ثابت عن انس هنا دفع ما يتوهم من رواية حميد عنه اول
الباب تقوية الحديث المذكور وانه روي باسنادين وانتقا
ما يتوهم من تفرد حميد حدثنا سويد بن نصر اخبرنا وفي نسخة انا
عبد الله ابن المبارك عن يونس بن يزيد الايلي بفتح همزة وسكون
تحتية اخرج حديثه الائمة عن الزهري هو ابن شهاب المجمل
وقد سبق ذكره اخبرنا عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بالتكبير
ابن عتبة بضم مهملة وسكون فوقية فتح موحدة ثقة فقيه ثبت اخرج
حديثه الائمة واحد ايضا من اعيان العلماء التابعين تابعي
كبير وجده عتبة اخو عبد الله بن مسعود عن ابن عباس كذا وصله يونس
ووافقه ابراهيم بن سعد عند البخاري واختلف على معمر فيه فوصله
وارسله كما عند عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن عبيد الله قال
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وكذا رواه مالك مرسلا
في الموطا عن زياد بن سعد عن الزهري ولم يذكر من
فوقه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسدل شعره بكسر الدال وتضم
من باب نصر وضرب اي يرسله ويرخيه ويتركه على حاله
ويجوز ضم الدال ويترك شعر ناصيته على جبهته من غير جمع
حيث قال النووي قال العلماء المراد ارساله على الجبين واتخاذه
كالقصة اي بضم القاف فتشديد المهملة انتهى والمراد
ارساله على جوانبه وقيل السدل ان يرسل الشعر حوله من ورائه
ولا يجعله فرقتين والفرق ان يجعله فرقتين كل فرقة ذؤابة
فرقتين كل فرقة ذوابة وهو المناسب للمقابلة بقوله وكان المشركون
بفتح النون وسكون الفاء وضم الراء وكسرها وروي من التفريق ورؤوسهم
الى جهتها اي يفرقون بعضهم من بعض ويكشفونه عن جبهتهم وقال
العسقلاني الفرق قسمة الشعر والمفرق وسط الراس واصله

من الفرق بين الشيئين وكان اهل الكتاب يسدلون رؤسهم اي شعورها
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشي
اي من امر او نهي والمراد اما المناسبة فقرب الحنيفية في مشاركة التوحيد
والنبوة ورعاية القواعد الحنيفية واما لزيادة التألف وتقريبهم الى
الحق فانه اقرب الى الايمان منهم بالغلظة والعنف قال ميرك فان اهل
الكتاب كانوا يتمسكون ببقايا من شرائع الرسل فكانت موافقتهم
احب اليه من موافقة عبدة الاوثان واستدل به على ان شرع من
قبلنا شرع لنا ما لم يجئ في شرعنا ما يخالفه وعكسه بعضهم فاستدل
به على انه ليس بشرع لنا لانه لو كان كذلك لم يقل يحب بل كان يتحتم
الاتباع والحق انه لا دليل في هذه المسئلة لان القائل به يقصره
على ما ورد في شرعنا انه شرع لهم لا ما يؤخذ عنهم اذ لا يوثق بنقلهم
قال النووي اختلفوا في تاويل موافقة اهل الكتاب فيما لم ينزل
عليه فيه شي فقيل فعله ائتلافا لهم في اول الاسلام وموافقة لهم
على مخالفة عبدة الاوثان فلما اغناه الله تعالى عن ذلك واظهر
الاسلام خالفهم في امور كصبغ الشيب وغير ذلك انتهى حيث
ورد انه قال اهل الكتاب لا يصبغون فخالفوهم ومنها صوم يوم
عاشوراء ثم امر بنوع مخالفة لهم فيه بصوم يوم قبله او بعده ومنها
استقبال القبلة ومخالفتهم في مخالطة الحائض ومنها النهي عن
صوم يوم السبت وقد جاء ذلك من طرق متعددة في النسائي
وغيره وصوم يوم الاحد او بانه منسوخ وناسخه حديث ام سلمة
انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم السبت والاحد يتحرى ذلك
ويقول انهما يوما عيد للكفار وانا احب ان اخالفهم وفي
لفظ ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان اكثر صيامه
يوم السبت والاحد اخرجه احمد والنسائي واشار بقوله يوما
عيد الى ان السبت عيد اليهود والاحد عيد النصارى وقال اخرون
يحتمل انه امر باتباع شرائعهم فيما لم يوح اليه شي وعلم انه لم يبدلوه
ثم فرق بعد بالتحقيق ويشهد له ثم فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه

اي شعره

بالاغلاظ والعنف صح

على

اي شعره بان القى شعر راسه الى جانبيه ولم يترك منه شيئا على
جبهته قالوا والفرق سنة لانه الذي رجع اليه النبي صلى الله عليه وسلم
والظاهر انه انما رجع اليه بوحي لقوله فيما لم يؤمر فيه بشي وقال
القاضي عياض نسخ السدل فلا يجوز فعله ولا اتخاذ الناصية
والجمة قال ويحتمل ان المراد جواز الفرق لا وجوبه ويحتمل ان
الفرق كان اجتهادا في مخالفة اهل الكتاب لا بوحي فيكون الفرق
مستحبا [illegible] بعد رجوعه عن موافقة اهل الكتاب فان
الفرق اقرب الى النظافة وابعد عن الاسراف في غسله وعن مشابهة
النساء قال ابن حجر ومن ثم كان [illegible] الى
حيث لم يتضمنه التشبه بالنساء والا حرم [illegible]
[illegible] المكروه [illegible] الصحابة [illegible] بعضهم
[illegible] كان [illegible] الفرق [illegible]
بعده [illegible] وقال القرطبي انه يستحب [illegible] ذلك [illegible] عمر بن عبد
العزيز [illegible] والجمهور [illegible] النووي الصحيح جوازه قال
ابن حجر [illegible]
ان الحديث يدل على [illegible] ثم قال القرطبي [illegible]
[illegible] الجمع [illegible] قال العسقلاني [illegible] الحازمي [illegible]
[illegible] بالفرق واستدل برواية معمر عن الزهري [illegible]
ثم امر بالفرق فكان الفرق اخر الامرين [illegible] الرزاق
في مصنفه وهو ظاهر والله اعلم وقد روى ابن اسحق [illegible] محمد بن
جعفر عن عروة عن عائشة قالت انا فرقت لرسول الله صلى الله عليه
وسلم راسه عن يافوخه ومن طريقه اخرجه ابو داود [illegible] فرقت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
وارسلت ناصيته بين عينيه قال بعض شراح [illegible] اليافوخ
موضع الراس [illegible]
[illegible]
[illegible] وقال [illegible]

يكون الا اي الخط الظاهر من شعر الراس اذا قسم نصفين وذلك
الخط بياض بين مفرق الراس الذي يكون بين شعر الراس حدثنا محمد
بن بشار اخبرنا عبد الرحمن بن مهدي بفتح الميم وسكون الهاء اسم مفعول من
الهداية ثقة ثبت عارف حافظ قال علي اعلم ابراهيم بن نافع
المخزومي ثقة حافظ روى عنه الائمة الستة عن ابن ابي نجيح
بفتح النون وكسر الجيم عن مجاهد عن ام هاني بنت ابي طالب قالت
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قدمة وله اربع غدائر جمع
غديرة ومعناها الضفيرة ضفيرة الشعر والضفيرة المقبوصة
قال ابن حجر وبه يحصل ان الضفر حتى للرجال وليس يختص بالنساء
الا باعتبار ما اقتضته اكثر البلاد في هذه الازمنة المتاخرة
من انكار ... عادة السادة في بعض البلدان
... الضفر لكن ... بينهم بفرقة
بينهم وبين النساء ... وهذا
الفرق يكون في عدم التشبه بهن والله اعلم قال ميرك واعلم ان
الروايات قد اختلفت في وصف شعره صلى الله عليه وسلم ففي
... شعره الى نصف اذنيه وفي رواية له كان يبلغ شعره
فوق الجمة ودون الوفرة او بالعكس وفي الجمة رواية بين اذنيه
وعاتقه وفي البخاري من حديث انس وفي حديث ام هاني له
اربع غدائر ... الاخبار التي اوردها المصنف في هذا الباب
وتقدم في باب الاول من حديث البراء بلفظ له شعر يضرب منكبيه
وهو ... في الصحيح ايضا فهذه ست روايات الاولى نصف اذنيه
الثانية الى شحمة اذنيه الثالثة بين اذنيه وعاتقه الرابعة انه
يضرب منكبيه الخامسة قريب منه السادسة له اربع غدائر اذا
تقرر ذلك فاعلم ان القاضي عياض قال الجمع بين هذه الروايات
ان ما يلي شعره ... في مقدم راسه الواصل الى نصف اذنيه والذي
بعده هو ما يبلغ شحمة الاذن وما يليه هو الكائن بين اذنيه وعاتقه
وما خلف الراس هو الذي يضرب منكبيه او يقرب منه انتهى

ضفر

شحمة اذنيه ويوافقه حديث البراء وفي حديث عائشة كان له شعر صح

هو صح

وهو

وهو لا يخلو من بعد لان الظاهر ان من وصف شعره صلى الله عليه
وسلم اراد مجموعه اي معظمه لا كل قطعة قطعة منه وقال النووي نقلا
عن ابن بطال ان الاختلاف المتقدم بحسب اختلاف الاوقات
وتنوع الحالات فاذا اغفل عن تقصيره بلغ الى المنكبين واذا قصر
كان الى انصاف الاذنين فطفق يقصر ثم يطول شيئا فشيئا وعلى
هذا يترتب اختلاف الرواة فكل واحد اخبر عما راه في وقت من
الاحيان بوصف من الاوصاف المذكورة انتهى وهذا الجمع لا يخلو
عن تامل ايضا اذ لم يرو تقصير الشعر منه صلى الله عليه وسلم الا مرة واحدة
كما وقع في الصحيحين وقد اضطرب قول الشراح في تحقيقه لفظا
ومعنى كما في موضعه واذا كان كذلك فلا يناسبه ان يقال فطفق
يقصر ثم يطول شيئا فشيئا فالاولى ان يقال ثبت انه صلى الله عليه وسلم
حلق راسه في عمرته وحجه ايضا فاذا كان قريبا من الحلق كان الى انصاف
اذنيه ثم يطول شيئا فشيئا فيصير الى شحمة اذنيه وما بين اذنيه وعاتقه
وما يطول الى انه يضرب منكبيه اذا طال زمان ارساله بعد الحلق
فاصدق كل راو بما قاله ثم رايت في كلام بعض شراح المصابيح ما يويد
هذا الجمع فانه قال لعل الاختلاف في مقدار شعره صلى الله عليه وسلم
هنا بحسب اختلاف الازمان فانه صلى الله عليه وسلم لم يحلق الا ...
في سنتي الهجرة الا عام الحديبية ثم عام عمرة القضاء ثم عام حجة الوداع
ونقل العسقلاني عن ابن التين تبعا للداودي ان قوله يبلغ شعره شحمة
اذنيه مغاير لقوله الى منكبيه واجيب بان المراد ان معظم شعره كان
عند شحمة اذنيه وما استرسل منه يصل الى المنكبين او يحمل على حالين
ويويد الاول ما ورد من طريق ابي اسحاق في المناقب بلفظ له
شعر يبلغ شحمة اذنيه الى منكبيه وحاصله ان الطويل منه يصل الى
المنكبين وغيره الى شحمة الاذنين ويمكن ان يكون المعنى منتهيا في بعض
الاوقات الى منكبيه والله سبحانه وتعالى اعلم باب ما جاء في
ترجل رسول الله صلى الله عليه وسلم الترجل والترجيل
تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه واصلا ان الترجل في ...

بين



التّرجّل

مع ورود بعض الاحاديث من باب التفعيل اشارة الى تراد فهما وقلته وورد التفعّل في احاديث الباب وفي المشارق رجّل شعره اذا مشطه بما او دهن فيليّن ويرسل الثاير ويمد المنقبض قال العسقلاني نقلا ابن بطال هو من باب النظافة وقد ندب الشرع اليه اي بقوله النظافة من الدين وقد قال تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد لان الظاهر عنوان الباطن قال واما حديث النهي عن الترجّل الا غبّا المراد به ترك المبالغة في الترفه يعني المشعر بانها من هوى النفس والمشير بانها في تنظيف الباطن اولى والمومي الى الحسن ويعرف ما ورد من حديث البذاذة من الايمان وهي رثاثة الهيئة وترك الترفه والتواضع مع القدرة لا بسبب جحد النعمة قال معرك واخرج النسائي من طريق عبد الله بن بريدة ان رجلا من الصحابة يقال له عبيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن كثير من الارفاه بكسر الهمزة وسكون الراء بعده فاء واخرها الهاء التنعّم قال ابن بريد فهذا ذات الترجّل هكذا انقل الشيخ عن تخريج النسائي ووقع في ابي داود من حديث عبد الله بن بريدة قال قال رجل لفضالة ابن عبيد ما لي اراك شعثا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهانا عن كثير من الارفاه فلعل لفظ فضالة سقط من شرح الشيخ او من اصل النسائي اذ المعروف ان رجلا من الصحابة يقال له فضالة بن عبيد والله اعلم قال الشيخ وتقييده في الحديث بالكثير اشارة الى ان الوسط المعتدل منه لا يذم وبذلك يجمع بين الاخبار وقد اخرج ابو داود بسند حسن عن ابي هريرة رفعه من كان له شعر فليكرمه وفي الموطا عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا ثاير الراس واللحية فاشار اليه باصلاح راسه ولحيته وهو مرسل صحيح الاسناد وله شاهد من حديث جابر اخرجه ابو داود والنسائي بسند حسن حدثنا اسحق ابن موسى الانصاري ثقة متقن حدثنا معن بفتح فسكون فمهملة ابن عيسى كان في نسخة ابن يحيى الاشجعي مولاهم ثقة ثبت اخرج حديثه الستة الا ابن ماجه حدثنا مالك

ابن

ابن انس عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عايشة قالت كنت ارجّل راس رسول الله اي شعر راسه وانا حايض اي وهو معتكف بالمسجد وانا في الحجرة ايضا والحديث في البخاري عن عايشة صلى الله عليه وسلم استدل بعضهم بهذا الحديث على عدم نقض الوضوء بلمس المراة واجيب باحتمال الوضوء بعد ذلك وباحتمال لمس الشعر فقط من غير مس البشرة وانا حايض الجملة حالية مفيدة جواز مخالطة الحايض قال ميرك كذا اتفق جميع الرواة عن مالك ورواه ابو حنيفة عنه عن هشام بلفظ كانت تغسل راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مجاور بالمسجد وهي حايض يخرج اليها اخرجه الدارقطني وفي الحديث دلالة على طهارة بدن الحايض وعرقها وان المباشرة الممنوعة للمعتكف هي الجماع ومقدماته وان الحايض لا تدخل المسجد كذا قالوا وقال ابن بطال فيه حجة على الشافعي في قوله ان المباشرة مطلقا تنقض الوضوء قال العسقلاني لا حجة فيه لان الاعتكاف لا يشترط فيه الوضوء وليس في الحديث انه عقب ذلك الفعل بالصلاة وعلى تقدير ذلك فمس الشعر لا ينقض الوضوء قال الحنفي واعلم ان هذا الحديث وقع في بعض النسخ مكررا اذا الحال بدل عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة وكلاهما مستقيم لان مالكا اخذ العلم عن محمد بن شهاب الزهري وعن هشام بن عروة بن الزبير واخذ كل منهما عن عروة كما يعلم من جامع الاصول فما رجع اليه اقول بمجرد صحة رواية الزهري عن مالك لا يصح ان يكون هنا بسندا عنه والصواب انه خطا من الناسخ صحف هشاما بشهاب فجمع بينهما بعض النساخ فتوهم انهما سندان ويدل على بطلان تعدد الاسنيد هنا عدم ذكر الشراح خصوصا السيد السند ميرك شاه المتكلم على ما يتعلق بتحقيق الاسناد وعلى اصله في نسخة الاعتماد ومع اتفاقهم على ان احاديث الباب خمسة وهذا فايدة التعداد هذا ما يسوا لي من عرج حديثه الستة غير ابن ماجه اخبرنا وكيع عن ربيع اخبرنا الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة بن صبيح بفتح مهملة وكسر موحدة السعدي البصري صدوق سيّئ الحفظ اخرج حديثه البخاري في تاريخه

والترمذي وابن ماجه عن يزيد بمضارع الزيادة قال ابن حجر ضعفوه ثم الحديث
معلول انتهى وفيه ان التفريع غير صحيح اذ لا يلزم من التضعيف كونه
معلولا كما هو مقرر في الاصول والظاهر انه ضعيف عند بعضهم وله اخرج
حديثه البخاري في الادب المفرد له وكذا الترمذي عن ابن ماجه وسيأتي
عليه كلام مبسوط بن ابان بفتح الهمزة مفتوحة وموحدة مخففة وهو منصرف
اذا كان فعالا وممتنع اذا كان افعل لكنه في الشرح
وقال النووي المنصرف اظهر وكذا في المغني ويؤيده ما في القاموس
ثم ان ابان كسحاب مصروف ابن عثمان ولابن سعيد صحابيان ومحدثون
ويقويه ما قاله العصام من انه لا يجوز ان يكون افعل لانه لم يعتد
افعل الاجوف اي للتفضيل كما تقرر في محله وانما ضبطه ابن حجر بكسر
الهمزة والنون مشددة او بفتحها مخففا فلا اصل له فاحش من
مخالفته كتب اللغة واسماء الرجال والنسخ المصححة والاصول المعتمدة
عن الرقاشي بفتح الراء وخفة القاف وشين معجمة نسبة الى
رقاش بنت ضبيعة كذا في المغني وقال العصام فالظاهر عكسه حيث
قال لسكانه منسوب الى بني رقاش رحمه الله قال في القاموس رقاش كقطام
علم النساء عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر
من الاكثار دهن رأسه وهو بفتح الدال المهملة وسكون الهاء استعمال
الدهن في الشعر وتسريح لحيته وهو منصوب عطفا على دهن ومنهم من
بالجر عطفا على رأسه هنا اصطفا والمراد تسريحها وارسال شعرها وحلها
بمشطها وذكر ابن الجوزي في كتاب الوفا عن انس قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اخذ مضجعه من الليل وضع له سواكه
وطهوره ومشطه فاذا هبه الله عز وجل من الليل استاك
وتوضأ وامتشط واخرج الخطيب البغدادي في الكفاية عن
عائشة قالت خمس لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يدعهن في سفر ولا
حضر المرآة والمكحلة والمشط فاذا هبه الله عز وجل من الليل
استاك وتوضأ وامتشط واخرج الخطيب البغدادي في الكفاية
عن عائشة قالت خمس لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يدعهن في سفر

ولا حضر

ولا حضر المرآة والمكحلة والمشط والمدرا والسواك وفي رواية
والقارورة دهن بدل المدرا واخرج الطبراني في الاوسط من وجه
اخر عن عائشة قالت كان لا يفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم سواكه و
مشطه وكان ينظر في المرآة اذا سرح لحيته هذا خلاصة ما قاله السخاوي
وقال ميرك اورد ابن الجوزي في الوفا رواية الخطيب من طريق ابي
ابراهيم الترجماني قال ثنا صبي بن علوان عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة قالت سبع لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يتركهن في سفر ولا
حضر القارورة والمشط والمرآة والمكحلة والسواك والمقص والمدرا
قلت لهشام المدراء ما باله قال حدثني ابي عن عائشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان له وفرة الى شحمة اذنيه فكان يحركها بالمدرى وهو
بكسر الميم وسكون المهملة عود تدخله المرأة في رأسها لئلا ينضم بعضها
الى بعض والمقص بكسر الميم آلة القص بمعنى القطع وهو المقراض
ويكثر القناع اي لبسه على حذف المضاف ولعل هذا وجه اعادة العامل
وهو بكسر القاف وخفة النون وفي آخره مهملة خرقة تلقى على
الراس تحت العمامة بعد استعمال الدهن وقاية للعمامة من اثر الدهن
واتساخها به شبيه بقناع المرأة وفي الصحاح هو اوسع من المقنعة
وهي التي تلقي المرأة فوق المقنعة قال القاضي اي يكثر اتخاذه واستعماله
بعد الدهن حتى غاية ليكثر كان ثوبه بتشديد النون ثوبه اي الذي كان
على بدنه لاكثار دهنه وملابسة قناعه ثوب زيات بفتح الزاي
وتشديد التحتية بصيغة النسبة اي صانع الزيت او بائعه وقيل
المراد بثوبه القناع واقتصر عليه ابن حجر وقال الحنفي هو المناسب
من حيث المعنى اي لنظافته صلى الله عليه وسلم ان لا يكون ثوبه كثوب
كثوب الزيات قال العصام ولا يخفى انه بعيد عن الذوق وان الظاهر
حينئذ كان ثوبه زيات انتهى والتحقيق ما ذكره ميرك شاه رحمه الله في
شرحه قال الشيخ الجزري الربيع بن صبيح كان عابدا ولكنه ضعيف
في الحديث قال ابن حبان كان عابدا ولم يكن الحديث من صناعته فوقع
في حديثه المناكير من حيث لا يشعر قلت ومن مناكيره قوله في هذا
الحديث كان ثوبه ثوب زيات فان النبي صلى الله عليه وسلم كان

انظف الناس ثوبا وأحسنهم هيئة واجملهم سمتا وقد ثبت انه صلى الله عليه
وسلم راى رجلا عليه ثياب وسخة فقال اما كان يجد هذا ما يغسل به ثوبه
وقال صلى الله عليه وسلم اصلحوا ثيابكم حتى تكونوا كالشامة بين الناس انتهى
كلام الشيخ وقال الشيخ جلال الدين المحدث يعني القايني شريك السيد
اصيل الدين المحدث في الحديث المراد بهذا الثوب القناع المذكور الذي
يستر به الراس لا قميصه او رداه او عمامته اقول ومما يؤيده ما وقع
في بعض طرق الحديث حتى كان ملحفته ملحفة زيات اورده الذهبي
في ترجمة حسن ابن دينار وهو ابن سعيد التميمي السليطي وقد تكلم
فيه بعض الائمة وهو يرويه عن قتادة عن انس ويستفاد منه تقوية
الربيع بن صبيح في الجملة على انه قد وثقه بعض الائمة قال ابو زرعة
صدوق وقال ابن عدي له احاديث صالحة مستقيمة ولم ار له حديثا
منكرا جدا وارجو انه لا باس به وبروايته انتهى وقد وجد له متابعا
عند ابن سعد اخرجه من طريق عمر بن حفص العبدي عن يزيد بن ابان
عن انس بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر التقنع بثوب حتى
كان ثوبه ثوب زيات او دهان فظهر ان الربيع لم ينفرد به فاذا حملنا
الثوب على الملحفة التي توضع على الراس تحت العمامة لوقاية العمامة
والثياب عن الدهن لم يكن منافيا لنظافة ثوبه من رداء او قميص او
غير ذلك انتهى كلام ميرك وسبقه شارح المصابيح وزيف كونه
منكرا بايراد البغوي اياه في المصابيح من غير تعرض لضعفه وكذا في
شرح السنة وبايراد الترمذي في جامعه وجامع الاصول هذا ومما يدل
على تعين هذا المعنى انه لو كان يريد هذا لما كان لذكر القناع فايدة ولا
المناسب حينئذ ان يقول كان يكثر دهن راسه حتى كان ثوبه ثوب
زيات وقد ابعد العصام حيث قال في هذا المقام والجملة ناظرة الى قوله
يكثر دهن راسه مغفورة لضعفه ولذا افصلت حدثنا هنا بتشديد
النون اي ابن السري كما في نسخة اخبرنا ابو الاحوص كذا وقع في اصل السماع بصيغة
الاخبار وفي بعض النسخ بلفظ حدثنا مكتوبا عليه علامة صح ذكره ميرك
وهو سلام ابن سليم بالتخفيف في الاول وبالتصغير في الثاني ثقة متقن

عن اشعث بن ابي الشعثا بالشين المعجمة والثاء المثلثة فيهما عن ابيه
اي ابي الشعثاء هو سليم بن عامر اخرج حديثه البخاري في التاريخ
والباقي في صحاحهم وغلط من قال انه ادرك النبي صلى الله عليه وسلم عن
مسروق تمرق في صغره فسمي به ثقة عابد مخضرم اخرج حديثه
الائمة عن عايشة قالت ان مخففة من الثقيلة بدليل اللام الفارقة
بين المخففة والنافية بعدها وضمير الشان محذوف اي انه كذا
قال الشراح ولما كان من المقرر ان جواز اعمال ان المخففة على قلة
واهمالها هو الاكثر قال العصام ان المخففة ملغاة داخلة على الفعل
مستغنية عن الاسم فلا تظن انه في تقدير انه كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليحب التيمن اي الابتدا في الافعال باليد اليمنى والرجل
اليمنى والجانب الايمن على ما في النهاية ولعل وجه المحبة له انه كان
يحب الفال الحسن واصحاب اليمين اهل الجنة يؤتون كتبهم بايمانهم
ولمزية قوتها المقتضية لزيادة اكرامها بموجب العدل المنافي للظلم
الذي هو وضع الشي في غير موضعه وزاد البخاري في روايته ما استطاع
فنبه على المحافظة على ذلك ما لم يمنع مانع في طهوره بضم المهملة وفتحها
روايتان مسموعتان بمعنى وهو مصدر مضاف الى الفاعل والمشهور
انه بالفتح اسم لما يتطهر به فيقدر مضاف اي استعماله قال والصحيح
انه يجي بالفتح مصدرا ايضا كما صرح به الازهري وغيره من
اهل اللغة وانما قال اذا تطهر ليدل على تكرار المحبة بتكرار الطهارة
كما في قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الاية كذا قاله
العصام وفيه ان اذا في الاية للشرطية وفي الحديث لمجرد الظرفية
والمعنى وقت اشتغاله بالطهارة وهو شامل للوضو والغسل والتيمم
وهذا بالنسبة لبدايته بعد غسل الوجه دون ما اول الوضو ولرجليه
دون خديه واذنيه ويستثنى من هذه تطهير النجاسة الحقيقية
عن البدن او غيره وفي ترجله بضم الجيم المشددة اي تمشط شعر راسه
ولحيته اذا ترجل اي وقت ايجاد هذا الفعل وفي معناه التدهين و
وفي انتعاله اي لبس نعله اذا انتعل اي وقت ارادة لبس النعل وفيه

اه ح

ت
تنبه

وفيه احتراز من حال الاختلاء فانه يبتدأ باليسار تشريفا لليمين
ومراعاة لكرامتها ايضا وفي معناه لبس الثوب والخف ونحوهما بل المراد
انه كان يحب التيمن في هذه الاشيا وامثالها مما هو من باب التكريم
كالاخذ والعطا ودخول المسجد والبيت وحلق الراس وقص الشارب
وتقليم الظفر ونتف الابط والاكتحال والاضطجاع والاكل والشرب
والاستنياك بالنسبة الى الفم واليد جميعا بخلاف ما لا شرف فيه كخروج
المسجد ودخول الخلا واخذ النعل ونحو ذلك فانه باليسار كرامة لليمين
ايضا قال النووي قاعدة الشرع المستمرة استحباب البداة باليمين
في كل ما كان من باب التكريم والتزين وما كان بضده فاستحب فيه
التياسر ويدل على العموم ما رواه الشيخان عن عايشة قالت كان النبي صلى
الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وفي طهوره وفي شانه
كله وما في رواية النسائي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن
ياخذ بيمينه ويعطي بيمينه ويحب التيمن في جميع امره ويدل على استثنا
ما ليس من باب التكريم ما رواه ابو داود عن عايشة قالت كانت يد رسول
الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى
لخلائه وما كان من اذى قال النووي في شرح مسلم اجمع العلما على ان
تقديم اليمنى في الوضوء سنة من خالفها فقد فاته الفضل وتم وضوءه
قال العسقلاني مراده بالعلما اهل السنة والا فمذهب الامامية
الوجوب ومن نسب الوجوب الى الفقها الشيعة وفي كلام الرافعي
ما يوهم ان احمد قال بوجوبه ولا يعرف ذلك عنه بل قال الشيخ الموفق
في المغني لا نعلم في عدم الوجوب خلافا ينسب بين الائمة الاربعة وغلط
المرتضى علم الهدى فنسب الوجوب الى الشافعي وكانه ظن ان ذلك
لازم من قوله بوجوب الترتيب لكنه لم يقل بذلك في اليدين و
الرجلين لانهما بمنزلة العضو الواحد ولانهما جمعا في لفظ القران لكن
يشكل على اصحابه حكمهم على الماء بالاستعمال اذا انتقل من يد الى يد مع قولهم
ان الماء ما دام مترددا على العضو لا يسمى مستعملا انتهى كلامه وفيه ان الترتيب
انما يفيد بين الاعضاء المذكورة واما الترتيب بين اليدين والرجلين

فاما

فانما هو مستفاد من هذا الحديث وامثاله وفي امثاله وقع الاجماع
على استحباب التيامن دون وجوبه فبطل قول الشيعة وظهر مذهب
اهل السنة واما وجه عدم اعتبار غسل الوجه ومسح الراس باليمين
فلدفع الحرج والمشقة في تحقيق تيامنهما وتياسرهما كما في غسل اليدين ايضا
او مسح الاذنين قال الجزري في تصحيح المصابيح يستثنى من تقديم
اليمنى على اليسرى في الوضوء مسح الاذنين فلا يسن فيهما تقديمه على
الصحيح قال الماوردي ليس في اعضا الطهارة عضو لا يستحب
تقديم الايمن منهن في طهره الا الاذنين قال ميرك وفي الاذنين
وجه نقل عن البحر للروياني بتقديم مسح اليمين من الاذن اقول فعلى
الجمع بلفظه لا يستحب اذا اراد الجمع بين مسحهما ويستحب حالة التفريق
بينهما والله اعلم ثم قول العصام اذا تنعل وفي رواية اذا انتعل بعد
للاصول المصححة والنسخ المعتمدة في انها من باب الافتعال المناسب
لصدره المذكور المتفق عليه ومما يدل على بطلان كلامه سكوت الشراح
عن خلافه ثم قوله وكان الراوي لم يحفظ تتمة الحديث وهو في
ركاكة شانه كله على ما في البخاري ومسلم مطعن مردود فانه في غير محله
لان الحديث وقع في اسناد الترمذي بهذا المقدار ووقع في رواية
الشيخين بالزيادة وزيادة الثقة مقبولة كما هو مقرر في الاصول
مع انه يجوز تقطيع الحديث واثبات بعضه عند اكثر المحدثين وبهذا
يتبين ضعف قوله والمراد بالامور الثلاثة هي مخصوصة بقرينة
قوله وفي شانه كله استبعد مما يفيد خلاف المقصود انتهى وهو ظاهر
البطلان لان الحديث على ما وقع في الصحيحين لا خلاف فيه انه من
باب تعميم بعد تخصيص واما على رواية الترمذي فظاهره الاختصاص
في الامور الثلاثة لكن المراد به الاعم بقرينة حديثهما مع انه لو لم يكن
حديثهما لكان فيه ما يستفاد منه العموم ايضا لان المذكورات هي
جزئيات كالامثلة تحت القاعدة الكلية المستفادة من قولها
يحب التيمن هذا وذكر ميرك انه وقع في صحيح البخاري من طريق
شعبة عن الاشعث باسناده بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه

فمن قال المراد بهذه
الامور لا بجميعها
بقرينة قوله وفي شانه
كله ع

النبي في تنعله وترجله وطهوره في شأنه كله كذا لأكثر الرواة بغير
واو ولبعض رواية وفي شأنه كله بالواو واعتمد عليها صاحب العمدة
قال ابن دقيق العيد هو عام مخصوص لأن دخول الخلاء والخروج
من المسجد ونحوهما يبدأ فيهما بالتياسر انتهى أقول وهذا مستدرك
لأن الكلية على حالها بالنسبة إلى كرامة اليمنى كما قدمناه قال ميرك
ويمكن أن يقال ما استحب فيه التياسر ليس من الأفعال المقصودة
بل هي متروكات وما كان غير مقصود فكأنها ليست بشأن عرما قلت
هذا غير كناية لأنه ينبغي نحو الاستنجاء وسلت الذكر وإزالة القاذورات
وخلع النعل وأمثال ذلك قال ميرك قوله في شأنه كله بغير واو
على رواية الأكثر متعلق بيعجبه أي في جميع أحواله التيمن أو في جميع
أحواله بمعنى أنه لا يتركه حضرا ولا سفرا ولا في فراغه ولا في شغله
ونحو ذلك وقال الطيبي في شأنه بدل من قوله في تنعله بإعادة العامل
الجار وكأنه ذكر التنعل لتعلقه بالرجل والترجل لتعلقه بالرأس
والطهور لكونه مفتاح أبواب العبادة فكأنه نبه على جميع الأعضاء
فيكون كبدل الكل من الكل أقول فرواية الترمذي للتدلي ورواية
الشيخين للترقي مع زيادة إفادة العموم تأكيدا قال ميرك ووقع
في رواية مسلم بتقديم في شأنه كله على قوله في تنعله فيحتمل أنه بدل
الكل أيضا بالتأويل المذكور أو هو من قبيل ذكر الخاص بعد العام
للاهتمام بشأن تلك الأمور انتهى والأخير غير صحيح إذ لم يكن التخصيص
إلا بالعطف ولا يعرف مجيء البدل لهذا المعنى قال ميرك وجميع ما قدمناه
مبني على ظاهر السياق المذكور ولكن بين البخاري في كتاب الأطعمة
من صحيحه أن الأشعث شيخ شعبة كان يحدث بها تارة مقتصرا
على شأنه كله وتارة على قوله في تنعله الخ وزاد الإسماعيلي من طريق
غندر عن عائشة أيضا أنها كانت تجمله تارة وتبينه أخرى قال
العسقلاني فعلى هذا يكون أصل الحديث ما ذكر من التنعل وغيره ويكون
الرواية المقتصر على شأنه كله من الرواية بالمعنى ويؤيده رواية
مسلم من طريق أبي الأحوص وابن ماجه من طريق عمرو بن عبيد كلاهما

عن

بلغ

عن أشعث بدون قوله في شأنه كله انتهى وهذا الأظهر كلام العصام
وهو معذور فإنه دخيل في هذا الباب والله الملهم للصواب حدثنا
محمد بن بشار أخبرنا يحيى بن سعيد أي ابن فروخ بفتح الفاء وضم
الراء المشددة أخرج حديثه الأئمة الستة عن هشام بن حسان الظاهر
أنه فعال للمبالغة من الحسن فيصرف وإن كان فعلان من الحس بتشديد
السين فلا يصرف ونظيره أنه قيل لبعضهم أتصرف عفان فقال نعم
إن هجوته لا إن مدحته أي لأنه على الأول من العفونة وعلى الثاني من
العفة ثم هو أزدي ثقة أخرج حديثه الستة عن الحسن أي
البصري كما في نسخة اسمه يسار وأنصاري مولاهم روي عن الفضيل أنه قال
أدرك الحسن من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة وثلاثين
أخرج حديثه الأئمة الستة وهو إمام جليل مشهور لا يحتاج إلى ترجمة وهو
أفضل التابعين أو من أفضلهم عن عبد الله بن مغفل بمعجمة وتشديد فاء
مفتوحة من أهل بيعة الرضوان قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الترجل أي التمشيط إلا غبا بكسر معجمة وتشديد موحدة أي
وقتا بعد وقت ومنه حديث زر غبا تزدد حبا رواه جماعة وقيل
هو أن يفعل يوما ويترك يوما ونقل عن الحسن في كل أسبوع قال
القاضي والمراد النهي عن المواظبة عليه والاهتمام به لأنه مبالغة في
التزيين وتهالك به حدثنا الحسن بن عرفة بمهملتين مفتوحتين ثم
فاء صدوق أخرج حديثه الترمذي والنسائي وابن ماجه حدثنا عبد
السلام بن حرب بفتح مهملة ثم راء ساكنة ثم موحدة قال العصام ليس له
ذكر في التقريب إنما المذكور فيه عبد السلام ابن الحارث ثقة حافظ
له مناكير انتهى والظاهر أنه تصحيف عليه فإنه مضبوط في
الأصول المعتمدة على ما تقدم وفي تبصير المنتبه بتحرير المشتبه
للعسقلاني حرب خلق أكثر عن يزيد بن أبي خالد هكذا وقع في نسخة
الشمائل والصواب أن لفظ ابن زائد لأن أبا خالد كنية يزيد لا أبوه
ذكره ميرك شاه وقال العصام صوابه يزيد بن خالد أو يزيد أبي خالد
والله أعلم وهو ثقة عابد أخرج حديثه الأربعة عن أبي العلاء اسمه



داود بن عبد الله الاودي بفتح فسكون ثم كهملة منسوب الى اود بن
مصعب ثقة عن حميد بالتصغير بن عبد الرحمن مر ذكره عن رجل قيل هو
الحكم بن عمرو وقيل عبد الله بن سرجس وقيل عبد الله بن مغفل وهو الاقرب
للحديث الذي قبله من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في شرح ان الحديث
لا يحتج به للجهل في اسناده انتهى وهذا صدر من جهله بان جهالة
الصحابي لا تضر لان كلهم عدول ان النبي وفي نسخة رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اي من عادته انه يترجل غبا وفي رواية النسا
عن حميد بن عبد الرحمن قال رايت رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم
كما صحبه ابو هريرة اربع سنين قال نهانا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يمتشط احدنا كل يوم قتيبة ورد بسند ضعيف
كان صلى الله عليه وسلم لا يتنور وكان اذا كثر شعر عانته حلقه
لكن صح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا طلى بدا بعانته فطلاها بالنورة
واعل بالارسال وهو لا يضر لان المرسل حجة عند الجمهور واما خبر
انه صلى الله عليه وسلم دخل حمام الجحفة فموضوع باتفاق الحفاظ وان
وقع في كلام الدميري قال ابن حجر ولم تعرفه العرب ببلادهم الا بعد
موته صلى الله عليه وسلم باب ما جاء في شيب رسول
الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم الشيب والشيبة مصدران
ومعناه كون الشعر ابيض كذا في التاج وارداف باب الشعر بباب
الشيب لانه من عوارضه حدثنا محمد بن بشار اخبرنا ابو
داود اي الطيالسي لانه سمع همام بن يحيى دون المصاحفي وكانه
اشار بترك وصفه بالمصاحفي انه لم يقصد المصاحفي واسمه سليمان
بن داود ثقة حافظ غلط في احاديث روى عنه البخاري في التاريخ
والترمذي في الشمايل اخبرنا وفي نسخة حدثنا همام بتشديد الميم
اي ابن يحيى به يتميز عن همام بن منبه والاول ثقة ربما وهم اخرج
حديثه الايمة الستة عن قتادة تابعي مشهور قال قلت لانس
بن مالك هل خضب بفتح الضاد المعجمة اي صبغ رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي شعره قال لم يبلغ اي شعره ذلك اي محل الخضاب

كذا قيل

بلغ

كذا قيل والاصح ان الضمير المستكن في لم يبلغ راجع الى النبي صلى الله
عليه وسلم والمشار اليه بذلك هو الخضاب الذي مستفاد من خضب ويؤيده
ما وقع عند مسلم من رواية محمد بن سيرين قال سالت انس بن مالك
هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خضب فقال لم يبلغ الخضاب اي
حده وكانه اشار باسم الاشارة الى بعد وقت الخضاب ويجوز ان
يكون الضمير المستكن راجعا الى الشيب المذكور حكما بقرينة خضب
اي ما بلغ شيبه ذلك اي مبلغا يحتاج الى الخضاب ويؤيده قوله
انما كان اي شيبه شيئا اي قليلا وفي نسخة شيبا اي بياضا يسيرا
واقتصر عليه ميرك وقال ابن حجر التقدير انما كان ما يخضب شيئا
وفيه انه مع كونه مخالفا لما يرد رواياته الصريحة بنفي الخضاب
ما يناسب عنوان الباب والله اعلم بالصواب في صدغيه بضم فسكون
المهملتين اي كائنا فيه وهو ما بين العين والاذن ويسمى الشعر
النابت عليه صدغا ايضا وهو المراد هنا وسوين باب اطلاق
المحل وارادة الحال وربما قالوا السدغ بالسين قيل وقع في رواية
البخاري بلفظ انما كان شيء بالرفع اي شيء من الشيب واعلم ان
الحصر والتاكيد المستفاد من انما على خلاف فيه ينافي ما سياتي
انه ما عد في راسه ولحيته صلى الله عليه وسلم الا اربع عشرة شعرة بيضا
اللهم الا ان يقال الحصر هنا بالقياس الى ما في اللحية قال
العصام ويعلم منه قلة شيب الراس ايضا لانه اول ما يبدو الشيب في
الصدغين وقال الشارح المراد حصر شيب يكون وسوى اللحية قال
العصام وفيه انه ينافي ما سياتي حديثه وبراسه ردع انتهى ويمكن
دفعه بان وضع الردع على الراس اكثر المنفعة اخرى غير الخضاب
هذا وقد جاء في صحيح البخاري من ان الشعر الابيض كان في عنفقته
وهي ما بين الذقن والشفة السفلى قال العسقلاني وجه الجمع ما وقع
عند مسلم عن انس قال لم يخضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما
كان البياض في عنفقته وفي الصدغين وفي الراس نبذ بضم ففتح
او بفتح فسكون اي شعرات متفرقة وعرف من مجموع ذلك ان

حديثه

سكانه صح

الذي صح

شاب منه عنفقته أكثر مما شاب من غيرها ومراد انس انه لم يكن في
شعره ما يحتاج الى الخضاب وقد صرح بذلك في رواية محمد بن سيرين
قال سألت انس ابن مالك أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم خضب
قال لم يبلغ الخضاب ولمسلم من طريق حماد عن ثابت عن انس لو شئت
ان اعد شمطات كن في راسه لفعلت زاد ابن سعد والحاكم ما شانه
بالشيب ولمسلم من حديث جابر بن سمرة قد شمط مقدم راسه ولحيته
وكان اذا ادهن لم يتبين فان لم يدهن تبين انتهى كلامه وقال
ميرك لم يظهر لي وجه الجمع مما ذكر فليتامل فيه اقول والذي
يظهر لي ان مراده والله اعلم ان هذا الحديث مقتطع من حديث
طويل لانس فالجمع باعتبار المجموع ثم كلام العسقلاني متضمن للجواب
عن اشكال اخر وهو انه قد ثبت انه صلى الله عليه وسلم خضب
كما سياتي في باب الخضاب فاشار الى دفعه بان مراد انس انه لم
يكن في شعره ما يحتاج الى الخضاب وهو ما ينافي الخضاب وبه اندفع
قول ابن حجر وقوله لم يخضب انما قاله بحسب علمه لانه نفي على وهو
الخادم الملازم له صلى الله عليه وسلم بعيد جدا كما لا يخفى فيل ثبت
عن ابن عمر في الصحيحين انه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ
بالصفرة واجيب بانه يحتمل انه صبغ تلك الشعرات القليلة
في حين من الاوقات وتركه في معظم الاوقات فاخبر كل بما راى
وكلاهما صادق ويمكن ان يقال من نفى الصبغ اراد نفيه بصفة
الدوام والاغلبية ومن نبته اراد اثباته بطريق الندرة فلا
منافات قيل يحتمل ان المثبت يريد انه صلى الله عليه وسلم صبغ الكتو
عنه وجه الاستدراك مادة مناسبة له صلى الله عليه وسلم وقربه منه
سا خضب بالحنا بكسر مهملة وتشديد نون وبالمد معروف والكتم بفتحتين
والتا مخففة كذا في النسخ المصححة في النهاية قال ابو عبيد الكتم بتشديد
التا والمشهور التخفيف واختلفوا في تفسيره ففي بعض كتب اللغة
هو ورق يشبه ورق الاس يصبغ به وفي المهذب هو الوسمة وفي

الصحاح

الصحاح الكتم نبت يخلط مع الوسمة للخضاب والكتوبة دهن للعرب
احمر يجعل فيه الزعفران او الكتم وفي الغايق هو نبت يخلط مع الوسمة
للخضاب الاسود وفي النهاية يشبه ان يكون معنى الحديث انه صبغ
بكل منهما منفردا عن الاخر فان الخضاب بهما يجعل الشعر اسود وقد
صح النهي عن السواد ولعل الحديث بالحنا او الكتم باو على التخيير ولكن
الروايات على اختلافها بالواو انتهى ويحتمل ان يكون التقدير يخضب
بالحنا تارة وبالكتم اخرى على ان الواو قد يجي بمعنى او كما قيل في قولهم
الكلمة اسم وفعل وحرف وقال الشاطبي رحمه الله في باب البسملة وصل
واسكتن وقد قال شارحوا كلامه ان المراد بالواو التخيير وقال
العسقلاني الكتم الصرف يوجب سوادا مائلا الى الحمرة والحنا توجب
الحمرة فاستعمالهما يوجب ما بين السواد والحمرة انتهى قالوا ووضع اصله
لمطلق الجمع ويؤيده ما في المغرب وعن الازهري ان الكتم نبت فيه حمرة
ومنه حديث ابي بكر كان يخضبه بالحنا والكتم ولحيته كانها ضرام عرفج
انتهى والضرام دقاق الحطب الذي يسرع اشتعال النار فيه والعرفج
نبت في السهل كذا في الصحاح وقال الجزري وقد جرب الحنا والكتم
جميعا فلم يسود بل يغير صفرة الحنا ويميله الى الخضرة ونحو ذلك فقط
من غير ان يبلغ السواد وكذا رايناه وشاهدناه هذا وقد قال ميرك
الحديث هكذا في رواية قتادة ووافقه ابن سيرين عند مسلم من طريق
عاصم الاحول عنه بذكر ابي بكر فقط ولفظه قلت له اكان ابو بكر يخضب
فقال نعم بالحنا والكتم واخرج احمد من طريق هشام ابن حسان عن محمد
بن سيرين بلفظ ولكن ابا بكر وعمر خضبا بالحنا والكتم واظن ان ذكر
عمر فيه وهم لما في مسلم من طريق حماد بن سلمة عن انس بلفظ وقد خضب
ابو بكر بالحنا والكتم واختضب عمر بالحنا بحتا اي صرفا قال العسقلاني وهذا
يشعر بان ابا بكر كان يجمع بينهما دائما انتهى وفيه منظر اذ الدوام غير
مفهوم من الكلام قال الحنفي ينبغي ان يعلم ان هذا الحديث انسب بالباب الذي
يجي بعده انتهى وفيه انه لما كان الخضاب منفيا والشيب مثبتا في هذا
الحديث ناسب ذكره في هذا الباب لان موضوع ذلك الباب انما هو ثبوت

عن ثابت صح

الذي صح

الخطاب والله اعلم بالصواب حدثنا اسحق ابن منصور ابي الكوسج
مولاهم صدوق تكلم فيه للتشيع روى عنه الستة ويحيى بن موسى اي
البلخي اخرج حديثه البخاري وغيره قالا اي كلاهما حدثنا عبد الرزاق
اي ابن همام بن نافع الحميري مولاهم ثقة حافظ كبير مصنف شهير عمي
في اخر عمره فتغير وكان شيخا لاجلة اصحاب الحديث روى الستة حديثه
قال العصام وكان يتشيع والله اعلم عن معمر تقدم ذكره عن ثابت عن انس
قال ما عددت في راس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحيته
الا اربع عشرة بفتح الجزئين للتركيب والشين ساكنة وبنو تميم يكسرونها
وقوله شعرة بيضا اما تمييز او مستثنى منه قال الحنفي وهذا القول
من انس لا ينافي ما صدر عنه في صدر الكتاب وليس في راسه ولحيته عشرون
شعرة بيضا لان هذا السلب عام وانما كان شعرا بان يكون قريبا منه
قال العصام يستدعي كونه قريبا من عشرين اكثر من اربع عشرة بحسب
متفاهم العرف ورده ابن حجر حيث قال لا ينافي هذا الحديث رواية
ابن عمر السابقة انما كان شيبه صلى الله عليه وسلم نحوا من عشرين شعرة
بيضا لان الاربع عشرة نحو العشرين لانها اكثر من نصفها ومن زعم
انه لا و لا له لنحو الشيء على القريب منه فقد وهم نعم روى البيهقي
عن انس ما شانه الله بالشيب كان في راسه ولحيته الا سبع عشرة
او ثمان عشرة شعرة بيضا وقد يجمع بينهما بان اخباره اختلف لاختلاف
الاوقات او بان الاول اخبار عن عده والثاني اخبار عن الواقع
فهو لم يعد الا اربع عشرة واما في الواقع فكان سبع عشرة او ثمان
عشرة انتهى وفيه ان ما في الواقع يتوقف على العد فلا يصح الجمع نعم
لو وقع الظن والتخمين موضع الواقع كان له وقع حصل به جمع قال
العسقلاني وقد اقتضى حديث عبد الله بن بسر يعني المخرج في
حديث البخاري ان شيبه كان لا يزيد على عشر شعرات لايراده بصيغة
جمع القلة لكن خص ذلك بالعنفقة وقال وكان في عنفقته شعرات
بيض فيحمل ان الزايد على ذلك في صدغيه حدثنا محمد بن المثنى وزاد
في نسخة قبله ابو موسى اخبرنا وفي نسخة انبانا ابو داود اي الطيالسي

لانه يروي

لانه يروي عن شعبة اخبرنا وفي نسخة حدثنا شعبة عن سماك
بن حرب قال سمعت جابر بن سمرة سئل عن شيب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال كذا اما لغا في الاصول المعتمدة وفي نسخة قال
فلا اشكال لانه بدل او بيان او مفعول ثان عند من يقول به وجملة سيل
بتقدير قد او بدونه حال معترضة واما على الاول فقال العصام يخفى
ان سيل حال بتقدير قد وقوله فقال معطوف عليه وما بعده مقول
القول فلم يبق في الكلام شيء يكون مفعولا ثانيا لسمعت فيحتاج الى
ان يقدر بعد تمام الاسناد يقول انتهى وهو مبني على قول ضعيف
ان سمع يتعدى بنفسه الى مفعولين والاظهر ان سيل فقال الى اخر المجموع بيان
للمسموع وحاصله اني سمعت كلام سايله فجوابه كان اذا دهن راسه بفتح
الهاء وروى ادهن بتشديد الدال وكلاهما بمعنى واحد وهو استعمال
الدهن بالضم كذا قاله الحنفي وفيه ان باب الافتعال منه لازم ففي
القاموس دهن راسه وغيره دهنا بله وقد ادهن به على افتعل وتادهن
كذا في اصل سماعنا من الثلاثي المجرد وكذا المدهن وفي بعض النسخ
ادهن من باب الافتعال وكذا المدهن وعلى التقديرين يكون راسه مفعولا
ولكن قال في المغرب دهن راسه او شاربه اذا طلاه بالدهن وادهن على افتعل
اذا تولى ذلك بنفسه من غير ذكر المفعول فقوله ادهن شاربه
خطا وفي الصحاح دهنته بالدهن ادهنته وتدهن هو بنفسه وادهن
ايضا على افتعل اذا تطلى بالدهن انتهى قال العصام وجا في رواية ادهن
من الافتعال وهو لازم فيرفع راسه على انه فاعل ادهن ومن حفظ معه
نصب راسه فبعضهم يخطي الرواية وبعضهم يتكلف بما يخالف الدراية
ومنهم من حكم بانهما بمعنى واحد ولم ينظر هل اللغة تساعده فان ابت وصح
ان الرواية بنصب راسه لا محالة فالتركيب من قبيل سفه نفسه او على
تضمين الادهان معنى الدهن صفي المهدي انتهى وقد تخفى مما سبق
ان دعوى الرواية من الحنفي ورده منه ميركشاه ولا شبهة في ان قول
ميركشاه اولى بالقبول في باب الرواية وان كان نافيا والقاعدة
ان المثبت مقدم لان الحنفي ليس مظنة لما ادعاه فان روايته المعتبرة



من طريق ميرك وكذا رواية العصام نعم لو ثبتنا من ذوي عنه لتنوّما فان
زيادة الثقة مقبولة ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ثم لم يصرح احد برفع
راسه بل نفاه ميرك لما خطا الرواية وابد خطاها بما في كتب اللغة
من الرواية ولم يلتفت الى تصحيحها بنا وبل يجوزها اهل العربية و عندي
ان هذا انتقال من ناقل الرواية مما وردت في حديث ليس فيه ذكر
الراس من غير تامل للفرق في الموضعين والله اعلم واما قول العصام
انه من قبيل سفه نفسه فانما هو على تقدير صحة الرواية اولا وضبط نفسه
المبني عليها ثانيا ثم معنى الاية على ما قاله البيضاوي استمهنها واذلها
واستحقرها قال المبرد وثعلب سفه بالكسر متعد وبالضم لازم ويشهد
له ما جاء في الحديث الكبر ان تسفه الحق وتغمض الناس اي تحقرهم وقيل
اصله سفه نفسه على الرفع فنصب على التمييز او سفه في نفسه فنصب
بنزع الخافض انتهى فكلام العصام مبني على احد القولين والاول
منهما مذهب كوفي فان التمييز لا يكون الا نكرة عند البصري واما قوله او
على التضمين فكانه اراد ان التقدير ادهن راسه لم ير منه اي
من شعر راسه او من اجل دهنه شيب لالتباس بياضه بلمعان الشعر
من الدهن فاذا لم يدهن بضم الها كذا مضبوط في اصلنا وهو المفهوم من
القاموس لكن قال الحنفي وتبعه العصام ان مضارعه
بالحركات الثلاث والله اعلم رؤي منه اي شيب منه ووقع في رواية
مسلم والنسائي عن جابر ايضا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شمط مقدم
راسه ولحيته وكان اذا دهن لم يتبين واذا شعث راسه تبين قال
الطيبي شعث اي تفرق شعر راسه فدل هذا على انه عند ادهانه
كان يجمع شعر راسه ويضم بعضه الى بعض وكانت الشعرات البيض
من قلتها لا تتبين فاذا شعث راسه ظهرت حدثنا محمد بن عمران
ابن الوليد الكندي بكسر اوله منسوب الى كندة قبيلة من قبائل العرب
ومحلة بالكوفة الكوفي صدوق اخرج حديثه الترمذي والنسائي وابن ماجه
اخبرنا يحيى بن ادم اخرج حديثه الستة عن شريك بفتح فكسر اي القاضي
اخرج حديثه الايمة عن عبيد الله بن عمر وهو ابن حفص بن عاصم بن عمر
بن الخطاب

شئ او

بالكوفة

الخطاب العمري المدني ابو عثمان ثقة ثبت قدمه احمد بن صالح على مالك
عن نافع وقدمه ابن معين على القاسم عن عائشة وعلى الزهري عن عروة
عنها عن نافع اي مولى ابن عمر ثقة ثبت مشهور عن ابن عمر عن ابي عبد الرحمن
عبد الله ولد بعد المبعث بيسير قيل شهد احدا وما بعده وقيل شهد
الخندق وما بعده روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الفا وستمائة
وثلاثين حديثا قال انما كان شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوا اي
قريبا من عشرين شعرة بيضا سبق الكلام عليه حدثنا ابو كريب بالتصغير
محمد بن العلا اخرج حديثه الستة اخبرنا معاوية بن هشام صدوق
له اوهام اخرج حديثه البخاري في الادب المفرد والايمة الخمسة عن شيبان
حديثه الترمذي والنسائي عن ابي اسحاق صدوق اتهم رمي بالقدر اكثر
الرواية عنه مسلم واخرج حديثه الترمذي والنسائي عن عكرمة اي
التيمي عن عكرمة بسكون بين كسرتين مولى ابن عباس ثبت عالم
ولم يثبت تكذيبه عن ابن عمر وهو من كبار التابعين عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما قال قال ابو بكر يا رسول الله قد شبت
بكسر الشين وسكون الموحدة قيل اي ظهر فيك اثار الشيب من الثقل
وضعف البدن ونحوها وهو لا ينافي ما سبق من قلة الشيب وقال
ابن حجر كانت حكمة السؤال عن ذلك ان مزاجه صلى الله عليه وسلم اعتدلت
فيه الامزجة والطبايع الاربعة واعتدالها مستلزم لعدم
الشيب ولو في اوانه فكان شيبه بالنظر لذلك كانه متقدم
على اوانه انتهى ولا يخفى ان الاعتدال يوجب الاعتدال بان
ظهور الشيب لا يكون قبل زمانه ولا بعدا وانه محال في عدم الاعتدال
فانه يقتضي التقدم والتاخر باختلاف الاحوال فقوله واعتدالها
مستلزم لعدم الشيب ولو في اوانه غير صحيح والصواب
ما ذكره ميرك من ان معناه ظهر فيك اثر الضعف والكبر
انتهى ولاجل هذا المعنى المناسب للجواب قال صلى الله عليه وسلم
شيبتني هود اي ضعفتني ووهنت عظامي واركاني لما
اوقعتني في الهموم واكثرت فكري هود بضم الدال وفي نسخة

عمر بن شيبان ؟

بن اسحاق ؟

بضمتين وقال ميرك صحح في اصل سماعنا هود بالتنوين وعدمه بناء على
انه منصرف انتهى وزعم الحنفي وتبعه العصام انهما روايتان ثم
وجههما بما قال الرضي ان جعل هو اسم السورة لا ينصرف لانه كماه وجور
وان جعل اسم النبي صرف والمضاف مقدر حينئذ اي سورة هود
والواقعة والمرسلات بالرفع ويجوز خفضهما على الحكاية بل
هو الاولى كما لا يخفى وعم يتساءلون واذا الشمس كورت اي وامثالها
مما يدل على احوال القيامة واهوالها واسناد الفعل الى السور
مجاز لان الله تعالى هو المؤثر الحقيقي قال التوربشتي يريد
ان اهتمامي بما فيها من اهوال القيامة والمثلات النوازل بالامم الماضية
اخذ مني ما اخذه حتى شبت قبل اوان المشيب خوفا على امتي وذكر
في شرح السنة عن بعضهم قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام
فقلت له روي عنك انك قلت شيبتني هود فقال نعم فقلت باي
اية قال قوله فاستقم كما امرت انتهى وهو كما ترى لا ينافي اسبابا
اخر مذكورة في ساير السور مع ان مرجع الكل اليها ولذا قيل الاستقامة
خير من الف كرامة ولا يرد عليه ان الامر بالاستقامة مذكورة في
الشورى ايضا مع انه لا دلالة في الكلام على الحصر حتى يحتاج الى
الجواب بانه اول ما سمع في هود او بان الاستقامة في الشورى
مختصة به ولا شك ان المراد بها الثبات والمداومة بخلاف
ما في هود فان فيها امر الامة بها ايضا وقد علم ضعفهم عن القيام
بها كما يشير اليه حديث استقيموا ولن تحصوا فلاجل الاهتمام
بحالهم وملاحظة عاقبة امرهم وما لهم صار معتكفا في زاوية
الغم والهم وظهر على صفحات وجهه اثر الضعف والالم وبما ذكرنا
اندفع التدافعات والاضطرابات الواقعة في الشروح واما
ما ذكره ميرك من انه تقديم هود لما فيها من الامر بالاستقامة فان
التقديم الذكري لا يخلو عن فائدة وان كان حرف الواو لا يفيد
الترتيب على القول الراجح فمحل بحث فان محل اعتبار التقديم
الذكري انما هو عند جواز تاخير احدهما عن الاخر في نفس الامر كما في

قوله

الجواب

قوله ان الصفا والمروة من شعائر الله فانه افاد تقديم الصفا
وجوبا او استحبابا كما اشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله ابدؤوا او ابدأ
بما بدأ الله تعالى وكما اخذ به في اية الوضوء واما ما نحن فيه فتقديم
هود متعين لتقدمها في التنزيل على السور المذكورة الرتبة وتقدمها نزولا
فهذا التقديم لا يفيد امرا زائدا بخلاف تقديم ما حقه التاخير
فانه يفيد الحصر والاختصاص كما حقق في قوله تعالى اياك
نعبد واياك نستعين نعم اذا كان هناك وجه للتاخير فيحتاج الى
نكتة في تقديمها كما في قوله عز وجل رب هارون وموسى وقوله رب
موسى وهارون فقدم هارون على موسى لانه اكبر سنا مع مراعاة
الفاصلة وقدم موسى لانه الاصل في النبوة وهارون تابع له مع
مقتضى رؤوس الاي ايضا حدثنا سفيان بن وكيع اخبرنا محمد بن بشر
بكسر موحدة وسكون معجمة اخرج حديثه الستة عن علي بن صالح اخرج
حديثه مسلم والاربعة عن ابي اسحاق عن ابي جحيفة بضم جيم
وفتح مهملة وسكون ياء بعدها فانه صحابي مشهور كان في وفات النبي
صلى الله عليه وسلم لم يبلغ روي عنه خمسون حديثا حديثان في
البخاري وفي مسلم ثلاثة وفيهما حديثان قال قالوا اي الصحابة او منهم
ابو بكر والجمع للتعظيم والاول اظهر وانما نسب اليهم مع ان القائل واحد
لاتفاقهم في معنى هذا القول فكان جميعهم قالوا يا رسول الله نراك
يحتمل ان يكون من الرؤية بمعنى العلم وقوله قد شبت في محل النصب
على انه مفعول ثاني وان يكون بمعنى الابصار وقد شبت حال
من مفعول نراك وهو الاظهر قال شيبتني هود واخواتها اي
اشباهها التي فيها ذكر القيامة وعذاب الامم السالفة واما قول
ابن حجر لعلها المفصلة في الحديث السابق وقوله وكان وجه تخصيص
هذه السور بالذكر انه صلى الله عليه وسلم حال اخباره بذلك لم يكن
انزل عليه ما يشتمل على ما مر غيرها فمبني على الظاهر بل غير صحيح لان
العلة المذكورة حيثما وجدت في القران تكون سببا لضعف القوى
والسور المكية هي التي تشتمل على وقايع الامم السالفة كالشعرا



لا وطه والانبياء والقصص وغيرها ولا شك ان السوال كان بالمدينة
والمدنيات منحصرة في الخمس او ورد في الرعد والفتح والتي قبلها
وبعدها والرحمن والحديد وقد سمع والدهر والنصر وليس في شيء منها
ما يناسب الشيب المتقدم المذكور في غيرها وقد جاء حديث
مصرح بما ذكرنا وهو ما اخرجه ابن سعد عن انس قال بينا ابو بكر
وعمر جالسان نحو المنبر اذ طلع عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
من بعض بيوت نسائه يمسح لحيته ويرفعها فينظر اليها قال
انس وكان ابو بكر رجلا رقيقا وكان عمر رجلا شديدا فقال ابو بكر
بابي وامي لقد اسرع فيك الشيب ورفع لحيته لينظر اليها وذرفت
عينا ابي بكر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجل شيبتني هود
واخواتها قال ابو بكر بابي وامي ما اخواتها قال الواقعة والقارعة
وسال سائل واذا الشمس كورت وقد علمت ان القارعة وسال
سائل غير مذكورتين في السور المذكورة السابقة وفي رواية شيبتني
هود واخواتها وما فعل بالامم قبلي حدثنا علي بن حجر بضم مهملة فسكون
جيم اخبرنا شعيب بن صفوان بفتح اوله اخرج حديثه البخاري
عن عبد الملك ابن عمير بتصغير عمر اخرج حديثه الستة عن اياد
بكسر همزة ثم تحتية مخففة ثم دال مهملة ابن لقيط بفتح وكسر اخرج
حديثه البخاري في تاريخه ومسلم في صحيحه العجلي بكسر عين وسكون
جيم عن ابي رمثة بكسر الراء المكسورة فميم ساكنة فمثلثة صحابي واختلف
في اسمه التيمي بفتح التاء وسكون الياء نسبة الى قبيلة تيم الرباب
بكسر الراء وتخفيف الموحدتين واحترز به عن تيم قريش قبيلة ابي
بكر قال ميرك صحح في اصل سماعنا الرباب بكسر الراء وكذا ذكره الجوهري
في الصحاح وضبطه العسقلاني في شرح البخاري بفتح الراء
قلت لعله سبق قلم منه او من غيره ففي القاموس الرباب بالكسر
احياء ضبة لانهم ادخلوا ايديهم في رب وتعاقدوا او لانهم تفرقوا
الثمن وقال ابن حجر بالكسر خمس قبايل من جملتهم تيم غمسوا ايديهم
في رب وتحالفوا عليه فصاروا يدا واحدة انتهى والخمس ضبة

بيده صح

به صح

الرباب صح

ونور

ونور وعكل وتيم وعدي على ما ذكره ميرك هذا وتيم الرباب بالجر
في اصلنا وقال العصام انه منصوب بتقدير اعني وما اشتهر من جره غير
ظاهر فتامل فتاملنا وظهر لنا ان وجهه على ما هو الظاهر ان التيمي
معناه المنسوب الى التيم وفي قوله فيصح جره على البدلية من التيم
ونكتتها تعدد التيم ويصح ان يقدر مضاف اي احد تيم الرباب
ثم لا يخفى ان النصب بتقدير اعني غير ظاهر ايضا لانه لا معنى
لقوله يعني بالتيمي تيم الرباب لعدم صحة الحمل فيعود الاشكال فيحتاج
الى تكلف بان يقال يعني بالتيم الذي نسب اليه تيم الرباب والله
اعلم بالصواب قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم ومعي ابن لي الجملة حال من
فاعل الاتيان والواو حالية ذكره العصام وهو موافق لاصلنا المصحح
المقابل بالنسخ المعتمدة واما قول الحنفي مع ابن لي ظرف لاتيت وفي
بعض النسخ معي ابن لي وهذه الجملة حال من فاعل اتيت لكنه اكتفى
بالضمير فهو مخالف للاصول المعتمدة وغير موجود في النسخ الحاضرة
الموجودة والله اعلم قال ميرك قوله ومعي ابن لي لم يسم الابن المذكور وكذا
في الشرح ووجدت بخطه على هامش نسخته الاصلية مكتوبا والسه
منسوبا كذا وقع في الشمايل ووقع في رواية ابي داود والنسائي اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم مع ابي واظنه الصواب كما يدل عليه رواية ابي
داود فانه زاد ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي ابنك
قال اي ورب الكعبة قال حقا قال اشهد به قال فتبسم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ضاحكا من ثبت شبهي من ابي ومن حلف ابي علي
ثم قال اما انه لا يجني عليك ولا تجني عليه وقرا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا تزر وازرة وزر اخرى انتهى والظاهر المغايرة بينهما
بان رواية الترمذي تكون عن الابن ورواية ابي داود والنسائي
عن الاب وحينئذ لا تنافي بينهما قال ابي الابن فاريته فقال
بمجهول من الاراءة اي جعلني ابي او غيره رائيا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقلت لما رايته اي من غير تامل وتراخ هذا نبي الله
ومعناه علمت يقينا انه نبي الله من نورجماله العلي وظهور كماله
الجلي حيث لا يحتاج الى اظهار معجزة واثبات برهان وحجة

8

الاصلية صح

وأما ما أفاده الحنفي من أن هذا على طريقة الاستفهام فهو بعيد مع
قطع النظر عن الإبهام الذي هو غير سديد على ما هو المتبادر نعم قد
تحقق المرآة في الظاهر وعليه ثوبان أخضران أي مصبوغان
بلون الخضرة بتمامها قاله ميرك وهو أكثر لباس أهل الجنة كما ورد
في الأخبار ويحتمل أنهما كانا مخطوطين بخطوط خضر كما ورد في
بعض الروايات بردان بدل ثوبان والغالب أن البرود ذوات
الخطوط قال العصام المراد بالثوبين الرداء والإزار وما قيل
فيه أن لبس الثوب الأخضر سنة ضعفه ظاهر أو غايته ما يفهم منه
أنه مباح انتهى وضعفه ظاهر إذ الأشياء مباحة على أصلها فإذا اختار
المختار شيئا منها بلبسه لا شك في إفادة الاستحباب والله أعلم
بالصواب والجملة حال من مفعول رأيته قال الحنفي من فاعل رأيت
وهو بعيد أو فاعل قلت وهو أبعد وقال العصام من نبي الله ولا
يخفى بعده معنى وإن قرب لفظا وأما قوله أنه لا يرضى الفصل
بين العامل ومعموله بأجنبي من له معرفة أصل نحوي فمدفوع
بأن مثل هذا لا يسمى أجنبيا لأن قوله هذا نبي الله في حكم التقديم
وله شعر أي قليل من نفسه أنه قد علاه أي غلبه وشمله
الشيب فلا ينافي ما مر عن أنس أن شيبه لم يبلغ عشرين شعرة
وشيبه أحمر أي حال كونه يخالطه أحمر ثم أبيض والمراد بالشيب
البياض ومعنى أحمر أن تلك البياض وسمي أحمر لأن تلك البياض
صبغ بحمرة فيوافق ما مر عن ابن عمر ويؤيده ما رواه الحاكم عن أبي رمثة
أيضا أن شيبه أحمر مصبوغ بالحناء وسيأتي تحقيق أنه صلى الله عليه
وسلم هل خضب أم لا في الباب الذي بعده إن شاء الله تعالى
ولما لكنا في هذا المقام اعتراض على الطيبي مما ليس في محله
حدثنا أحمد بن منيع مر ذكره أخبرنا سريج مصغر سرج بالجيم ابن
النعمان نصر أولد أبو الحسن البغدادي الجوهري أصله من خراسان
أخرج حديثه البخاري والأربعة أخبرنا حماد بتشديد الميم ابن سلمة
أخرج حديثه البخاري في التاريخ والخمسة في صحاحهم عن سماك بن حرب
تقدم قال قيل لجابر بن سمرة أكان بهمزة الاستفهام وفي نسخة
هل كان في رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم شيب هكذا في أصلنا
من غير خلاف وعليه الشراح أيضا وقال ميرك كذا وقع

شيبه حمرة في أطراف تلك الشعرات لأن العادة أن أول ما يشيب أصول الشعر وإن الشعرات الحمر شيبه صار صح

كذا وقع في بعض نسخ الشمائل وفي أكثرها هكذا قال لم يكن في
رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم شيب إلا شعرات بدون لفظ شيب والتنوين في
شعرات للتقليل أي شعرات معدودة وقال العصام قوله شيب
أي بياض شعر أو شعر أبيض فإن الشيب يكون بالمعنيين على ما في
القاموس وعلى الأول يحتاج في قوله إلا شعرات إلى حذف مضاف
أي إلا بياض شعرات في مفرق رأسه بفتح الميم وسكون الفاء وكسر الراء أي
محل فرق شعر رأسه وأما تفسير الحنفي بوسطه فغير مطابق مع إيهام
غيره وأما قول ابن حجر أي مقدمه فلعله من دليل خارجي إذا ادهن
بتشديد الدال أي استعمل الدهن ووضعه في رأسه وأراهن من
المواراة أي غيبهن الدهن وأخفاهن وسترهن بحيث لا يراها أحد
الاستيثاق نظر وتحقيق بصر وهو كناية عن قلتهن والدهن بضم الدال
في أصلنا وقال الحنفي بضمها وفتحها وتبعه ابن حجر وقال ميرك صحح في
أصل سماعنا بضم الدال المهملة وسكون الهاء وهو إسناد إلى السبب وإن
عزي بفتح المهملة وساعدته الرواية فهو أوفق بحسب المعنى وظهور
السببية فيه أقوى كما لا يخفى انتهى فزعم العصام أن الفتح والضم كلاهما
رواية فيه نظر لأن الرواية غير الدراية باب ما جاء في
خضاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاموس الخضاب
ككتاب ما يختضب به أي ما يلون به وفي الشارح أن الخضاب
كالخضب بالفتح مصدر بمعنى التلوين ولا يخفى أن هذا أنسب بالباب
لأن بعضه في هذا المعنى وإنما جاء حديث واحد بيانا بأنه لازم أنه
من لوازم ذلك المعنى فقول ابن حجر أن حمله مصدر بعيد في غاية
من البعد ثم في الباب أربعة أحاديث حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا
هشيم بالتصغير أخرج حديثه الستة أخبرنا عبد الملك
بن عمير بالتصغير عن إياد بكسر الهمزة ابن لقيط بفتح فكسر
قال أخبرنا أبو رمثة قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم مع ابن لي
ظرف لغو لأتيت وفي بعض النسخ بكسر الياء وفتحها ابن لي
برفع ابن والجملة حال من فاعل أتيت لكنه اكتفى بالضمير وأثبتا

الشروح صح

قوله ابن حجر مع ابن ابي حال اي كاينا معه فتغير صحيح كما هو ظاهر
فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنك هذا مبتدا وخبر وهمزة
الاستفهام محذوفة واظهرت في رواية اخرى واما قول العصام ولعل همزة
مساع فيغني عن حذف الهمزة فغفلة عن قاعدة المحدثين من ان
الرواية مقدمة على الدراية ولذا قيل اثبت العرش ثم انقش وفي
تاخير هذا اشكال لان الظاهر ان السوال انما هو عن ابنية هذا و
والمطابق له اهذا ابنك لا عن هذية ابنه المطابق له ما في المتن
واجيب بان هذا مبتدا موخر بقرينة السياق الشاهدة بان السوال
انما هو عن الاول وبانه يحتمل انه صلى الله عليه وسلم سمع ان له ابنا
فكان المطلوب هذية الابن المعهود ولذا قال ابنك هذا اي
المعهود ذهنا فقلت نعم الرواية بفتحتين وقرى في السعة
بكسر العين وبكسرها اشهد به هذه جملة مقررة لقوله نعم
قال ميرك يروى بصيغة الامر من الثلاثي المجردة اي كن شاهدا
على اعترافي بانه ابني من صلبي وفي بعض النسخ بصيغة المتكلم
من المجرد ايضا اي الا اقربه واعترف بذلك انتهى فقول الحنفي
روي على صيغة المضارع المتكلم وحده وعلى صيغة الامر ايضا من
الشهادة او من الشهود بنا على زعمه والا فليس له رواية من غير
طريق ميرك او بنا على وهمه في عدم فرقه بين النسخة وبين
الرواية ثم من العجب انه قدم النسخة على الرواية وهذا يدل على عدم
ضبط اصل له اصلا واما قوله من الشهود مع انه لا طايل تحته من
المعنى فقد رده العصام بقوله وجعله من الشهود بمعنى الحضور
مردود بانه سقد يقال شهده اي حضره على ما في القاموس ثم لما
كان هذه الجملة لبيان انه ملتزم لجنايته على ما اعتاده الجاهلية
من مواخذة الوالد وولده بجناية الاخر وقد ابطله الشرع بقوله
عز وجل ولا تزر وازرة وزر اخرى قال اي صلى الله عليه وسلم لا يجني
عليك ولا تجني عليه اي لا يواخذ هو بذنبك ولا تواخذ انت بذنبه قاله
ميرك ومثله قوله صلى الله عليه وسلم في حديث اخر الا لا يجني جان على ولده
ولا مولود

وحكي في اللغة

ابن حجر

ولا مولود على والده وعنه احد من هذا الطريق قال ابنك هذا فقلت
اي ورب الكعبة قال ابن نفسك فقلت اشهد به قال فانه لا يجني عليك
ولا تجني عليه ومن طريق ثابت منقذ عن ابي ابي رمثة قال انطلقت
مع ابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لابي ابنك هذا قال اي
ورب الكعبة قال حقا قال اشهد به فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ضاحكا من تثبيت شبهي في ابي ومن حلف ابي ثم قال اما انه لا يجني
عليك ولا تجني عليه قال وقرا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تزر
وازرة وزر اخرى انتهى وبهذا يظهر لك بطلان قول من قال الاظهار
العقلي المخالف للدليل النقلي يمكن ان يكون دعاءها او يكون
اخبارا عن الغيب قال اي ابو رمثة واعاده لفصل الكلام
ولئلا يتوهم رجوع ضميره الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ
لم يوجد كلمة قال ورايت الشيب احمر اي لقربه من البياض او نسب
الخضاب وهو المناسب للباب ويويده كلام ميرك وتقدم في الباب
الذي قبله بلفظ وشيبه احمر زاد الحاكم من هذا الوجه وشيبه
احمر مخضوب بالحنا ولابي داود من حديثه وكان قد لطخ لحيته بالحنا ولمعمر
احمد فاذا رجل له وفرة بها ردع من حنا وفي رواية فرايت براسه
ردع حنا واخرج ابن الجوزي في كتاب الوفا من طريق غيلان ابن
جامع عن اياد بن لقيط عن ابي رمثة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يختضب بالحنا والكتم وهذه رواية صريحة في خضابه صلى الله عليه
وسلم قال ابو عيسى هكذا وقع في النسخ المعروفة المصححة فيحتمل
ان يكون من كلام المصنف بناء على غلبة كنيته على اسمه اذ التكنية عن
صاحبها غير متعارف ونحو ذلك تابع لشيخه ومقتداه وهو
الامام ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري حيث عبر في صحيحه وساير
تصانيفه ايضا عن نفسه بابي عبد الله ويحتمل احتمالا بعيدا ان
ذلك من صنيع التلامذة ذكره ميرك شاه وقال العصام لم يقل قلت
لئلا يشتبه بقلت سابقا ولم يقل قال بالاضمار لمنع المرجع والاشتباه
بقال سابقا من قال هو هذه رحمه على راوي الكتاب فكانه يعبد عن

قال م

قال

الصواب قلت كلامه مع ما بعده اقرب من التعليلين المذكورين
المطويين وقد تقدم تحقيق توجيه كلامه في اول الكتاب والله اعلم
بالصواب هذا اي هذا الحديث احسن شيء اي ارجح حديث روي في هذا
الباب اي باب الخضاب وافسر من الفسر بالفاء والسين المهملة اي
الكشف والبيان فالمعنى انه اوضح رواية واظهر دلالة لان الرواية
الصحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبلغ الشيب اي لم يصل له ولم يظهر
البياض في شعره كثيرا بحيث يحتاج الى الخضاب فينبغي ان يفسر شيبه بالحمرة
على ما بينه ابو رمثة قال ميرك واشار المص بهذا الكلام الى ان الروايات
المصرحة بالخضاب في طريق حديث ابي رمثة لم تصح عنده او هي مؤولة
كما سيجيء انتهى يعني اشتبه عليه حمرة الشيب بحمرة الخضاب هذا
وقد قال ابن حجر كذا قيل وليس بظاهر لان الترمذي قايل بالخضاب
بدليل سياقه لاحاديثه الاتية ولان هذا لو كان مراده لم يسق هذا
الحديث في هذا الباب اصلا بل كان يقتصر على سياقه في الباب الذي
قبله فان في الحديث ثم ذكر كونه احمر ايضا فكان الاقتصار عليه
ثم اولى وذكر كونه احمر لا يضره لان المراد حمرته الذاتية التي هي
مقدمة للشيب فذكره له بتمامه في البابين يدل على ان له مناسبة
بكل منهما وهي ان فيه اثبات الشيب وهو المناسب للباب السابق
وانه كان احمر بالخضاب وهو المناسب لهذا الباب واما الروايات
الصحيحة انه لم يشب فمعناه لم يكثر شيبه مع انه كان يستره بالحمرة
في بعض الاحيان انتهى وهو كلام حسن لكن فيه انه لا دلالة على ان الترمذي
قايل بالخضاب لا بيان ترجيح عدمه عنده بل هو ظاهر من قوله
هذا والله اعلم ووقع لبعض الشراح هنا اضطراب وتردد لا ينبغي
ان يلتفت اليه ومنشاه عدم اطلاعه على قواعد هذا الفن لديه وقد قام
العصام بالرد البليغ عليه هذا وقد وقع في بعض النسخ وابو رمثة
اسمه رفاعة بكسر الراء وبلغنا ابن يثربي نسبة الى يثرب وهو من
اسماء الجاهلية للمدينة التيمي بالرفع ويجوز جره نسبة الى تيم قبيلة
وقد تقدم تحقيقه ولا شك ان هذا من قول المص قال العصام والاظهر انه
ايضا مقول قول ابي عيسى لكن وجه تاخيره الى هذا الحديث وعدم

ذكره

ذكره فيما تقدم خفي انتهى وهو ماخوذ من كلام الحنفي حيث قال
والمناسب ان يذكر هذا الكلام في الباب السابق اقول ولعل
وجهه ان الحديثين لما كان مالهما واحدا فالمناسب ان يذكر اسمه
ونسبه بعد تمام كلامه وفراغ مرامه حدثنا سفيان بن وكيع
اخبرنا ابي اي وكيع عن شريك عن عثمان بن موهب بفتح
الهاء على ما في القاموس والمغني قال العصام كما في الشرح [illegible]
ثم هذا نسبة الى جده وابوه عبد الله وهذا من جملة ما نبه عليه
بقوله الاتي وروى ابو عوانة الى اخره ثم انه تيمي مولاهم مدني
شهير بالاعرج ثقة من الرابعة اخرج حديثه الشيخان وغيرهما
واما عثمان بن موهب المنسوب الى الاب من الطبقة الخامسة
لم يخرج من اصحاب الصحاح حديثه الا النسائي وهو الراوي عن انس
قال سئل ابو هريرة هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم
الصاد اي هل صبغ شعره قال نعم هذا موافق لقول من قال من الصحابة
انه صلى الله عليه وسلم خضب وسيأتي بسط الكلام عليه قال ابو عيسى
وروى ابو عوانة بفتح العين وهو الوضاح الواسطي البزاز
عنه السنة هذا الحديث عن عثمان بن عبد الله بن موهب فقال عن ام سلمة
قال العصام ظاهره انه قال بدل عن ابي هريرة عن ام سلمة وفي
الشرح ليس المراد هذا الظاهر بل المراد انه جاء خضاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم من طريق ابي عوانة عن ام سلمة ولم يتبين وجه ترك الظاهر
بل ذكره لا يقتضي العدول عن الظاهر قلت وجهه يتبين من
كلام ميرك حيث وجدته بخطه في هامش نسخة اصله قال يحتمل
ان يكون المقصود من سند ابي عوانة بيان ان عثمان بن موهب روى
الحديث عن ام سلمة ايضا ففيه تقوية وتقرير لخبر ابي هريرة ويحتمل
ان يكون المراد بيان وهم شريك في قوله سئل ابو هريرة وان الخبر
مروي عن ام سلمة لا عن ابي هريرة وهو المفهوم من اكثر الطرق المروية
لهذا الحديث والله اعلم انتهى فالشيخ اختار الشق الثاني والعصام
وقع في الشق الاول فوقع بينهما الشقاق وحصل لهذا النقل وجه

الوفاق ثم رايت ميرك بسط في شرحه بتاييد هذا المقال فقال
ويؤيد هذا الاحتمال ما اخرجه البخاري وابن ماجة واحمد من طريق
ابن الجوزي في الوفا وابن سعد كلاهما من طرق كثيرة عن عثمان
بن عبد الله بن موهب قال دخلت على ام سلمة فاخرجت شعرا من شعر
رسول الله صلى الله عليه وسلم مخضوبا هذا لفظ البخاري وزاد ابن
ماجة واحمد بالحنا والكتم وللاسماعيلي قال كان مع ام سلمة من شعر لحية النبي
صلى الله عليه وسلم ما فيه اثر الحنا والكتم ولابن سعد من طريق نصير
بن ابي الاشعث عن ابن موهب ان ام سلمة ارته شعر رسول الله
صلى الله عليه وسلم احمر واخرجه البخاري ايضا ويحتمل انه لما ارته ام
سلمة الشعر مخضوبا سال عنها هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت نعم ولم يخرج ابن سعد ولا ابن الجوزي رواية ابي هريرة
مع انهما استوعبا طرق احاديث قال من الصحابة بخضابه صلى الله عليه
وسلم ولم يتعرض الشيخ ابن حجر يعني العسقلاني لروايته وهذا دليل
على انه لم يصح بل لم يرد عن ابي هريرة في هذا الباب شي فدل على ان
مراد المص بايراد طريق ابي عوانة الاشارة الى ان الرواية شريك
شاذة بل منكرة والله اعلم حدثنا ابراهيم بن هارون ابي البلخي
العابد اخرج حديثه النسائي في كتابه اخبرنا النضر بن زرارة بزاي
مضمومة وراين ابو الحسن الذهلي نزيل بلخ مستور عن ابي جناب
بجيم مفتوحة فنون مخففة ثم موحدة وهو الصواب على ما ذكره
ميرك وغيره وفي نسخة بمهملة مفتوحة لموحدة مشددة قال ميرك
وهو غلط وفي اخرى بمهملة مضمومة لموحدة مخففة وفي اخرى بفتح
مهملة فنشد بد موحدة وهو تصحيف وهو محدث مشهور ضعفوه
لكثرة تدليسه اخرج حديثه ابو داود والترمذي وابن ماجه
عن اياد ابن لقيط مر ذكره عن الجهدمة بفتح الجيم وسكون
الها وفتح الدال المعجمة بعدها ميم امراة بشير بفتح اوله على وزن
بديع وفي نسخة بكسر موحدة وسكون شين معجمة قال ميرك وهو سهو
وغلط ابن الخصاصية بفتح المعجمة وبصادين مهملتين وتخفيف التحتية

والتشديد

والتشديد فيها لحن لا نه ليس في كلام العرب فعالية بالتشديد وانما هو
بالتخفيف ككراهية وعلانية وطواعية كذا نقل عن الشيخ مجد الدين
الفيروزابادي ردا على ابن الاثير وغيره معللا بانه من اوزان
المصدر وتعقبه العصام بانه لم يوجد الخصاصية مصدرا وانما وجد
الخصاص والخصاصة بمعنى الفقر فلا يبعد ان تكون الياء للنسبة
فتكون مشددة والتعويل على النقل لا على العقل واغرب ابن حجر
حيث قال وفي تخطية التشديد نظر لان هذا من الاعلام
وقد يقع فيها ما لا يوافق الاوزان المعروفة هذا وهي اسم امه وهي
صحابية وابوه معبد ويقال غير النبي صلى الله عليه وسلم اسمها وجعله ليلى
قالت انا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المسند اليه لافادة
تقويه هذه الروية يخرج من بيته حال من المفعول ينفض بضم
الفا اي يمسح راسه اي شعر راسه بيده ليقطر عنه الما والنفض في
الاصل بمعنى التحريك والجملة حال متداخلة ومترادفة وكذا قوله
قد اغتسل ويؤيده ما في بعض النسخ بالواو والحالية ويمكن
ان يكون هذا استينافا والواو في قوله وبراسه الحالية او عاطفة
ردع بفتح الراى وسكون الدال المهملة وبغين معجمة وفي القاموس
انه جمع ردعة بالتحريك او التسكين وهو الوحل الشديد فعلى هذا
الكلام على التشبيه اي في راسه لطخات غليظة من الصبغ الذي هو الحنا
او الزعفران او غيره والحنا دلالة هذه الرواية على المقصود قال
الحافظ ابو موسى والصحيح الرواية الاخرى بعين المثناة اليه بقوله
او قال اي شيخ المص ردع بعين مهملة وهو لطخ من الزعفران
او اثر الطيب على ما في القاموس وقال جماعة هو بالمهملة الصبغ وبالمعجمة
الطيب الكثير وقيل الذي معه وسخ وقيل اعم وفي بعض النسخ المصححة
نصا بالمد شك في هذا اي في ان ردغ او ردع الشيخ اي شيخه
في اول السند وهو ابراهيم بن هارون وفي نسخة الشك هو لابراهيم
بن هارون ومالهما واحد وضمير قال للشيخ ابراهيم حدثنا عبد الله
بن عبد الرحمن ابي الفضل بن بهرام السمرقندي ابو محمد الدارمي الحافظ

صاحب المسند اخرج حديثه مسلم وابو داود والترمذي في الشمايل كذا
ذكره المصام وذكر صاحب المشكاة في اسما رجاله انه الحافظ امام سمرقند
روى عن يزيد بن هارون والنضر بن شميل وعنه مسلم وابو داود
والترمذي وغيرهم قال ابو حاتم هو امام زمانه اخبرنا عمرو بالواو ابن
عاصم اي ابن عبد الله الكلابي القيسي ابو عثمان المصري صدوق
في حفظه شي اخرج حديثه الايمة الستة في صحاحهم اخبرنا حماد بن
سلمة اخبرنا حميد بالتصغير وهو الطويل عن انس اي ابن مالك
قال رايت شعر رسول الله اي شعر راسه صلى الله عليه وسلم مخضوبا
قد مر في الاحاديث الصحيحة عن انس انه صلى الله عليه وسلم لم يخضب
ولعله اراد بالنفي اكثر احواله صلى الله عليه وسلم وبالاثبات ان صح عنه
الاقل منها ويجوز ان يحمل احدهما على الحقيقة والاخر على المجاز وذلك
بان الشعر لما كان متغير اللون بسبب وضع الحنا على الراس لدفع
الصداع او بسبب كثرة التطيب سماه مخضوبا او سمى متردده
الشيب من الحمرة خضابا بطريق المجاز قال حماد اي المذكور واخبرنا
بواو العاطفة عبد الله بن محمد بن عقيل اي ابن ابي طالب الهاشمي
وام عبد الله زينب بنت علي رضي الله عنه وعبد الله صدوق اخرج
حديثه البخاري في الادب المفرد له وابو داود والترمذي وابن
ماجه قال رايت شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم عند انس بن مالك
مخضوبا قال العسقلاني ووقع عند البخاري من طريق موسى بن اسماعيل
حدثنا سلام وهو ابن ابي مطيع عند الجمهور وابن سكين عند ابي نصر
الكلاباذي عن عثمان بن عبد الله ابن موهب قال دخلت على ام سلمة
فاخرجت الينا شعرا من شعر النبي صلى الله عليه وسلم مخضوبا وعند ابن
ماجة من طريق يونس ابن محمد عن سلام ابن ابي مطيع عن عثمان بن
موهب مخضوبا بالحنا والكتم وكذا لاحمد عن عثمان وعبد الرحمن بن مهدي
شعرا احمر مخضوبا بالحنا والكتم وكذا لاحمد عن عفان كلاهما وعند الاسماعيلي
من طريق ابي اسحاق عن عثمان المذكور كان مع ام سلمة من شعر النبي
صلى الله عليه وسلم فيه اثر الحنا والكتم قال الاسماعيلي ليس فيه
بيان

الحافظ

[illegible]

بيان ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي خضب بل يحتمل ان يكون احمر بعده لما خالطه من طيب فيه صفرة فغلبت به الصفرة قال فان
كان كذلك والا فحديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخضب اصح
كذا قال والذي ابداه احتمالا قد ثبت معناه موصولا الى انس عند
البخاري في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم وجزم بانه احمر من الطيب
قلت وكثير من الشعور التي تنفصل عن الجسد اذا طال العهد
يؤول سوادها الى الحمرة وما جنح اليه من الترجيح خلاف ما جمع به
الطبري وحاصله ان من جزم بانه خضب كابن عمر حكى ما شاهد وكان
ذلك في بعض الاحيان ومن نفى ذلك كانس فهو محمول على الاكثر
الاغلب من حاله صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون الذين اثبتوا الخضاب
شاهدوا الشعر الابيض ثم لما واراه الدهن كما في حديث جابر بن
سمرة ظنوا انه خضب والله اعلم وقال ميرك اعلم ان ما ثبت عن
انس في الصحيحين وغيرهما من طرق كثيرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يخضب ولم يبلغ شيبه الى الخضاب ولم يروا عنه خلاف ذلك
الا في هذا الخبر واما ان يحكم بشذوذ وفرض الرواية فان رواية
حميد وان كان ثقة فهو مدلس قال حماد بن سلمة عامة ما يرويه حميد
عن انس سمعه من ثابت فدلسه ومع هذا فقد خالفه في هذا الخبر
من هو اوثق منه كمحمد بن سيرين وثابت وقتادة واحاديثهم
عن انس في نفي الخضاب ثابتة في الصحيحين وغيرهما وهو واحد
وهم جماعة ولذا نقل المصنف عقيبه عن حماد رواية انه اخبره عبد الله
بن محمد بن عقيل انه قال رايت شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم عند انس
مخضوبا اشارة الى شذوذ رواية حميد فهذا هو الصحيح فانه
روي عن ابي هريرة انه قال لما مات النبي صلى الله عليه وسلم خضب من
كان عنده شي من شعره ليكون ابقى لها اخرجه الدارقطني في
رجال مالك وفي هذا الباب له ايضا فيحمل على ان شعرته المطهرة كانت
عند ابي طلحة زوج ام انس او عند امه ام سليم خضبها ابو طلحة او
انه كان موجودا عند انس فراه عبد الله ابن محمد ابن عقيل عنده او يحتمل

النبي

رواية انس كان شعره مخضوبا على انه رآه بعد وفاته صلى الله عليه
وسلم عند ابي طلحة او عند غيره على الوجه الذي تقدم والله اعلم
واما ما اخرجه الحاكم وابن سعد من حديث عائشة قالت وما شانه الله
ببيضا فمحمول على ان تلك الشعرات البيض لم تغير شيئا من حسنه
صلى الله عليه وسلم هذا وقد انكر احمد انكار احمد انس انه خضب وذكر
حديث ابن عمر كما تقدم ووافق مالك انس في انكار الخضاب
وتاول ما ورد في ذلك قال النووي والمختار انه صلى الله عليه وسلم
خضب في وقت لما دل عليه حديث ابن عمر في الصحيحين ولا يمكن
تركه ولا تاويله وتركه في معظم الاوقات فاخبر كل بما راى وهو صادق
والله اعلم قال ميرك واختلف اهل العلم سلفا وخلفا في انه هل
الخضاب احب ام تركه اولى فذهب جمع الى الاول واستدلوا بحديث
ابي هريرة رفعه ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم اخرجه
الشيخان والنسائي وغيرهم وبحديث ابي امامة قال خرج رسول الله صلى
الله عليه وسلم على مشيخة من الانصار بيض لحاهم فقال يا معشر
الانصار حمروا او صفروا وخالفوا اهل الكتاب اخرجه احمد بسند
حسن ولذا خضب الحسن والحسين وجمع كثير من كبار الصحابة
وقال كثير من العلما الى ان ترك الخضاب اولى لحديث عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا من شاب شيبة فهي له نور الا
ان ينتفها او يخضبها هكذا اورده الطبري لكن قال العسقلاني
اخرجه الترمذي وحسنه ولم ار في شي من طرقه الاستثنا المذكور
انتهى واخرج الترمذي وابن ماجة من حديث كعب بن مرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاب شيبة في الاسلام كانت له
نورا يوم القيمة واخرجه الترمذي من حديث عمرو بن عبسة ايضا
وقال صحيح واخرج الطبري من حديث ابن مسعود ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يكره تغير الشيب ولهذا لم يخضب علي وسلمة
بن الاكوع وابي بن كعب وجمع جم من كبار الصحابة وجمع الطبري
بين الاخبار الدالة على الخضب والاخبار الدالة على خلافه بان الامر

لمن يكون

لم يكون شيبه مستبشعا فيستحب له الخضاب ومن كان بخلافه فلا
يستحب في حقه ولكن الخضاب مطلقا اولى لانه فيه امتثال الامر في
مخالفة اهل الكتاب وفيه صيانة للشعر عن تعلق الغبار وغيره الا ان
كان من عادة اهل البلد ترك الصبغ فان الترك في حقه اولى انتهى والله
جم حسن ثم ان القائلين باستحباب الخضاب اختلفوا في انه هل
يجوز الخضب بالسواد والافضل الخضاب بالحمرة او الصفرة فذهب
اكثر العلما الى كراهة الخضب بالسواد وجنح النووي الى انها كراهة
تحريم وان من العلما من رخص فيه في الجهاد ولم يرخص في غيره واستحبوا
الخضاب بالحمرة او الصفرة لحديث جابر قال اتي بابي قحافة الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وراسه ولحيته كالثغامة بياضا
فقال النبي صلى الله عليه الصلاة والسلام غيروا هذا واجتنبوا السواد
اخرجه مسلم واخرجه احمد من حديث انس قال جا ابو بكر بابيه ابي قحافة
يوم فتح مكة يحمله حتى وضعه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاسلم وراسه ولحيته كالثغامة بياضا الى اخره وزاد الطبري وابن
ابي عاصم من وجه اخر عن جابر فذهبوا به وحمروه والثغامة بضم
المثلثة وتخفيف المعجمة نبات شديد البياض زهره وثمره وبحديث
ابي ذر رفعه ان احسن ما غيرتم به الشيب الحنا والكتم اخرجه
الاربعة واحمد وابن حبان وصححه الترمذي وتقدم ان الصبغ بهما
يخرج بين السواد والحمرة وبحديث ابن عباس قال مر رجل على النبي
صلى الله عليه وسلم قد خضب بالحنا فقال ما احسن هذا قال فمر اخر
قد خضب بالحنا والكتم فقال هذا احسن من هذا ثم مر اخر قد
خضب بالصفرة فقال هذا احسن من هذا كله اخرجه ابو داود
وابن ماجه وبحديث ابن عباس ايضا مرفوعا يكون قوم في اخر الزمان
يخضبون بهذا السواد كحواصل الحمام لا يجدون رايحة الجنة رواه
ابو داود والنسائي وفي اسناده مقال وبحديث ابي الدردا رفعه
من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيمة اخرجه الطبراني
وابن ابي عاصم وسنده لين ومنهم من فرق في ذلك بين الرجل والمراة

بياضا

ابي بكر

في اخر الزمان
صح

فاجازة لها دون الرجل واختاره الحليمي واما خضب اليدين والرجلين
فيستحب في حق النساء ويحرم في حق الرجال الا للتداوي هذا واما من
خضب بالسواد فرعون ثم نتف الشيب يكره عند اكثر العلما الحديث عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا لا تنتفوا الشيب فانه نور المسلم
رواه الاربعة وقال الترمذي حسن وروى مسلم من طريق قتادة عن
انس قال كان يكره نتف الرجل الشعرة البيضا من راسه ولحيته وقال
بعض العلما لا يكره نتف الشيب الا علي وجه التزيين وقال ابن العربي
وانما نهي عن النتف دون الخضب لان فيه تغيير الخلقة من اصلها بخلاف
الخضب فانه لا يغير الخلقة علي الناظر اليه والله الموفق باب
ما جا في كحل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكحل بالفتح مصدر بمعنى
استعمال الكحل في العين وبالضم اسم للذي يكتحل به قال ميرك والمسموع
من حيث الرواية الضم وان كان للفتح وجه بحسب المعنى اذ ليس في
احاديث الباب التصريح بما يكتحل به الا في طريق واحد واكثر الطرق
بيان كيفية الاكتحال حدثنا محمد بن حميد الرازي وهو
ابو عبد الله روى عن ابن المبارك وروى عنه احمد ويحيى اختلف
فيه وكان ابن معين يقول حسن الراي وقيل حافظ ضعيف واخرج
حديثه ابو داود والترمذي وابن ماجه اخبرنا ابو داود الطيالسي
منسوب الي الطيالسة وهي جمع الطيلسان عن عباد بفتح مهملة وموحدة
مشددة ابن منصور وهو ابو سلمة البصري القاضي بها صدوق رمي
بالقدر وتغير باخره اخرج حديثه البخاري في التعليق والائمة
الاربعة في صحاحهم واختلف فيه عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اكتحلوا بالاثمد اي دوموا علي استعماله وهو بكسر الهمزة
وسكون المثلثة وميم مكسورة حجر يكتحل به وقال التوربشتي هو الحجر
المعدني وقيل هو الكحل الاصفهاني ينشف الدمعة والقروح ويحفظ
صحة العين ويقوي عصبها سيما للشيوخ والصبيان وفي تاج الاسامي
الاثمد توتيا وفي رواية بالاثمد المروح وهو الذي اضيف اليه المسك
الخالص كذا قاله الترمذي وفي سنن ابي داود امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم

وسلم بالاثمد المروح عند النوم وقال ليتقه الصائم وعند البيهقي
من حديث ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالاثمد وفي
سنده مقال ولابي الشيخ في كتاب اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم
بسند ضعيف عن عايشة قالت كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم اثمد
يكتحل به عند منامه في كل عين ثلاثا فانه اي الاثمد او الاكتحال به يجلوا
البصر من الجلا اي يحسن النظر لدفعه المواد الرديه النازلة اليها
من الراس وينبت الشعر من الانبات قال ميرك والشعر بفتح العين
في الرواية قلت ولعل وجهه مراعاة البصر ثم المراد شعر اهداب
العين الذي ينبت على اشفارها وعند ابن ابي عاصم والطبري من
حديث علي بسند عليكم بالاثمد فانه منبتة للشعر مذهبة للقذى
مصفاة للبصر وزعم اي ابن عباس كما يفهم من رواية ابن ماجة وتفرد
به الاحاديث الاتية وهو اقرب وبالاسناد لا الاتصب وقيل محمد بن حميد
وفي بعض النسخ فزعم بالفا والزعم قد يطلق ويراد به القول المحقق
وان كان اكثر ما يستعمل فيما يشك فيه قال تعالى زعم الذين كفروا وفي
الحديث بئس مطية الرجل زعموا فان كان الضمير لابن عباس على ما هو
المتبادر من السياق فالمراد به القول المحقق كقول ام هاني عن اخيها
علي رضي الله عنهما للنبي صلى الله عليه وسلم زعم ابن امي انه قاتل فلان
وفلان لا شيئين من اصهارها اجرتهما وان كان لمحمد ابن حميد على ما جوزه
بعضهم فالزعم باق على معناه المتبادر اشارة الى ضعف حديثه باسقاط
الوسايط بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم لكن الظاهر من العبارة
لو كان القايل ابن عباس لقيل وان النبي ولم يكن لذكر زعم فايدة الا
ان يقال انه اتى لطول الفصل كما يقع اعادة قال في كثير من العبارات
وايما الى ان الاول حديث مرفوع والثاني موقوف والاول قولي
والثاني فعلي واما قول العصام والاوجه نسبة الزعم الى محمد بن حميد
ويؤيده نسبة هذا القول في الحديث الثاني الي يزيد بن هارون
فغير صحيح لان المراد بقول المص وقال يزيد بن هارون في حديثه
اي حديثه الذي يرويه عن ابن عباس لا انه في حديث نفسه والمقصود

اللفظية صح

المغايرة بين الرواة في الاسانيد المختلفة هذا ولما كان ذعم مستعمل
غالبا بمعنى ظن ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الهمزة وقوله كانت
له مكحلة بضم الميم والمهملة اسم آلة الكحل على خلاف القياس والمراد
منها ما فيه الكحل يكتحل منها كل ليلة بالنصب اي قبل ان ينام كما سياتي والحكمة
فيه انه حينئذ انفع للعين وامكن في السراية الى طبقاتها ثلاثة
اي متوالية في هذه اي اليمنى وثلاثة اي متتابعة في هذه اي
اليسرى والمشار اليه عين الراوي بطريق التمثيل وقد ثبت انه صلى
الله عليه وسلم قال من اكتحل فليوتر رواه ابو داود وفي الايتار
قولان احدهما ان يكتحل في كل عين ثلاثا كما في احاديث الباب
ليكون في كل عين يتحقق الايتار والثاني ان يكتحل فيهما خمسة ثلاثة في
اليمين واثنين في اليسرى على ما روي في شرح السنة وعلى هذا ينبغي ان يكون
الابتداء والانتهاء باليمنى تفضيلا لها على اليسرى كما افاده الشيخ مجد الدين
الفيروزابادي وجوز اثنين في كل عين وواحدة بينهما او في اليمنى
ثلاثا متعاقبة وفي اليسرى ثنتين فيكون الوتر بالنسبة اليهما جميعا ٥
وارجحها الاول لحصول الوتر شفعا مع انه يتصور ان يكتحل في كل
عين واحدة ثم وثم ويؤول امره الى الوتر بالنسبة الى العضوين

بيتصور صح

حدثنا عبد الله بن الصباح بصيغة النسبة من الصبح الهاشمي البصري
بفتح الباء وكسرها في حديثه الائمة الستة الا ابن ماجه اخبرنا عبيدة
بالتصغير ابن موسى اي العبسي مولاهم في حديثه الائمة الستة اخبرنا
إسرائيل أي ابن يونس ابن أبي إسحاق السبيعي ثقة تكلم فيه بلا حجة
عن عباد بن منصور ح كذا وقع في اصل سماعنا وبعض النسخ الحاضرة وهي
اشارة الى التحويل من السند الذي ذكر الى سند اخر فينطق بها حا ممدودا
واما قول ابن حجر مقصورا فلا وجه له في الوصل وانما يجوز حالة الوقف
عند بعضهم او علامة ح ليعلم ان الاسناد المذكور لم يتصل الى منتهاه ٥
ولئلا يتوهم ان حديث هذا الاسناد سقط ولئلا يركب الاسناد الثاني
على الاسناد الاول فيصير اسنادا واحدا او اختصارا من قولهم الحديث
يعنون المهمل الخ كما تقرر في موضعه قال شيخ مشايخنا المحققين

شيخ

شيخ القراء والمحدثين محمد بن محمد بن محمد الجزري رحمه الله في
البداية اذا كان للحديث اسنادان او اكثر كتبوا عند الانتقال من
اسناد الى اسناد ح اشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد فيتلفظ
بها المحدث عند الوصول اليها فيقول حا ويمر في القراءة وعليه عمل
اصحابنا وقيل هي من الحيلولة لانه يحول بين الاسنادين وليست
من الحديث فلا يتلفظ بشيء مكانها وقيل هي اشارة الى قولنا الحديث
فلذلك يقوله المغاربة مكانها وقد رايت في كتب بعض المتقدمين من الحفاظ
مكانها صح وهذا اشعار بانها رمزها وبعضهم يجعلها خاء معجمة ويتلفظ
بها كذلك يريد انه اسناد اخر والظاهر ان هذا اجتهاد من المتاخرين
حيث انه لم يتبين لهم شيء من كلام المتقدمين والله تعالى اعلم
وقال ميرك اعلم ان الوسطة في الاسناد الاول بين المصنف وبين عباد
بن منصور اثنان وفي الاسناد الثاني ثلاث فهو بالنسبة الى ما قبله
نازل باعتبار العدد لكن شيخه الاول محمد بن حميد الرازي لم يرو عنه
الشيخان وعبد الله بن الصباح على شرطهما وروى عنه ابو داود
والنسائي فيكون الثاني اعلى من الاول علوا معنويا اعني باعتبار
الضبط والاتقان فلا يضره كثرة العدد وبملاحظة النزول
المذكور تحول من سند ابن الصباح الى سند ابن حجر فان الواسطة
فيه بين عباد وبينه اثنان قال حدثنا علي بن حجر وفي نسخة
وحدثنا ووقع في بعض النسخ قال وحدثنا علي بن حجر بزيادة قال
وهو الاظهر الواقع في اصل سماعنا والضمير فيه الى المصنف ولعله وقع من
بعض تلامذته حدثنا يزيد بن هارون اخبرنا وفي نسخة قال اخبرنا
عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يكتحل قبل ان ينام اي عند النوم كما سياتي
بالاثمد ثلاثا في كل عين وقال يزيد بن هارون في حديثه اي في

عن ح

روايته عن عباد ان ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم بكسر الهمزة نظرا الى قال
ويجوز فتحها نظرا الى حديثه وروايته كانت له مكحلة يكتحل منها
عند النوم ثلاثا في كل عين فيها حتى في السفر قال ميرك قوله قال

يزيد بن هارون الى اخره هو موصول بالاسناد المتقدم وليس بمعلق ولا مرسل كما توهم والمقصود بيان اختلاف الالفاظ بين رواية اسرائيل ورواية يزيد يعني رواه اسرائيل باللفظ المتقدم ورواه يزيد بهذا اللفظ كلاهما عن عباد وقد اخرج المؤلف في الجامع طريق يزيد بن هارون عن علي بن حجر بالاسناد المذكور والله اعلم وبهذا تبين بطلان قول العصام فيما سبق من الكلام حدثنا احمد بن منيع اخبرنا محمد بن يزيد اي الكلاعي شامي ثقة اخرج حديثه ابو داود والترمذي والنسائي عن محمد بن اسحق اي ابن يسار امام اهل المغازي صدوق اخرج حديثه البخاري في التعليق والترمذي في الشمائل وباقي الائمة الاربعة في صحاحهم عن محمد بن المنكدر تابعي جليل اخرج حديثه الائمة الستة عن جابر وفي نسخة هو ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالاثمد وهو اسم فعل بمعنى خذوه فيرجع الى معنى قوله اكتحلوا به عند النوم قال ابن حجر والامر للندب اجماعا فانه يجلو البصر وينبت الشعر وتعليله بالمنافع الدنيوية لا ينافي كون الامر للسنية لا سيما وقد وقعت مواظبته العملية وترغيباته القولية وتلك المنافع وسيلة الى الامور الاخروية كمعرفة الطهارة وتوجه القبلة وغير ذلك مما يترتب على منافع البصر حتى فضله بعضهم على السمع متعنا الله تعالى بهما ولا يلتفت الى ما قاله العصام من انه لما كان غالب ما يؤمر به النبي صلى الله عليه وسلم من المصالح الدينية نبه على ان هذا الامر ليس من باب لمصلحة البدن من غير ان يتعلق به ثواب وعقاب وان الناس يتفاوتون في الائتمار به بما تفاوت حاجتهم لكن هذه النكتة تنافي ما ذكره اصحاب الشافعي ان الاكتحال سنة والايتار فيه مستحب انتهى وهو غفلة اذ الامر بالاكل قد يكون فرضا والامر بالسحور سنة مع ان نفعه راجع الى البدن ولهذا قال العلماء لو امتنع المضطر او المرتاض عن الاكل بل عن السوائل حتى يموت جوعا مات عاصيا واتفقوا على حرمة اكل التراب والطين ونحوهما لاجل ضرر البدن وانما حرم الخمر لضرر العقل

التعليق

قوله

المفصل فتنفتل وتامل يظهر لك وجه الخلل فتجتنب دخول الوصل وتتخلص من الخطل ثم في التعليل اشارة لطيفة الى ان المكتحل اذا اراد تحصيل السنة ينبغي ان يقصد بالاكتحال المعالجة والدواء لا مجرد الزينة كالنساء ولهذا ذهب الامام مالك الى كراهة الاكتحال للرجال مطلقا الا للتداوي والله هو الهادي حدثنا قتيبة اي ابن سعيد كما في نسخة اخبرنا بشر بن المفضل اخرج حديثه الائمة الستة عن عبد الله بن عثمان بن خثيم بضم معجمة وفتح مثلثة وسكون تحتية اخرج حديثه البخاري في التعليق وبقية الستة في صحاحهم عن سعيد بن جبير اي الاسدي مولاهم الكوفي ثقة ثبت فقيه روايته عن عائشة وابي موسى مرسلة قتل بين يدي الحجاج اخرج حديثه الائمة الستة في صحاحهم وهو تابعي جليل بل قيل هو افضل التابعين عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خير اكحالكم الاثمد فيه دلالة على ان الاثمد نوع خاص من الكحل وقيل المعنى خير اكحالكم لحفظ صحة العين لا في امراضها لان الاكتحال به لا يوافق الرمد يجلو البصر جملة مستانفة لتعليل الجملة المتقدمة وينبت الشعر حدثنا ابراهيم بن المستمر اسم فاعل من الاستمرار البصري صدوق اخرج حديثه الترمذي في الشمائل وابو داود والنسائي وابن ماجه حدثنا ابو عاصم اي الضحاك بن مخلد عن عثمان بن عبد الملك اي المكي المؤذن يقال له مستقيم لين الحديث اخرج حديثه الترمذي في الشمائل وابو داود والنسائي وابن ماجه عن سالم اي ابن عبد الله بن عمر تابعي جليل من الفقهاء السبعة بالمدينة عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالاثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر اعلم ان فائدة ايراد هذا الحديث مكررا باسانيد مختلفة تقوية اصل الخبر وتاكيد مضمونه وان عباد بن منصور ضعيف اتفاقا وكان يدلس ورمي بالقدر

باب ما جاء في لباس رسول الله صلى الله عليه وسلم

اللباس بالكسر ما يلبس اخبرنا وفي نسخة انبانا حدثنا محمد بن حميد الرازي [illegible] اخبرنا

وفي نسخة أنبأنا الفضل بن موسى أي أبو عبد الله المروزي أخرج حديثه
الستة وأبو تميلة بالتاء المثناة من فوق مصغراً يحيى بن واضح المروزي
الأنصاري مولاهم أخرج حديثه الستة وزيد بن حباب بضم حاء مهملة وموحدة
مخففة أخرج حديثه الستة عن عبد المؤمن بن خالد أي الحنفي المروزي
أخرج حديثه أبو داود والترمذي والنسائي عن عبد الله بن بريدة سبق
ترجمته في باب خاتم النبوة عن أم سلمة أي أم المؤمنين قالت
كان أحبُّ الثياب بالرفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أي لأجل
لبسه ولبس غيره القميصَ بالنصب هذا هو المشهور في الرواية وهو مقتضى
ظاهر العبارة وإلا لقالت كان القميص أحب الثياب قال ميرك
ويجوز أن يكون القميص مرفوعاً بالاسمية وأحب منصوباً بالخبرية
ونقل غيره من الشراح الظاهر روايتان قال الحنفي والسر فيه أنه
إذا كان المقصود تعيين الأحب فالقميص خبره وإن كان المقصود
بيان حال القميص عنده صلى الله عليه وسلم فهو اسمه ورجح العصام
بأن أحب وصف فهو أولى بكونه حكماً وأما ترجيحه بأنه أنسب بالباب
لأنه منعقد لإثبات أحوال اللباس فجعل القميص موضوعاً وإثبات
الحال له أنسب من العكس فليس بذلك لأن أم سلمة لم تذكر الحديث
في الباب المنعقد للباس ثم الثياب كما في المغرب جمع ثوب
وهو ما يلبسه الناس من الكتان والقطن والصوف والخز والفراء وأما
الستور فليس من الثياب انتهى وهو اسم لما يستر به الشخص
نفسه مخيطاً كان أو غيره والقميص على ما ذكره الجزري وغيره ثوب
مخيط بكمين غير مفرج يلبس تحت الثياب وفي القاموس القميص
معلوم وقد يؤنث ولا يكون إلا من القطن وأما الصوف فلا انتهى
وكأن حصره المذكور للغالب والظاهر أن كونه من القطن مراد في
الحديث لأن الصوف يؤذي البدن ويدر العرق ورائحته يتأذى
بها وقد أخرج الدمياطي كان قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنه أستر للأعضاء من الإزار والرداء ولأنه أقل مؤنة وأخف
على البدن ولابسه أكثر تواضعاً حدثنا علي بن حجر بضم مهملة وسكون

قطناً قصير الطول والكمين قيل ووجه أحبية القميص إليه صلى الله عليه وسلم صح

جيم

جيم حدثنا الفضل بن موسى عن عبد المؤمن بن خالد عن عبد الله بن
بريدة عن أم سلمة قالت كان أحب الثياب إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم القميصُ المتن واحد والإسناد متعدد فذكره للحكم بتوكيده
حدثنا زياد بكسر الزاي وتخفيف التحتية ابن أيوب البغدادي
بفتح الموحدة ودال مهملة ثم معجمة هو الأصح من الوجوه الأربعة
وأما ما قال العصام من أن الأشهر فيه ذال معجمة ثم مهملة فخلاف
ما حققه شراح الشاطبية وقيل رواية الكتاب بالمهملتين وهو
المذكور في النسخ العامة وهو أبو هاشم طوسي الأصل ملقب بدلويه
أخرج حديثه الشيخان والترمذي والنسائي حدثنا أبو تميلة
عن عبد المؤمن بن خالد عن عبد الله بن بريدة عن أمه وهي لم تسم
فتغاير هذا الإسناد بين المتقدمين بهذه الزيادة مع مغايرة بعض
رجال الإسناد وأما قول الحنفي في بعض النسخ وجد في الأخير يلبسه
وزيد فيه عن أمه ففيه أن قوله عن أمه موجود في جميع النسخ في الإسناد
الأخير وإنما الخلاف في زيادة يلبسه في متنه عن أم سلمة قيل اسمها هند
قالت كان أحب الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسه القميص
اعلم أن المصنف أورد هذا الحديث بثلاث أسانيد ووقع في بعض النسخ
في الرواية الثالثة جملة يلبسه قبل القميص وهي جملة حالية عن أحب
الثياب وتذكير الضمير باعتبار الثوب وفيه إشعار بأن لأجله أحب
إليه فإنه كان يحبه للبسه لا لنحو إهدائه فهو أحب إليه لبساً وأما الجمع بين
هذا الحديث وبين ما يأتي أن الحبرة كان أحبها فبأن يقال أن هذا
محمول على الثياب المخيطة وذاك على غيرها والله أعلم قال أي أبو عيسى
المؤلف وحذف لظهوره ودلالة السياق عليه ذكره ميرك وفي نسخة
قال أبو عيسى والظاهر أنه من تصرفات النساخ وقال الحنفي ولم
يوجد في بعض النسخ لفظ قال قلت وهذا أيضاً من تصرفاتهم فإنهم مرة
ينقصون وأخرى يزيدون والأصل المعتمد الأول وهو المعول ثم
المعول وقال [illegible] زيادة عن أمه في السند فالإشارة إلى السابق
واللاحق قال زياد ابن أيوب وما أحسن خصوصية زياد بالزيادة في

إليه صح

الاسناد فان محمد بن حميد الرازي روى عن ابي تميلة ولم يذكر فيه عن امه
وروى زياد بن ايوب عنه وذكر عن امه في حديثه متعلق بقوله
قال قال عصام ذا اشارة الي ما في الاسناد من قوله عن عبد الله بن
بريدة عن امه عن ام سلمة ولم يكتف بتحديثه عن زياد ابن ايوب
بهذه العبارة وعقبه بقوله هكذا الي اخره فما لتوهم ان زياد عن امه
من تصرفاته لموافقته انه سقط عن اسناد زياد فدفع نقصان الاسناد
بهذه الزيادة المعلومة له من تحقيق الاسناد ولم يكتف باسم الاشارة
وبينه بقوله عن عبد الله بطريق عطف البيان لا صفة اسم الاشارة
لا يكون الا بالمعرف باللام لئلا يتوهم ان هذا اشارة الي متن الحديث
والمقصود منه التنبيه على انه نقل بالمعنى لا بخصوص لفظ زياد
وقوله وهكذا اشارة الي قوله عن عبد الله بن بريدة عن امه ام سلمة
روى غير واحد قال ميرك اي مشايخ من اهل الضبط والاتقان
عن ابي تميلة مثل رواية زياد بن ايوب والمقصود تقوية رواية زياد
بن ايوب قال الحنفي قوله وروى غير واحد الخ يدل على ان اثنين
فصاعدا غير زياد بن ايوب رووا ايضا عن ابي تميلة مثل رواية
زياد عنه وقال العصام ولم يكتف بقوله وهكذا فقال عن ابي تميلة الخ
للتنبيه ان ما بين تميلة وعبد الله ابن بريدة غير مختلف في رواية
غير واحد ثم نبه على ان ابا تميلة يرجح زيادة عن امه فقال وابو تميلة
يزيد في هذا الحديث اي في ذكره عن امه وهو اصح يعني تعقيب
قوله عن امه بقوله وهو اصح لقوله يزيد قوله وهو اصح وانما زاد قوله
عن امه تعيينا لموقع هذه الزيادة ومن لم يتنبه له وجعل المزيد مجرد
قوله عن امه راي قوله وابو تميلة يزيد اي زيادة لا فائدة فيه
واعتذر بانه تاكيد ما سبق وجعل قوله وهو اصح قول ابي عيسى دون
ابي تميلة فقد اوضحت لك المرام وقد كان في غاية الابهام وقال
الحنفي قوله وابو تميلة الخ اشارة الي ان غير ابي تميلة من الرواة
عن عبد المؤمن مثل الفضل بن موسى بطريقه وزيد بن حباب بطريق محمد
بن حميد الرازي لا يزيدون عن امه وبالجملة لم يزد من بين الرواة عن
عبد المؤمن

من م

بلغ مقابلة

عبد المؤمن الا ابو تميلة ولم يزد من بين الرواة عن ابي تميلة الا محمد بن
حميد الرازي وزاد غيره عن زياد بن ايوب وغيره وهو اصح انتهى
والمعنى ان هذه الرواية التي فيها زيادة امه اصح من رواية اسقاطها
وفي شرح ميرك قال المص في جامعه اي بعد رواية هذا الحديث
هذا حديث حسن غريب انما نعرفه من حديث عبد المؤمن بن خالد تفرد
به وهو مروزي وروى بعضهم هذا الحديث عن ابي تميلة عن عبد الله
بن بريدة عن امه عن ام سلمة وانما يذكر فيه ابو تميلة عن امه
وسمعت محمد بن اسماعيل يعني البخاري قال حديث ابي بريدة عن
ام سلمة اصح انتهى وانما حكم بكونه اصح اما لانه لم يثبت عنده سماع
عبد الله بن بريدة عن ام سلمة مطلقا او في هذا الحديث بخصوصه
واما لان ابي تميلة اوثق واحفظ من رفيقيه وهما الفضل بن موسى
وزيد بن حباب قال علي بن المديني قدم ابا تميلة على الفضل بن موسى
وقال روى الفضل احاديث مناكير وقال احمد زيد بن الحباب صدوق
ولكنه كان كثير الخطا واما ابو تميلة فثقة يحتج به عند الجماعة والله
اعلم حدثنا عبد الله بن محمد بن الحجاج بفتح المهملة وتشديد الجيم
الاولى صدوق اخرج حديثه الترمذي فقط حدثنا معاذ بن هشام
اخرج حديثه الستة حدثني ابي اي هشام وهو ابن ابي عبد الله ولم
يعرف انه هشام حدثني ابي عن بديل بضم موحدة وفتح دال مهملة
وياء ساكنة يعني ابن صليب بضم صاد وفتح لام وياء ساكنة بعدها
موحدة قال العصام فسره ردا على من قال هو ابن ميسرة بالفتح
وسكون التحتانية وفتح المهملتين ويرجح هذا ما في الشرح انتهى
قال ميرك هكذا وقع في بعض النسخ الشمائل وفي بعضها بديل
بن ميسرة وهو الصواب كما حققه المحققون من اسماء الرجال كالمزي
والذهبي والعسقلاني العقيلي بالتصغير منسوبا عن شهر بفتح
معجمة وسكون هاء ابن حوشب بفتح مهملة وسكون واو وفتح معجمة
بعدها موحدة صدوق كثير الارسال اخرج حديثه البخاري في تاريخه
والخمسة في صحاحهم لكن ذكر في مقدمة مسلم ان شهرا تركوه وذكر النووي

اي



بلغ

في شرح مسلم ووثقه كثيرون من ائمة السلف حتى قال احمد بن حنبل
ما احسن حديثه انتهى وقال المص في جامعه حديث حسن غريب عن
اسماء صحابية لها احاديث بنت يزيد اي الانصارية قالت
كان كم قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الكاف وتشديد الميم
رأسه واصله الى الرسغ قال ابن حجر بالصاد عند ابي داود والمص
وبالسين عند غيرهما انتهى ولعله اراد عند المص في جامعه والا ففي
الشمائل بالسين بلا خلاف قال ميرك وهو بضم الراء وسكون المهملة
بعدها معجمة والصاد بدل السين لغة فيه مفصل الساعد والكف
ويسمى بالكوع انتهى ما ذكره في شرحه ورأيت بخطه في حاشية كتابه
كذا وقع هنا بالسين المهملة وكذا وقع في المصابيح قال الشيخ التوربشتي
هو بالسين المهملة والصاد لغة فيه ووقع في المشكاة بالصاد المهملة
قال الطيبي هكذا هو في الترمذي وابي داود ووقع في الجامع بالسين
انتهى فتامل وفي القاموس الرسغ بضم وبضمتين ثم قال والرصغ بالضم
الرسغ قال الجزري فيه دليل على ان السنة ان لا يتجاوز كم القميص
الرسغ واما غير القميص فقالوا السنة فيه ان لا يتجاوز رؤوس الاصابع
من جبة وغيرها انتهى ونقل في شرح السنة ان ابا الشيخ ابن حبان
اخرج بهذا الاسناد بلفظ كان يد قميص رسول الله صلى الله عليه
وسلم اسفل من الرسغ واخرج ابن حبان ايضا من طريق مسلم بن يسار
عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يلبس قميصا فوق الكعبين مستوي الكمين باطراف اصابعه
هكذا ذكره ابن الجوزي في كتاب الوفا نقلا عن ابن حبان فان كان
لفظ الخبر كما ذكره ففيه انه يجوز ان يتجاوز كم القميص الى رؤوس
الاصابع ويجمع بين هذا وبين حديث الباب اما بالحمل على تعدد
القميص او بحمل رواية الكتاب على التقريب والتخمين انتهى وقال
العصام يحتمل ان يكون الاختلاف باختلاف احوال الكم فيعقب غسل
الكم لم يكن فيه تشنج فيكون اطول واذا بعد عن الغسل ووقع فيه
التشنج كانت اقصر انتهى وبعده لا يخفى حدثنا ابو عمار بفتح مهملة

وميم

وميم مشددة الحسين بن حريث بالتصغير وقد تقدم ذكره في باب
خاتم النبوة اخبرنا ابو نعيم بالتصغير ومر ذكره اخبرنا زهير عن (كذ بيرح)
عروة بن عبد الله بن قشير بقاف مضمومة وشين معجمة مفتوحة بعدها
ياء ساكنة فراء وفي نسخة قتيبة ولعله تصحيف عن معاوية بن قرة (هرصح)
بضم القاف وتشديد الراء اخرج حديثه السنة عن ابيه قال اتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط بسكون الهاء اي مع جماعة
من العشرة الى الاربعين في القاموس بالسكون ويحرك قوم الرجل
وقبيلته او من ثلاثة الى عشرة وفي النهاية وقيل الى الاربعين ولا
ينافيه ما روي انه جا جماعة من مزينة وهم اربعمائة راكب واسلموا
لانه يحتمل ان يكون مجيئهم رهطا رهطا او لانه مبني على انه يطلق على
مطلق القوم كما قدمه القاموس وفي بمعنى مع كقوله تعالى
ادخلوا في امم من مزينة بضم ميم وفتح زاي وسكون تحتية قبيلة
معروفة من مضر والجار والمجرور صفة لرهط لنبايعه متعلق
باتيت وان قميصه لمطلق اي غير مقيد بزر قال ميرك اي غير
مشدود الازرار وقال العسقلاني اي غير مزرور انتهى والجملة
حال او قال زر قميصه بالاضافة مطلق بلا لام اي غير مربوط
قال الحنفي الشك من معاوية او ممن دونه وتعقبه العصام وقال
الشك من معاوية ومن قال منه او ممن دونه فقد ارتاب والصبح
يسفر وتبعه ابن حجر وردهما ميرك بقوله من شيخ الترمذي فان (الشك صح)
ابن سعد اخرجه عن ابي نعيم بهذا الاسناد ولم يشك بل قال
ان قميصه لمطلق واخرج ايضا من طريق عبد الله بن يونس والحسن
بن موسى جميعا عن زهير بهذا اللفظ بغير شك واخرجه ابن ماجه
عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي نعيم بغير شك واخرجه ايضا فوهم
من قال الشك من معاوية او ممن دونه نحو ابن سعد قال عروة (زاد صح)
فما رايت معاوية ولا اباه الا مطلقي الازرار في شتاء ولا حر ولا
يزرران ازرارهما ونقل صاحب المشكاة عن ابي داود بلفظ وانه
لمطلق الازرار بغير شك ايضا وفي بعض نسخ المصابيح وانه لمطلق

قال الجزري كذا وقع في أصولنا وروايتنا الأزرار صح

الرأس صح

الأزرار بتقديم الراء بعد زاي وهو جمع الإزار الذي يراد به الثوب ووقع
في بعض نسخ المصابيح أو أكثرها الأزرار جمع زِر بكسر الزاي
وشد الراء وهو خريزة الجيب وبه صرح شراحه وجيب القميص
طوقه أي الذي يخرج منه وعادة العرب أن يجعلوه واسعا ولا يزررونه
فتعين أن يكون الإزار لا غيره كما في الرواية انتهى أقول
وقد أخرج البيهقي في شعبه هذا الحديث من طريق أبي داود بلفظ
وأن قميصه لمطلق ومن طريق أخرى فرأيته مطلق القميص وهذا يؤيد
أن يكون رواية الأزرار براءين ولا يلزم أن يكون له زر وعروة
بل المراد أن جيب قميصه صلى الله عليه وسلم كان مفتوحا بحيث يكون
يمكن أن يدخل فيه اليد من غير كلفة ويؤيد هذا ما ذكره ابن الجوزي
في الوفا عن ابن عمر أنه قال ما اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصا
له زر انتهى قال ابن حجر تبعا للعصام فيه حل لبس القميص وحل الزر
فيه وحل إطلاقه وإن طوقه كان مفتوحا بالطول لأنه الذي يتخذ له
الأزرار عادة انتهى وفي الأخير نظر ظاهر لأن العادات مختلفة
وفي الأول أيضا بحث لأن مقتضى كونه أحب أنه مستحب وحل ما بينهما
علم مما تقدم والله أعلم قال أي قرة وفي نسخة بدون قال وهو
الموافق لما في المشكاة فأدخلت يدي بصيغة الإفراد في جيب قميصه
الجيب بفتح الجيم وسكون التحتية بعدها موحدة ما يقطع من الثوب
ليخرج الرأس أو اليد أو غير ذلك يقال جاب القميص يجوبه ويجيبه
أي قور جيبه وجيبه أي جعل له جيبا وأصل الجيب القطع والخرق
ويطلق الجيب على ما يجعل في صدر الثوب ليوضع فيه الشيء وبذلك
فسره أبو عبيد لكن المراد من الجيب في هذا الحديث طوقه الذي
يحيط بالعنق قال الإسماعيلي جيب الثوب أي جعل فيه ثقبا يخرج
منه الرأس قال العسقلاني قوله فأدخلت يدي في جربانه يقتضي أن
جيب قميصه كان في صدره لما مضى في صدر الحديث أنه رآه مطلق
القميص أي غير مزرور والله أعلم فمسست بكسر السين الأولى على
اللغة الفصيحة وحكى أبو عبيدة الفتح أيضا كما في نسخة وحكى [illegible]

أي

أي لمست الخاتم بفتح التاء وكسرها أي خاتم النبوة حدثنا عبد بن حميد
بتصغير الثاني أخرج حديثه مسلم وغيره حدثنا محمد بن الفضل في النسخ أن
المراد منه السدوسي الملقب بعارم لأنه الذي أخرج عنه الترمذي في
الشمائل وروى عنه يحيى بن معين ثقة ثبت تغير في آخر عمره أخبرنا
حماد بن سلمة مر ذكره عن حبيب بن الشهيد بفتح الحاء المهملة وكسر الموحدة
الأولى وفي نسخة بضم المعجمة الموحدة عن الحسن أي البصري عن أنس

وفتح صح

بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج أي من بيته وهو يتكئ على أسامة بن زيد
من الاتكاء ومنه قوله تعالى متكئين فيها على الأرائك وفي نسخة وهو متوكئ
من التوكؤ ومنه قوله أتوكأ عليها وكلاهما بمعنى واحد وهو الاعتماد وأسامة
هذا صحابي شهير مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن مولاه وابن
مولاته أم أيمن وحبه وابن حبه أمره في جيش فيه عمر رضي الله عنهم
وسيأتي في باب اتكائه صلى الله عليه وسلم من طريق حماد بن سلمة عن حميد
عن أنس بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان شاكيا فخرج يتوكأ على
أسامة إلى آخره وهذا يحتمل أن يكون في شكواه الذي مات فيه صلى الله
عليه وسلم وأن يكون في مرض آخر والأول أظهر ففي رواية الدارقطني
أنه خرج بين أسامة بن زيد والفضل بن عباس إلى الصلاة في مرضه
الذي مات فيه فصلى بأصحابه ويؤيده أيضا ما ثبت عند البخاري
عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي
مات فيه وعليه ملحفة متعطفا به قال العسقلاني أي متوشحا مرتديا
ويعضده قول المص عليه أي على النبي صلى الله عليه وسلم ثوب
بالتنوين قطري منسوب إلى القطر بكسر القاف وسكون الطاء
بعدها راء نوع من البرد على ما في النهاية والمهذب وقيل ضرب من
البرد وفيه حمرة ولها أعلام وفيها بعض الخشونة وقيل هي حلل
جياد تحمل من قبل البحرين وقال العسقلاني ثياب من غليظ
القطن ونحوه ثم الجملة الأولى حال من فاعل خرج بالضمير والواو
معا وهذه الجملة حال أيضا لكن بالضمير وحده نحو كلمته فوه إلى
في وضعفه بعض النحاة ولعلهم لم يطلعوا على الحديث أو بنوا

محكم على الغالب الاستعمال قد للتحقيق توشح أي تغشى به والجملة
صفة ثانية والتوشيح في الاصل لبس الوشاح قال ميرك والمراد ها
هاهنا انه صلى الله عليه وسلم ادخل الثوب تحت يده اليمنى والقاه على
منكبه الايسر كما يفعله المحرم فصلى بهم وقد اخرج ابن سعد من طريق
ابي حمزة الليثي عن حميد عن انس انه قال اخر صلاة صلاها رسول
الله صلى الله عليه وسلم مع القوم في مرضه الذي قبض فيه في ثوب واحد
متوشحا به قاعدا قال عبد بن حميد قال احمد بن الفضل سالني يحيى بن معين
بفتح الميم وهو المجمع على جلالته وتوثيقه وحفظه وتقدمه في هذا
الشان حتى قال احمد ابن حنبل السماع من يحيى بن معين شفاء لما
في الصدور وتشرف بان غسل على السرير الذي غسل عليه رسول الله صلى
الله عليه وسلم وحمل على ما حمل عليه صلى الله عليه وسلم ذكره العصام عن
هذا الحديث اول ما جلس اي اول زمان جلوسه او زمان اول جلوسه
الي اي متوجها او مايلا قال العصام وكانه سال ليستوثق سماعه
عنه انتهى لكن اقرا الحديث يا ابي يحيى هذا المعنى كما لا يخفى فقلت حدثنا
حماد بن سلمة فيه دلالة على انه لا فرق بين حدثنا واخبرنا كما ذهب
اليه بعض حيث سمعه ابو عيسى عنه بلفظ اخبرنا يحيى بن معين بلفظ
حدثنا فقال اي يحيى لو كان اي التحديث من كتابك اي لكان خيرا لكونه
اوثق ويحتمل ان يكون لو للتمني فلا يحتاج الى جواب فقمت اي من
المجلس لاخرج كتابي اي كتاب روايتي من بيتي فقبض اي يحيى على
بتشديد الياء على اي فاسكه مانعا لي من القيام لشدة حرصه على تحصيل
علمه وقلة طول امله خوفا من فواته بحدوث ... له ثم قال املِّ على
بفتح الهمزة وكسر الميم وتشديد اللام المفتوحة امر من الاملال وهو
بمعنى الاملاء يقال امللت الكتاب وامليته اذا القيته على الكاتب
ليكتبه واما قول ابن حجر وتبعه ملا حنفي ايضا فمع عدم مناسبته
للمرام غير مطابق لكتب اللغة في هذا المقام وفي بعض النسخ بسكون
الميم وكسر اللام المخففة من الايلاء اي حدثني بالاملاء ولا في ان
لا التمس اي ثانيا لمانع من الموانع ومنه موت احدهما قبل

تلاقيها

ويقال توشح بثوبه وبسيفه إذا ألقاه على عاتقه كالوشاح صح

ترجمة يحيى بن معين رح

توفي

تلاقيهما ولذا قيل الوقت سيف قاطع وبرق الخوف لا مع قال اي
محمد فامليته اي الحديث عليه اي على يحيى وفي نسخة فامليت عليه
بدون الضمير المنصوب والجمع بين اللفظين نوع تفنن في العبارة
فاندفع ما قاله العصام من انه يؤيد كون الاول لمجرد التخفيف ثم
اخذت كتابي فقرات عليه اي الحديث من اصلي ايضا قال العصام وفي نقل
رواية عبد بن حميد قول محمد بن الفضل مع انه ليس فيه البحث عن لباس
رسول الله صلى الله عليه وسلم مزيد توثيق هذا السند لان محمد بن الفضل
كان ممن يستوثق به يحيى ابن معين وكان واثقا في هذا المعنى حيث
وافق روايته قراءته من كتابه انتهى وهو كلام حسن الا ان قوله مع انه
ليس فيه البحث عن لباس رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بحث لان المراد
انما وقع عن الحديث الذي فيه ذكر اللباس كما اشار اليه بقوله عن هذا
الحديث حدثنا سويد بن نصر مر في باب الشعر اخبرنا عبد الله بن المبارك
مر فيه ايضا عن سعيد ابن اياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتية الجريري
منسوب الى جرير بضم الجيم وراء بين اهدابه كان قد اختلط قبل موته
بثلاث سنين ولم يكن اختلاطه فاحشا قال ابن معين هو ثقة وقال
ابو حاتم الرازي من كتب عنه قديما هو صالح حسن الحديث عن ابي نضرة
سبق في باب خاتم النبوة عن ابي سعيد الخدري قال كان النبي صلى على ما
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجد ثوبا اي لبس ثوبا جديدا واصله
في القاموس صيره جديدا واغرب من قال اي طلب ثوبا جديدا ولعل
المراد طلب لبسه او طلبه من اهله او خدمه وعند ابن حبان من حديث
انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجد ثوبا لبسه يوم
الجمعة سماه اي الثوب المراد به الجنس باسمه اي المعين المختص
الموضوع له سواء كان الثوب عمامة بكسر العين او قميصا او رداء او
غيرها كالازار والسروال والخف ونحوها والمقصود التعميم مثل
ان يقول رزقني الله هذا القميص او كساني هذه العمامة واشباه
ذلك ثم يقول اي بعد لبسه وتسميته اللهم لك الحمد كما
كسوتنيه والضمير راجع الى المسمى قال المظهر ويحتمل ان يكون



بالتسميه ان يقول في ضمن كلامه بدلا عن ضمير كسوتنيه بان يقول اللهم
لك الحمد كما كسوتني هذا القميص والعمامة مثلا قال الطيبي والا ولى
الظاهر لا له العطف بثم ثم قال وقوله كما كسوتنيه مرفوع المحل بانه
مبتدا والخبر اسالك الى اخره وهو المشبه اي مثل ما كسوتنيه من غير حول
مني ولا قوة اسالك خيره اي ان توصلني الى خيره وخير ما صنع اي
خلق له من الشكر بالجوارح والقلب والحمد لموليه باللسان واعوذ بك
عطف على اسالك اي استعيذ بك من شره وشر ما صنع له من الكفران انتهى
كلام الطيبي ويحتمل ان تكون ما مصدريه والكاف بمعنى على او للتعليل
او للتشبيه اي الحمد على قدر انعام الكسوة وبطبقه وازايه واما
المبادرة كما في قول القايل اسلم كما تدخل الجنة ويحتمل ان يكون
كما بمعنى اذ كما نقل عن القرافي ويحتمل تعلق قوله كما بقوله اسالك
والمعنى سالك ماذا يترتب على خلقه من العبادة وصرفه فيما فيه
رضاك واعوذ بك من شر ما يترتب عليه مما لا ترضى به من الكبر و
الخيلا وكوني اعاقب به لحرمته وقال ميرك خير الثوب بقاؤه
ونقاؤه وكونه ملبوسا للضرورة والحاجة لا للفخر والخيلا وخير
ما صنع له هو الضرورة التي من اجلها يصنع اللباس من الحر والبرد
وستر العورة والمراد سوال الخير في هذه الامور وان يكون مبلغا
الى المطلوب الذي صنع لاجله الثوب من العون على العبادة
والطاعة لموليه وفي الشر عكس المذكورات وهو كونه حراما ونجسا ولم
يبق زمانا طويلا او يكون سببا للمعاصي والشرور وهذا وقد ورد
فيما يدعو به من لبس ثوبا جديدا احاديث افخمها ما اخرجه ابن
حبان والحاكم وصححه والمؤلف في جامعه وحسنه من حديث عمر مرفوعا
من لبس ثوبا جديدا فقال الحمد لله الذي كساني ما اواري به
عورتي واتجمل به في حياتي ثم عمد الى الثوب الذي اخلق فتصدق به
كان في حفظ الله وفي كنف الله وفي ستر الله حيا وميتا ومنها ما اخرجه
الامام احمد والمولف في جامعه وحسنه وابو داود والحاكم وصححه
وابن ماجه من حديث معاذ بن انس مرفوعا من لبس ثوبا فقال الحمد لله

الذي

متن صح

الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر الله له
ما تقدم من ذنبه زاد ابو داود في روايته وما تاخر ومنها ما اخرجه
الحاكم في المستدرك من حديث عايشة قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما اشترى عبد ثوبا بدينار او نصف دينار فحمد الله عليه
الا لم يبلغ ركبتيه حتى يغفر الله له قال الحاكم هذا الحديث لا اعلم في
اسناده احدا ذكر بجرح والله اعلم حدثنا هشام بن يونس الكوفي
اخبرنا وفي نسخة حدثنا القاسم بن مالك المزني بضم ميم وفتح
زاي منسوب الى قبيلة مزينة اخرج حديثه الجماعة الا ابا داود
عن الجريري مر ذكره قريبا عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري
عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه اي في المعنى ولو قال مثله يراد في اللفظ
حدثنا محمد بن بشار اخبرنا معاذ ابن هشام حدثني ابي عن قتادة
عن انس بن مالك قال كان احب الثياب بالرفع والنصب الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسه وفي نسخة صحيحة يلبسها بضمير الثياب
والجملة صفة لاحب او الثياب وفرع به ما يفرشه ونحوه والضمير المنصوب
للثياب او لاحب والتانيث باعتبار المضاف اليه الحبرة وهي بكسر
الحاء المهملة وفتح الموحدة على مثال العنبة قال ميرك الرواية على
ما صححه الجزري في تصحيح المصابيح رفع الحبرة على انها اسم كان واحب
خبره ويجوز ان يكون بالعكس وهو الذي صححوه في اكثر نسخ الشمايل
ثم الحبرة نوع من برود اليمن بخطوط حمر وربما كانت بزرق قيل
وهي اشرف الثياب عندهم تصنع من القطن فلذا كان احب وقيل
لكونها خضرا وهي من ثياب اهل الجنة قال القرطبي سميت حبرة
لانها تحبر اي تزين والتحبير التحسين قيل ومنه قوله تعالى فهم
في روضة يحبرون وقيل انما كانت هي احب الثياب اليه صلى الله
عليه وسلم لانه ليس فيه كثير زينة لانها اكثر احتمالا للوسخ قال الجزري
وفيه دليل على استحباب لبس الحبرة وعلى جواز لبس المخطط قال
ميرك وهو مجمع عليه وقال ابن حجر وهو في الصلاة مكروه انتهى وللبحث
محل والجمع بين هذا الحديث وبين ما سبق من ان احب الثياب عنده

كان القميص اما بما اشتهر في مثل من ان المراد انه من جملة الاحب
كما قيل فيما ورد في كثير من الاشيا انه افضل العبادات واما بان التفضيل
راجع الى الصفة فالقميص احب الانواع باعتبار الصنع والحبرة احبها
باعتبار اللون او الجنس فتامل ولا يبعد ان يقال الاحب المطلق هو
ان يكون حبرة وجعله قميصا حدثنا محمود بن غيلان اخبرنا عبد الرزاق
اخبرنا سفيان اي الثوري كما في نسخة وقيل هو ابن عيينة
عن ابن ابي جحيفة هدثه في الصحاح عن ابيه صحابي مر ذكره قال
رايت النبي صلى الله عليه وسلم قال ميرك وهذه الرؤية وقعت له في
بطحا مكة في حجة الوداع كما صرح به في رواية البخاري ولفظه ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى بهم بالبطحا بالهاجرة الى اخره وفيه وخرج في حلة حمرا مشمرا
والبطحا موضع خارج مكة ويقال له الابطح قال وعند البخاري قال
رايت النبي صلى الله عليه وسلم ورايت الناس يبتدرون بلالا وضوئه
فمن اصاب منه شيا تمسح به وجهه ومن لم يصب منه شيا اخذ من
بلل صاحبه وبين في رواية مالك بن مغول ان الوضوء الذي ابتدره
الناس كان فضل الما الذي توضا به النبي صلى الله عليه وسلم وكذا هو
في رواية شعبة عن الحكم عند البخاري ايضا وزاد من طريق شعبة
عن عون عن ابيه وقام الناس فجعلوا ياخذون يديه فيمسحون بها
وجوههم قال فاخذت بيده فوضعتها على وجهي فاذا هي ابرد من
الثلج واطيب رائحة من المسك قال وفي رواية مسلم من طريق
الثوري عن عون ما يشعر بان ذلك كان بعد خروجه من مكة لقوله
ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع الى المدينة انتهى وفيه انه صلى الله
عليه وسلم لم ينو الاقامة في حجة الوداع فلا يحتاج الى قوله كان بعد
خروجه من مكة والله اعلم وعليه حلة حمرا والحلة ازار ورداء كذا
في المهذب وفي الصحاح سمي حلة حتى ما يكون ثوبين انتهى والمراد بالحلة
الحمرا بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع سود كسائر البرود
اليمنية وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط الحمر والا
فالاحمر البحت منهي عنه ومكروه لبسه لحديث اخرجه ابو داود من حديث

عبد الله

عبد الله بن عمرو قال مر بالنبي صلى الله عليه وسلم رجل وعليه حلتان احمران
فسلم عليه فلم يرد عليه وحمله البيهقي على ما صبغ بعد النسج واما ما صبغ
غزله ثم نسج فلا كراهة فيه والظاهر انه لا فرق بينهما لانه زينة الشيطان
وموجب للخيلا والطغيان وقد روى الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم ان
الحمرة من زينة الشيطان ولو سلم انه لبس الاحمر البحت فاما ان يكون
قبل النهي او لبيان الجواز وتعقب الامام محي السنة عن الشافعي بالتخصيص
وهذا كله يدل على ان الحديث له اصل ثابت فلا يصح قول بعضهم انه
حديث ضعيف الاسناد وسياتي في الحديث الاتي ما يظهر لك انه عليه
الاعتماد وفي نظري الان الى بريق ساقيه اي لمعانهما في القاموس برق
الشي برقا وبريقا وبرقانا لمع والحنفي وهم انه وصف فقال
لعله من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف واغرب ابن حجر حيث قال
اي بياضهما وبريق مصدر خلافا لمن وهم فيه وفيه ان البياض لون لا بيض
على ما في القاموس قال ميرك وفي رواية مالك بن مغول عن عون
كاني انظر الى وبيص ساقيه وهو بفتح الواو وكسر الموحدة وسكون
التحتية واخره صاد مهملة البريق لا مصدر ثم في الحديث اشارة الى
استحباب تقصير الثياب وسياتي تحقيقه فيما يخصه من الباب قال
سفيان والمطلق من هذا الاسم يراد به الثوري كما اذا اطلق الحسن
فهو البصري واذا اطلق عبد الله فهو ابن مسعود اراها على صيغة المضارع
المجهول المتكلم وحده يعني اظن الحلة الحمرا حبرة وفي بعض النسخ اراه
على صيغة المجهول المتكلم مع الغير اي نظنه وتذكير الضمير باعتبار كون
الحلة ثوبا واما قول ابن حجر وهذا الظن لا يفيد كون الاحمر البحت
لانه لم يبين له مستند يصلح الاستدلال به فمدفوع بان مستنده سياتي
صريحا في شرح الحديث الاتي والظاهر انه اراد بالظن الاعتقاد
وهو لا يتصور بدون الاستناد ويؤيده تقييدها في بعض الروايات
بالحمرة حدثنا علي بن خشرم بفتح المعجمة الاولى وسكون الثانية
والراي هو منصرف كجعفر على ما في القاموس وضبط في نسخة بفتح
الميم على منع الصرف ولعل علته الاخرى العجمة اخبرنا وفي نسخة

انبانا عيسى بن يونس عن اسرايل عن ابي اسحاق عن البرا بن عازب
قال ما رايت احدا من الناس من بيانية احسن تقدم ما يتعلق به في حله حمرا
لبيان الواقع لا للتقييد من رسول الله صلى الله عليه وسلم متعلق
ما حسن إن كانت جمته بضم الجيم وتشديد الميم اي شعر راسه وان مخففة
من الثقيلة ويدل عليها اللام الفارقة بينها وبين النافيه في قوله
لتضرب اي لتتصل قريبا من منكبيه باعتبار جانبيه قال ميرك ولابي
داود من حديث هلال بن عامر عن ابيه رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يخطب بمنى على بعيره وعليه برد احمر وسنده حسن وللطبراني باسناد
حسن عن طارق المحاربي نحوه قال ففي هذه الاحاديث جواز لبس
الثوب الاحمر واختلفت العلما فيه على اقوال الاول الجواز مطلقا
لهذه الاحاديث الثاني المنع مطلقا لحديث عبد الله ابن عمرو قال راى
علي النبي صلى الله عليه وسلم ثوبين معصفرين فقال ان هذه من
ثياب الكفار فلا تلبسها اخرجه مسلم وفي لفظه فقلت اغسلها فقال
بل احرقها والمعصفر هو الذي يصبغ بالعصفر وغالب ما يصبغ به يكون
احمر ولحديث ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المفدم وهو
بالفا وشد الدال وهو المشبع بالعصفر اخرجه البيهقي وابن ماجه و
اخرج البيهقي في الشعب من طريق ابي بكر الهذلي وهو ضعيف
عن الحسن البصري عن رافع بن يزيد الثقفي رفعه ان الشيطان
يحب الحمرة فاياكم والحمرة وكل ثوب ذي شهرة اخرجه ابن منده وادخل
في رواية له بين الحسن ورافع رجلا فالحديث ضعيف وبالغ
[الجوزي] الجوزي فقال انه باطل والحق انه ليس كذلك والحديث عبد الله
بن عمرو اخرجه ابو داود والترمذي في الجامع وحسنه والبزار ايضا
عن امراة من بني اسد قالت كنت في بيت زينب ام المومنين ونحن
نصبغ ثيابا لها بمغرة اذ اطلع النبي صلى الله عليه وسلم فلما راى
المغرة رجع فلما رات ذلك زينب غسلت ثيابها وورات كل حمرة
فجا فدخل وفي سنده راو ضعيف الثالث يكره لبس الثوب
المشبع بالحمرة دون ما كان صبغه خفيفا وكان الحجة فيه حديث



ابن عمر المتقدم الرابع يكره لبس الاحمر مطلقا لقصد الزينة والشهرة
ويجوز في البيوت ووقت المهنة الخامس لا يجوز لبس ما كان صبغ بعد
النسج وجنح الى ذلك الخطابي واحتج بان الحلل الواقعة في الاخبار
الواردة في لبسه صلى الله عليه وسلم الحلة الحمرا احدى حلل اليمن وكذا البرد
الاحمر وبرود اليمن يصبغ غزلها ثم ينسج السادس اختصاص النهي
بما يصبغ بالعصفر لورود النهي عنه ولا يمنع ما صبغ بغيره من انواع
الصبغ ويعكر عليه حديث المغرة المتقدم السابع تخصيص المنع بالذي
يصبغ كله واما ما فيه لون اخر غير الاحمر من بياض وسواد وغيرها
فلا وعلى ذلك تحمل الاحاديث الواردة في الحلة الحمرا فان الحلل غالبا تكون
[مشبعا] ذوات خطوط وغيرها قال ابن القيم كان بعض العلما يلبس ثوبا مشبعا
بالحمرة ويزعم انه يتبع السنة وهو غلط فان الحلة الحمرا من برود اليمن
والبرد لا يصبغ احمر صرفا وقال الطبري بعد ان ذكر غالب هذه الاقوال
الذي اراه جواز لبس الثياب المصبغة بكل لون الا اني لا احب لبس ما كان
[مشبعا صح] مشبعا بالحمرة ولا لبس الاحمر مطلقا ظاهرا فوق الثياب لكون ذلك
ليس من لباس اهل المروة في زماننا فان مراعاة زي الزمان من المروة
ما لم يكن اثما وفي مخالفة الزي ضرب من الشهرة قلت الا ان يكون موافقا
للسنة فلا عبرة بالمروة المبنية على البدعة قال ميرك وهذا يمكن ان
[يتخلص بدل] يتخلص منه قول ثامن وقال العسقلاني والتحقيق في هذا المقام ان
النهي عن لبس الثوب الاحمر ان كان من اجل انه من لباس الكفار فالقول
[انهاه] فيه كالقول في الميثرة الحمرا وتحقيق القول فيها ان كانت من حرير
فاستعمالها ممنوع لا جل انها من الحرير واستعمال الحرير للرجل
حرام لا سيما ان كانت مع ذلك حمرا وان كانت غير حرير فالنهي فيها
للزجر عن التشبه بالاعاجم وان كان النهي عن لبس الثوب الاحمر
من اجل انه زي النسا فهو راجع الى الزجر عن التشبه بالنسا فعلى
الوجهين يكون النهي عنه لا لذاته وان كان من اجل الشهرة او خرم المروة
فيمتنع حيث يقع ذلك والا فلا فيقوى قول من قال بالتفرقة بين
لبسه في المحافل وفي البيوت والله اعلم انتهى وقال النووي اباح المعصفر

جمع من العلماء ومنهم من كرهه تنزيها وحملوا النهي عليه لكن أشار البيهقي إلى
أن مذهب الشافعي حرمته كالمزعفر وصح أنه صلى الله عليه وسلم أمر بحرق
المعصفر وأما ما روى أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم كان يصبغ بالورس
والزعفران ثيابه حتى عمامته فيعارضه ما في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم
نهى عن المزعفر وأما ما روى الدمياطي أنه صلى الله عليه وسلم
كان يلبس بردة الأحمر في العيدين والجمعة فمحمول على الخطوط بخطوط
الأحمر كما يدل عليه البرد والجمع بين الأدلة والله أعلم حدثنا محمد بن
بشار أنبأنا وفي نسخة أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي بفتح فسكون أخبرنا
عبيد الله بن إياد بكسر همزة فتحتية وفي نسخة صحيحة زياد وهو ابن
لقيط بفتح فكسر عن أبيه أي إياد عن أبي رمثة بكسر الراء فسكون
الميم ومثلثة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه بردان قال في النهاية
البرد نوع من الثياب مخطط معروف أخضران أي فيهما خطوط خضر
وأما قول ابن حجر وفيه نظر لأن ذلك إخراج اللفظ عن ظاهره فلا بد له
من دليل فجوابه أن دليله قول صاحب النهاية في معنى البرد فتأمل وتدبر
قال ابن بطال الثياب الخضر من لباس أهل الجنة وكفى بذلك شرفا
قلت ولذلك صارت ثياب الأشراف ولا يلزم منه تفضيلها على البيض
لما يأتي قال ميرك وأخرجه أبو داود والنسائي أيضا وقال المؤلف في
جامعه هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عبيد الله بن
إياد قلت وفي المشكاة عن يعلى بن أمية قال إن رسول الله صلى الله عليه
وسلم طاف بالبيت مضطبعا ببرد أخضر رواه الترمذي وأبو داود
وابن ماجه والدارمي حدثنا عبد الله بن حميد بالتصغير قال
أخبرنا عفان بن مسلم أخبرنا وفي نسخة أنبأنا عبد الله بن حسان بتشديد
السين منصرفا وغير منصرف العنبري عن جدتيه دحيبة بدال وحاء
مهملتين وعليبة بالتصغير فيهما عن قيلة بفتح فسكون بنت
مخرمة بسكون المعجمة بين فتحات قال ميرك هكذا وقع في نسخ الشمائل
وهو خطأ والصواب عن جدتيه دحيبة وصفية ابنتي
علية هكذا ذكره المؤلف على الصواب في جامعه وعلية هو ابن حرملة
بن عبد الله بن إياس ثعلبية أبوها كما صرح به ابن عبد البر وابن منده

حسان

وابن سعد

سعد في الطبقات وهما جدتا عبد الله بن حسان إحداهما من قبل الأب
والثانية من طرف الأم لما وقع الزواج بين ابن الخالة وبنت الخالة وهما
يرويان عن جدة أبيهما قيلة بنت مخرمة قال المؤلف في جامعه وقيلة جدة
أبيهما أم أمه وكانت ربتهما وكانت من الصحابيات انتهى وبهذا ظهر بطلان
ما قاله ابن حجر من أنه اعترض أي في تهذيب الكمال بأن صواب ما في
وصية وصفية بنتي علية ويرد بأن هذا لا ينافي أن دحيبة جدته وأن
أمها علية جدته وإنما رواه عنها فصح ما قاله الترمذي وكون دحيبة
لها أخت اسمها صفية ليس الكلام فيه بوجه انتهى كلامه قالت رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه أسمال مليتين بالإضافة البيانية من قبيل
جرد قطيفة والأسمال بالسين المهملة جمع سمل بتحريكهما وهو الثوب
الخلق يقال ثوب أسمال كما يقال رمح أقصاد وبرمة أعشار والقصد
الرمح وهو واحد ما جاء على بناء الجمع وبرمة أعشار إذا انكسرت قطعا وقلب
أعشار جاء على بناء الجمع أيضا ويقال ثوب أخلاق إذا كانت الخلوقة فيه
كله والمليتين بتشديد الياء تصغير الملاءة بالضم والمد لكن بعد حذف
الألف وهي الإزار على ما في النهاية وفي الصحاح هي الربطة أي الملحفة
وفي القاموس هي كل ثوب لم يضم بعضه لبعض بخيط بل كله نسج
واحد والمراد بالأسمال ما فوق الواحد ليطابق التثنية كانتا
بزعفران أي مصبوغتين به وأما قول الحنفي أي مخلوطتين ففيه
تسامح لا يخفى وقد نفضتا بالبناء أي الأسمال أو كل واحدة من المليتين
لون الزعفران ولم يبق إلا أثره وفي بعض النسخ نُفِضتا على صيغة
المجهول أي المليتان والأسمال والتثنية للميل إلى المعنى وفي نسخة
بصيغة التثنية للمعلوم قال ميرك كذا وقع في أصل سماعنا بصيغة
التثنية فعلا ماضيا معروفا وكذا هنا عند المؤلف في جامعه والفاعل
المليتان أي نفضت المليتان لون الزعفران الذي صبغتا به وحذف
المفعول كثير ومنه قوله تعالى أهذا الذي بعث الله رسولا أي بعثه الله
والأصل في النفض التحريك فإسناد النفض إلى المليتين مجازي ويجوز أن
يكون من قولهم نفض الثوب نفضا فهو نافض أي ذهب بعض لونه



من الحمرة صح

والصفرة كما قال صاحب الصحاح فلا يحتاج الى ارتكاب حذف المفعول
واليه يومي كلام صاحب النهاية والمزي في تهذيب الكمال حيث قال
صاحب النهاية اي نصل لون صبغها ولم يبق منه الا الاثر وقال المزي انما
جمعت الاسمال يعني المليتان لانها ارادت انها كانت قد انقطعتا
حتى صارتا قطعا ونفضتا اي ذهب لونه منهما الا اليسير لطول لبسهما
واستعمالهما لكن يؤيد حذف المفعول ما وقع في بعض النسخ وقد نفضته
انتهى ولا ينافي ما تقرر من ايثاره صلى الله عليه وسلم بذاذة الهيئة ورثاثة
اللبسة وتبعه على ذلك السلف وجمهور الصوفية واما ما اختاره
جماعة من السادة النقشبندية والسادة الشاذلية من لبس الثياب
السنية واستعمال المراكب البهية لان السلف لما راوا اهل اللهو يتفاخرون
بالزينة والملابس اظهروا لهم برثاثة ملابسهم حقارة ما حقره الحق مما
عظمه الغافلون والان قد قست القلوب ونسي ذلك المعنى فاتخذ
الغافلون رثاثة الهيئة حيلة على جلب الدنيا ووسيلة الى حب اهلها
فانعكس الامر وصار مخالفتهم في ذلك مستحبا لرسوله والسلف ومن ثم
قال العارف بالله تعالى ابو الحسن الشاذلي قدس سره لذي رثاثة
انكر عليه جمال هيئته يا هذا هيئتي هذه تقول الحمد لله وهيئتك هذه
تقول اعطوني من دنياكم شيئا لله واما النقشبندية فعمدة غرضهم
التستر بحالهم والتبعد عن الريا والسمعة في افعالهم هذا وقد قال تعالى
قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق ولهذا
ثبت انه صلى الله عليه وسلم لبس ايضا من الثياب الفاخرة واكل من
اللذيذات الطيبة الطاهرة وانما اختار البذاذة وظهور الفاقة
في غالب احواله تواضعا لله تعالى ونظرا الى ان هذا الطريق اسلم
بالنسبة الى الاكثرين وصح انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله جميل يحب
الجمال وفي رواية نظيف يحب النظافة وروى اصحاب السنن ان
النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا وعليه اطمار وفي رواية النسائي
ثوب دون فقال له هل لك من مال فقال نعم فقال من اي المال
قال من كل ما اتى الله من الابل والشاه فقال فلتر نعمته وكرامته عليك

اي

اي فاظهر اثر نعمته بالحمد والشكر بلسان القال والحال ليكون سببا
للمزيد في الاستقبال والمال قال تعالى واما بنعمة ربك فحدث وفي
السنن ايضا ان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده اي لابانته عن
الجمال الباطن وهو الشكر على النعمة وهاهنا مزلة لقوم ومصعدة
لاخرين في الفعل والترك حيث لا بد للسالك فيهما من تصحيح النية و
اخلاص الطوية فلا يلبس افتخارا ولا يترك بخلا واحتقارا فانه ورد في
الحديث البذاذة من الايمان وكان صلى الله عليه وسلم يتجمل للوفود ونحوهم
لا اعتبارا بالجمال الظاهري كما قال تعالى واذا رايتهم تعجبك اجسامهم
ولكن الغالب ان الظاهر عنوان الباطن والمدار على طهارة القلوب
ومعرفة علام الغيوب ولذا ورد ان الله لا ينظر الى صوركم واموالكم
ولكن ينظر الى قلوبكم واعمالكم ولا ينافي لبسه لهذين ما مر من صحة نهيه
صلى الله عليه وسلم عن لبس المزعفر كذا ذكره ابن حجر من غير تعليل وظاهر
كلامه انه لبس بعد نفض الزعفران وفيه نظر ويمكن ان يكون قبل
النهي ويدل عليه ما في القصة الطويلة انها كانت في اول الاسلام وفي
الحديث قصة طويلة وقال ابن حجر وتركها المصنف لما ستعلمه
هو فيه وهي ما رواه الطبراني بسند لا باس به ان رجلا جاء فقال السلام
عليك يا رسول الله فقال وعليك السلام ورحمة الله وعليه اسمال مليتين قد
كانتا بزعفران فنفضتا وبيده عسيب نخلة قاعد القرفصاء فلما
رايته ارعدت من الفرق فنظر الي فقال وعليك السكينة فذهب عني
ما اجد من الروع انتهى كلامه وكانه ما اطلع على القصة بطولها الذي
هو سبب لتركها وهو ما ذكره ميرك حيث قال رواه الطبراني في
معجمه الكبير من طريق حفص بن عمر عن ابي عمر الحوضي وهو من رجال
البخاري قال حدثنا عبد الله بن حسان العنبري حدثني جدتاي صفية
ودحيبة بنتا عليبة ان قيلة بنت مخرمة حدثتهما انها كانت تحت
حبيب بن ازهر اخي بني جناب فولدت له النساء ثم توفي فانتزع
بناتها منها ايوب بن ازهر عمهن فخرجت تبتغي الصحابة الى
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول الاسلام الى اخر الحديث وتركه

لما صح

تأمل

لان النسخة كانت سقيمة ومصحفة ومحرفة غلطة جدا بحيث
ماكان يفهم المقصود منه مع طوله فانه قريب ورقتين مع شرح
غريب ما اشتمل عليه بطريق الاختصار في اربعة اوراق
حدثنا قتيبة بن سعيد اخبرنا بشر ابن المفضل بتشديد المفتوحة
عن عبد الله بن عثمان بن خثيم بضم معجمة وفتح مثلثة وسكون تحتية
عن سعيد بن جبير بالتصغير عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اسم فعل اي خذوا والزموا الامة بالبياض اي البيض
من الثياب اي عليكم بلبس ذي البياض او بالابيض للمبالغة في البياض
حتى كانه عين البياض كرجل عدل ويرشد اليه بيانه بقوله من الثياب
ليلبسها بلام الامر وفتح الموحدة احياؤكم اي البسوها وانتم احياء وكفنوا
فيها موتاكم فانها اي البيض من خيار ثيابكم وفي نسخة من خير ثيابكم
وسياتي تعليله في الحديث الاتي بقوله فانها اطيب واطهر قيل ان
حمل من خيار ثيابكم على ظاهره فالمقصود بيان فضل الثياب في حد
ذاتها لا توجيها على جميع ما عداها من الثياب تامل انتهى وهو محل
تامل لعدم ظهوره والاظهران يقال لم يقل خيار ثيابكم لان الخيرية
المطلقة لا تكون باعتبار البياض فقط بل لا بد من مراعاة الحلية
والطاهرية والخلوص من الكبر والخيلاء والسمعة والرياء وساير ما يتعلق
بالثوب ولعل هذا المعنى مراد القائل بالتامل او المراد من التبعيض
ان لا يلزم تفضيله على الاخضر فانه من لباس اهل الجنة فيحتمل ان
يكون افضل من الابيض من هذه الحيثية وان يكونا متساويين واما قول
بعضهم انه قال خير ثيابكم لئلا يلزم تفضيله على الاصفر فغلط فاحش
لان الاصفر لا فضل له البتة بل المزعفر والمعصفر حرام كما مر وقوله
جاء عن ابن عمر ان الاصفر كان احب الثياب عنده لا دليل فيه لما زعمه
لان هذا بفرض صحته يكون مذهب صحابي او محمول على الاصفر المنقوض
حدثنا محمد بن بشار اخبرنا عبد الرحمن بن مهدي اخبرنا سفيان
عن حبيب بن ابي ثابت قيل اسمه قيس وقيل هند بن دينار عن ميمون ابن ابي
شبيب بالمعجمة على زنة حبيب عن سمرة بن جندب بضم الجيم والدال

وبضم

ويفتح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البسوا البياض فانها اطهر
اي لا دنس ولا وسخ فيها قال ميرك لان الابيض لم يصل اليه الصبغ فانه
قد يتنجس بالتلطخ وقلما فانه يخفى نجسا اذا الثياب الكثيرة اذا
المغتسل في الصبغ يمكن ان يكون ثوب نجس بين الثياب فيتنجس
الصبغ فالاحتياط ان لا يصبغ الثوب ولان الثوب المصبوغ اذا
وقعت عليه نجاسة لا يظهر مثل ظهورها اذا وقعت في ثوب ابيض
فاذا كانت النجاسة اظهر في الثوب الابيض كان المؤمن غيره اطهر
قال الطيبي ولان البيض اكثر تأثرا من الثياب الملونة فيكون اكثر غسلا
فيكون اكثر طهارة واطيب ماخوذ من المستطاب والطيب لدلالته غالبا
على التواضع وعدم الكبر والخيلاء او لكونه احسن لبقائه على اللون الذي
خلقه الله عليه كما اشار اليه قوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس
عليها لا تبديل لخلق الله وترك تغيير خلق الله احسن الا اذا جاء نص
باستحباب تغييره كخضاب المراة يدها بالحناء والا اذا كان هناك غرض
مباح او ضرورة كما اختار الازرق بعض الصوفية لقلة مؤنة غسله
ورعاية حاله وقيل اطهر لانها تغسل من غير مخافة على ذهاب لونها
واطيب اي الذ لان لذة المؤمن في طهارة ثوبه واما قول ابن حجر
فيه من الركاكة ما لا يخفى فلا يخفى ما فيه من الجفاء ظهورا لخفاء وقد
قال بعد ذلك اخرج ابو نعيم من كرامة المؤمن على الله عز وجل نقاوة
ثوبه ورضاه باليسير انتهى ومعناه باليسير من الثياب او بالقليل
من الدنيا والقناعة بالبلاغ الى العقبى ولابي نعيم ايضا انه صلى الله
عليه وسلم راى رجلا وسخة ثيابه فقال اما وجد هذا شيئا ينقي به
ثيابه ويمكن ان يكون معنى اطيب ان كلما يغسل الابيض يكون اطيب
واطهر بمعنى احسن والذ بخلاف المصبوغ فانه ليس كذلك والاظهر ان
المراد باطيب احل ففي النهاية اكثر ما يرد الطيب بمعنى الحلال كما
ان الخبيث بمعنى الحرام ويؤيده قوله تعالى قل لا يستوي الخبيث والطيب
واما قول بعضهم من انه عطف احد المترادفين على الاخر مبالغة فمدفوع
بان العطف متى امكن حمله على التاسيس فحمله على التاكيد ممنوع وكفنوا

فيها موتاكم ولعل فيه الاشارة الخفية الى ان اطيبية لبس البياض في الدنيا انما يكون لتذكر لبس اهل العقبى وايما الى ان ماله الى الخلاقة والبلا فلا ينبغي للعاقل ان يتكلف ويتحمل في تحصيله البلا وقد اخرج ابن ماجه من حديث ابي الدردا مرفوعا ان احسن ما زرتم الله به في قبوركم ومساجدكم البياض قال ميرك وفي اسناده مروان بن سالم الغفاري متروك الحديث وباقي رجاله ثقات انتهى ففيه ايما الى انه ينبغي ان يرجعوا الى الله صبا وميتا بالفطرة الاصلية المشبهة بالبياض يعني التوحيد الجبلي بحيث لو خلي وطبعه لاختاره من غير نظر الى دليل عقلي او نقلي وانما يغيره العوارض الناشية بقوله فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه بالتقليد المحض الغالب على عامة الامة قالوا وجدنا اباءنا على امة وفيه اشعار الى طهارة باطنه من الغل والغش والعداوة وسائر الاخلاق الذمية المشبهة بالنجاسات الحقيقية الحكمية ولذا قال تعالى يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم والحاصل ان الظاهر عنوان الباطن وان لنظافة الظاهر وطهارته وتزيينه تاثيرا بليغا في امر الباطن وفي الحديث ما يويد تفسير اطيب باحسن وفي اطلاق احسن اشعار بزيادة من في قوله من خيار ثيابكم واعلم ان البياض افضل للكفن لان الميت بصدد مواجهة الملايكة كان لبسه افضل لمن يحضر المحافل كدخول المسجد للجمعة والجماعات وملاقاة العلما والكبرا واما في العيد فقال بعضهم الافضل فيه ما يكون ارفع قيمة نظرا الى اظهار مزيد النعمة واثار الزينة ومزيد المنة قال ميرك واعلم ان وجه دخول هذين الحديثين في باب لباسه صلى الله عليه وسلم لا يخلو عن خفا فانه ليس فيهما التصريح بانه صلى الله عليه وسلم لبس الثوب الابيض لكن يفهم من امره بلبس البياض وترغيبه اليه انه كان يلبسه ايضا وقد وقع التصريح بذلك في حديث ابي ذر المخرج في الصحيحين حيث قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب ابيض حدثنا احمد بن منيع اخبرنا يحيى بن زكريا بالمد والقصر ابن ابي زايدة اسمه خالد ويقال هبيرة بالتصغير اخبرنا ابي عن مصعب بن شيبة عن صفية بنت شيبة

لا يخلو عن ?

عن عايشة قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة قيل كلمة ذات مقحمة وزايدة لدفع مجاز المشارفة وقيل ذات الشي نفسه وحقيقته والمراد به ما اضيف اليه اي خرج غداة اي بكرة فان العرب يستعملون ذات يوم وذات ليلة ويريدون حقيقة المضاف اليه نفسه وعليه مرط بكسر فسكون وهو كسا طويل واسع من خز او صوف او شعر او كتان يوتزر به ولذا بينه بقوله من شعر وفي نسخة صحيحة مرط شعر بالاضافة وعين الشعر مفتوحة وتسكن وقوله اسود مرفوع على انه صفة مرط وفي نسخة بالفتح على انه مجرور لكونه صفة شعر والجملة حال من فاعل خرج قال ابن حجر وليس في الحديث ما يدل على انه اشتمل اشتمال الصما خلافا لمن وهم فيه انتهى لكن نسبه ميرك الى الجزري وهو امام في النقل وقد قال كان صلى الله عليه وسلم يتزر به ويلقي بعضه على الكتفين وليس في كلامه ان الحديث دال عليه بل نقل مستقل وصل اليه وروى الشيخان كان له صلى الله عليه وسلم كسا ملبد يلبسه ويقول انما انا عبد البس كما يلبس العبد قال ميرك اعلم ان مسلما وابا داود اخرجا هذا الحديث بلفظ خرج النبي صلى الله عليه وسلم ذات غداة وعليه مرط مرحل من شعر اسود واختلف في ضبط مرحل فقال بعضهم هو بالجيم المشددة وقيل في معناه وجوه احدها انه قيد به لكونه نصف الرجال والثاني ان المراد فيه صور الرجال ولا يصح والثالث قال القاضي عياض يعني عليه صور المراجل اي القدور واحدها مرجل وضبطه الاكثرون ضبط بالحاء المهملة المشددة قال النووي الصواب انه بالحا المهملة وهكذا ضبطه المتقنون ومعناه الموشى المنقوش عليه صور الرحال ولا باس به وانما المحرم صور الحيوان وكذا قاله البيضاوي وقال الجزري المراد اختلاف الالوان التي كانت فيه اذ الارحل من الخيل هو الابيض الظهر ومن الغنم الاسود الظهر فكانه كان موشى وهذا اقرب الى الصواب لان يلبسه افوك ووصفها بالاسود لاجل ان السواد فيه اغلب ووقع في رواتها من الزيادة فجا الحسن بن علي فادخله ثم جا الحسين فدخل معه ثم جاءت فاطمة فادخلها ثم جا علي فادخله ثم قال انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا احد ثنا يوسف بن عيسى اخبرنا وكيع

في صح

اخبرنا يونس بن ابي اسحاق واسمه عمرو بن عبد الله بن السبيعي وفي نسخة ابن اسحق وهي غير صحيحة عن ابيه اي ابي اسحاق عن الشعبي بفتح الشين وسكون العين واسمه عامر بن شراحيل عن عروة بن المغيرة ابن شعبة عن ابيه اي المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس جبة بضم الجيم وتشديد الموحدة قيل هي ثوبان بينهما قطن الا ان يكون من صوف فقد يكون واحدة غير محشوة وقد قيل جبة البرد جنة البرد رومية قال ميرك كذا وقع في رواية الترمذي ولابي داود جبة من صوف من جباب الروم لكن وقع في اكثر الروايات الصحيحين وغيرهما جبة شامية قال العسقلاني بتشديد اليا ويجوز تخفيفها انتهى ولا منافات بينهما لان الشام حينئذ داخل تحت حكم قيصر ملك الروم فكانهما واحد (تكون صح) من حيث الملك ويمكن ان نسبة هيئتها المعتاد لبسها الى احدهما ونسبة خياطتها الى الاخرى ضيقة الكمين وهذا كان في سفر كما دل عليه رواية البخاري من طريق زكريا ابن ابي زائدة عن الشعبي بهذا الاسناد وقال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال امعك ما قلت نعم فنزل عن راحلته فمشى حتى توارى عني في سواد الليل ثم جا فافرغت عليه الاداوة فغسل وجهه ويديه وعليه جبة شامية من صوف فلم يستطع ان يخرج ذراعيه منها حتى اخرجهما من اسفل الجبة وله من طريق اخرى فذهب يخرج يديه من كميه فكانا ضيقين فاخرج من تحت بدنه بفتح الموحدة والمهملة بعدها نون اي جبته كما في رواية اخرى والبدن بفتحتين درع قصيرة ضيقة الكمين زاد مسلم والقى الجبة على منكبيه فغسلهما ومسح براسه وعلى خفيه ووقع في رواية مالك واحمد وابي داود وكان في غزوة تبوك وفي الموطا ومسند ابي داود ان ذلك كان عند صلاة الصبح ولمسلم من طريق عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة عن ابيه قال فاقبلت معه حتى وجد الناس قد موا عبد الرحمن بن عوف فصلى لهم فادرك النبي صلى الله عليه وسلم الركعة الاخيرة فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يتم صلاته فافزع ذلك الناس وفي اخرى قال المغيرة فاردت تاخير عبد الرحمن فقال النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم دعه كذا ذكره ميرك ثم قال ومن فوايد الحديث الانتفاع بثياب الكفار حتى يتحقق نجاستها لانه صلى الله عليه وسلم لبس الجبة الرومية ولم يستفصل واستدل به القرطبي على ان الصوف لا ينجس بالموت لان الجبة كانت شامية وكان الشام اذ ذاك دار كفر ومنها جواز لبس الصوف وكره مالك لبسه لمن يجد غيره لما فيه من الشهرة بالزهد لان اخفا العمل اولى قال ابن بطال ولم ينحصر التواضع في لبسه بل في القطن وغيره ما هو بدون ثمنه والله اعلم قيل فيه ندب اتخاذ ضيق الكم في السفر لا في الحضر لان اكمام الصحابة رضي الله عنهم كانت واسعة قال ابن حجر وانما يتم ذلك ان ثبت انه تحراها للسفر والا فيحتمل انه لبسها للدفا من البرد او لغير ذلك وما نقل عن الصحابة من اتساع الاكمام مبني على توهم ان الاكمام جمع كم وليس كذلك بل جمع كمة وهي ما يجعل على الراس كالقلنسوة وكان قايل ذلك لم يسمع قول الايمة من البدع المذمومة اتساع الكمين انتهى ويمكن حمل هذا على السعة المفرطة وما نقل عن الصحابة على خلاف ذلك وهو ظاهر بل متعين ولذا قال في المنتقى من كتب ايمتنا يستحب اتساع الكم قدر شبر باب ما جاء في عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم انه وقع في اصل سماعنا هذا الباب الصغير في عيش النبي صلى الله عليه وسلم وسياتي في اواخر الكتاب بعد باب اسما النبي صلى الله عليه وسلم باب طويل في بيان عيشه صلى الله عليه وسلم وفيه احاديث كثيرة ووقع في بعض النسخ ها هنا ذلك الباب الطويل في عيشه صلى الله عليه وسلم وليس في اصول مشايخنا وعلى التقديرين ايراد باب العيش بين باب اللباس وباب الخف غير ملايم والظاهر انه من صنيع نساخ الكتاب والله اعلم كتبه الفقير جمال الدين المحدث الحسني عفى الله عنه كذا وجدته بخط ميرك شاه على هامش نسخته وقال الحنفي وقع في بعض النسخ الطويل بعد القصير ويتجه على كلتا النسختين ان جعلها ما بين غير ظاهر وقال ابن حجر ياتي هذا الباب في اواخر الكتاب بزيادات اخر وسياتي بيان حكمة ذلك مع الرد على من ابدى لذلك ما لا يجدي وقال هناك ذكر المص هذا الباب فيما مر على ما في كثير



من النسخ ثم اعاده هاهنا بزيادات اخرجته عن تكرار المحض ثم اطال
بكلام خارج عن المرام مع التبجح الزايد في كلا المقام والظاهر في الجواب والله
اعلم بالصواب ان المراد باحاديث هذا الباب ما يدل على ضيق عيش بعض
الاصحاب على ضيق عيشه صلى الله عليه وسلم في كل باب واحاديث ذلك
الباب دالة على ما جا في ضيق عيشه المخصوص به وباهل بيته صلى الله عليه
وسلم او هذا الباب ما يدل على ضيق عيشه في اول امره وذاك من ابدل
على اواخر امره اشارة الى استوا حاليه في اختياره صلى الله عليه وسلم
واختياره تعالى له الطريق المختار من الفقر والصبر والشكر والرضا
في الدار الغدار اذ لا عيش الا عيش الاخرة وهي دار القرار
وحاصل الكلام ان المقصود من البابين مختلف فلا تكرار في المعنى
فلا ينظر الى المبنى ثم لما كان الحديث الاول من هذا الباب مشتملا
على توسع بعض الاصحاب في اخر الامر حتى لبس مثل ابي هريرة ثوبين
ممشقين من الكتان ناسب ان يكون ذكره بعد باب اللباس مقدما
على باب الخف هذا والعيش الحياة وما يكون به الحياة مثل المعيشة
وفي المثل عيش مرة وجيش مرة مثل في الرخا والشدة كذا في تاج الاسامي
حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حماد بن زيد عن ايوب اي السختياني
نسبة الى بيع السختيان اي الجلود او عملها عن محمد بن سيرين
بكسر السين بعدها يا ساكنة وبفتح النون على ما ضبط في النسخ المصححة
قال العصام الظاهر ان سيرين كغسلين وانه منصرف لانه ليس فيه
الا العلمية لكن قيد في بعض الاصول بالفتحة ووجهه غير ظاهر
اذ العجمة فيه غير ظاهرة لانه من بلاد العرب قلت يوجه بما
قاله الجعبري نقلا عن بعض النحاة ان مطلق المزيد تين
كغلبون ونحوه علة لمنع الصرف مع انه من الموالي لا من العرب
فلا بد ان يكون فيه العجمة مع احتمال ان سيرين امه فيكون فيه
علة التانيث والعلمية والله سبحانه اعلم ثم هو تابعي جليل مشهور امام
في علم التعبير وغيره اخرج حديثه الائمة الستة وهو من موالي انس
كاتبه على عشرين الفا فاداها وعتق وكان له اولاد ستة كلهم نجبا محدثون

وهم محمد

محمد

ولهم محمد ومعبد وانيس ويحيى وحفصة وكريمة ومن نوادر الاسانيد
روي عن يحيى عن انس حيث وقع في الاسناد ثلاثة اخوة قال كنا
عند ابي هريرة رضي الله عنه وعليه ثوبان اي ازار ورداء او ثوبان ازار
ممشقان بفتح الشين المعجمة المثقلة اي مصبوغان بالمشق بكسر
فسكون وهو الطين الاحمر قاله العسقلاني وقيل هو المغرة بكسر
الميم قيل فيه مخالفة لحديث النهي عن لبس الثوب الاحمر قال
ابن حجر ومر ما يدفع ذلك وان النهي للتنزيه لا للتحريم فلا
اشكال انتهى والاظهر انه يقال ان النهي عن الحمرة معللا بانه من زينة
الشيطان والمصبوغ بالطين الاحمر ليس له ذلك الشان من كتان
بتشديد الفوقية بيان لثوبان والجملة حال عن ابي هريرة فتمخط
اي استنثر فطهر انفه في احدهما ومنه المخاط ما يسيل من الانف فقال
اي ابو هريرة بخ بخ بفتح الموحدة وسكون المعجمة وفي نسخة بكسرها
منونة وفي نسخة بتشديدها منونة في النهاية هي كلمة تقال عند المدح
والرضا بالشي وتكرر للمبالغة وهي مبنية على السكون فان وصلت
خفضت ونونت وربما شددت قال القاضي عياض وروي بالرفع
واذا كررت فالاختيار تحريك الاول واسكان الثاني يعني اما
رجعا الى الاصل او مراعاة للموقف قال ابن دريد معناه تفخيم الامر
وتعظيمه وسكنت الخا كسكون اللام في بل وهل ومن قال بخ بكسره
منونا فقد شبهه بالاصوات كصه ومه قال ابن السكيت بخ بخ وبه
قال النووي قال اهل اللغة يقال بخ باسكان الخا وبتنوينها مكسورة
وحكى القاضي الكسر بلا تنوين وحكى الاحمر التشديد فيه وقال العسقلاني
فيها لغات اسكان الخا وكسرها تنوينا وبغير تنوين الاولى وتسكين
الثانية ومعناها تفخيم الامر والاعجاب به والمدح اقول الظاهر
ان المراد بها هنا التعجب والاستغراب كقوله يتمخط ابو هريرة في
الكتان قال العصام استيناف اجيب به عن السوال عن جهة التعجب انتهى
والظاهر ان همزة الاستفهام مقدرة في الكلام والعجب من ابن حجر
حيث قال وقد يستعمل بخ للانكار وفي صحته هنا نظر انتهى اذ صحة

ابن حجر

الإنكار امر ظاهر ثم بين وجه التعجب بقوله لفقد اللام في جواب
قسم مقدر اي والله رأيتني وانما اتصل الضميران وهما لواحد حملا
لرأى البصرية على القلبية فان كون الفاعل والمفعول ضميرين متصلين
من خصائص افعال القلوب اي علمتني لا رأيت نفسي وبتقدير تأتيت
ان الجملة القسمية بيانية واستينافيه وهو اظهر من قول ابن حجر تبعا
للعصام ان اللام للقسم والجملة حال بتقدير قد لئلا يتحد زمان
الحال وعامله وإن الجملة حال من مفعول رأيت لا خر بصيغة المتكلم
المفرد من حد ضرب مشتق من الخرور اي أسقط على الارض
كهيئة الساجد فيما بين منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحجرة عائشة
رضي الله عنها إشارة الى موضع الاحباب والاضحا من غير خفا واخفا
مغشيا علي اي من غلبة الجوع وهو حال من فاعل اخر اي مستوليا
على الغشي فيجي الجائي أي الواحد من هذا الجنس فيضع رجله أي
قدمه على عنقي اي ليسكن اضطرابي وقلقي اخبر عن الامور الماضية
بصيغة المضارع اعني اخر ويجي ويضع استحضارا للصورة الواقعة
ويرى بلفظ المضارع المجهول وهو استيناف بيان او حال اي يظن
الجائي ان بي جنونا اي نوعا من الجنون وهو المصرع وما بي جنون
اي والحال ان ليس بي مرض الجنون وما هو اي ما هو بي يعني الذي
بي الا الجوع اي اثره واستيلاؤه علي وعنه ابن سعد من طريق الوليد
بن رباح عنه قال كنت من اهل الصفة وان كان ليغشى علي فيما بين
بيت عايشه وام سلمة من الجوع ولا منافاة لوقوع التعدد وعند البخاري
من طريق ابي حازم عنه فلقيت عمر بن الخطاب يوما فاستقرأته
اية وذكرها قال فمشيت غير بعيد فخررت على وجهي من الجهد
والجوع فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم على راسي وعنده من طريق
سعيد المقبري عنه قال كنت الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم لشبع بطني
وكنت الصق بطني بالحصى من الجوع واني كنت استقرئ الرجل الاية وهي
معي كي ينطلق بي ويطعمني وزاد الترمذي في الجامع من هذا الوجه وكنت
اذا سالت جعفر ابن ابي طالب لم يجبني حتى يذهب بي الى منزله فيقول

لامرأته

لامرأته يا اسما اطعمينا فاذا اطعمتنا اجابني قال وكان جعفر يحب
المساكين ويجلس اليهم ويحدثهم ويحدثونه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكنيه بابي المساكين واخرج ابن حبان عنه قال اتت علي ثلاثة ايام لم
اطعم فجيت اريد الصفة فجعلت اسقط فجعل الصبيان يقولون
جن ابو هريرة حتى انتهيت الى الصفة فوافقت رسول الله صلى الله عليه
وسلم أتى بقصعة ثريد فدعا عليها اهل الصفة وهم ياكلون منها فجعلت
انطاول كي يدعوني حتى قاموا وليس في القصعة الا شي في نواحيها
فجمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فصارت لقمة فوضعها على اصابعه
فقال لي كل باسم الله فوالذي نفسي بيده ما زلت آكل منها حتى شبعت ووجه
ايراد الخبر المذكور في هذا الباب اثبات فقره صلى الله عليه وسلم وتحقق
عسرته في ايام عشرته اذ لو كان له سعة في امور معيشته لم يكن احوال
اهل الصفة بهذه الصفة لانهم كانوا اضياف النبي صلى الله عليه وسلم
وجيرانه وكان اهتمامه بحالهم في اقصى مراتب الكمال والله اعلم بحقيقة
الاحوال حدثنا قتيبة حدثنا جعفر بن سليمان الضبعي بضم المعجمة وفتح
الموحدة نسبة الى قبيلة بني ضبيعة كذا في الانساب للسمعاني
فما في الشرح انه نسبة الى قبيلة ضبع كانه سهو وجعفر صدوق زاهد
لكنه ينسب الى التشيع عن مالك ابن دينار وهو تابعي مشهور من
علماء البصرة وزهادهم فالحديث مرسل قال ميرك بل معضل لان
مالك بن دينار وان كان تابعيا لكن روى هذا الحديث عن الحسن
البصري وهو تابعي ايضا فقال حدثنا الحسن قال لم يشبع رسول الله
صلى الله عليه وسلم من خبز ولحم الخ هكذا اخرجه ابو موسى المديني واصحاب
الغريب وله شاهد من حديث قتادة عن انس كما سياتي في باب
العيش الطويل قال ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبز التنوين
للتنكير وهو شامل لعيش الحنطة والشعير قط بفتح القاف وتشديد
المهملة قال ميرك منهم من يقولها مخففة ويثبتها على اصلها او يضم
اخرها او يتبع الضمة الضمة اي ابدا ولحم اي ومن لحم كذا قال ميرك
الواو بمعنى من وفيه بحث وفي نسخة ولا لحم بزيادة لا لتاكيد النفي

الا على ضفف بفتح الضاد المعجمة والفاء الاولى قيل الاستثناء منقطع
وقيل متصل والظاهر انه مفرغ وقال ميرك الاستثناء من الدهر الذي
يدل عليه كلمة قط انتهى وهذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم ما شبع
من خبز بر او شعير الا على ضفف وكذا ما شبع من لحم اصلا الا على ضفف
ففي الكلام في الحقيقة نفيان واستثناء الا وقد يقال معناه لم يشبع من
خبز ولحم قط الا على ضفف لكن لا يلايمه تقديم قط على قوله ولا لحم ويجي
في الباب الطويل في عيشه صلى الله عليه وسلم عن انس ان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يجتمع عنده غدا ولا عشاء من خبز ولحم الا على ضفف وهو يلايم
المعنى الاخير ولا ينافي المعنى الاول فالكل محتمل فتامل قال مالك اي ابن
دينار سالت رجلا من اهل البادية لانهم اعرف باللغات العربية
ما الضفف فقال وفي نسخة قال ان يتناول بضم اوله وفي نسخة
بفتحه اي يتناول الاكل مع الناس فمعنى الخبر انه صلى الله عليه وسلم لم
يشبع من خبز ولحم اذا اكل وحده ولكن يشبع منهما اذا كان ياكل مع الناس
وهذا على التفسير المذكور في الكتاب ثم قيل معناه انه كان ياكل مع اهل
بيته ومع الاضياف او في الضيافات والولايم والعقايق والمراد
بالشبع له صلى الله عليه وسلم اكله ملء ثلثي بطنه فانه صلى الله عليه وسلم
لم ياكل ملء البطن قط وقال صاحب النهاية الضفف الضيق والشدة
اي لم يشبع منهما على حال من الاحوال الا على حال الضيق والشدة وحاصله
انه لم يكن الشبع منهما على حال التنعم والرفاهية وقال في الفايق في
الحديث لم يشبع من طعام الا على ضفف وروى خفف وروى شظف
الثلاثة في معنى ضيق المعيشة وقلتها وغلظتها يقال اصابهم
ضفف وضفوف وشظفت الارض اذا يبست نباتها وعن الاصمعي
اصابهم من العيش ضفف اي شدة وفي راي فلان ضفف اي
ضعف وما روي عن بني فلان خفف ولا ضفف اي اثر عوز والمعنى
انه لم يشبع الا والحال خلاف الخصب والرخا عنده وقيل معناه اجتماع
الايدي وكثرة الاكلين اي لم ياكل وحده ولكن مع الناس وقال صاحب
الصحاح الضفف كثرة العيال وقولهم لا ضفف يشغله ولا شغل اي

محتمل

لا يشغله

لا يشغل عن حجه ونسكه عيال ولا متاع كذا وجدته بخط ميرك ناه
رحمه الله وهو بعينه في شرحه باب ما جاء في خف رسول الله
صلى الله عليه وسلم حدثنا هناد بن السري حدثنا وكيع عن دلهم
بفتح مهملة وسكون لام وفتح هاء ابن صالح اي العبدي الكوفي اخرج حديثه
ابو داود وابن ماجه والبخاري في جزء القراءة عن حجير بضم حاء مهملة وفتح
جيم وسكون ياء في آخره لام اخرج حديثه ابو داود والترمذي وابن ماجه
ابن عبد الله عن ابي بُريدة بالتصغير وفي نسخة صحيحة ابن بريدة قال
ميرك وهو الصواب والاول غلط فاحش من نسخ الكتاب واسمه عبد الله
قلت قد يوجه بانه كنيته عن ابيه وهو بريدة ابن الحصيب الاسلمي
ان النجاشي بفتح النون وتكسر وتخفيف الجيم وكسر الشين المعجمة وتخفيف
الياء وتشدد واما تشديد الجيم فخطأ وهو لقب ملوك الحبشة كالتبع
لليمن وكسرى للفرس وقيصر للروم والشام وهرقل للشام فحسب وفرعون
لمصر وهذه ألقاب جاهلية واسم هذا النجاشي اصحمه بالصاد والسين
تصحيف ابن [illegible] مات سنة تسع من الهجرة عند الاكثر على ما صرح به
العسقلاني وقد ارسل اليه صلى الله عليه وسلم عمرو بن امية الضمري وكتب
اليه يدعوه الى الاسلام فاسلم فاخبرهم صلى الله عليه وسلم بموته وصلى هو
عليه وكبر اربعا قال ميرك افاد ابن التين ان النجاشي بسكون الياء
يعني انها اصلية لا ياء النسبة وحكى غيره تشديد الياء ايضا وحكى ابن
دحية كسر نونه ايضا كذا قاله حققه العسقلاني فقول ابن حجر كسر
النون افصح غير صحيح اهدى اي ارسل بطريق الهدية للنبي
وفي نسخة صحيحة الى النبي صلى الله عليه وسلم واستعمال اهدى بالى واللام
شايع سايغ ففي الصحاح الهدية واحدة الهدايا يقال اهديت له
واليه بمعنى خفين اسودين ساذجين بفتح الذال المعجمة معرب
ساده بالمهملة على ما في القاموس اي غير منقوشين اما بالخياطة
او بغيرها او لا شية فيهما تخالف لونهما ومجردين عن الشعر كما في
قوله نعلين جرداوين فلبسهما اي على الطهارة واما قول العصام
اي بلا تراخ فهو احتمال بعيد ثم توضأ اي بعد ما احدث ومسح عليهما



قال ميرك وقد اخرج ابن حبان من طريق الهيثم بن عدي عن دلهم بهذا الاسناد ان النجاشي كتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني قد زوجتك امراة من قومك وهي على دينك ام حبيبة بنت ابي سفيان واهديتك هدية جامعة قميصا وسراويل وعطافا وخفين ساذجين فتوضا النبي صلى الله عليه وسلم ومسح عليهما قال سليمان ابن داود راوية عن الهيثم قلت للهيثم ما العطاف قال الطيلسان حدثنا قتيبة ابن سعيد اخبرنا يحيى بن زكريا ابن ابي زائدة عن الحسن بن عياش بفتح مهملة وتشديد تحتية في اخرها شين معجمة اخرج حديثه مسلم والترمذي والنسائي عن ابي اسحق عن الشعبي بفتح فسكون قال ابي الشعبي قال المغيرة بن شعبة أهدي دحية بكسر اوله عند الجمهور وقال ابن ماكولا بالفتح ذكره في جامع الاصول وهو صحابي جليل ذو جمال حتى كان ياتي جبريل النبي صلى الله عليه وسلم في صورته كثيرا على ما ذكره ميرك للنبي وفي نسخة الى النبي صلى الله عليه وسلم خفين فلبسهما وقال اسرائيل هو كلام الترمذي فان كان من قبل نفسه وهو الظاهر فهو معلق لانه لم يدركه وان كان من قبل شيخه قتيبة فلا يكون معلقا وقال ميرك يحتمل ان يكون مقولا ليحيى فيكون عطفا بحسب المعنى على قوله عن الحسن بن عياش انتهى عن جابر اي الجعفي عن عامر هو الشعبي المذكور من قبل وجبة بالنصب عطفا على خفين قال ميرك والحاصل ان يحيى روى قصة اهداء الخفين فقط عن الحسن عن ابي اسحق عن المغيرة وروى قصة اهداء الخفين مع الجبة عن اسرائيل عن جابر عن المغيرة ويحتمل ان يكون تعليقا عن الترمذي وحينئذ يحتمل ان يكون قوله عن المغيرة مرادا ولم يذكره لظهوره ويؤيده قوله وجبة بطريق العطف تامل ولم ار من خرج الحديث غير المؤلف فانه ذكره في جامعه بهذا السياق بلا تفاوت وقال في اخره حسن غريب وهو لا يخلو عن تامل لان جابرا شيخ اسرائيل هو ابن يزيد الجعفي وهو ضعيف عند النقاد كما تقدم اللهم الا ان يقال هو ثقة عند المؤلف ثم رايت الحديث مخرجا في اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم لابي الشيخ ابن حبان والاصبهاني

صح

فانه اخرجه

فانه اخرجه من طريق هيثم ابن جميل عن زهير ابن معاوية عن جابر الجعفي عن عامر عن دحية الكلبي انه اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جبة من الشام وخفين ويعلم من هذا السياق تقوية احتمال التعليق والارسال فلبسهما اي الخفين والجبة حتى تخرقا اي تقطعا وثني الضمير لان الخفين ملبوس واحد في الحقيقة فيكون المراد فلبس الملبوسين المذكورين ويراد حينئذ بالجبة نوع نفيس من الفرو كما يستعمله بعض العجم والله اعلم ويحتمل ان يكون الضمير راجعا الى الخفين فقط كما في الرواية الاولى ويقويه قوله لا يدري بصيغة الفاعل اي لا يعلم النبي صلى الله عليه وسلم ازكي اي امذبوح تذكية شرعية هما اي الخفين يعني اصلهما وهو ذا على ذلك ساد مسد الخبر مثلها اقايم الزيدان ام لا وفي رواية ابي الشيخ فلم يتبين اولم يعلم اذكيا هما ام ميتة حتى تخرقا والمعنى انه صلى الله عليه وسلم لم يعلم ان هذين الخفين كانا متخذين من جلد المذكاة ام من جلد الميتة المدبوغ او غير المدبوغ وفيه دلالة على ان الاصل في الاشياء المجهولة الطهارة ثم نفي الصحابي درايته صلى الله عليه وسلم اما بالتصريح له بذلك اولانه اخذها من قرينة عدم سؤاله وتفحصه قال ابو عيسى اي الترمذي وابو اسحق اي الذي سبق ذكره هو ابو اسحاق الشيباني اي دون السبيعي كما يوهمه كون اسرائيل الراوي من ولده واسمه سليمان اي ابن ابي سليمان واسمه فيروز بفتح الفاء ويقال بكسرها قاله ميرك وفي الحديث دليل على انه صلى الله عليه وسلم لبس الخفين ومسح عليهما وقد تواتر عند اهل السنة حديث المسح على الخفين في الحضر والسفر وروى الطبراني في الاوسط والبيهقي في الدعوات الكبير باسناد صحيح عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد الحاجة ابعد فذهب يوما فقعد تحت شجرة فنزع خفيه قال ولبس احدهما فجاء طاير فاخذ الخف فحلق به في السماء فانسلت منه اسود سالخ فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا كرامة اكرمني الله بها ثم قال اللهم اني اعوذ بك

ان الاصل في الاشياء المجهولة الطهارة

من شرين مصطلي يمشي على بطنه ومن شرين يمشي على رجلين ومن شرين يمشي على أربع

باب ما جاء في نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

النعل قد يجيء مصدرا وقد يجيء اسما وهو محتمل للمعنيين هنا والثاني هو الأظهر قال ابن الأثير وهي التي تسمى الآن التاسومة وقال العسقلاني وهو يطلق على كل ما يقي القدم وهي مؤنثة انتهى وهو المنقول عن المحكم قال ابن العربي والنعل لباس الأنبياء وإنما اتخذ الناس غيره لما في أرضهم من الطين انتهى ولعله أخذه من قوله تعالى اخلع نعليك مع ما ثبت من لبس نعله صلى الله عليه وسلم وفي حديث أخرجه مسلم رفعه استكثروا من النعال فإن الرجل لا يزال راكبا ما انتعل وكان ابن مسعود صاحب نعليه والوسادة والسواك والطهور وكان يلبسه نعليه إذا قام وإذا جلس جعلهما في ذراعيه حتى يقوم حدثنا محمد بن بشار أخبرنا أبو داود أي الطيالسي كما في نسخة أخبرنا همام بفتح فتشديد ميم عن قتادة قال قلت لأنس بن مالك كيف كان نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي أله قبالان أم لا ولم يقل كانت لأن تأنيثه غير حقيقي ولما كان النعل موضحا جاز تذكيره كان كما هو مقرر في محله فقول ابن حجر كان القياس كانت لأنها مؤنثة إلا أنه لما كان تأنيثها غير حقيقي شاع تذكيرها باعتبار الملبوس خلط بين تأويلين والثاني إنما يحتاج إليه إذا كان النعل مقدما كما لا يخفى قال كان لهما أي لكل منهما قبالان وفي رواية للبخاري قال أنس إن نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان له قبالان والقبال بكسر القاف والموحدة زمام النعل وهو سيرها أي ... الذي بين الإصبعين الوسطى والتي تليها وشراك النعل الذي على ظهر القدم وقال العسقلاني القبال وهو الزمام الذي يعقد فيه الشسع الذي يكون بين أصبعي الرجل وفي المهذب الشسع زوال النعلين من الطرفين وذكر الجزري أنه كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم سيران يضع أحدهما بين إبهام رجله

والتي

وقد

الشسع

والتي تليها ويضع الآخر بين الوسطى والتي تليها ويجمع السيرين إلى السير الذي على وجه قدمه صلى الله عليه وسلم وهو الشراك حدثنا أبو كريب بالتصغير محمد بن العلاء أخبرنا وكيع عن سفيان أي الثوري لا ابن عيينة لأنه لم يرو عن خالد الحذاء خلافا لمن وهم من الشراح عن خالد الحذاء بفتح المهملة وتشديد المعجمة وهو من يحذو النعل ويقطعها قيل لم يتسم بذلك لأنه حذاء بل لجلوسه في سوق الحذائين أخرج حديثه الستة وقد عيب بدخوله في عمل السلطان عن عبد الله بن الحارث أي ابن نوفل الهاشمي التابعي الجليل له رواية ولأبيه وجده صحبة أجمعوا على توثيقه وأخرج حديثه الستة عن ابن عباس قال كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبالان مثنى بضم ميم وفتح مثلثة ونون مشددة على أنه اسم مفعول من التثنية وفي نسخة صحيحة بفتح ميم وسكون فكسر وتحتية مشددة على أنه اسم مفعول من الثني صفة قبالان وأغرب ابن حجر حيث ضبط النسختين ثم قال وقيل مثنى كرمي وليس في محله لأن هذا من الثني وهو رد شيء إلى شيء ولا يصح ذلك هنا انتهى ووجه غرابته أن مراد القائل كرمي هو بعينه ضبط النسخة الثانية ومآلهما ومؤداهما ومادتهما واحد فقد قال العصام التثنية جعل الشيء اثنين وربما يقيد مثنى بما يجعله كرمي اسم مفعول وحينئذ من الثني وهو رد شيء إلى شيء وهو غير ظاهر المعنى فمن قال المثنى والمثنى متقاربان لم يتأمل انتهى والذي يظهر أن في التثنية لا بد أن يكون الشيئان من جنس واحد وفي المثنى أعم من ذلك كما يفهم من قوله رد شيء إلى شيء وهذا وجه التقارب فإن الخاص مندرج تحت العام ولأن ظهر أن الشيئين في التثنية لا بد من انفصالهما بخلافهما في الثني فإنه يلاحظ اتصالهما كما أشار إليه صاحب القاموس بقوله ثنى الشيء كسعى رد بعضه على بعض فتثنى فحينئذ يحصل التباين بينهما فلا يصح إطلاقهما معا على محل واحد شراكهما بالرفع على نيابة الفاعل وهو بكسر الشين المعجمة أحد سيور النعل التي تكون على وجهها على ما في النهاية حدثنا أحمد بن منيع أخرج

حديثه الستة اخبرنا ابو احمد الزبيري بالتصغير نسبة الى جده
اخرج حديثه الستة اخبرنا عيسى بن طهمان بفتح فسكون اخرج حديثه
البخاري والنسائي اخرج الينا انس ابن مالك نعلين جرداوين الجرداء بالجيم
مؤنث الاجرد اي التي لا شعر عليها وقال الخطابي يريد خلقين وتعقبه
الحافظ ابو موسى وفي التاج للبيهقي الاجرد الشعر الصفا ايضا
قبالان قال اي ابن طهمان فحدثني ثابت اي البناني كما صرح به
في رواية الجامع بعد مبني على الضم مقطوع عن الاضافة اي بعد هذا
المجلس او بعد اخراج انس للنعلين الينا عن انس انهما اي النعلين
المذكورتين كانتا نعلي النبي صلى الله عليه وسلم وكان ابن طهمان راى النعلين
عند انس ولم يسمع منه نسبتهما الى النبي صلى الله عليه وسلم فحدثه بذلك
ثابت عن انس حدثنا محمد اسحاق ابن موسى الانصاري قال اخبرنا معن
قال اخبرنا وفي نسخة انبانا مالك اخبرنا سعيد ابن ابي سعيد
اسمه كيسان ابن سعيد المقبري بفتح فسكون فضم وبفتح نسبة الى مقبرة
بالكوفة كان ينزل بها وقيل نسب اليها لزهده وكثرة زيارته المقابر
وقيل كان يحفظ مقبرة ابن دينار روى عنه الستة وهو تابعي
لانه يروي عن ابي هريرة عن عبيد بن جريج بالتصغير فيهما وبالجيمين
والراء في اخيرهما اخرج حديثه الشيخان وغيرهما وهو مدني تابعي
انه قال لابن عمر رايتك اي ابصرتك حال كونك تلبس النعال
اي تختار لبسها السبتية بكسر المهملة وسكون الموحدة بعدها
مثناة منسوبة الى السبت قال ابو عبيد هي المدبوغة ونقله عن
الاصمعي وقيل انها هي التي حلقت عنها شعرها وازيلت كانه ماخوذ
من لفظ السبت لان معناه القطع فالحلق بمعناه وهذا المعنى
المناسب لما ياتي قال الحنفي وانما اعترض عليه لانها نعال
اهل النعمة والسعة قال ابن حجر ومن ثم لم يلبسها الصحابة كما افاده
خبر البخاري ان السائل قال له رايتك تصنع اربعة اشيا لم يصنعها
اصحابنا وعد هذه منها انتهى والاظهر ان مراد السائل منه ان
يعرف ما الحكمة في اختياره اياها ومواظبته عليها مع ان الصحابة كانوا
ظلبته
لا يتقيدون

لا يتقيدون بنوع من اللبس او الاكل الا ما فيه المتابعة والاقتدا
ولا دلالة في الحديث على ان ابن عمر كان لا يلبسها ولم يكن فاندفع ما قال
العصام من ان سياق الكلام يفيد ان ابن عمر لم يكن حين التخاطب
لابس النعل السبتية فقال اما في الجواب على وجه التنزل وكذا انحل
ما تعقبه ابن حجر بقوله ويرد بان الترك حين السوال لا يستدعي
الترك المطلق وعلى التنزل فيحمل تركها لعذر كعدم وجدانها ولا
فلا اعتراض على ارتكاب المباح ويدل لتعليله في جوابه قال
اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي وفي نسخة
يعني التي ليس فيها شعر ويتوضا فيها اي فوقها او هو لابسها
وفيه اشارة الى انه حال بلل الرجل لم يكن يحترز عنها اعتمادا على اصل
طهارتها او حصول الطهارة بدباغتها قال الخطابي فقد تمسك
بهذا من يدعي ان الشعر ينجس بالموت وانه لا يوثر فيها الدباغ ولا دلالة
فيه لذلك فانا احب ان البسها اي لمتابعة الهدى لا لموافقة
الهوى واستدل بهذا الحديث على جواز لبسها في كل حال وقال احمد
يكره لبسها في المقابر لحديث بشير بن الخصاصية قال بينا انا امشي
في المقابر وعلي نعلان اذا رجل ينادي من خلفي يا صاحب السبتيتين
اذا كنت في هذا الموضع فاخلع نعليك اخرجه احمد وابو داود
وصححه الحاكم واحتج على ما ذكر وتعقبه الطحاوي بانه يجوز ان يكون
الامر بخلعهما لاذى كان فيهما وقد ثبت في الحديث ان الميت يسمع
قرع نعالهم اذا ولوا عنه مدبرين وهو دال على جواز لبس النعل
في المقابر قال وثبت حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
في نعليه قال فاذا جاز دخول المسجد بالنعل فالمقبرة اولى
قال العسقلاني ويحتمل ان يكون المراد بالنهي اكرام الميت كما ورد
النهي عن الجلوس على القبر وليس ذكر السبتيتين للتخصيص بل اتفق
ذلك والنهي انما هو للمشي على القبور بالنعال والله اعلم بحقيقة
الحال حدثنا اسحاق بن منصور اخبرنا عبد الرزاق عن معمر بن راشد
عن ابن ابي ذيب بهمز ويبدل واسمه عبد الرحمن واسم والد محمد واسم جده

المنيرة قال مبرك كان كبير الشان عن صالح مولى التوأمة بفتح فوقيه وسكون واو وفتح همزة وهي امراة لها صحبة وسميت توأمة لانها كانت مع اخت في بطن وهي اخت ربيعة بنت امية ابن خلف الجمحي وصالح مولى التوأمة ابن ابي صالح مولى ام سلمة وكان تغيبره ثبتا عن ابي هريره قال كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبالان حدثنا احمد بن منيع قال حدثنا ابو احمد تقدم قال اخبرنا سفيان اي الثوري لانه الراوي عن السدي لا ابن عيينة كما في الشرح عن السدي بضم المهملة وتشديد ما بعده وهو ابو محمد اسماعيل ابن عبد الرحمن الكوفي صدوق رمي بالتشيع كذا في التقريب وفي الصحاح السدة باب الدار قال ابو الدرداء من يغش سدد السلطان يقم ويقعد وسمي اسماعيل السدي لانه كان يبيع المقانع والخمر في سدة مسجد الكوفة وهي ما يبقى من الطاق المسدود وقد اخرج حديثه مسلم والاربعة وقال ميرك منسوب الى السدة وهي صفة في باب المسجد الجامع في الكوفة كان السدي يسكنها وهو السدي الكبير المفسر المشهور مختلف فيه ونقه بعضهم وضعفه اخرون واما السدي الصغير فهو محمد بن مروان حفيده وهو متفق على ضعفه واتهمه بعضهم بالكذب وليس المراد هنا انتهى وهو ابن ابنة السدي الكبير او ابن اخته رمي بالرفض قال حدثني من سمع عمرو بن حريث بالتصغير وهو قرشي مخزومي صحابي اخرج حديثه الستة قال الواقدي مات النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشرة روى عنه ابنه جعفر وخليفه واصبغ وهارون مواليه وعطا ابن السايب والوليد ابن سريع وسراقة بن محمد واسماعيل بن ابي خالد ولم ار في شي من الروايات التصريح باسم من حدث السدي فيحتمل ان من حدثه عنه واحد من هاولاء والظاهر عطا بن السايب فانه اختلط في اخر عمره والسدي ممن سمع منه بعد الاختلاط فلذا ابهمه ولم يصرح باسمه لئلا يفطن له نكره للحديث شاهد وهو ما اخرجه ابن حبان من طريق شعبة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال رايت رسول الله

قبل صح

الجمحي صح

صغير صح



صلى الله عليه وسلم يصلي في نعلين مخصوفين من جلود البقر واخرج النسائي من طريق عبيد الله بن عمر القواريري عن سفيان عن ابي اسحق عمن سمع عمرو بن حريث يقول اي عمرو بن حريث رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في نعلين مخصوفتين يحتمل انه كان في صلاة جنازة او غيرها والخصف الخرز ونعل مخصوفة اي ذات الطاق وكاطراق منها خصفة والظاهر انه يخصف نعليه بنفسه لما ورد في رواية عروة عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخيط ثوبه ويخصف نعله ويرقع دلوه اخرجه ابن حبان والحاكم ومن الشرح ان المراد به المرقعة حدثنا اسحق ابن موسى الانصاري اخبرنا معن اخبرنا مالك عن ابي الزناد تقدم عن الاعرج اسمه عبد الرحمن ابو داود والمزني اشتهر بهذا اللقب اخرج حديثه الستة عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمشي احدكم وفي بعض النسخ لا يمش وهذا نهي صورة ونفي معنى وهو ابلغ من النهي الصريح واما قول العصام نسخة لا يمشي تستدعي حمل لا يمشي على الخبر الواقع موقع النهي دون النهي فغير ظاهر لنسخة لا يمشي بالنهي ثم محل النهي ان يكون من غير ضرورة والا فلا كراهة كما هو ظاهر قال ابن حجر وعليه يحمل ما روي انه صلى الله عليه وسلم ربما فعله انتهى ويمكن ان يحمل فعله على ما قبل النهي او على بيان الجواز في نعل واحد وروي واحدة بالتانيث كما في بعض النسخ قال الحنفي والنعل مؤنث ووصفها بالواحد وهو مذكر لان تانيثها غير حقيقي انتهى والصواب ان تذكيره بتاويل الملبوس قال الخطابي المشي يشق على هذه الحالة مع سماجته في الشكل وقبح منظره في العيون وقيل لانه لم يعدل بين جوارحه وربما نسب فاعل ذلك الى اختلاف الراي وضعفه وقال ابن العربي العلة فيه انها مشية الشيطان وقيل لانها خارجة عن الاعتدال وقال البيهقي الكراهة للشهرة فتمتد الابصار لمن ترى ذلك منه وقد ورد النهي عن الشهرة في اللباس وكل شي صير صاحبه شهرة فحقه ان يجتنب كذا حققه العسقلاني وقال قد اخرج ابن

لا يمشي صح

لينعلهما

ماجه بلفظ لا يمشي احدكم في نعل واحد ولا في خف واحد لينعلهما
جميعا بضم اليا وكسر العين وفي نسخة بفتحهما وسكون اللام الثاني
والاولى مكسورة للامر قال العسقلاني ضبط النووي بضم اوله من
انعل وتعقبه شيخنا في شرح الترمذي بان اهل اللغة قالوا نعل بفتح
العين وحكى كسرها وانتعل اي لبس النعل لكن قد قال اهل اللغة
ايضا انعل رجله البسها نعلا وانعل دابته جعل لها نعلا والحاصل
ان كان الضمير للقدمين تعين الضم وان كان للنعلين تعين الفتح
انتهى واقول ان كان الضمير للقدمين جاز الضم والفتح
لما في القاموس نعل كفرح وتنعل وانتعل لبسها ونعلهم كمنع وهب
لهم النعال والدابة البسها النعل كانعلها ونعلها وقد نقل العصام
عن العسقلاني انه مع جعل الضمير للقدمين جاز ان يكون مجردا
ومزيدا وان كان للنعلين فهو مجرد فاندفع ما ذكره الشارح انه ان
جعل الضمير للقدمين لا يحتمل المجرد لانه لا معنى للبس القدمين
وبهذا يندفع ايضا ما قال بعضهم لكن قوله اولينعلهما يؤيد ضبط
النووي فان الضمير للقدمين فالمناسب ان الضمير الذي في قوله
لينعلهما للقدمين ايضا واما قوله ليخلعهما على ما في بعض نسخ
الشمايل ورواية لمسلم والموطا يؤيد الفتح نعم الاظهر في رواية مسلم ان
الضمير للنعلين وفي رواية المتن المطابقة لما في رواية البخاري
ان الضمير للقدمين وكلتا الروايتين صحيحة واما قول ابن حجر
تبعا للعصام ورواية ليخلعهما تعين الضمير للنعلين لاحتمال
ان فيه حذفا اي ليخلع نعليهما فلا يخفى انه احتمال بعيد قال ابن
عبد البر قوله لينعلهما اراد القدمين وان لم يجر لهما ذكر وهذا مشهور
في لغة العرب وجاء في القران لدلالة السياق عليه انتهى وكانه اراد
قوله تعالى حتى توارت بالحجاب وقوله سبحانه ولو يؤاخذ الله الناس
بظلمهم ما ترك عليها من دابة ثم كلمة او للتخيير وقوله جميعا مؤكد
لضمير التثنية في الموضعين بمعنى معا وقوله ليحفهما ضبط في اصلنا
بضم اليا وكسر الفاء من الاحفا وهو الاعراء عن النعل والخف وقال

الحنفي

الحنفي وروي بفتحهما من حفي يحفى من باب علم والاولى الاظهر معنى لان
حفي ليس بمتعد انتهى وتكلف ابن حجر وقال انه من الحفا وهو
المشي بلا خف ونعل والتعدية حينئذ مجازية والاصل ليحف بهما
فحذف الجار اختصارا انتهى يريد انه من باب الحذف والايصال لكن
لا يظهر له معنى حال الانفصال والاتصال ثم قال او يضمن المجرد معنى
المتعدي بلا حذف انتهى وهو ابعد من الاول في ظهور المجاز والمآل
ثم قيل ان هذا امر ارشاد لان المشي في نعل واحد لا يأتي المعتاد
وايضا يوجب الاشتهار به ولا ينافي كراهة المشي في نعل واحد
فعل جمع من الصحابة له لاحتمال انه لعذر او لكون النهي ما بلغهم
ان ثبت تأخر فعلهم عن قوله صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر وقول
ابن سيرين لا باس به يرده صريح السنة انتهى وفيه بحث لانه اذا
كان الامر للارشاد او للندب فلا باس بقوله لا باس فانه يستعمل
في خلاف الاولى وفي كراهة التنزيه ايضا وذكر في شرح السنة انه
قد ورد في الرخصة بالمشي في نعل واحدة احاديث وروي عن علي
وابن عمر وكان ابن سيرين لا يرى بها باسا انتهى وكفى بفعل علي
وابن عمر حجة ولو ان ابن سيرين من المجتهدين فلا يليق الطعن به وا
بعضهم بذلك امر باخراج احدى اليدين من الكم والقاء الرداء على احد
المنكبين ولبس نعل في رجل واحد وخف في اخرى ذكره في شرح السنة
وتعقبه ابن حجر بما لا يجدي واما ما اخرجه مسلم من طريق ابي رزين
عن ابي هريرة اذا انقطع شسع احدكم او شراكه فلا يمشي في احديهما
بنعل والاخرى حافية ليحفهما جميعا فقد قال ميرك هذا لا مفهوم
له حتى يدل على الاذن في غير هذه الصورة وانما هو تصوير خرج
مخرج الغالب ويمكن ان يكون من مفهوم الموافقة وهو التنبيه بالادنى
على الاعلى لانه اذا امتنع مع الاحتياج فمع عدمه اولى وقال العسقلاني
وهذا دال على ضعف ما اخرجه الترمذي عن عائشة قالت ربما انقطع
شسع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى في النعل الواحدة حتى يصلحها قال
ميرك هكذا نقله الشيخ عن جامع الترمذي ولم اجده بهذا اللفظ في

اصل الترمذي بل فيه من طريق ليث ابن ابي سليم عن عبد الرحمن ابن
القاسم عن ابيه عن عايشه قالت ربما مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في نعل واحدة وهكذا اورده صاحب المصابيح وصاحب المشكاة
والشيخ الجزري في تصحيح المصابيح عن الترمذي والله اعلم ثم قال
ان وجه ادخال هذا الحديث في هذا الباب الاشارة الى انه صلى الله
عليه وسلم لم يمش على هذه الحالة المنهية عنها اصلا وفيه ايما الى
تضعيف حديث عايشه المتقدم والله اعلم حدثنا قتيبة عن مالك
عن ابي الزناد نحوه بالنصب اي مثله في المعنى دون اللفظ المتعلق
بالمتن والاظهر انه يريد بنحوه نحو اسناد المتقدم فكانه قال
الى اخر الاسناد فلا يرد ما قاله العصام من ان حديث قتيبة منقطع
ومرسل لاسقاط الاعرج عن الاسناد واسقاط ابي هريرة نعم كان ينبغي
ان يقول عن مالك ويزيد بهذا الاسناد حدثنا اسحاق بن موسى اخبرنا معن
اخبرنا مالك عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى ان ياكل يعني هذا الكلام جابرا والراوي عنه مع نحو يعني
يريد النبي صلى الله عليه وسلم نهى ياكل الرجل والمراة تابعة له في
الاحكام وانما فسره دفعا لتوهم رجوع الضمير الى جابر وقوله بشماله
بكسر الشين متعلق بياكل او يمشي عطف على ياكل في نعل واحدة
بالتانيث وعلة النهي عنها تشبيه الشيطان او للتنويع فكل منهما
قبلها وما بعدها منهي عنه. وقال الحنفي شك من الراوي وهو
وهم منه ثم قال ويجوز ان يكون بمعنى الواو فيكون كلاهما منهيا
وفيه ان حملها على الواو يوهم فساد المعنى لا يتمامها الا المنهي
عنه اجتماعهما وليس كذلك بل هو على الانفراد ولا تظن منهم انهما
او كالواو حدثنا قتيبة عن مالك ح وتقدم تحقيق الحا وحاله
واخبرنا وفي بعض النسخ وانبانا اسحق اي ابن موسى كما في نسخة اخبرنا
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا انتعل احدكم اي اذا اراد ان يلبس
احدكم نعليه فليبدا باليمنى اي بالجانب الايمن من الرجلين او النعلين

الامي

اخبرنا معن صح

وفي الصحيحين

وفي الصحيحين فليبدا باليمنى واذا نزع اي اراد خلعهما فليبدا
بالشمال اي بالجانب الشمال قال الخطابي الحفا كرامة للرجل حيث
انه وقاية من الاذى واذا كانت اليمنى افضل من اليسرى استحب
التبدئة في لبس النعل والتاخير في نزعه ليتوفر بدوام لبسها حظها من
الكرامة انتهى واما الحفا تارة فيه الكرامة واخرى فيه الاهانة واما
ما قاله العصام من ان تقديم اليمنى انما هو لكونه اقوى من اليسار فقد
قال ابن حجر الى انه ارشادي لا شرعي وهو باطل مخالف للسنة وكلام الايمة
انتهى وفيه ان الامر الارشادي لا يكون باطلا ولا مخالفا للسنة ولا
منافيا لكلام الايمة كما تقدم تحقيق هذا البحث في النهي عن المشي في
نعل واحدة مع انه يمكن حمل كلامه على علة تقديم اليمنى على اليسرى
في الامر الشرعي وقال العسقلاني نقل القاضي عياض وغيره الاجماع
على ان الامر فيه للاستحباب فلتكن اليمين وفي بعض النسخ فليكن
اليمين ويؤيده فليبدا باليمين وبنصره قوله اولهما وهو يتعلق
بقوله تنعل على خلاف في تانيثه وتذكيره والاول هو الاصح فيكون
تذكيره على تاويل العضو وهو منصوب على انه خبر كان ويحتمل الرفع
على انه مبتدا وتنعل خبره والجملة خبر كان كذا ذكره الطيبي وعلى هذا
المنوال قوله واخرهما تنزع وقال العسقلاني هما منصوبان على خبر كان
او على الحال والخبر تنعل وتنزع وضبطا بمثناتين فوقانيتين
وبتحتانيتين مذكورين قال ميرك والاول في روايتنا على ان
الضميرين راجعان الى اليمنى والثاني مما ضبطه الشيخ وقال انه باعتبار
النعل والخلع يعني بهما المصدرين المفهومين من الفعلين ثم قال
وهذا لا يخلو عن خفا قلت بل لا يظهر له معنى والظاهر ان التذكير
اما على رواية اليمين واما على تاويل اليمين بالعضو كما اشرنا اليه
سابقا وفايدة هذه الجملة الامر بجعل هذه الخصلة ملكة راسخة ثابتة
دايمة لما ان النفوس تاخذ هذا الامر هينا او انها اعتادت بتقديم
اليمنى فكان مظنة فوت تقديم اليسرى هذا خلاصة كلام العصام
واقول بل فيه زيادة افادة وبيان المقصود من الفعلين

فانه صح

اصلاح

السابقين على التمثيلين المذكورين انما هو رعاية دوام اليمنى فقط نعلا
وخلعا حتى لا يتوهم انه ساوى بين اليمنى واليسرى بان اعطى كلا منهما
ابتداء في احد الفعلين ونظيره تقديم اليمنى في دخول المسجد وتقديم
اليسرى في خروجه وعكسه في دخول الخلا وخروجه وبه بطل قول
ابن حجر ان فايدته ان الامر بتقديم اليمنى في الاول لا يقتضي تاخير
نزعها لاحتمال ارادة نزعهما معا فمن زعم انه للتاكيد فقد وهم وكذلك
من تكلف معنى غير ما قلته يخرجه به عن التاكيد فقد اتى بما يمجه
السمع فلا يعول عليه انتهى وانت تعرف ان نزعهما معا ولبسهما معا مما
لا يكاد يتصور في افعال العقلا فهو اولى بما قال في حقه انه قد اتى
بما يمجه السمع فلا يعول عليه هذا وقد قال ميرك زعم بعض الحفاظ ان
المرفوع من حديث انتهى عند قوله بالشمال وقوله فلتكن الى قوله
تنزع مدرج من كلام بعض الرواة شرحا وتاكيدا لما سبق حدثنا
ابو موسى محمد بن المثنى اخبرنا محمد بن جعفر قال اخبرنا شعبة
قال اخبرنا اشعث وهو ابن ابي الشعثا بفتح فسكون
وفي ايراد هذه الجملة اشارة الى ان شعبة اطلق اشعث ومراده
ابن ابي الشعثا ليظهر قوله عن ابيه عن مسروق عن
عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن
اي استعمال اليمنى وتقديم جانب اليمين في الامور الشريفة ما
اي مدة دوام قدرته على ما ذكر وهو تاكيد لاختيار التيمن ومبالغة
في عدم تركه كما هو المعروف في امثاله ونظيره فاتقوا الله ما استطعتم
قال العصام ولم يره انه ربما يترك للضرورة وعدم القدرة
انتهى وهو ظاهر لانه لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم خلاف التيمن
وقال ابن حجر ذكره احترازا عما اذا احتيج لليسار لعارض باليمين
فانه لا كراهة في تقديمها حينئذ انتهى وهو مورود اذ الضرورة
ليس الكلام فيه والذي يظهر عندي ان مراده والله اعلم انه صلى الله
عليه وسلم كان يكتفي باليمين فيما لم يتيسر احترازا عن نحو غسل الوجه
خلافا للشيعة او لم يتعذر بان كان يريد مثلا ان ياخذ العصا

ما استطاع في

تتبع المخطوطات؟

والكتاب

والكتاب فيتعين ان ياخذ احدهما باليمنى والاخر باليسار وكما وقع
الجمع بين اكل القثا والرطب باليدين وكما في لبس النعلين اذا كان
محتاجا الى استعمال اليدين وجوز ميرك ان يكون ما في ما استطاع
موصولة فيكون بدلا من التيمن في ترجله متعلق بيحب اي في شان
ترجيل شعره وهو تمشيطه وتسريحه ودهنه وتنعله اي في لبس
نعله وطهوره بضم اوله وبفتحه على ان اللغتان في المعنى المصدري
وهو ظاهر او في المعنى الاسمي وهو ما يتطهر به فالتقدير استعمال
طهوره ثم ذكر الثلاثة ليس لارادة انحصارها بل للاشارة الى انه
كان يراعي التيمن من الفرق الى القدم وفي كل البدن ومما ورد في
باب التنعل والناس عنه غافلون ما روي عن جابر قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان ينتعل الرجل قايما لكن ذكر في شرح السنة
انه الكراهة لمشقة تلحق في لبس نعال فيها سيور لانه لا يمكن لبس
بدون اعانة اليد فلا نهي فيما ليس فيه تلك المشقة اقول
وفي معنى التنعل المنهي لبس الخفين والسراويل قايما فان الكراهة
متحققة فيها لوجود المشقة اللاحقة بلبسها واعلم ان دخول
المسجد والخروج عنه لا بد من مراعاة اليمين فيهما وملاحظة لبس
النعل ونزعها فيهما ايضا واكثر الناس لا يلتفتون وعن المراعاة
جاهلون وعن متابعة السنة محرومون حدثنا محمد بن مرزوق ابو
عبد الله حدثنا عبد الرحمن بن قيس ابو معاوية اي الضبي الزعفراني
اخرج حديثه السنة حدثنا هشام قال العصام المسمى بهشام في
اسانيد الشمايل خمسة عن محمد اي ابن سيرين عن ابي هريرة
قال كان نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لكل فرد منهما
قبالان فصل به وهو اجنبي بين المتعاطفات لانها معمولات نعل
لان العامل في المضاف اليه وما عطف عليه المضاف وقبالان
معمول كان اشارة الى الاهتمام به وانه المقصود بالاخبار وابي
بكر وعمر اي وكذا النعل ابي بكر وعمر قبالان واول من عقد عقدا
اي اتخذ قبالا واحدا عثمان رضي الله عنه اشارة الى بيان الجواز

له صح

وان لبسه صلى الله عليه وسلم كان على وجه المعتاد لا على قصد العبادة للعبادة كما تقرر في الاصول ان افعاله صلى الله عليه وسلم اربعة مباح ومستحب وواجب وفرض ولو لم يبين ذلك عثمان رضي الله عنه لتوهم كراهة الاقتصار على قبال واحد او انه خلاف الاولى لانه خلاف ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وصاحباه وبه علم ان ترك لبس النعلين ولبس غيرهما غير مكروه ايضا

باب ما جاء في ذكر خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم

بفتح التاء وكسرها قال العصام كان مقتضى دابه في تراجم الابواب ان يقول ما جاء في خاتم رسول الله اي من غير ذكر ذكر لا بد من نكتة لمزيد الذكر وهي خفية انتهى والذكر مذكور في الاصول المصححة والنسخ المعتمدة فلا وجه لما قاله ابن حجر من انه في نسخ زيادة ذكر بين في ومجرورها ولعلها تحريف من ناسخ على ان التحريف لا يقال الا في ذكر كلمة مقام ذكر كلمة اخرى مع تغيير فيها ولعل الوجه في زيادة الذكر هنا تمييزه عن ساير تراجم الكتاب لتكرار باب الخاتم وان كان تميز خاتم النبوة عن خاتم يختم به باضافة الاولى الى النبوة والثاني الى النبي صلى الله عليه وسلم اذ تكرار ما به التمييز يفيد التاكيد فاندفع قول ابن حجر اذ تراجم الكتاب قاضية بحذفها لانه لم يوجد لها فيه نظير ولا حكمة في تمييز هذا الباب على بقية الابواب والله اعلم بالصواب

حدثنا قتيبة ابن سعيد وغير واحد اي وكثير من شيوخ المص عن عبد الله ابن وهب اخرج حديثه النساي وابن ماجة ايضا عن يونس اي الايلي وقد مر عن ابن شهاب اي الزهري تابعي جليل عن انس بن مالك واخرجه الشيخان عنه قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من ورق بكسر الراء وسكونها اي فضة وكان فصه بفتح اوله وكسره وقد يضم وتشديد الصاد ما ينقش فيه اسم صاحبه او غيره قال العسقلاني هو بفتح الفا والعامة تكسرها واثبتها بعضهم لغة وزاد بعضهم الضم وعليه جرى ابن مالك في المثلث انتهى وفي القاموس الفص للخاتم مثلثة والكسر غير لحن ووهم الجوهري حبشيا اي حجرا

منسوبا

منسوبا الى الحبش لانه معدنه وقيل كان فصه عقيقا كما في خبر ذكره في روضة الاحباب وقيل كان جزعا وقال حبشيا لانه يوتى بها من بلاد اليمن وهو كورة الحبشة واما قول ابن حجر اي فصا من جزع او عقيق اذ معدنهما بالحبشة كاليمن فموقوف على صحته والله اعلم او معنى حبشيا حجر من الحبشة او كان اسود على لون الحبشة او صانعه او صانع نقشه من الحبشة وبه يحصل الجمع بينه وبين الرواية الاتية من فضة فصه منه اذ لم يثبت تعدد خاتمه وفي رواية البخاري وفي ثم قال ابن عبد البر انها اصح وقيل معنى فصه منه ان موضع فصه منه فلا ينافي كون فصه حجرا واما ما روي في التختم بالعقيق من انه ينفي الفقر وانه مبارك وان من تختم به لم يزل خيرا فكلها غير ثابتة على ما ذكره الحفاظ وفي خبر ضعيف ان التختم بالياقوت الاصفر يمنع الطاعون حدثنا قتيبة اي ابن سعيد اخبرنا ابو عوانة هو الوضاح روى عنه الستة عن ابي بشر سياتي ذكره عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة اي امر صياغته او وجده مصوغا فاتخذه فكان يختم به اي الكتب التي يرسلها للملوك وهو من حد ضرب اي يضعه على الشيء وفي نسخة ضعيفة يتختم به قال الحنفي ومعناهما واحد والاظهر ما قاله العصام من ان معنى تختمت لبست الخاتم لكنه ينافي قوله ولا يلبسه بفتح الموحدة قال ميرك ووجه الجمع بينه وبين الروايات الدالة على انه صلى الله عليه وسلم كان يلبس الخاتم هو ان جملة ولا يلبسه حال فيفيد انه كان يختم به في حال عدم اللبس وهو لا يدل على انه لا يلبسه مطلقا ولعل السر فيه اظهار التواضع وترك الاراة والكبر لان الختم في حال لبس الخاتم لا يخلو عن تكبر وخيلاء ويجوز ان يجعل قوله ولا يلبسه معطوفا على قوله يختم به والمراد انه لا يلبسه على سبيل الاستمرار والدوام بل في بعض الاوقات ضرورة الاحتياج اليه للختم به كما هو مصرح به في بعض الاحاديث ويحتمل ان يكون مراد الراوي من هذه العبارة بيان انه صلى الله عليه وسلم



أراد في اتخاذ الخاتم الختم به لا اللبس والتزين لأن لبس الخاتم
ليس من عادة العرب كما أشار إليه الخطابي ويؤيده مفهوم الحديث الوارد
في سبب اتخاذ الخاتم والله أعلم انتهى قال العصام والأول هو الأقرب
وأغرب ابن حجر حيث قال ولبسه حالة الختم تبعه لا يحتاج لنفيه زاد
الحنفي يجوز أن يتعدد من خاتمه صلى الله عليه وسلم كما يكون للسلاطين والحكام
وكان يلبس منها بعضا دون بعض وقد تقرر عند أرباب هذا الفن
أن التوفيق مقدم على الترجيح وتعقبه العصام بأنه بعيد جدا لأنه
إنما يتخذ للحاجة فيبعد أن يتخذه صلى الله عليه وسلم متعددا وسيأتي
ما يؤيد الحنفي والحاصل أنه ثبت لبس الخاتم له صلى الله عليه وسلم على
خلاف سيأتي في الأحاديث أنه كان يلبسه في يمينه أو يساره والخبر
كان إذا دخل الخلاء نزع خاتمه قال ابن حجر ولبسه مندوب ولو لمن لم
يحتج إليه لختم انتهى وهو مخالف لقول بعض أئمتنا إنه إنما يندب
لمن كان يحتاج إليه للختم ويؤيده سبب ورود اتخاذ الخاتم وهو
مباح للرجال والنساء إجماعا وكرهت طائفة لبسه مطلقا وهو شاذ
ثم ثبت أنه صلى الله عليه وسلم لما اتخذ خاتما من ورق واتخذوا
مثله طرحه فطرحوا خواتيمهم وهذا يدل على عدم ندب الخاتم لمن
ليس له حاجة إلى الختم وأجاب عنه البغوي بأنه إنما طرحه خوفا
عليهم من التكبر والخيلاء وأجاب بعضهم عنه بأنه وهم من الزهري
رواية وإنما الذي لبسه يوما ثم ألقاه خاتم ذهب كما ثبت ذلك من
غير وجه عن ابن عمر وأنس وخاتم حديد فقد روى أبو داود بسند
جيد أنه كان له خاتم حديد ملوي عليه فضة فلعله هو الذي طرحه
وكان يختم به ولا يلبسه وقالت طائفة يكره إذا قصد به الزينة
والأولى أن يكره لغير سلطان للنهي عنه لغيره رواه أبو داود والنسائي
لكن نقل عن أحمد أنه ضعفه انتهى وقال القاضي خان وعن رسول
الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يتختم بالعقيق ثم التختم بالفضة
إنما يباح لمن يحتاج إلى التختم كالقاضي وعند عدم الحاجة فالترك
أفضل وإذا تختم بالفضة ينبغي أن يكون الفص إلى بطن الكف من

البسرى

البسرى قال الترمذي أي المصنف أبو بشر أي المذكور في السند اسمه
جعفر بن أبي وحشية بفتح فسكون فمهملة وتشديد يا وفي نسخة وحشية
بغير انصراف اختلف فيه ثقة وضعفا حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا
حفص بن عمر بن عبيد بالتصغير هو الطنافسي بفتح الطا
وكسر الفا منسوب إلى الطنافس جمع طنفسة بضم الطا والفا وكسرها
وبكسر الطا وفتحها البساط الذي له خمل وحصير من سعف قدره ذراع
وكان النسبة للعمل أو البيع إشعارا بأنه صار علما بالغلبة واشتهر به
وهو ثقة كذا ذكره الشراح وفي نسخة ضعيفة هو الطنافسي بضم الطا
وبالفا آخره لا أم بعده تحتية مشددة أخبرنا وفي بعض النسخ
أنبأنا زهير بضم زاي وفتح ها أبو خيثمة بتحتية ساكنة بين فتح معجمة
ومثلثة واحترز به عن زهير أبي المنذر لأنه غير موثوق به
عن حميد بالتصغير أي الطويل عن أنس رضي الله عنه
قال كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة فصه منه الظاهر
أنها يرجع إلى الفضة فأوله بعض إلى أنه راجع إلى ما صنع منه الخاتم
وهو الفضة وهو بعيد والأوضح أن من للتبعيض والضمير للخاتم
أي فصه بعض الخاتم بخلاف ما إذا كان حجرا فإنه منفصل عنه مجاور
له ويمكن أن يكون الضمير راجعا إلى الفضة والتذكير بتأويل
الورق ووقع في رواية أبي داود من طريق زهير أيضا بهذا الإسناد
بلفظ من فضة كله قال ميرك ينبغي أن يحمل على تعدد الخواتم لما
أخرجه أبو داود والنسائي من حديث إياس بن الحرث بن معيقيب
عن أبيه عن جده أنه قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من حديد
ملوي عليه فضة فربما كان في يدي قال وكان معيقيب على
خاتم النبي صلى الله عليه وسلم يعني كان أمينا عليه وقد أخرج له ابن سعد
شاهدا مرسلا عن مكحول أن خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من
حديد ملوي عليه فضة غير أن فصه باد وأخرج مرسلا أيضا عن
إبراهيم النخعي مثله دون ما في آخره وثالثا بسند إلى رواية سعيد
ابن عمرو بن سعيد بن العاص عن خالد بن سعيد بن العاص أنه أتى



به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاخذه رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلبسه وهو الذي كان في يده ومن وجه اخر عن سعيد بن عمرو المذكور
ان ذلك جرى لعمرو بن سعيد اخي خالد بن سعيد ولفظه قال دخل
عمرو بن سعيد بن العاص حين قدم من الحبشة على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ما هذا الخاتم في يدك يا عمرو قال هذه حلقة
يا رسول الله قال فما نقشها قال محمد رسول الله قال فاخذه رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكان في يده حتى قبض ثم في يد ابي بكر حتى
قبض ثم في يد عمر حتى قبض ثم لبسه عثمان فبينما هو يحفر
بئرا لاهل المدينة يقال لها بير اريس فبينما هو جالس على شفتها
يامر بحفرها سقط الخاتم في البير وكان عثمان يكثر اخراج خاتمه
من يده وادخاله فالتمسوه فلم يقدروا عليه فيحتمل ان هذا الخاتم
هو الذي كان فصه حبشيا حيث اتى به من الحبشة ويحمل قوله في الحديث
الاول من ورق اي يكون عليه قلت ويلايمه قوله يختم به اي
احيانا ولا يلبسه اي ابدا قال وانما اخذه صلى الله عليه وسلم من خالد
او عمرو لئلا يشتبه عنوا الختم بخاتمه الخاص اذ نقشه موافق
لنقشه فيفوت مصلحة الختم به كما سياتي في سبب نهيه صلى الله
عليه وسلم عن ان ينقش احد على نقش خاتمه واما الذي فصه من
فضة فهو الذي امر النبي صلى الله عليه وسلم بصياغته فقد اخرج
الدارقطني في الافراد من حديث سلمة عن عكرمة عن يعلى بن امية
قال انا صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم خاتما لم يشركني فيه احد
نقشت فيه محمد رسول الله وكان اتخاذه قبل اخذ الخاتم من خالد
او عمرو واما ما اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن محمد
بن عقيل انه اخرج لهم خاتما وزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يلبسه فيه تمثال اسد قال معمر فغسله بعض اصحابنا
وشربه ففيه مع ارساله ضعف لان ابن عقيل مختلف في الاحتجاج
به اذا انفرد فكيف اذا خولف وعلى تقدير ثبوته فلعله لبسه مرة
قبل النهي والله سبحانه اعلم قال في شرعة الاسلام التختم بالعقيق

والفضة

فبينما هو

خالفه

والفضة
سنة قال شارحه ينبغي ان يعلم ان التختم بالعقيق قيل حرام لكونه
حجرا وهو المختار عند ابي حنيفة وقيل يجوز التختم بالعقيق لان
النبي صلى الله عليه وسلم قال تختموا بالعقيق فانه مبارك وليس بحجر
كذا في شرح الوقاية وكلام صاحب الشرعة على هذا القول ولكن
ينبغي ان يعلم ان العبرة للحلقة لا الفص حتى يجوز ان يكون
الفص من الحجر والحلقة من الفضة ولكنه لذي سلطان اي ذي غلبة
وحكومة مثل القضاة والسلاطين فتركه لغير ذي الحكومة اصل لكونه
زينة محضة بخلاف الحكام لانهم يحتاجون الى الختم في الاحكام
حدثنا اسحاق ابن منصور اخبرنا معاذ بن هشام حدثني وفي
نسخة قال حدثني ابي عن قتادة عن انس بن مالك قال لما اراد رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي حين رجع من الحديبية ان يكتب اي
المكاتيب التي فيها الدعوة الى الله تعالى ويرسلها الى العجم اي
عظمائهم وملوكهم ففي رواية البخاري الى الروم ان العجم هم الروم لكون حديث
انس فيما بعده يفسره بالاعم فقيل له ان العجم قيل قائل ذلك من
العجم وقيل من قريش ويؤيده ما في مرسل طاوس عند ابن سعد ان
قريشا هم الذين قالوا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم لكن لا منع من الجمع
لا يقبلون اي لا يعتمدون الا كتابا عليه خاتم بالفتح ويكسر اي
وضع عليه خاتم وقيل فيه حذف مضاف اي عليه نقش خاتم وسبب
عدم اعتمادهم له عدم الثقة بما فيه او انه ترك منه شعار تعظيمهم
وهو الختم او الاشعار بان ما يعرض عليهم ينبغي ان لا يطلع عليه
غيرهم كذا ذكره ابن حجر ولا يخفى ان الختم الذي هو شعارهم ويكون
سببا لعدم اطلاع غيرهم هو ختم الورق وهو لا يلايم اصطناع
الخاتم اللهم الا ان يقال المراد هو الجمع بينهما فاصطنع خاتما
اي امر ان يصنع له قال ميرك وروى اصطنع اي سال ان يصنع
او يضرب كما يقال اكتب اذا سال ان يكتب كذا في الفائق
كاني انظر الى بياضه اي بياض الخاتم لانه
كان من فضة وقيل اراد به كمال اتقانه لهذا الخبر فكانه



الاسم صح

يخبر عن شاهدته في كفه ظاهره انه من باطن أصبعه وفي القاموس
الكف اليد او الي الكوع حدثنا محمد بن يحيى اخبرنا وفي نسخة انبانا
محمد بن عبد الله الانصاري اي ابن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك
الانصاري اخرج حديثه الستة والمسمى بهذا الاسم ثلاثة اكثرهم هذا وثانيهم
اسم جده حفص وثالثهم اسم جده زياد قال حدثنا ابي يعني عبد
الله ابن المثنى صدوق كثير الغلط اخرج حديثه البخاري والترمذي
وابن ماجه عن ثمامة بضم المثلثة بن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري
اخرج حديثه الستة عن انس بن مالك قال كان نقش خاتم النبي
صلى الله عليه وسلم لعل خبر كان محذوف ويؤيده رواية البخاري
كان نقش الخاتم ثلاثة اسطر محمد سطر مبتدا وخبر ورسول بالرفع
بلا تنوين على الحكاية وجوز التنوين على الاعراب لانه مبتدا خبره
سطر والله بالرفع والجر بناء على ما سبق سطر هذا كلام الحنفي وضعفه
العصام وقال التقدير كان مدلول نقش خاتم رسول الله صلى الله
عليه وسلم نقش محمد لانه يحتاج في تصحيح الحمل الى القول بان محمد مرفوع
على الحكاية خبر كان او على انه اسم كان هكذا او المقدم خبره ولا
يخفى تكلفه بتعدد الاخبار او بملاحظة الربط بعد العطف
وكل هذا مستغنى عنه بالتقدير الاول فتامل وتبعه ابن حجر لكن
قصر في العبارة حيث قال محمد خبر كان على الحكاية او اسمها
ونقش هو الخبر فانه بظاهره يخالف رواية الحديث وكذا قوله
او نقشه نقش محمد مع انه لا يصح حمله الا بالتكلف السابق ثم قال
وقوله سطر خبر مبتدا محذوف اي هذا سطر والجملة معترضة
وهكذا قوله ورسول سطر والله سطر الثالث وعنوي ان هذه
الجمل كلها في موضع نصب على انه خبر كان قال ميرك ظاهره انه
لم يكن فيه زيادة على ذلك لكن اخرج ابو الشيخ في اخلاق النبي
صلى الله عليه وسلم من رواية عرعرة عن عرعرة ابن ثابت عن ثمامة
عن انس قال كان فص خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم حبشيا
مكتوب عليه لا اله الا الله محمد رسول الله وعرعرة ضعفه ابن المديني

فزيادة

النخعي صح

كأنه

فزيادة هذه شاذة وكذا ما رواه ابن سعد من مرسل ابن سيرين
بزيادة بسم الله محمد رسول الله شاذة ايضا ولم يتابع عليه قال وقد
ورد من مرسل طاوس والحسن البصري وابراهيم النخعي وسالم ابن ابي
الجعد وغيرهم ليس فيه زيادة على محمد رسول الله اقول على تقدير
توثيقه لا شك ان زيادة الثقة مقبولة فيحمل هذا الحديث
على الاقتصار وبيان ما به الامتياز من تخصيص اسمه او يبنى على
تعدد الخواتيم كما سبق بيانه وبه يحصل الجمع بين الروايات من
غير طعن على احد من الرواة ثم قال ميرك وظاهره ايضا انه كان
على هذا الترتيب لكن لما تبدع على السياق العادي فان ضرورة الختم
به يقتضي ان يكون الاحرف المنقوشة مقلوبة ليخرج الختم مستويا
واما قول بعض الشيوخ ان كتابته كانت من اسفل الى فوق يعني
ان الجلالة في اعلا الاسطر الثلاثة ومحمد في اسفلها فلم ار التصريح
بذلك في شيء من الاحاديث بل رواية الاسماعيلي يخالف ظاهرها
ذلك فانه قال فيها محمد سطر والسطر الثاني رسول والسطر الثالث
الله انتهى وبهذا يتلاشى ما وقع في كلام العصام وابن حجر من
المعارضة فتدبر وقال بعضهم يكره لغيره صلى الله عليه وسلم نقش
اسم الله قال ابن حجر انه ضعيف اقول لكن له وجه وجيه
لا يخفى وهو تعظيم اسمه تعالى من ان يمتهن ولو كان احيانا فالوا
بكراهة كتابة اسم الله على جدران المسجد وغيره ونقشه على حجارة
القبور وغيرها حدثنا نصر بن علي الجهضمي بفتح الجيم والضاد المعجمة
نسبة الى جهاضمة محلة بالبصرة ابو عمرو بالواو اخرج حديثه
الستة قال اخبرنا نوح بن قيس بفتح قاف وسكون تحتية ومهملة
اي الحراني نسبة الى حران بضم المهملة وتشديد الراء وهو قبيلة من
الازد وهو بصري صدوق لكن رمي بالتشيع اخرج حديثه مسلم
والاربعة عن خالد بن قيس اي ابن رباح البصري اخرج حديثه
مسلم والاربعة عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب
اي اراد ان يكتب بقرينة الحديث السابق الى كسرى بكسر الكاف

وفتحها لقب ملوك الفرس ذكره الحنفي وفي المغرب كسرى بالفتح افصح
لكن في القاموس كسرى ويفتح ملك الفرس معرب خسرو اي واسع الملك
وقيصر لقب ملك الروم كما ان فرعون لمن ملك مصر وتبع لمن
ملك حمير واليمن وخاقان لكل من ملك الترك ولما جاء كتابه صلى الله
عليه وسلم الى كسرى مزقه فدعا عليه صلى الله عليه وسلم بتمزيقه ملكه
فمزق والى هرقل ملك الروم حفظه فحفظ ملكه والنجاشي تقدم
ضبطه وهو لقب ملوك الحبشة وكتب صلى الله عليه وسلم اليه واسمه اصحمة
يطلب اسلامه فاجابه وقد اسلم سنة ست ومات سنة تسع وصلى
على جنازته حين كشفت له صلى الله عليه وسلم واما النجاشي الذي
بعده فكتب له صلى الله عليه وسلم يدعوه الى الاسلام فلم يعرف
له اسم ولا اسلام والكتابة لهذا وانه غير اصحمة صح في مسلم عن قتادة
وكتب لاصحمة كتابا ثانيا ليزوجه ام حبيبة رضي الله عنها وقد
تقدم جوابه صلى الله عليه وسلم واهداؤه اليه بالخفين وغيرهما وقد
صورنا صور بعض المكاتيب في شرح المشكاة فقيل له انهم لا يقبلون
كتابا الا بخاتم اي الا مختوما بخاتم وسبق تعليله فصاغ رسول الله صلى
الله عليه وسلم خاتما اي امر بصوغه لما تقدم من ان الصائغ كان يعلى بن امية
فالتركيب من قبيل بنى الامير المدينة في النسبة المجازية حلقته بفتح
اللام وسكن فضة فيها اشعار بانه لم يكن فصه فضة ونقش فيه اي
في الخاتم اي فصه محمد رسول الله ونقش ضبط مجهولا في النسخ المصححة
والاصول المعتمدة واما قول الحنفي روي معلوما ومجهولا فالله اعلم
بصحته قال ميرك كذا ضبطي في اصل سماعنا بصيغة المجهول في هذا
الكتاب وهو واضح وضبطنا في صحيح البخاري بصيغة المعروف
على ان ضمير الفاعل راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم والاسناد مجازي
اي امر بنقشه وعلى هذه الرواية قوله محمد رسول الله بالرفع ايضا
على الحكاية حدثنا اسحق بن منصور اخبرنا وفي نسخة انبانا سعيد بن عامر اي
الضبعي ابو محمد البصري اخرج حديثه الستة والحجاج بفتح حاء مهملة
وتشديد الجيم الاول ابن منهال بكسر الميم فسكون نون ابو محمد

السلمي البصري اخرج حديثه الستة عن همام بتشديد الميم الاولى
وسياتي ذكره مبسوطا عن ابن جريج بالجيمين مصغرا وسبق ذكرهما
عن الزهري نابن جليل عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان اذا دخل الخلاء اي اراد دخوله نزع خاتمه بفتح التاء ويكسر
لاشتماله على لفظ الله فاستصحابه في الخلاء مكروه وقيل حرام وقال
العصام لاشتماله على جملة من جمل القران واشتماله على اسم نبي من
انبيائه وعلى وصف من اوصاف جميع رسله ويناقش في الاول بانه
ليس المراد منه القران ولا يصير القران الا بالقصد الا ترى انه
يجوز للجنب ان يقول الحمد لله بلا كراهة الا اذا قصد به التلاوة
اللهم الا ان يقول مراده صورة جملة من القران واما قول ميرك
وهو اية من كتاب فغير صحيح ولعل مراده بعض اية والحديث رواه ابو
داود ايضا وفي رواية وضع مكان نزع ولا منافاة بينهما اذ لا وضع
الا بعد النزع نعم رواية النزع تدل على لبسه بخلاف رواية الوضع
تامل قال ميرك اعلم ان ابا داود اخرج هذا الحديث في سننه
وقال هذا حديث منكر وانما يعرف عن ابن جريج عن زياد
ابن سعد عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما
من ورق ثم القاه والوهم فيه من همام ولم يروه الا همام انتهى
وكذا ضعفه النسائي والبيهقي واما المؤلف فاخرجه في الجامع وقال
هذا حديث حسن صحيح غريب وصححه ابن حبان ايضا والحاكم في
المستدرك وقال على شرط الشيخين وقال النووي ضعفه الجمهور وما
ذكره الترمذي مردود عليه والوهم فيه من همام ولم يروه الا
همام قال الجزري في هذا التضعيف نظر فان همام هذا هو ابن
يحيى بن دينار ابو عبد الله الازدي واتفق الشيخان على الاحتجاج
به ووثقه ابن معين والائمة كلهم وقال احمد هو ثبت في كل المشايخ
وقال ابن عدي هو اصدق واشهر من ان يذكر له حديث منكر اذ له
احاديث مستقيمة وصوب الحافظ عبد العظيم المنذري قوله توهم
لا يوهن الحديث وانما يكون غريبا كما قاله الترمذي انتهى كلام

اسم

الشيخ أقول أما حكم أبي داود عليه بالنكارة فوجهه انه هما ما خالف الناس برواية هذا الحديث عن ابن جريج والمعروف عنه بهذا الإسناد هو الحديث الذي اشار اليه ابو داود وهكذا وجهه ابن العراقي في شرح الفيته وهذا احد قسمي المنكر عند ابن الصلاح وكثير من المتقدمين وخص بعض المتاخرين المنكر بالحديث الذي خالف الضعيف الثقة كما صرح به العسقلاني في شرح النخبة وخص الشاذ بما رواه الثقة مخالفا لما رواه من هو ارجح منه لمزيد ضبطه أو أكثره عدد إذ قال في اخر بحث الشاذ والمنكر الفرق بينهما ان الشاذ رواية ثقة والمنكر رواية ضعيف قال وقد غفل من سوى بينهما فعلى هذا الحكم على حديث همام هذا بالشذوذ اولى من الحكم عليه بالنكارة لانه ثقة باتفاق الائمة ولهذا صححه الترمذي لكنه حكم عليه بالغرابة لانه لم يروه غيره ثم وجدت له متابعا عند الحاكم في المستدرك والبيهقي في سننه من رواية يحيي بن المتوكل عن ابن جريج وصححه الحاكم وقال على شرط الشيخين وضعفه البيهقي وقال هذا شاهد ضعيف وكان البيهقي ظن ان يحيى بن المتوكل هو ابو عقيل وهو ضعيف وليس هو به وانما هو باهلي يكنى أبا بكر ذكره ابن حبان في الثقات ولا يقدح فيه قول ابن معين لا اعرفه فقد عرفه غيره وروي عنه نحو من عشرين نفسا الا انه اشتهر تفرد همام عن جريج قاله ابن العراقي والله اعلم على ان ائمة الحديث اطبقوا على ان الزهري وهم في الحديث الذي اشار اليه ابو داود وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم القاه قال النووي تبعا للقاضي عياض هذا الحديث رواه عن الزهري جماعة من الثقات لكن اتفق حفاظ الحديث على ان ابن شهاب وهم فيه وغلط لان المعروف عند غيره من اهل الحديث ان الخاتم الذي طرحه النبي صلى الله عليه وسلم انما هو خاتم الذهب لا خاتم الورق وكذا نقله العسقلاني في شرح البخاري عن اكثر ائمة الحديث ان الزهري وهم فيه قال ومنهم من تاوله وأجاب عن هذا الوهم باجوبة أقربها ما اختاره

الشيخ

الشيخ من انه يحتمل انه اتخذ خاتم الذهب للزينة فلما تتابع الناس فيه وافق تحريمه فطرحه ولذا قال لا ألبسه ابدا كما سياتي وطرح الناس خواتيمهم تبعا له وصرح بالنهي عن لبس خاتم الذهب ثم احتاج الى الخاتم لاجل الختم به فاتخذه من الفضة ونقش عليه اسمه الكريم فتبعه الناس ايضا في ذلك ورمي به حتى رمي الناس كلهم تلك الخواتيم المنقوشة على اسمه لئلا تفوت مصلحة النقش بوقوع الاشتراك فلما عدمت خواتيمهم برميها رجع الي خاتمه الخاص به فصار يختم به ويشير الي ذلك قوله في رواية عبد العزيز ابن صهيب عن انس عند البخاري انا اتخذنا خاتما ونقشنا فيه نقشا فلا ينقش عليه احد فلعل بعض من لم يبلغه النهي او بعض من بلغه النهي ممن لم يرسخ في قلبه الايمان من منافق ونحوه اتخذوا فنقشوا فوقع ما وقع ويكون طرحه له غضبا ممن تشبه به في ذلك النقش انتهى واقول الاظهر في الجواب والله أعلم بالصواب انه صلى الله عليه وسلم بعد تحريمه خاتم الذهب لبس خاتم الفضة على قصد الزينة فتبعه الناس محافظة على متابعة السنة فراى ان في لبسه ما يترتب عليه من العجب والكبر والخيلاء فرماه الناس فلما احتاج الى لبس الخاتم لاجل الختم به لبسه وقال للناس انا اتخذنا خاتما ونقشنا فيه نقشا أي للمصلحة فلا ينقش عليه أحد أي إسمنا بل ينقش اسمه اذا احتاج الى الخاتم وبهذا يظهر وجه قول من قال بكراهة لبس الخاتم لغير الحكام حدثنا اسحق بن منصور اخبرنا وفي نسخة انبانا عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم اخرجه الستة اخبرنا عبيد الله بن عمر مر ذكره عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق فكان في يده اى حقيقة بان كان لابسه او في تصرفه بان كان عنده للختم ثم كان في يد ابي بكر وعمر رضي الله عنهما اى للختم به او للتبرك ثم كان في يد عثمان رضي الله عنه أي في تصرفه من اطلاق الكل وارادة الجزء ويؤيده

رواية البخاري قال ابن عمر فلبس الخاتم بعد النبي صلى الله عليه وسلم أبو بكر
وعمر وعثمان الى آخره والاظهر انهم لبسوه احيانا لاجل التبرك به وكان
في أكثر الاوقات عند معيقيب جمعا بين الروايات وقيل المراد من كون
الخاتم في ايديهم انه كان عندهم كما يقال في العرف ان الشيء الفلاني في
يد فلان وهو ذو اليد وعنده الا انه يأبى عنه ظاهر قوله حتى وقع
اي سقط الخاتم من يد عثمان في بير اريس بفتح الهمزة وكسر الراء
والبير بالهمزة ويخفف وهو معروف قريب من مسجد قبا عند المدينة كذا
في النهاية وقال العسقلاني وهو بستان معروف يجوز فيه الصرف
وعدمه وفي بيرها سقط خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من يد عثمان انتهى
والظاهر ان اطلاق بير اريس على البستان بناء على ذكر الجزء وارادة
الكل فاندفع ما قال العصام وعلى هذا ففي الكلام مضاف محذوف اي
وقع في بير اريس انتهى مع ان له وجها آخر من صنيع البديع وهو الاستخدام
ثم الظاهر السياق انه وقع من يد عثمان وصريح ما يأتي انه وقع من يد
معيقيب مولى سعيد بن ابي العاص وكان على الخاتم النبي صلى الله
عليه وسلم في المدينة على ما في الجامع ولا تنافي لاحتمال انه لما دفع
أحدهما الى الآخر استقبله بأخذه فسقط فنسب سقوطه لكل منهما
لا انه يشكل بما وقع في البخاري من طريق انس فلما كان عثمان جلس
على بير اريس فاخرج الخاتم فجعل يعبث به فسقط قال فاختلفنا
ثلاثة ايام مع عثمان ننزح البير فلم نجده لكن ذكر النسائي ان عثمان
طلب الخاتم من معيقيب ليختم به شيئا فاستمر في يده وهو متفكر
في شيء يعبث به فسقط واما ما اجاب به العصام في هذا المقام فلا
يلتئم به النظام ثم في النسائي ما يدفع الاشكال الواقع في البخاري
من نسبة العبث به حيث كان سبب العبث به التفكر الباعث على
التحير في الامر والاضطراب في الفعل وبه يندفع اعتراض المتجه
عليه رضي الله عنه وسيأتي تفسير العبث بانه كان يكثر اخراج
خاتمه وادخاله ولعله كان اشارة الى تغير حاله واضطراب الناس
في إبقا نصبه وان شاعزله والله أعلم وانما سمي عبثا صورة والا ففي

الحقيقة

الحقيقة نشأ عن فكر وفكرة مثله لا يكون الا في الخيرة نقشه
اي نقش ذلك الخاتم او نقش فصه محمد رسول الله اي هذه الكلمة
من الجملة بتأويل المفرد ولا يحتاج الى الضمير العايد الى المبتدا الرابط
قال العصام فيه انه يجوز استعمال خاتم منقوش باسم آخر بعد موته
لانه لا التباس يتحقق عند عدم وجود النادر قال واستعمال
ثم مع انه كان لا نشغال بلا مهلة لان امر الفعل الثاني متراخ عن
امر الفعل الاول ويستعمل فيه الفاء باعتبار عدم تراخي اوله عن آخر
الاول فليكن هذا على ذكر منك فانه ذا كثير ما لا دوا انتهى ويمكن
حمله على مذهب الفراء من عدم إعتبار المهلة في ثم او المراد به التراخي
في الاخبار قال النووي في الحديث التبرك بآثار الصالحين
ولبس ملابسهم والتيمن بها وجواز لبس الخاتم وفيه دليل ايضا لمن
قال ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يورث اذ لو ورث لدفع الخاتم الى
ورثته بل كان الخاتم والقدح والسلاح ونحوها من آثاره الضرورية
صدقة للمسلمين يصرفها من ولي الامر حيث رأى المصالح فجعل القدح
عند انس اكراما له بخدمته ومن اراد التبرك به لم يمنعه وجعل
باقي الاثاث عند ناس معروفين واتخذ الخاتم عنده لحاجة التي
اتخذها صلى الله عليه وسلم فانها موجودة للخليفة بعده ثم الثاني ثم
الثالث انتهى كلام النووي واعترض عليه العسقلاني وقال
يجوز ان يكون الخاتم اتخذ من مال المصالح فانتقل للامام لينتفع
به فيما صنع له قلت الاصل عدم الاول وهذا احتمال هو المعول فالله
يدرك تنبيهات الاول لتعلم ان في هذه الرواية اجمالا حيث لم يبين
فيها ان الخاتم من يد من سقط في البير وسيأتي في الباب الذي يليه
من حديث ابن عمر ايضا من طريق ايوب ابن موسى عن نافع عنه انه
قال وهو الذي سقط من معيقيب في بير اريس وكذا هو في بعض
الطرق عند مسلم وعند البخاري من طريق ابي اسامة عن عبيد الله عن
نافع عنه حتى وقع من عثمان في بير اريس ووقع عند مسلم حتى
وقع منه في بير اريس وعند البخاري من حديث انس فلما كان عثمان

بعد الموت فيصح ان يجعل علامة التوثيق انتهى وفيه ان الالتباس
صح

جالس على بئر أريس فأخرج الخاتم يعبث به فسقط قال فاختلفنا
ثلاثة أيام مع عثمان ننزح البئر فلم نجده وكذا هو عند ابن سعد
الانصاري عن انس ثم كان في يد عثمان ست سنين فلما كان في السنة
الباقية كنا معه في بئر اريس وكان عثمان يكثر اخراج خاتمه
من يده وادخاله فبينما هو جالس على شفتها يعبث به سقط الخاتم
في البئر فالتمسوه فلم يقدروا عليه قال الشيخ نسبة السقوط
الى احدهما حقيقة والى الاخر مجازية من قبيل الاسناد الى السبب
بان عثمان طلب الخاتم من معيقيب فختم شيئا واستمر في يده
وهو مفكر في شيء يعبث به فسقط في البئر او رده اليه فسقط منه
والاول هو الاكثر قال وقد اخرج النسائي من طريق المغيرة ابن زياد
عن نافع هذا الحديث وقال فيه وكان في يد عثمان ست سنين
من عمله فلما كثرت عليه اعماله دفعه الى رجل من الانصار فكان
يختم به فخرج الانصاري الى قليب لعثمان فسقط فالتمس فلم
يوجد انتهى اقول ويحتمل ان عثمان لما اراد اخذه من معيقيب
او رده اليه سقط من بينهما كما هو المتعارف بما بين الناس في اعطا
شخص شيئا الى شخص اخر فيسقط من بينهما احيانا اعتمادا للمعطي
ان اخذه الاخذ وظنا من الاخذ انه في يده باقيا بعد فلم يرد الراوي
تحقيقا انه من بين ايهما سقط فنسب تارة الى عثمان وتارة الى
معيقيب بناء على غلبة الظن هذا غاية ما يجمع به بين الروايات وان
قلنا بالترجيح فالراجح من حيث الصناعة الحديثية رواية من نسب
السقوط الى عثمان لانها المتفق عليها واشتملت على تحقيق حكاية
الواقع ايضا ورواية نسبة السقوط الى معيقيب هي من افراد مسلم
والله اعلم اقول ومن حيث القواعد العربية ترجيح رواية
النسبة الى عثمان ايضا لانه السبب القريب في السقوط من حيث ان له
التصرف في الاخذ والعطا والله اعلم قال ووقع عند ابي داود والنسائي
من طريق المغيرة بن زياد عن نافع عن ابن عمر فاتخذ عثمان خاتما ونقش
فيه محمد رسول الله فكان يختم به او يتختم به وله شاهد من مرسل علي بن الحسين

عند ابن

عند ابن سعد في الطبقات ولكن شتان ما بين هذا الخاتم وبين الخاتم
الذي في يد النبي صلى الله عليه وسلم مدة مديدة وبرهة عديدة اقول
الظاهر ان هذا الاتخاذ انما هو بعد سقوط الخاتم والله اعلم قال بعض
العلما كان في خاتمه صلى الله عليه وسلم اسر فلما فقد عليه الامر وخرج عليه
الخارجون وكان ذلك مبدأ الفتنة المدنية والمغربية التي
افضت الى قتله واتصلت الى اخر الزمان قال ابن بطال يؤخذ من
الحديث ان يسير المال يجب البحث في طلبه والاجتهاد في تفتيشه
يعني دفعا لاضاعة المال قال وقد فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك
لما ضاع عقد عايشة حبس الجيش حتى وجده قال العسقلاني وفيه
نظر فاما عقد عايشة فقد ظهر اثر ذلك بالفايدة العظيمة التي
نشأت عنه وهي الرخصة في التيمم فكيف يقاس عليه غيره قلت
هذا غريب من الشيخ فان استدلاله صحيح حيث وقع البحث واما
ظهور الاثر فامر مترتب عليه فلا دخل له في القياس نعم يقال ان
العقد لم يكن يسيرا من المال لا سيما ويتعلق بطلب الناء في الحال
والمال مع انه كان امانة عندها فيتعين البحث ويجب التفتيش عنه
على انه فرق بين الضائع الذي ليس باختيار وبين الاضاعة المنهية
ولذا الوضاع شيء من شخص وتركه ليس عليه حرج بل يثاب عليه ان
جعله صدقة لله تعالى قال واما فعل عثمان فلا ينهض الاحتجاج
به اصلا لما ذكر ولان الذي يظهر انه انما بالغ في التفتيش عليه لكونه
اثر النبي صلى الله عليه وسلم قد لبسه واستعمله وختم به ومثل ذلك يساوي
في العادة قدرا عظيما من المال والا لو كان غير خاتم النبي صلى الله عليه
وسلم لاكتفى في طلبه بدون ذلك وبالضرورة يعلم ان قدر المونة
التي حصلت في الايام الثلاثة تزيد على قيمة الخاتم لكن اقتضت
عظمة قدره ذلك فلا قياس عليه كل ما ضاع من يسير المال انتهى
وهو في غاية من الحسن وايضا يمكن ان يقال مع هذا ان الخاتم
المختص المحتاج الى الختم به لا يقاس عليه غيره لما يترتب على
ضياعه مفاسد كثيرة خصوصا وقت الفتنة وانظر الى قضية مروان

شيء من الاسرار كما كان في خاتم
سليمان عليه السلام الا ان سليمان
لما فقد خاتمه ذهب ملكه
وعثمان لما فقد خاتم النبي صلى
الله عليه وسلم صح

وختم حاكم عسقلان مع تحقق وجود الخاتم عنده وفي تصرفه فكيف اذا ضاع
ووقع في يد اهل النزاع فانه يترتب عليه ما لا يقاس عليه ضياع مال
كثير ايضا بالاجماع واما قول ابن بطال ان من طلب شيئا ولم يجد فيه
له بعد الا ثلاثة ايام ان يتركه ولا يكون بعد الثلاثة مضيعا ففيه ما سبق
ان الاشيا مختلفة ولذا ذكر الفقها في باب اللقطة ان تعريفها بحسب
ما يليق بها فان الشي قد يكون مما لا يلتفت اليها ولا يجتهد في الطلب
عليها كتمرة وحبة عنبة وفلس وفلسين وقد يكون مما يطلب يوما
وقد يكون يطلب الى جمعة والى شهر والى سنة والى اخر العمر كله فلا يصح
تعيين حد لا في طلب المال اليسير ولا في البحث عن المال الكثير
التنبيه الثاني روى احمد وابو داود والنسائي عن ابي ريحانة انه
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الخاتم الا لذي سلطان ه
واستدل به قوم على كراهة لبسه لغير ذي سلطان قال النووي في شرح
مسلم اجمع المسلمون على جواز اتخاذ الخاتم الفضة للرجال ذكره بعض
علما الشام المتقدمين لبسه لغير ذي سلطان ورووا فيه اثارا وهو شاذ
مردود ويدل عليه ما رواه انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما القى خاتمه
القى الناس خواتيمهم الى اخره والظاهر منه انه كان يلبس الخاتم في عهد
النبي صلى الله عليه وسلم من ليس له سلطان ولو قيل هذا الحديث منسوخ
فلا يتم الاستدلال به اجيب بان الذي نسخ منه لبس خاتم الذهب
او لبس الخاتم المنقوش على نقش خاتم النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي تحقيقه
في الباب الذي بعده العسقلاني الذي يظهر لي ان لبس الخاتم لغير
ذي سلطان خلاف الاولى لانه ضرب من التزين واللائق بحال الرجال
خلافه اي الا لضرورة فيكون الادلة الدالة على الجواز هي الصارفة
للنهي عن التحريم ويؤيده ما وقع في بعض طرق هذا الخبر انه صلى الله
عليه وسلم نهى عن الزينة والخاتم ويحتمل ان يراد من السلطان من له
سلطنة على شي من الاشيا بحيث يحتاج الى الختم عليه لا السلطان الاكبر
خاصة والمراد بالخاتم ما يختم به فيكون لبسه عبثا لمن لا يحتاج الى
الختم به واما من لبس الخاتم الذي لا يختم به وكان من الفضة للزينة

قال صح

فلا يدخل

فلا يدخل تحت النهي وعلى ذلك يحمل حال من لبسه ويؤيده ما ورد من صفة
نقش خواتيم بعض من كان يلبس الخاتم مما يدل على انها لم تكن بصفة
ما يختم به اقول الظاهر من كتبه انه ما بلغه النهي عن الزينة
والخاتم لان ظاهره العموم ومعياره الاستثنا السابق او ما صح النهي
عندهم ويؤيده انه سئل مالك عن حديث ابي ريحانة فضعفه وقال
سال صدقة بن يسار سعيد بن المسيب فقال البس الخاتم واخبر الناس
اني قد افتيتك به والله اعلم التنبيه الثالث ذهب بعض العلما الى
جواز نقش الخاتم باسم من اسماء الله من غير كراهة وورد في ذلك
اثار عن جماعة من الصحابة والسلف الاخيار منها ما رواه ابن ابي
شيبة في مصنفه ان نقش خاتم علي لله الملك ونقش خاتم الامام
محمد الباقر العزة لله ونقش خاتم النخعي الثقة بالله ونقش خاتم
مسروق بسم الله وصح عن الحسنين انهما قالا لا باس بنقش ذكر الله على
الخاتم اقول لان الظاهر انه المحترم قال النووي وهو قول
الجمهور ونقل عن ابن سيرين وبعض اهل العلم كراهته انتهى وقال
العسقلاني اخرج ابن ابي شيبة بسند صحيح عن ابن سيرين انه
لم يره باسا ان يكتب الرجل في خاتمه حسبي الله فهذا يدل على ان الكراهة
لم تثبت عنه اقول يمكن انه ثبت عنه ويكون له في المسئلة قولان
تعارض فيهما الدليلان ويمكن تاخر احدهما عن الاخر قال ويمكن الجمع
بان الكراهة حيث يخاف عليه حمله للجنب ونحوه او الاستنجا بالكف
التي هو فيها والجواز حيث الامن من ذلك فلا تكون الكراهة لذاتها
بل من جهة ما يعرض لذلك واذا جاز نقش اسماء الله تعالى على الخاتم
فبالاولى جواز نقش اسم الشخص وابيه قلت هذا لا خلاف في
عدم كراهته عند الحاجة بل يستحب لفعله صلى الله عليه وسلم ولا يحتاج الى
دليل اخر حيث قال وقد اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن عمر
انه نقش على خاتمه عبد الله بن عمر وكذا اخرج عن سالم بن عبد الله بن
عمر انه نقش اسمه على خاتمه وكذا القاسم بن محمد وكان مالك يقول من
شان الخلفا والقضاة نقش اسمائهم في خواتيمهم اقول صح

وفي معناهم من يحتاج الى الختم والله اعلم انتهى وذهب جمع من المتاخرين
من العلماء الشافعية الى تحريم ما زاد على مثقال للحديث الحسن بل صححه
ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم قال للابس خاتم الحديد مالي ارى عليك
حلية اهل النار فطرحه وقال يا رسول الله من اي شيء اتخذه قال
من ورق ولا تتمه مثقالا لكن رجح الاكثرون الجواز منهم الحافظ العراقي
في شرح الترمذي فانه حمل النهي المذكور على التنزيه على ان النووي
في شرح مسلم ضعفه ونقل النووي في شرح المهذب عن صاحب
الابانة كراهة الخاتم المتخذ من حديد او نحاس للخبر المذكور وفي
رواية انه راى من صفر فقال مالي اجد ريح الاصنام فطرحه ثم
جاء وعليه خاتم من حديد فقال مالي ارى عليكم حلية اهل النار وعن
المتولي لا يكره واختاره فيه وصححه في شرح مسلم لخبر الصحيحين في
قصة الواهبة اطلب ولو خاتما من حديد ولو كان مكروها لم ياذن
فيه ولخبر ابي داود وكان خاتمه صلى الله عليه وسلم من حديد ملوي
عليه فضة قال والحديث في النهي ضعيف واعترض على تضعيفه
بانه له شواهد عدة ان لم ترتق الى درجة الصحة لم تدعه
ينزل عن درجة الحسن واقول ويحمل حديث كان خاتمه من حديد
وقوله اطلب ولو خاتما من حديد على ما قبل النهي مع ان الحديث الثاني
لا يراد به الحقيقة بل المبالغة في الطلب على انه لا يلزم من وجوده
لبسه وقد صرح قاضي خان من علمائنا في باب الكراهة بقوله
لا يتختم الرجل الا بالفضة اما قوله لا يتختم بالذهب فللحديث المعروف
واما التختم بالحديد فلانه خاتم اهل النار وكذا الصفر

باب ما جاء في تختم رسول الله صلى الله عليه وسلم

اي في كيفية لبسه الخاتم والباب السابق قصد فيه بيان نقش
الخاتم فلا يرد ما قيل لو جعل كلا البابين بابا واحدا لكان اولى
وفي بعض النسخ باب في ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه
قال ابن حجر لا ينافي ذكره تختمه في يساره لما سياتي وقال ميرك
فيه اشعار بان المصنف كان يرجح روايات تختمه في اليمين على الروايات

الدالة على تختمه في اليسار فلذا لم يخرج في الباب حديثا فيه التصريح
بكونه صلى الله عليه وسلم تختم في يساره بل قال في جامعه روى بعض
اصحاب قتادة عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم تختم
في يساره وهو حديث لا يصح ولذا رجح اكثر اهل العلم الاحاديث
المذكورة في هذا الباب واكثرها صحاح وفي الباب عن انس عند مسلم
بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس خاتما من فضة في يمينه فصه
حبشي وعن عائشة عند ابي الشيخ بسند حسن وعند البزار بسند
لين وعن ابي امامة عند الطبراني بسند ضعيف وعن ابن عباس عنده
ايضا بسنده لين وعن ابي هريرة عند الدارقطني وفي غرايب مالك
بسند ساقط وعن ابن عمر عند مسلم وهو عند البخاري ايضا لكن فيه
جويرية ولا احسبه الا قال في يده اليمنى كذا وقع على الشك وجويرية
هو الراوي عن نافع عن ابن عمر والشك من موسى بن اسماعيل شيخ
البخاري هكذا ضبطه العسقلاني في شرحه وقال قد اخرجه ابن
سعد عن مسلم بن ابراهيم واخرجه الاسماعيلي عن الحسن ابن سفيان
عن عبد الله بن محمد ابن اسما كلاهما عن جويرية وجزما بانه لبسه
في يده اليمنى واخرجه الترمذي يعني في الجامع وابن سعد من طريق
موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر بلفظ صنع النبي صلى الله عليه وسلم
خاتما من ذهب فتختم به في يمينه ثم جلس على المنبر فقال اني كنت
اتخذت هذا الخاتم في يميني ثم نبذه الحديث انتهى قلت
فيه اشارة الى ان لبسه في يمينه ايضا منسوخ بانه صلى الله عليه وسلم
لما قصد الزينة ولبس الخاتم ذهبا او فضة كان يناسب اليمنى
ولما نهي عنه ثم امره بلبسه للحاجة جعله في يساره بل جعل فصه
مما يلي كفه احترازا عن الزينة نحو ما امكن ولذا قال شارح شرعة
الاسلام عند قوله ويتختم في خنصره اليسار اي في زماننا وقوله
صلى الله عليه وسلم اجعلها في يمينك كان ذلك في ابتداء الاسلام
ثم صار ذلك من علامات اهل البغي كذا في الخلاصة وعن انس
قال خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه واشار الى الخنصر من يده

اليسرى أما أصبعا اليسرى فليحتر نقصانها وحرمانها عن الافعال
المفاضلة ولانه ابعد من الخيلاء والكبر لقلة حركاتها الظاهرة وتخصيص
الخنصر لضعفها وجبر نقصانها قلت ولكونها اصغر فيحتاج الى
الخاتم الاكبر وعن علي رضي الله عنه قال نهاني رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن التختم في هذه فاومى الى الوسطى والمسبحة ذكره في
المصابيح وفي شرح الطحاوى والاولى ان يكون حلقة الخاتم وفصه
من فضة وليكن الخاتم اقل من مثقال ويكون قدر الدرهم لكونه
ابعد عن الترف واقرب الى التواضع قال ميرك وقد جاء التختم
في اليسار من حديث انس عند مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت
عنه بلفظ كان يلبس خاتمه في يساره لكن في سنده لين واخرجه
ابن سعد ايضا وقد جمع البيهقي بين الاحاديث الواردة في
التختم في اليسار بان الذي لبسه في يمينه هو خاتم الذهب كما
صرح به في حديث ابن عمر يعني الذي تقدم وسياتي في اخر الباب
ايضا من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر والذي في
يساره هو خاتم الفضة اقول ويشكل هذا بالحديث الذى
تقدم عن انس عند مسلم ففيه التصريح بانه لبسه في يمينه اولا ثم
حوله الى يساره واستدل له بما اخرجه ابو الشيخ وابن عدي من
رواية عبد الله بن عطا عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
وسلم تختم في يمينه ثم انه حوله في يساره وهذا لو صح لكان قاطعا
للنزاع ولكن سنده ضعيف واخرج ابن سعد من طريق جعفر بن
محمد عن ابيه قال طرح رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم الذهب
ثم اتخذ خاتما من ورق فجعله في يساره وهذا مرسل او معضل
قلت المرسل حجة عند الجمهور والمعضل يصلح ان يكون مؤيدا او مقويا
للحديث الذي سنده ضعيف قال وقد جمع البغوي في شرح السنة
بذلك فقال انه تختم اولا في يمينه ثم تختم في يساره وكان
ذلك اخر الامرين قال النووي اجمع الفقهاء على جواز التختم في
اليمين وجوازه في اليسار ولا كراهة في واحدة منها واختلفوا

ايهما

افضل فتختم كثيرون من السلف في اليمين وكثيرون في اليسار
واستحب مالك اليسار وكره اليمين وفي مذهبنا وجهان الصحيح ان
اليمين افضل لانه زينة واليمين اشرف واخص بالزينة والكرامة
انتهى وفيه ان الزينة هي سبب الكراهة وقال العسقلاني
ويظهر لي ان ذلك يختلف باختلاف القصد فان كان لبسه
للتزين فاليمين افضل وان كان للختم به فاليسار اولى لانه يكون
كالمودع فيها ويحصل تناوله منها باليمين وكذا وضعه فيها ويترجح
التختم في اليمين مطلقا لان اليسار آلة الاستنجاء فيصان الخاتم
اذا كان في اليمين عن ان تصيبه النجاسة قلت فيه بحث لانه
اختلف في جواز نقش اسم الله عليه وعدمه وعلى تقدير وجوده
يستحب اخراجه عن يده فلا يوجد ترجيح قال ويترجح التختم في اليسار
بما يترتب عليه من التناول وجنحت طائفة الى استواء الامرين وجمعوا
بين الاحاديث المختلفة بذلك واشار اليه ابو داود حيث ترجم
باب التختم في اليمين واليسار ثم اورد الاحاديث مع اختلافها في
ذلك بغير ترجيح حدثنا محمد بن سهل بن عسكر البغدادي بالمعجمة في الدال
الثاني على ما في النسخ واما في اللغة فتقدم جواز اربعة اوجه
اخرج حديثه مسلم والترمذي والنسائي وعبد الله بن عبد الرحمن تقدم
قالا ابن ابي سهل وعبد الله اخبرنا يحيى بن حسان يصرف ولا يصرف
وتقدم وجههما انه فعال او فعلان اخرج حديثه الستة الا ابن ماجه
اخبرنا سليمان بن بلال اخرج حديثه الستة عن شريك بن عبد الله
بن ابي نمر بفتح نون وكسر ميم اخره راء واما ذكر جده ليتميز له عن
شريك بن عبد الله القاضي وقد سبق ترجمتها عن ابراهيم بن عبد الله
بن حنين بضم مهملة وفتح النون الاولى بعدها ياء
ساكنة عن ابيه اخرج حديثهما الستة عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس بفتح الباء من اللبس بضم اللام
خاتمه بفتح التاء وكسرها في يمينه قال ابن حجر اي في اكثر احواله
صلى الله عليه وسلم ولان التختم فيه نوع تشرف وزينة واليمين

بها أولى خلافاً لمالك وفي رواية عن أحمد قلت وهذا مذهبنا
المختار لما تقدم من الآثار فعليه الجمهور من العلماء الأبرار حدثنا
محمد بن يحيى أخبرنا أحمد بن صالح روى عنه البخاري وأبو داود أخبرنا عبد الله بن
وهب مر ذكره عن سليمان بن بلال عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر
نحوه قال ميرك أورده المصنف وجهين وصححه ابن حبان
وأخرجه أبو داود والنسائي انتهى وفيه دلالة على أن لبسه في يساره
أحياناً كان لبيان الجواز لكن استدل الجمهور برواية مسلم عن أنس
رضي الله عنه كان خاتمه صلى الله عليه وسلم في هذه وأشار إلى الخنصر من يساره
وبرواية أبي داود عن ابن عمر رضي الله عنه كان صلى الله عليه وسلم
يتختم في يساره وبقول بعض الحفاظ التختم فيها مروي عن
عامة الصحابة والتابعين وبأن خبر المص الآتي عن جابر ضعيف
وخبر قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم والخاتم في يمينه
متروك وخبر البزار كان يتختم في يمينه فيه كذاب وبقول الحافظ
ابن رجب ورد في حديث أن تختمه باليمين في يساره هو آخر الأمرين
من فعله صلى الله عليه وسلم وبأن وكيعاً قال التختم باليمين ليس
بسنة وإنما أجاب ابن حجر عن هذا بأن حديث التختم في اليمين رواه
أحمد والنسائي وابن ماجه والمص وقال محمد يعني البخاري هذا أصح
شيء روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب فلا يخفى على
أولي الألباب أنه لا يصلح للجواب والله أعلم بالصواب تنبيه روي في
خبر ضعيف كان صلى الله عليه وسلم إذا أراد حاجة أوثق في
خاتمه خيطاً وروى أبو يعلى كان صلى الله عليه وسلم إذا أشفق من
الحاجة أن ينساها ربط في إصبعه خيطاً ليذكرها لكن قيل إنه
موضوع ذكره ابن حجر والله أعلم حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا يزيد بن
هارون عن حماد بن سلمة قال رأيت ابن أبي رافع اسمه عبد الله
شيخ لحماد بن سلمة روى عنه الأربعة يتختم في يمينه حال من مفعول
رأيت فسألته أي ابن أبي رافع عن ذلك أي سببه فقال رأيت
عبد الله بن جعفر أي ابن أبي طالب الهاشمي أحد الأجواد ولد بأرض

اذا م

الحبشة

على ترجمة ابراهيم بن الفضل

الحبشة وله صحبة مات سنة ثمانين وهو ابن ثمانين أخرج حديثه
الستة يتختم في يمينه وقال عبد الله بن جعفر كان النبي صلى الله عليه
وسلم يتختم في يمينه حدثنا يحيى بن موسى أخبرنا عبد الله بن
نمير بالنون والميم مصغراً أخبرنا إبراهيم بن الفضل لم أطلع على ترجمته
عن عبد الله بن محمد بن عقيل بفتح فكسر مر ذكره عن عبد الله بن
جعفر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه قال ميرك أورده
المصنف وجهين أيضاً ونقل المص في الجامع عن البخاري أنه قال أصح
شيء ورد في هذا الباب أي التختم باليمين حدثنا أبو الخطاب بفتح
معجمة وتشديد مهملة زياد بكسر زاي وتخفيف تحتية ابن يحيى
أخرج حديثه الستة أخبرنا وفي نسخة أنبأنا عبد الله بن ميمون ضعيف
بالاتفاق عن جعفر بن محمد أي الصادق لقب به لكمال صدقه أخرج
حديثه البخاري في التاريخ ومسلم والأربعة أمه فروة بنت القاسم
بن محمد ابن أبي بكر رضي الله عنهم عن أبيه أي محمد بن علي بن الحسين بن
علي بن أبي طالب الملقب بالباقر لأنه بقر العلم أي شقه وعلم أصله
وفرعه وجليه وخفيه وأمه أم عبد الله بنت الحسن بن علي بن أبي طالب
وهو تابعي جليل سمع جابراً وأنساً وروى له البخاري ومسلم عن جابر
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه قال المحشي أصيل الدين
قال شيخنا ابن حجر يعني العسقلاني رحمه الله في إسناد هذا الحديث
لين أقول وجهه أن عبد الله بن ميمون العسقلاني تكلم فيه وذكر
ميرك قال البخاري ذاهب الحديث وقال أبو زرعة واهي الحديث
وقال المص منكر الحديث وقال أبو حاتم متروك وقال ابن حبان
لا يجوز الاحتجاج بما انفرد أقول للحديث شواهد كما ترى فتقوى
بذلك روايته عن حد نكارته حدثنا محمد بن حميد بالتصغير
الرازي أخبرنا وفي نسخة أنبأنا جرير بفتح جيم وكسر الراء الأولى
بعد تحتية عن محمد بن إسحاق سبق ذكرهم عن الصلت بفتح مهملة
وسكون لام ابن عبد الله أي ابن نوفل بن حارث بن عبد المطلب أخرج
حديثه أبو داود والترمذي قال كان ابن عباس يتختم في يمينه

به
وتخرجت

ولا إذا انكسر الهمزة في أكثر الاستعمال وهو الأفصح والفتح القياس على ما في النهاية وقيل الثاني هو الأفصح وفي القاموس الفتح أخفه
وهو متكلم عاك أي لا أظنه وظاهر السياق إن قايل ذلك هو
الصلت ويحتمل أن يكون لواحد ممن قبله ولم يوجد هذه الجملة في بعض
الأصول الا قال أي ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتختم في يمينه قال ميرك هكذا أورده المص مختصرا وأخرجه أبو داود
في هذا الوجه عن محمد بن إسحاق قال رأيت على الصلت بن عبد الله
خاتما في خنصره اليمنى فقال رأيت ابن عباس الا ذكره عن
النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن أبي عمر هو محمد بن يحيى بن عمر ينسب إلى
جده اخبرنا سفيان قال ميرك هو ابن عيينة عن أيوب ابن موسى
أي ابن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي أخرج حديثه الستة عن
نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة
أي للختم به وجعل فصه مما يلي كفه أي مما يلي بطن كفه كما في الصحيح
قال العلماء لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك بشيء فيجوز جعل فصه
في باطن الكف وظاهرها وقد عمل السلف بالوجهين وممن
اتخذها في ظاهرها ابن عباس قالوا ولكن الأفضل الاقتداء به صلى الله
عليه وسلم ولأنه أصون لفصه واسلم وابعد من الزهو والإعجاب كذا
ذكره النووي في شرح مسلم ونقش فيه بصيغة الفاعل محمد رسول الله
أي هذه الألفاظ فمحل الجملة المؤولة بالمفردة منصوب على المفعولية
والمعنى أمر بنقشه فيه وان قرئ مجهولا فوجهه معلوم ونهى أي النبي صلى الله
عليه وسلم أن ينقش بضم القاف أحد عليه أي على خاتمه أو مثل
نقشه ولعل سر النهي أن لا يلتبس أمر الخاتم وقد راعى الخلفاء ظاهر
النهي فلم ينقشوا خاتما آخر واستعملوه حتى فقد وهو الذي سقط
من معيقيب بضم الميم وفتح المهملة وسكون التحتيتين وقاف
مكسورة بينهما وموحدة في آخرها وهو ابن أبي فاطمة الدوسي بدري
ابتلي بالجذام فعولج منه بأمر عمر ابن الخطاب بالحنظل فتوقف أمره وهو
مولى سعيد ابن العاص وكان اسلم قديما وهاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية

وأقام

عمرو صح

وأقام بها حتى قدم على النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة وكان على
خاتم النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة واستعمله ابو بكر وعمر وعثمان على
بيت المال واما قول ابن حجر ان معيقيب غلام عثمان فغير صحيح
في بير رسيس قال ابن حجر واما ما روي ان معاذا اتخذ خاتما
ونقش عليه محمد رسول الله واقره صلى الله عليه وسلم فمحمل ان صح على انه
قبل النهي او خصوصية لمعاذ وقال العصام فان قلت قد جاء في بعض
الطرق ان معاذا رضي الله عنه اتخذ خاتما نقش فيه محمد رسول الله
فلما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم به قال آمن كل شيء من معاذ حتى
خاتمه ثم أخذ ذلك الخاتم من معاذ فكان في يده رواه الدميري
في شرح المنهاج للنووي قلت لعل النهي بعد ذلك او الاتخاذ لعدم
بلوغ النهي اياه انتهى قال ميرك أو حمل النهي على التنزيه انتهى كما
روي من اخذه الخاتم عن معاذ يرفع قول الخصوصية به حدثنا
قتيبة بن سعيد انبانا حاتم بمهملة وكسر فوقية ابن اسماعيل عن
جعفر بن محمد هو الصادق بن الباقر عن ابيه قال كان الحسن
والحسين رضي الله عنهما يتختمان في يسارهما تباعا له صلى الله عليه وسلم
فانه فعله في اكثر الاحوال او في آخر امره او لبعده عن قصد الزينة
على تقدير تساوي فعله صلى الله عليه وسلم ولو لم يريا النبي صلى الله عليه وسلم
يتختم في يساره لم يفعلاه وبهذا يظهر وجه مناسبة هذا الحديث
بعنوان الباب ولا يخفى ان هذا الحديث منقطع لأن محمدا لم
ير الحسنين وقد أخرج ابو الشيخ ابن حبان في كتاب اخلاق النبي صلى الله
عليه وسلم من طريق سليمان بن بلال عن جعفر الصادق عن ابيه
محمد الباقر ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان وعليا
والحسن والحسين رضي الله عنهم كانوا يتختمون في اليسار واخرج
البيهقي في الادب من طريق ابي جعفر نحوه ولم يذكر عثمان والله
اعلم هذا ولم يظهر وجه للفصل بهذا الحديث بين السابق واللاحق
وهما في التختم باليمين حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن اخبرنا محمد بن عيسى
وهو ابن الطباع بتشديد الموحدة اي الحكاك ونقاش الخاتم

النبي صح

ولا إنا لنكسر الهمزة في أكثر الاستعمال وهو الأفصح والفتح القياس
على ما في النهاية وقيل الثاني هو الأفصح وفي القاموس الفتح لغية
وهو متكلم قال أي لا أظنه وظاهر السياق إن قائل ذلك هو
الصلت ويحتمل أن يكون لواحد ممن قبله ولم يوجد هذه الجملة في بعض
الأصول إلا قال أي ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتختم في يمينه قال ميرك هكذا أورده المصنف مختصرا وأخرجه أبو داود
من هذا الوجه عن محمد بن إسحاق قال رأيت على الصلت بن عبد الله
خاتما في خنصره اليمنى فقال رأيت ابن عباس إلا ذكره عن
النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن أبي عمر هو محمد بن يحيى بن عمر ينسب إلى
جده أخبرنا سفيان قال ميرك هو ابن عيينة عن أيوب ابن موسى
أي ابن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي أخرج حديثه الستة عن
نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة
أي للختم به وجعل فصه مما يلي كفه أي مما يلي بطن كفه كما في الصحيح
قال العلماء لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك بشيء فيجوز جعل فصه
في باطن الكف وظاهرها وقد عمل السلف بالوجهين وممن
اتخذها في ظاهرها ابن عباس قالوا ولكن الأفضل الاقتداء به صلى الله
عليه وسلم ولأنه أصون لفصه وأسلم وأبعد من الزهو والإعجاب كذا
ذكره النووي يعني في شرح مسلم ونقش فيه بصيغة الفاعل محمد رسول الله
أي هذه الألفاظ محل الجملة المؤولة بالمفردة منصوب على المفعولية
والمعنى أمر بنقشه فيه وإن قرئ مجهولا فوجهه معلوم ونهى أي النبي صلى الله
عليه وسلم أن ينقش بضم القاف أي يكتب أحد عليه أي على خاتمه أو مثل
نقشه ولعل سر النهي أن لا يلتبس أمر الخاتم وقد راعى الخلفاء ظاهرا
النهي فلم ينقشوا خاتما آخر واستعملوه حتى فقد وهو الذي سقط
من معيقيب بضم الميم وفتح المهملة وسكون التحتيتين وقاف
مكسورة بينهما وموحدة في آخرها وهو ابن أبي فاطمة الدوسي بدري
ابتلي بالجذام فعولج منه بأمر عمر ابن الخطاب بالحنظل فتوقف أمره وهو
مولى سعيد ابن العاص وكان أسلم قديما وهاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية

عمرو صح

وأقام

وأقام بها حتى قدم على النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة وكان على
خاتم النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة واستعمله أبو بكر وعمر وعثمان على
بيت المال وأما قول ابن حجر أن معيقيب غلام عثمان فغير صحيح
في [illegible] قال ابن حجر وأما ما روي أن معاذا اتخذ خاتما
ونقش عليه محمد رسول الله وأقره صلى الله عليه وسلم فمحمول إن صح على أنه
قبل النهي أو خصوصية لمعاذ وقال العصام فإن قلت قد جاء في بعض
الطرق أن معاذا رضي الله عنه اتخذ خاتما نقش فيه محمد رسول الله
فلما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم به قال آمن كل شيء من معاذ حتى
خاتمه ثم أخذ ذلك الخاتم من معاذ فكان في يده رواه الدميري
في شرح المنهاج للنووي قلت لعل النهي بعد ذلك أو الاتخاذ لعدم
بلوغ النهي إياه انتهى قال ميرك أو حمل النهي على التنزيه انتهى كما
روي من أخذه الخاتم عن معاذ يرفع قول الخصوصية به حدثنا
قتيبة بن سعيد أنبأنا حاتم بمهملة وكسر فوقية ابن إسماعيل عن
جعفر بن محمد هو الصادق بن الباقر عن أبيه قال كان الحسن
والحسين رضي الله عنهما يتختمان في يسارهما اتباعا له صلى الله عليه وسلم
فإنه فعله في أكثر الأحوال أو في آخر أمره أو لبعده عن قصد الزينة
على تقدير تساوي فعله صلى الله عليه وسلم ولو لم يريا النبي صلى الله عليه وسلم
يتختم في يساره لم يفعلاه وبهذا يظهر وجه مناسبة هذا الحديث
بعنوان الباب ولا يخفى أن هذا الحديث منقطع لأن محمدا لم
ير الحسنين وقد أخرج أبو الشيخ ابن حبان في كتاب أخلاق النبي صلى الله
عليه وسلم من طريق سليمان بن بلال عن جعفر الصادق عن أبيه
محمد الباقر أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان وعليا
والحسن والحسين رضي الله عنهم كانوا يتختمون في اليسار وأخرج
البيهقي في الأدب من طريق أبي جعفر نحوه ولم يذكر عثمان والله
أعلم هذا ولم يظهر وجه للفصل بهذا الحديث بين السابق واللاحق
وهما في التختم باليمين حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أخبرنا محمد بن عيسى
وهو ابن الطباع بتشديد الموحدة أي الحكاك ونقاش الخاتم

النبي صح

اخرج حديثه البخاري في التعليق ولا رنه حدثنا عباد بن بحوم
بتشديد الموحدة والوا واخرج حديثه الستة عن سعيد ابن ابي عروبة
بفتح مهملة وضم راي فوا وساكنة ثم موحدة اخرج حديثه الستة
عن قتادة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم تختم قال الترمذي في
جامعه هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث سعيد بن ابي عروبة عن
قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الا من هذا الوجه
وروى بعض اصحاب قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
التختم في يساره وهو حديث لا يصح ايضا اي من هذا الوجه والا
فقد صح من طرق اخرى التختم فيها واغرب ابن حجر حيث جعل
قوله في جامعه ايضا من متن الشمايل قال ميرك بعد نقل كلامه
في الجامع اقول قد اخرج مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس
قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه واشار الى الخنصر اليسرى
واخرجه ابو الشيخ والبيهقي من طريق قتادة عن انس والله اعلم
انتهى وروى ابو داود عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يتختم في يساره وتقدم ان النووي قال كلتا الروايتين صحيحتين
حدثنا محمد بن عبيد بالتصغير المحاربي بضم اوله ومهملة وكسر الموحدة
نسبة لبني محارب قبيلة من العرب وفي نسخة زيادة الكوفي اخرج
حديثه ابو داود والترمذي والنسائي حدثنا عبد العزيز ابن ابي
حازم بمهملة وكسر زاي اخرج حديثه الستة عن موسى بن عقبة
مر ذكره عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما
من ذهب قال ميرك زاد عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عند البخاري
وجعل فصه مما يلي كفه ونقش فيه محمد رسول الله وليس فيه قوله
فكان يلبسه في يمينه اي قبل تحريم الذهب على الرجال قال
ميرك واخرجه البخاري ايضا من طريق جويرية عن ابن عمر وقال
في اخره قال جويرية ولا احسبه الا قال في يده اليمنى فاتخذ الناس
اي الذكور منهم او الكل ثم نسخ واتخذ الناس خواتيم من ذهب فطرحه
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لوحي بتحريمه الظاهر ان

النا

تختم في يمينه ؟

وآ...

الفا التعقيبية وجعلها العصام حيث قال فتفريع الطرح على اتخاذ
الناس دون لبسهم دل على ان ما صار منهيا هو اتخاذه من غير اعتبار اللبس
حيث كره اتخاذهم ذلك انتهى وفيه ان الظاهر ان الناس اتخذوها
للبس او اتخذوها ولبسوها وليس في الحديث ما يدل على ان الطرح
قبل لبسهم مع ان مجرد اتخاذ خاتم الذهب ليس منهيا اجماعا وقد
طرحه صلى الله عليه وسلم وقال لا البسه ابدا وهو يدل على ان المكروه
لبسه وانما جعل نفي اللبس كناية عن كراهية الاتخاذ وتفريعا يدمن
البعد ومما يدل على ان المقصود كراهة اللبس وعلى انهم لبسوه قبل
ذلك قوله وطرح الناس خواتيمهم اي عن ايديهم والخواتيم جمع
خاتم كالخواتم والياء فيها للاشباع قال ابن حجر وهذا هو الناسخ لحله
مع قوله صلى الله عليه وسلم في الاحاديث الصحيحة وقد اخذ ذهبا في
يد وحريرا في يد هذان حرامان على ذكور امتي حل لاناثها ووقع لبعض
من لا المام له بالفقه هنا تخليط فاجتنبه كيف والائمة الاربعة
على تحريمه للنهي عنه في الصحيحين وغيرها ورخصت منه طايفة
واسند لوابان خمسة من الصحابة ماتوا وخواتيمهم من ذهب ويرد
بان ذلك ان صح عنهم يتعين حمله على انه لم يبلغهم النهي عنه انتهى قال
قال الامام محيي السنة هذا الحديث يشتمل على امرين تبدل
الحكم فيهما اتخاذ خاتم الذهب تبدل جوازه بالامتناع في حق الرجال
واللبس في اليمين تبدل باللبس في اليسار واستقر الامر عليه وهذا
بنا على ما قاله النووي من ان الاجماع على جواز التختم في اليمين
واليسار هذا وقد ثبت من طريق ابن شهاب عن انس انه راى
في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق يوما ثم ان الناس
اصطنعوا الخواتيم من ورق ولبسوها فطرح رسول الله صلى الله عليه
وسلم خاتمه وطرح الناس خواتيمهم قال محيي السنة طرح خاتم الفضة
ليطرح الناس خواتيمهم مع جواز لبسه للخوف عليهم من التكبر والخيلا
انتهى وقد تقدم ان وجهه الاحسن ان لا يلبس احد منهم الا خاتما في الختم
به قال ميرك وفي رواية عبيد الله فلما راهم اتخذوها رمى به وفي

تقريبية صح

وقال صح

رواية جويرية فرقى المنبر فحمد الله وأثنى عليه فقال إني كنت أصطنعته
وإني لا ألبسه وفي رواية المغيرة بن زياد فرمى به فلا يدري ما فعل
قال وهذا يحتمل أن يكون كرهه من أجل المشاركة أو من زهوهم بلبسه
ويحتمل أن يكره لكونه من ذهب وصادف وقت تحريم لبس الذهب
للرجال والله أعلم واعلم أن جمهور السلف والخلف على حرمة التختم
بخاتم الذهب للرجال دون النساء ولا اعتبار بالحلقة عند الحنفية
فلا بأس بمسمار الذهب على الخاتم خلافا للشافعية وذهب بعض
العلماء إلى أن لبس خاتم الذهب مكروه كراهة تنزيه لا تحريم فقول
القاضي عياض الناس مجمعون على تحريمه ليس بسديد اللهم إلا أن
يقال أراد بالناس الجمهور أو يقال انقرض قول من قال بكراهة
التنزيه واستقر الإجماع بعده على التحريم ويؤيده أن جماعة من الصحابة
كسعد بن أبي وقاص وطلحة بن عبيد الله وصهيب وجابر بن سمرة
وعبد الله بن يزيد الخطمي وحذيفة وأبي أسيد كانوا يجعلون
خواتيمهم من ذهب كما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه وأغرب
ما ورد من ذلك ما جاء عن البراء الذي روى النهي عن خاتم الذهب
فأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن أبي السفر قال رأيت
على البراء خاتما من ذهب وأخرج البغوي عن شعبة عن أبي إسحاق
نحوه وأخرج أحمد من طريق محمد بن مالك رأيت على البراء خاتما من ذهب
فقال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسما فألبسنيه فقال
البس ما كساك الله ورسوله قال الحازمي إسناده ليس بذلك
ولو صح فهو منسوخ قال العسقلاني لو ثبت النسخ عند البراء ما لبسه
بعد النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى حديث النهي المتفق على صحته
عنه وهو حديث أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا
عن سبع وذكر الحديث وفيه نهانا عن خاتم الذهب فالجمع بين
روايته وفعله إما بأن يكون حمل النهي على التنزيه أو فهم الخصوصية
من قوله البس ما كساك الله ورسوله وهذا أولى من قول الحازمي
لعل البراء لم يبلغه النهي ويؤيد الاحتمال الثاني أنه وقع في رواية

احمد كان

أحمد كان الناس يقولون للبراء لم تتختم بالذهب وقد نهى عنه رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيذكر هذا الحديث ثم يقول كيف تأمرونني أن
أضع ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البس ما كساك الله ورسوله

باب ما جاء في صفة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم

الصفة الوصف والكشف والتبيين وبدأ في آلات الحرب بالسيف
لأنه أنفعها وأشهرها وأغلبها استعمالا وأردف باب الخاتم بباب السيف
لما علم أنه صلى الله عليه وسلم اتخذ الخاتم ليختم به رسائله إلى الملوك
إشارة إلى أنه دعاهم إلى الإسلام أولا فلما امتنعوا أخذهم حدثنا
محمد بن بشار أخبرنا وهب بن جرير مر ذكرها أخبرنا
أبي عن قتادة عن أنس قال كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله
عليه وسلم من فضة أخرجه المصنف في جامعه وأبو داود والنسائي
والدارمي والقبيعة بفتح القاف وكسر الموحدة على رأس مقبض السيف
من فضة أو حديد أو غيرها على ما قاله الجوهري أو هي التي على رأس
قائم السيف على ما في النهاية وقيل هي ما تحت شاربي السيف مما يكون
فوق الغمد فيجيء مع قائم السيف وفي الحديث دليل على جواز تحلية
السيف وسائر آلات الحرب بالقليل من الفضة وأما التحلية بالذهب
فغير مباح كذا ذكره ميرك وقال الحنفي وكذلك المنطقة واختلفوا
في تحلية اللجام والسرج فأباحه بعضهم كالسيف وحرمه بعضهم لأنه
من زينة الدابة وكذلك اختلفوا في تحلية سكين الحرب والمقلمة
بقليل من الفضة انتهى قال ميرك ويفهم من هذا الحديث أن
قبيعته كانت فضة فقط لكن أخرج ابن سعد من طريق إسماعيل
عن جابر عن عامر قال أخرج إلينا علي بن حسين سيف رسول الله
صلى الله عليه وسلم فإذا قبيعته من فضة وإذا حلقته التي يكون فيها
الحمائل من فضة قال فسألته فإذا هو سيف كان لمنبه بن الحجاج
السهمي أصابه يوم بدر ومن طريق سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن
أبيه قال كانت نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلقته وقبيعته
من فضة ومن طريق جرير بن حازم عن قتادة عن أنس قال كانت

نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة وقبيعته وما بين ذلك
حلق فضة قال ابن حجر الحاصل ان الذهب لا يحل للرجال مطلقا لا استعمالا
ولا اتخاذا ولا تضبيبا ولا تمويها الا لآلة الحرب ولا لغيرها ويحل الفضة
الا في التضبيب والخاتم وتحلية آلة الحرب وما وقع في بعض الروايات
من حل التمويه تارة وحرمته اخرى محمول على تفصيل علم من مجموع كلامهم
وهو انه ان حصل شيء بالعرض على النار من ذلك المموه حرم استدامته
كابتدائه وان لم يحصل منه شيء حرم الابتداء فقط اما نفس التمويه
الذي هو الفعل والاعانة عليه والتسبب فيه حرام مطلقا ويتأتى هذا
التفصيل في تمويه الرجال الخاتم وآلة الحرب بالذهب وقال قاضي
خان يكره الاكل والشرب والادهان في انية الذهب والفضة وكذا
المجامر والمكاحل والمداهن وكذا الاكتحال بميل الذهب والفضة وكذا
السرر والكراسي اذا كانت مفضضة او مذهبة وكذا السرج اذا كان
مفضضا او مذهبا ولا باس بتحلية المنطقة والسلاح وحمائل السيف
بالفضة في قولهم جميعا ويكره ذلك بالذهب عند البعض وهذا اذا
كان يخلص منه الذهب والفضة واما التمويه الذي لا يخلص منه فلا
باس به عند الكل ولا باس بمسامير الذهب والفضة حدثنا محمد بن بشار
أخبرنا وفي نسخة انبانا معاذ بن هشام حدثني وفي نسخة قال حدثني
ابي عن قتادة عن سعيد بن ابي الحسن اخي الحسن البصري اخرج حديثه
الستة وهذا الحديث مرسل لانه من اوساط التابعين لكن يشهد
له الحديث المتقدم قال كانت وفي نسخة كان قبيعة سيف رسول
الله صلى الله عليه وسلم من فضة حدثنا ابو جعفر محمد بن صدران
صدران بضم مهملة وسكون اخرى البصري بفتح الباء وكسرها حدثنا
طالب بن حجير بضم مهملة وفتح جيم وسكون تحتية اخره را
اخرج حديثه البخاري في الادب المفرد له والترمذي عن هود
بالتنوين وهو ابن عبد الله بن سعد اي العبدي قال السيد
اصيل الدين كذا وقع في بعض نسخ الشمائل المقروءة وصوابه سعد
بغير يا انتهى اخرج حديثه البخاري في الادب والترمذي عن جده

وكذا اللجام والركاب ولا باس بان يجعل المصحف مفضضا او مذهبا صح

أي

اي لامه كما في نسخة وهو مزيدة ابن جابر او ابن مالك وهو الاصح
العصري بفتح المهملتين العبدي ابن عبد القيس صحابي قال ابن منده
وكان من الوفد الذي وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
فنزلت فقبلت يده ومزيدة ضبطه الاكثر بفتح الميم واسكان
الزاي وفتح الياء واختاره الجزري في تصحيح المصابيح وهو المشهور
عند الجمهور وخالفهم العسقلاني فقال في التقريب مزيدة بوزن كبيرة
قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح
اي فتحها وعلى سيفه ذهب وفضة لا يعارض ما تقرر من حرمته بالذهب لان هذا
الحديث ضعيف ولا يصح الجواب بان هذا قبل ورود النهي عن تحريم الذهب
لان تحريمه كان قبل الفتح على ما نقل ولعله على تقدير صحته انه كانت
فضة مموهة بالذهب او كان له سيوف متعددة فلا ينافي الحديث
السابق ويشير اليه حيث ما سال الراوي عن الذهب بل قال
طالب فسالته عن الفضة اي المموهة فقال كانت قبيعة السيف
فضة قال المؤلف في جامعه هذا حديث غريب وجد هود مزيدة
العصري وقال التوربشتي هذا الحديث لا يقوم به حجة اذ ليس له
سند يعتمد به وذكره صاحب الاستيعاب في ترجمة مزيدة العبدي
وقال ليس اسناده بالقوي وقال ابن القطان هو عندي ضعيف
لا حسن وقال ابو حاتم الرازي هذا منكر وقال الذهبي في الميزان
صدق ابن القطان هذا واخرج ابن سعد عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم تنفل سيفا لنفسه يوم بدر يقال له ذو الفقار
وهو الذي راى فيه الرؤيا يوم احد ومن طريق الزهري عن ابن
المسيب مثله وزاد فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن
طريق الواقدي باسناده الى ابي سعيد بن المعلى قال اصاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم من سلاح بني قينقاع ثلاثة اسياف
سيف قلعي وسيف بتار وسيف يدعى الحتف حدثنا محمد بن
شجاع بضم الشين وقيل انه مثلثة البغدادي بالمهملتين اخرج
حديثه الترمذي والنسائي عن عثمان بن سعيد ضعيف اخرج حديثه

اسمه صح

اخرج حديثهم البخاري وابو داود والترمذي والنسائي صح

ابو داود والترمذي عن ابن سيرين للمف محمد بن سيرين من بني اخوته
قال صنعت من الصنع اي امرت بان يصنع وفي بعض النسخ صُغت
بضم الصاد وسكون الغين من الصوغ والصياغة اي امرت بان يصاغ
سيفي على سيف سمرة بن جندب اي مماثلا سيفه في الشكل
والوضع وجميع الكيفيات وزعم سمرة اي قال اوظن انه صنعه
بصيغة المعلوم من الصنع والضمير المستتر فيه راجع الى سمرة وقوله
سيفه منصوب على انه مفعول له وفي بعض النسخ صيغ بصيغة
المجهول وهو بكسر الصاد وسكون الياء من الصوغ وسيفه مرفوع
على انه نائب الفاعل وجوز الاول ايضا على بنا المجهول ووجهه معلوم
على سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اي الصنع او
السيف واما جعل ضميره الى الصانع المقدر وان لم يتقدم له ذكر
فهو خلاف الظاهر المستغنى عنه حنفيا اي منسوبا الى بني حنيفة
قبيلة مسيلمة لان صانعه منهم فالمعنى انه كان مصنوعا لهم او ممن
يعمل كعملهم فالمعنى على هيئة سيوفهم قال السيد اصيل الدين يعني به
كان من عمل بني حنيفة وهم معروفون بحسن الصنعة في اتخاذه قيل
معناه انه اتى به من بني حنيفة وان لم يكونوا صنعوه قال ميرك
يحتمل ان يكون من كلام ابن سيرين اي قال ابن سيرين وكان سيف
سمرة حنفيا او من كلام سمرة اي قال سمرة وكان سيف رسول الله صلى
[الله] عليه وسلم حنفيا انتهى ويمكن ان يكون على هذا التقدير ايضا من كلام
ابن سيرين على سبيل الارسال والله اعلم بالحال قال المؤلف في
جامعه هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وقد تكلم
يحيى بن سعيد القطان في عثمان بن سعد الكاتب وضعفه من قبل
حفظه حدثنا عقبة بن مُكرَم بضم فسكون بصيغة المجهول
من الاكرام البصري بالفتح والكسر اخرج حديثه مسلم وغيره قال
حدثنا محمد بن بكر اخرج حديثه الستة عن عثمان بن سعد
بهذا الاسناد اي المذكور من قبل نحوه اي بمعنى ذلك السند
قال السيد اصيل الدين باب ما جاء في صفة درع رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي صفة لبس درعه بحذف مضاف ليوافق

حديثي

حديثي الباب كذا ذكره بعضهم وهو حسن وذهل ابن حجر عن قصده
فقال وهو غفلة عما في فيهما على انه ليس في اولهما صفة اللبس مطلقا
انتهى والوصف لان في قوله كان عليه درعان صفة لبسه وهو لبس
الاثنين منه والدرع بكسر الدال المهملة ثوب الحرب من حديد مؤنث
وقد تذكر قال ميرك وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة
ادرع [ذات] الفضول سميت لطولها ارسلها اليه سعد ابن عبادة حين
سار الى بدر قال بعضهم وهي التي رهنها عند ابي الشحم اليهودي
صلى الله عليه وسلم وذات الوشاح وذات الحواشي والسعدية
والفضة اصابها من بني قينقاع وتبالك السعدية كانت درع
داود التي لبسها لقتال جالوت والبترا والخرنق واخرج ابن سعد
من طريق اسرائيل عن جابر عن عامر قال اخرج الينا علي ابن الحسين
درع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هي يمانية رقيقة ذات
زرافين اذا علقت بزرافينها لم تمس الارض فاذا ارسلت
مست الارض ومن طريق حاتم ابن اسماعيل وسليمان بن بلال كلاهما
عن جعفر بن محمد عن ابيه قال كان في درع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حلقتان من فضة عند موضع الثدي او قال عند موضع الصدر وحلقتان
خلف ظهره [قال فلبستها] فاذا لبسها تخطت الارض حدثنا ابو سعيد عبد الله بن
سعيد الاشج بتشديد الجيم اخرج حديثه الستة انبانا [في]
نسخة اخبرنا يونس بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون الياء
اخرج حديثه الجماعة الا النسائي عن محمد بن اسحاق عن يحيى بن عباد
بتشديد الموحدة ابن عبد الله بن الزبير اخرج حديثه الاربعة
عن ابيه اي عباد اخرج حديثه الستة عن جده عبد الله بن الزبير
[العبادلة] احد الاربعة وهو من كبار متاخري الصحابة عالم زاهد عابد استخلف
بعد معاوية وتابعه مالك الاسلام سوى الشام صلبه الحجاج عن الزبير [المشهود له]
بن العوام بتشديد الواو واحد العشرة المبشرة له بالجنة دهاجر الى الحبشة
ثم الى المدينة وكان اول من سل السيف في سبيل الله قال ميرك عن
الزبير ابن العوام هكذا وقع في بعض النسخ الشمايل وكذا وقع في اصل سماعنا

ملحقا بقع وحذف في بعض النسخ ذكر الزبير واقتصر على عبد الله بن الزبير
وهو خطا والصواب اثبات الزبير في الاسناد لانه هكذا اخرجه المؤلف
في جامعه وبذكره يكون الحديث مسندا متصلا وبحذفه يكون الحديث
مرسلا لان عبد الله بن الزبير لم يحضر واقعة احد كما سياتي وبذكر الزبير
يصح قوله في اثنا الحديث قال فسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اوجب
طلحة بالفا التي تدل على التعقيب بلا تراخ عن استوايه صلى الله عليه وسلم
على الصخرة وسماع هذا الكلام منه وقال العسقلاني وذكر ابن اسحاق
ان طلحة جلس تحت النبي صلى الله عليه وسلم حتى صعد الجبل قال فحدثني يحيى
ابن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن جده عبد الله بن الزبير قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اوجب طلحة وعلى ما وقع في بعض النسخ
من حذف الزبير يكون هذا الكلام كذبا محضا لان عبد الله بن الزبير لم
يحضر هذه الواقعة فان مولده في السنة الاولى من الهجرة ويقال في السنة
الثانية وهو الارجح وواقعة احد كانت في السنة الثالثة من الهجرة انتهى
كلامه ويحتمل ان يكون وجه الحذف انه سمعه من ابيه وحذفه في الاسناد
فيصير الحديث من قبيل مراسيل الصحابة وهو حجة عندنا فلا يلزم من
الحمل المذكور الكذب المحظور ولا التدليس المحذور والله اعلم ويؤيده
الحديث الاتي على ما سياتي قال اي الزبير او ابنه نقلا عنه كان على النبي
صلى الله عليه وسلم يوم احد درعان قال ميرك هما ذات الفضول والفضة كما
رواه بعض اهل السير من محمد بن مسلمة الانصاري فنهض ليصعد اي قام
ونهض الى الصخرة اي فاراد ان ينهض الى الصخرة
اي متوجها اليها ليستعليها فيراه الناس فيعلمون حياته ويجتمعون عنده
فلم يستطع اي الاستواء على الصخرة لثقل درعيه او لضعف جراحته
وهو الاظهر لانه حصل له الام ضروب وصلت اليه وكثرة دم سايل
من راسه وجبهته لما اصابه من حجر رمي به حتى سقط بين القتلى
فاقعد طلحة اي اجلسه تحته نصبه بكسر العين اي طلب ما اراده
النبي صلى الله عليه وسلم حتى استوى اي تمكن واستقر على الصخرة وهي
حجر عظيم يكون غالبا في سفح الجبل قال اي الراوي فسمعت بالفا

ثاني

يقول اوجب طلحة

ما في الاصول المصححة والنسخ المعتمدة وعلى ما صرح به ميرك في القضية
المتقدمة وجعل العصام اصله سمعت ثم قال وفي نسخة فسمعت النبي
صلى الله عليه وسلم حتى استوى اي لنفسه الجنة او الشفاعة او المثوبة
العظيمة بفعله وهذا او بما فعل في ذلك اليوم حيث جعل نفسه فدا رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى شلت يده وجرح ببضع وثمانين طعنة حدثنا ابن ابي عمر
محمد بن يحيى بن ابي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن يزيد بن
خصيفة بمعجمة فمهملة مصغرا اخرج له الستة عن السايب بن يزيد
حضر حجة الوداع مع ابيه وهو ابن سبع سنين ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان عليه يوم احد اي في السنة الثالثة من الهجرة درعان
قد ظاهر بينهما اي اوقع المظاهرة بينهما بان جمع بينهما ولبس احدهما
فوق الاخرى كانه من التظاهر بمعنى التعاون قاله صاحب النهاية
وفي الصحاح الظاهر خلاف الباطن وظاهر بين ثوبين اي طارق
بينهما وطابق والمعنى انه لبس احدهما فوق الاخرى حتى صارت كالظهارة
لها اهتماما بشان الحرب وتعليما للامة واخذا بالحذر من الحذر وفرارا
من القضا الى القدر واشعارا بان الحزم والتوقي من الاعدا لا ينافي التوكل
والتسليم والرضا واحترز بظاهر عما يتوهم عند حذفه من صدقه بلبس
واحد الى وسطه واخر من وسطه الى رجليه كالسراويل قال ميرك
هذا الحديث من مراسيل الصحابة لان السايب هذا لم يشهد واقعة
احد لما حقق وعند ابي داود عن السايب عن رجل قد سماه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ظاهر يوم احد بين درعين او لبس درعين
وهذا الرجل المبهم في رواية ابي داود ويحتمل ان يكون الزبير بن
العوام فانه روي معنى هذا الحديث كما تقدم وقد ذكره صاحب
الاستيعاب في ترجمة معاذ التيمي فقال ذكره صاحب الوحدان
وذكر بسنده عن السايب عن رجل من بني تيم يقال له معاذ ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ظاهر يوم الحديبية بين درعين هكذا وقع
في نسخة الاستيعاب واظن ان قوله يوم الحديبية سهو من قلم الناسخ
والصواب يوم احد فانه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم لبس السلاح

يومئذ بل كان يومئذ محرما بالعمرة اقول اما كونه محرما فلا يكون مانعا
من لبسه للضرورة والقضية قاضية بوقوعه لما وقع من المنازعة
والمبايعة والله اعلم بحقيقته قال ويحتمل ان يكون طلحة ويؤيده
ما وقع في البخاري عن السائب قال صحبت بن عوف وطلحة ابن
عبيد الله والمقداد وسعدا فما سمعت احدا منهم يحدث عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا اني سمعت طلحة يحدث عن يوم احد قال
القسطلاني في شرحه لم يبين ما حدث به عن ذلك وقد اخرج ابو يعلى
من طريق يزيد ابن خصيفة عن السائب بن يزيد او عمن حدثه
عن طلحة انه صلى الله عليه وسلم ظاهر بين درعين يوم احد والله اعلم

باب ما جاء في صفة مغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم

المغفر بكسر الميم وفتح الفا ما يلبس تحت البيضة ويطلق على البيضة
ايضا واصل الغفر الستر كذا في المغرب وقيل هو حلق تنسج من
الدروع على قدر الراس وفي المحكم هو ما يجعل من فضل درع الحديد
على الراس كالقلنسوة وقيل هو رفرف البيضة حدثنا قتيبة بن
سعيد حدثنا مالك بن انس اي صاحب المذهب عن ابن شهاب اي
الزهري عن انس ابن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه مغفر
وفي رواية عن مالك مغفر من حديد ويعارضه ما روى مسلم عن
جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لاحدكم
ان يحمل بمكة السلاح واجيب بان مكة ابيحت له ساعة من نهار
ولم تحل لاحد بعده كما صح عنه صلى الله عليه وسلم فلذا دخلها
متهيئا للقتال وقيل خص النهي بما اذا لم يكن ضرورة في حمله
ولذا دخل عام عمرة القضا ومعه ومع المسلمين السلاح في القرب
واما مجرد حمله فمكروه وقيل المراد من النهي حمل السلاح للمحاربة
مع المسلمين ويجوز ان يكون النهي بعد فعله صلى الله عليه وسلم على
انه يجوز له ما لا يجوز لغيره فقيل له اي بعد نزع المغفر هذا
ابن خطل بمعجمة ومهملة مفتوحتين اسمه عبد العزى فلما اسلم سمي
عبد الله متعلق باستار الكعبة خبر بعد خبر اي صح واما قتله لانه كان

ارتد

ارتد عن الاسلام بعد ان كتب الوحي وقتل مسلما كان يخدمه لما
ارسله النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة واتخذ قينتين يغنيان
بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين قال العصام ودخل الكعبة
وتعلق باستارها متمسكا بان من دخله كان امنا انتهى وليس في
الحديث ما يدل على دخوله والتمسك غير صحيح فانه لم يكن مؤمنا وانما
تعلق بها لما هو من عادة الجاهلية انهم كانوا يعظمون من تمسك بذيل
الكعبة في طلب حمية ولا ينافيه قوله صلى الله عليه وسلم من دخل المسجد
فهو امن ومن دخل دار ابي سفيان فهو آمن ومن اغلق عليه بابه فهو
امن لانه من المستثنين لما عند الدارقطني والحاكم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اربعة لا اومنهم لا في حل ولا حرم الحويرث بن
نقيل وهلال ابن خطل ومقيس بن صبابة وعبد الله بن ابي سرح وفي حديث
سعد بن ابي وقاص عند البزار والحاكم والبيهقي في الدلائل
نحوه لكن قال اربعة نفر وامراتان وقال اقتلوهم وان وجدتموهم
متعلقين باستار الكعبة فقال اقتلوه ونقل ميرك عن العسقلاني
انه وقع عند الدارقطني من رواية شبابة بن سوار عن مالك في هذا
الحديث من رأى منكم ابن خطل فليقتله ومن رواية زيد بن الحباب
عن مالك بهذا الاسناد كان ابن خطل يهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الشعر انتهى يعني فكان ذلك سببا لهدر دمه وقيل سببه انه
صلى الله عليه وسلم بعثه مصدقا وبعث معه رجلا من الانصار وكان معه
مولى له يخدمه وكان مسلما فنزل منزلا وامر المولى ان يذبح تيسا
ويصنع له طعاما ونام فاستيقظ ولم يصنع له شيئا فعدى عليه فقتله
ثم ارتد مشركا نعوذ بالله من سوء الخاتمة ثم توجه الامر على المخاطبين
على فرض الكفاية فسقط عنهم بقتل واحد واختلف في قتله واما
قول ابن حجر وعلى فرض العين فيلزم كلا المبادرة الى قتله ففيه
انه يلزم منه عصيان الباقي بمبادرة قاتله مع انه لم يحفظ ان كلا من
المخاطبين في الحضرة توجهوا الى مبادرة قتله على انه يلزم منه تخليته
صلى الله عليه وسلم وحده واما قول العصام انه امر واحدا منهم بقتله

لا جمعا فهو من قبيل اسناد البعض الى الجمع بينهم كمال ارتباط ولهذا
اقدم بقتله سعيد بن حريث وحده على ما ذكره اهل التفسير فغير
صحيح لما ذكر القسطلاني في المواهب من انه روى ابن ابي شيبة
من طريق ابي عثمان النهدي ان ابا برزة الاسلمي قتل ابن خطل
وهو متعلق باستار الكعبة واسناده صحيح مع ارساله وهو اصح
ما روي في تعيين قاتله وبه جزم جماعة من اهل اخبار السير
وتحمل بقية الروايات على انهم ابتدروا قتله فكان المباشر له
منهم ابو برزة ويحتمل ان يكون غيره شاركه فقد جزم ابن هشام
في السيرة بان سعيد بن حريث وابا برزة الاسلمي اشتركا في قتله
ولا ينافيه ما في رواية انه استبق اليه سعيد بن حريث وعمار
بن ياسر فسبق سعيد عمارا وكان اشب الرجلين فقتله الحديث
قال ميرك وحكى الواقدي فيه اقوالا منها ان قاتله شريك ابن
عبدة العجلاني ورجح انه ابو برزة وقيل قتله الزبير والله اعلم
وروى الحاكم من طريق ابي معشر عن يوسف ابن يعقوب عن السائب
ابن يزيد قال فأخذ عبد الله بن خطل من تحت استار الكعبة فقتل
بين المقام وزمزم قال ميرك ورجاله ثقات الا ان في ابي
معشر مقالا قال واختلف في قاتله فقيل سعيد بن زيد رواه
الحاكم وقيل سعد بن ابي وقاص رواه البزار وقيل الزبير بن
العوام رواه الدارقطني والحاكم والبزار والبيهقي في الدلائل
وقيل عمار ابن ياسر رواه الحاكم وقال البلاذري اثبت الاقوال
ان الذي باشر قتله منهم ابو برزة فضرب عنقه بين الركن والمقام
قال ابن حجر وليس في الحديث حجة لتحتم قتل سابه صلى الله عليه
وسلم الذي قال به مالك وجماعة من اصحابنا بل نقل بعضهم فيه الاجماع
الا لو ثبت انه تلفظ بالاسلام فقتل بعد ذلك واما اذا لم يثبت
فلا حجة فيه على انه لو ثبت لم يكن فيه حجة لاحتمال انه صلى الله عليه
وسلم قتله قصاصا بدين المسلم الذي قتله فهي واقعة حال فعلية
محتملة ويؤيده ما قلته ان ابن ابي سرح وكان ممن نص صلى الله عليه

الاسلمي

وسلم

وسلم على قتله لما جاء به لا بن خطل فيما مر عنه لما اسلم قبل منه صلى الله
عليه وسلم الاسلام ولم يقتله انتهى والظاهر ان ابن خطل ارتد ثم في
حال ارتداده صدر عنه ما صدر فليس من باب التنازع فيه وهو
الذي يحصل له الارتداد بسببه صلى الله عليه وسلم واختلف في استتابته
وقبول توبته والظاهر ان توبته بشرائطها مقبولة عندنا وانما
يقتل حدا او سياسة قال ابن حجر وفيه حجة لحل اقامة الحد والقصاص
في المسجد حيث لا ينجسه انتهى وهو غريب من وجهين احدهما ان قتله
لا يسمى حدا ولا قصاصا لانه كان حربيا وثانيهما ان قتله لا يتصور
من غير ان ينجس المسجد ثم اطال بما لا طائل تحته ولذا تركنا عنه
قال الحنفي مع انه حنفي يعلم منه ان الحرم لا يمنع فيه اقامة الحدود
على من جنى خارجه والتجا اليه وقيل انما جاز ذلك له في تلك الساعة
انتهى وفساده ظاهر لان المسألة مفروضة عندنا فيمن جنى
خارج الحرم من المسلمين ثم التجا اليه فانه لا يقتص منه بل لا يطعم
ولا يشرب حتى يضطر الى الخروج منه ثم يقتص ومكة حينئذ
كانت دار حرب وابن خطل مرتدا التحق بالمشركين فوقعت المصالحة
بقتل اربعة منهم على القول بان مكة لم تفتح عنوة واما على الصحيح
ان فتحها كان عنوة فلا اشكال فيه حدثنا عيسى بن احمد ثقة اخرج حديثه
الترمذي والنسائي حدثنا عبد الله بن وهب تقدم قال حدثني مالك ابن انس
عن ابن شهاب وهو الزهري عن انس بن مالك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح اي سنة ثمان من الهجرة وعلى راسه
المغفر بلام التعريف في جميع النسخ المصححة والاصول المعتمدة واما
قول العصام وفي بعض الاصول مغفرا فالله اعلم بصحته ثم الجمع
بينه وبين الحديث الاتي انه كان على راسه عمامة سوداء المجزوم في
مسلم ان عقب دخوله نزع المغفر ثم لبس العمامة السوداء فخطب بها
لرواية خطب الناس وعليه عمامة سوداء اخرجه مسلم والخطبة كانت
عند باب الكعبة بعد تمام الفتح وهذا الجمع للقاضي عياض واختاره
العراقي وفيه ان ظاهر الحديث يدل على ان العمامة كانت على راسه



حين دخوله مكة لا انه لبسهما بعد ذلك لان زمان الحال يجب ان يكون متحدا مع زمان عامله اللهم الا ان يقصد الاتساع في زمان دخول مكة والله اعلم وقيل ان سواد عمامته لم يكن اصليا بل لما كان المغفر فوق العمامة في الايام الحارة وكانت العمامة متسخة ومتلوثة بسببه ولما رفع المغفر عنها ظن الراوي انها سوداء ويدل عليه رواية دخل مكة وعليه عصابة دسما وهذا اظهر في الجمع من الجميع والله اعلم واما قول ابن حجر من اقتصر على المغفر بين انه دخل متاهبا للقتال ومن اقتصر على العمامة بين انه دخل غير محرم فجمع غريب من وجهين احدهما انه ليس احدهما لا يدل على عدم احرامه لان الاحرام بالنسبة واللبس جائز للضرورة والثاني ان لبس المغفر يكفي للدلالتين على زعمه فلا يحتاج الى ذكر العمامة على انا نقول نفرض صحة عدم احرامه ان سببه كونه صلى الله عليه وسلم مترددا بين حصول تمكنه من الدخول في ارض الحرم وبين عدم الدخول اليه بسبب منع الاعدا فكان قصده الاولى انما هو قرب الحرم لينظر كيف الامر اله الغلبة ام لا فحينئذ جاوز الميقات بغير احرام ثم دخل مكة بغير نسك على ما هو مقتضى مذهبنا من ان الافاقي اذا قصد مكانا بين عامر له المجاوزة من الميقات بغير احرام ثم دخول مكة باختياره محرما او غير محرم قال ميرك وزعم بعض اهل السير انه كان للنبي صلى الله عليه وسلم مغفران يقال لاحدهما الموشح وللاخر السبوغ وقال بعضهم كان له بيضة وكان في راسه يوم احد واعلم ان ابن بطال ذكر ان بعضهم انكروا على مالك قوله وعليه مغفر وانه تفرد به والمحفوظ في سائر الطرق انه دخل مكة وعليه عمامة سودا وتعقب بان الحفاظ وجدوا بضعة عشر نفرا غير مالك تابعوه في ذكر المغفر وتقدم الجمع بينهما قال اي انس وانما قال الزهري قال لطول كلامه او لانه سمعه في وقت اخر منه واما قول ابن حجر فاعل قال هو ابن شهاب كما هو ظاهر السياق لا الترمذي حتى يحكم على الحديث بانه معلق فمدفوع بان السياق المطابق انه من كلام انس مع انه اذا كان من كلام ابن

شهاب

ابن شهاب يحكم على الحديث بانه مرسل فلما نزعه اي نزع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغفر ونحاه عن راسه جاءه رجل قيل هو ابو برزة الاسلمي فقال له اي الرجل ابن خطل متعلق باستار الكعبة مبتدا وخبره فقال له اي النبي صلى الله عليه وسلم اقتلوه اي انت واصحابك ففيه نوع من التغليب او الالتفات ويؤيد الاول رواية اقتله قال ابن شهاب اي الزهري قال ميرك هو موصول بالاسناد المتقدم وليس بمعلق لما وقع في الموطا من رواية ابي مصعب وغيره قال مالك قال ابن شهاب ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ محرما وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يومئذ محرما اي على صورة المحرم لانه كان لابسا لبس الحلال والله اعلم بالحال وقد خالف الحنفي مذهبه حيث قال فيه دليل على جواز دخولها اذا لم يرد نسكا انتهى قال ميرك اخرجه البخاري من طريق يحيى بن قزعة عن مالك بهذا الاسناد ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل يوم الفتح الحديث وقال اقتله وقال في اخره قال مالك ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله اعلم محرما واخرجه البخاري ايضا من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك وقال اقتلوه بصيغة الجمع كما هنا انتهى والجمع انه قال له اقتله ولما علم ان قتله وحده صعب قال اقتلوه ولهذا تبادر الى قتله ثم في قول مالك ولم يكن فيما نرى محرما دليل على ان هذا القول مقتضى ظنه لا انه خارج من غير ان يكون مستنده لا بلبس المغفر كما سبق تحقيقه وعليه يحمل قول جابر في رواية مسلم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام ثم اعلم ان دخول الحرم في حق غير الخائف المتاهب للقتال بغير احرام لا يجوز عندنا وعليه الجمهور خلافا للشافعية على الاصح عندهم وقيل الاحرام واجب ان لم يتكرر حاجته ونقل عن اكثر العلما قال ميرك وقد اختلف العلما فيمن دخل مكة بغير قصد حج او عمرة هل يجب عليه الاحرام فالمشهور من مذهب الشافعي عدم الوجوب مطلقا

مطلقا اي سواء دخل لحاجة يتكرر كحطاب وحشاش وصياد ونحوهم او لا يتكرر كتجارة وزيارة ونحوها وهو الصحيح وفي قول ضعيف يجب مطلقا والمشهور عن الايمة الثلاثة الوجوب وفي رواية عن كل منهم لا يجب وهو قول ابن عمر والزهري والحسن واهل الظاهر وجزم الحنابلة باستثناء ذوي الحاجات المتكررة واستثنى الحنفية من كان داخل الميقات وقال ابن عبد البر اكثر الصحابة والتابعين على القول بالوجوب واما قول الطحاوي ان دخوله صلى الله عليه وسلم مكة غير محرم من خصايصه ودليله قوله صلى الله عليه وسلم انها لم تحل لي الا ساعة من نهار وان المراد بذلك جواز دخولها بغير احرام لا تحريم القتال فيها لانهم اجمعوا على ان المشركين لو غلبوا والعياذ بالله تعالى على مكة حل للمسلمين القتال معهم فيها حتى تبقى دار الاسلام الى يوم القيمة فبطل ما صوره الطحاوي على ان في دعوى الاجماع نظرا فان الخلاف ثابت وقد حكاه القفال والماوردي وغيرهما قلت ما صوره الطحاوي فرض غير لازم الوقوع ولذا احاله من خالف واما دعوى الاجماع فصحيحة ولا ينافيها مخالفة القفال وغيره فبطل ابطاله والله اعلم

باب ما جاء في عمامة رسول الله صلى الله عليه وسلم

وفي نسخة زيادة صفة والعمامة بالكسر معروف ووهم العصام حيث قال بالفتح كالنعامة وقد يطلق على المغفر والبيضة كما في القاموس قال ميرك والمراد بها في ترجمة الباب كل ما يعقد على الراس سواء كان تحت المغفر او فوقه او ما يشد على القلنسوة او غيرها وما يشد على راس المريض ايضا انتهى وتعارض العصام وابن حجر هنا بكلام لا يجدي نفعا فاعرضت عن ذكر كلامهما ايرادا ودفعا

حدثنا محمد بن بشار حدثنا وفي نسخة بدل حدثنا عن عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة ح تقدم تحقيق بحث الحاء وانه علامة تحويل الاسناد وحدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر اي ابن عبد الله الانصاري قال دخل رسول الله

صلى الله

انتهى

فقد عكس استدلال النووي فقال في الحديث دلالة على ان مكة ...

انتهى

عليه وسلم مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء قال ميرك وفي رواية مسلم بغير احرام واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على جواز لبس السواد وان كان البياض افضل لما سبق من خير ثيابكم البيض وقال الجزري وفيه اشارة الى ان هذا الدين لا يتغير كالسواد بخلاف سائر الالوان وفي شرح الزيلعي من علماء الحنفية انه يسن لبس السواد لحديث فيه وقد جمع السيوطي جزءا في لبس السواد وذكر فيه احاديث وآثارا وفي بعض شروح هذا الكتاب انه قد زعم بعض الخلفاء العباسيين من اولاد المعتصم بالله ان تلك العمامة وهبها رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمه العباس وهي بيت الخلفاء يتداولونها بينهم ويجعلونها على راس من تقرر له الخلافة وبهذا الزمن بمحروسة مصر لابد اولاد الخلفاء ويضعه الخليفة على راس السلطان يوم تولية السلطنة واعلم انه صلى الله عليه وسلم كانت له عمامة تسمى السحاب وكان يلبس تحتها القلانس جمع قلنسوة وهي غشاء مبطن يستر به الراس قاله القزاز وقال غيره هي التي تسميها العامة الشاشية والعرقية وروى الطبراني وابو الشيخ والبيهقي في الشعب من حديث ابن عمر رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس قلنسوة بيضاء وربما وضعها بين يديه اذا صلى واسناده ضعيف ولابي داود والترمذي فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس قال الترمذي غريب وليس اسناده بالقائم وروى ابن ابي شيبة دخل مكة يوم الفتح وعليه شقة سوداء وان عمامته كانت سوداء وروى ابن سعد انه كانت رايته سوداء تسمى العقاب حدثنا ابن ابي عمر حدثنا سفيان اي ابن عيينة عن مساور بضم ميم وبمهملة وكسر واو ورا الوراق بتشديد الراء بايع الورق او صانعه او منسوب الى ورق الشجر اخرج حديثه مسلم والاربعة عن جعفر بن عمرو بن حريث مصغر حريث بمهملتين ومثلثة روى عنه مسلم وابو داود فقال رايت على النبي صلى الله عليه وسلم عمامة سوداء يحتمل عام الفتح وغيره وحال الخطبة وغيرها يوم الجمعة

انتهى

فة

ابن حجر

او غيره وسيجي ما يثبته حدثنا محمود بن غيلان ويوسف بن
عيسى قالا حدثنا وكيع عن مساور الوراق عن جعفر بن عمرو
بن حريث عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس اي على المنبر
كما في رواية مسلم وعليه عمامة سوداء ... ما قال بعضهم من ان لبس السواد انما كان
في فتح مكة فقط لان خطبته صلى الله عليه وسلم بمكة لم يكن على منبر بل كان
على باب الكعبة والله اعلم ولهذا ذكر صاحب المصابيح هذا الحديث
في باب خطبة الجمعة وعليه عمامة سوداء اي قد ارخى طرفيها بين
كتفيه يوم الجمعة رواه مسلم كذا في المشكاة وفي بعض نسخ الشمايل
عصابة سوداء وهي بمعنى العمامة على ما في المغرب والقاموس ماخوذة
من العصب وهو الشد لما يشد به وهذه النسخة تساعد ما تقدم
من كون العمامة تحت المغفر والله اعلم قال ميرك حديث عمرو بن
حريث في معنى حديث جابر واورده من طريقين وزاد في الطريق
الثاني خطب الناس اي يوم فتح مكة وهذه الخطبة عند باب
الكعبة على ما يفهم من كلام العسقلاني واخرج مسلم من طريق ابي اسامة
عن مساور فقال حدثني جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه قال كاني
انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد
ارخى طرفيها بين كتفيه وقوله طرفيها بالتثنية في اكثر نسخ مسلم
وفي بعضها بالافراد قال القاضي عياض وهو الصواب المعروف
انتهى وقد لبس السواد جماعة كعلي يوم قتل عثمان وغيره كالحسن
كان يخطب بثياب سود وعمامة سوداء او عصابة وابن الزبير
كان يخطب بعمامة سوداء ومعاوية فانه لبس عمامة سوداء او جبة
او عصابة سوداء وانس وعبد الله ابن جعفر وعمار كان يخطب كل جمعة
بالكوفة وهو اميرها وعليه عمامة سوداء وابن المسيب كان
يلبسها في العيدين وابن عباس كان يعتم بها وورد بسند واه
هبط علي جبريل وعليه قبا اسود وعمامة سوداء فقلت ما هذه
الصورة لم ارك هبطت بها علي قط قال هذه صورة الملوك
من ولد العباس عمك قلت وهم على حق قال جبريل نعم فقال

النبي صلى

النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للعباس وولده حيث كانوا واين
كانوا قال جبريل ليأتين على امتك زمان يعز الله فيه الاسلام
بهذا السواد فقلت رياستهم ممن قال من ولد العباس قلت ومن
اتباعهم قال من اهل خراسان قلت واي شي يملكون قال
الاحمر والاصفر والحجر والمدر والسرير والمنبر والدنيا الى المحشر
والملك الى المنشر وسأل الرشيد الاوزاعي عنها فاجابه بكراهته
لانه لا يجلى فيه عروس ولا يلبي فيه محرم ولا يكفن فيه ميت
قال النووي في الحديث جواز لبس الاسود في الخطبة وان كان
الابيض افضل منه حدثنا هارون ابن اسحاق الهمداني بسكون
الميم نسبة الى قبيلة باليمن اخرج حديثه الاربعة حدثنا يحيى بن محمد
المدني نسبة الى مدينته عليه الصلاة والسلام على الاصح اخرج
حديثه ابو داود وابن ماجه وفي نسخة صحيحة المدني عن عبد العزيز بن محمد
اخرج حديثه الستة عن عبيد الله بن عمر نسبة الى الجد اذ هو
عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر اخو سالم مات قبل اخيه سالم كذا في
الكاشف عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتم
بتشديد الميم اي لف عمامته على راسه سدل عمامته اي ارخى طرفها
الذي يسمى العلاقة قال في المغرب سدل الثوب سدلا من باب
طلب اذا ارسله من غير ان يضم جانبيه وقيل هو ان يلقيه على
راسه ويرخيه على منكبيه واسدل خطا بين كتفيه بالتثنية
وفي رواية ارسلها بين يديه ومن خلفه والا فضل ثم الاول
فقد اورد ابن الجوزي في الوفا من طريق ابي معشر عن خالد
الحذاء قال اخبرني ابو عبد السلام قال قلت لابن عمر كيف كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتم قال يدير كور العمامة على راسه
ويغرزها من ورائه ويرخي لها ذؤابة بين كتفيه قال نافع
وكان ابن عمر يفعل ذلك كان هذا من كلام ابنه وقوله قال عبيد الله
من كلام عبد العزيز ونبه عليه بترك العطف لاختلاف الروايتين
ولو كان كلام ابي عيسى لكان منقطعا ورايت القاسم ابن محمد

وسالما بفعلان ذلك أي ما ذكر من أسدال طرف العمامة بين
الكتفين عطف على قوله قال نافع لان كليهما من كلام عبيد كذا حققه
العصام والله اعلم بالمرام قال ميرك وقد ثبت في السير روايات
صحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرخي علاقته احيانا بين
كتفيه واحيانا يلبس العمامة من غير علاقة وقد اخرج ابو داود
والمص في الجامع بسندهما عن شيخ من اهل المدينة قال سمعت عبد الرحمن
بن عوف يقول عممني رسول الله صلى الله عليه وسلم فسدلها بين يدي
ومن خلفي وروى ابن ابي شيبة عن علي كرم الله وجهه انه صلى الله
عليه وسلم عممه بعمامته وسدل طرفيها على منكبيه وفي شرح السنة
قال محمد بن قيس رايت ابن عمر معتما قد ارسلها بين يديه ومن خلفه
فعلم مما تقدم ان الاتيان بكل واحد من تلك الامور سنة قال
ميرك وروى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يلبس القلانس تحت العمايم ويلبس العمايم بغير القلانس قال
الجزري قال بعض العلماء السنة ان تلبس القلنسوة والعمامة
فاما لبس القلنسوة وحدها فهو زي المشركين لما في حديث
ابي داود والترمذي من حديث ابي ركانة انه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول فرق ما بيننا وبين المشركين العمايم
على القلانس وقال الشيخ الجزري في تصحيح المصابيح تتبعت
الكتب وتطلبت من السير والتواريخ لاقف على قدر عمامة النبي
صلى الله عليه وسلم فلم اقف على شي حتى اخبرني من اثق به انه
وقف على شي من كلام النووي ذكر فيه انه كان له صلى الله عليه وسلم
عمامة قصيرة وعمامة طويلة وان القصيرة كانت سبعة اذرع
والطويلة اثني عشر ذراعا انتهى وظاهر كلام المدخل ان عمامته
كانت سبعة اذرع مطلقا من غير تقييد بالقصير والطويل والله
اعلم وكانت سيرته في ملبسه اتم وانفعه للناس اعم اذ كبر
العمامة يعرض الراس للافات كما هو مشاهد في فقهاء المكية وقضاة
الزومية وصغرها لا يقي من الحر والبرد فكان يجعلها وسطا بين

يديه

ذلك

ذلك قال صاحب المدخل عليك ان تتسرول قاعدا وتتعمم قائما
انتهى قال ابن القيم عن شيخه ابن تيميه انه ذكر شيا بديعا وهو انه
صلى الله عليه وسلم لما راى ربه واضعا يده بين كتفيه اكرم ذلك
الموضع بالعذبة قال العراقي لم نجد لذلك اصلا قال ابن حجر بل هذا
من قبيل رايهما وضلالهما اذ هو مبني على ما ذهبا اليه واطالا في
الاستدلال له والحط على اهل السنة في نفيهم له وهو اثبات
الجهة والجسمية لله تعالى ولهما في هذا المقام من القبايح وسوء
الاعتقاد ما تصم عنه الاذان ويقضى عليه بالزور والبهتان
قبحهما الله وقبح من قال بقولهما والامام احمد واجلاء مذهبه
مبرؤون عن هذه الوصمة القبيحة كيف وهي كفر عند كثير
اقول صانهما الله عن هذه السمة الشنيعة والنسبة الفظيعة
ومن طالع شرح منازل السايرين تبين له انهما كانا من اهل
السنة والجماعة ومن اولياء هذه الامة ومما ذكره في الشرح المذكور قوله
على ما نصه وهذا الكلام من شيخ الاسلام يعني الشيخ عبد الله الانصاري
الحنبلي قدس الله سره الجلي يبين مرتبته من السنة ومقداره في
العلم وانه بري مما رماه به اعداؤه الجهمية من التشبيه والتمثيل
على عادتهم في رمي اهل الحديث والسنة بذلك كرمي الرافضة لهم بانهم
نواصب والناصبة بانهم روافض والمعتزلة بانهم نوابت حشوية
وذلك ميراث من اعداء رسول الله صلى الله عليه وسلم في رميه ورمي
اصحابه بانهم صباة قد ابتدعوا دينا محدثا وهذا ميراث لاهل الحديث
والسنة من نبيهم بتلقيب اهل الباطل لهم بالقاب مذمومة وقدس
الله روح الشافعي حيث يقول وقد نسب الى الرفض

ان كان رفضا حب آل محمد ، فليشهد الثقلان اني رافضي

ورضي الله عن شيخنا ابي عبد الله بن تيمية حيث يقول

ان كان نصبا حب صحب محمد ، فليشهد الثقلان اني ناصبي

وعفا الله عن الثاني حيث يقول

فان كان تجسيما ثبوت صفاته ، وتنزيهها عن كل تاويل مفتري

فاني بحمد الله بري من مجسم ،، لهم اشهدوا واملا واكل محضر

ثم ذكر في الشرح المذكور ما يدل على براءته من التشنيع المسطور وهو ان
حفظ حرمة نصوص الاسما والصفات باجرا اخبارها على ظواهرها
وهو اعتقاد مفهومها المتبادر الى افهام العامة ولا نعني بالعامة
الجهال بل عامة الامة كما قال مالك رحمه الله وقد سيل عن قوله تعالى
الرحمن على العرش استوى كيف استوى فاطرق مالك حتى علاه الرحضا
ثم قال الاستوا معلوم والكيف غير معقول والايمان واجب والسوال
عنه بدعة ففرق بين المعنى المعلوم من هذه اللفظة وبين الكيف
الذي لا يعقله البشر وهذا الجواب من مالك رحمه الله شاف عام في
جميع مسايل الصفات من السمع والبصر والعلم والحياة والقدرة
والارادة والنزول والغضب والرحمة والضحك فمعانيها كلها معلومة واما
كيفيتها فغير معقولة اذ تعقل الكيف فرع العلم بكيفية الذات
وكنهها فاذا كان ذلك غير معلوم فكيف تعقل لهم كيفية الصفات
والعصمة النافعة من هذا الباب ان يصف الله بما يصف به نفسه
وبما وصفه به رسوله من غير تحريف ولا تعطيل ومن غير تكييف
ولا تمثيل بل يثبت له الاسما والصفات وينفي عنه مشابهة المخلوقات
فيكون اثباتك منزها عن التشبيه ونفيك منزها عن التعطيل
فمن نفى حقيقة الاستوا فهو معطل ومن شبهه باستوا المخلوقات
على المخلوق فهو ممثل ومن قال هو استوا ليس كمثله شي فهو الموحد
المنزه انتهى كلامه وتبين مرامه وظهر ان معتقده موافق لاهل
الحق من السلف وجمهور الخلف فالطعن الشنيع والتقبيح الفظيع
غير موجه عليه ولا متوجه اليه فان كلامه بعينه مطابق لما قاله
الامام الاعظم والمجتهد الاقدم في فقهه الاكبر ما نصه وله تعالى يد ووجه
ونفس فما ذكره الله في القران من ذكر الوجه واليد والنفس فهو له
صفات بلا كيف ولا يقال ان يده قدرته او نعمته لان فيه ابطال
الصفة وهو قول اهل القدر والاعتزال ولكن يده صفته بلا كيف
وغضبه ورضاه صفتان من صفاته بلا كيف انتهى فاذا انتفى عنه

التجسيم

التجسيم فالمعنى الصحيح الذي ذكره في الحديث الكريم له وجه ظاهر
وتوجيه باهر سوا راى النبي صلى الله عليه وسلم ربه في المنام او تجلى الله
سبحانه عليه بالتجلي الصوري المعروف عند ارباب الحال والمقام وهو
ان يكون مذكرا لحبيبه ومذكرا برويته الحاصلة من كمال تجليته عليه
والله اعلم باحوال انبيائه واصفيائه الذين رباهم بحسن تربيته
وجلى مراة قلوبهم بحسن تجليته حتى شهدوا مقام الحضور والبقا
وتخلصوا عن صدا الحضور والفنا رزقنا الله اشواقهم واذاقنا اذواقهم
واخلاقهم واماتنا على محبتهم وحشرنا في زمرتهم حدثنا ابو نعيم بن عبس
حدثنا وكيع حدثنا ابو سليمان اي ابن عبد الله بن حنظلة اخرجه
الشيخان وغيرهما سوا ابو سليمان هو عبد الرحمن بن غسيل فعيل
بمعنى المفعول من الغسل لقب به حنظلة الانصاري والد جد عبد الرحمن
المذكور وقال السيرك هو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله ابن حنظلة بن
ابي عامر المدني الانصاري المعروف بابن الغسيل والغسيل جد ابيه
حنظلة غسلته الملائكة حين استشهد باحد لانه كان جنبا حين
سمع تهيؤ احد ولم يتيسر له غسل الجنابة فغسلته الملائكة غسل الجنابة
عن عكرمة اي مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى الله عليه وسلم قال ميرك هذه الخطبة وقعت في مرض النبي صلى الله عليه
وسلم الذي توفي فيه وفيها الوصية بشان الانصار كما اخرجه البخاري
في صحيحه عن احمد بن يعقوب عن ابن الغسيل بهذا الاسناد قال
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ملحفة متعطفا بها على منكبيه وعليه
عصابة دسما حتى جلس على المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما
بعد يا ايها الناس ان الناس يكثرون ويقل الانصار حتى يكونوا كالملح
في الطعام فمن ولي منكم امرا يضر فيه احدا او ينفعه فليقبل من
محسنهم وليتجاوز عن مسيئهم وفي حديث انس رضي الله عنه ايضا في هذه
القصة فصعد المنبر ولم يصعد بعد ذلك المنبر وعليه اي وعليه راسه
عصابة بكسر العين وفي بعض النسخ عمامة بدل عصابة [illegible] باسق
على ان العصابة تاتي بمعنى العمامة كما في القاموس وغيره وسميا

المهملة الاولى وسكون الثانية اي سوداكما في نسخة ومنه قول عثمان
رضي الله عنه وقد راي غلاما مليحا دسموا نونته اي سودوا
النقرة التي في ذقنه لئلا تصيبه العين وقيل معنى دسما انها ملطخة
بدسومة شعره صلى الله عليه وسلم اذ كان يكثر دهنه كما مر والدسومة
مغيرة الى السواد وقال ميرك ويحتمل ان يكون اسودت من العرق
والدسما في الاصل الوسخة وهي ضد النظيفة وقد يكون ذلك لونها
في الاصل وفي حديث [illegible] عند البخاري انها حاشية ترد والحاشية
غالبا تكون من لون غير لون الاصل والله سبحانه وتعالى اعلم

باب ما جاء في صفة ازار رسول الله صلى الله عليه وسلم

الازار بالكسر الملحفة ويونث كذا في القاموس والمراد هنا ما يستر
اسفل البدن ويقابله الرداء وهو ما يستر اعلى البدن ولعل حذفه في
العنوان من باب الاكتفا كقوله تعالى سرابيل تقيكم الحر اي
والبرد وذكر ابن الجوزي في الوفا باسناده عن عروة بن الزبير
قال كان طول رداء رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة اذرع وعرضه
ذراعين ونصفا ونقل ابن القيم عن الواقدي ان رداء رسول الله
صلى الله عليه وسلم برد طوله ستة اذرع في ثلاثة اذرع وشبر وازاره
من نسج عمان طوله اربعة اذرع وشبر في ذراعين
حدثنا احمد بن منيع حدثنا اسماعيل بن ابراهيم حدثنا ايوب
اي السختياني عن حميد بن هلال روى عنه الستة عن ابي بردة قيل اسمه
عامر وهو تابعي كوفي كان على قضا الكوفة بعد شريح فعزله الحجاج
وهو جد ابي الحسن الاشعري الامام في الكلام وفي اصل العصام عن
ابيه اي ابي موسى الاشعري الصحابي المشهور قال وفي اكثر الاصول
ليس عن ابيه وعلى ذلك لا يصير الحديث مرسلا لان ابا بردة كما
انه يروي عن ابيه عن عايشة انتهى وفيه انه غير موجود في
اصلنا المقابل باصل السيد ميرك شاه وغيره وكذا في ساير النسخ
الحاضرة [illegible] ان وجوده لو صح لوجب ان يصير الحديث منقطعا
الا ان يثبت انه سمعه من عايشة ايضا والا فمجرد روايته عنها

يروي ح

مع ؟

لايحل

[illegible] متصلا كما حقق في الاصول قال اي ابو بردة اخرجت
الينا عايشة اي اما بنفسها او بامرها كساء بكسر الكاف ثوب
معروف علما في القاموس والمراد هنا رداء ملبدا بتشديد الموحدة
المفتوحة اي مرقعا يقال لبدت الثوب اذا رقعته وقيل
التلبيد صبغ بعضه ملتزقا ببعض كانه زال وطائه ولينه لتراكم
[illegible] على بعض ولذا اختلف الحنفي في معناه اي مرقعا صار
كاللبد واستبعده العصام وقال انه ابعد مع ان قوله اقرب
ففي شرح مسلم للنووي الملبد المرقع وقيل هو الذي ثخن وسطه
حتى صار كاللبد وقال العسقلاني قال ثعلب يقال للرقعة التي
يرقع بها القميص لبده وقال غيره هي التي يضرب بعضها في
بعض حتى تتراكب وتجتمع وقال الجزري الظاهر ان المراد بالملبد ها
الذي ثخن وسطه وصفق حتى صار يشبه اللبد كذا ذكره ميرك شاه
وازارا غليظا اي خشنا فقالت اي دفعا لتوهم ان هذا اللبس كان
في اول امره قبل ان يوسع الله عليه بفتحه ونصره قبض بصيغة
المجهول والقابض معلوم روح رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين
اي تواضعا وانكسارا وعبودية وافتقارا واجابة لدعائه اللهم
احيني مسكينا وامتني مسكينا وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا
وفي رواية ازارا غليظا مما يصنع باليمن وكساء من هذه التي تدعونه
الملبدة وهذه الرواية تفيد معنى ثالثا للملبد او انه صفة كاشفة
لكساء وان التلبيد في اصل النسج دون الترقيع مع انه لا منع من
الجمع قال النووي هذا الحديث وانما له يبين ما كان عليه صلى الله
عليه وسلم من الزهادة في الدنيا ولذاتها والاعراض عن اعراضها وشهواتها
حيث اختار لبسها واجتزا بما يحصل منه ادنى الكفاية بها انتهى وفيه
دليل على ان الفقير الصابر افضل من الغني الشاكر ويرد على من قال
انه صلى الله عليه وسلم صار غنيا في اخر عمره ونهاية امره ثم ظهوره له الملك
والغنى ولكن اختار الفقر والفنا ليكون متبعا الجمهور الانبيا
ومنبعا الخلاصة الاوليا والاصفيا حدثنا محمود بن غيلان حدثنا

اي اخرجوا

ابو داود عن شعبة عن الاشعث بن سليم بالتصغير قال سمعت عمتي
اسمها رُهم بضم الراء وسكون الهاء بنت الاسود بن خالد كذا في التقريب
وقيل بنت الاسود بن حنظلة عن عمها اي عم عمة اشعث بن سليم
اسمه عبيد بن خالد المحاربي سكن الكوفة واما ما قال العصام ان
الاصح في بعض النسخ عن عم ابيها اي عم بن الحنظلة فغير صحيح
مع انه ليس بموجود في اصلنا ولا في النسخ الحاضرة اصلا نعم
ذكر ميرك شاه الله رحمه في كتاب تهذيب الكمال عن عم ابيه وحينئذ
يرجع الضمير المجرور الى الاشعث ولا يخفى ان عم عمة الشخص
هو عم ابيه قال بينما انا امشي اتى بصيغة المضارع استحضارا
للحال الماضية بالمدينة اي في المدينة كما في بعض النسخ وفي نسخة
بينا بحذف الميم واصله بين وهو الوسط وقد تشبع فتحتها
فتتولد الفا وقد تزاد فيها ميم وهما ظرفان اي مابعدهما
وقبلهما والالف عوضان عن المضاف اليه المحذوف وفي المغرب
بين من الظروف اللازمة للاضافة ولا يضاف الا الى اثنين فصاعدا
او ما قام مقامه كقوله تعالى عوان بين ذلك وقد يحذف المضاف
اليه ويعوض عنه ما او الالف وفي النهاية هما ظرفا زمان بمعنى
المفاجات ويضافان الى جملة من فعل وفاعل او مبتدا وخبر ويحتاجا
الى جواب يتم به المعنى والافصح في جوابهما ان لا يكون فيه اذ واذا
وقد جاء في الجواب كثيرا تقول بينا زيد جالس دخل عليه عمرو
واذ دخل عليه واذا دخل عليه ... للمفاجات انما ... قال صاحب الكشاف
في قوله تعالى واذا ذكر الذين من دونه اذا هم يستبشرون العامل
في اذا معنى المفاجات تقديره وقت ذكر الذين من دونه فاجاوا
وقت الاستبشار وبمعنى الحديث وقت مشي بالمدينة فاجات
قول انسان خلفي ... بينما ظرف لهذا المقدر واذا منقول
بمعنى الوقت فلا يلزم تقدم معمول المضاف اليه على المضاف
لذا حققه الحنفي بقوله اي ذلك الانسان لا عين الاعيان وانسان
العين وعين الانسان حين رأني مسبلا ازاري وغافلا عن حسن شعاري

ثم قوله

ثم قوله
يقول خبر المبتدأ الموصوف والمقول قوله ارفع ازارك اي
عن الارض فانه اي الرفع اتقى من التقوى اي اقرب اليها وادل
عليها لانه يدل على ما على انتفاء الكبر والخيلاء والتاء بدلة من الواو
لان اصلها من الوقاية فلما كثر استعمالها توهموا ان التاء اصل
الحروف فقالوا تقى يتقي مثل رمى يرمي وفي بعض النسخ انقى بالنون
من النقا اي انظف من الوسخ وابقى بالموحدة اي اكثر دوما للثوب
فدل صلى الله عليه وسلم امره بالمصلحة الدينية التي هي طهارة القلب
او المطالب اولا لانها المقصود بالذات وثانيا بالمنفعة الدنيوية
واما قول ابن حجر وانقى من الدنس وفي نسخة ابقى اي اكثر بقاء فغير
موافق للاصول المعتمدة والنسخ المصححة مع ان المناسبة المعنوية
يقتضيها بل المغايرة بين النقوي او بعضها في المعنى والحاصل ان
اختلاف ... في اتقى لا في ابقى بناء على انه بتعدد النقطة الفوقية
او بوحدتها تحت ... التصحيف لانه مستغنى عنه بالاول فتامل
يظهر لك وجه المقول فالتفت كذا بخط ميرك شاه في الحاشية
واقفا عليه علامة نسخة صحيحة اي نظرت الى وراي فاذا هو
اي الانسان رسول الله صلى الله عليه وسلم اي فاعتذرت عن فعلي
فقلت يا رسول الله انما هي اي الازار والتانيث باعتبار الخبر وهو
قوله بردة بضم الموحدة كساء يلبسه الاعراب ملحاء بفتح الميم
تانيث املح والملحة ما فيه بياض يخالطه سواد على ما في الصحاح
وقيل الملحاء التي فيها خطوط من سواد وبياض وقيل ما فيه البياض
اغلب واما قول ابن حجر ملحاء بضم اوله فهو سهو قلم وكان الرجل
اراد ان مثل هذه لا ... وان امر ... وبقاؤها سهل
لا كلفة معها فاجابه صلى الله عليه وسلم بطلب الاقتداء به المشتمل
على كمال الحكم الشاملة لعموم ... بسببه وحينئذ قال اما لك استفهام
انكاري وما نافية في بتشديد الياء اي اليس لك في فعلي المحتوي على
قولي وحالي اسوة بضم الهمزة وكسرها اي قدوة ومتابعة واما
قول الحنفي اي في قولي ... قوله فنظرت اي الى لباسه فاذا ازاره

يبلغه

فانها التابعة للاخرى وفيه ايماء الى ان المصالح الاخروية لا تخلو عن المنافع الدنيوية صح

ما عنها طرفيه الى نصف ساقيه وفيه اشارة الى انه ينبغي للكامل ان يكون جامعا
بين القول والفعل ليكمل هذا وقد اغرب الحنفي في هذا المقام حيث قال
كان الصحابي توهم من قول النبي صلى الله عليه وسلم ارفع ازارك الامر
بالقطع فاعتذر بانها بردة مليحة لا يناسب قطعها انتهى وهو خطأ فاحش
لفظا ومعنى لفظا فان ارادة القطع من الرفع لا يتصور من عجمي فكيف
يجوز من صحابي عربي واما معنى فانه يتقلب اعتذاره اعتراضا مع ان
البردة المليحة مما يلبسه سكان البادية واعجب منه قول العصام ونحن نقول
اراد انها بردة ملحاء والعادة في الاكتساء بها هو ذلك فكيف ارفعها انتهى
وفساده لا يخفى ولهذا قال ابن حجر وكبعضهم هنا تخليط فاجتنبه ثم بما
قررناه سابقا اندفع ما قال ابن حجر من ان هذا الاعتذار انما يتم في مقابلة
اتقى بالفوقية لانه الاهم والاحرى بالاعتناء به اذ الاتقاء له يقدح نقصانا
في الدين وهو التكبر والخيلاء ولم يعتذر عن الاخير لانه ثامر فيها اسهل
واخف والله اعلم حدثنا سويد بالتصغير بن نصر بسكون مهملة حدثنا عبد
الله بن المبارك عن موسى بن عبيدة بالتصغير اخرج حديثه الترمذي
وابن ماجه عن اياس بكسر الهمزة ابن سلمة بن الاكوع روى عنه الستة
عن ابيه اي سلمة بن الاكوع وهو نسبة الى الجد فانه سلمة بن عمرو غزا
عليه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات قال كان عثمان بن عفان
بلا انصراف وقيل بانصرافه يأتزر بهمزة ساكنة ويجوز ابدالها
الفا اي يلبس الازار وهو ريحه الى نصف ساقيه والمراد بالجمع ما فوق
الواحد بقرينة ما اضيف اليه وقيل في جمع الانصاف اشارة الى
التوسعة وقال اي عثمان ويحتمل سلمة على بعد ويؤيد الاول تكرار
قال وانما لم يقل يقول على الاول كما قال يأتزر حتى يدل على الاستمرار
لانه لم يسمع ذلك منه مكررا هكذا اي مثل هذا الاتزار المذكور كانت ازرة
صاحبي بكسر اوله وسكون الزاي صيغة النوع والهيئة يعني اي يريد
عثمان بصاحبي النبي صلى الله عليه وسلم والاظهر انه من كلام سلمة او يعني
سلمة بن الاكوع والظاهر ان قائله اياس وفائدة نقل سلمة حينئذ الازرة عن
عثمان مع انه عالم بحال النبي صلى الله عليه وسلم ليعلم انه سنة محفوظة معمولة

لخليفة

اصلح

لخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيتأكد الندب ولذا قال صلى الله
عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين بعدي حدثنا قتيبة
اي ابن سعيد كما في نسخة واما نسخة بن سعد بلا يا فتحريف اخبرنا
وفي نسخة صحيحة انبانا وفي نسخة حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحاق
السبيعي عن مسلم بن نذير بضم نون وفتح دال معجمة وسكون يا فراء مهملة
حديثه البخاري في الادب المفرد والترمذي والنسائي وابن ماجه وفي
نسخة بفتح فكسر وفي نسخة يزيد بفتح تحتية وسكون زاي اخره
دال مهملة ففي التقريب مسلم بن نذير بالنون مصغرا ويقال
ابن يزيد كوفي يكنى اباعياض نقله ميرك عن حذيفة بن اليمان
بكسر النون بلا يا كان حذيفة صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المنافقين اسلم هو وابوه فقيل بدر وشهدا احدا وقتل ابوه في المعركة
وشهد احدا وقتل ابوه في المعركة قتله المسلمون خطأ فوهب لهم دمه
قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضلة ساقي بفتح عين
مهملة وضاد معجمة كل لحمة مجتمعة في عصب ففي النهاية هي وزن طلحة
وتبعه الحنفي واقتصر عليه وفي القاموس محركة وهو الموافق للاصول
المصححة والنسخ المعتمدة او ساقه شك من راوي حذيفة هل قال
حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ بعضلة حذيفة او بعضلة نفسه
صلى الله عليه وسلم ذكره ابن حجر وقيل الشك لما مرّ مسلم بن نذير او من دونه
واما ان يكون الشك من حذيفة فبعيد ويؤيده ما قاله ميرك الشك
من الراوي ووقع في بعض الطرق بلفظ اخذ النبي صلى الله عليه وسلم
اسفل من عضلة ساقي بغير شك انتهى فاندفع ما قاله العصام من
ان الظاهر ان الشك من حذيفة ويحتمل ان يكون من احد الرواة
ولا يتجه جزم الشارحين بانه من الرواة انتهى ولم ار من جزم به بل
قالوا بترجيحه واما ابن حجر مع كونه ناقلا عن العصام فلم يصرح بالجزم
والتطويل في المعضلة النبي صلى الله عليه وسلم هذا اي العضلة
وانث كبيرا باعتبار تذكير الخبر وهو موضع الازار اي موضعه اللائق
به فان ابيت اي امتنعت من قبول النصيحة المتضمنة للعمل

وكسر زايه

والفتح صح

بالاكمال وان فصل وأردت التجاوز عن العضلة فاسفل بالرفع اي موضع
اسفل من العضلة قريبا منها الي الكعبين استفلاحوا اي فاعلم انه
لا حق للازار في الكعبين اي في وصوله اليهما والمعنى اذا جاوز
الازار الكعبين فقد خالفت السنة وقال الحنفي يجب ان لا يصل
الازار الى الكعبين [illegible] انتهى وهو غير صحيح لان حديث
ابي هريرة المخرج في البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اسفل من
الكعبين من الازار في النار يدل على ان الاسبال الى الكعبين جائز
لكن ما اسفل منه ممنوع ولذا قال النووي القدر المستحب فيما
ينزل اليه طرف الازار هو نصف الساقين والجائز بلا كراهة
ما تحتها الى الكعبين وما نزل من الكعبين فان كان للخيلاء فممنوع
منع تحريم والا فمنع تنزيه فيحمل حديث حذيفة هذا على المبالغة
في المنع من الاسبال الى الكعبين لئلا ينجر الى ما تحت الكعبين على
وزان قوله صلى الله عليه وسلم كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان
يقع فيه ويفهم منه بطريق الاولى ان الاسترخاء الي ما وراء
الكعبين اشد كراهة وينبغي ان يعلم ان في معنى الازار القميص
وساير الملبوسات وانما خص الازار بالذكر بناء على القضية
الاتفاقية او خرج الكلام مخرج الغالب فان غالب ملبوسهم
كان رداء فالك ميزرا ويستثنى من الاسبال من اسبله لضرورة
كمن يكون بكعبه جرح يؤذيه الذباب مثلا ان لم يستره بازاره
وثوبه حيث لم يجد غيره نبه على ذلك العراقي في شرحه كما اذن صلى الله
عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في لبس قميص الحرير من
اجل حكة كانت بهما رواه البخاري وفي رواية انه رخص لهما فيه لما
شكيا اليه القمل ورجح بانه يحتمل ان العلتين كانتا بهما معا او احدهما
بعد الاخرى او ان الحكة نشأت عن القمل فنسبت العلة تارة للسبب
وتارة للمسبب والجامع بينهما جواز تعاطي ما نهي عنه شرعا لاجل
الضرورة كما يجوز كشف العورة للتداوي واعلم ان القاضي عياض
نقل الاجماع على ان المنع من الاسبال في حق الرجال دون النساء

طاين



قال ميرك الصحيح انه عبد الله بن كعب وجاء في بعض الروايات بالشك
عبد الله او عبد الرحمن وهما ثقتان من كبار التابعين ويقال لعبد الله
رؤية ومات سنة سبع او ثمان وتسعين ويقال ولد عبد الرحمن
في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومات في خلافة سليمان بن عبد الملك عن
أبيه اي كعب بن مالك ابن ابي كعب الانصاري السلمي بفتح السين
المدني صحابي مشهور وهو احد الثلاثة الذين خلفوا مات في خلافة علي رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يَلعَقُ بفتح العين اي يلحس
أَصابعَهُ بعد الفراغ لا في الاثناء قال ابن حجر فيسن قبل المسح
او الغسل وبعد الفراغ من الاكل لعقها لرواية مسلم ويلعق يده قبل
ان يمسحها محافظة على البركة وتنظيفها لا في اثناء الاكل لانه فيه تقذير
الطعام وفي رواية يلعق او يُلعِق اي يُلعِقها غيره فينبغي لمن
يتبرك به ان يفعل ذلك مع من لا يتقذره من نحو ولد وخادم وزوجة
يحبونه ويتلذذون بذلك منه فان في ذلك بركة لحديث اذا اكل
احدكم طَعامَهُ فَليَلعقْ اَصابعَهُ فانه لا يدري في ايهن البركة اي
لا يعلم البركة في واحدة منهن فليس فيه حذف مضاف فلا تظنن
وهم فيه وقدره بما ينبو عنه اللفظ قلت الظاهر ان فيه حذف
مضاف والتقدير في اي طعامهن البركة ويؤيده رواية مسلم لانه لا يدري
في اي طعامه البركة ومن المعلوم ان محل البركة الطعام لا مجرد الاصابع
فتامل ثلاثاً قال الحنفي الظاهر ان ثلاثا قيد اللعق اي يلعق
اصابعه ثلاث لعقات بان يلعق كلاً من اصابعه ثلاث مرات مبالغة
في التنظيف وانما قلنا الظاهر لان جعله للاصابع بعيد وان كان
يلائمه الرواية الاتية كان يلعق اصابعه الثلاث وتبعه ابن حجر وقال
يؤخذ منه تثليث اللعق وحمل هذا على الرواية الاتية ليس في محله
لانه اخراج اللفظ عن ظاهره بغير دليل فالصواب ان اللعق في ثلاث
اصابع كما بينته الرواية ولهذا يجتمع الروايتان من غير اخراج للاولى
عن ظاهرها انتهى والظاهر ما قاله ميرك من ان التقدير ثلاثا من الاصابع
ليوافق رواية اصابعه الثلاث ومن جعله [illegible] يلعق وزعم ان معناه

طعامه

الآتية



يلعق كل واحدة من اصابعه ثلاث مرات فبعيد من المرام فانه لم يات التصريح في رواية انه صلى الله عليه وسلم لعق اصابعه ثلاث مرات ووقع التصريح بلعق اصابعه الثلاث في كثير من الطرق فينبغي حمل هذه الرواية جريا على قاعدة حمل المطلق على المقيد والمجمل على المبين لا سيما مع اتحاد الراوي وهو كعب بن مالك كما سياتي من حديثه بلفظ كان ياكل باصابعه الثلاث ويلعقهن فكانت روايته الثانية مفسرة لروايته الاولى قلت فيه اشارة خفية الى انه كان ياكل باصابعه الثلاث كما سياتي به تصريحا ووجهه ان المتكبر ياكل باصبع واحدة والحريص ياكل بالخمس ويدفع بالراحة واشرف ما يكون الاكل بالاصابع الثلاث بعد الفراغ واما لعقها للاتمام كونه غير متعارف ففيه شائبة من الشره والخسة ويؤيد ما ذكرناه من كلام ميرك ما في الاصل قال ابو عيسى يعني المصنف وروى غير محمد ابن بشار هذا الحديث قال كان يلعق اصابعه الثلاث أي الابهام والمسبحة والوسطى قال العسقلاني وقع في حديث كعب بن عجرة عند الطبراني في الاوسط صفة لعق الاصابع ولفظه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل باصابعه الثلاث بالابهام والتي تليها والوسطى ثم رايته يلعق اصابعه الثلاث قبل ان يمسحها الوسطى ثم التي تليها ثم الابهام وكان السر فيه ان الوسطى اكثر تلويثا لانها اطول فيبقى من الطعام فيها اكثر من غيرها ولانها لطولها اول ما يقع في الطعام او لان الذي يلعق الاصابع يكون بطن كفه الى جهة وجهه فاذا ابتدا بالوسطى انتقل الى السبابة الى جهة يمينه ثم الى الابهام كذلك قال ابن دقيق العيد جاءت علة لعق الاصابع في بعض الروايات الصحيحة وهو انه لا يدري في اي طعامه البركة وقد يعلل بان مسحها قبل لعقها فيه زيادة تلويث لما يمسح به مع الاستغناء عنه بالريق لكن اذا صح الحديث لم يعدل عنه انتهى ولا تنافي بين تعليلين احدهما منقول والاخر معقول ثم الحديث صحيح اخرجه مسلم من حديث جابر ولفظه اذا سقطت لقمة احدكم فليمط ما اصابها من اذى

وليأكلها

وليأكلها ولا يمسح يده حتى يلعقها فانه لا يدري في اي طعامه البركة وزاد النسائي من هذا الوجه ولا يرفع الصحفة حتى يلعقها او يُلعقها ولاحمد من حديث ابن عمر نحوه بسند صحيح وللطبراني من حديث ابي سعيد نحوه بلفظ فانه لا يدري في اي طعامه يبارك له ولمسلم نحوه من حديث انس ومن حديث ابي هريرة ايضا كذا ذكره ميرك ثم رايت العسقلاني قال والعلة المذكورة لا تمنع ما ذكره ابن دقيق العيد فقد يكون للحكم علتان فاكثر والتنصيص على واحدة لا ينفي الزيادة وقد ابدى القاضي عياض علة اخرى فقال انما امر بذلك لئلا يتهاون بقليل الطعام قلت يمكن ان نستفاد هذه العلة من التعليل المنصوص عليه فان التعليل يحتمل ان يكون محل البركة والظاهر ان القاضي يريد ان لا يتهاون بنعمة الله تعالى ولو كانت قليلة مع قطع النظر عن احتمال كونها محل البركة الكثيرة قال النووي معنى قوله في اي طعامه البركة ان الطعام الذي يحضر الانسان فيه بركة لا يدري ان تلك البركة فيما اكل او فيما بقي على اصابعه او فيما بقي اسفل القصعة او في اللقمة الساقطة فينبغي ان يحافظ على هذا كله لتحصيل البركة قال ميرك وقد وقع لمسلم في رواية سفيان عن جابر في اول الحديث ان الشيطان يحضر احدكم عند كل شيء من شانه حتى يحضر عند طعامه فاذا سقطت من احدكم اللقمة فليمط بها ما كان من اذى ثم ليأكلها ولا يدعها للشيطان وله نحوه من حديث انس وامر ان يسلت القصعة قال الخطابي السلت تتبع ما يبقى فيها من الطعام وقال النووي المراد بالبركة ما يحصل به التغذية ويسلم عاقبته من الاذى ويقوى على الطاعة وفي الحديث رد على من كره لعق الاصابع استقذارا نعم يحصل ذلك لو فعل في اثناء الاكل لانه يعيد اصابعه في الطعام وعليها اثر ريقه قال الخطابي عاب قوم افسد عقلهم الترفه ان لعق الاصابع مستقبح كانهم لم يعلموا ان الطعام الذي علق بالاصابع او الصحفة جزء من اجزاء ما اكلوه واذا لم يكن سائر اجزائه مستقذرا لم يكن الجزء اليسير منه مستقذرا

وليس في ذلك الكثير مما مصه أصابعه ببطن شفتيه ولا يشك عاقل
في أن لا بأس بذلك فقد يتمضمض الإنسان فيدخل اصبعه في فيه
فيدلك لسانه وباطن فيه ثم انه لم يقل احد ان ذلك قذارة أو
سوء ادب والله اعلم قال ابن حجر واعلم ان الكلام فيمن استقذر ذلك
من حيث هو لا مع نسبته للنبي صلى الله عليه وسلم والا فيخشى عليه الكفر اذ
من استقذر شيئا من احواله مع علمه بنسبته اليه صلى الله عليه وسلم
كفر ويسن لعق الاناء لخبر احمد ومسلم وابن ماجه وابن شاهين
والدارمي وغيرهم من اكل في قصعة ثم لحسها استغفرت له القصعة
وروى ابو الشيخ من اكل ما يسقط من الخوان او القصعة امن من الفقر
والبرص والجذام وصرف عن ولده الحمق وللديلمي من اكل ما يسقط
من المائدة خرج ولده صباح الوجوه ونفي عنه الفقر واورده في
الاحيا بلفظ عاش في سعة وعوفي في ولده والثلاثة مناكير
قلت وفي الجامع الصغير للسيوطي من لعق الصحفة ولعق اصابعه
اشبعه الله في الدنيا والآخرة رواه الطبراني بسند ضعيف
عن العرباض والعمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال جائز
عند ارباب الكمال حدثنا الحسن بن علي الخلال بفتح الخاء المعجمة
وتشديد اللام من الخل او الخلالة حدثنا عفان بلا صرف وقد يصرف
بناء على انه فعلان من العفة او فعال من العفونة حدثنا حماد بن سلمة
عن ثابت عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اكل طعاما
لعق بكسر عينه اي لحس اصابعه الثلاث حدثنا الحسين بن
علي بن يزيد بالياء في اوله وفي نسخة زيد وهو سهو الصدائي بضم
الصاد المهملة نسبة الى صداء ممدودة قبيلة البغدادي حدثنا
يعقوب ابن اسحق يعني الحضرمي وهو احد القراء الثلاثة من العشرة
اخبرنا شعبة عن سفيان الثوري عن علي بن الاقمر عن ابي جحيفة
بضم الجيم وفتح حاء مهملة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أما أنا
فلا آكل متكئا قال ابن حجر رواه البخاري ايضا وفسر الاكثرون الاتكاء
بالميل على احد الجانبين لانه يضر بالاكل فانه يمنع مجرى الطعام الطبيعي

الجنبين

الجيم صح

عن هيئة

عن هيئة ويعوقه عن سرعة نفوذه الى المعدة ويضغط المعدة
فلا يستحكم فتحها للغذاء ونقل في الشفا عن المحققين انهم فسروه
بالتمكن للاكل والقعود في الجلوس كالمتربع المعتمد على وطاء تحته لان
هذه الهيئة تستدعي كثرة الاكل وتقتضي الكبر وورد بسند
ضعيف زجر النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتمد الرجل بيده اليسرى
عند الاكل وقد اخرج ابن ابي شيبة عن النخعي كانوا يكرهون ان
ياكلوا متكئين مخافة ان تعظم بطونهم قال ابن القيم ويذكر عنه
صلى الله عليه وسلم انه كان يجلس للاكل متوركا على ركبتيه ويضع بطن
قدمه اليسرى تواضعا لله عز وجل وادبا بين يديه قال وهذه
الهيئة انفع هيئات الاكل وافضلها لان الاعضاء كلها تكون
على وضعها الطبيعي الذي خلقها الله عليه وقد تقدم في باب الاتكاء
زيادة التحقيق والله ولي التوفيق حدثنا محمد بن بشار حدثنا
عبد الرحمن بن مهدي اخبرنا سفيان عن علي بن الاقمر ظاهره انه موقوف عليه
ويحتمل رفعه نحوه اي مثل الحديث السابق معنى مع اختلافه
لفظا هذا وكان المناسب ان يذكر هذا الحديث باسناديه اول
الباب او اخره لئلا يقع فصل بالاجنبي بين احاديث الاكل
بالاصابع الثلاث ولعقهن حدثنا هرون بن اسحق الهمداني بسكون الميم
حدثنا عبدة بسكون موحدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابن
بالتنوين والتنكير لكعب بن مالك عن ابيه اي كعب قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ياكل باصابعه الثلاث ويلعقهن بفتح العين اي يلحسهن
قال العلماء يستحب الاكل بثلاثة اصابع ولا يضم اليها الرابعة والخامسة
الا لضرورة فقد قيل انه صلى الله عليه وسلم ربما كان يستعين في الاكل
برابع اصابعه وكان لا ياكل باصبعين وقال الشيطان ياكل بهما
واما ما اخرجه سعيد بن منصور من مرسل ابن شهاب ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان اذا اكل اكل بخمس فمحمول على القليل النادر لبيان الجواز
او على المائع فان عادته في الاكثر الاوقات هو الاكل بثلاث اصابع
ولعقها بعد الفراغ قيل وانما اقتصر صلى الله عليه وسلم على الثلاث

عن صح

لانه لا ينفع اذ الاكل باصبع مع انه فعل المتكبرين لا يستلذ به الاكل ولا يستمريه لضعف ما يناله منه كل مرة فهو كمن اخذ حقه حبة حبة وبالاصبعين مع انه فعل الشياطين ليس فيه تتلذ اذا اسم كاملا مع انه يفوت الفريضة واسنة وبتر الوتر وبالخمس مع انه فعل الحريصين والمنفجعين يوجب ازدحام الطعام على مجراه من المعدة فربما انسد مجراه فاوجب الموت فورا وفجاه

حدثنا احمد بن منيع بفتح فكسر حدثنا الفضل بن دكين مصغر ففتح حدثنا مصعب بن سليم بصيغة المفعول فيهما قال سمعت انس بن مالك يقول اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي جيء بتمر فرايته ياكل حال من المفعول وهو مقع اسم فاعل من الاقعا اي جالس على وركيه وهو الاحتبا الذي هو جلسة الانبياء من الجوع اي لاجله يعني ان اقعاءه كان لاجل جوعه والجملة حال من فاعل ياكل ووقع في بعض الروايات وهو محتفز قال الجوهري الاقعا عند اهل اللغة ان يلصق الرجل اليته بالارض وينصب ساقيه ويتساند ظهره قال وقال الفقها في الاقعا المنهي للصلاة هو ان يضع اليته على عقبيه بين السجدتين قال الجزري في النهاية ومن الاول حديثه انه صلى الله عليه وسلم كان ياكل مقعيا اي كان يجلس عند الاكل على وركيه مستوفزا غير متمكن وتبعه العسقلاني وقال النووي اي جالسا على اليتيه ناصبا ساقيه والاستيفاز الاستعجال من حفزه اذا حركه وازعجه وهو من باب الاستفعال واما قول ميرك افتعال فهو سهو قلم من الاستعجال قال التومذي في شرح قوله وكره الاقعا والاظهر في تفسير الاقعا انه الجلوس على الوركين ونصب الفخذين والركبتين لان الكلب هكذا يقعي وبهذا فسره ابو عبيد وزاد فيه شيا اخر وهو وضع اليدين على الارض وفيه وجه ثاني وهو ان يفرش رجليه ويضع اليتيه على عقبيه وثالث ان يضع يديه ويعتمد على اطراف اصابعه قال النووي الصواب هو الاول واما الثاني فغلط فقد ثبت في صحيح مسلم

ان الاقعا

من الاقعا سنة نبينا وفسر العلما هذا قال ورض الشافعي على استحبابه بين السجدتين وحمل حديث النهي على الاقعا المكروه فالاقعاض ان مكروه وغير مكروه انتهى ومحله باب الصلاة وقال ابن حجر اي جالس على اليتيه ناصب ساقيه وهذا هو الاقعا المكروه في الصلاة وانما لم يكره هنا لان ثم فيه تشبيه بالكلاب وهنا تشبيه بالارقا ففيه غاية التواضع وقيل المراد هنا هو الوجه الثاني في كلام التومذي والاصح ما ذكرنا لان هيئته تدل على انه صلى الله عليه وسلم غير متكلف ولا معتن بشان الاكل وايضا فاذا كان الاقعا له معان فيحمل اقعاؤه صلى الله عليه وسلم على ما ثبت من جلوسه عند اكله وقد ثبت الاحتبا فتعين حمله عليه وفي القاموس اقعى في جلوسه اي تساند الى ما وراءه وحينئذ فيجمع بين قوله ونقل الجوهري عن اللغويين بالجمع بين هيئة الاقعا والتساند الى الورا فالمعنى مقع من الجوع محتبيا مستندا الى ما وراه من الضعف الحاصل له بسبب الجوع وبما تقرر تحرر ان الاستنا دليس من منع وبات الاكل بل هو من ضرورة انه صلى الله عليه وسلم لم يفعله الا لذلك الضعف الحاصل له الحامل عليه

باب ما جاء في خبز رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال ابن حجر وزعم ان في الترجمة حذفا اي خبز آل رسول الله صلى الله عليه وسلم ليطابق الحديث باطل على انا لم نجعله صلى الله عليه وسلم داخلا فيهم فالترجمة لا حذف فيها لان ما ياكل عياله يسمى خبزه ويكون منسوبا اليه حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابي اسحق قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد اي ابن قيس النخعي ابو بكر الكوفي ثقة من كبار الثالثة نقله ميرك عن التقريب محمد بن الاسود هو اخو عبد الرحمن الراوي عنه ابن يزيد اي ابن قيس النخعي ابو عمرو او ابو عبد الرحمن مخضرم ثقة مكثر فقيه من الثانية على ما في التقريب عن عايشة رضي الله عنها انها قالت ما شبع آل محمد اي اهل بيته صلى الله عليه وسلم يعني عياله الذين كانوا في مؤنته وليس المراد بهم من حرمت عليهم الصدقة قال ميرك ويحتمل ان لفظ الآل مقحم ويويده ان المصنف اخرج هذا الحديث من طريق شعبة بالاسناد

بإسناده في صح

وذكر هذا الباب بلفظ ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم وحينئذ
يحصل به المطابقة بين الحديث وبين الترجمة ايضا من خبز الشعير
يومين وجاء في رواية البخاري عن عائشة ايضا التقييد بثلاث
ليال لكن فيها من خبز البر فلا تنافي ويؤخذ منه ان المراد بالايام الايام
بلياليها كما ان المراد هناك الليالي بأيامها ونظيره في التنزيل ثلاث ليال سويا
ثلاثة ايام الا رمزا متنبئا بغيره ومفهومه انه قد كان يشبع يومين
لكن غير متواليين حتى قبض الى ان توفي ومات رسول الله صلى الله
عليه وسلم اشارة الى استمرار تلك الحالة مدة اقامته بالمدينة وهي
عشر سنين بما فيها من ايام الاسفار في الحج والعمرة والغزو وان عائشة
تشرفت بملازمته بعد الهجرة الى المدينة وقد صرحت الرواية
التي اخرجها البخاري عنها بلفظ ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم منذ قدم
المدينة من طعام بر ثلاث ليال تباعا حتى قبض قال العسقلاني
قولها المدينة يخرج ما كانوا فيه قبل الهجرة وقولها من طعام بر يخرج
ما عدا ذلك من المأكولات وقولها تباعا يخرج التفاريق وعند البخاري
ايضا من حديث ما اكل آل محمد اكلتين في يوم الا واحدهما تمر قال الشيخ
وفيه اشارة الى انهم ربما لم يجدوا في اليوم الا اكلة واحدة فان وجدوا
اكلتين فاحدهما تمر ووقع عند مسلم من طريق وكيع عن مسعر بلفظ
ما شبع آل محمد يومين من خبز البر الا واحدهما تمر واخرج ابن سعد من
طريق عمران بن زيد قال دخلنا على عائشة فقالت خرج تعني
النبي صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يملأ بطنه في يوم من طعامين
كان اذا شبع من التمر لم يشبع من الشعير واذا شبع من الشعير
لم يشبع من التمر قال ابن حجر وقد ينافيه انه صلى الله عليه وسلم كان
يدخر قوت عياله سنة ويجاب اخذا من كلام النووي في شرح
مسلم بانه كان يفعل ذلك اواخر حياته لكن تعرض عليه حوائج
المحتاجين فيخرجه فيها وصدق انه ادخر قوت سنة وانهم لم يشبعوا
كما ذكر لانه لم يبق عندهم ما ادخرهم انتهى وفيه انه يلزم منه ان
تضييق الحال انما كان في اواخر السنة والحال ان الاحاديث تعم الاحوال

فالاحسن

فالاحسن في الجواب ان يقال انما كان يدخر قوتهم لا على وجه الشبع أو انه
كان لا يدخر لنفسه فما كانوا يشبعون معه صلى الله عليه وسلم في بعض
الاوقات مع انه لا تصريح فيه انهم كانوا لا يشبعون من القلة وانما
كان عادتهم عدم الشبع نعم ما كانوا يجدون من لذيذ الاطعمة المودية
الى الشبع غالبا والله اعلم وروى الشيخان عن عائشة توفي النبي صلى الله
عليه وسلم وليس عندي شيء يأكله ذو كبد الا شطر شعير في رف لي فأكلت
منه حتى طال علي فكلته ففني حدثنا عباس بن محمد الدوري بضم
ضمه اوله حدثنا يحيى بن ابي بكير بضم موحدة وفتح كاف وفي
نسخة ابي بكر حدثنا حريز بفتح حاء مهملة وكسر راء وبمثناة ساكنة
فزاي بن عثمان عن سليم بالتصغير بن عامر قال سمعت ابا امامة
بضم الهمزة وهو الباهلي يقول ما كان يفضل بضم الضاد المعجمة
اي يزيد عن وفي نسخة على اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
خبز الشعير كناية على عدم شبعهم قال ابن حجر والمعنى لم يكن ما يجدونه
ويخبزونه من الشعير عندهم حتى يفضل عنه لهم منه شيء بل كانوا ما يجدونه
لا يشبعهم في الاكثر قال ميرك اي كان لا يبقى في سفرتهم فاضلا
عن ماكولهم وعند ابن سعد من وجه آخر عن عائشة قالت ما رفع عن
مائدته كسرة خبز فضلا حتى قبض قال ولا يخفى على الفطن ان ظاهر
هذا الحديث لا يدل على انهم لا يشبعون من ذلك الخبز بخلاف الحديث
الاول قلت ولما كان محتملا فحملناه على ما ورد في الحديث الاول
وهو الحال الاكمل والافضل فتأمل يظهر لك الاجمل حدثنا عبد الله بن معاوية
الجمحي بضم جيم وفتح ميم حدثنا ثابت بن يزيد عن هلال بن خباب
بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الاولى عن عكرمة عن ابن عباس قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيت الليالي المتتابعة بفتح التاء
فيهما اي يستمر في تلك الليالي على نعت التوالي طاويا اي خالي البطن
جائعا قال ميرك الطوى الجوع طوي بالكسر يطوى طوى اذا جاع فهو
طاو وطيان اي جائع وطوى بالفتح يطوي طيا اذا جوع نفسه قصدا
يقال فلان يطوي لياليا واياما وهو واهله اي عياله ويكنى عن الزوجة

نسخة معاوية



عشاء

ومنه قوله تعالى وسار بأهله وتأهل تزوج وأهل البيت سكانه كما في
المغرب عشاء أي لا يجد الرسول وأهله ما يجدون بفتح أوله وللعموم وكل
عندنا العشاء بالكسر والمعنى لا يجدون ما يأكلونه في الليل أو ما يتعادونه
من أول النهار وكان أكثر خبزهم خبز الشعير حدثنا عبد الله بن
عبد الرحمن حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي حدثنا عبد الرحمن
أي الشأن قيل له أي لسهل أكل قال ميرك هو استفهام بحذف أداته
انتهى وفي نسخة أأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي
بفتح نون وكسر قاف وتشديد تحتية الدرمك وهو الخبز النقي عن
النخالة ويقال بالفارسية ميده يعني أي يريد سهل بالنقي الحواري
تفسير للنقي أدرجه الراوي في الخبر والحواري بضم الحاء وتشديد
الواو وراء مفتوحة وزعم تشديد الياء خطأ الذي نخل مرة بعد مرة
من التحوير وهو التبييض فقال سهل ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم
النقي أي ما رآه فضلا عن أكله ففيه مبالغة لا تخفى حتى لقي الله
عز وجل كناية عن موته لأن الميت بمجرد خروج روحه تأهل
للقاء ربه ورؤيته قال ابن حجر وأجاب بعضهم عن الغاية بما يتعجب
منه ثم من المعلوم أنه لا يلزم من نفي رؤيته عدم وجوده عند غيره
فقيل له أي لسهل هل كانت لكم لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على
جهة التغليب وإلا فمنهم قطان المدينة من المهاجرين والأنصار
مناخل بفتح أوله جمع منخل بضمتين آلة النخل على غير القياس
وفتح الخاء لغة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أي في زمانه
قال ما كانت لنا مناخل فيه مقابلة الجمع بالجمع لأنه لا يلزم من
نفي الجمع نفي المفرد والمراد ما كانت لنا مناخل في عهده ليطابق
الجواب السؤال وليوافق ما في الواقع إذ بعده صلى الله عليه وسلم كانت
لهم ولغيرهم مناخل ممن لم يثبت على حاله ولذا قيل المنخل أول بدعة
في الإسلام وفي صحيح مسلم عن الحسن أن عائذ بن عمرو وكان من أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على عبيد الله بن زياد فقال أي بني
إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن شر الرعاء الحطمة

فإياك

لا يجدون

فإياك أن تكون منهم فقال له اجلس فإنما أنت من نخالة أصحاب محمد صلى الله
عليه وسلم فقال وهل كانت لهم نخالة إنما كانت النخالة بعدهم وفي غيرهم
فقيل كيف كنتم تصنعون بالشعير أي بدقيقه مع كثرة ما فيه
من النخالة قال كنا ننفخه بضم الفاء أي نطيره إلى الهواء بأفواهنا أو بغيرها
فيطير منه أي من الشعير ما طار مما فيه خفة كالتبن ويبقى ما فيه
رزانة كالدقيق ثم نعجنه بفتح النون وكسر الجيم وفي هذا بيان تركه
صلى الله عليه وسلم التكلف والاهتمام بشأن الطعام فإنه لا يعتني به
إلا أهل الحماقة والغفلة والبطالة وروى البخاري عن سهل نحو رواية
المصنف قال ميرك وروي عن سهل في بعض طرق الحديث ما رأى
رسول الله صلى الله عليه وسلم من حين بعثه الله حتى قبضه قال
العسقلاني أظن أن سهلا احترز عما كان قبل البعثة لأنه صلى الله عليه
وسلم توجه في أيام المنيرة مرتين إلى جانب الشام تاجرا ووصل
إلى بصرى وحضر في ضيافة بحيرا الراهب وكانت الشام إذ
ذاك مع الروم والخبز النقي عندهم كثير والظاهر أنه صلى الله عليه
وسلم رأى ذلك عندهم وأما بعد ظهور النبوة فلا شك أنه في مكة
والطائف والمدينة وقد اشتهر أن سبيل العيش صار مضيقا
عليه وعلى أكثر الصحابة اضطرارا واختيارا ولو قيل إن رسول الله
صلى الله عليه وسلم توجه في أواخر سني الهجرة إلى غزو بني الأصفر ووصل
إلى تبوك وهي من أعمال الشام فيحتمل أنه رأى النقي في ذلك
الغزو أيضا أجيب بأنه صلى الله عليه وسلم لم يفتح تلك الكورة ولا
طالت إقامته فيها ولم ينقل أرباب السير أن قافلة الشام جاء
إلى التبوك في الأيام التي كان صلى الله عليه وسلم نازلا فيها قلت
الظاهر أن نفي سهل رؤيته صلى الله عليه وسلم بالنسبة إلى علمه لا إلى
ما في الواقع فلا يرد عليه إيراد أصلا وروى البزار بسند ضعيف
قوتوا طعامكم يبارك لكم فيه وحكى البزار عن بعض أهل العلم
وصاحب النهاية عن الأوزاعي أنه تصغير الأرغفة وهذا أولى
من خبر الديلمي صغروا الخبز وأكثروا عدده يبارك لكم فيه فإنه

فانه رواه ومن ثم ذكره ابن الجوزي في الموضوعات ومن خبر البركة
في صغر القرص فانه كذب كما نقل عن النسائي حدثنا محمد بن بشار
اخبرنا معاذ بن هشام حدثني ابي قال ميرك هو هشام الدستوائي عن
يونس هو ابن ابي الفرات عبيد البصري المشهور بالاسكاف كما
صرح به المصنف فيما سياتي عن قتادة اعلم ان رواية معاذ عن هشام من
قبيل رواية الاقران لانهما من طبقة واحدة وهشام من المكثرين
عن قتادة وكانه لم يسمع هذا الحديث منه وسمعه عن يونس عنه
عن انس بن مالك قال ما اكل نبي الله صلى الله عليه وسلم على خوان
المشهور فيه كسر المعجمة ويجوز ضمها وهو المائدة ما لم يكن عليها طعام
وفيه لغة ثالثة وهو اخوان بكسر الهمزة وبسكون المعجمة ولعلها
سميت بذلك لاجتماع الاخوان والاصحاب عندها وحولها وقيل
سمي خوانا لانه يتخون ما عليه اي ينتقص والصحيح انه اسم اعجمي
معرب قال في النهاية الخوان ما يوضع عليه الطعام عند الاكل واعلم
انه يطلق الخوان في المتعارف على ما له ارجل ويكون مرتفعا من
الارض واستعماله لم يزل من داب المترفهين وصنع الجبارين
لئلا يفتقروا الى خفض الراس عند الاكل فالاكل عليه بدعة لكنها جائزة
ولا في سكرجة بضم السين المهملة والكاف والراء المشددة
وقد يفتح الراء اناء صغير يؤكل فيه الشيء القليل من الادام وهي
فارسية واكثر ما يوضع فيها الكوامخ ونحوها مما يشهي ويهضم
وقيل الصواب فتح رائه لانه معرب عن مفتوحها قال ميرك
جمهور اهل الحديث على ان الراء في سكرجة مضمومة ونقل عن الجي
مكي انه صوب فتح الراء والعرب يستعملونها في الكوامخ وما
اشبهها من الجوارشات والمخللات على الموائد حول الاطعمة
للتشهي والهضم قيل لم ياكل رسول الله صلى الله عليه وسلم من
السكرجة لان الاكل منها معتاد اهل الكبر والخيلاء او لانه من علامات
البخل انتهى والاظهر انه من داب المترفهين وعادة الحريصين
على الاكل المفرطين ولا خبز ماض مجهول له اي لاجله صلى الله عليه
وسلم

هشام الدستوائي

وسلم مرقق مرفوع على انه نائب الفاعل وفي نسخة صحيحة مرققا
بالنصب على انه حال من المفعول او بتقدير اعني فالجار هو النائب
وهو بفتح القاف المشددة اي ملين محسن كخبز الحواري وشبهه
وقيل الخبز المرقق هو الرغيف الواسع الرقيق ويقال له الرقاق
بالضم كطويل وطوال وهذا معنى ما قال ابن الجوزي هو الخفيف
وقيل هو السميد وما يصنع منه من الكعك وغيره قال العسقلاني
وهو غريب ولا شك ان ترقيق الخبز داب ارباب التكلف وقد
تقرر انه صلى الله عليه وسلم كان بريا من التكلف والتنعم وظاهر السياق
انه لم ياكل قبل البعثة ولا بعدها وانه كان ياكله اذا حضر لغيره
وهو محتمل لكن ظاهر الحديث الاتي اواخر الباب انه لم ياكله مطلقا
ويؤيده خبر البخاري عن انس لا اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
ما راى رغيفا مرققا حتى لحق بالله ولا راى شاة سميطا بعينه
حتى لحق به بالله والسميط ما ازيل شعره بماء سخن وشوي بجلده
وانما يفعل ذلك بصغير السن كالسخلة وهو من فعل المترفهين
وفي معناها الدجاجة لكن سياتي انه اكل الدجاجة قال ابن الاثير
ولعله يعني انه لم ير التسميط في ماكوله اذ لو كان غير معهود لم يكن
في ذلك تمدح انتهى وفي رواية من حين بعثه الله تعالى فيحتمل
ايضا للتقييد لانه قبل البعثة ذهب الى الشام وفيه المرقق فيحتمل
انه اكله ويحتمل انه لبيان الواقع قال اي يونس فقلت لقتادة
فعلى ما كذا في نسخ الشمائل باشباع فتحة الميم وكذا هو عند بعض رواة
البخاري وعند اكثرهم فعلى م بالميم مفردة ذكره ميرك واعلم ان حرف
الجر اذا دخل على ما الاستفهامية حذف الالف لكثرة الاستعمال
لكن قد ترد في الاستعمالات القليلة على الاصل نحو قول حسان
على ما قام يشتمني لئيم ثم اعلم انه اذا اتصل الجار بما الاستفهامية
المحذوفة الالف نحو حتى م والى م وعلام كتب معها بالالف لشدة
الاتصال بالحروف هذا والمعنى فعلى اي شيء كانوا ياكلون ان جعلت
الواو للتعظيم كما في رب ارجعون او له صلى الله عليه وسلم ولاهل بيته



عن القياس لانهم يتأسون باحواله ويقتدون باقواله صح

فظاهر او للصحابة فاجاعة لـ وافعاله فكان السوال عن احواله في ماله كالسوال عن حاله صلى الله عليه وسلم واله فالساي قتادة
موقوفا على هذه سفرتكم فتح جمع سفرة وفي النهاية هي في الاصل
طعام يتخذه المسافر والغالب انه يحمله في جلد مستدير فنقل اسمه
الى ذلك الجلد وسمي به كما سميت به المزادة راوية وغير ذلك من
الاسما المنقولة واشتهرت لما يوضع عليه الطعام جلدا كان او غيره
ماعدا المايدة لما مرانها شعار المتكبرين غالبا قال محمد بن بشار يونس
هذا الذي روي عن قتادة هو يونس الاسكاف بكسر فسكون اي صانع
القفش وفي نسخة بجر الاسكاف حدثنا احمد بن منيع حدثنا عباد بن
عباد المهلبي بفتح اللام المشددة عن مجالد بكسر اللام عن الشعبي
بفتح فسكون هو عامر بن شرحبيل الكوفي احد الاعلام من التابعين
ولد في خلافة عمر قال ادركت خمسماية من الصحابة وقال ما كتبت
سودا في بيضا قط ولا حدثت بحديث الا حفظته مات سنة
اربع ومائة وله اثنتان وثمانون كذا في اسما الرجال لمؤلف
المشكاة عن مسروق يقال انه سرق صغيرا ثم وجد فسمي مسروقا
أسلم قبل وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وادرك الصدر الاول
من الصحابة كابي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وعايشة رضي
الله عنهم شهد في الحرب الخوارج ومات بالكوفة سنة اثنتين
ومائة كذا في جامع الاصول قال دخلت على عايشة رضي الله عنها فدعت
لي بطعام أي امرت خادمها ان يقدمه الي قال ميرك اي
أضافتني وقالت ما اشبع من طعام اي ما حضر عندي وقال ابن حجر
اي خبز ولحم مرتين ولا يخفى ان الاول أبلغ في المدعي فاشا اي
أريد ان ابكي بان لا ارفع البكا عن نفسي الا بكيت اي تحزنا لتلك
الشدة التي قاساها الحضرة النبوية او تأسفا على فوت تلك
المرتبة العلية المرضية قيل عبرت بابكي لاستحضار صورة الحال
الماضية وهو كيس تنبيه لان ابكي معمول لاشا المستقبل فلزم
كونه مستقبلا بخلاف بكيت بعد اي لان معناه الا وجد وقيل

المنافي

المنافي فاشا للتعليل والمعنى ما اشبع من طعام الا بكيت لاني اشا
ان ابكي فالعلة توسطت بين اجزا المعلوم للاهتمام بشأنها او
لافادة الاختصاص بها والاظهر ان الفا للسببية لان الذي ذكرت
عليه كلامها ان مرادها انه ما يحصل لي من شبع ولا تسبب عنه مشتهي البكا
الا بتوجه مني فور آتي غير تراخ وفيه ان الفا التعقيب فان البكا
لازم للشبع الذي يعقبه المشية وليست المشية لازمة للشبع
ولذا قابلت فاشاء ولم تقتصر على ما اشبع من طعام الا بكيت قال
اي مسروق قلت لم اي لم تشائين ان تبكي وفي التحقيق لم تسبب
عن الشبع تلك المشية المسبب عنها وجود البكا فورا قالت اذكر
اي اشا انه ابكي لاني اذكر الحال التي فارق عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم
الدنيا وفي نسخة علينا وهي اصل السيد قال ميرك الضمير
يرجع الى الحالة المذكورة اي فارق على تلك الحالة من الدنيا وهذه
النسخة انسب بحسب المعنى اذ لا يخفى انما في اصل الكتاب يحتاج الى
توجيه وتكلف وتعسف انتهى والظاهر ان على بمعنى عن او التقدير
متعديا او مارا علينا وحاصله انها قالت كلما شبعت بكيت لتذكر
الحال التي فارقت عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبينت تلك
الحالة بقولها والله ما شبع من خبز ولا لحم تنوينهما للتنكير
قصد العموم ولا زايدة لتاكيد النفي واذا لم يشبع منهما فبالاولى
ان لا يشبع من غيرهما من الاعلى كما لا يخفى مرتين في يوم واحد اي من ايام
عمره فلم يوجد يوم قط شبع فيه مرتين منهما ولا من احدهما وفيه اشارة
الى انه كان قد يشبع من احدهما مرة في يوم واحد فقيل كلمة لا في ولا
لحم تفيد انه صلى الله عليه وسلم ما شبع من خبز مرتين في يوم واحد وانه
ما شبع من لحم مرتين في يوم واحد فعلى هذا المقصود نفي شبعه
من كل منهما مرتين في يوم واحد لا نفي شبعه من مجموعهما معا مرتين
في يوم واحد فان الاول اكد في الترجمة وانسب في مزية المرتبة
حدثنا محمود بن غيلان نوه حدثنا ابو داود وحدثنا وفي نسخة اخبرنا
شعبة عن ابي اسحق قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يحدث عن
عن الاسود بن يزيد عن عايشة قالت ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم

من خبز شعير أي فضلا عن خبز بر يومين متتابعين حتى قبض أي توفي وذا بقوله حين عرض عليه الدنيا والغنى واختار الفقر والفنا اريد ان اجوع يوما فاصبر واشبع يوما فاشكر والحاصل ان الكمال هو الحال المتضمن بين صفة الجلال والجمال المترتب عليهما القبض والبسط والفنا والبقا وغيرهما من الاحوال حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن حدثنا عبد الله بن عمرو ابو معمر هو كنية عبد الله بن عمرو كما يعلم من الكاشف وغيره من كتب اسما الرجال فهو عطف بيان لعبد الله بن عمرو ووقع في بعض نسخ الشمايل وابو معمر بواو العطف بعد واو عمرو وقالا بصيغة التثنية وهو سهو من الناسخ حيث قرا الواو مكررا والصواب حذفها كذا ذكره ميرك قال ابي عبد الله حدثنا عبد الوارث عن سعيد بن ابي عروبة بفتح فضم عن قتادة عن انس قال ما اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خوان ولا اكل خبزا مرققا فيه تصريح بانه صلى الله عليه وسلم لم ياكل خبزا مرققا وليس في الحديث السابق تصريح بذلك حتى مات قال ميرك فاستنكر الحديث مع اختلاف في السند كله او بعضه وتفاوت في بعض الالفاظ بالتطويل والاقتصار للتقوية كما تقرر في موضعه

باب ما جاء في صفة إدام رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي النهاية الإدام بالكسر والأدم بالضم ما يوكل مع الخبز اي شي كان يعني مايعا او غيره ومنه ما روى الطبراني وابو نعيم في الطب والبيهقي عن بريدة سيد الادام في الدنيا والاخرة اللحم وسيد الشراب في الدنيا والاخرة الما وسيد الرياحين في الدنيا والاخرة الفاغية يعني ورق الحنا وروى البيهقي عن انس خير الادام اللحم وهو سيد الادام وفي النهاية جعل اللحم اداما وبعض الفقها لا يجعله اداما ويقول لو حلف ان لا ياتدم ثم اكل لحما لا يحنث قال العصام ولا ينافيه عدم حنث من حلف لا ياتدم به لان مبنى الايمان على العرف واهله لا يعدون اللحم اداما لانه كثيرا ما يقصدونه لذاته لا للتوسل به الى اساغة غيره قال ابن حجر ليس كما زعم هذا القايل بل يحنث

لان

لان المعتمد من مذهبه ان اللحم ادام قلت المسألة اذا كانت خلافية في المذهب فلا اعتراض مع ان العرف يختلف باختلاف المكان والزمان بهذا وقال ميرك الادام بكسر الهمزة كالأدم بضم الهمزة وسكون الدال المهملة ويقال بضمها ايضا ما يوتدم به ويوكل مع الخبز وجمعهما اذا اكلهما معا واختار الشيخ ابن حجر العسقلاني في مقدمة شرح البخاري ان الادم بضم الهمزة وسكون الدال جمع ادام وفي المغرب الادام ما يوتدم به وجمعه ادم بضمتين قال ابن الانباري معناه الذي يطيب الخبز ويلتذ به الاكل والادم مثله والجمع ادام كحلم واحلام ومدار التركيب على الموافقة والملاومة وقيل سمي بذلك لاصلاحه الخبز وجعله ملايما لحفظ الصحة في الجسم الذي من جملته الادم وفي بعض النسخ المصححة وما اكل من الالوان اي انواع الاطعمة واضافها جمعا وفرادى واعلم انه صلى الله عليه وسلم لم يكن من عادته الكريمة حبس نفسه الشريفة على نوع واحد من الاغذية فان ذلك يضر غالبا بالطبيعة وان كان افضل الاطعمة بل كان ياكل ما اتيسر من لحم وفاكهة وتمر وغيرها مما سياتي حدثنا محمد بن سهل بن عسكر وعبد الله بن عبد الرحمن قالا اخبرنا وفي نسخة صحيحة انبانا يحيى بن حسان بالقرف وعدمه حدثنا سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم الادام الخل رواه مسلم ايضا قال عبد الله بن عبد الرحمن في حديثه اي في روايته نعم الادم بسكون وضم وبضمتين اول الادام ومعناهما واحد الخل يعني وقع الشك في حديثه دون حديث محمد بن سهل بن عسكر فقول ابن حجر شك من احد رواته على الابهام لا يلايم المقام وقول الحنفي او للتخيير بعيد من المرام قال الخطابي والنووي والقاضي عياض معناه مدح الاقتصار في الاكل ومنع النفس من ملاذ الاطعمة والتقدير ايتدموا بالخل وما في معناه مما تخف مونته ولا يعز وجوده ولا تتانقوا في الشهوات فانها مفسدة في الدين مسقمة للبدن هذا كلام الخطابي ومن تابعه والصواب الذي ينبغي ان يجزم به انه مدح للخل نفسه واما

أدم بضم الهمزة والدال ككتاب وكتب وربما قيل آدم الخبز بالإدام من حد ضرب
صح

الاقتصار في المطعم وترك الشهوات فمعلوم من قواعد الشرع انتهى ولا
يخفى انه غير ظاهر لدى اولي الالباب فضلا ان يكون هو الصواب
اذا ثبت انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يمدح طعاما ولا يذمه فان في
الاول شائبة الشهوات وفي الثاني اختصاصا بالنعمة واما قول ابن حجر
فانه قامع للصفراء نافع للابدان فلا يصلح ان يكون تعليلا لمدحه صلى الله
عليه وسلم اياه تفضيلا فانه من الحكايات التي لا تخلو شيء عن فائدة
وخاصية عند الاطباء كما يعلم من خواص الاشياء وهو لا يناسب ان يحمل
عليه كلام سيد الانبياء ورواية جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في
مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل اهله الادم فقالوا ما عندنا
الا خل فدعا به فجعل يأكل وهو يقول نعم الادم الخل وفي الحديث استحباب
التحديث على الاكل تأنيسا للآكلين وعن ام سعد رضي الله عنها عن
النبي صلى الله عليه وسلم نعم الادام الخل اللهم بارك في الخل وفي رواية
فانه كان ادام الانبياء من قبلي وفي حديث لم يفتقر بيت عنده خل
رواهن ابن ماجه وفي الرواية الثانية رد على ابن حجر حيث قال اثنا عليه
بذلك هو بحسب الحال الحاضر لا لتفضيله على غيره خلافا لمن ظنه لان سبب
الحديث ان اهله قدموا له خبزا فقال ما من ادام فقالوا ما عندنا الا خل
فقال نعم الادام الخل جبرا وتطييبا لقلب من قدمه لا تفضيلا له على غيره
اذ لو حضر نحو لحم او عسل او لبن لكان اولى بالمدح منه انتهى ولا يخفى ان
العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب مع ان الحديث ليس فيه الا مدحه
لا انه افضل من سائر الادام هذا وفي طلبه صلى الله عليه وسلم الادام
اشارة الى ان اكل الخبز مع الادام من اسباب حفظ الصحة بخلاف
الاقتصار على احدهما واستفيد من كونه ادما ان من حلف لا يأكل
ادما حنث به وهو كذلك لمقتضى العرف بذلك ايضا والله اعلم
حدثنا قتيبة حدثنا ابو الاحوص قال ميرك هو سلام بن سليم
الحنفي مولاهم الكوفي ثقة متقن صاحب حديث من السابعة مات
سنة تسع وسبعين ومائة عن سماك بن حرب قال سمعت النعمان
بضم اوله بن بشير يقول ألستم الخطاب للتابعين او للصحابة بعده

صلى الله

اتماما

فقال صح

صلى الله عليه وسلم في طعام وشراب ما شئتم اما بدل من طعام وشراب
اي اي شيء شئتم منهما ويحتمل ان تكون ما مصدرية وتكون ظرفا غير
مستقر وفي طعام وشراب خبر ألستم ويحتمل انه تكون صفة مصدر
محذوف اي ألستم منعمين في طعام وشراب مقدار ما شئتم من التوسعة
والافراط فيه فما موصوله والكلام فيه تعبير وتوبيخ ولذلك اتبعه
بقوله لقد رأيت نبيكم صلى الله عليه وسلم واضافة اليهم للالزام يعني
لم يتبعه وانه عليه السلام في اعراضه عن الدنيا وسلكتم الطغيان في التقليل
لما كونها وشرورها مالها واما قتل خالد مالك بن نويرة لما قال فيه
كان صاحبكم يقول كذا فقال صاحبنا وليس بصاحبك فقتله فهو لم يكن
لمجرد هذه اللفظة بل لانه بلغه عنه الردة وتأكد ذلك عنده بما
اباح له به الاقدام على قتله في تلك الحالة ثم رأيت انه كان يعني
النظر فقوله وما يجد من الدقل حال وان كان بمعنى العلم فهو مفعول ثانٍ
وادخل الواو تشبيها له بخبر كان واخواتها على مذهب الاخفش والكوفي
كذا حققه الطيبي والاول عليه المعول والدقل بفتحتين التمر
الردي ويابسه وما ليس له اسم خاص فتراه ليبسه ورداءته لا يجتمع
ويكون منثورا كذا في النهاية ثم قوله ما يملأ بطنه مفعول يجد وما
موصولة او موصوفة ومن الدقل بيان لما قدم عليه حدثنا
عبدة بن عبد الله الخزاعي نسبة الى خزاعة بضم اوله قبيلة معروفة
حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان اي الثوري عن محارب بصيغة
الفاعل بن دثار بكسر الدال المهملة وتخفيف المثلثة كذا في الجامع
عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الادام الخل
ورواه احمد ومسلم والثلاثة ايضا وهو حديث مشهور كاد ان يكون متواترا
حدثنا هناد بتشديد النون حدثنا وكيع عن سفيان عن ايوب عن ابي قلابة
بكسر القاف واسمه عبد الله بن زيد عن زهدم بفتح الزاي وسكون الهاء
وفتح الدال المهملة الجرمي بالجيم المفتوحة والراء الساكنة كذا في الجامع
وذكره في التقريب انه ابو مسلم البصري ثقة من الثالثة قال كنا عند
ابي موسى فاتي بصيغة المجهول جيء بلحم دجاج قال الحنفي مفعول قائم



متاع فافعله وقال ابن حجر نائب الفاعل ضمير ابي موسى وزعم انه يلحم دجاج غلط فاحش انتهى وفي كونه غلطا فضلا عن ان يكون فاحشا نظر ظاهر اذ التقدير أتي بلحم دجاج من غير تعرض له للحاضرين كما سياتي فتقدم طعامه ثم الدجاج بفتح الدال ونقل ميرك عن الشيخ ان الدجاج اسم جنس وهو مثلث الدال كما ذكره المنذري وابن مالك ولم يحك النووي ضم الدال واحده دجاجة مثلثة ايضا وقيل ان الضم فيه ضعيف وافاد الحربي في غريبه ان الدجاج بالكسر اسم للذكران دون الاناث الواحد منها ديك وبالفتح اسم للاناث دون الذكران والواحد دجاجة بالفتح ايضا سمي به لاسراعه من دج يدج من صد نصر اذا بالغ في السير سريعا والمعنى انه اتى بطعام فيه دجاج كما ياتي فتنحى من التنحي من النحو اي صار الى طرف من القوم وتباعد رجل من القوم قيل هو زهدم قال ابن حجر روى حديثه الشيخان ايضا وسياتي انه من تيم الله احمر كانه مولى من الموالي وزعم انه زهدم وانه عبر عن نفسه برجل ليس في محله لان زهدم في الرواية الاتية بينه بعضهم ونسبته فقال اي ابو موسى ما لك استفهام متضمن للانكار اي شيء مانع او باعث لك على ما فعلت من التنحي قال اي الرجل اني رايتها اي أبصرت الدجاجة جنسها حال كونها تاكل شيئا اي من القاذورات وفي بعض النسخ نتنا بنونين بينهما فوقية مكسورة ويجوز سكونها بتقدير ذا كذا ذكره ميرك والظاهر انه بدل شيئا انه وصف له فحلفت بفتح اللام اي أقسمت أن لا آكلها والظاهر ان حلفه لاباء طبعه وكراهته لا كلها نتنا كما ياتي من قوله فقذرته لا لتوهم حرمته كما توهم الحنفي وتبعه ابن حجر فانه اذا اعتقد الحرمة ما احتاج الى اليمين وايضا كونه من التابعين وفي ايام الصحابة رضي الله عنهم اجمعين يمنع ان يحرم حلالا بمجرد ليل وقطعي مع الطعام مطبوخ في بيت موسى فقال اي ابو موسى ادن بضم النون امر من الدنو اي اقرب وخالف طبعك وتابع شرعك فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل لحم دجاج فالانسب متابعته لقوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى

يكون هواه

يكون هواه تبعا لما جئت به قال النووي في اربعينه حديث صحيح ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا حلفت على يمين فرايت غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير وكفر عن يمينك رواه الشيخان قال ابن حجر فان قلت لعله فهم ان في جنسها جلالة وهي يحرم او يكره اكلها على الخلاف فيه فكيف يؤمر بالحنث حينئذ قلت لا يلزم من ذلك كونها جلالة لان مجرد اكلها القذر لا يستلزم التغير الذي حصوله شرط في تسميتها جلالة حتى يجري ذلك الخلاف فيها ثم لو قيد يمينه بالجلالة لم يندب الحنث فيها مطلقا وفي جواب السؤال وتطابقهما نظر لا يخفى مع ان حرمة اكل الجلالة او كراهتها مقيدة بعدم حبسها ثلاثة ايام كما هو مقرر في الفروع ولا يظن بالمسلمين انهم يبيعون قبل ذلك فالنهي في يفتنس الكراهة فضلا عن الحرمة حدثنا الفضل بن سهل الاعرج البغدادي بالمهملة فالمعجمة وهو الصحيح ويجوز عكسه وانهما لغات حدثنا ابراهيم بن عبد الرحمن بن مهدي بفتح الميم قال ميرك وفي تهذيب الكمال روى له مصنفنا وحسنه وقال البخاري اسناده مجهول وقال العقيلي لا يعرف الا به عن ابراهيم بن عمر بن سفينة قال المزي في الجامع هذا حديث غريب لا يعرف الا من هذا الوجه وابراهيم روى عنه ابن ابي فديك وابراهيم بن عبد الرحمن ابن مهدي وابو الحجاج النضر بن طاهر البصري عن ابيه اي عمر بن سفينة عن جده اي سفينة وهو مولى رسول الله يكنى ابا عبد الرحمن ويقال كان اسمه مهران او غيره فلقب بسفينة لكونه حمل شيئا كثيرا في الغزو على ما هو مشهور في الصحيح كذا نقل ميرك عن التقريب قال اكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حبارى بضم الحاء المهملة وتخفيف الموحدة وفتح الراء قال الجوهري الف حبارى ليست للتانيث ولا للالحاق وانما بني الاسم عليها فصارت كانها من نفس الكلمة لا ينصرف في معرفة ولا نكرة اي لا تنون قلت هذا سهو منه بل الفها للتانيث كما لو لم تكن له لانصرفت والحبارى طائر معروف يقع على الذكر والانثى واحده وجمعه سواء وان شئت قلت في الجمع حباريات وأهل مصر يسمون الحبارى

الحبرج وهي من اشد الطير طيرانا وابعدها شوطا وذلك انها تصاد بالبصرة فتوجد في حواصلها الحبة الخضراء التي شجرتها البطم ومنابتها تخوم بلاد الشام ولذلك قالوا في المثل اطلب من الحبارى واذا انتفت ريشها وابطأ نباتها ماتت حزنا وهو طاير كبير العنق رمادي اللون في منقاره بعض الطول لحمه بين لحم البط والدجاج وهو اخف من لحم البط وسلاحها سلاحها ومن شانها انها تصاد ولا تصيد وهي اكثر حيلة في تحصيل الرزق ومع ذلك يموت جوعا بهذا السبب وولدها يقال له النهار وفرخ الكروان الليل قال الشاعر ونهارا رايت منتصف الليل وليلا رايت نصف النهار كذا نقله ميرك عن حيوة الحيوان وقيل يضرب به المثل في الحمق ويقال كل شيء يحب ولده حتى الحبارى وقيل يوجد في بطنه حجر ان علق على شخص لا يحتلم ما دام عليه هذا وفي حديث انس ان الحبارى ليموت هزلا بذنب ابن ادم يعني ان الله تعالى يحبس عنها القطر بشوم ذنوبهم وانما خصها بالذكر لانها ابعد الطير نجعة وربما تذبح بالبصرة ويوجد في حواصلها الحبة الخضراء وبين البصرة وبين منابتها مسيرة ايام كذا في النهاية والنجعة طلب الكلا ورواه الشيخان انه اكل لحم حمار الوحش ولحم الجمل سفرا وحضرا ولحم الارنب وروى مسلم انه اكل من دواب البحر حدثنا علي بن حجر بضم مهملة وسكون جيم حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن ايوب عن القاسم التميمي هو ابن عاصم التميمي ويقال الكليبي بنون بعد التحتية مقبول من الرابعة كذا في التقريب وفي نسخة صحيحة التيمي بميم واحدة عن زهدم الجرمي قال كنا عند ابي موسى اتي حاضرين او جالسين قال اي زهدم واعيد تاكيدا فقدم طعامه بصيغة المجهول من التقدم كذا مضبوط في اصل السيد وفي نسخة صحيحة فقدم بصيغة المفعول من التقديم وهو ظاهر ففي القاموس قدم القوم كنصر وقدمهم واستقدمهم تقدمهم والمعنى فاتى بطعامه اي في اثنائه او في جملته لحم دجاج والثاني اظهر لانه لو كان

هنا كطعام

المطير صح

حتى

هناك طعاما اخر لما تنحى واكل من غيره ويحتمل ان يكون تنحيه من اكله خصوصا فتامل وفي القوم اي الحاضرين رجل من بني تيم الله اي عبد الله فولهم تيم الله اي عبده وذلك وهو تيم الله بن ثعلبة وهم من بني بكر يقال لهم اللهازم احمر صفة رجل كانه مولى اي من مواليهم على حسب ظنه او يشبه مولى في حمرة وجهه قال اي زهدم فلم يدن اي لم يقرب الرجل الى الطعام وهو صفة للتنحي السابق او هما كنايتان عن عدم اقباله على الطعام وانتفاء تناوله منه فقال له ابو موسى ادن اي اقرب الى الطعام وكل فاني قد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل منه تذكير الضمير فيه وفيما بعده راجع الى الدجاج هنا بخلافه هناك فانه الى الدجاجة ولكل وجهة يظهر وجهه قال اي الرجل اني رايته ياكل شيئا وفي نسخة نتنا فقذرته بكسر الذال المعجمة اي استقذرته وعددته قذرا قال ميرك ولا بد من اعتبار هذه الجملة في الطريق الاولى ايضا ليترتب عليه قوله فحلفت ان وفي نسخة اني لا اطعمه لا اطعمه بفتح العين اي لا اكله ابدا اي مدة ما اعيش في الدنيا قال الحنفي واعلم ان قصة الدجاج عند ابي موسى ان كانت واحدة لا تخلو عن اشكال للتفاوت بين الروايتين اللتين اوردهما المص اذ الاولى بظاهرها يدل على ان اعتذار الرجل عن تنحيه من القوم مقدم على قول ابي موسى اياه ادن فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث والرواية الثانية بظاهرها يدل على عكس ذلك فلا بد ان يصرف احدهما عن الظاهر بتدبر قلت تدبرنا ووجدنا القصة واحدة وقدرنا ان الجمع بينهما ممكن بتعدد قوله ادن بل هو متعين لانه قال له حين تنحى ادن مالك اومالك احتمالا هو العادة ولما تعلل بما تعلل قال له ادن فاني قد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث هذا وفي تلبيس ابليس لابن الجوزي ومن جهلة الصوفية من يقلل المطعم واكل الدسم حتى ييبس بدنه ويعذب نفسه بلبس الصوف ويمتنع من الماء البارد وما هذه طريقة رسول الله صلى الله عليه وسلم

حي صح

المطعم صح

ولا طريق صحابته واتباعهم وانما كانوا يجوعون اذا لم يجدوا شيئا
فاذا وجدوا اكلوا وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل اللحم ويحبه
وياكل الدجاج ويحب الحلواء ويستعذب له الماء البارد فان الماء
الحار يؤذي المعدة ولا يروي وكان رجل يقول لا اكل الخبيص لاني
لا اقوم بشكره فقال الحسن البصري هذا رجل احمق وهل يقوم بشكر
الماء البارد وقد كان سفيان الثوري اذا سافر حمل في سفرته
اللحم المشوي والفالوذج انتهى ويجمله قوله تعالى قل من حرم زينة
الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق وقال عز وجل
يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا ومن دعائه عليه السلام
اللهم اجعل حبك احب الي من الماء البارد وقال السيد ابو الحسن الشاذلي
قدس سره الذي يشرب الماء البارد يحمد الله من وسط قلبه يعني مرتبة
الشكر اتم من حالة الصبر فانه اثر وربما ورث المحبة ثم اذا لم يجد
فمقامه الصبر وكلاهما ثم مقام الرضا بالقضا وهو باب الله الاعظم
وقد قال تعالى ورضوان من الله اكبر ويحبهم ويحبونه رضي الله عنهم ورضوا
عنه حدثنا محمود بن غيلان اخبرنا ابو احمد قيل اسمه محمد بن عبد الله
ابن الزبير بن عمر بن درهم الزبيري بضم ففتح وابو نعيم بالتصغير قالا
حدثنا سفيان عن عبد الله بن عيسى عن رجل من اهل الشام يقال له عطا
في التقريب شامي انصاري يكنى ابا [illegible] مقبول من الرابعة عن ابي اسيد بفتح
فكسر هو ابن ثابت الترمذي قال في الكاشف ابو اسيد هذا بفتح الهمزة وكسر
السين وقيل بضم الهمزة مصغر ولا يصح وهو راوي حديث كلوا الزيت
الخ وقال الشيخ ابن حجر العسقلاني في التقريب ابو اسيد ابن ثابت
المدني الانصاري قيل اسمه عبد الله له حديث والصحيح فيه فتح
الهمزة وكذلك ضبطه الدارقطني قال قال رسول الله صلى الله عليه كلوا الزيت أي مع
الخبز واجعلوه اداما فلا يرد ان الزيت مايع فلا يكون تناوله اكلا
ولا الاعتراض بعدم مناسبة الباب وادهنوا به امر من الادهان
بتشديد الدال وهو استعمال الدهن ولعل هذا الامر للاستحباب

لمن كان

لمن كان قادرا عليه وابعد الحنفي حيث قال انه للاباحة ويرده
تعليله بقوله فانه اي لان الزيت يحصل من شجرة مباركة يعني زيتونة
لا شرقية ولا غربية يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار ثم وصفها
بالبركة لكثرة منافعها وانتفاع اهل الشام بها قيل والاظهر لكونها
تنبت في الارض التي بارك الله فيها للعالمين فقيل بارك فيها سبعون
نبيا منهم ابراهيم عليه السلام ويلزم من بركة هذه الشجرة بركة ثمرها
وهي الزيتون وبركة ما يخرج منها من الزيت وكيف لا وفيه الادام
والدهن وهما نعمتان عظيمتان فقد ورد عليكم بهذه الشجرة
المباركة زيت الزيتون فتداووا به فانه مصحة من الباسور رواه
الطبراني وابو نعيم عن عقبة بن عامر وروى ابو نعيم في الطب عن
ابي هريرة بلفظ كلوا الزيت وادهنوا به فان فيه شفاء من سبعين
داء منها الجذام انتهى ومناسبة الحديث للباب ان الامر باكله يقتضي
اكله صلى الله عليه وسلم منه او يقال المقصود من الترجمة معرفة ما اكل
منه صلى الله عليه وسلم وما ثبت الاكل منه حدثنا يحيى بن موسى حدثنا
عبد الرزاق حدثنا معمر بفتح الميمين بينهما ساكن عن زيد بن اسلم عن ابيه
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا الزيت
وادهنوا به فانه من شجرة مباركة وفي الجامع الصغير رواه الترمذي
عن عمر ورواه احمد والترمذي والحاكم عن ابي اسيد ورواه ابن
ماجه والحاكم عن ابي هريرة ولفظه كلوا الزيت وادهنوا به فانه
طيب مبارك ورواه ابو نعيم في الطب عنه وقال فان فيه شفاء
من سبعين داء منها الجذام قال ابو عيسى يعني المصنف وعبد
الرزاق اي مع جلالة [illegible] هذا الحديث وكان الاولى ان يقول
عبد الرزاق [illegible] وان كانت مجردة عن الاستثناء فيه كان وفي نسخة
وكان عبد الرزاق يضطرب في هذا الحديث اي في اسناده فربما
[illegible] الاضطراب هنا اسنده اي اوصله رافعه كما سبق وربما ارسله
اي بطريق الارسال بحذف الصحابي كما سيأتي وكان حق المصنف ان يؤخر هذا الكلام الى ايراد
الحديث الاخير بالتمام والله اعلم بالصواب ثم اعلم ان المضطرب [illegible]

الشامي

والمضطرب هو الذي يختلف الرواة فيه فيرويه بعضهم على وجه وبعضهم على
وجه آخر مخالف له ويقع الاضطراب في الإسناد تارة وفي المتن أخرى
وفيهما أخرى من راو واحد أو أكثر ثم إن أمكن الترجيح بحفظ رواة إحدى
الروايتين أو كثرة صحبته المروي عنه أو غير ذلك فالحكم للراجح ولا
اضطراب حينئذ والمضطرب يستلزم الضعف انتهى والحاصل أن
تخالف روايتين أم أكثر إسنادا أو متنا مخالفة لا يمكن الجمع بينهما
ما لم يترجح إحديهما بنحو كثرة طرق إحدى الروايتين أو كونها
أصح أو أشهر أو يرواها الثقات أو معهم زيادة علم كما هنا فإن المسند
معه زيادة علم على المرسل سيما والمرسل أسنده مرة أخرى فوافق
مستنده غيره له دائما وهو أي تجميع الرواية السابقة السنجي
حدثنا بكسر السين المهملة وسكون النون والجيم نسبة إلى سنج
قرية من قرى مرو وهو أبو داود سليمان بن معبد بفتح فسكون ففتح
المروزي [illegible] بينهما ساكن السنجي ذكره أولا وثانيا إشارة
إلى أنه قد يقع في كلام المحدثين ذكر نسبته فقط وقد يقع ذكر
اسمه ونسبه ونسبته حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم
عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه أي مثله لفظا أو معنى ولم يذكر فيه عن
عمر يعني فيكون الحديث بهذا الطريق مرسلا فالحديث مضطرب
والاضطراب إنما نشأ من عبد الرزاق حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن
جعفر وعبد الرحمن بن مهدي قالا حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس
بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه بضم الياء من
باب الإفعال وفاعله الدباء في رواية مسلم أنه كانت تعجبه [illegible]
أكله ويستحسنه وعجب تناوله [illegible] بضم الدال وتشديد الموحدة
ممدود ويجوز القصر حكاه القزاز وأنكره القرطبي وقيل خاص
بالمستدير منه قاله النووي الدباء هو اليقطين ونونه بالمد وهذا
هو المشهور وحكى القاضي فيه القصر أيضا الواحدة دباءة انتهى
واقتصر صاحب المهذب وتاج الأسماء على الأول وقال ميرك والدباء
هي القرع واحدها دباءة [illegible] فعال ولام همزة ولا يعرف

^ انقلاب لامها

الانقلاب لا محضا عن واو أو ياء قاله الزمخشري وأخرجها الهروي
في الدال مع الباء على أن الهمزة زائدة وأخرجها الجوهري في المعتل
على أن همزته منقلبة وكأنه أشبه كذا في النهاية فأتي بصيغة المجهول
من الإتيان أي جيء بطعام أي فيه دباء أو دعي بصيغة المفعول
أي طلب النبي صلى الله عليه وسلم له أي للطعام والثلث من أنس ومن
معه من دونه قال أنس فجعلت أتتبعه أي أطلب الدباء حوالي القصعة
فأضعه بين يديه أي قدامه صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على أن الطعام
إذا كان مختلطا يجوز أن يمد يده إلى ما لا يليه إذا لم يعرف من صاحبه
كراهة وجواز مناولة الضيفان بعضهم بعضا مما وضع بين أيديهم
اعتمادا على رضى المضيف وإنما يمتنع أخذ شيء من قدام الغير لنفسه أو
لغيره لما أعلم مصدرية أو موصولة أي لعلمي أو للذي أعلمه أنه أي
النبي صلى الله عليه وسلم يحبه أي الدباء وفي بعض النسخ بفتح اللام وتشديد
الميم أي حين أعلم أنه يحبه وبها قرئ في المتواتر قوله تعالى وجعلنا منهم
أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا وقيل وكان سبب محبته صلى الله عليه وسلم
له ما فيه من إفادة زيادة العقل والرطوبة المعتدلة وما كان
يحصله من الأثر الذي أودعه الله فيه إذ خصصه بالإنبات على
يونس عليه السلام حتى وقاه حر الشمس وبرد الليل وتربى في ظله
فكان له كالأم الحاضنة لولدها حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا
حفص بن غياث [illegible] عن إسماعيل بن أبي خالد
عن حكيم بن جابر أي ابن طارق بن عوف الأحمسي [illegible] من
الثالثة [illegible] عن أبيه أي جابر المذكور وهو صحابي
مقل كذا نقله ميرك عن التقريب قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم
أي في بيته فرأيت عنده دباء يقطع بكسر الطاء المشددة
وفي نسخة بفتحها والتقطيع جعل الشيء قطعة قطعة وباب التفعيل
للتكثير فقلت ما هذا أي ما فائدته لا ما حقيقته وإن كان الأصل في ما
لبيان الحقيقة كذا ذكره ابن حجر ولعله أشار إلى أن الجواب
من أسلوب الحكيم والتوجيه منهما إذا المشار إليه هو الدباء ولعل [illegible]

إذا علم أنه لم يرض بذلك لكونه مخصوصا صح



بل المصدر المفهوم من الفعل والمعنى فائدة كثرة تقطيعه
قال تكثير بنون مضمومة وتشديد مثلثة مكسورة من التكثير
والحاصل الشي كثيراً ويجوز ان يكون من الاكثار كما في نسخة والمعنى
واحد لكن الاصول على الاول وفي نسخة بضم تحتية وفتح مثلثة مشددة
قوله به أي بما لتقطيع متعلق به وقوله طعامنا منصوب
على الاول مرفوع على الاخير وقال العصام في كثير من الاصول على
صيغة المعروف وقال ابن حجر وفي بعضها يقطع بالبنا للمفعول
ويكثر مسنداً الى طعامنا والله اعلم وفيه ان الاعتنا بامر الطبخ
وما يصلحه لا ينافي الزهد والتوكل بل يلايم الاقتصاد في
المعيشة المودي الى القناعة ولما كان جابر بن عبد الله هو المشهود
من الصحابة كثير الرواية والمطلق ينصرف اليه عند المحدثين
قال ابو عيسى وجابر هذا اي المذكور في اسناد هذا الحديث على
ما سبق هو جابر بن طارق يعني لا جابر بن عبد الله لانه من المكثرين
وهو وابوه صحابيان جليلان وهو اي جابر بن طارق رجل من
أصحاب النبي وفي نسخة صحيحة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا نعرف له الا هذا الحديث الواحد كذا روي مجهولا على صيغة المتكلم مع الغير
وروي مجهولا على صيغة المذكور الغايب فعلى الاول ينصب الحديث
الواحد وعلى الثاني يرفع قيل لا وجه لذكره هذا في جابر هذا وتركه
في ابن اسيد السابق مع اذ مثله فيه انتهى وليس في محل لانه يحتمل
ان حال ابن اسيد مشهور بالنفي عن ذلك بشهرته او انه حفظ
ذلك في هذا دون ذلك فبين ما عرفه وسكت عما لا يعرفه
وزيد في بعض النسخ وابو خالد اسمه سعد حدثنا قتيبة بن سعيد
عن مالك بن انس عن اسحق بن عبد الله قيل هو الاخيار الى انس بن مالك
بن ابي طلحة قيل اسمه زيد بن سهل انه اي اسحق سمع انس
بن مالك يقول ان خياطاً دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القسطلاني لم اقف
على اسمه لكن في رواية ثمامة عن انس انه كان غلام النبي صلى الله
عليه وسلم وفي لفظ ان مولى خياطا دعاه لطعام صنعه فقال وفي
نسخة

من التقطيع لكنه من التكثير
وفي بعضها يقطع على صيغة
المجهول ويكثر من الاكثار
على صيغة المعروف صح

بن طارق وبقاء الجابر
صح

اهـ

نسخة قال اي اسحق فقال انس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى ذلك الطعام يعني بطلب مخصوص او بتبعيته لكونه خادماً له صلى الله
عليه وسلم فقرب بتشديد الراي المفتوحة اي فقدم الخياط الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم خبزاً من شعير ومرقاً بفتحتين فيه دباء بضم دال وتشديد
موحدة وبالمد ويقصر القرع والواحدة دباءة وقديداً اي لحماً مملوحاً
مجفف في الشمس او غيرها فعيل بمعنى مفعول والقد القطع طولاً كالشق
كذا في النهاية وفي السنن عن رجل ذبحت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة
ونحن مسافرون فقال اصلح لحمها فلم ازل اطعمه منه الى المدينة قال انس
فرايت النبي صلى الله عليه وسلم يتتبع اي يتطلب الدباء حوالي القصعة
وفي المتفق عليه من حوالي القصعة وهو بفتح اللام وسكون الياء وانما
كسرها لالتقاء الساكنين وهو مفرد اللفظ مجموع المعنى اي جوانبها
اما بالنسبة لجانبه دون جانب البقية او مطلقاً ولا يعارضه نهيه
صلى الله عليه وسلم عن ذلك لانه للتقذر والايذاء وهو منتف فيه صلى الله
عليه وسلم لانهم كانوا يودون ذلك منه لتبركهم باثاره صلى الله
عليه وسلم حتى نحو بصاقه ومخاطه يدلكون بها وجوههم وقد شرب
بعضهم بوله وبعضهم دمه وجاء في رواية اخرى عن انس انه قال
فلما رايت ذلك جعلت اتتبعه اليه ولا اطعمه وفيه دليل على ان الطعام
اذا كان مختلطاً يجوز ان يمد الاكل يده الى ما لا يليه اذا لم يعرف من
صاحبه كراهة ويقال رايت الناس حوله وحوليه وحواليه واللام
مفتوحة في الجميع ولا يجوز كسرها ويقول حوالي الدار قيل كانه في
الاصل حوالين كقولك جانبين فسقطت النون للاضافة والصحيح
هو الاول ومنه قوله صلى الله عليه وسلم اللهم حوالينا ولا علينا ثم القصعة
بفتح القاف هي التي ياكل منها عشرة انفس كذا في مهذب الاسماء وفي
بعض النسخ حوالي الصحفة وهي التي ياكل منها خمسة انفس على ما في
المهذب والصحاح وغيرهما واغرب ابن حجر وقال هي بمعنى ما تسع
القصعة وقيل هما واحد فلم ازل احب الدبا اي محبة شرعية لا طبيعية
والمراد انها محبة زائدة من يومئذ بكسر الميم على انه معرب مجرور وعن وفي

بمعنى
صح



نسخة بختها على اكتساب التاء من المضاف اليه وروي بعد يومئذ
فقيل يجوز ان لا يكون بعد مضافا الى ما بعده بل مقطوعا عن الاضافة
لحينئذ جوعة بيان للمضاف اليه المحذوف وان يكون مضافا اليه
فيجوز الوجهان كما قرئ بهما في قوله تعالى من عذاب يومئذ في السبعة
وفي الحديث جواز اكل الشريف طعام من دونه من محترف وغيره
واجابة دعوته ومؤاكلة الخادم وبيان ما كان في النبي صلى الله عليه وسلم
من التواضع واللطف باصحابه وتعاهدهم بالمجيء الى منازلهم وفيه الاجابة
الى الطعام ولو كان قليلا ذكره العسقلاني وانه يبين محبة الدبا
لمحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا كل شيء كان يحبه ذكره النووي
وان كسب الخياط ليس بدني حدثنا احمد بن ابراهيم الدورقي
وسلمة بن شبيب كحبيب ومحمود بن غيلان قالوا اخبرنا وفي اصل
صحيح انبانا ابو اسامة قيل اسمه حماد بن اسامة عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب
الحلواء بالمد ويجوز قصره ففي المغرب الحلواء الذي يؤكل بالمد والقصر
والجمع الحلاوي فتله مبرك وقيل الحلواء كل شيء فيه حلاوة فقوله
والعسل تخصيص بعد تعميم وقيل المراد بها المجيع وهو تمر يعجن
باللبن وقيل ما صنع وعولج من الطعام بحلو وقد يطلق على الفاكهة ونقل
عن الاصمعي انه مقصور يكتب بالياء وعن الفراء انه ممد ويكتب
بالالف واغرب ابن حجر فقال هي بالقصر فيكتب قال ابن بطال
الحلواء والعسل من جملة الطيبات وفيه تقوية لقول من قال المراد
به المستلذات من المباحات ودخل في معنى هذا الحديث كل ما شابه
الحلواء والعسل من انواع المآكل اللذيذة قال الخطابي ولم يكن حبه صلى الله
عليه وسلم لها على معنى كثرة التشهي وشدة نزوع النفس لاجلها
وانما كان ينال منها اذا احضرت نيلا صالحا فيعلم بذلك انه يعجبه قال
ابن حجر ولم يصح انه صلى الله عليه وسلم راى السكر وخبر انه صلى الله عليه
وسلم حضر ملاك انصاري فجاءت الجواري معهن الاطباق عليها
اللوز والسكر فامسكوا ايديهم فقال صلى الله عليه وسلم الا تنتهبون

بالالف

قالوا انه

فقالوا انك نهيت عن النهبة قال اما العرسان فلا قال معاذ
فرايته صلى الله عليه وسلم يجاذبهم ويجاذبونه موضوع كما قال البيهقي
في سننه قال ولا يثبت في هذا المعنى شيء وشنع على احتجاج الطحاوي
به لمذهبه ان النثار غير مكروه قلت لو لم يثبت عنده لما احتج به
لمذهبه ان النثار غير مكروه قلت لو لم يكن عنده ما احتج به لكونه ضعيفا
واخرج الطبري في رياضه ان اول من خبص في الاسلام عثمان قدمت
عليه عير تحمل دقيقا وعسلا فخلطهما وصنعها ... فبعث فما حمل له
عليه دقيق حواري وعسل وسمن فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فدعا
فيها بالبركة ثم دعا ببرمة فنصبت على النار وجعل فيها من العسل
والدقيق والسمن ثم عصد حتى نضج ثم انزل فقال صلى الله عليه وسلم
كلوا هذا شيء تسميه فارس الخبيص حدثنا الحسن بن محمد
الزعفراني بفتح الفاء منسوب الى قرية يقال لها الزعفرانية اخبرنا
حجاج بن محمد قال قال ابن جريج بجيمين مصغرا قيل اسمه عبد الملك
بن عبد العزيز بن جريج نسب الى جده اخبرني محمد بن يوسف عن عطاء
ابن يسار اخبره ان ام سلمة اسمها هند بنت ابي امية اخبرته انها قربت
بتشديد الراء اي قدمت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جنبا مشويا
قال الشارح من شاة ورد بانه لا دليل لهذا التقييد فاكل منه قيل
المناسبة بين ذكرها عقب الحلواء والعسل ان هذه الثلاثة
افضل الاغذية وانفعها للبدن والكبد والاعضاء ولا ينفر منها الا
من به علة وافة وقد روى ابن ماجه وغيره بسند ضعيف
اللحم سيد الطعام اهل الدنيا والاخرة وله شواهد منها عند ابي
نعيم عن علي مرفوعا سيد طعام اهل الدنيا اللحم ثم الارز ومنها
عند ابي الشيخ عن ابي سمعان سمعت علماءنا يقولون كان احب
الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحم وهو يزيد في السمع وهو سيد
الطعام في الدنيا والاخرة قال الزهري واكله يزيد سبعين قوة
وقال الشافعي اكله يزيد في العقل وعن علي رضي الله عنه انه يصفي اللون
ويحسن الخلق ومن تركه اربعين يوما ساء خلقه ذكره في الاحياء

ذكر الارز

ثم قام إلى الصلاة وما توضأ قال المصر حديث صحيح فيكون ناسخا
لحديث توضؤوا مما مسته النار ان كان المراد منه الوضوء الشرعي
ويوافقه الخبر الصحيح وكان آخر الأمرين من فعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار حدثنا قتيبة حدثنا ابن لهيعة
بفتح فكسر عن سليمان بن زياد عن عبد الله بن الحارث قال أكلنا مع رسول الله
صلى الله عليه شواء بكسر أوله ومد وأي مشويا يعني مع الخبز كما في رواية
وفي القاموس شوى اللحم شيا فاشتوى وانشوى وهو الشواء بالكسر
والضم وكغني فما قال بعضهم ان المراد لحما اشتوى ليس في
محله لأن الشواء ليس مصدرا بل اسم للحم المشوي بالنار في
المسجد وفيه دليل الجواز أكل الطعام في المسجد جماعة وفرادى ومحله
ان لم يحصل ما يقذر المسجد والا فيكره أو يحرم ويمكن حمل أكلهم على
زمن الاعتكاف فلا يرد ان الأكل في المسجد خلاف الأولى مع انه
يمكن انه فعله لبيان الجواز والله أعلم وزاد ابن ماجه ثم قال
فصلى وصلينا معه ولم نزد على ان مسحنا أيدينا بالحصباء حدثنا
محمود بن غيلان أنبأنا وفي نسخة أخبرنا وكيع حدثنا مسعر بكسر
فسكون ففتح عن أبي صخرة جامع بن شداد عن المغيرة بن عبد الله عن
المغيرة بن شعبة قال ضفت بكسر أوله مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة
قيل معناه صرت ضيفا لرجل معه صلى الله عليه وسلم وقال زين العرب
شارح المصابيح أي كنت ليلة ضيفه وزيف هذا القول بعضهم
بجعل قوله مع وقال الطيبي أي نزلت أنا ورسول الله صلى الله
عليه وسلم على رجل ضيفين له قال صاحب المغرب ضاف
القوم وتضيفهم نزل عليهم ضيفا وأضافوه وضيفوه أنزلوه
قال ميرك ووقع في رواية أبي داود من طريق وكيع بهذا الإسناد
بلفظ ضفت النبي صلى الله عليه وسلم والظاهر ان المغيرة صار
ضيفا للنبي صلى الله عليه وسلم قال صاحب النهاية ضفت الرجل اذا
نزلت به في ضيافته وأضفته اذا أنزلته وتضيفته اذا نزلت
به وتضيفني اذا أنزلني وقال صاحب القاموس ضفته ضيفا



ضيفا نزلت عليه كتضيفته وفي الصحاح أضفت الرجل وضيفته
اذا أنزلته بك ضيفا وقربته وضفت الرجل ضيافة اذا نزلت عليه
ضيفا وكذا التضيف انتهى والظاهر ان لفظة مع في رواية
الترمذي بمعنى كما لا يخفى على المتأمل ولهذا يظهر ان لفظ مع للشارح
زين العرب وقد صرح صاحب المغني ان لمع عند الإضافة ثلاثة
معان الأول موضع الاجتماع الثاني زمانه الثالث مرادفة
عند هذا وقد وقعت هذه الضيافة في بيت ضباعة بنت الزبير
بن عبد المطلب ابنة عم النبي صلى الله عليه وسلم كذا أفاده القاضي
إسماعيل وقال العسقلاني ويحتمل انها كانت في بيت ميمونة أم المؤمنين
رضي الله عنها وأما ما قال بعضهم من ان المراد جعلته ضيفا لي حال
كوني معه فغير صحيح لما قدمناه ضفت له [illegible] فأتي بجنب مشوي
قال ميرك وفي رواية أبي داود فأمر بجنب فشوي ثم أخذ النبي
صلى الله عليه وسلم الشفرة بفتح الشين المعجمة وسكون الفاء وهي
السكين العريض الذي امتهن بالعمل ويسمى الخادم شفرة لأنه
يمتهن في الأعمال كما تمتهن هذه في قطع اللحم كذا في المغرب
فجعل يحز بتشديد الزاي أي يقطع النبي صلى الله عليه وسلم لي
بها وهو متعلق بيحز وهاء بها أي بالشفرة والباء للاستعانة كما في
كتبت بالقلم وتكون الجار متعلقا بيحز أيضا منه أي من ذلك
الجنب المشوي وفي نسخة صحيحة فجعل أي طفق وشرع يحز لي
[illegible] صحيحة [illegible] طفق وشرع [illegible] وفي نسخة فجعل يحز
لي [illegible] والحز [illegible] الحزة
وهي المقطعة من اللحم [illegible] انه قد ثبت في الصحيحين انه صلى
الله عليه وسلم احتز من كتف شاة ثم دعي الى الصلاة فألقاها
والسكين التي يحتز بها ثم قام فصلى ولم يتوضأ فلا يعارضه ما رواه
أبو داود والبيهقي في شعب الإيمان عن عائشة رضي الله عنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنيع
الأعاجم وانهشوه فانه أهنأ وأمرأ وقال البيهقي [illegible] المقول على انه يجوز

ضيفا صح

من معنى ضفت لغة صح

فجعل صح

ان يكون احترازه صلى الله عليه وسلم ناسيا لنهيه عن قطع اللحم بالسكين
وان يكون لبيان الجواز تنبيها على ان النهي للتنزيه لا للتحريم وقيل
خفي كونه من صنيع الاعاجم انه من دابهم وعادتهم الكشاف في قوله
تعالى لبئس ما كانوا يصنعون كل عامل لا يسمى صانعا حتى يتمكن فيه
ويتدرب يعني لا يجعلوا القطع بالسكين دابكم وعادتكم كالاعاجم بل
اذا كان نضيجا فانهشوه فان لم يكن نضيجا فجزوه بالسكين ويؤيده
ما في الجمع ان النهي عن قطع اللحم بالسكين في لحم قد تكامل نضجه
او على ان ذلك اطيب ولذا علله بقوله فانه اهنأ وامرأ والهني اللذيذ
الموافق للغرض والمرئ من الاستمراء وهو ذهاب ثقل الطعام
ويؤيده ما اخرجه المص بلفظ انهشوا اللحم فانه اهنأ وامرأ وقال
لا نعرفه الا من حديث [illegible] الكريم وعبد الكريم هذا ضعيف لكن
له طريق اخر فهو حسن وغاية ما فيه ان النهش اولى او هو محمول
على ما استوى على الصغير والاحتراز على الكبير كشدة لحمه هذا
وانما [illegible] للمغيرة تواضعا منه صلى الله عليه وسلم واظهار المحبته
له ليتألفه لقرب اسلامه وحملا لمغيره على انه وان جلت مرتبته
فلا يمنعه من صدور مثل ذلك لا صحابه بل لا صاغرهم قال اي
المغيرة فجاء بلال وهو ابو عبد الرحمن كان يعذب في ذات الله
فاشتراه ابو بكر رضي الله عنه واعتقه وهو اول من اسلم من الموالي
شهد بدرا وما بعدها ومات بدمشق سنة ثمان عشر وله ثلاث
وستون سنة من غير عقب ودفن بباب الصغير يؤذنه بكسر
الهمزة فتبدل واوا اي يعلمه بالاذان يعني الاعلام وفي نسخة بالهمزة
مفتوحة وقد تبدل وتشديد الذال من التأذين بمعناه لكن
في النهاية ان المشدد يختص في الاستعمال باعلام وقت الصلاة
فيعلم هذا قوله بالصلاة فيفيد التجريد ويقوي الرواية الاولى
فالقى اي رمى النبي صلى الله عليه وسلم الشفرة فقال ماله اي لبلال
تربت يداه بكسر الراء اي لصقتا بالتراب من شدة الافتقار
دعاء بالعدم والفقر وقد يطلق ويراد به الزجر لا وقوع الامر كانه

صلى الله

قال خ

نشاحي

صلى الله عليه وسلم كره ابتداءه بالصلوة وهو مشتغل بالمشاركة لحال
ان الوقت متسع ويحتمل انه قال ذلك رعاية لحال الضيف وقيل قياسه
كان المبادرة الى الطاعة والمسارعة الى الاجابة ومعنى تربت يداه
[illegible] احلاه فقال اي المغيرة وكان شاربه اي شارب المغيرة قد وفى
الاطال وفي نسخة وكان شاربه وفاء فقال له اي النبي صلى الله عليه وسلم
له اي للمغيرة وكان حقه ان يقول وخاطبني وقال اي كان مقتضى الحال
لموضع [illegible] ضمير المتكلم الغائب المغيرة [illegible] التفاتا على سواك
[illegible] وايضاح لك اي [illegible] او لاجل قربتي على
سواك اي بوضع السواك تحته لك فارصه ثم قصه منفصل عن السواك ويحتمل
ان يكون [illegible] بالتحريك [illegible] وقصه بضم القاف والصاد
وتفتح اي اقطعه على ما هو الاول من المغيرة او ممن دونه وفي نسخة بفتح
[illegible] عطف على قال له [illegible] كما يشار اليه وفي نسخة فقصه
كذا [illegible] الظاهر انه عطف على فقال اي فقال [illegible] اقصه او قصه
على الثاني [illegible] قال وكان [illegible] مطلق الجمع فلا يرد ان
[illegible] وقوعه بعد الايذان [illegible] للشفرة وغيره [illegible]
[illegible] المشاربة [illegible]
[illegible] ثبت كون بلال قبل [illegible] قيل
ويحتمل ان يكون الضمير في شاربه للرجل [illegible] وقوله
[illegible]
ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
وتحرزه فوضع السواك تحت [illegible] وقع
في [illegible]
هذه الرواية تعين الاحتمال الاول [illegible] المغيرة
[illegible] ويحتمل ان يكون فاعل قال هو المغيرة ابن شعبة [illegible]
كلام المغيرة [illegible] بالمعنى فلا التفات [illegible]
لك ان ما اختاره ابن حجر وغيره من الشراح [illegible] في نفس الامر
ربما كان يوافقه ظاهر العبارة [illegible]

فالعبرة

أَقُصُّهُ

مطلب كيفية قص الشارب

هذا وفيه تفصيل لما قاله النووي من ان السنة في قص الشارب أن
لا يبالغ في احفائه بل يقتصر على ما يظهر به حمرة الشفة وطرفها وهو
المراد باحفاء الشوارب في الاحاديث قال ابن حجر واعلم ان الناس اختلفوا
وهل الافضل حلق الشارب او قصه فقيل الافضل حلقه لحديث فيه وقيل
الافضل قصه والاحفاء مخصوص بالقص وهو ما عليه الاكثرون بل رأى مالك
تأديب الحالق وما مر عن النووي قيل يخالفه قول الطحاوي عن المزني
والربيع انهما كانا يحفيان شواربهما ويوافقه قول ابي حنيفة وصاحبيه
الاحفاء افضل من التقصير وعن احمد انه كان يحفيه شديدا ورأي

مطلب الكلام على السبالين

الغزالي وغيره انه لا باس بترك السبالين اتباعا لعمر وغيره ولان
ذلك لا يستر الفم ولا يبقى فيه غمر الطعام اذ لا يصل اليه وكره
الزركشي ابقاءه لخبر صحيح ابن حبان ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
المجوس فقال انهم قوم يوفرون سبالهم ويحلقون لحاهم فخالفوهم
وكان يجز سباله كما يجز الشاة والبعير وفي خبر عند احمد قصوا
سبالكم ووفروا [illegible] وفي الجامع الصغير وفروا اللحى وقصوا [illegible]

الطبراني صح

الشوارب وانتفوا الابط وقصوا الاظافير [illegible] في
الاوسط عن ابي هريرة وروى البيهقي عن ابي امامة وفروا
عثانينكم وقصوا سبالكم والعثنون اللحية وفي خبر ضعيف انه
صلى الله عليه وسلم كان لا [illegible] وكان اذا [illegible] شعره لم يشعر عانته
حلقه وضعف [illegible] بالحديث انه كان اذا اطلى بدأ بعانته
فطلاها بالنورة وسائر جسده واهله وخبر انه دخل حمام الجحفة موضوع
باتفاق اهل المعرفة وان [illegible] الطبري وغيره واورده وفي
[illegible] عند البيهقي كان صلى الله عليه وسلم يقلم اظفاره ويقص
شاربه يوم الجمعة قبل الخروج الى الصلاة وروى النووي كالمختار
من اراد ان يأتيه الغنى على كره فليقلم اظفاره يوم الخميس
وفي حديث ضعيف [illegible] على قص الاظفار ونتف الابط وحلق العانة
يوم الخميس والغسل والطيب واللباس يوم الجمعة قيل ولم
يثبت في قص الظفر يوم الخميس حديث بل كيف ما احتاج اليه

وم

ولم يثبت في كيفيته ولا في تعيين يوم له شيء وما يعزى من النظم في
ذلك لعلي او غيره باطل حدثنا واصل ابن عبد الاعلى حدثنا محمد بن
فضيل عن ابي حيان بمهملة وتحتية مشددة التيمي وفي نسخة صحيحة
التيمي [illegible] وهو يحيى بن سعيد ابن حيان الكوفي ثقة عابد من السادسة
مات سنة خمس واربعين ومائة وقيل امام ثبت عن ابي زرعة بضم
الزاي وسكون الراء وهو ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي اختلف
في اسمه فقيل هرم وقيل عبد الله وقيل عبد الرحمن وقيل جرير عن ابي
هريرة قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بلحم اي جيء ببعض اللحم
فرفع اليه اي من جملته الذراع اي الساعد قال الحنفي وهو مخالف
للعرف واللغة فالصواب انه من المرفق الى اطراف الاصابع كما في
المغرب فلعله اراد ان العرف اتى به اطلاق الكل وارادة البعض وكانت
اي الذراع قال الجوهري الذراع يذكر ويؤنث وكذا في القاموس
وجزم صاحب النهاية والمغرب بكونه مؤنثا تعجبه من الاعجاب قيل
وانما كان يعجبه صلى الله عليه وسلم لسرعة نضجها مع زيادة لينها
وبعدها عن موضع الاذى ويمكن ان يكون لافادة زيادة قوة القوى
بها فنهس بالمهملة [illegible] اي من الذراع وفي نسخة بالمعجمة في النهاية
النهس اخذ اللحم باطراف الاسنان والنهش بالمعجمة وقيل لا فرق
بينهما وانه اخذ ما على العظم من اللحم باطراف الاسنان وقيل بالمعجمة
[illegible] وبالمهملة تناوله بمقدم الفم وقد استحب ذلك تواضعا
والا فالقطع بالسكين مباح لحديث الذي وقع في [illegible] وغيره [illegible]
قوله ويحتز من كتف الشاة في يده فدعي الى الصلاة فالقاها [illegible]
[illegible] وانما فعله صلى الله عليه وسلم لانه اهنأ وامرأ كما جاء في الحديث
الصحيح ولانه ابعد عن الكبر والتكلف وترك التنعم [illegible]
[illegible] القطع بالسكين محمول على حالة الاحتياج الى
قطعه حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابو داود عن زهير بالتصغير يعني
ابن محمد عن ابي اسحق عن سعد وفي نسخة سعيد بن عياض بكسر
اوله عن ابن مسعود قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه بالتذكير وفي نسخة



صحيح

بالتأنيث الذراع قال أي ابن مسعود وسُمّ في الذراع إن كان من السَّم
بمعنى إعطاء السم كان من الأمر القائم مقام الفاعل ضميرا راجعا إلى النبي
صلى الله عليه وسلم أي أُعطي النبي صلى الله عليه وسلم السمَّ في الذراع وإن كان
من السم بمعنى جعل السم في الطعام فذلك الضمير القائم مقامه هو في الذراع
كذا حققه الحنفي وقال ابن حجر جُعل فيه سم قاتل لوقته فأكل منه صلى الله
عليه وسلم لقمة ثم أخبره جبريل بأنه مسموم فتركه ولم يضره ذلك السم
يعني حينئذ ولا ينافيه أنه كان يعود عليه أثره كل عام حتى مات
به صلى الله عليه وسلم لزيادة حصول سعادة الشهادة ثم السم مثلث
السين والضم أشهر وقال النووي أفصحها الكسر وكان أي ابن مسعود
يُرى على صيغة المجهول أي يظن وعلى صيغة المعلوم أنّ اليهود سمّوه أي
أعطوا الرسول السم فالضمير المنصوب للرسول صلى الله عليه وسلم وقيل
الضمير للذراع المتقدم أنه يذكر ويؤنث ثم إنما سمته امرأة من اليهود
فنسب إليهم لرضاهم به قال ابن حجر لأن المرأة التي سمته لم تسمه
إلا بعد أن شاورت يهود جميعهم في ذلك فأشاروا عليها به وأفادوا واختاروا
لها ذلك السم القاتل لوقته وقد دعاها صلى الله عليه وسلم وقال
لها ما حملك على ذلك فقالت قلت إن كان نبيا لم يضره السم
وإلا استرحنا منه فعفا عنها بالنسبة لحقه فلما مات بعض أصحابه الذين
أكلوا معه منها وهو بشر بن البراء قتلها فيه وبهذا يجمع بين الأخبار
المتعارضة في ذلك كخبر البخاري أنه صلى الله عليه وسلم لما فتح خيبر
دعا يهود فسألهم عن أبيهم فقالوا فلان فقال كذبتم بل أبوكم
فلان فصدقوه ثم قال لهم من أهل النار قالوا نكون فيها يسيرا ثم
تخلفوننا فيها فقال اخسئوا فيها فوالله لا نخلفكم فيها أبدا قال
لهم هل جعلتم في هذه الشاة سما قالوا نعم قال ما حملكم على ذلك فذكروا
نحو ما مر عن المرأة وكخبر أبي داود أن يهودية سمت شاة
مصلية ثم أهدتها إليه صلى الله عليه وسلم فأكل منها وأكل معه
رهط من أصحابه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارفعوا أيديكم وأرسل
إليها فقال سممت هذه الشاة قالت من أخبرك قال هذه بيدي

الذراع

الذراع قالت نعم قلت إن كان نبيا لم يضره السم وإلا استرحنا
منه فعفا عنها ولم يعاقبها وتوفي أصحابه الذين أكلوا من الشاة واحتجم
صلى الله عليه وسلم على كاهله من أجل الذي أكل من الشاة وكخبر الدمياطي
جعلت زينب بنت الحارث امرأة سلام بن مشكم تسأل أي الشاة
أحب إلى محمد فيقولون الذراع فعمدت إلى عنز لها فذبحتها وصلتها
ثم عمدت إلى سم يقتل من ساعته وقد شاورت يهود في سموم
فاجتمعوا لها على هذا فسمت الشاة وأكثرت في الذراعين والكتف
فوضعت بين يديه ومن حضر من أصحابه وفيهم بشر بن البراء وتناول صلى الله
عليه وسلم الذراع فانتهش منه وتناول بشر عظما آخر فلما ازدرد
صلى الله عليه وسلم لقمته ازدرد بشر ما في فيه وأكل القوم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ارفعوا أيديكم فإن هذه الذراع تخبرني أنها
مسمومة وفيه أن بشرا مات وأنه دفعها إلى أوليائه فقتلوها وفي رواية
أنه لم يعاقبها وأجاب السهيلي بأنه تركها أولا لأنه كان لا ينتقم
لنفسه فلما مات بشر قتلها فيه وأبدى البيهقي احتمالا وعن الزهري
أنها أسلمت فتركها [illegible] بأنه لما تركها لإسلامها ولكونه لا ينتقم
لنفسه مات بشر فلزمها القصاص بشرطه فدفعها إلى أوليائه فقتلوها
قصاصا أقول ويحتمل أنه لما أسلمت تركوا القصاص ثم إسلامها رواه
سليمان التيمي في مغازيه وأنها استدلت بعدم تأثير السم فيه على
أنه نبي ولعل هذا هو السر في أن جبريل والشاة ما أخبرت قبل تناوله
صلى الله عليه وسلم منها لتظهر هذه المعجزة وليكون سببا لإسلام من أسلم
ومعجزة على من عاند في كفره حدثنا محمد بن بشار حدثنا مسلم
بن إبراهيم حدثنا أبان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة بن يزيد
عن قتادة عن شهر بن حوشب عن أبي عبيد بالتصغير بلا تاء وهو مولى
النبي صلى الله عليه وسلم واسمه كنيته وله صحبة ذكره ميرك قال طبخت
للنبي صلى الله عليه وسلم قِدرا بكسر أوله أي شاة أو لحما في قدر
فذكر القدر وأراد ما فيه مجازا بذكر المحل وإرادة الحال ثم ما قدرناه
أولى من قول ابن حجر أي طعاما في قدر وكان يعجبه الذراع فناولته

اى اعطيته الذراع ظاهر السياق انه لم يطلبه اول مرة وانما ناوله
بلا طلب لعلمه بانه يعجبه ثم قال ناولني الذراع فناولته اي الذراع
فالمفعول الثاني هنا محذوف ثم قال ناولني الذراع فقلت يا رسول الله وكم
للشاة من ذراع الواو للجواب والربط بين الكلامين او للعطف على مقدر اي
ناولتك الذراعين وكم للشاة من ذراع حتى اناولكها لنا والظاهر انه
لاستفهام استبعادا او تعجب لا انكار لانه لا يليق بهذا المقام فقال
والذي نفسي بيده اي بقوته وقدرته وارادته وهذا من احاديث
الصفات واما لها وفيها المذهبان المشهوران التاويل اجمالا وهو
تنزيه الله تعالى عن ظواهرها وتفويض التفصيل اليه سبحانه وهو
مذهب اكثر السلف والتاويل تفصيلا وهو مختار اكثر الخلف
وفي الحقيقة لا خلاف بين الفريقين فانهم اتفقوا على التاويل
وانما اختار السلف عدم التفصيل لانهم لم يضطروا اليه لقلة
اهل البدع والاهواء في زمانهم واثر الخلف التفصيل لكثرة
اولئك في زمانهم وعدم اقناعهم بالتنزيه المجرد ولهذا زل في
هذا المقام قدم جماعة من الحنابلة وغيرهم فنسال الله العافية
لو سكت اي عما قلت من الاستبعاد وامتثلت امري فيما ولنا والمراد
لناولتني الذراع اي واحدا بعد واحد ما دمت اي مدة ما طلبت
الذراع لان الله سبحانه وتعالى كان يخلق فيها ذراعا بعد ذراع معجزة
وكرامة له صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم قيل وانما منع كلامه تلك
المعجزة لانه شغل النبي صلى الله عليه وسلم عن التوجه اليه بالتوجه اليه
والى جواب سواله فان الغالب ان خارق العادة يكون في حالة
الفنا للانبياء والاولياء وعدم الشعور عن السوى حتى في تلك
الحالة لا يعرفون انفسهم فكيف حال غيرهم وهذا معنى الحديث
القدسي اوليائي تحت قبابي لا يعرفهم غيري واليه الاشارة فيما ورد
من الحديث النبوي لي مع الله وقت لا يسعني فيه ملك مقرب ولا
نبي مرسل هذا وقد روى الحديث احمد عن ابي رافع ايضا ولفظه
انه اهديت له شاة فجعلها في قدر فدخل صلى الله

عليه وسلم

واستثلت

اهديت

عليه وسلم فقال ما هذا فقال شاة اهديت لنا قال ناولني الذراع فناولته
ثم قال ناولني الذراع الاخر فناولته فقال ناولني الذراع الاخر
فقلت يا رسول الله انما للشاة ذراعان فقال صلى الله عليه وسلم اما انك
لو سكت لناولتني ذراعا فذراعا ما سكت الحديث والظاهر ان القضية
متعددة حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني حدثنا يحيى بن عباد بفتح فتشديد
عن فليح بضم فاء وفتح لام وسكون تحتية وحاء مهملة بن سليمان قال حدثني
رجل من بني عباد قبيلة يقال له عبد الوهاب بن يحيى بن عباد عن عبد الله
بن الزبير عن عائشة رضي الله عنهم قالت ما كانت وفي نسخة ما كان
الذراع احب اللحم وفي نسخة احب اللحم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي على الاطلاق لما سياتي من قوله صلى الله عليه وسلم ان اطيب اللحم لحم الظهر
ولكنه كان لا يجد اللحم الا غبا بكسر معجمة وتشديد موحدة اي وقتا دون وقت
لا يوما بعد يوم لما ثبت في الصحيحين عن عائشة قالت كان ياتي علينا
الشهر ما نوقد نارا انما هو التمر والماء الا ان يؤتى باللحم وكان يعجل
بفتح الجيم اي يسرع اليها اي الى الذراع لانها اعجلها اي اسرع اللحوم
نضجا بضم اوله اي طبخا وضمير اعجلها الى اللحوم المفهوم من قوله
لا يجد اللحم لانه مفرد محلى باللام فهو في معنى الجمع وجعله للحم والقول
بان تانيثه باعتبار انه قطعة لا يخلو عن بعد ولعل تعجيله صلى الله
عليه وسلم الى الذراع فراغه من امر الاكل وتوجهه الى امر الاخرة وقال
النووي محبته صلى الله عليه وسلم الذراع لنضجها وسرعة استمرائها مع
زيادة لذتها وحلاوة مذاقها وبعدها عن مواضع الاذى وقال
ابن حجر هذا بحسب ما فهمته عائشة رضي الله عنها والا فالذي دل
عليه الاحاديث السابقة وغيرها انه كان يحبه محبة غريزية طبيعية
سواء فقد اللحم من الملاذ وانما سبب المحبة سرعة نضجها فيقل الزمن
في الاكل ويتفرغ لمصالح المسلمين وعلى الاول فلا مدح ولا في محبة الملاذ
بالطبع لان هذا من كمال الخلقة وانما المدح والمنافي لكمال التخلق
النفس وعناها في تحصيل ذلك وتاثيرها لفقده ومما كان يحبه صلى الله
عليه وسلم ايضا الرقبة لما ورد عن ضباعة بنت الزبير انها ذبحت

احب

الثاني

ام لا وكانها ارادت بذلك
تنزيه مقامه الشريف عن ان
يكون له ميل الى شيء صح

شاةً فارسل اليها النبي صلى الله عليه وسلم ان أطعمينا من شاتكم فقالت
ما بقي عندنا الا الرقبة واني لاستحيي ان ارسل بها فقال للرسول ارجع
اليها فقال لها ارسلي بها فانها هادية الشاة واقرب الشاة الى الخير
وابعدها من الاذى فهي كلحم الذراع والعضد اخف على المعدة واسرع
هضما ومن ثم ينبغي ان يوثر من الغذاء ما اكثر نفعه وتاثيره في القوى
وخف على المعدة وكان اسرع انحدارا عنها وهضما لان ما جمع ذلك
افضل الغذاء وورد بسند ضعيف انه صلى الله عليه وسلم كان يكره
الكليتين لمكانهما من البول قلت رواه ابن السني في الطب عن ابن
عباس وورد انه صلى الله عليه وسلم كان يكره من الشاة سبعا المرارة
والمثانة والحياء والذكر والانثيين والغدة وكان احب الشاة
اليه مقدمها رواه الطبراني في الاوسط عن ابن عمر والبيهقي عن
مجاهد مرسلا وابن عدي والبيهقي عن مجاهد عن ابن عباس وكان يكره
ان ياكل الضب رواه الخطيب عن عائشة حدثنا محمد بن غيلان حدثنا
ابو احمد حدثنا مسعر بكسر فسكون قال سمعت شيخا من فهم بفتح فسكون
قبيلة واسم هذا الشيخ محمد بن عبد الله بن ابي رافع الفهمي ويقال اسم ابيه
عبد الرحمن مقبول من الرابعة كذا في التقريب قال ميرك واكثر ما يأتي
في الاسناد عن شيخ من فهم غير مسمى يقول كذا في الاصل وفي كثير من
النسخ المعتمدة قال بلفظ الماضي سمعت عبد الله بن جعفر يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اطيب اللحم اي الذه والطف واطيب يعني
احسن لحم الظهر ومعناه اطهر لكونه ابعد من الاذى ولعل فيه
تقوية للظهر ايضا ووجه مناسبة هذا الحديث للترجمة ان اطيبية
تقتضي انه صلى الله عليه وسلم ربما تناوله في بعض الاحيان لان من
لم يذق لم يعرف ويمكن ان يكون بطريق الكشف والله اعلم حدثنا
سفيان بن وكيع حدثنا زيد بن حباب بضم مهملة وتخفيف الموحدة
عن عبد الله بن المؤمل بتشديد الميم المفتوحة وقيل بكسرها عن ابن ابي مليكة
بالتصغير قيل هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة منسوب الى جده
ويقال اسم ابي مليكة زهير عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم قال نعم الادام الخل كان تناسب ذكر هذا وما بعده متصلا
بما تقدم من اول الباب حدثنا ابو كريب بالتصغير وفي نسخة زيادة
محمد بن العلاء حدثنا ابو بكر ابن عياش بتحتية مشددة وشين معجمة والمشهور
بكنيته واسمه شعبة وقيل اسمه محمد او عبد الله او سالم او رؤبة او مسلم
او خداش او مطرف او حماد او حبيب عشرة اقوال وهو المقرئ صاحب
عاصم القارئ المشهور عن ثابت ابي حمزة وفي نسخة ابن ابي حمزة الثمالي
بضم المثلثة وخفة الميم منسوب الى ثمالة وهو لقب عوف بن اسلم احد
اجداد ابي حمزة ولقب بذلك لانه كان يسقيهم اللبن بثمالة اي برغوته
روى عن انس وعدة وعنه وكيع وابو نعيم وخلق وضعفوه
عن الشعبي بفتح فسكون عن ام هانئ بهمز في اخره قال ميرك هي بنت
ابي طالب واسمها فاختة وقيل هند صحابية واحاديث قالت دخل علي
النبي صلى الله عليه وسلم اي في بيتي يوم فتح مكة فقال اعندك شيء اي مما يؤكل لا الا خبز
طعام
فقلت صح
يابس وصل المستثنى منه محذوف والمستثنى بدل منه ونظيره في
الصحاح قول عائشة لا شيء الا شيء بعثت به ام عطية قال المالكي فيه
شاهد على ابدال ما بعد الا من محذوف لان الاصل لا شيء عندنا الا شيء بعثت
به ام عطية وقال ابن حجر اي ليس شيء عندنا فليست لا التي لنفي
الجنس فما بعد الا مستثنى استثناء مفرغا مما قبلها الدال عليه التقدير
المذكور وهذا يندفع ما نقل عن ابن مالك انتهى وبعده لا يخفى ثم
رايت الحديث برواية الطبراني وابي نعيم عنها والحكيم الترمذي
عن عائشة ولفظهم ما اقفر من ادم بيت فيه خل فيزول به
الاشكال ويحمل التغيير على انه من بعض الرواة والله اعلم بالحال
قيل في جواب ام هانئ ان تجيب ببلى عندي خبز فلم عدلت عنه الى
تلك العبارة واجيب بانها لما عظمت شان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ورات ان الخبز اليابس والخل لا يصلحان ان يقدما الى مثل
ذلك الضيف ما عدتها شيئا ومن ثم طيب خاطرها صلى الله عليه
وسلم وجبر حالها فقال هاتيه اي اعطي اسم فعل قاله الحنفي والاظهر انه
معناه احضري اي ما عندك وهو فعل امر بتركيبه هاتوا برهانكم

ما أقفر أي ما خلا بيت من أُدُم بضمتين ويسكن الثاني يتعلق بأقفر فيه خل صفة بيت وقد فصل بين الصفة والموصوف بالأجنبي وانه لا يجوز فيمكن ان يقال انه حال وذو الحال على تقدير الموصوف فيه اي بيت من البيوت كذا قاله الفاضل الطيبي وفي شرح المفتاح للسيد في بحث الفصاحة انه يجوز الفصل بين الصفة والموصوف وانه يجيء الحال عن النكرة العامة بالنفي لا يحتاج الى تقدير الصفة وقال ابن حجر صفة للبيت ولم يفصل بينهما بأجنبي من كل وجه لأن ما أقفر عامل في بيت وصفته وهو ما فصل بينهما هذا وجه النهاية بيتي من لا اد ام له اي عدم اهله الادم والقفار وكل الارض الخالية التي لا ماء فيها قال الحنفي وهم بعض الناس انه بالقاف والفاء وليس كذلك وانه هو رواية قلت اما الدراية ففيه نظر اذ معناها على تقدير صحة الرواية ما احتاج ولا افتقر اهل بيت من اهل الادام ويكون في بيتهم خل واما الرواية فقد وجدنا بخط الشيخ نور الدين محمد الايجي قدس سره بالقاف مصححا ثم في الحديث الحث على عدم النظر للخبز والخل بعين الاحتقار وانه لا بأس بسؤال الطعام ممن لا يستحي السائل منه لصدق المحبة والعلم بمودة المسؤول كذا ذكره حدثنا محمد بن المثنى قال اخبرنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مُرَّة بضم الميم وتشديد الراء عن عبد الله بن طارق الجملي عن مُرَّة اي ابن شراحيل الهمداني بسكون الميم نسبة الى القبيلة عن ابي موسى اي الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فضل عائشة على النساء اي مطلقا او نساء زمانها او نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كن في زمانها كفضل الثريد فعيل بمعنى المفعول وهو الخبز المادوم بالمرق سواء كان مع اللحم او لم يكن لكن الاول الذ واقوى وهو اغلب على سائر الطعام اي باقي الاطعمة وقول ابن حجر اي من جنسه بلا ثريد محمول على انه اراد بسائر الطعام جميعه وفي حديث ابي داود احب الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الثريد من الخبز والثريد من الحيس وفي حديث سلمان

الطعام بلا ادام واقفر الرجل اذا اكل الخبز وحده من القفر والقفار صح

رواه

رواه الطبراني والبيهقي البركة في ثلاثة في الجماعة والثريد والسحور قال بعض الاطباء الثريد من كل طعام افضل من المرق فثريد اللحم افضل من مرقه وثريد ما لا لحم فيه افضل من مرقه والمراد من فضل الثريد نفعه والشبع منه وسهولة مساغه والالتذاذ به وتيسر تناوله وتمكن الانسان من اخذ كفايته منه بسرعة فهو افضل من المرق ومن سائر الاطعمة من هذه الحيثيات ومن ثم قالوا الثريد احد اللحمين وفي النهاية بل اللذة والقوة اذا كان نضيجا في المرق اكثر مما في نفس اللحم وقال الاطباء هو يعيد الشيخ الى صباه وفي الحديث اشارة الى الفضائل التي اجتمعت في عائشة ما توجد في جميع النساء من كونها امراة افضل الانبياء واحب النساء اليه واعلمهن وانسبهن واحسبهن وان كانت لخديجة وفاطمة وجوه اخر من الفضائل البهتية والشمائل العملية ولكن الحيثية الجامعية في الفضلية المشبهة بالثريد لم توجد في غيرها ولهذا قيل ليس في هذا الحديث تصريح بافضلية عائشة على غيرها من النساء من جميع الوجوه لان فضل الثريد على باقي الاطعمة من جهات مخصوصة وهو لا يستلزم الافضلية من كل الوجوه وقد ورد في الصحيح ما يدل على افضلية فاطمة وخديجة على غيرهما من النساء والله سبحانه اعلم قال الطيبي والسر فيه ان الثريد مع اللحم جامع بين القوة واللذة وسهولة التناول وقلة المدة في المضغ به فضرب مثلا ليؤذن بانها اعطيت مع حسن الخلق وحلاوة النطق وفصاحة اللهجة وجودة القريحة ورزانة الراي ورصانة العقل والتحبب الى البعل فهي تصلح للتبعل والتحدث والاستيناس بها والاصغاء اليها وحسبك انها عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يعقل غيرها من النساء وروت ما لم يرو مثلها من الرجال حدثنا علي بن حجر حدثنا اسماعيل بن جعفر حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الانصاري ابو طُوالة بضم الطاء كان قاضي المدينة زمن عمر بن عبد العزيز انه سمع أنس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام قال ابن حجر اي

اللحم صح

على جميع النساء حتى آسيه وام موسى فيما يظهر وان استثنى بعضهم
اسية وضم اليها مريم وما قاله فيهما يحتمل لحديث فاطمة سيدة نساء
اهل الجنة الا مريم بنت عمران وفي رواية لابن ابي شيبة بعد
مريم بنت عمران واسية امراة فرعون وخديجة بنت خويلد فاذا
فضلت فاطمة فعايشة اولى وذهب بعضهم الى تاويل النساء
بنسائه صلى الله عليه وسلم لتخرج مريم وام موسى وحوى واسية
ولا دليل على هذا التاويل في غير مريم واسية نعم يستثنى خديجة
فانها افضل من عايشة على الاصح لتصريحه صلى الله عليه وسلم لعايشة
بانه لم يرزق خيرا من خديجة وفاطمة افضل منها اذ لا يعدل بضعته
صلى الله عليه وسلم كفاطمة وان سبب الافضلية ما فيهن من
البضعة النبوية ومن ثم حكى السبكي عن بعض ائمة عصره انه
فضل الحسن والحسين على الخلفاء الاربعة اي من حيث البضعة
لا مطلقا فهم افضل منهما علما ومعرفة واكثر ثوابا واثارا في الاسلام
قلت اذا لوحظت الحيثية فما يوجد افضل على الاطلاق مطلقا
ولهذا قيل ان عايشة افضل من فاطمة لان كلا منهما يكون مع زوجيهما
في الجنة ولا شك في تفاوت منزلتهما هذا وقد قال السيوطي
في اتمام الدراية لشرح النقاية ونعتقد ان افضل النساء مريم
بنت عمران وفاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم روى الترمذي
وصححه حسبك من نساء العالمين مريم بنت عمران وخديجة بنت
خويلد وفاطمة بنت محمد واسية امراة فرعون وفي الصحيحين
من حديث علي خير نسائها مريم بنت عمران وخير نسائها خديجة
بنت خويلد وفي الصحيح فاطمة سيدة نساء هذه الامة وروى
النسائي عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا ملك
من الملائكة استاذن ربه ليسلم علي ويبشرني ان حسنا وحسينا
سيدا شباب الجنة وامهما سيدة نساء اهل الجنة وروى الطبراني
عن علي مرفوعا اذا كان يوم القيمة قيل يا اهل الجمع غضوا ابصاركم
حتى تمر فاطمة بنت محمد وفي هذه الاحاديث دلالة على تفضيلها على مريم

احد وبه يعلم ان بقية اولاده صلى الله عليه وسلم صح

حتى صح

خصوصا

خصوصا اذا قلنا بالاصح انها ليست بنبية وقد تقرر ان هذه الامة
افضل من غيرها وروى الحارث بن ابي اسامة في مسنده بسند صحيح
لكنه مرسل مريم خير نساء عالمها وفاطمة خير نساء عالمها رواه الترمذي
موصولا من حديث علي بلفظ خير نساءها مريم وخير نسائها فاطمة
قال الحافظ ابو الفضل بن حجر والمرسل يفسر المتصل قلت يعكر عليه
ما اخرجه ابن عساكر عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
سيدة نساء اهل الجنة مريم بنت عمران ثم فاطمة ثم خديجة ثم اسيه
امراة فرعون واخرج ابن ابي شيبة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة سيدة نساء العالمين بعد مريم
ابنت عمران واخرج ابن ابي شيبة عن مكحول قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم خير نساء ركبن الابل نساء قريش احناه على ولد في صغره
وارعاه على بعل في ذات يده ولو علمت ان مريم بنت عمران ركبت
بعيرا ما فضلت عليها احدا ثم قال ونعتقد ان افضل امهات المومنين
خديجة وعايشة قال صلى الله عليه وسلم كمل من الرجال كثير ولم يكمل من
النساء الا مريم واسية وخديجة وفضل عايشة على النساء كفضل
الثريد على ساير الطعام وفي التفضيل بينهما اقوال ثالثها الوقف
قلت وقد صحح العماد بن كثير ان خديجة افضل لما ثبت انه صلى الله
عليه وسلم قال لعايشة حين قالت قد رزقك الله خيرا منها فقال
لها لا والله ما رزقني الله خيرا منها آمنت بي حين كذبني الناس
واعطتني مالها حين حرمني الناس ولا سيل ابن داود فقال عايشة
اقراها النبي صلى الله عليه وسلم السلام من جبريل وخديجة اقراها
السلام جبريل من ربها فهي افضل على لسان محمد فقيل فاي افضل
ام فاطمة ام امها قال فاطمة بضعة النبي صلى الله عليه وسلم فلا نعدل
بها احدا وسيل السبكي فقال الذي نختاره وندين الله به ان فاطمة
بنت محمد افضل ثم امها خديجة ثم عايشة وعن ابن العماد ان خديجة
انما فضلت فاطمة باعتبار الامومة لا السيادة انتهى والحاصل ان
الحيثيات مختلفة والروايات متعارضة والمسيلة ظنية والتوقف

واخرج صح

لا ضرر فيه قطعاً فالتسليم أسلم والله أعلم حدثنا قتيبة بن سعيد اخبرنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن ابي صالح قيل اسمه ذكوان عن ابيه عن ابي هريرة انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ابصره توضأ من ثور اقط بفتح فكسر وفي القاموس مثلثة وبحركة ككتف ورجل وابل شيء يتخذ من المخيض الغنمي والمعنى من اجل اكله قطعة عظيمة من الاقط ففي النهاية الثور القطعة العظيمة من الاقط ففيه تجريد او بيان وتاكيد ثم رآه اكل من كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ اي الوضوء الشرعي وظاهر سياق هذا الحديث يدل على ان ابا هريرة اراد ان يبين ان الحكم السابق وهو الوضوء من ثور اقط قد نسخ بفعله صلى الله عليه وسلم باخرة من اكله كتف الشاة وعدم توضيه كما يدل عليه كلمة ثم المقتضية للتراخي والله اعلم وذكر ميرك ان بعض اهل اللغة قالوا الثور القطعة من الاقط فعلى هذا الاضافة في ثور اقط اما على سبيل التجريد والبيان وقال بعضهم الثور بالثاء المثلثة القطعة وثور اقط قطعة منه وهو لبن جامد مستحجر بالطبخ ومنه الحديث توضؤوا مما مست النار ولو من ثور اقط يريد غسل اليد والفم منه ومنهم من حمله على ظاهره واوجب عليه وضوء الصلاة وفي صحيح مسلم ان ابا هريرة توضأ في المسجد وقال انما توضأت من اثوار اقط اكلتها انتهى والجمع بينهما انه توضأ احتياطا او اراد غسل فمه وكلاهما لا يكره فعله في المسجد نعم خلاف الاولى لكنه يحتمل انه تلبس به لضرورة وقال الحنفي الظاهر ان التوضي اريد به في مقامي الاثبات والنفي معنى واحد لا ان يراد به اولا معناه اللغوي وهو غسل بعض الاعضاء وتنظيفه وثانيا معناه الشرعي حتى يندفع التدافع بينهما اذ نقرر فنقول ان توضيه مما مست النار اولا وعدمه ثانيا للاشارة الى انه مخير بين الوضوء وعدمه فيكون هذا مثل حديث جابر بن سمرة ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ وهذا التوجيه صحيح سواء اريد بالتوضي هنا معناه اللغوي او الشرعي ويمكن ان يقال اذا

اريد به

صح [illegible]

اذا اريد به المعنى الشرعي ان وضوءه اولا كان مبنيا على الامر ثم صار منسوخا فلم يتوضأ وهذا مثل ما قال له محيي السنة ان حديث توضؤوا مما مست النار منسوخ بحديث ابن عباس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ انتهى ولا يخفى ان حديث المتن يحتمل ان يراد بالوضوء في موضعيه معناه اللغوي او الشرعي ويتصور اربع صور ويحتمل ان الوضوء الاول كان بعد الاكل او قبله ولهذا قال الشارح قبل المراد غسل الفم والكفين واختلف العلماء في استحباب غسل اليدين قبل الطعام وبعده والاظهر استحبابه اولا الا ان يتيقن نظافة اليد من النجاسة والوسخ واستحبابه بعد الفراغ الا ان لا يبقى على اليد اثر الطعام بان كان يابسا او لم يمسه بها وقال مالك لا يستحب غسل اليد للطعام الا ان يكون على اليد قذر او يبقى عليها بعد الفراغ رائحة وقد اختلف العلماء في الوضوء مما مسته النار فذهب جماهير العلماء من السلف والخلف الى انه لا ينتقض الوضوء باكل ما مسته النار منهم الخلفاء الاربعة وعبد الله بن مسعود وابن عمر وابن عباس وابو الدرداء وانس وجابر وزيد بن ثابت وابو موسى وابو هريرة وابي بن كعب وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم وذهب طائفة الى وجوب الوضوء الشرعي باكله واحتج الجمهور بالاحاديث الواردة بترك الوضوء مما مسته النار واجابوا عن حديث الوضوء مما مسته النار بجوابين احدهما انه منسوخ بحديث جابر قال كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار وهو حديث صحيح رواه ابو داود والنسائي وغيرهما من اهل السنن باسانيدهم الصحيحة والجواب الثاني ان المراد بالوضوء غسل الفم والكفين ثم ان هذا الخلاف الذي حكيناه كان في الصدر الاول ثم اجمع العلماء بعد ذلك على انه لا يجب الوضوء باكل ما مسته النار ثم الظاهر من ايراده هذا الحديث في هذا الباب ان المصنف اراد ان يبين انه صلى الله عليه وسلم اكل ثور الاقط وكتف الشاة بطريق الايتدام وليس في لفظ الخبر ما يدل

مطلب غسل اليدين

عليه صريحا اللهم الا ان يقال انها عن جملة الادام عادة فاعتبر العرف وحمل عليه الحديث فذكر في الباب والله اعلم بالصواب حدثنا ابن ابي عمر قيل اسمه محمد بن يحيى بن ابي عمر منسوب الى جده وقيل ان ابا عمر كنية يحيى حدثنا سفيان بن عيينة عن وائل بن داود عن ابنه بكر بن وائل بالهمز وفي نسخة عن ابيه وهو بكر بن وائل عن الزهري عن انس بن مالك قال اولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية بتمر وسويق اي جعل طعام وليمتها من تمر وسويق وفي الصحيحين اولم عليها بحيس وهو الطعام المتخذ من التمر والاقط والسمن وقد يجعل عوض الاقط الدقيق كذا في النهاية وفي القاموس الحيس الخلط وتمر يخلط بسمن واقط فيعجن شديدا ثم يندر منه نواه وربما جعل فيه سويق قيل الوليمة اسم لطعام العرس خاصة وهذا هو المشهور وهي ماخوذة من الولم وهو الجمع وزنا ومعنى لان الزوجين يجتمعان ونقل عن الكشاف ان اسم الوليمة يقع على كل دعوة تتخذ لسرور وخاص من نكاح وختان وغيرهما لكن استعمل عند الاطلاق في النكاح ويقيد في غيره فيقال وليمة الختان ونحو ذلك وصفية هذه بنت حيي بن اخطب اليهودي وهي من نسل هرون اخي موسى الكليم عليهما السلام وهي من اجل نساء قومها كانت تحت كنانة بن ابي الحقيق فقتل يوم خيبر في المحرم سنة سبع ووقعت في السبي واصطفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه وكانت رات قبل ان القمر سقط في حجرها فتعبر بذلك فكان الحال كما جرى بخيبر بعلم المؤمنين وفي رواية وقعت في يد دحية ابن الكلبي فاشتراها منه بسبعة ارؤس واسلمت فاعتقها وتزوجها وماتت سنة خمسين ودفنت بالبقيع هذا ونقل القاضي اتفاق العلماء وجوب الاجابة في وليمة العرس قال واختلفوا فيما سواها فقال مالك والجمهور لا تجب الاجابة اليها وقال اهل الظاهر تجب الاجابة الى كل دعوة من عرس وغيره وبه قال بعض السلف لكن محله ما لم يكن هناك مانع

شرعي

شرعي او عرفي وقال ابن حجر الوليمة طعام يصنع عند عقد النكاح او بعده وهي سنة موكدة والافضل فعلها بعد الدخول اقتداء به صلى الله عليه وسلم حدثنا الحسين بن محمد وفي نسخة سفيان بن محمد قال ميرك وهو غلط لان سفيان ابن محمد لم يذكر في الرواة البصري بفتح الموحدة وبكسر حدثنا الفضيل بضم ففتح فتحتية ساكنة غلام وفي بعض النسخ الفضل قال السيد اصيل الدين كذا في اكثر النسخ المسموعة في بلادنا وهو غلط والصواب فضيل بالتصغير كما وجدناه في النسخ الشامية ابن سليمان حدثني وفي نسخة ثنا فايد بالفاء مولى عبيد الله بن علي بن ابي رافع هو القبطي واسمه ابراهيم وقيل اسلم او ثابت او هرمز مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صاحب المشكوة في اسماء رجاله هو ابو رافع اسلم مولى النبي صلى الله عليه وسلم غلبت عليه كنيته كان قبطيا وكان للعباس فوهبه للنبي صلى الله عليه وسلم فلما بشر النبي صلى الله عليه وسلم باسلام العباس اعتقه وكان اسلامه قبل بدر وروى عنه خلق كثير مات قبل قتل عثمان بيسير قال حدثني عبيد الله بن علي بن ابي رافع عن جدته سلمى بفتح اوله وهي زوجة ابي رافع ان الحسن بن علي وفي بعض النسخ الحسين بالتصغير بدلا عن الحسن وابن عباس وابن جعفر اي عبد الله بن جعفر بن ابي طالب اتوها اي جاؤا واسلمى زائرين لها فقالوا اي بعضهم او كلهم لها اصنعي لنا طعاما مما كان يعجب رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيغة المعلوم اما من الاعجاب فهو لازم مفعوله والضمير المستتر فيه للموصول او من العجب بفتحتين من باب علم فهو فاعل وضمير الموصول في الصلة محذوف واي مما كان يعجبه صلى الله عليه وسلم ويمكن ان يكون الرسول فاعلا في الوجه الاول ايضا بناء على ان معناه يستحسنه وبالجملة ان كان يعجب من الاعجاب يمكن ان يكون الرسول مرفوعا ومنصوبا على معنى الاعجاب وان كان من العجب فهو مرفوع وكذا الحال فيما وقع ثانيا ويحسن من الاحسان وفي نسخة من التحسين اكله بالنصب وهو بفتح الهمز وسكون الكاف مصدر وهو المروي المناسب للمقام فقالت ما بني بالتصغير للشفقة والمقصود بالمنادى كل واحد منهم او المتكلم منهم وهو بفتح الياء وفي نسخة بكسرها

وبهما قرى في التنزيل ثم افراده مع ان الجمع هو المناسب ايثار لا كبرهم او لا نهم لما اتحدت طلبتهم صار وا بمنزلة شخص واحد وقال الحنفي دون مصغرا او مكبرا انتهى فحينئذ يكون جمعا لكن المكبر ليس موجودا في اصلنا وقد قال ميرك الرواية المسموعة فيه التصغير ووجهه ان المتكلم معا واحد من الثلاثة المذكورين بعرض الاخرين ويؤيده قوله لا نشتهيه اليوم ويحتمل ان كل واحد منهم التمس منها الطعام الموصوف المذكور فقال المخاطب يا بني وكل واحد بلى أي نشتهيه على سبيل البركة ونفيها محمول على طريق الطبع وعرف الوقت لا تساع العيش وذهاب ضيقه الذي كان اولا ولهذا قيده باليوم اصنعيه لنا قال اي الراوي عن سلمى او احد الثلاثة فقامت فاخذت شيئا اي قليلا من الشعير وفي رواية من شعير وكذا في نسخة فطحنته ثم جعلته اي دقيقه في قدر بكسر اوله اي برمة وصبت اي كبت عليه اي على الدقيق شيئا اي قليلا من الزيت اي زيت الزيتون او غيره وهو الدهن وذرت الفلفل بضم الفائين وسكون اللام الاولى وهو الرواية وهو الموافق لما اورده صاحب مهذب الاسماء في المضمومة ذكره ميرك وهو حبة معروفة وفي القاموس الفلفل كهدهد وزبرج حب هندي والابيض اصلح وكلاهما نافع وانما ذكرها في التوابل بفتح الفوقية وكسر الموحدة ابزار الطعام وهي ادوية حارة يؤتى بها من الهند وقيل هو مركب من الكزبرة والزنجبيل والرازيانج والكمون جمع تابل بموحدة مكسورة او مفتوحة فقربته اي الطعام بعد طبخه وغرفه في وعاء اليهم فقالت هذا انت واشاله مما كان يعجب رسول الله صلى الله عليه وسلم اكله المطبوخ ويحسن اكله بالرعيص قال ابن حجر وروى المصنف وقال حسن غريب انه صلى الله عليه وسلم اكل البلق مطبوخا بالشعير قلت وسيأتي في الاصل قريبا واكل الجزيرة بجيمة مفتوحة فزاي مكسورة فتحتية فراء قال الطبري كالعصيدة الا انها ارق وقال ابن فارس دقيق يخلط بشحم والجوهري كالعصيدة لحم يقطع صغارا ثم ويصب عليه ماء كثير فاذا

نضج

نضج ذر عليه دقيق وقيل هي بالاعجام من النخالة وبالاهمال من اللبن وأكل الكباث ككتاب ويعرف بفتح الكاف وتخفيف الموحدة ومثلثة النضيج من ثمر الاراك وقيل ورقه وفي النهاية انه النضيج انه كان يحب جمار النخل وتقدم كرتان فحمة ثم روى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم اتى بجبنة في تبوك فدعا بسكين فسمى وقطع اي قطعة من الجبن وهو على ما في القاموس بضم وبضمتين وكعتل معروف وقد تجبن اللبن صار كالجبن حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو احمد حدثنا سفيان بن قيس عن نبيح بضم نون وفتح موحدة وسكون تحتية وحاء مهملة العنزي بفتح المهملة والنون وبالزاي منسوب الى بني عنزة قبيلة من ربيعة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال اتانا النبي صلى الله عليه وسلم في منزلنا فذبحنا له شاة لا تطلقها الا صحابه نبئا شاة وهي بضمتين تتناول الضأن والمعز والذكر والانثى جميعا واصلها شاهة لان تصغيرها شويهة فحذفت الهاء واما قبلها قوا وانما انقلبت باء في شياه لكسرة ما قبلها فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة زيادة لهم اي لجابر واهل منزل مكانهم علموا انا نحب اللحم اي مطلقا ويدل عليه ما تقدم من مدح اللحم او في ذلك الوقت للاحتياج الى القوة المدافعة العدو ومقاومتهم والمراد بذلك تأنيسهم وجبر خواطرهم دون اظهار الشغف باللحم والافراط في محبته وفيه ارشاد للضيف الى انه ينبغي له ان يتبادر على ما يحبه الضيف ان عرفه وللضيف الى انه يخبر بما يحبه حيث لم يتهم المضيف في منعه وفي الحديث قصة طويلة قال ابن حجر هي ان جابرا في غزوة الخندق قال رأيت انكفاءت الى امرأتي فقلت هل عندك شيء فاني رأيت بالنبي صلى الله عليه وسلم جوعا شديدا فاخرجت جرابا فيه صاع من شعير ولنا بهيمة داجن اي شاة سمينة فذبحتها اي انا وطحنت زوجتي الشعير حتى جعلنا اللحم في البرمة ثم جئته صلى الله عليه وسلم واخبرته الخبر سرا وقلت له فقال انت وتعزمك فصاح يا اهل الخندق ان جابرا

مسرعين

وصنع سورًا اي بسكون الواو بغير همز طعامًا يدعوا اليه الناس والمعظة فارسية فحي هلا بكم اي عجلوا واسرعوا فقال صلى الله عليه وسلم لا تنزلن برمتكم ولا تخبزن عجينكم حتى اجي فلما جاء اخرجت له عجينا فبصق فيه وبارك ثم عمد الى برمتنا فبصق وبارك ثم قال ادع خابزة لتخبز معك واقدحي اي اغرفي من برمتكم ولا تنزلوها وهم الف فاقسم بالله لاكلوا حتى تركوه وانحرفوا وان برمتنا لتغط اي تغلي ويسمع غطيطها كما هي وان عجيننا ليخبز كما رواه البخاري ومسلم قال الحنفي اعلم ان هذه القصة كانها اشارة الى ما وقع في حفر الخندق لكن فيه تامل لان ما ذكره المص هنا يدل على ان ذبح الشاة بعد اتيان الرسول صلى الله عليه وسلم الى منزل جابر وما ذكره في قصة الخندق يدل على عكس ذلك فان كنت في ريب فارجع الى الحديث المتفق عليه الذي في مشكوة المصابيح انتهى ويمكن رفع الاشكال بان يقال فوله اتانا اي اراد ان ياتينا فلما داتنا اياه فد عجنا له لحاة فنا دينا واعلمناه بما عندنا من غنم اللحم وصاع الشعير فقال كانهم علموا انا نحب اللحم ويمكن ان يكون المعنى فذبحنا له شاة اخرى لما راينا من كثرة اصحابه ويمكن انه صلى الله عليه وسلم جاء منزل جابر لحاجة ثم رجع فانقلب جابر الى المدينة وصنع ما صنع ثم اخبره به فوقع ما وقع والله اعلم وهذا الحديث من باب المعجزات واستغنا وها مستغنا دمن المطولات حدثنا ابن ابي عمر اي محمد بن يحيى حدثنا سفيان حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل ابن ابي طالب اخو علي كرم الله وجهه سمع جابرا رضي الله عنه قال سفيان اي في اسناد الحديث واخبرنا محمد بن المنكدر بالواو وعطفا على قوله حدثنا عبد الله والمراد منه تحويل الاسناد وفي نسخة ح حدثنا محمد بن المنكدر عن جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من بيته او من المسجد وانا معه فدخل على امراة من الانصار اي معها خدمها وحشمها فذبحت له شاة اي حقيقة او امرت بذبحها والجزم بالثاني يحتاج لدليل فاكل اي النبي صلى الله عليه وسلم اصالة وغيره معه تبعا منها اي من تلك الشاة واتته

المراة

ببيته

عجينكم

المراة الانصارية النبي صلى الله عليه وسلم بقناع بكسر القاف وهو الطبق الذي يوكل عليه كذا في الصحاح وقيده في القاموس بانه طبق من خوص النخل والبا للتعدية اي جائته به موضوعا من رطب اي بعضه فاكل منه اي من الرطب او مما في القناع ثم توضا للظهر اي لاكل ما مسته النار او لغيره ثم انصرف اي في ذلك المكان وهو الظاهر من قوله فاتته او في المسجد ثم انصرف اي من صلاته او من محلها فاتته بعلالة بضم العين المهملة اي بقية من علالة الشاة اي من بقية لحمها ومن تبعيضيه وزعم انها بيانية بعيد ذكره ابن حجر وفيه ان العلالة على ما في القاموس بقية اللبن وغيره فالبيانية لها وجه وجيه فاكل قيل فيه انه شبع من لحم في يوم مرتين فما مر عن عايشة من نفي ذلك انما هو باعتبار علمها او باعتبار الغالب لكن دعوى الشبع غير ظاهره نعم فيه دليل على حل الاكل ثانيا بل قد يندب ذلك لجبر الخاطر المضيف ونحوه ثم صلى العصر ولم يتوضا فيه دليل على ان الوضوء الاول لم يكن مما مسته النار او الاول بطريق الاستحباب والثاني لبيان الجواز حدثنا العباس بن محمد الدوري بضم اوله حدثنا يونس بن محمد حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام بن سليمان عن عثمان بن عبد الرحمن عن يعقوب عن ابن ابي يعقوب عن ام المنذر يقال اسمها سلمى بنت قيس بن عمرو الانصارية من بني النجار وقيل هي احدى خالات النبي صلى الله عليه وسلم قال صاحب المشكوة في اسمائه هي بنت قيس الانصارية ويقال العدوية لها صحبة ورواية قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه علي ولنا دوال بفتح الدال المهملة وتنوين اللام المكسورة جمع دالية وهي العذق من النخلة يقطع ببسره يعلق فاذا ارطب يوكل والواو فيه منقلبة عن الالف كذا في النهاية فقوله معلقة بالرفع صفة موكدة لدوال واما قول ميرك الاظهر انه صفة مخصصة لقولها دوال فخلاف الظاهر قالت فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل اي قائما لقولها فيما بعد فجلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لعلي كما في نسخة مه بفتح الميم وسكون الهاء كلمة مبنية على السكون اسم فعل بمعنى الامر اي الكفف

وصلى

وعلي معه ياكل

ولا ماكل منه يا علي فانك ناقه بكسر القاف بعدها هاء اسم فاعل من نقه الشخص بفتح القاف وكسرها فيكون من حد سال او علم والمصدر النقه ومعناه برئ من المرض وكان قريب العهد به ولم يرجع اليه كمال الصحة والقوة التي كانت موجودة فيه قبل المرض وهذا يويد قول من قال بالاحوال الثلاثه الصحة والمرض والنقاهة وهي حالة بين الحالين الاولين كذا افاده السيد اصيل الدين ذكره ميرك قالت

فجلس علي أي وترك اكل الرطب والنبي صلى الله عليه وسلم ياكل قال التوربشتي أي وحده او مع رفقائه غير علي قالت فجعلت لهم بصيغة الجمع أي طبخت لاجلهم وفي ووقع في بعض نسخ المصابيح فجعلت له بافراد الضمير وجعله بعض شراحه راجعا الى علي وبهذه الملاحظة قال المظهر في قوله فجعلت جواب شرط محذوف يعني اذا ترك علي كرم الله وجهه اكل الرطب جعلت له الخ قال بعض المحققين والصحيح رواية هذا الكتاب والله اعلم بالصواب ذكره ميرك لكن يوجد في بعض نسخ الشمايل بصيغة الافراد ايضا والاظهر انه للنبي صلى الله عليه وسلم لانه الاصل والمتبوع كما يدل عليه صيغة الجمع اي له اصالة ولغيره تبعا مع ان اقل الجمع قد يكون ما فوق الواحد ويؤيده انه في نسخة لهما وما ابعد من قال ان الضمير له لا لهما قال الطيبي هكذا في الاصول الثلاثه لاحمد والترمذي وابن ماجه وكذا في شرح السنة واكثر نسخ المصابيح حين جعلوا الضمير في لهم مفردا ليرجع الى علي رضي الله عنه وليس وهم منهم لان الضمير يرجع الى اهلها والضيفان منه جعلت لهم سلقا بكسر فسكون وشعيرا اي نفسه او ماءه او دقيقه والمعنى فطبخت وقدمت لهم فقال النبي وفي نسخة قال النبي صلى الله عليه وسلم اي لعلي كما في نسخة يا علي من هذا اي الطبيخ او الطعام فاصب امر من الاصابة والفا جواب شرط مقدر اي اذا امتنعت من اكل الرطب او اذا حصل هذا فكل منه متمنا وفي التعبير باصب اشارة الى ان اكله منه هو الصواب كما يفيده تقديم الجار ايضا

فالمعنى

فالمعنى فخصه بالاصابة ولا تتجاوز الى اكل الغير قال ابن حجر اي اما من هذا فاصب والفاء جواب شرط محذوف وتقديم من هذا يوجب الحصر اي اصب هذا دون غيره فان هذا انسخة صحيحة فانه اوفق لك اي من جميع الوجوه او من سائر ما يطلق وما يقال اوفق منه اشكالا يستدعي جوابا كما فهم الشارح قال الحنفي انه لمجرد الزيادة ليكون صح وقال ميرك الظاهر ان صيغة التفضيل هنا وردت لمجرد الموافقة لان تحقق الموافقة والمفضل يتوقف على وجود المفضل في الطرفين المتقابلين اللهم الا ان يقال المطريين الامكان فيتصور الزيادة او بحسب الحكمة قال ابن حجر انما منعه صلى الله عليه وسلم من الرطب لان الفاكهة تضر بالناقه بسرعة استحالتها وضعف الطبيعة عن دفعها لعدم القوة ضعفا وفيه معنى موافقتها لان في نفس الرطب له اصلا ويصح كونه حقيقته بانه يدعي ان في الرطب موافقة له من وجه وان تضرره من جهة اخرى ولم يحتم منه الحلو والشعير لانما هم الاغذية للناقة لان في ماء الشعير من التغذية والتلطيف والتليين وتقوية الطبيعة ففي الحديث انه ينبغي الحمية للمريض والناقه بل قال بعض الاطباء انفع ما يكون الحمية للناقه لان التخليط يوجب النكسة وهو اصعب من ابتداء المرض والحمية للصحيح مضرة كالتخليط للمريض والناقه وقد تشتد الشهوة والميل الى ضار فيتناول منه يسيرا فتقوى الطبيعة على هضمه فلا يضر بل ربما ينفع بل قد يكون انفع من دواء يكرهه المريض ولهذا اقر صلى الله عليه وسلم صهيبا وهو ارمد على تناول التمرات اليسيرة وخبره في ابن ماجه قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم وبين يديه خبز وتمر فقال ادن وكل فاخذت تمرا فاكلت فقال اتاكل تمرا وبك رمد فقلت يا رسول الله امضغ من الناحية الاخرى فتبسم صلى الله عليه وسلم وفي الحديث اشارة الى اصل عظيم للطب والتطبب وانه ينبغي التداوي فقد صح ان الله لم ينزل داء الا انزل له شفاء فتداووا ولمسلم في رواية حيث خلق الداء خلق الدواء فتداووا وصح ايضا



تداووا يا عباد الله فان الله لم يضع داء الا وضع له شفاء الا داء واحدا
وهو الهرم وفي رواية الا السام اي الموت يعني المرض الذي قدر الموت
فيه وصح ايضا لكل داء دواء فاذا اصاب دواء لداء برئ باذن الله
تعالى وفي رواية الحميدي ما من داء الا وله دواء فاذا كان
كذلك بعث الله عز وجل ملكا ومعه ستر فجعله بين الداء والدواء فكل ما شرب
المريض من الدواء لم يقع على الداء فاذا اراد الله برؤه امر الملك فرفع الستر
ثم يشرب المريض الدواء فينفعه الله تعالى به وفي رواية لابي نعيم وغيره
ان الله لم ينزل داء الا انزل الله له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله
واستفيد من هذه الاحاديث ان رعاية الاسباب بالتداوي لا ينافي
التوكل كما لا ينافيه دفع الجوع بالاكل ومن ثم قال المحاسبي يتداوى
المتوكل اقتداء بسيد المتوكلين محمد صلى الله عليه وسلم واجاب عن
خبر من استرقى واكتوى برئ من التوكل اي من المتوكلين الذين
من السبعين الفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب فجعل بعض
التوكل افضل من بعض وقال ابن عبد البر برئ من التوكل ان
استرقى بمكروه او علق شفاءه بوجود نحو الكي وغفل عن ان الشفا
من عنده تعالى واما من فعله على وفق الشرع ناظرا لرب
الدواء متوقعا للشفاء من عنده قاصدا صحة بدنه للقيام بطاعة
ربه فتوكله باق بحاله استدلالا بفعل سيد المتوكلين اذ عمل به
بنفسه وغيره انتهى ملخصا على انه قيل لا يتم حقيقة التوحيد
الا بمباشرة الاسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدرا
وشرعا فتعطيلها يقدح في التوكل وهذا البحث بطريق
الاستيفا مذكور في كتاب الاحياء ثم في قوله لكل داء دواء تقوية
لنفس المريض والطبيب وحث على طلب الدواء والتخفيف
للمريض فان النفس اذا استشعرت ان لدائها دواء يزيله
قوي رجاؤها وانبعث حارها الغريزي فتقوى الروح النفسانية
والطبيعية والحيوانية بقوة هذه الارواح تقوى القوى الحاملة
لها فتندفع المرض وتقهره والمراد بالانزال في انزل له دواء

المنزل

التقدير او انزل علمه على لسان ملك للانبياء او الهام من يعتد بالهام
على ان الادوية المعنوية كصدق الاعتماد على الله تعالى والتوكل عليه
والخضوع بين يديه مع الصدقة والاحسان والتفريج عن المكروب
اصدق فعلا واسرع صنعا من الادوية الحسية بشرط تصحيح النية
عن ضعف اعتقاد الشفا به وتلقيه بالقبول وهذا هو السبب
ايضا في عدم نفع القرآن لكثيرين مع انه شفاء لما في الصدور وقد
طب صلى الله عليه وسلم كثيرا من الامراض ومحل بسطها في الطب النبوي
وسائر السير من كتاب المواهب وزاد المعاد لابن القيم الجوزي الجوزية
وغيرهما حدثنا محمود بن غيلان حدثنا بشر بن السري عن سفيان اي الثوري
ذكره ميرك عن طلحة بن يحيى عن عايشة بنت طلحة ام المؤمنين قالت كان النبي
صلى الله عليه وسلم ياتيني فيقول اي في اول النهار فيقول اي
كما في نسخة اعندك غداء بفتح الغين المعجمة والدال المهملة والمد وهو الطعام
الذي يؤكل اول النهار فاقول لا اي عايشة فيقول اي حينئذ
اني صايم وفي رواية صحيحة بزيادة اذن اي ناو للصوم فهو خبر
لفظا وانشاء معنى او اخبار بانه قد نوى الصوم لتحقق النية
في اكثر وقت الصوم ففيه دليل على اظهار العبادة لحاجة ومصلحة
كتعليم مسالة وبيان طاعة وعلى جواز نية النفل قبل نصف النهار
الشرعي بشرط عدم استعماله شيئا من مفطرات الصوم قبل النية مما ينافي الصوم
وبه قال ابو حنيفة والشافعي والاكثرون وقال مالك يجب
التبييت لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لا يجمع الصيام في
الليل قال ولا دليل في اني اذا صايم اذ لاحتمال اني صايم اذ
كما كنت او انه عزم على الفطر لعذر ثم تمم الصوم ولا خفاء في
بعد هذا التاويل والخبر مخصص عندنا بالقضا والكفارات وعند الشافعي
بالفرائض قالت فاتانا اي وفي نسخة صحيحة فاتاني يوما فقلت يا رسول
الله انه اي الشان اهديت بصيغة المجهول اي ارسلت لنا هدية قال وما
هي قلت حيس بحاء مهملة مفتوحة وتحتية ساكنة فسين مهملة
هو التمر مع السمن والاقط وقد يجعل عوض الاقط الدقيق او الفتيت

عن عايشة صح

قالت صح

ثم بدا له حتى تخلط واصل الحيس الخلط قال أما بالتخفيف للتنبيه
إني أصبحت صائما أي مريدا للصوم وقاصدا له من غير قصد ونية جازمة
فأكل ثم أكل وإنما حملناه على المعنى المجازي لأنه يلزم النفل بالشروع في الصوم
والصلاة وغيرهما فيجب إتمامه ويلزمه القضاء إن أفطر لقوله تعالى ولا
تبطلوا أعمالكم ويمكن أنه كان صائما ثم أكل لضرورة وقد يدل عليه حديث
عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بالقضاء لما أكلت في صوم نفل والحديث
المرسل حجة عند الجمهور وحمل الشافعية الأمر على الاستحباب خلاف الأصل
فإنه للوجوب مع أن الحديث المتصل ليس بصريح في المقصود وأما حديث
المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر فمعناه إنه أمير نفسه
قبل الشروع ولو كان عادته ذلك الفعل تطوعا وقد أجمع العلماء على أن
الشروع في الحج والعمرة ملزم فكذا غيرهما من العبادات ولهذا قيل لزوم المعية
في الصلاة مثلا بأن يشرع بها وتبطلها حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن
حدثنا وفي نسخة أخبرنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي عن محمد
بن أبي يحيى قيل اسمه سمعان الأسلمي عن يزيد بن أبي أمية لم يسم الأعور
صحيفة لأحدهما عن يوسف بن عبد الله بن سلام صحابيان روى يوسف عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أحاديث كذا قيل وبقي إلى سنة مائة له
عن عثمان وأبي الدرداء وفي نسخة صحيحة عن عبد الله بن سلام قال صاحب
المشكاة في أسماء رجاله يوسف بن عبد الله يكنى أبا يعقوب كان من بني
إسرائيل من ولد يوسف بن يعقوب عليهما السلام ولد في حياة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وحمل إليه وأقعده في حجره وسماه يوسف ومسح رأسه
ومنهم من يقول له رواية ولا رواية له عداده في أهل المدينة
وأما أبوه عبد الله ابن سلام بتخفيف اللام فيكنى أبا يوسف أحد
الأحبار وأحد من شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة روى عنه
ابناه سقط ذكر ابنه الثاني سهوا وغيرهما مات بالمدينة سنة ثلاث
وأربعين قال أي عبد الله أو ابنه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
أي أبصرته حال كونه أخذ كسرة بكسر فسكون أي قطعة من خبز الشعير
وفي نسخة بالتكبير فوضع عليها تمرة ثم قال هذه أي التمرة إدام

حملناه

فيلزم

زيادة

هذه

هذه أي الكسرة فأكل بالفاء وفي نسخة بالواو وقال الطيبي لما كان
التمر طعاما مستقلا ولم يكن متعارفا بالأدومة أخبر صلى الله عليه وسلم أنه
صالح لها قال ميرك هذا الحديث يقوي قول من ذهب من الأئمة
إلى أن التمر إدام كالإمام الشافعي ومن وافقه ويرد قول من شرط
الاصطباغ من الإدام ومن لم يشترط لكن خصص من الإدام ما يؤكل
غالبا وحده كالتمر ولم يعده من الإدام ويحتمل أنه وقع إطلاق الإدام
على التمر في الحديث مجازا وتشبيها بالإدام حيث أكله مع الخبز قلت
هذا المحتمل هو المتعين كما يدل عليه قوله وإلا لكان تحصيل الحاصل
وأما مبنى الأيمان والحنث فعلى العرف المختلف زمانا ومكانا والحديث
رواه عنه أبو داود بإسناد صحيح وفيه من تدبير الغذاء فإن الشعير
بارد يابس والتمر حار رطب على الأصح وفيه من القناعة ما لا يخفى
حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن يعني الدارمي حدثنا سعيد بن سليمان
عن عباد بتشديد الموحدة بن العوام بتشديد الواو عن حميد
بالتصغير عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعجبه الثفل
بضم المثلثة وبكسر وسكون الفاء وهو في الأصل ما رسب من كل شيء أو ما
يبقى بعد العصر وقد يطلق على ما بقي في أسفل الوعاء من نحو الدقيق
والسويق ومنه ما ورد في الحديبية من كان معه ثفل فليصطنع
قال عبد الله أي شيخ المصنف يعني أي يريد أنس بالثفل ما بقي من الطعام
أي في القدر ولعل وجه الإعجاب أنه أنضج وهو غاية النضج القريب إلى
الهضم فهو أهنأ وأمرأ وأنه فيه إشارة إلى التواضع والصبر
والقناعة بالقليل وإيماء إلى قوله صلى الله عليه وسلم ساقي القوم آخرهم
شربا رواه الترمذي وغيره أو من لعق الصحفة ويؤيده ما روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أكل في قصعة فلحسها استغفرت
له القصعة رواه أحمد والترمذي وابن ماجه عن نبيشة وقيل الثفل
هو الثريد وهو مختار صاحب النهاية ونقل ميرك عن الشيخ أصيل الدين
أن الثفل بكسر المثلثة وضمها وهو أفصح وسكون الفاء وفسره شيخ الترمذي
وهو الإمام الدارمي بما بقي من الطعام وقال الشارح المظهري أي في القدر

وهو المشهور عند اهل الحديث والمسموع من افواه المشايخ وقال زين العرب
اي بالتحريك في المضمضة ويقال وجه اعجابه ما بقي في القدر انه اقل دهانة
فيكون اسرع انهضاما وقيل لانه يجمع طعوما في القدر فيكون الذ ولما
تقرر ان دابه صلى الله عليه وسلم الايثار وملاحظة الغير من الاهل والعيال
والضيفان وارباب الحوائج وتقديمهم على نفسه لاجرم كان يصرف
الطعام الواقع في اعالي القدر والظروف اليهم ويختار لخاصته ما بقي
في الاسافل رعاية لسلوك سبيل التواضع وكثير من اغبياء الاغنياء
يتكبرون ويانفون من اكل الثفل ويصبونه والله تعالى جعل
جميل حكمة في جميع اقواله وافعاله واحواله صلى الله عليه وسلم ضمن
اللطايف والوف المعارف الظرائف فطوبى لمن عرف قدره
واقتفى اثره والله الموفق هذا وقال بعض الشراح لقد اعجب
المص بختم الباب بهذا الحديث اشارة الى انه نخل الاحاديث وما
بقي منها قال ابن حجر وفيه ما فيه بل في تعبيره بالثفل ما قد يحسن
فيه رده وفي القاموس الثفل ما استقر تحت الشيء من كدرة وكان
هذا هو الحامل على تفسير الراوي له بما ذكر حذرا من ان يتوهم منه
اسناد هذا المعنى لغير المراد اقول الاظهر ان يقال في ايراد هذا
الحديث المشتمل اخره على ما بقي من الطعام صنعة حسن المقطع ختما
للباب والله اعلم بالصواب

باب ما جاء في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الطعام

وفي نسخة بحذف ما جاء والمراد بالوضوء هنا
معناه اللغوي وهو غسل اليدين ويدل عليه قوله عند الطعام اي قبله
وبعده لما سياتي في اخر الباب وقيل المراد معناه الشرعي بان
يراد ما جاء في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وجودا وعدما
ونقل ميرك عن الشيخ اصيل الدين ان الذي يظهر من هذه الترجمة
وايراد الاحاديث الثلاثة بعدها ان المص اراد ان يبين في هذا
الباب كيفية الوضوء المستحب عند الطعام وذكر فيه حديثين يدلان
صريحا على ان الوضوء الشرعي ليس بمستحب هنا لانه صلى الله عليه وسلم
لم يفعله ثم اردفهما بحديث سلمان الذي يدل على استحباب الوضوء العرفي

قبل

قبل الطعام وبعده تحصيلا للبركة والظاهر ان مضمون الحديثين
السابقين اللذين يخصان الوضوء الشرعي بالصلاة يقوي ان المراد
من الوضوء المذكور اخر الباب هو غسل اليدين حتى لا يتحقق التناقض
بين الاخبار وهذا مختار الائمة الحنفية والشافعية رحمهم الله وقال
ابن حجر الوجه انه مراد به كل منهما بناء على الاصح من جواز استعمال اللفظ
في حقيقته ومجازه فارادة الاول من حيث نفيه والثاني من حيث
اثباته انتهى وهو مبني على مذهب الشافعي في جوازه واما عند
من لم يقل به فيمكن حمله على المعنى اللغوي وهو النظافة الشاملة
لهما وانما احتيج الى ذلك لان احاديث الباب اذا اشتملت على
امرين كان الاولى ان يتضمن الترجمة لهما وان كانت الزيادة على
الترجمة سايغة شايعة وانما المعيب النقص عما فيها ثم الطعام
ههنا ما يوكل كما ان الشراب ما يشرب وان كان قد يطلق على البر
كما ورد في صدقة الفطر صاعا من طعام صاعا من شعير حدثنا احمد
بن منيع حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن ايوب السختياني عن ابن ابي
مليكة بالتصغير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء
بالفتح والمد المكان الخالي والمراد هنا مكان قضاء الحاجة وقول ابن
حجر المتوضا غير ظاهر وكذا قوله عبر به عن ذلك استحياء وتخلا
فقرب بضم القاف وتشديد الراء اليه اي النبي صلى الله عليه وسلم
الطعام وفي نسخة بالتنكير فقالوا اي بعض الصحابة الا نأتيك
بالاستفهام وفي نسخة بحذفه لكن المعنى عليه والباء في قوله
بوضوء للتعدية وهو بفتح الواو ما يتوضأ به والمعنى للاستفهام
على العرض نحو الا تنزل عندنا والمعنى الا نتوضأ كما في الحديث الاتي
قال انما امرت اي وجوبا بالوضوء بضم الواو وهو الوضوء الشرعي اي
بفعله اذا قمت متعلق بالوضوء لا بامرت اي اردت القيام وانا
محدث الى الصلوة اي وما في معناها فانه يجب الوضوء عند سجدة التلاوة
ومس المصحف وارادة الطواف ولعله بنى الكلام على الاعم الاغلب وكانه
صلى الله عليه وسلم علم من السائل انه اعتقد ان الوضوء الشرعي قبل الطعام واجب

مأمور به فنفاه على طريق الابلغ حيث أتى بأداة الحصر وأسند الأمر
اليه تعالى وهو لا ينافي جوازه بل استحبابه فضلا عن استحباب الوضوء
العرفي المفهوم من الحديث الآتي اخر الباب سواء غسل يديه عند شروعه
في الاكل ام لا قال ميرك ليس في هذا الحديث والذي يليه تعرض لغسل اليدين
لاجل الطعام لا نفيا ولا اثباتا فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم غسل يديه
عند شروعه في الاكل قلت ويحتمل انه ما غسلهما لبيان الجواز وهو الاظهر في نفي
الوجوب المفهوم من جوابه صلى الله عليه وسلم وفي الجملة لا يتم استدلال
من احتج به على نفي الوضوء مطلقا قبل الطعام لوجود الاحتمال والله اعلم
بالحال حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي حدثنا سفيان بن عيينة عن
عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث بتصغير الحارث عن ابن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الغائط الغائط المطمئن من الارض ومنه قيل للتغوط
من الارض ثم قيل للموضع قضاء الحاجة لان العادة ان يقضى في المنخفض حيث
هو استر له ثم اتسع فيه حتى صار يطلق على النجو نفسه كذا اورده الحنفي
والصحيح انه الغائط اصله المطمئن من الارض كانوا يأتونه للحاجة قبل
اتخاذ الكنف في البيوت فكنوا به عن نفس الحدث لمجاز المجاورة كراهة
لذكره بخاص اسمه اذ من عادة العرب التعفف واستعمال الكناية في كلامهم
وصون الالسنة عما تصان الابصار والاسماع عنه والمراد به ههنا هو المعنى
الاصلي وهو المكان المخصوص او ما قام مقامه من الكنيف وهو المستراح
بدليل ما سبق في الحديث السابق خرج من الخلاء فاتي اي جيء بطعام
فقيل له الا توضأ بحذف احدى التائين وفي نسخة باثباتهما والمعنى
الا تريد الوضوء فنأتيك بالوضوء كما تقدم فقال اصلي وفي نسخة بهمزة
الاستفهام الانكاري والمعنى عليه فانه انكار لما توهموه من ايجاب
الوضوء للاكل فاتوضأ بالنصب لكونه بعد النفي وقصد السببية
وبالرفع لعدم قصدها ذكره العصام وقال الحنفي روي منصوبا على سببية
ارادة الصلاة للوضوء ومرفوعا نظرا الى مجرد استلزامها له الى
السببية حدثنا يحيى بن موسى حدثنا عبد الله بن نمير بالتصغير حدثنا
قيس بن الربيع ح اشارة الى تحويل الاسناد ولذا عطف في قوله

حدثنا

وحدثنا قتيبة قال حدثنا عبد الكريم الجرجاني بضم الجيم الاولى عن
قيس بن الربيع عن ابي هاشم على زنة فاعل واختلف في اسمه عن زاذان
بزاي وذال معجمة بينهما الف اخرها نون عن سلمان اي الفارسي
قال قرأت في التوراة اي قبل الاسلام ان بركة الطعام بفتح الكاف ويجوز
كسرها الوضوء اي غسل اليدين بعده اي بعد اكل الطعام فذكرت ذلك
اي المقروء المذكور للنبي صلى الله عليه وسلم واخبرته بما قرأت في التوراة
عطف تفسيري ويمكن ان يكون المراد بقوله فذكرت ذلك اني سألت
هل بركة الطعام الوضوء بعده والحال اني اخبرته بما قرأته في التوراة
من الاختصار على تقييد الوضوء بما بعد الطعام فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده وهذا يحتمل منه صلى الله عليه
وسلم ان يكون اشارة الى تحريف ما في التوراة وان يكون ايماء الى ان
شريعته زادت الوضوء قبله ايضا استقبالا للنعمة بالطهارة المشعرة
للتعظيم على ما ورد بعثت لاتمم مكارم الاخلاق وبهذا يندفع ما قيل
جوابه صلى الله عليه وسلم من اسلوب الحكيم قال ميرك والمراد من الوضوء
غسل اليدين اطلاقا للكل على الجزء مجازا والحكمة فيه تعظيم نعمة الله
ليبارك له فيه ولان الاكل بعد غسل اليدين يكون اهنأ وامرأ ولان
اليد لا تخلو عن تلوث في تعاطي الاعمال فغسلها اقرب الى النظافة
والنزاهة ولان الاكل يقصد به الاستعانة على العبادة فهو جدير
بان يجري مجرى الطهارة من الصلاة فيبدأ فيه بغسل اليدين والمراد
من الوضوء الثاني غسل اليدين والفم من الدسومات قال صلى الله عليه
وسلم من بات وفي يده غمر بفتحتين ولم يغسله فاصابه شيء فلا يلومن
الا نفسه اخرجه المؤلف في جامعه وابن ماجة في سننه وابو داود بسند
صحيح على شرط مسلم انتهى وورد بسند ضعيف من اكل من هذه اللحوم
شيئا فليغسل يده من ريح وغيره ولا يؤذي من حذاه قيل ومعنى بركة
الطعام من الوضوء قبله النمو والزيادة فيه نفسه وبعده النمو
والزيادة في فوائدها وآثارها بان يكون سببا لسكون النفس وقرارها
وسببا للطاعات وتقوية للعبادات والاخلاق المرضية والافعال السنية

الاولى صح

وحمله نفس البركة للمبالغة والا فالمراد ابتداء نشائه عنه واغرب
بعض الشافعيه وقال المراد بالوضوء ههنا الوضوء الشرعي وهو خلاف
ما صرح به اصحاب المذاهب من ان الوضوء الشرعي ليس بسنة عند
الاكل قال المؤلف رحمه الله بعد ايراده حديث سلمان في جامعه في
الباب عن انس وابي هريرة وعايشة ثم قال لا نعرف هذا الحديث
يعني حديث سلمان الا من حديث قيس ابن الربيع وهو يضعف
في الحديث قال وقال ابن المديني قال يحيى بن سعيد كان سفيان
الثوري يكره غسل اليدين قبل الطعام وكان يكره ان يوضع الرغيف
تحت القصعة انتهى كلام المؤلف ولعل كلام الثوري محمول على ما اذا
لم يكن شبهة في طهارة اليد فانه ح اسراف والله اعلم وقال الذهبي
في الكاشف في ترجمة قيس بن الربيع كان شعبة يثني عليه وقال
ابن معين ليس بشيء وقال ابو حاتم ليس بقوي محله الصدق وقال
ابن عدي عامة رواياته مستقيمة انتهى وقال الشيخ ابن حجر في التقريب
صدوق تغير بالاخرة لما كبر وادخل عليه ابنه ما ليس من حديثه
ذكره ميرك

باب ما جاء في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الطعام

اي اكله وفي نسخة عند الطعام والمراد به التسمية
وبعد ما يفرغ منه اي من الطعام كما في نسخة والمراد به الحمد
حدثنا قتيبة اي ابن سعيد كما في نسخة حدثنا ابن لهيعة بفتح فكسر اسمه
عبد الله عن يزيد بن ابي حبيب واسمه سويد بالتصغير عن راشد
ابن جندل اليافعي نسبة الى موضع او الى قبيلة من رعين على ما في القاموس
عن حبيب بن اوس عن ابي ايوب الانصاري الخزرجي واسمه خالد بن زيد
وكان مع علي بن ابي طالب في حروبه كلها ومات بالقسطنطينية مرابطا
سنة احدى وخمسين وذلك مع يزيد بن معاوية لما اعطاه ابوه غزو
القسطنطينية فخرج معه فمرض فلما ثقل قال لاصحابه اذا انا مت
فاحملوني فاذا صاففتم العدو فادفنوني تحت اقدامكم ففعلوا ودفنوه
قريبا من سورها وهو معروف الى اليوم معظم يستشفون به فيشفون
فكانه اشارة الى ان من تواضع لله رفعه الله روى عنه جماعة قال

كنا عند

كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقرب اي اليه كما في نسخة طعام
فلم ار طعاما كان اعظم بركة منه اول ما اكلنا اي في اول وقت اكلنا فما مصدرية
واول منصوب على الظرفية ويدل عليه قوله ولا اقل بركة اي منه في آخره
اي في آخر وقت اكلنا اياه فقلنا يا رسول الله كيف هذا اي بين لنا الحكمة
والسبب في حصول عظمة البركة وكثرتها في اول اكلنا هذا الطعام
وقلتها في آخره وانعدام البركة منه قال انا ذكرنا اسم الله تعالى حين اكلنا
فيه اشعار ان سنة التسمية تحصل ببسم الله وان زاد الرحمن الرحيم
فهو اكمل كما قاله الغزالي والنووي وغيرهما وان اعترضه بعض المحدثين
بانه لم ير لا فضيلة ذلك دليلا خاصا وتندب حتى للجنب والحائض
والنفساء ان لم يقصد بها قرآنا والا حرمت قال ابن حجر ولا تندب
في مكروه ولا حرام بل لو سمى على خمر كفر على ما فيه مما هو مبين في محله
ثم قعد من اكل ولم يسم الله تعالى فاكل معه الشيطان اي فانعدم بركته بسرعة واكل
الشيطان محمول على حقيقته عند جمهور العلماء سلفا وخلفا لامكانه
شرعا وعقلا ثم اعلم ان الطيبي نقل عن النووي ان الشافعي قال لو سمى
واحد في جماعة يأكلون يكفي ذلك وسقط عن الكل ثم قال فتنزيله
على هذا الحديث ان يقال معنى قوله صلى الله عليه وسلم ثم قعد اي بعد
فراغنا من الطعام ولم يسم ليوافق ان الشيطان هذا الرجل جاء
معه فلم يكن تسميتنا مؤثرة فيه ولا هو سمى يعني ليكون تسميته مانعة
من اكل الشيطان معه قاله ميرك وانت خبير بان التوجيه الاول
خلاف ظاهر الحديث اذ كلمة ثم لا تدل الا على تراخي قعود الرجل عن
اول اشتغالهم بالاكل واما على تراخيه عن فراغهم من الاكل كما ادعاه
فلا واما التوجيه الثاني فحسن لكن ليس صريحا في رفع التناقض
بين الحديث وبين ما قاله الشافعي فالاولى ان يقال كلام الشافعي
محمول على انه مخصوص بما اشتغل جماعة بالاكل معا وسمى واحد منهم
فحينئذ تسمية هذا الواحد تجزئ عن البواقي من الحاضرين لا عن شخص
لم يكن حاضرا معهم وقت التسمية اذ المقصود من التسمية عدم تمكين
الشيطان من اكل الطعام مع الاكل من الانسان فاذا لم يحضر انسان وقت

التسمية عند الجماعة لم تؤثر تلك التسمية في عدم تمكن شيطان
ذلك الانسان من الاكل معه قال حدثنا يحيى بن موسى حدثنا ابو داود
حدثنا هشام الدستوائي كان يبيع البز الدستوائي فنسب اليها
عن بديل بضم موحدة وفتح مهملة العقيلي بالتصغير عن عبد الله بن عبيد
بن عمير بتصغيرهما عن ام كلثوم قيل هي الليثية المكية وقيل تيمية
بنت محمد بن ابي بكر الصديق عن عايشة قال في التقريب روى عبد الله
بن عبيد ابن عمير عن ام كلثوم عن عايشة وروى الحجاج ابن ارطاة
عن ام كلثوم عن عايشة في بول الغلام فلا ادري هل الجميع ام لا ذكره
ميرك وذكر صاحب المشكوة في اسمائه انها بنت عقبة بن ابي معيط
اسلمت وهاجرت ماشية وبايعت قالت اي عايشة رضي الله عنها
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم فنسي بفتح النون وكسر السين المخففة
فيه بيان الجواز ليدل على ان النهي الوارد ان يقول الانسان
نسيت وانما يقول انسيت اذ الله هو الذي انساه تنزيهي بان المراد
به الادب اللفظي الذي لا حرمة في مخالفته وقد قال تعالى ولقد
عهدنا الى ادم من قبل فنسي والمعنى ترك نسيانا ان يذكر الله تعالى
على طعامه اي الذي يريد ان ياكله وفي نسخة على الطعام والمعنى
انه اذا نسي حين الشروع في الاكل ثم تذكر في اثنائه انه ترك التسمية
اذكر فليقل اي ندبا بسم الله الجليل الباء للاستعانة او المصاحبة
اوله واخره بفتح اللام والراي على انهما منصوبان على الظرفية اي
في اوله واخره يعني على جميع اجزائه كما يشهد به المعنى الذي قصد
له التسمية فلا يقال ذكرهما يخرج الوسط فهو كقوله تعالى ولهم
رزقهم فيها بكرة وعشيا مع قوله تعالى اكلها دايم ويمكن ان يقال
المراد باوله النصف الاول وباخره النصف الثاني فلا واسطة
او انهما مفعولا فعل محذوف اي اكلت اوله واكل اخره مستعينا
بالله كذا ذكره ميرك وتبعه ولي من قول الطيبي اي اكل بسم الله
اوله واخره مستعينا به قبل فيكون الجار والمجرور حالا من فاعل
الفعل المقدر واورد عليه ان اكل اوله ليس في زمان الاستعانة

باسم الله

في الاستحاضة وروى عمر ابن عاصم عن ام كلثوم عن عايشة صح بمكة

باسم الله لانه ليس في وقت اكل اوله مستعينا به الا ان يقال انه
في وقت اكل اوله مستعين به حكما لان حال المومن وشانه هو الاستعانة
في جميع احواله وافعاله وان لم يجر اسم الله على لسانه ولانه معفو عنه
ويدل عليه ان النسيان في ترك التسمية حال الذبح معفو مع انها
شرط فكيف والتسمية مستحبة في الاكل اجماعا وبهذا يظهر بطلان الشارح
قال فنسي او ترك على اي وجه فان الناسي معذور فامكن ان
يجعل له ما يتدارك به ما فاته بخلاف المتعمد وقال ابن حجر والحق به
ايضا ما اذا تعمد او جهل او اكره انتهى اما العمد فقد عرفته واما
الجهل فكيف يتصور ان يقال اذا ترك ذكر الله في اول اكله جهلا يكون
التسمية سنة فليقل في اثنائه بسم الله اللهم الا ان يقال اذا علم
المسئلة في اثنائه ولا يخفى ندرته مع انا نقول ان الجهل عذر كالنسيان
بخلاف المتعمد فلا يستويان في الحكم واما الاكراه فاشد منهما عذرا مع
انه لا يتصور منعه عن البسملة الا جهرا او لسانا فحينئذ يكتفي بذكر
الله فليكن فاين هذا من التعمد وفي المحيط لو قال لا اله الا الله او
الحمد لله او اشهد ان لا اله الا الله يصير مقيما للسنة يعني في اول
الوضوء فكذا في اول الاكل قال ابن الهمام فرع نسي التسمية فذكرها
في خلال الوضوء فسمى لا تحصل السنة بخلاف نحوه في الاكل كذا في
الغاية معللا بان الوضوء عمل واحد بخلاف الاكل وهو انما يستلزم
في الاكل تحصيل السنة في الباقي لا استدراك ما فات انتهى وهو ظاهر
في انه لو سمى بعد فراغ الاكل لا يكون اتيا بالسنة لكن لا يخلو عن
الفائدة وقال ابن حجر يشمل اطلاق الحديث فقول بعض المتاخرين
لا يقول ذلك بعد فراغ الطعام لانه انما شرع ليمنع الشيطان
وبالفراغ لا يمنع مردود بانا لا نسلم انه انما شرع لذلك فحسب
وما المانع انه شرع بعد الفراغ ايضا ليتقي الشيطان ما اكله والمقصود
حصول ضرره وهو حاصل في الحالين انتهى وفيه انه لو كان لهذا
الغرض ايضا لامر من قعد للاكل ولم يسم ناسيا بالتسمية لا خفاء
وايضا في حديث الاستقاء تقييد يفيد منه ان المراد به الاثناء ولو

يمنع

ما رواه ابو داود عن أمية بن مخشي قال كان رجل ياكل فلا يسم
حتى لم يبق من طعامه الا لقمة فلما رفعها الى فيه قال بسم الله اوله
واخره فضحك النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال ما زال الشيطان ياكل معه
فلما ذكر اسم الله استقاء ما في بطنه انتهى وظاهره انه ياكل مع
النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فيرد به القول بان التسمية سنة
كفاية وحمله على انه كان ياكل وحده او كان متحاذيهم في غاية البعد
حدثنا عبد الله بن الصباح بتشديد الموحدة الهاشمي البصري بكسر الموحدة وفتحها
حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة
اسمه عبد الله ابن عبد الاسد انه اي عمر وهو ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم
دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده اي عند رسول الله طعام فقال أُدن
بضم الهمزة والنون امر من الدنو اي اقرب أليّ أو الى الطعام
يا بني بصيغة التصغير شفقة واهتماما بحاله وهو بفتح التحتية
وكسرها فسم الله تعالى امر ندب اتفاقا قاله ابن حجر ويسن للمبسمل
الجهر ليسمع من عنده انتهى وكونه سنة يحتاج الى دليل صريح ولعله
مبني على مذهبهم من ان التسمية سنة كفاية ثم يستحب جهرها
ليشرد الشيطان عنه وليتذكر بها رفيقه ان هناك احد وكل
بيمينك قال ميرك ذهب جمهور العلماء الى ان الاوامر الثلاثة في هذا
الحديث للندب وذهب بعض العلماء الى ان الامر بالاكل باليمين
على الوجوب ويؤيده ورود الوعيد في الاكل بالشمال كما في صحيح
مسلم من حديث سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا
ياكل بشماله فقال كل بيمينك قال لا استطيع فقال لا استطعت
فما رفعها اى فيه بعد واخرج الطبراني ان النبي صلى الله عليه وسلم
راى سبيعة الاسلمية تاكل بشمالها فدعا عليها فاصابها طاعون
فماتت وحمله الجمهور على الزجر والسياسة انتهى لا تاكلوا بالشمال
فان الشيطان ياكل بالشمال رواه ابن ماجه عن جابر وورد اذا
اكل احدكم فلياكل بيمينه ويشرب بيمينه وليأخذ بيمينه وليعطيه
بيمينه فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله ويعطي بشماله

عليه وسلم

ويأخذ بشماله

ويأخذ بشماله رواه الحسن بن سفيان في مسنده عن ابي هريرة
والظاهر انه نهي عن التشبه بالشيطان فيفيد الاستحباب وكل
مما يليك اي ندبا على الاصح وقيل وجوبا لما فيه من الحاق الضرر
بالغير ومزيد الشره قال ابن حجر وانتصر له السبكي ونص عليه
الشافعي في الرسالة ومواضع من الام وفي مختصر البويطي انه يحرم
الاكل من راس الثريد والقران في التمر والاصح انهما مكروهان ومحل ذلك
ان لم يعلم رضى من ياكل معه والا فلا حرمة ولا كراهة لما مر انه صلى الله
عليه وسلم كان يتتبع الدباء من حوالي القصعة والجواب بانه كان
ياكل وحده مردود بان انسا كان ياكل معه على ان فيه كلاما اذ
ان الاكل مما يلي الاكل سنة وان كان وحده انتهى فالاولى ان يحمل
التتبع المذكور من حوالي القصعة على تدويرها الى ما يليه ثم اكله
منه احتمال ان هذا الفعل صدر منه صلى الله عليه وسلم بعد فراغ انس من
الاكل معه او المراد من التتبع يمينه وشماله مما يليه بعد فراغ ما بين
يديه ولم يكن احد في جانبه وهذا الاظهر والله اعلم قال وفي خبر
ضعيف التفصيل بما اذا كان الطعام لونا واحدا فلا يتعدى الاكل مما
يليه واما اذا كان اكثر فيتعداه نعم في الفاكهة مما لا يتقذر في الاكل
من غير ما يلي الاكل لا كراهة فيه لانه لا ضرر في ذلك ولا تقذر وبحث
بعضهم التعميم غفلة عن المعنى والسنة انتهى وفيه انه لا بد من مراعاة
الجمع بين المعنى والسنة ولم يثبت المخصص فلا ينبغي التعميم في
الفاكهة ايضا بل يحمل على ما اذا لم يكن عنده مما يكون عند غيره ومع
هذا لا يخفى ما فيه من الشره والتطلع الى ما عند غيره وترك الايثار
الذي هو اختيار الابرار حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو احمد واسمه
محمد بن عبد الله بن الزبير ابن عمر بن درهم الزبيري بالتصغير حدثنا
سفيان اي الثوري على ما في الاصل المصحح عن ابي هاشم عن اسماعيل
بن رباح بكسر الراء وتحتية عن رباح بن عبيدة بفتح فكسر عن ابي سعيد
الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من طعامه اي من اكل
ماكوله الذي كان ياكل منه في بيته مع اهله او مع اضيافه او في
منزل الضيف على ما يدل عليه صيغة الجمع الاتي ويمكن انه لما شاركته

شيا

ايه من مع



الضعيفة مع ذاته الشريفة قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا
وجعلنا مسلمين ابو داود بن منقاد بن لجميع امور الدين وفايدة ايراد
الحمد بعد الطعام اداء شكر المنعم وطلب زيادة النعمة لقوله تعالى
لئن شكرتم لازيدنكم وفيه استحباب حمد الله تعالى عند تجدد النعمة من
حصول ما كان الانسان يتوقع حصوله واندفاع ما كان يخاف وقوعه
ثم لما كان باعث الحمد هنا هو الطعام ذكره اولا لزيادة الاهتمام به وكان
السقي من تتمته لكونه مقارناً له في التحقيق غالباً ثم استطرد من ذكر
النعم الباطنة فذكر ما هو اشرفها وغيرهما فقد زاد وصفاً ووقتاً
واضياجا واستغناء عقب ما قد رله وقضاه حدثنا محمد بن بشار
حدثنا يحيى بن ابي سعيد حدثنا ثور ابن يزيد حدثنا خالد بن معدان يكنى ابا عبد الله
الشامي الكلاعي من اهل حمص قال لقيت سبعين رجلا من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من ثقات الشاميين مات بطرسوس
سنة اربع ومايه عن ابي امامة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفعت
المايدة من بين يديه قد مر ان المايدة ما بها خوان عليه طعام وتقدم في الحديث
الصحيح برواية انس انه صلى الله عليه وسلم لم ياكل على خوان قط كما تقدم
في اول الكتاب فقيل اكل عليه بعض الاحيان لبيان الجواز وان انس
ما راى ورواه غيره والمثبت مقدم على النافي وقيل ان المراد بالخوان
ما يكون مخصوصه والمايدة يطلق على كل ما يوضع عليه الطعام لانها
مشتقة من ماد يميد اذا تحرك او اطعم ولا تختص بصفة مخصوصة
وقد يطلق المايدة ويراد بها نفس الطعام او بقيته او اناؤه فيكون
مراد ابي امامة اذا رفع من عنده صلى الله عليه وسلم ما وضع عليه الطعام
او بقيته يقول اي رافعا صوته اذ من السنة ان لا يرفع صوته
بالحمد عند الفراغ من الاكل اذا لم يفرغ جلساؤه كيلا يكون منعا لهم
الحمد لله اي على ذاته وصفاته وافعاله التي من جملتها الانعام بالطعام
حمدا مفعول مطلق للحمد اما باعتبار ذاته او باعتبار تضمنه معنى
الفعل او الفعل مقدر كثيرا اي لا نهاية لحمده كما لا نهاية لنعمه
طيبا اي خالصا من الرياء والسمعة مباركا هو وما قبله صفات
لحمدا وقوله فيه ضميره راجع الى الحمد اي حمدا ذا بركة دايما لا ينقطع

لأن نعمه

لان النعمة لا تنقطع عنا فينبغي ان يكون حمدنا غير منقطع ايضا
ولو بنية واعتقادا غير مودع بنصب غير في الاصول المعتمدة على انه
حال من الله او من الحمد وهو الاقرب وفي نسخة برفعه على انه خبر مبتدا
محذوف هو هو ومودع بفتح الدال المشددة اي غير متروك الطلب
والرغبة فيما عنده ومنه قوله تعالى ما ودعك ربك اي ما تركك
قيل ويحتمل ان يكون بكسر الدال على انه حال من القايل اي غير تارك الحمد
او تارك الطلب والرغبة فيما عنده وتعقب بانه مع بعده لا يلايم
ما بعده وهو قوله ولا مستغنى عنه اذ الرواية فيه ليست الا على
صيغة المفعول كما هو مقتضى الرسم ومعناه غير مطروح ولا معرض
عنه بل محتاج اليه فهو تاكيد لما قبله بدليل لا فلا عطف تفسير كما
قيل ونظر فيه بانه بل فيه فايدة لم تستفد من سابقه نصا وهي
انه لا استغناء لاحد عن الحمد لوجوبه على كل مكلف اذ لا يخلو احد
عن نعمة بل نعمه لا تحصى وهو في مقابلة النعم واجب كما صرحوا به
لكن ليس المراد بوجوبه ان من ترك لفظا ياثم بل ان من اتى بها بالمعنى
الاعم في مقابلة النعم اثيب عليه ثواب الواجب وما اتى به لا في
مقابلة شيء اثيب عليه ثواب المندوب اما شكر المنعم بمعنى
امتثال اوامره واجتناب الكره واجتناب نواهيه فهو واجب
شرعا على كل مكلف ياثم تاركه اجماعا ثم قوله ربنا بتثليث الوجوه
وسياتي بيان وجوهه وفي رواية البخاري من طريق ابي امامة
ايضا غير مكفي ولا مودع الحديث فقيل معناه غير محتاج الى احد
فيكفي لكنه يطعم ولا يطعم ولا يكفي وقيل يحتمل انه من كفاية غير
محتاج الى احد ممكن الاناء اي مردود عليه انعامه ويحتمل
انه من الكفاية اي ان الله تعالى غير مكفي رزق عباده لانه
لا يكفيهم احد غيره ويحتمل ان يكون الضمير للحمد وقيل الضمير للطعام
ومكفي بمعنى مقلوب من الاكفاء وهو القلب وذكر ابن الجوزي
عن ابن منصور الجواليقي ان الصواب غير مكافا بالهمز اي ان
نعمة الله لا يكافاه قال العسقلاني وثبت هذا اللفظ هكذا في

الطعام الى النعم صح

غير صح

م

حديث ابي امامة بالياء ولكل معنى والله أعلم قال ميرك اعلم ان
ضمير اسم المفعول في مودع لا يخلو اما ان يكون راجعا الى الله
تعالى او الى الحمد او الى الطعام الذي يدل عليه السياق فعلى الاول
يجوز ان يقرأ غير منصوبا باضمار اعني او على انه حال يعني من الله
في الحمد باعتبار معنى المفعولية او الفاعلية فيه اي الله سبحانه
غير مودع اي غير متروك الطلب منه والرغبة فيما عنده ولا مستغنى
عنه لانه في جميع الامور هو المرجع والمستعان والمدعو ويجوز ان
يقرأ مرفوعا اي هو غير مودع وعلى الثاني معناه ان الحمد غير متروك
بل الاشتغال به دائم من غير انقطاع كما ان نعمه سبحانه وتعالى
لا تنقطع عنا طرفة عين ولا مستغنى عنه لان الاتيان به ضروري
دائما ونصب غير ورفعه بحالهما وعلى الثالث معناه ان الطعام غير
متروك لان الحاجة اليه دائمة وجملة ولا مستغنى عنه مؤكدة
للجملة السابقة والنصب والرفع في غير بحالهما ايضا وقوله ربنا
روي بالرفع والنصب والجر فالرفع على تقدير هو ربنا او انت ربنا
اسمع حمدنا ودعانا او على انه مبتدا وخبره غير بالرفع مقدم عليه
والنصب على انه منادى حذف منه النداء والجر على انه بدل من الله
انتهى قال ابن حجر والقول بانه بدل على الضمير في عنه واضح الفساد
اذ ضمير عنه للحمد كما لا يخفى على من له ذوق انتهى وفيه انه تقدم
وجه ان ضميره لله تعالى ايضا فهو مبني عليه فلا فساد حينئذ اصلا
واغرب الحنفي في اعراب قوله ربنا حيث قال مبتدا خبره محذوف
اي ربنا هذا ثم اعلم انه جوز في نصبه انه على المدح او الاختصاص
او اضمار اعني ايضا خلافا لمن اقتصر على النداء قال ابن حجر وصح
انه عليه السلام كان يقول اللهم اطعمت وسقيت واغنيت
واقنيت وهديت واحييت فلك الحمد على ما اعطيت وكان صلى الله
عليه وسلم اذا اكل عند قوم لم يخرج حتى يدعو لهم فدعا في منزل عبد الله
بن بسر اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم رواه مسلم
وفي منزل سعد بقوله افطر عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار

وصلت

وصلت عليكم الملائكة رواه ابو داود وسقاه اخر لبنا فقال
اللهم امتعه بشبابه فمرت عليه ثمانون سنة لم ير شعرة بيضاء
رواه ابن السني وفي خبر مرسل عند البيهقي انه صلى الله عليه وسلم
كان اذا اكل مع قوم كان اخرهم اكلا وروى ابن ماجة والبيهقي
مرفوعا اذا وضعت المائدة فلا يقوم الرجل وان شبع حتى يفرغ
القوم فان ذلك يخجل جليسه وعسى ان يكون له في الطعام حاجة
حدثنا ابو بكر محمد بن ابان بالصرف وعدمه اي ابن وزير قيل هو
ابو بكر البلخي مستملي وكيع حدث عن ابن عيينة روى عنه البخاري
مات في سنة اربع واربعين ومائتين حدثنا وكيع عن هشام
الدستوائي بفتح فسكون فضم ودال في اخره ياء النسبة عن بديل بضم
موحدة وفتح مهملة بن ميسرة العقيلي بالتصغير عن عبد الله بن عبيد بن عمير
بالتصغير فيهما عن ام كلثوم عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
ياكل الطعام اللام للعهد الذهني من قبيل ولقد امر على اللئيم
يسبني اي طعاما كما في نسخة في ستة اي مع ستة ويجوز ان يكون
ظرفا مستقرا اي كائنا في ستة من اصحابه وفيه اشارة الى كثرة
الطعام فجاء اعرابي فاكله اي جاء ولم يذكر التسمية وشرع في الاكل
فاكل الطعام المذكور بلقمتين وفي نسخة في لقمتين والمآل
واحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو سمى لكفاكم اي لو قال الاعرابي بسم الله
لكفاكم اي الطعام ببركة التسمية وفيه دخل في هذا الخطاب
الاعرابي ايضا وفي بعض النسخ لكفانا والاول اوفق لما في
الاذكار قال ميرك يحتمل ان يكون الواقعة المذكورة في حديث
عائشة متحدة مع ما رواه ابو ايوب الانصاري كما تقدم في اول
الباب ويحتمل التعدد وهو الظاهر وكذا يحتمل ان يكون عائشة
ذات ذلك المجلس بعينها قبل نزول الحجاب او بعده من وراء
الستر ويحتمل ان يكون الرواية المذكورة من مراسيل الصحابة
وعلى هذا يحتمل انها سمعت شرحها من النبي صلى الله عليه وسلم او من
صحابي اخر من جملة الحاضرين في ذلك المجلس والله أعلم حدثنا

هنيئا بتشديد النون ومحمود بن غيلان قالا حدثنا أبو أسامة
عن زكريا بن أبي زائدة عن سعيد بن أبي بردة عن
أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله ليرضى عن العبد اللام
للجنس والاستغراق ان ياكل اي بسبب ان ياكل او لاجل ان ياكل او
وقت ان ياكل او مفعول به لرضى اي يحبه ان ياكل الاكلة بفتح الهمزة اي
المرة من الاكل حتى يشبع ويروى بضم الهمزة اي اللقمة وهي ابلغ في بيان
اهتمام اداء الحمد لكن الاول اوفق بقوله او يشرب الشربة فانها
بالفتح لا غير وكل منهما مفعول مطلق لفعله فيحمده بالرفع في الاصول
المعتمدة من نسخ الشمائل فهو اي العبد يحمده عليها على كل واحدة
من الاكلة او الشربة وفي نسخة بزيادة هذه الجملة بعد الفقرة
الاولى ايضا فلا اشكال لثم او للتنويع وقد اغرب الحنفي حيث
قال لعل هذا شك او ثم قال روي فيحمده بالنصب والرفع والظاهر
من حيث العربية سواء ولا فتقر باب ما جاء في قدح رسول الله
صلى الله عليه وسلم في المغرب القدح بفتحتين الذي يشرب به
حدثنا الحسين بن الاسود البغدادي حدثنا عمرو بن محمد حدثنا
عيسى بن طهمان عن ثابت قال اخرج الينا انس بن مالك قدح خشب
بالاضافة البيانية واغرب ابن حجر وقال او بمعنى من مع ايهام واحد
غليظا مضببا بحديد في المغرب باب مضبب مشدد بالضباب جمع
ضبة وهي الحديدة العريضة التي يضبب بها وهما بالنصب في جميع
الاصول المعتمدة للشمائل على انه صفة القدح واغرب ابن حجر وجعل
اصل الحديث بجرهما ثم قال وفي نسخ غليظا مضببا قال والاولى
موافقة لرواية جامع المؤلف وكلاهما جائز ثم قال واما ترجيح
الثانية لان الحكم على المشار اليه اي كما سياتي بجميع خصوصياته
وجعل الثانية من قبيل جحر ضب خرب مما جر على المجاورة فبعيد
والفرق بين ما هنا وما في جحر ضب خرب اوضح من ان يلتبس على مثل
ذلك القائل قلت ولعل القائل اراد به انه يتبادر به لا انه يماثله
بعينه فانه في الجملة يصح ان يوصف الخشب بكونه غليظا مضببا

لكنه غير

لكنه غير صحيح في المعنى المراد هنا فان الاضافة في قدح خشب بمعنى
من ولا شك ان القدح ما اخذ من خشب مضبب وايضا فالمراد من و
صفها بالغليظ ان يكون للقدح لا انه الخشب فانه لا كلام فيه
فالصواب ان ثبت في الجامع غليظ مضبب ان يقرا بالرفع على انه خبر
لمبتدا محذوف اي وذلك القدح غليظ مضبب وعلى تقدير صحة
رواية الرفع لا يجعل اصلا بل يذكر رواية ثم ذكر الشارح لهذا الكتاب
انه في بعض النسخ غليظ مضبب كما روي في شرح السنة ليس فيه نص
على انه مرفوع او مجرور ويبتني ان يحمل على الوجه الصحيح الا اذا ورد
جزما بالنقل الصريح فقال اي انس يا ثابت هذا قدح رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على كمال تواضعه وترك تكلفه قال ميرك
وقد ثبت في الصحيح ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان عند انس
هو قدح جيد عريض اي طوله اقصر من عرضه متخذ من النضار بفتح النون
وصف الجيد ومعناه العود الخالص وقال بعض ارباب السير اصله من
النبع بفتح النون وسكون الموحدة وقيل انه كان من اثل يميل الى
الصفرة وفي الصحيح ايضا انه قدح انصدع فتسلسل بعضه ببعض
بفضة فيحتمل ان الواصل هو النبي صلى الله عليه وسلم او انس وكلام القسطلاني
يميل الى الاول حيث قال هو الظاهر ويؤيده ما ورد في الصحيح ان
قدح النبي صلى الله عليه وسلم قد انصدع فاتخذ مكان الشعب سلسلة
من فضة ثم قال ويحتمل ان يكون الواصل انسا ويؤيده ما رواه البيهقي
عن انس ولفظه فجعلت مكان الشعب سلسلة انتهى والظاهر ان
يحمل قوله فاتخذ على انه امر باتخاذ على الاسناد المجازي ويحمل قوله
فجعلت على الاسناد الحقيقي فاتفق الروايتان قلت ويمكن ان يقرا
فجعلت على صيغة المجهول مسندا الى سلسلة او فجعلت سلسلة اخرى
او فاردت ان اجعل مكان الشعب سلسلة من ذهب لما قد صح ايضا ان
انس بن مالك اراد ان يجعل مكان حلقة قدح النبي صلى الله عليه وسلم حلقة
من ذهب او فضة فنهاه ابو طلحة زوج ام سليم والدة انس وقال
لا تغير شيئا صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء في رواية عن انس انه

انه قال لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا القدح اكثر
من كذا وكذا قال ابن حجر فاشترى هذا القدح من ميراث النضر بن
انس بثمانمائة الف وعن البخاري انه رآه بالبصرة وشرب منه
وروى احمد عن عاصم رايته عند انس فيه ضبة من فضة حدثنا عبد الله
بن عبد الرحمن حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا حماد بن سلمة انبانا وفي
نسخة اخبرنا حميد عن انس قال لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابن حجر يقال سقاه واسقاه بمعنى في الاصل ولكن جعلوا للخير سقى
وسقاهم ربهم شرابا طهورا واسقى لضده لاسقيناهم ماء غدقا انتهى
وفيه مع جعل الجاعلين ان قوله تعالى وان لو استقاموا على الطريقة
لاسقيناهم ماء غدقا اي كثيرا لا دلالة فيه على ان الاسقا استعمل في
ضد الخير بل يدل على المبالغة في السقي كما هو مستفاد من زيادة الهمزة
ولذا قال تعالى واسقيناكم ماء فراتا وقال عز وجل نسقيكم مما في
بطونه من البابين واكثر القراء على انه من الاسقاء وقد قال تعالى
في ضد الخير وسقوا ماء حميما فقطع امعاءهم نعم يستعمل الاستعمالان
احدهما في القاموس ولعل انما عدل عنه مع ان الابلغ في المقام ما يفيد
المبالغة خوف الالتباس وقال سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بهذا القدح الظاهر ان المشار اليه القدح المذكور في الحديث
السابق اذ لم يثبت في الاحاديث الصحيحة تعدد القدح النبوي عند
انس فالمراد به القدح الكاين من الخشب الغليظ بعد الصنع
للضبب بحديد فالتضبب من فعله صلى الله عليه وسلم كما هو الظاهر من
الاشارة لانها ترجع الى المذكور بجميع خصوصياته المذكورة ولابن حجر
هنا كلام بين طرفيه تناف في المعنى وفي رواية مسلم على ما في المشكوة
بقدحي هذا الشراب اي كل جنس ما يشرب من انواع الاشربة كله
تاكيد وابدل منه الاربعة المذكورة بدل البعض من الكل اهتماما بها
ولكونها اشهر انواعه فقال الماء وبداء به لانه الاهم الاتم والنبيذ
وهو ماء يجعل فيه تمرات او غيرها من الحلويات كالزبيب والعسل وكا
والشعير على ما في النهاية ليحلو وكان ينبذ له اول الليل ويشربه

قدحي

اذا اصبح يومه ذلك والليلة التي تجيء والغد الى العصر فان بقي
شيء منه سقاه الخادم او امر به فصب رواه مسلم وهذا النبيذ له نفع
عظيم في زيادة القوة ولم يكن يشرب بعد ثلاث خوفا من تغيره الى
الاسكار والعسل اي ماء العسل لانه يلحس ولا يشرب الا ان يقال
بالتغليب كذا ذكره لكن قال تعالى يخرج من بطونها شراب
واللبن باب ما جاء في صفة فاكهة رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الراغب الفاكهة هي الثمار كلها وقيل بل ما عدا التمر والرمان وقايل
هذا كانه نظر الى اختصاصهما بالذكر وعطفهما على الفاكهة في قوله
تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان وهو يحتمل التخصيص قلت الاصل في
العطف المغايرة ولان التمر غذاء والرمان دواء وهذا قول الامام
ابي حنيفة وقد قال صاحب المذهب ما يتفكه به اي ما يتنعم به ولا
يتغذى به كالطعام انتهى وكان حقه ان يقول ولا يتداوى
به لكن ترك للوضوح والله اعلم حدثنا اسماعيل بن موسى الفزاري
بفتح الفاء والراء منسوب الى قبيلة بني فزارة حدثنا ابراهيم بن سعد
عن ابيه عن عبد الله بن جعفر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ياكل القثاء بكسر
القاف وضم وتشديد المثلثة ممدودا بالرطب اي مصحوبا معه وقد
ورد في الصحيح انه كان ياكل الرطب بالقثاء والفرق بينهما ان
المقدم اصل في اصل الماكول كالخبز والمؤخر كالادام وقد اخرج الطبراني
بسند ضعيف ان عبد الله بن جعفر قال رايت في يمين النبي صلى الله عليه وسلم
قثاء وفي شماله رطبا وهو ياكل من ذا مرة ومن ذا مرة انتهى ويحمل
على تبديل ما في يديه فلا يلزم الاكل بالشمال قال النووي فيه جواز
اكل الطعامين معا والتوسع في الاطعمة ولا خلاف بين العلماء في جوازه
وما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا محمول على كراهة اعتياد
هذا التوسع والترفه والاكثار منه لغير مصلحة دينية قال
القرطبي يوخذ من هذا الحديث جواز مراعاة صفات الاطعمة وطبا
واستعمالها على الوجه اللايق بها على قاعدة الطب لان في الرطب
حرارة وفي القثاء برودة فاذا اكلا معا اعتدلا وهذا اصل كبير في

يعها

المركبات من الادوية ومن فوائد اكل هذا المركب المعتدل تعديل
المزاج وتسمين البدن كما اخرجه ابن ماجة من حديث عايشة انها
قالت ارادت امي ان تعالجني للسمن لتدخلني على النبي صلى الله عليه وسلم
فما استقام لها ذلك حتى اكلت الرطب بالقثاء فسمنت كاحسن السمن
وفي رواية للنسائي التمر بالقثاء ومن جملة ما جمع بين الشيئين ما اخرج
ابو داود وابن ماجه قدم علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدمنا
له زبدا وتمرا وكان يحب الزبد والتمر حدثنا عبدة بن عبد الله
الخزاعي بضم اول البصري بفتح الموحدة وكسرها حدثنا معاوية
بن هشام عن سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان ياكل البطيخ بالرطب وقد اخرج ابو نعيم في كتاب الطب بسند
فيه ضعف عن انس انه صلى الله عليه وسلم كان ياخذ الرطب بيمينه
والبطيخ بيساره فياكل الرطب بالبطيخ وكان احب الفاكهة إليه
ذكره العسقلاني وفي رواية للترمذي والبيهقي على ما في الجامع الصغير
للسيوطي انه صلى الله عليه وسلم كان ياكل البطيخ بالرطب ويقول يكسر
حر هذا ببرد هذا وبرد هذا بحر هذا وفي القاموس البطيخ
كسكين البطيخ واختلف في المراد بالبطيخ فقيل هو الاصفر المعبر
عنه في الرواية الاتية بالخربز وقيل هو الاخضر وهو الاظهر
لانه رطب بارد يعادل حرارة الرطب مع انه لا منع من الجمع بانه
اكل هذا مرة وفعل هذا اخرى وقد قال الشيخ شمس الدين الدمشقي
روى ابو داود والترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان ياكل
البطيخ بالرطب ويقول يدفع حر هذا ببرد هذا وبرد هذا بحر هذا
وفي البطيخ عدة احاديث لا يصح منها شيء غير هذا الحديث والمراد
به الاخضر وهو بارد رطب فيه جلاء وهو اسرع انحدارا عن المعدة
بفتح فكسر حدثنا ابراهيم بن يعقوب حدثنا وهب بن جرير
قال وهب او سمعت حميدا بالتصغير يقول او حميد
حدثنا قال وهب والمقصود غاية الاحتياط في عبارة الرواية والا
فرتبة السماع والقول واحدة عند المحدثين في اصول اصطلاحاتهم

وكان

وكان اي حميد يصدقه اي لوهب او بالعكس والجملة حالية معترضة
وهو بالتخفيف بمعنى الحبيب المصادق وفي نسخة بكسر الصاد وتشديد
الدال اي كثير الصدق وحينئذ قوله لا ملايمة له الا ان يقال المعنى
وكان حميد يصدق قال وهب في روايته عن انس بن مالك قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يجمع بين الخربز والرطب بكسر الخا المعجمة وسكون الراء وكسر
الموحدة وفي اخرها زاي وهو البطيخ بالفارسية على ما في النهاية
والظاهر انه معرب الخربزة وهي بفتح الخا والباء وفي اخرها هاء وهو
الاصفر فيحمل على نوع منه لم ينتهِ نضجه فان فيه برودة يعدلها الرطب
فاندفع قول من زعم انه الاخضر محتجا بان الاصفر فيه حرارة على ان
للاصفر بالنسبة للرطب برودة وان كان فيه لحلاوته طرف حرارة
هذا وقد روى الطيالسي عن جابر انه صلى الله عليه وسلم كان ياكل الخربز
بالرطب ويقول هما الاطيبان وهو لا ينافي ما رواه احمد انه صلى الله
عليه وسلم سمى اللبن بالتمر الاطيبين حدثنا محمد بن يحيى حدثنا محمد بن عبد
العزيز الرملي نسبة الى الرملة هي مواضع اشهرها بلد بالشام كما في
القاموس حدثنا وفي نسخة انبانا عبد الله بن يزيد بن الصلت
بفتح فسكون عن محمد بن اسحق عن يزيد بن رومان بضم الراء عن عروة عن عايشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل البطيخ بالرطب ولعل مراد المصنف ان له
طرق كثيرة عن عايشة وكذا عن غيرها فقد رواه ابن ماجه عن
سهل بن سعد والطبراني عن عبد الله بن جعفر وكذا ابو داود والبيهقي
عن عايشة هذا وروى الحاكم عن انس كان ياكل الرطب ويلقي النوى
على طبق ولعل الطبق غير طبق الرطب والا فقد روى الشيرازي
عن علي انه صلى الله عليه وسلم نهى ان تلقى النواة على الطبق الذي
يوكل منه الرطب والتمر على انه يمكن حمل فعله على بيان الجواز او الا
ختصاص فانه لا يستقذر منه شيء بخلاف غيره واما حديث التفتيش
دود بتثنين والتريك يعني وحده فهو مشهور
بين الاعاجم والاصل له ذكره الشيخ مشايخنا السخاوي وغيره من
المحدثين وروى الطبراني عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كان ياكل

ويقال خرط العنقود واخترطه اذا وضعه في فيه ثم يأخذ حبه ويخرج عرجونه عاريا منه كذا في النهاية والحديث ذكره السيوطي في الجامع الصغير وكتابه هذا خال عن الموضوع فلا يعارضه ما ذكره ابن حجر من قوله وفي الغيلانيات عن ابن عباس رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل العنب خرطا صح

العنب خرطا وفي رواية بالصاد بدل الطا لكن قال العقيلي لا اصل لهذا الحديث انتهى مع انه يمكن الجمع بان يقال لا اصل لسنده الذي هو في الغيلانيات ولما حديث النهي عن الجمع بين التمرتين فهو صحيح وذكرناه شروحا في كتاب المشكوة ثم اغرب ابن حجر حيث ذكر في هذا الباب الموضوع للفاكهة انه روى ابو داود في سننه عن عايشة ان طعام اكله رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بصل انتهى وقد شرحناه في شرح كتاب المشكوة في الباب المناسب له حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس اشارة الى تحويل السند فلا اكره هنا بالواو العاطفة حيث قال وحدثنا اسحق بن موسى حدثنا معن بفتح فسكون حدثنا مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال كان الناس وهو اعم من الصحابة كانوا يحبون اذا راوا اول الثمر اي باكورة كل فاكهة جاووا به اي باول الثمر والباء للتعدية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ايثارا له بذلك على انفسهم حبا له وتعظيما لجنابه وطلبا للبركة فيما جدد الله عليهم من نعمة ببركة وجوده وطلبا لمزيد استدرار احسانه وكرمه وجوده وبروزه اولى الناس بما يسبق اليهم من رزق الله وينبغي ان يكون خلفاؤه من الاوليا والعلما كذلك فاذا اخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي مستقبلا للنعمة المجددة بالتضرع والمسالة والتوجه والاقبال التام الى المنعم الحقيقي طالبا لمزيد الانعام على وجه يعم الخاص والعام اللهم بارك لنا في ثمارنا وبارك لنا في مدينتنا اي عموما شاملا لاهلها وثمارها وساير منافعها وبارك لنا في صاعنا اي خصوصا وكذا قوله وفي مدنا والمراد به الطعام الذي يكال بالصيعان والامداد فيكون دعاءهم بالبركة في اقواتهم في عموم اوقاتهم اشارة الى انها الاصل في امور معاشهم المعينة على امور معادهم وانما قدم الثمار لان المقام كان مستدعيا له ثم ذكر الصاع والمد اهتماما لشانها والصاع مكيال يسع اربعة امداد بالاتفاق واختلف في مقدار المد فقيل هو رطل وثلث بالعراقي قال الشافعي وفقهاء الحجاز وقيل هو رطلان وهو قول ابي حنيفة وفقهاء العراق فيكون الصاع خمسة ارطال وثلث على القول الاول وثمانية ارطال على

القول

فلو اراد مهمل صح

وهو قول محمد

القول الثاني وادلة كل واحد مذكورة في الكتب المبسوطة وثمرة الخلاف تظهر في خصوص صدقة الفطر وقد ضيع اهل المدينة صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومده الذي كان في زمنه والله ولي دينه ثم ينبغي لكل احد باكورة ان يدعو بهذا الدعا المبارك الى ههنا قال القاضي عياض البركة تكون بمعنى النما والزيادة وتكون بمعنى الثبات واللزوم ويحتمل ان يكون البركة المذكورة في الحديث دينية وهي ما يتعلق بهذه المقادير من حقوق الله تعالى في الزكوات والكفارات فتكون بمعنى الثبات والبقاء لها كبقاء الحكم ببقاء الشريعة وثباتها ويحتمل ان يكون دنيوية من تكثير الكيل والقدر بها حتى يكفي منه في المدينة ما لا يكفي منه في غيرها او ترجع البركة الى التصرف بها في تجارات وارباحها او الى كثرة ما يكال بها من غلاتها وثمارها او ترجع الى الزيادة فيما يكال بها لاتساع عيشهم وكثرته بعد ضيقه لما فتح الله عليهم ووسع من فضله لهم وملكهم من بلاد الخصب والريف بالشام والعراق ومصر وغيرها حتى كثر الحمل الى المدينة واتسع عيشهم وصارت هذه البركة في الكيل نفسه فزاد مدهم وصار هاشميا مثل مد النبي صلى الله عليه وسلم مرتين او مرة ونصف وفي هذا كله ظهور اجابة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وقبوله واختار الامام النووي من تلك التوجيهات ان البركة في نفس مكيال المدينة بحيث يكفي المد فيها لمن لا يكفيه في غيرها كما تقدم وقال القرطبي اذا وجدت البركة فيها في وقت حصلت اجابة الدعوة ولا يستلزم دوامها في كل حين ولكل شخص وقال الطيبي لعل الظاهر هو قوله او لاتساع عيشهم الخ لانه صلى الله عليه وسلم قال اللهم ان ابراهيم عبدك وخليلك ونبيك واني عبدك ونبيك ولم يقل في وصفه خليلك او حبيبك تواضعا لربه او تأدبا مع جده وانه دعاك لمكة واني ادعوك للمدينة بمثل ما دعاك به كما في نسخة لمكة ودعا ابراهيم عليه السلام هو قوله فاجعل افئدة من الناس تهوي اليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون يعني وارزقهم من الثمرات بان تجلب اليهم من البلاد الشاسعة لعلهم يشكرون النعمة في ان يجوز فوا

أنواع الثمرات حاضرة في واديات ليس فيها نجم ولا شجر ولا ماء ولا جرم
ان الله عز وجل اجاب دعوته وجعله كما اخبر عنه بقوله اولم يمكن لهم
حرما آمنا يجبى اليه ثمرات كل شيء رزقا من لدنا ولكن اكثرهم
لا يعلمون ولعمري ان دعاء حبيب الله صلى الله عليه وسلم استجيب لها
وضاعف خيرها بما جلب اليها في زمن الخلفاء الراشدين رضوان
الله عليهم اجمعين من خارق الارض ومنار بها كالكنوز كسرى وقيصر
وخاقان مما لا يحصى ولا يحصر وفي اخر الامر يارز الدين اليها من اقاصي
الارض وشاسع البلاد كما تارز الحية الى جحرها على ما ورد به الخبر
وهذا معنى قوله ومثله معه والضمير ان عثل ما دعاك ثم اعلم ان الخليل
بمعنى الفاعل وهو مشتق من الخلة بضم الخاء وهي الصداقة والمحبة
التي تخللت القلب وتمكنت في خلاله وهذا صحيح بالنسبة الى قلب
ابراهيم عليه السلام من حب الله تعالى وهذا هو معنى قوله تعالى الا
من اتى الله بقلب سليم اي سالم عن محبة ما سواه وقيل هو مشتق من الخلة
بالفتح وهي الحاجة سمي بذلك لانقطاعه الى ربه واظهار حاجته
اليه واعتماده عليه وتسليمه لديه حتى قال حين القائه في النار
لجبريل حيث قال له الك حاجة اما اليك فلا قال فسل ربك قال
كفى علمه بحالي عن السؤال بالمقال وانما لم يذكر صلى الله عليه وسلم الخلة
لنفسه مع انه ايضا خليل الله على ما نص عليه صلى الله عليه وسلم في غير هذا
الموضع بل هو ارفع من الخليل فانه خص بمقام المحبوبية التي هي
ارفع من مقام الخلة لانه صلى الله عليه وسلم في مقام الدعاء اللائق به
التواضع والانكسار لا التمدح ولا فتخار وايضا راعى الادب مع
جده صلى الله عليه وسلم على انه اشار الى تميزه عنه بقوله ومثله معه
قال اي ابو هريرة ثم يدعو اصغر وليد اي صغير يراه
فيعطيه ذلك الثمر وفي نسخة وليد بالتصغير اشارة الى اختيار الاصغر
فالاصغر لزيادة المبالغة لكن المعتمد هو الاول والبدون له قال ميرك
شاه كذا هو في رواية هذا الكتاب ومثله في رواية مسلم وفي رواية
له فيعطيه اصغر من يحضره من الولدان وفي اخرى لمسلم ايضا ثم يدعو

أصغر

اصغر وليد له فيعطيه فحمل بعضهم الروايتين المطلقتين المتقدمتين
على هذه الرواية المقيدة كما تقرر في الاصول من قاعدة حمل المطلق
على المقيد ومنهم من اول الرواية المقيدة بان قوله اصغر وليد له يعني
للمؤمنين وليس المراد من اهل بيته انتهى والاظهر انه ما كان يعتني
في انه يعطيه لاصغر ولد من اهل بيته او من غيرهم ولعله كان بحسب
ما اتفق له من حضور اي صغير حضر نعم لو لم يكن هناك احد من الصغار
ربما يحصل احدا من صغار اهل البيت لقربهم وقرابتهم ودوام وجوده
صغيرا او فلا يتصور اتيانا احد من صغارها ولا وده على اولاد سائر اصحابه
كما هو معلوم من كريم اخلاقه وحسن ادابه ثم تخصيص الصغار
بباكورة الثمار للمناسبة الواضحة بينهما من حدثان عهدهما بالابداع
ولان الصغير ارغب فيه واكثر تطلعا واشد حرصا وتلفعا مما في
ايديهما وعلى المعير من قمع الشدة الموجب لتناوله وكسر الشهوة المقتضية
لذوقه ومن ان النفوس الزكية لا تركن الى تناول شيء من الباكورة
الا بعد ان عم وجوده ويقدر كل احد على اكله وفيه بيان حسن
عشرته وكمال شفقته ومرحمته وملاطفته مع الكبير والصغير وتنزيل
كل احد في مقامه ومرتبته اللائقة به حدثنا محمد بن حميد الرازي حدثنا
ابراهيم بن المختار عن محمد بن اسحق عن ابي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن الربيع
بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتانية المكسورة على صيغة التصغير
بنت معوذ بتشديد الواو وفتحها على الاشهر وجزم الوقشي انه بالكسر
كذا نقله ميرك عن الحافظ ابن حجر العسقلاني واغرب شيخنا ابن
حجر تبع الوقشي في اقتصاره على الكسر بن عفراء وهو الذي قتل
ابا جهل وعفراء امه وابوه الحارث قالت اي بنت معوذ بعثني معاذ
اي ابن عفراء كما في نسخة وهو عمها وهو المشارك لاخيه في قتل
ابي جهل ببدر وثم ام قتل على يد ابن مسعود بانه حز راسه وهو مجروح
مطروح بقناع من رطب القناع الطبق الذي يؤكل فيه وقيل الذي يهدى عليه ومن في قوله
بقناع الباء للتعدية مع ارادة المصاحبة وهو
بكسر القاف الطبق الذي يؤكل فيه وقيل الذي يهدى عليه ومن في قوله
من رطب للتبعيض اي بقناع فيه بعض رطب وعليه اي وعلى القناع

أو الرطب أجْرٍ بفتح الهمز وسكون الجيم وراء منون مكسور جمع جرو
وبكسر الجيم وقيل بتثليث اوله وفي اخره واو كادلٍ جمع دلو وهو الصغير
من كل شيء حتى الحنظل والبطيخ ونحوه والمراد هنا القثا كما هو مبني
بمن البيانية واعربه الحنفي حيث قال هو صغار القثا وقيل
الرمان واصله اجرو فان العرب اذا جمعت فعلا على افعل كظبي
واظبي وكلب واكلب اي صغار من قثا بكسر اوله وبضم زغب
بضم الزاي وسكون الغين المعجمة جمع الازغب من الزغب بالفتح
وهو صغار الريش اول ما طلع شبه به ما على القثا من الزغب على ما في
النهاية فهو مجرور وروي زغب مرفوعا على انه صفة قثا والاول اظهر ويؤيده
ما سياتي من قوله واجر زغب وفي نسخة اخر بمد الهمزة وفتح الخاء
المعجمة بمعنى وعلى قناع الرطب قناع اخر من قثاء زغب وحينئذ يتعين
جر زغب وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحب القثا وحده او مع الرطب
وهو الظاهر المؤيد بما سبق من جمعه صلى الله عليه وسلم بينهما فاتيته به
الباء للتعدية اي جئته صلى الله عليه وسلم بالقناع المذكور وفي نسخ بها
اي بالاشياء المذكورة وعنده الواو للحال حلية بضم فكسر فتشديد
تحتية جمع حلي بضم اوله وقد يكسر ومنه قوله تعالى واتخذ قوم موسى
من بعده من حليهم قرئ في المتواتر بضم الحاء وكذا بكسرها على الاتباع
وفي نسخة بكسر فسكون فتخفيف تحتية على وزن لحية ومنه قوله
تعالى تستخرجون منه حلية تلبسونها ابتغاء حلية وهو الاظهر لوجود
القثاء واختاره الحنفي وقال في المغرب الحلي جمع حلي فهو الجمع
كثدي في جمع ثدي وهما تتحلى به المراة من ذهب او فضة انتهى
واما وجه الحلية فلا وجه له الا اذا جوز اعادة لنا ما يجمع انتهى
وفي القاموس الحلي بالفتح ما يزين به من مصوغ المعدنيات
او الحجارة جمعه حلي كدلي وهو جمع والواحد حلية كظبية والحلية
بالكسر الحلي والجمع حلى انتهى ولهذا يعرف ما في كلام ابن حجر حيث
قال حلية بكسر او فتح فسكون فتخفيف وبكسر فسكون فتشديد
انتهى اما قوله حلية بفتح اوله فلا يخفى انه مخالف للرواية والدراية

قال المراد

قال المراد في هذا المقام هو معنى الجمع او الجنس لا الوحدة واما
قوله وبكسر فسكون فتشديد فلا شك انه خطا من الكاتب او سهو قلم
من صاحب الكتاب والله اعلم بالصواب فلا شك انه خطا من الكاتب
او سهو قلم من صاحب الكتاب والله اعلم بالصواب قد للتحقيق ومدخولها
يحتمل ان يكون صفة الحلية او حالا منها وقوله قدم عليه بكسر الدال
من القدوم وهو العود من السفر فالاسناد فيه مجازي اي وصلت
اليه صلى الله عليه وسلم تلك الحلية من البحرين بحذف مضاف فملا يده منها
اي من الحلية فاعطانيه اي ملا يده وفيه دليل على كمال كرمه وكرمه
صلى الله عليه وسلم ورعايته المناسبة التامة فان المراة احق ما يتزين
به حدثنا علي بن حجر بضم الحاء المهملة وسكون الجيم انبانا شريك عن عبد الله
بن محمد بن عقيل بفتح فكسر وفي نسخة اخو علي بتقدير هو الراجع الى عقيل
عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقناع
من رطب واجر بالجر زغب فاعطاني ملء كفه حليا بضم فكسر
فتشديد تحتية وفي نسخة بفتح فسكون فتخفيف تحتية واما قول
الحنفي بضم الحاء وسكون اللام وتخفيف الياء فلا وجه له لا رواية
ولا دراية او قال ذهبا والشك من الراوي عن الربيع او منها والله
سبحانه وتعالى اعلم باب ما جاء في صفة شراب رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي ما كان يشربه وفي نسخة صحيحة باب ما جاء الخ حدثنا ابن
ابي عمر حدثنا سفيان اي ابن عيينة كما سياتي عن معمر عن الزهري عن
عروة اي ابن الزبير عن عائشة قالت كان احب الشراب بالرفع على انه
اسم كان وقوله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم متعلق باحب وخبر كان
الحلو البارد وقيل بالعكس وهو الماء العذب لما روى ابو داود
انه صلى الله عليه وسلم كان يستعذب له من بيوت السقيا وهي بضم السين
المهملة وسكون القاف عين بينها وبين المدينة يومان وفيه خلاف
ذكرناه في شرح المشكاة قال ابن بطال واستعذاب الماء لا ينافي الزهد
ولا يدخل في الترفه المذموم بخلاف تطييبه بنحو المسك فقد كرهه مالك لما
فيه من التوق وقد شرب الصالحون الماء الحلو وطلبوه وليس في

شرب الماء الملح فضيلة وقد اشار اليه سبحانه بقوله وما يستوي
البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح اجاج وهو ضرب
مثل للمؤمن والكافر والفرات الذي يكسر العطش والسائغ الذي
يسهل انحداره والاجاج الذي يحرق بملوحته وكان
السيد ابو الحسن الشاذلي قدس سره يقول اذا شربت الماء الحلو
احمد الله من وسط قلبي وقيل يحتمل انه اراد الماء الممزوج بالعسل
فانه صلى الله عليه وسلم لم يبر السكر على ان ما في العسل كما قال تعالى فيه شفاء
للناس مع نظر الاعتبار في انه يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه
قال ابن القيم وفيه من حفظ الصحة ما لا يهتدي لمعرفته الا افاضل
الاطباء فان شرب العسل ولعقه على الريق يزيل البلغم ويغسل
خمل المعدة ويجلو لزوجتها ويدفع عنها الفضلات ويسخنها باعتدال
ويفتح السدد والماء البارد رطب يقمع الحرارة ويحفظ البدن وقيل
يحتمل انه اراد الماء المنقوع فيه تمرا وزبيب على ما سبق في باب
النبيذ وقال بعضهم كان يشرب اللبن خالصا تارة وبالماء البارد
اخرى لان اللبن عند الحلب يكون حارا وتلك البلاد حارة غالبا
فكان يكسر حره بالماء البارد فقد روى البخاري انه صلى الله عليه وسلم
دخل على انصاري في حائط له يحول الماء فقال له ان كان عندك
ماء بات في شن اي قربة خلقة والا كرعنا فانطلق الى العريش فسكب
في قدح ماء ثم حلب عليه من داجن فشرب صلى الله عليه وسلم وحاصل
عنوان الباب ان الحلو البارد احب الشراب اليه وهو بعمومه يشمل
الماء القراح والمخلوط بالحلو واللبن الخالص والمخلوط بالبارد فلا
يرد عليه ما سيرد انه كان يتوقف في اللبن زدنا منه وفي غيره اطعمنا
خيرا منه مع ان المراد من غيره هو الطعام لا الشراب فتبين تم الاشكال
من اصله حدثنا احمد بن منيع اخبرنا اسمعيل بن ابراهيم انبانا وفي
نسخة حدثنا وفي اخرى اخبرنا علي بن زيد اي ابن جدعان عن عمر هو
ابن ابي حرملة المذكور لا ابن ابي حرملة عن ابن عباس قال دخلت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم انا وخالد بن الوليد تاكيد تصحيحا للعطف بقوله وخالد بن الوليد على ميمونة

أي أم

اي ام المؤمنين فجاءتنا باناء من لبن فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي منه
بعض ما فيه وانا على يمينه اي مستقل متوجه اليه يمينها وخالد
على شماله اي شاخرتيها وزعمها لتاخره وهذا اظهر مما قال ابن حجر
من ان ميمونة الحقته بعلي في خلقه ويمين في خالد دليل على انه كان اقرب
الى النبي صلى الله عليه وسلم من خالد وهو يحتمل لصغره وقرابته مقدم خبرا
لخاطره ويحتمل ان تخالف لمجرد التفنن في العبارة فهما بمعنى واحد
وهو مجرد الحضور معه انتهى وللطيبي كلام مبسوط بيناه في شرح
المشكوة فقال لي بفتح الياء ويسكن الشربة لك اي لانك صاحب
اليمين وقد ورد الايمن فالايمن رواه مالك واحمد واصحاب الستة عن
انس ويستفاد منه تقديم الايمن ندبا ولو صغيرا مفضولا وتاخير
الايسر ولو كبيرا فاضلا ولذا قال فان شئت آثرت بها خالدا
اي مراعاة للاكبر والافضل وفي نسبة المشيئة اليه تطييب لخاطره
وتنبيه نبيه على ان الايثار اولى له واغرب ابن حجر حيث قال نعم
قد يشكل على ذلك قول ائمتنا يكره الايثار بالقرب وقد يجاب
بان محل الكراهة حيث اثر من ليس اولى منه بذلك واما هنا وكتقديم
غير الافقه مثلا الافقه في الامامة فلا كراهة انتهى ووجه الغرابة
انه اذا قدم من هو اولى منه الامامة وغيرها لا يسمى ايثارا وانما
الايثار اذا كان متساويا مع غيره في الاستحقاق او هو اولى من
غيره في الارتفاق كما يدل عليه قوله تعالى ويؤثرون على انفسهم
ولو كان بهم خصاصة وقد بسطنا هذا المبحث مع حديث ابي بكر
والاعرابي في شرح المشكوة فقال ما كنت لا اوثر بكسر اللام
ونصب الفعل على ان اللام لتاكيد النفي كما في قوله تعالى وما كان
الله ليعذبهم اي لا ينبغي لي ولا يستقيم مني ان اختار على سؤرك
بضم فسكون همز ويبدل اي ما بقي منك احدا اي غيرك فيفوز
به وروي ما كنت لا اوثر بفضل منك احدا وفي النهاية ومنه حديث
الفضل بن عباس لا اوثر بسؤرك احدا اي لا اتركه لاحد غيرك
انتهى ولعل القضية متعددة او المراد من اطلاق ابن عباس هو

الفضل له بل آخر والا فابن عباس اذا اطلق فالمراد به العبد الاكابر
وهو عبد الله على قواعد المحدثين كما اذا اطلق عبد الله فالمراد به ابن مسعود
واذا اطلق على قواعد الحسن فهو البصري وقال بعض الشراح اي
سور احد على حذف مضاف وهو نعته بحسن لانه يشعر بانه منع الايثار
لانه يحوم على سوره صلى الله عليه وسلم ويتمم له سور غيره لانه من
المعلوم ان خالدا ما كان يشرب سوره كله مع افادة انه لو فرض
فراغ اللبن بشرب خالد لكان الامتناع من الايثار اولى لحرمان
الكل لكن غفل ابن عباس عن ان سوره صلى الله عليه وسلم مع بقاء
سور خالد افضل فكان الايثار موجبا للاكمال فان سور المؤمن
شفاء ولذا لما اراد صلى الله عليه وسلم ان يشرب ماء زمزم فقال
العباس للوضوءات الشربة من البيت فان ماء السقاية مستعملته
الايادي فقال صلى الله عليه وسلم انما اريد بركة ايدي المؤمنين او ما
هذا معناه وفي الجامع الصغير انه صلى الله عليه وسلم كان يبعث الى
المطاهر السقايات فيؤتى بالماء فيشربه يرجو بركة ايدي المسلمين
الى المطاهر رواه الطبراني وابو نعيم في الحلية عن ابن عمر وقد اطال
ابن حجر الرد على قائل المضاف ونسب قوله الى الركاكة وغيرها مما
يتعجب منه صاحب الانصاف ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اطعمه الله طعاما فليقل اي ندبا بعد اكله والحمد عليه واما قول ابن حجر فليقل
حال الاكل فانه اخره الى ما بعده فالاولى ان يكون بعد الحمد كما هو ظاهر
فليس بظاهر لان حال الاكل لا يقال اطعمنا خيرا منه او زدنا منه كما هو
ظاهر اللهم بارك لنا اي معشر المسلمين او جماعة الآكلين فيه
والظاهر انه ياتي بهذا اللفظ وان كان وحده رعاية اللفظ الوارد
وملاحظة لعموم الاخوان فانه ورد لا يؤمن احدكم حتى يحب
لاخيه ما يحبه لنفسه واطعمنا خيرا منه اي من الطعام الذي اكلناه ومن
سقاه الله لبنا اي خالصا او محضا وجاء بماء وغيره فليقل
اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه اي من جنس اللبن الذي شربناه وفيه انه
لا خير من اللبن بالنسبة لكل احد واشار المصنف الى دليله بقوله

قال

قال اي ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس شيء
يجزئ يجزي اخره من الاجزاء اي لا يغني ولا يكفي ولا يقوم في
مكان الطعام والشراب اي بدلهما غير اللبن منصوب على
الاستثناء ويجوز ان يكون مرفوعا على البدل واغرب من تردد من الشراح
في انه هل يلحق ما عدا اللبن من الاشربة او بالطعام ووجه غرابته
ظاهر لا يخفى على من تامل ادنى تامل في المبنى والمعنى قال ابو عيسى
اي المؤلف بعد رواية الحديثين في بعض ما يتعلق بهما من الحديث
الاول قوله هكذا اي مثل ما سبق في ايراد الاسناد روى سفيان بن عيينة
هذا الحديث يعني الاول عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة اي
متصلا كما ذكرناه يعني وله اسناد اخر وهو المعني بقوله وروى عبد الله
بن المبارك وعبد الرزاق وغير واحد اي وكثير من الرواة عن معمر عن الزهري
عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا اي بحذف الصحابي مع قطع النظر عن اسقاط
عروة فان الزهري احد الفقهاء والمحدثين والعلماء الاعلام من التابعين
سمع سهل بن سعد وانس بن مالك وابا الطفيل وغيره وروى عنه خلق
كثير ولذا قال ولم يذكروا اي ابن المبارك والاكثرون فيه اي في
اسناد هذا الحديث عن عروة عن عائشة وهكذا روى يونس وغير واحد عن
الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا اي فيكون ابن عيينة منفردا من بين اقرانه
في اسناده موصولا وهذا معنى قوله قال ابو عيسى وانما اسنده ابن عيينة
عيينة من بين الناس اي باسناد متصل فيكون حديثه غريبا اسنادا
والغرابة لا تنافي الصحة والحسن كما هو مقرر في محله فحاصله ان سنده
الارسال اصح من سند الاتصال كما صرح المص به في جامعه وقال والصحيح
ما روي عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا انتهى وهو لا يضر
فان مذهبنا ومذهب الجمهور ان المرسل حجة وكذلك عند الشافعي
اذا اعتضد بمتصل وقد قال ابن حجر بين ان هذا الحديث روي
مسندا ومرسلا ولم يبين حكم ذلك لشهرته وهو ان الحكم للاسناد
وان كثرت رواة الارسال لانه مع المسند زيادة علم قال المص
وهو حديث حسن انتهى وميمونة اي المذكورة في الحديث الثالث

بنت الحارث أي الهلالية العامرية زوج النبي صلى الله عليه وسلم يقال
ان اسمها كان برة فسماها النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة كانت تحت
مسعود بن عمرو الثقفي في الجاهلية ففارقها فتزوجها ابو رهم
وتوفي عنها فتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة سنة سبع
في عمرة القضاء بسرف على عشرة اميال من مكة وقدر الله تعالى انها
ماتت في المكان الذي تزوجها وبنى بها فيه بسرف سنة احدى وستين
وصلى عليها ابن عباس ودفنت فيه وهو موضع بين التنعيم والوادي
في طريق المدينة وبني على قبرها مسجد يزار ويتبرك به وهي اخت
اخت ام الفضل امراة العباس واخت اسما بنت عميس وهي اخر
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم روى عنها جماعة منهم عبد الله ابن العباس
وقوله وهي خالتي خالد بن الوليد وخالة ابن عباس وخالة يزيد ابن الاصم
بيان وجه دخولهما على ميمونة وزيد يزيد استطرادا واختلف
الناس في رواية هذا الحديث اي الحديث الثاني عن علي بن زيد بن جدعان
بضم الجيم وسكون الدال المهملة فروى بعضهم اي بعض المحدثين
عن علي بن زيد عن عمر بن ابي حرملة كما سبق في الاسناد وروى شعبة اي من
بين المحدثين عن علي بن زيد فقال اي فقال شعبة في اسناده بعد
قوله عن علي وعن عمرو بن حرملة والصحيح عمر بن ابي حرملة في موضعين الاول
عمر بلا واو والثاني ابي حرملة على الكنية لا بالاكتفاء على العلمية وانما
اعاد هذا البيان مع استفادته من ايراد اسناده لبيان المراد بالتصريح
ولمقام الاختلاف بالتصحيح **باب ما جاء في شرب رسول الله**
صلى الله عليه وسلم وفي نسخة صحيحة باب ما جاء في صفة شرب رسول الله
صلى الله عليه وسلم الشرب بتثليث اوله مصدر بمعنى التشرب على
ما ذكره البيهقي في التاج وهو المراد هنا وقد قرئ قوله تعالى
فشاربون شرب الهيم بالحركات الثلاث لكن الكسر شاذ وهو في
معنى النصب اشهر كقوله تعالى لها شرب ولكم شرب يوم معلوم فالكسر
بمعنى المشروب وكذا الفتح والضم بناء على ان المصدر بمعنى المفعول
وهذا المعنى ايضا يحتمل ان يكون مرادا هنا واما نقل ابن حجر تبعا

حرملة

للحنفي

للحنفي ان المشروب بالفتح جمع شارب كصحب جمع صاحب على تقدير
صحة وروده فلا مناسبة له بالباب والله اعلم بالصواب حدثنا
احمد بن منيع حدثنا هشيم بضم هاء وفتح شين معجمة وسكون تحتية مصغر
هشام انبانا وفي نسخة اخبرنا عاصم الاحول ومغيرة بضم فكسر
هو ابن مقسم الضبي مولاهم الكوفي الفقيه الضرير ابو هشام ثقة متقن
الا انه يدلس ولا سيما عن ابراهيم مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة
ذكره ميرك عن الشعبي بفتح فسكون تابعي مشهور عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم شرب قيل في حجة الوداع من زمزم وهي بير معروفة
بمكة سميت بها لكثرة مائها ويقال ماء زمزم وزمزم وقيل هو اسم
علم لها كذا في النهاية وهو قائم وفي رواية الشيخين قال اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم بدلو من ماء زمزم فشرب وهو قائم قال ميرك
وفي رواية ابن ماجة قال عاصم فذكرت ذلك لعكرمة فحلف بالله
ما كان حينئذ الا راكبا وعند ابي داود من وجه اخر عن عكرمة عن
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف على بعيره ثم اناخه بعد
فراغه من الطواف فصلى ركعتين فلعل شربه من زمزم حينئذ
قبل ان يعود الى بعيره ويخرج الى الصفا وهذا هو الذي يتعين
المصير اليه لان عمدة عكرمة في كونه شرب راكبا انما هو ما ثبت
انه صلى الله عليه وسلم طاف على بعيره وسعى كذلك لكن لا بد من
تخلل ركعتي الطواف بين ذلك وقد ثبت انه صلاهما على الارض
فما المانع من كونه شرب من زمزم وهو قائم كما حفظه الشعبي كذا
حققه العسقلاني وهو جمع جيد لا غبار عليه وما وقع في حديث
جابر في سياقه حج النبي صلى الله عليه وسلم من انه استسقى بعد طواف
الافاضة فهو اتمام للمناسك لا ينفي هذا التاويل بل هو لا يحتاج الى
حمله على انه شرب وهو قائم على انه راكب لان الراكب شبيه بالقائم
من حيث كونه سائرا غاية ما في الباب انه يلزم من هذا الوجه
الذي ذكره العسقلاني ادعاء كونه للشرب من زمزم وقع في الحج مرتين
ولا بعد في ذلك والله العاصم ثم اعلم انه صح في بعض الاحاديث

بانه شرب قائما وفي صحيح مسلم وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
شرب الماء قائما بل في رواية لمسلم من حديث ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يشربن احدكم قائما فمن نسي فليستقئ والتوفيق
بينهما ان النهي محمول على التنزيه وشربه قائما لبيان الجواز ورخص بعض
في الشراب قائما علي وسعد بن ابي وقاص وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم
وقال الشيخ محي السنة واما النهي فنهي ادب وارفاق ليكون تناوله
على السكون والطمانينة فيكون ابعد من الفساد وقال الشيخ مجد الدين
الفيروزابادي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب غالبا قاعدا
وقد شرب مرة قائما فقال بعضهم النهي ناسخ له وقال بعضهم انه ناسخ
النهي وقال بعضهم الشرب قائما لبيان الجواز وقال بعضهم الشرب
قائما كان لعذر ولهذا قال اكثر العلماء لا ينبغي ان يشرب قائما وقال
النووي واما من زعم النسخ او الضعف فقد غلط غلطا فاحشا
وكيف يصار الى النسخ مع امكان الجمع لو ثبت التاريخ واني له بذلك
او الى القول بالضعف مع صحة الكل واما قوله فليستقئ فمحمول
على الاستحباب فان الامر اذا تعذر حمله على الوجوب حمل على الاستحبا
فان الامر اذا تعذر حمله على الوجوب حمل على الاستحباب والله اعلم
بالصواب اقول ويمكن ان يكون القيام مختصا بماء زمزم وبفضل
ماء الوضوء على ما وقع في صحيح البخاري ان عليا كرم الله وجهه شرب
قائما وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رايتموني فعلت
وسياتي في الاصل ايضا ونكتة التخصيص في ماء زمزم على الاشارة الى
استحباب التضلع من مائه وفي فضل الوضوء هي الايماء الى وصول بركته
الى جميع الاعضاء ثم رايت بعضهم صرح بانه يسن الشرب من ماء زمزم
قائما اتباعا له صلى الله عليه وسلم قلت ويؤيده حديث علي المتقدم حيث
تبعه صلى الله عليه وسلم في القيام المخصوص ولم ينظر الى عموم نهيه عن
الشرب قائما ونازعه ابن حجر بما لا طائل تحته حدثنا قتيبة بن سعيد
حدثنا محمد بن جعفر عن حسين المعلم بكسر اللام المشددة عن عمرو بن شعيب
اي ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن ابيه قال ميرك ضمير ابيه

راجع

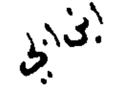
راجع الى عمرو والضمير في قوله عن جده راجع الى ابيه شعيب وهو يروي
عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي المشهور ومحمد ليس بصحابي ولم
ير وشعيب وهو يروي عن ابيه محمد كما تقرر عند النقاد وكثيرا ما وقع في
سنن ابي داود والنسائي وغيرهما بلفظ عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص فحديثه متصل لا مطعن فيه وقال
ابن حجر اراد جده بواسطة او جد ابيه وهو عبد الله الصحابي الجليل افضل
من ابيه واكثر منه [illegible] العلم عنه صلى الله عليه وسلم
وضبطه فحديثه [illegible] روايته محتج بها ولهذا احتج به اهل
السند اكثر الحفاظ لا سيما البخاري حيث خرج له في النقد وهو نقل عن
احمد وعلي بن المديني واسحاق وغيرهم احتجوا به وانما يكون ذلك
[illegible] ثبتت عندهم بالتنصيص بجد ابيه عبد الله وكانت المخالف
الاولون [illegible] لما يقتطاعه ويورده ما تقرر [illegible] لا عبرة
بهذا الاحتمال مع كونه قد تقرر [illegible] وزعم انه اخذ هذا
الاسناد من صحيفة لا اعتماد لها لم يثبت وهو مما [illegible]
ولا يعود عليه اذ اعرض المتاخرون كالمتقدمين على ذلك واصحوا
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] يشرب قائما لبيان
الجواز وحمل النهي عنه على التنزيه او الضرورة او الخصوصية وقاعدا
اي غالبا وكثيرا لبيان الافضل والوجه الاكمل عادته [illegible]
هذا دأبه وقال الحنفي اي حال كونه [illegible] في كلتا الحالتين
حالة القيام وحالة القعود [illegible] وفيه [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] عن فعل المكروه [illegible]
قائما [illegible] اذا كان لبيان الجواز فهو واجب عليه فكيف يكون
مكروها حدثنا علي بن حجر بضم مهملة وسكون جيم حدثنا ابن المبارك
عن عاصم الاحول عن الشعبي عن ابن عباس انه قال بلفظ قال
موجود في اكثر النسخ قال سقيت النبي وفي نسخة صحيحة رسول الله
صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم وقد تقدم [illegible]
قوة الاعتماد وفي السباق بهذا الحديث اشارة الى شربه صلى الله

عليه وسلم وإيماء إلى وان أحدهما كان على يد ابن عباس رضي الله عنهما
والله اعلم حدثنا ابو كريب بالتصغير محمد بن العلا بفتح العين ومحمد بن طريف
بفتح المهملة الكوفي قالا اي المحمدان انبانا ابن فضيل بالتصغير وفي نسخة
بالتكبير عن الاعمش عن عبد الملك بن ميسرة بفتح ميم فسكون تحتية
ففتحات عن النزال بفتح نون وتشديد زاي بن سبرة بفتح سين
مهملة فسكون موحدة فراء قال اتي علي اي جيء بكوز من ماء
وهو في الرحبة بفتح الراء وفتح الحاء المهملة ويسكن وفي الصحاح الرحبة
بفتح الحاء المهملة المكان المتسع والرحبة بالسكون أيضا المكان
المتسع ومنه ارض رحبة بالسكون اي متسعة ورحبة المسجد بالتحريك
هي ساحته قال ابن التين فعلى هذا يقرا في الحديث بالسكون ويحتمل
انها صارت رحبة الكوفة بمنزلة رحبة المسجد فيقرا بالتحريك وهذا
هو الصحيح ذكره العسقلاني وقال في المغرب اما في حديث علي انه وصف
وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم في رحبة الكوفة فانه دكان وسط
مسجد الكوفة كان علي رضي الله عنه يقعد ويعظ فاخذ منه أي من
الماء او الكوز كفا اي قدر كف من الماء فغسل يديه اي الى رسغيه (ومضمض)
واستنشق عطف على اخذ لا على غسل على ما ذكره الحنفي وكذا قوله
واستنشق ... وقال العصام الظاهر عطف مضمض على غسل فيكون
المضمضة والاستنشاق وغسل اليدين ومسح الوجه والذراعين
والراس من كف واحد ولا صارف عنه ومنهم من تجوز عن لزوم
ذلك فجعله عطفا على اخذ انتهى قلت لا صارف اقوى من استبعاد
غسل بعض الاعضاء ومسح بعضها من كف واحد من طريق النقل
الشرعي والعقل المراد بمسح وجهه وذراعيه اي غسلهما غسلا خفيفا فالمراد
بالوضوء في كلامه الوضوء الشرعي ويؤيده ما وقع في بعض الروايات
للصحيحة انه غسلهما او لم يغسلهما فالمراد به الوضوء اللغوي وهو مطلق
التنظيف ويؤيده ترك ذكر الرجلين في الاصل فانه لا خلاف
في الروايتين لكن يحمل على تعدد الواقعة في الوجه او ترجيح أحدهما وراسه
أي ومسح راسه كله او بعضه ووقع في روايته ورجليه أي ومسحهما

اي غسلهما

اي غسلهما غسلا خفيفا وفي روايته وغسل رجليه والله أعلم ثم شرب
اي منه كما في نسخة اي من فضل ماء وضوئه وهو قائم حال ثم قال هذا اي
ما ذكر والاشارة لما عدا الشرب وضوء من لم يحدث اي من لم يرد
طهر الحدث بل ارادة التجديد او التنظف واما وضوء المحدث
معلوم بشرائط معروفة هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعل ومن بعض المشار اليه الشرب قائما وهذا هو سبب ايراد هذا
الحديث في هذا الباب قال ميرك الظاهر ان شربه صلى الله عليه وسلم
لبيان الجواز لا لبيان الاستحباب ليعلم ان الشرب من فضل الوضوء
والشرب قائما جائز ان قلت لا خلاف في جواز الشرب من فضل الوضوء
ليكون فعله دليلا على جوازه نعم شربه صلى الله عليه وسلم قائما يحتمل
ان يكون لبيان الجواز وان يكون للاستحباب بخصوص هذا الماء
المتبرك عقب هذا الفعل المعظم وهو غسل الاعضاء ومما يدل
عليه حمل على بعده صلى الله عليه وسلم لانه لو كان فعله صلى الله عليه وسلم
لبيان الجواز كان تركه افضل ثم الحديث برواية البخاري مذكور
في المشكوة بابسط من هذا وقد شرحناه شرحا شافيا حدثنا
قتيبة بن سعيد ويوسف بن حماد قالا حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن ابي
عصام بكسر اوله وهو البصري قيل اسمه ثمامة وقيل خالد بن عبيد
العتكي روى له مسلم وابو داود والنسائي كذا اخرجه الجزري
وفي نسخة عن ابي عاصم وهو ضعيف عن انس بن مالك ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يتنفس في الاناء ثلاثا اذا شرب في الصحيحين
عن ابي قتادة نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يتنفس في الاناء والمعنى
انه كان يشرب ثلاث مرات وفي كل ذلك يبين الاناء عن فيه
فيتنفس ثم يعود والمنهي عنه هو التنفس في الاناء بلا ابانة
ويدل على هذا المعنى قول انس ويقول اي النبي صلى الله عليه وسلم هو
اي الشرب بالتنفس ثلاثا امرأ اي اسوغ واهضم واروى اي اكثر
ريا لانه اقمع للعطش واقل اثرا في برد المعدة وضعف الاعضاء
كما قاله القاضي عياض وغيره وفي رواية مسلم امرأ واروى

وابرا اي اكثر برءًا وصحةً وقد ورد بسند حسن انه صلى الله عليه وسلم كان
يشرب في ثلاثة انفاس واذا ادنى الاناء الى فيه سمى الله واذا اخره
حمد الله يفعل ذلك ثلاثا هذا وقد قيل الحكمة في النهي عن التنفس في
الاناء مع قطع النظر عن الفوايد المذكورة في التنفس خارج الماء ان
التنفس فيه يغير الماء اما لتغير الفم بماكول او ترك سواك او لان النفس
يصعد ببخار المعدة قلت وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم نهى عن
العب نفسا واحدا وقال ذلك شرب الشيطان رواه البيهقي عن
ابن شهاب مرسلا وفي رواية لابي نعيم في الطب وابن السني والبيهقي
عن ابن ابي حسين مرسلا اذا شرب احدكم فليمص مصا ولا يعب عبا فان
الكباد من العب وفي مسند الفردوس عن علي مرفوعا اذا شربتم الماء
فاشربوه مصا ولا تشربوه عبا فان العب يورث الكباد ومن آفات
الشرب دفعة واحدة انه يخشى منه الشرق وانسداد مجرى الشراب
لكثرة الوارد عليه فاذا شرب على دفعات امن من ذلك وفي الحديث
البيهقي عن انس مرفوعا التأني من الله والعجلة من الشيطان وفي
رواية ابي داود والحاكم والبيهقي عن سعد مرفوعا التؤدة في كل شي
خير الا في عمل الاخرة حدثنا علي بن خشرم بفتح خاء وسكون شين
معجمة يصرف ولا يصرف انبانا عيسى بن يونس عن رشدين في التقريب هو
بكسر فسكون معجمة فدال مكسورة فتحتية ساكنة فنون قال ميرك
هو ضعيف بن كريب بالتصغير عن ابيه اي كريب وهو ثقة ذكره ميرك
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا شرب تنفس مرتين اي في بعض
الاوقات وبه يجمع بين الروايات ويؤيده ما رواه المصنف في جامعه
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا واحدا
كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث وسموا اذا انتم شربتم
واحمدوا اذا انتم رفعتم قال ميرك وفي رواية البخاري مرتين او ثلاثا
او للتنويع لانه اذا روي بنفس اكتفى بهما والا فثلاث وهذا
ليس نصا في الاقتصار على المرتين بل يحتمل ان يراد به التنفس في الاثناء
وسكت عن التنفس الاخير لانه من ضرورة الواقع في الختم حدثنا



ابن ابي عمر حدثنا سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر اتفق اسم الولد
والاب وهذا اكثر كما وقع لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي وكذا الجزري
بن جابر عن عبد الرحمن بن ابي عمرة قيل اسمه اسيد وقيل اسامة بن جابر
عن جدته كبشة بفتح كاف وسكون موحدة فشين معجمة قال ميرك كبشة
بنت ثابت بن المنذر الانصارية اخت حسان لها صحبة وحديث
ويقال فيها كبيشة بالتصغير وكبشة بنت كعب بن مالك الانصارية
زوج عبد الله بن ابي قتادة قال ابن حبان لها صحبة كذا في
التقريب والظاهر ان الرواية ههنا هي الاولى انتهى وجزم شارح
وقال كبشة هي كبشة الانصارية من بني مالك النجاري ويقال كبيشة
وتعرف بالبرصاء وهي جدة عبد الرحمن بن ابي عمرة وهو الراوي
عنها ولها صحبة قالت دخل علي اي في بيتي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فشرب من في قربة اي من فم قربة معلقة قائما اي لبيان الجواز
ولعدم امكان الشرب منها قاعدا ولا منافي فيما ورد من نهيه صلى الله
عليه وسلم عن الشرب من في السقاء على ما في رواية البخاري وابو داود
والترمذي وابن ماجه عن ابي سعيد انه صلى الله عليه وسلم نهى عن
اختناث الاسقية زاد في رواية واختناثها ان يقلب راسها
ثم يشرب فانه نهي تنزيه لبيان الافضل والاكمل وفعله صلى الله
عليه وسلم لبيان الجواز او لمكان الضرورة فقمت الى فيها اي
قاصدة الى فم القربة فقطعته اي لاجل التبرك او لعدم الابتذال
بملله متبرك ولا سيما من الجهم قال النووي في شرح مسلم في تفسير
هذا الحديث ناقلا عن الترمذي وقطعها لفم القربة لوجهين
احدهما ان تصون موضعا اصابه فم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يبتذل ويمسه كل احد والثاني ان تحفظه للتبرك به والاستشفاء
وهذا الحديث يدل على ان النهي ليس للتحريم انتهى وقال الترمذي
هذا حديث حسن غريب صحيح حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد
الرحمن بن مهدي بفتح ميم وسكون هاء وكسر دال مهملة وياء مشددة
اسم مفعول من هدى يهدي كرمى وكثير من العامة يغلطون في

لفظه فيكسرون الميم وفي معناه بالضم يحسبون انه بمعنى الهاربي
حدثنا عزرة بمهملة مفتوحة فزاي ساكنة فراء بعدها هاء بن ثابت
الانصاري عن ثمامة بضم المثلثة بن عبد الله قال كان
انس بن مالك يتنفس في الاناء اي بالمعنى السابق ثلاثا اي ثلاث مرات
من التنفس وزعم انس ان النبي صلى الله عليه وسلم بفتح ان لانه مفعول
زعم وان كان بمعنى قال ولبعض الشراح ههنا مقال كاسد مبني على
زعم فاسد كان يتنفس في الاناء ثلاثا على ما تقدم من قوله وفعله
المعباد فلا نيافي ما سبق انه كان يتنفس مرتين احيانا حدثنا عبد الله
بن عبد الرحمن انبانا ابو عاصم عن ابن جريج بالجيمين مصغرا عن عبد الكريم اي ابن مالك
الجزري عن البراء بن زيد بالتنوين ابن بالالف وهو مجرور وفي البدلية
من ابن زيد مضافا الى ابنة انس بن مالك عن انس بن مالك ان النبي صلى
الله عليه وسلم دخل اي على ام سليم كما في نسخة وقربة معلقة جملة حالية
فشرب من فم القربة حال منه عليه السلام وهو قايم فقامت بالتصغير
واختلف في اسمها وهي ام انس بن مالك والمعنى انها قامت وشنت
الى راس القربة اي فمها فقطعته اي فقطعت ام سليم راس
القربة والتانيث باعتبار المضاف اليه او باعتبار ركونها
في المال وفي نسخة صحيحة فقطعته وهي القياس قال ميرك وقد اخرج
ابن الشيخ ابن حبان في كتاب اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم من طريق عثمان
ابن ابي شيبة عن شريك بن عبد الله عن حميد عن انس قال دخل النبي
صلى الله عليه وسلم على ام سليم فراى قربة معلقة فيها ماء فشرب
منها وهو قايم فقامت ام سليم اليها فقطعتها بعد شرب رسول الله
صلى الله عليه وسلم منها وقالت لا يشرب منها احد بعد شرب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلعل اختصار من سياق الترمذي وقع من بعض
رواية او الله اعلم حدثنا احمد بن نصر بفتح وسكون مهملة النيسابوري
بفتح نون وسكون تحتية فبين مهملة كان يذاكر بماية الف حديث
وصام نيفا وثلاثين سنة وتصدق بخمسة الاف درهم مات في سنة
تسع وتسعين ومايتين انبانا اسحق بن محمد اي ابن اسماعيل بن عبد الله

م ... ٩

بن ابي فروة

بن ابي فروة الفروي بفتح فاء وسكون راء منسوب الى جده ابي فروة
حدثتنا بصيغة التانيث عبيدة بالتصغير بنت نائل بالهمز
كقائل وبايع وقرا ابن حجر بالباء الموحدة في غير محله لانه هو المذكور
ثانيا كما سياتي فاطلاقه موهم مخل عن عايشة بنت سعد بن ابي
وقاص عن ابيها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشرب قائما اي احيانا
او بعد فراغ الوضوء او ماء زمزم وقال بعضهم وفي نسخة قال
الترمذي وفي اخرى قال ابو عيسى وقال بعضهم اي بعض المحدثين
او بعض اصحاب اسماء الرجال واخطا الشارح حيث قال وفي بعض النسخ
قال ابو عيسى بدل قال بعضهم ووجه الخطا ظاهر بين لا يخفى عبيدة
بنت نابل اي بكسر الباء الموحدة وقال الحنفي والمذكور اولا هو بالياء
اخر الحروف انتهى وفيه مسامحة لانه بالهمز ولعله اعتبر اصله على ظن
انه اسم فاعل من النيل او راعى المحكي لكن صاحب القاموس ذكر في مادة النزال
ان نائلة بنت اسم صحابية وابو نايلة صحابي وفي مادة النبل بالموحدة
نبيلة بنت قيس صحابية ولم يذكر في المغني الا ابا نايلة قال ميرك
عبيدة بالتصغير بنت نابل اوله نون وبعده الف الموحدة كذا
صححه الامير ابو نصر بن ماكولا وله يصحح الشيخ ابن حجر يعني العسقلاني
في كتاب التقريب عبيدة ولا اباها بل قال عبيدة بنت نابل مقبولة
من السابعة ولم يزد على ذلك شيا والله اعلم قلت وكذا لم ينبه عليها
في تحرير المشتبه هذا وفي نسخة وقال بعضهم عبيدة اي بالتصغير قال
ميرك كذا وقع في نسخة الشيخ نور الدين الايجي وليس فيها بنت
نابل وزعم بعضهم ان في نسخته بفتح العين وكسر الموحدة وهذا خلاف تصحيح
ابن ماكولا حيث قال عبيدة بالتصغير فالظاهر ان صح هذه النسخة
ان المقصود هو ان بعضهم لم ينسب عبيدة الى ابيها لاجل الاختلاف فيه
بل قال حدثنا عبيدة عن عايشة بنت سعد والله اعلم

باب ما جاء في تعطر رسول الله صلى الله عليه وسلم

التعطر استعمال العطر كالتطيب
استعمال الطيب ورجل معطير كثير التعطر والعطر بالكسر الطيب واعلم انه
صلى الله عليه وسلم كان طيب الريح دائما وان لم يمس طيبا ومن ثم قال انس ما شممت

ريحا قط ولا مسكا ولا عنبرا اطيب من ريح رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه
احمد والبخاري بلفظ مسكة ولا عنبرة والمصنف في باب الخلق بلفظ مسكا
قط ولا عطرا كان اطيب من عرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى الطبراني
انه صلى الله عليه وسلم نفث في يده ثم مسح ظهر عتبة وبطنه فعبق به طيب
حتى كان عنده اربع نسوة كلهن تجتهد ان تساويه فيه فلم تستطع
مع انه كان لا يتطيب وروى كلهن تجتهد ان تساويه فيه وابو يعلى
انه صلى الله عليه وسلم سلت اي مسح باصبعه لمن استعان به على تجهيز بنته
من عرقه في قارورة وقال مرها فلتطيب به فكانت اذا تطيبت به شم
اهل المدينة ذلك الطيب فسموا بيت المطيبين وروى الدارمي والبيهقي
وابو نعيم انه لم يكن يمر بطريق فيتبعه احد الا عرف انه سلكه من طيب عرقه
ولم يكن يمر بحجر الا يسجد له وروى ابو يعلى والبزار بسند صحيح انه كان
اذا مر من طريق وجدوا منه رائحة الطيب وقالوا مر رسول الله صلى الله عليه
وسلم من هذا الطريق وفي صحيح مسلم انه نام عند ام انس فعرق فسلتت عرقه
في قارورتها فاستيقظ فقال ما هذا الذي تصنعين يا ام سليم فقالت
هذا عرقك نجعله لطيبنا وهو اطيب الطيب واما فضلاته صلى الله عليه وسلم
فروى الطبراني بسند حسن او صحيح ان عائشة رضي الله عنها قالت يا رسول
الله اني اراك تدخل الخلاء ثم ياتي الذي بعدك فلا يرى لما يخرج منك
اثرا فقال يا عائشة اما علمت ان الله امر الارض ان تبتلع ما يخرج من الانبياء
ورواه ابن سعد من طريق اخرى والحاكم في مستدركه من طريق اخرى قال
ابن حجر فقول ابن حجر فقول البيهقي هذا من موضوعات الحسن بن علوان
لا ينبغي ذكره ففي الاحاديث الصحيحة المشهورة في معجزاته كفاية عن
كذب ابن علوان يحمل على متنه الذي ذكره بخصوصه وهو اما علمت ان
اجسادنا نبتت على ارواح اهل الجنة وما خرج منها ابتلعته الارض
او على ان الحكم عليه بالوضع خاص بتلك الطريق دون بقية الطرق
او على انه لم يطلع على تلك الطرق وهذا اظهر ثم ما ذكرنا هو في الغائط
واما البول فقد شاهده غير واحد وشربته بركة ام ايمن مولاته وبركة
ام يوسف خادمة ام حبيبة جاءت معها من ارض الحبشة وكان له قدح

من عيدان

من عيدان تحت سريره يبول فيه فشربته بركة الثانية فقال لها
صحة يا ام يوسف فلم تمرض سوى مرض موتها وصح عن بركة الاولى
قالت قام رسول الله صلى الله عليه وسلم من ليلة الى فخارة في جانب البيت
فبال فيها فقمت من الليل وانا عطشانة فشربت ما فيها وانا لا اشعر
فلما اصبح صلى الله عليه وسلم قال يا ام ايمن قومي فاهريقي ما في تلك
الفخارة قالت والله شربته ما فيها فضحك صلى الله عليه وسلم حتى
بدت نواجذه ثم قال اما والله لا يتجعن بطنك ابدا قال ابن
حجر وبهذا استدل جمع من ائمتنا المتقدمين وغيرهم على طهارة
فضلاته صلى الله عليه وسلم وهو المختار وفاقا لجمع المتاخرين فقد تكاثرت
الادلة عليه وعده الائمة من خصائصه وقيل سببه شق جوفه
الشريف وغسل باطنه صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن رافع ابو القشيري
النيسابوري سمع ابن عيينة ويحيى بن عيسى والنضر ابن شميل وغيرهم روى
عنه البخاري ومسلم وكان فوق الثقة قال ذكر انه بعث اليه طاهر بن عبد الله
بخمسة آلاف درهم بعد العصر وهو ياكل الخبز مع الفجل فلم يقبل وقال
قد بلغت الشمس رؤوس الحيطان اي قربت ان تغرب مات في سنة
خمس واربعين ومائتين وغير واحد كثير من المشايخ سوى محمد بن
رافع قالوا حدثنا وايا هم انبانا وفي نسخة اخبرنا ابو احمد الزبيري
نسبة الى المصنف جده ثنا شيبان عن عبد الله بن المختار عن موسى بن انس
بن مالك عن ابيه قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة صحيحة
كانت بالتانيث وكلاهما مستقيم للمسند الظاهر غير الحقيقي في
التانيث وهو قوله سكة بضم سين مهملة وشدة كاف ضرب من
الطيب يتخذ من مسك ورامك بكسر الميم وبفتح وهو نوع عطر
واشتق من الرمكة ويقولون انه كد ورضي المورقة كذا
في السامي في معرفة الاسامي بتصرف مع ماله واستيناف
وفي النهاية السك طيب معروف يضاف الى غيره من الطيب ويستعمل
وفي الاختيارات البديعية ان السكة عصارة الاملج واحسنه
ماله رائحة طيبة هكذا قيل والظاهر انه المراد بها هو ظرف

فيها طيب يشعر به قوله فيها لانه انما اراد بها نفس الطيب
لقال يتطيب بها وقال الجزري في تصحيح المصابيح السكة بضم
السين المهملة وتشديد الكاف طيب مجموع من اخلاط والسكة
قطعة منه ويحتمل ان يكون وعاء وقال العسقلاني هي بضم السين
المهملة والكاف المشددة طيب مركب قال ميرك ان كان المراد
بها نفس الطيب فالظاهر ان كلمة من للتبعيض ليشعر بانه
يستعمل بعضها فبعضها بخلاف ما لو قال كان يتطيب بها فانه يوهم انه يستعملها دفعة
واحدة وان كان المراد بها الوعاء فمن للابتداء هذا وقد قال
الشيخ مجد الدين الفيروزابادي صاحب القاموس السك طيب
يتخذ من الرامك مدقوقا منخولا معجونا بالماء ويعرك شديدا
ويمسح بدهن الخيري لئلا يلتصق بالاناء ويترك ليلة ثم
يسحق المسك ويلقمه ويعرك شديدا ويقرص ويترك يومين
ثم يثقب بمسلة وينظم في خيط قنب ويترك سنة وكلما عتق
طابت رائحته والرامك كالصاحب شيء اسود يخلط بالمسك
وقد تفتح الميم ايضا انتهى كلامه والقنب بكسر القاف وتشديد
النون ضرب من الكتان يفتل منه الحبال كذا في شمس العلوم وروى
النسائي والبخاري في تاريخه عن محمد بن علي قال سألت عائشة
اكان النبي صلى الله عليه وسلم يتطيب قالت نعم بذكارة الطيب المسك
والعنبر في النهاية ذكارة الطيب بالكسر وذكورته ما يصلح للرجال
وهو ما لا لون له كالمسك والعنبر والعود وروى مسلم عن ابن عمر
انه صلى الله عليه وسلم كان يستجمر بالوة غير مطراة وبكافور يطرحه
مع الالوة في النهاية الالوة العود الذي يتبخر به وقيل ضرب من خياره
وتفتح همزته وتضم وهي اصلية وقيل زائدة والالوة المطراة
التي يعمل فيها الوان الطيب غيرها كالعنبر والمسك والطيب
والكافور حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي
حدثنا عزرة بفتح مهملة وسكون زاي فراء بن ثابت
عن ثمامة بضم مثلثة بن عبد الله قال كان انس لا يرد الطيب

وقال

وقال انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب هذا حديث
صحيح اخرجه احمد والبخاري والترمذي والنسائي وقد ورد النهي عن رده
مقرونا ببيان الحكمة في حديث صحيح رواه ابو داود والنسائي وابو عوانة
من طريق عبيد الله بن ابي جعفر عن الاعرج عن ابي هريرة مرفوعا من
عرض عليه طيب فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الرائحة قال ميرك
واخرجه مسلم من هذا الوجه لكن قال ريحان بدل طيب ورواية الجماعة
اثبت قلت وسيأتي تعليله صلى الله عليه وسلم ايضا بانه خرج من الجنة
هذا والمحمل هنا بفتح الميم الاول وكسر الثانية والمراد به الحمل بالفتح
والمعنى انه ليس بثقيل بل قليل المنة ومع هذا طيب الرائحة فالهدية
اذا كانت قليلة وتتضمن منفعة فلا ترد لئلا يتاذى المهدي اذا لم يكن
طمعا حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابن ابي فديك بالتصغير واسمه
محمد بن اسماعيل بن مسلم بن ابي فديك عن عبد الله بن مسلم بن جندب
بضم الجيم والدال ويفتح قال عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثلاث

اي ثلاث هدايا لا ترد بالتانيث وقيل بالتذكير ايضا لكن يحتاج
الى تأويل وهو ان يقال باعتبار المجموع وكل واحدة من الهدايا ويراد
بها ما يهدى بضم الدال على ما في الاصول المعتمدة والنسخ المصححة فهو
خبر بمعنى النهي وقيل بجزم الفعل فيكون نهيا صريحا فتأمل وقال الحنفي
قوله ثلاث لا ترد مبتدأ وخبر ولا بد من اعتبار معنى في ثلاث من الوصفية
والشرف وقلة المؤنة وخفة المحمل ليكون صفة نكرة مبتدأ ويجوز ان
يكون ثلاث مبتدأ ولا ترد صفته وخبره قوله الوسائد بعد
عطف ما عطف عليه انتهى والوسائد جمع الوسادة وهي ما يجعل تحت
الراس عند النوم ويقال لها المخدة اذ قد توضع الخد على ما ورد به
السنة والدهن وفي نسخة صحيحة بدله والطيب والظاهر ان المراد بالدهن
هو الذي له طيب فعبر تارة عنه بالطيب واخرى بالدهن واللبن كذا
في الاصول المعتمدة والنسخ المصححة وفي الجامع الصغير بلفظ ثلاث
لا ترد الوسائد والدهن واللبن ونقل في شرح السنة ان الترمذي قال
في جامعه هذا حديث غريب وفيه ايضا قيل اراد بالدهن الطيب

ذكره ميرك وهذا نص من المصنف ان الدهن هو الاصل والطيب
ليس له ذكر فيه اصلا فتامل يظهر لك وجه الخلل على ما في بعض النسخ
المعلل كقول الحنفي وفي بعض النسخ الطيب بدل واللبن وكقول ابن حجر
وفي نسخة واللبن بدل الدهن قال ميرك يحتمل ان يراد اذا اكرم رجل
ضيفه بوسادة فلا يردها ويحتمل ان يراد اذا اهدى رجل الى اخيه وسادة
او دهنا او لبنا او طيبا فلا يردها لان هذه هدايا قليلة المنة فلا ينبغي
ان ترد وهذا الوجه اولى فتامل قال ابن حجر ويوخذ من ذلك ان المراد بالوسادة
التافهة التي لا منة في قبولها وحينئذ يلحق بهذه الثلاثة كل ما لا منة عرفا
في قبولها حدثنا محمد بن غيلان حدثنا ابو داود قيل اسمه عمرو بن سعد الحفري بفتح
الحاء المهملة والفاء نسبة الى حفر محل بالكوفة يقال عن شيبان عن الجريري
بضم الجيم وفتح الراء الاولى اسمه سعيد بن اياس ذكره ميرك عن ابي نضرة بفتح
نون وسكون معجمة اي المنذر بن مالك ذكره ميرك عن رجل وفي نسخة الطفاوي
منسوب لطفاوة حي من قيس عيلان وهو مجهول ايضا ففي الحديث مجهول
على كل تقدير قلت للحديث رواه الترمذي في جامعه عنه والطبراني
والضياء عن انس قال ميرك حسنه المؤلف في جامعه وان كان فيه مجهول
لانه تابعي والراوي عنه ثقة فجهالته تغتفر من هذا الوجه عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طيب الرجال قال ميرك الطيب قد جاء مصدرا
واسما والمراد هنا هو الثاني ومعناه ما يتطيب به على ما ذكره الجوهري انتهى قيل
ويصح ارادة المصدر هنا ايضا وهو غير بعيد وان قال ابن حجر هو بعيد
ما ظهر ريحه وخفي لونه كالورد والمسك والعنبر والكافور وطيب
النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه كالزعفران والصندل ورد شرح ابن حجر
وقال غير واحد وكالحناء وهو عجيب منهم اذ هم شافعيون والمقرر من
مذهبهم ان الحناء ليس من انواع الطيب خلافا للحنفية وقال عيسى
بن ابي عروبة راوي الحديث عن قتادة اراهم حملوا هذا على ما اذا ارادت
الخروج فاما اذا كانت عند زوجها فلتتطيب بما شاءت انتهى فان مرورها على
الرجال مع ظهور رائحة الطيب منها منهي عنها ويؤيده ما وقع في حديث
ايما امراة اصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة رواه احمد

وسلم وابو

ومسلم وابو داود والنسائي عن ابي هريرة ايضا وفي رواية لاحمد والترمذي
عن ابي موسى كل عين زانية والمراة اذا استعطرت ومرت بالمجلس فهي
زانية ثم الطيب يتاكد للرجال في نحو يوم الجمعة والعيد وعند الاحرام ثم
وحضور المحافل وقراءة القران والعلم والذكر ويتاكد لكل منهما عند المباشرة
فانه من حسن المعاشرة حدثنا علي بن حجر بضم مهملة وسكون جيم انبانا وفي نسخة
اخبرنا اسماعيل بن ابراهيم عن الجريري سبق عن ابي نضرة عن الطفاوي قال
المؤلف في جامعه هذا حديث حسن الا ان الطفاوي لم يسم في هذا الحديث
ولا يعرف اسمه ذكره ميرك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
اي مثل الحديث السابق اللفظ والمعنى فقوله بمعناه للتاكيد كان الايراد
لهذا الاسناد لزيادة الاعتماد في الاسناد حدثنا محمد بن خليفة وعمرو بن علي
قالا اي محمد وعمرو حدثنا يزيد بن زريع بضم زاي وفتح راء حدثنا حجاج
ابي عثمان الصواف بتشديد الواو عن حنان بفتح الحاء المهملة وتخفيف النون
الاولى وفي نسخة بفتح اوله فموحدة مخففة وفي نسخة بموحدتين وسيأتي
ترجمته في كلام المؤلف عن ابي عثمان النهدي بفتح نون وسكون هاء منسوب الى
بني نهد قبيلة من اليمن واسمه عبد الرحمن بن مل بتثليث ميم ولام مشددة
مشهور بكنيته مخضرم من كبار الثانية ثقة ثبت عابد مات سنة خمس
وتسعين وقيل بعدها وعاش مائة وثلاثين سنة وقيل اكثر كذا في التقريب
وقال صاحب المشكاة في اسمائه ادرك الجاهلية واسلم في عهد النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يلقه سمع عمر وابن مسعود وابا موسى وروى عنه قتادة
وغيره انتهى فالحديث مرسل كما صرح به السيوطي في الجامع الصغير
وقال رواه ابو داود في مراسيله والترمذي عن ابي عثمان النهدي مرسلا
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أعطي احدكم بصيغة المفعول اي عرض
عليه كما في رواية مسلم وابي داود عن ابي هريرة من عرض عليه ريحان
فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الريح وقوله الريحان منصوب على انه مفعول
ثان وهو كل نبت طيب الريح من انواع المشموم على ما في النهاية قال ميرك
واهل الغرب يخصونه بالآس والظاهر ان المراد في الحديث الصحيح ومثل
المنافق الذي يقرا القران كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر واهل العراق

والشام يخصونه بالحبق والحبق قيل الفودنج وقيل ورق الخلاف وقيل الشاهبرم وقيل يحتمل ان يراد به الطيب كله ليوافق ما مر ويطابق رواية ابي داود من عرض عليه الطيب ورواية البخاري كان صلى الله عليه وسلم لا يرد الطيب فلا يرده بفتح الدال على ما في النسخ المصححة وهو نص في كونه نهيا بخلاف ما روي بضم الدال فانه يحتمل النهي ويحتمل ان يكون نفيا بمعنى النهي كقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون واما قول ابن حجر هو بضم الدال على الفصيح المشهور خبر بمعنى النهي ففيه انه اذا كان خبرا يتعين الضم فلا معنى لقوله الفصيح هذا والمشهور عند المحدثين هو الفتح لا غير ففي شرح مسلم للنووي قال القاضي عياض رواية المحدثين في هذا الحديث فلا يرده بفتح الدال وقال وانكره محققو اشياخنا من اهل العربية قالوا وهذا غلط من الرواة وصوابه ضم الدال قال ووجدته بخط بعض الاشياخ بضم الدال وهو الصواب عندهم على مذهب سيبويه قلت عبارة ابن الحاجب في الشافية ان الفتح واجب في نحو ردها والضم في رده على الافصح فيحمل رواية المحدثين على الفصيح وتخطئتهم على غير الصحيح لان كلام الله سبحانه يوجد فيه الفصيح والافصح ثم لا شك ان نقل المحدثين هو الاصح فلا يحتاج الى اعتبار ما عند اللغويين من الوجه الارجح لاسيما وقد ذكرنا فائدة اختيار الفتح في فلا يرده ليكون نصا على النهي بخلاف الضم فانه دائر بين النهي والنفي وهنا الفرق لم يوجد في نحو رده لانه على كل حال مفيد لمعنى الامر فتامل واغتنم الوزن ولا تكسل من الملل وبهذا يندفع قول النووي من ان الفتح هو اختيار من لا تحقيق في العربية فانه خرج من الجنة يعني ان اصل الطيب من الجنة وخلق الله الطيب في الدنيا ليتذكر العباد بطيب الدنيا طيب الاخرة ويرغبون في الجنة ويزيدون في الاعمال الصالحة ليصلوا بسببها الى الجنة وليس المراد ان طيب الدنيا خرج عينه من الجنة ثم يحتمل ان يكون بذرة خرج من الجنة والحاصل انه انموذج من طيبها والا فطيب الجنة يوجد ريحه من مسيرة خمسمائة عام كما في الحديث وتقدم ردد اللهم لا عيش الا عيش الآخرة قال ابو عيسى اي المؤلف لا نعرف وفي نسخة ولا يعرف وهو بصيغة المجهول

وفي نسخة

وفي نسخة على ابناء المتكلم لحنان اي المذكور في السند المطوي غير هذا الحديث يرفع غير ونصبه لما سبق وقال عطف على لا يعرف من قول الله وهو الجلي اقرم موجود في بعض النسخ عبد الرحمن بن ابي حاتم بكسر التاء في كتاب الجرح والتعديل حنان الاسدي بفتحتين ومسكي من بني اسد بن شريك بضم شين معجمة وفتح راء وهو صاحب الرقيق بفتح الراء وكسر القاف الاولى ثم والمشهور بضم ميم وفتح سين مهملة وشدة مفتوحة وروى اي حنان عن ابي عثمان النهدي وروى عنه اي عن حنان الحجاج بن ابي عثمان الصواف سمعت اي قال عبد الرحمن سمعت ابي يعني ابا حاتم يقول ذلك اي هذا القول في ترجمة حنان وقال ميرك اسد بن شريك بطن من الازد منهم حنان الاسدي ويقال في هذه النسبة الاسدي بسكون السين والازدي بالزاي الساكنة بدل السين والكل صحيح فان بني اسد بن شريك من ولد الازد بن الغوث ويقال للاسد ازد كما بين في موضعه وقال صاحب الانساب في الازد بطن يقال لهم بنو اسد بن شريك بضم الشين المعجمة ابن مالك بن عمرو بن مالك بن فهم لهم خطة بالبصرة يقال لها خطة بني اسد ومنهم مسدد بن مسرهد الاسدي المحدث بالبصرة وقال الشيخ ابن حجر العسقلاني حنان بفتح المهملة وتخفيف النون الاسدي عم والد مسدد ذكره في مقبول من السادسة وقال غيره يعد من اهل البصرة وكان في الاصل كوفيا وهو مقل جدا له هذا الحديث الواحد المرسل فان ابا عثمان تابعي كبير مخضرم ولم يذكر الواسطة بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم حدثنا عمرو بن اسمعيل بن مجالد بالجيم بعد ضم الميم وباللام المكسورة من مجالد ابن سعيد الهمداني بسكون الميم حدثنا ابي عن بيان بفتح موحدة وتحتية عن قيس بن ابي حازم عن جرير بن عبد الله اي البجلي اسلم في السنة التي توفي فيها النبي صلى الله عليه وسلم قال جرير اسلمت قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم باربعين يوما ونزل الكوفة وسكنها زمانا ثم انتقل الى قرقيسيا ومات بها سنة احدى وخمسين روى عنه خلق كثير قال عرضت بصيغة المجهول في جميع الاصول والمفهوم من كلام ابن حجر انه على بناء المعلوم حيث قال اي نفسي كعرض الجيش على الامير ليعرفهم ويتأملهم حتى يرد من لا يرضيه ثم صرح وقال او هو للبناء للمفعول

اي عرضني عليه من ذراه ذلك لينظر في قولي وجلادتي على القتال قلت
ويؤيده من جهة الدراية مع قطع النظر عن صحة الرواية قوله بين يدي
عمر بن الخطاب وسبب العرض انه كان لا يثبت على الخيل حتى ضرب صلى الله
عليه وسلم صدره ودعا له بالتثبيت ثم يحتمل ان جريرا غاب الى خلافة عمر رضي الله
عنهما فحضر فامر بعرضه عليه ليتبين حاله وما وقع له في ركوب الخيل كذا
قرره ابن حجر وفيه ان العرض انما كان بالشوق على ما سيجيء صريحا وايضا المثبت
تثبيته على الخيل بدعائه صلى الله عليه وسلم فلا يلائمه الامتحان والله المستعان
فالقى جرير رداءه الضمير لجرير وفي نسخة ازاره وكان القياس فالقيت ردائي وفيه
التفات من التكلم الى الغيبة ويحتمل ان يكون من كلام قيس يحكيه كلام
جرير ونقله بالمعنى واما قول ابن حجر انه جملة معترضة فيأباه الفاء كما لا
يخفى والحاصل انه فعل ذلك جرير اظهارا لفتوته وتجلده في شجاعته فقال
عطف على عرضت أي فقال عمر له أي لجرير خذ رداءك أي واترك شيئك فانه
قد ظهر أمرك فقال عمر أي بعد ذلك للقوم أي الحاضرين او غيرهم ما رأيت
رجلا أي ما علمت صورة رجل ليندفع المسامحة في المفضل عليه وفي المستثنى
ايضا احسن أي ما عداه عقلا من صورة جرير اي من وجهه او بدنه فلا يشكل
بحسن دحية قيل وفي بعض النسخ احسن صورة من جرير الا ما بلغنا
من صورة يوسف عليه السلام اعلم ان رأيت ان كان بمعنى ابصرت فالاستثناء
منقطع على ما قيل وان كان بمعنى علمت فهو متصل وهو انسب لتعريف
حسن جرير واغرب ابن حجر حيث قال ويعلم من صورة المفضل هنا ان
المراد من رجل مفضل عليه صورته فزعم انه على حذف مضاف
اي صورة رجل غير محتاج اليه انتهى وفيه انه لا يخفى ان ذكر صورة
المفضل هو الموجب لتقدير المضاف المصحح للحمل هذا وقد ذكره
ميرك انه قال عبد الملك بن عمير حدثني ابراهيم بن جرير ان عمر
ابن الخطاب قال ان جريرا يوسف هذه الامة وقال ابو عثمان تولى
العمرو بن حريث عن عبد الملك بن عمير قال رأيت جرير بن عبد الله وكان
وجهه شقة قمر انتهى وقال بعض المحققين ان جمال نبينا صلى الله عليه وسلم
كان يقع نوره على الجدار بحيث يصير كالمرآة يحكي ما قابله من مرور المار

لكن الله

لكن الله ستر عن اصحابه كثيرا من ذلك الجمال الزاهر والكمال الباهر
اذ لو برز اليهم لصعب النظر اليه عليهم واما ما ورد ان يوسف عليه السلام اعطي
شطر الحسن فيحتمل شطر الحسن اهل زمانه او شطر حسنه عليه الصلاة والسلام على
ان حسن السيرة افضل من حسن الصورة وقد قال تعالى وانك لعلى خلق عظيم
وقد ثبت في الحديث الصحيح بعثت لاتمم مكارم الاخلاق ثم اعلم ان مناسبة
عرض جرير بترجمة تعطر رسول الله صلى الله عليه وسلم غير ظاهره قال ميرك ولعله
من ملحقات بعض النساخ سهوا وقال ابن حجر ووجهه انه طيب الصورة
يلزمه غالبا طيب ريحها ففيه ايماء الى التعطر انتهى ولا يخفى ما فيه من التكلف
بل التعسف والاقرب ان يتصرف في عنوان الباب بزيادة وحسن صورة
الاصحاب وعرضهم على ابن الخطاب والله اعلم بالصواب باب كيف
كان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا كما وقع في اول الكتاب صحيح البخاري وقد
كتبت عليه رسالة مستقلة في بيان ما يتعلق به من الاعراب بلا اعراب بالتمام
بعض اهل الفضل من ذوي الالباب وقد ضبط الباب هنا منونا وغير منون
ويحتمل تسكينه على التعداد واما على الاولين فهو خبر مبتدأ محذوف هو هذا
معروف وما بعده على تقدير القطع جملة مستقلة مستأنفة مبينة للمقصود بالترجمة
وكيف منصوب المحل على الخبرية ان كان كان ناقصة وعلى الحالية ان كانت تامة
وقدم في هذا المقام لوجوب تصدير الاستفهام وعلى تقدير الاضافة مقدر
مضاف ليتم المعنى المأخوذ من المبني اي هذا باب جواب كيف كان وسبب
التقدير ان لفظ باب لا يضاف الى الجملة على الصواب ولذا قيل ان اضافته
الى الجملة كلا اضافة وبهذا ايضا يضعف ما قال الحنفي يمكن ان يكون الباب
مضافا الى الجملة المصدرة بكيف والمعنى باب كيفية كلام رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم ذكر كلاما خارجا عما نحن فيه هذا وروى الحاكم وصححه ان
اهل الجنة يتكلمون بلغة محمد صلى الله عليه وسلم وفي الجامع الصغير احبوا
العرب لثلاث لاني عربي والقرآن عربي وكلام اهل الجنة عربي رواه
الطبراني والحاكم والبيهقي عن ابن عباس وروى ابو نعيم عن عمر رضي الله
عنه انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم ما لك افصحنا ولم تخرج من بين اظهرنا
قال كانت لغة اسماعيل درست اي منمحات فصاحتها فجاءني بها جبريل

ان لفظ باب لا يضاف الى الجملة

جبريل فحفظتها وروى العسكري لكن بسند ضعيف انهم قالوا نحن بنوا
اب واحد ونشأنا في بلد واحد وانك تكلم العرب بلسان ما نفهم قالوا نحن
اكثره فقال ان الله تعالى ادبني فاحسن تأديبي ونشأت في بني سعد بن بكر واما
حديث انا افصح من نطق بالضاد بيد اني من قريش فصرح الحفاظ بانه
موضوع حدثنا ابن سعدة البصري حدثنا حميد بن الاسود عن اسامة بن زيد
اي الليثي مولاهم ابو زيد المدني صدوق لهم من السابعة مات سنة ثلاث
وخمسين ومائة ذكره ميرك عن الزهري تابعي جليل عن عروة اي ابن الزبير عن
عائشة قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسرد أي في كلامه ولابن بضم
الراء والمعنى لم يصل بعضه ببعض بحيث لا يتبين بعض حروفه سامعه
سردكم بالنصب على انه مفعول مطلق او بنزع الخافض ويؤيده ما في بعض
النسخ كسردكم وقوله هذا اشارة الى سردهم الذي يسردونه ولكنه كان
يتكلم بكلام بيّن بتشديد التحتية المكسورة أي ظاهر وفي نسخة بينه بصيغة
الماضي فصلاً بالجر تاكيد ليبين على النسخة الاولى وصفة الكلام على الثانية
اي مفصول ممتاز عن غيره بحيث يتبينه من يخاطب به وفي نسخة بينه على
انه ظرف وضميره للكلام وفصل مرفوع على انه بمعنى فاصل او من قبيل
رجل عدل مبالغة او المراد به ان كلامه فاصل بين الحق والباطل قال الحنفي
وفي بعض النسخ يبينه على صيغة المضارع من التبيين وفي بعضها بين
فصل بالاضافة بين الى فصل والظرف صفة كلام اي كلام كائن بين
فصل كان الفصل محيط به وحاصل الكلام ما ذكره ميرك نقلا فلا يسرد
الحديث سردا اذا تابع الحديث استعجالا وسرد الصوم تواليه والمعنى
لم يكن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم متتابعا بحيث ياتي بعضه فيلتبس
على المستمع بل كان يفصل بين كلامه ويتكلم بكلام واضح مفهوم غاية
الوضوح ونهاية البيان يحفظه اي كلامه من جلس اليه اي كل من جلس
متوجها اليه فيظهره على من يكون مقبلا عليه وفي الصحيحين من حديث
عائشة انما كان الحديث حديثا لو عده العاد لاحصاه حدثنا محمد بن يحيى
حدثنا ابو قتيبة بالتصغير سلم بفتح فسكون بن قتيبة عن عبد الله بن مثنى
بتشديد النون المفتوحة عن ثمامة بضم المثلثة عن انس بن مالك قال كان رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم يعيد الكلمة اي الصادقة بالجملة او الجمل والمراد
منها ما لا يتبين معناها او معناها الا بالاعادة ثلاثا معمول المحذوف اي
يتكلم بها ثلاثا لا ان الاعادة بحقيقتها لو كانت ثلاثا لكان تكلمه اربعا
وليس كذلك لتعقل عنه بصيغة المجهول اي ليفهم تلك الكلمة وتوخذ عنه
صلى الله عليه وسلم وهذا دليل على كمال حسن الخلق والشفقة والمرحمة على
الخلق وفي الاقتصار على الثلاث اشعار بان مراتب الفهم ثلاث هي اعلى
واوسط وادنى وان من لم يفهم في ثلاث مرات لم يفهم ولو زيد عليه بكرات
حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا جميع بالتصغير بن عمر وفي نسخة ابن عمرو بالواو وفي
هامش اصل السيد صوابه عمير بالتصغير انتهى وهو كذا في اصل شرح ثم
قال شارحه وفي بعض النسخ عمر بدل عمير والله اعلم بن عبد الرحمن
العجلي بكسر فسكون قال حدثني رجل من بني تميم من ولد ابي هالة
بفتح الواو واللام ويجوز ضم اوله وسكون ثانيه وقد تقدم هذا
السند في صدر الكتاب زوج خديجة اي اولا وهو بالجر على انه بدل من
ابي هالة يكنى أي ذلك الرجل ابا عبد الله عن ابن لابي هالة عن الحسن بن علي
اي ابن ابي طالب قال سألت خالي اي اخا امي من الام هند بن ابي هالة وكان
وصافا اي كثير الوصف للنبي صلى الله عليه وسلم كما سبقت به الرواية
في اول الكتاب والجملة معترضة وقوله قلت بيان لسالت صف لي منطق
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي كيفية نطقه وهيئة سكوته المقابل له كما يدل
عليه الجواب فهو من باب الاكتفاء قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم متواصل
الاحزان اذ كان الغالب عليه السكوت لكونه متواصل الاحزان دائم
الفكرة ولا شك ان تواصل احزانه وانما كان لمزيد تفكره واستغراقه
في شهود جلال الله تعالى وكبريائه وعظمته وذلك يستدعي دوام
الصمت وعدم الراحة اذ من لوازم اشتغال القلب انتفاؤها
فقوله ليست له راحة من لوازم ما قبله صرح به للاهتمام به
وتنبيها لما قد يغفل عنه كذا قاله ابن حجر وقيل معناه انه لا يستريح
من الاشتغال بالخيرات قاله ميرك والظاهر ان المراد ليست له راحة
في الامور الدينية اي لا يستريح بلذات الدنيا كما هنا قلت ويؤيده



حديث ارضايا بلال وخبر قرة عيني في الصلاة هذا وقد ورد ان الله يحب كل قلب حزين رواه الطبراني والحاكم عن ابي الدرداء وفي بعض الاخبار تفكر ساعة خير من عبادة سنة وفي رواية من عبادة ستين سنة طويل السكت اي كان اكثر اوقاته ساكتا وهو بفتح السين وسكون الكاف بمعنى السكوت واغرب ابن حجر حيث قال بكسر اوله ثم هو تصريح بما علم ضمنا وصح حديث من صمت نجا رواه احمد والترمذي عن ابن عمرو وحديث من كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليسكت رواه احمد والشيخان والترمذي وابن ماجة عن ابي شريح وروي عن الصديق ليتني كنت اخرس الا عن ذكر الله لا يتكلم في غير حاجة اي من غير ضرورة دينية او دنيوية فيحترز عن الكلام بلا فائدة حسية او معنوية لقوله تعالى والذين هم عن اللغو معرضون وقد قال صلى الله عليه وسلم ان من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه رواه جماعة من المحدثين وكيف يتصور ان يتكلم بما لا يعني وفي شانه نزل وما ينطق عن الهوى يفتتح الكلام من الافتتاح اي يبداه ويختمه بكسر الخاء من الختم وفي رواية ويختتمه من الاختتام اي ويتمه باسم الله مرتبط بالفعلين على سبيل التنازع والمعنى ان كلامه عليه السلام كان محفوفا بذكر الله ومشتملا باسم الله والظاهر ان المراد بذكر الطرفين استيعاب الزمان بذكر الرحمن كما قيل في قوله تعالى وسبح بحمد ربك بالعشي والابكار وفي قوله عز وجل ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا اذ ما اظن انه صدر من صدره الشريف كلمة ولا حرف الا مقرونا بذكر الله المنيف لان بعض اتباعه يقول ولو خطر لي في سواك ارادة على خاطري سهوا حكمت بردتي وقد قال صلى الله عليه وسلم ليس يتحسر اهل الجنة ساعة مرت بهم ولم يذكروا الله فيها لكن ليس للذكر منحصرا في التسبيح والتهليل ونحو ذلك بل كل مطيع لله في قوله او فعله او اعتقاده فهو ذاكر له سبحانه وابعد الشارح حيث قال وفيه دليل على استحباب افتتاح الكلام واختتامه بالتسمية واغرب ابن حجر في جزمه بان المراد باسم الله في الاول البسملة غالبا لندبها في كل ذي بال غير ما جعل الشارع فيه الابتدا بغيرها كالاذان والصلاة وفي الاخر الحمدلة او غيرها كالاستغفار قال ووهم بعضهم بان المراد باسم الله



بالمشافهة

البسملة معنى في الاخرة فقال لم يشتهر اختتام الامور باسم الله وهو غلط عجيب قلت وكذا ما اشتهر انه صلى الله عليه وسلم كلما كان يبتدا الكلام يقول بسم الله ودعوى الغالبية ممنوعة وانما الشارع رغب الغافلين عن ذكر الله في انه اقل ما يكون اذا الابتداء وما هو ذي بال لا ينسون ذكر الملك المتعال لتشمل بركته اياهم في الحال والمآل واما هو بنفسه صلى الله عليه وسلم فما كان تمضته جفن ولا طرفة عين غافلا عن المولى فكلامه كله ذكر وسكوته جميعه فكر وحاله دائر بين صبر وشكر في كل طور وورد في بعض النسخ المصححة باشداقه جمع شدق وهو طرف الفم والمراد بالجمع ما فوق الواحد وذلك لان البيان انما يحصل بحسب شدقين بخلاف ضده فانه لا ينفهم فيه المقصود كما نشاهده في كلام بعض ارباب الرعونة واصحاب الكبر والخديعة حيث يكتفون بادنى تحريك الشفتين واما التشدق المذموم المنهي على ما ورد في بعض الاحاديث فالمراد منه هو ان يفتح فاه ويتشدق في الكلام ويتكلف في العبارة من غير قصد المرام والحاصل ان كلامه كان وسطا عدلا خارجا عن طرفي الافراط والتفريط من فتح كل الفم والاقتصار على طرفه القليل القاصر عن تادية المقصود من الاحكام فيكون بيانا لفصاحة كلامه عليه السلام واما قول من قال ان ذلك انما كان لرحب شدقيه فكلام لا يفهم الكلام ويتكلم بجوامع الكلم الجوامع جمع جامعة والكلم بفتح الكاف وكسر اللام اسم جنس ويؤيده قوله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب وقيل جمع حيث لا يقع الا على الثلاث فصاعدا والكلم الطيب يوصف ببعض الكلم كذا حرره مولانا نور الدين عبد الرحمن الجامي قدس الله سره السامي لكن فيه بحث ظاهر لان الصعود غير مقيد ببعض الطيب دون بعض ثم الاضافة في الحديث من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف والمعنى انه كان يتكلم بالفاظ يسيرة متضمنة لمعان كثيرة فقيل هي القران وقرره ابن حجر وغيره من الشراح ولا يخفى انه غير ملايم للمقام فانه لا يقال في وصف منطقه انه كان يتكلم بجوامع الكلم التي هي القران نعم قد فسرت في قوله صلى الله عليه وسلم اوتيت جوامع الكلم بالقران والاظهر ان المراد بها اعم فان المدعي فيها اتم الا ان يقال



المراد انه كان يتكلم بالقران اى بمضمون ما فيه من مبانيه ومعانيه فلا يخرج كلامه عن طبق كلام ربه في كل امره ونهيه وجميع شانه فيكون نظير قول عايشة رضي الله عنها لما سيلت عن خلقه صلى الله عليه وسلم وكان خلقه القران اي كان خلقه اي يمتثل قولا وفعلا ما امر فيه ويجتنب عما نهى عنه وهو خلق وحارذم فيه للتشبيه واغرب الشارح وقال في بعض النسخ باشداقه بدل بجوامع الكلم ووجه غرابته انه يخالف اقوال ارباب الرواية واصحاب الدراية وقد جمع من الاربعة من كلامه صلى الله عليه وسلم المفرد الموجز البديع احاديث كثيرة وهو من حسن الصنيع فاستخرت الله تعالى في جمع اربعين من هذا الباب اذكرها في شرح هذا الكتاب لتكون الشمايل مشتملة ايضا وهو الموفق المعين ملتزما بان يكون كل حديث يتضمن بديع حكم وجمع حكم اقتصارا تحقيقا لما روى ابو يعلى في مسنده عنه صلى الله عليه وسلم اعطيت جوامع الكلم واختصر لى الكلام اختصارا فمنه صلى الله عليه وسلم ١ الايمان يمان رواه الشيخان عن ابي مسعود ٢ الايمن فالايمن رواه الشيخان عن انس ٣ الخير تعلى رواه ابو نعيم عن ابي الدرداء ٤ ارحموا ترحموا احمد عن ابن عمرو ٥ اشفعوا تؤجروا ابن عساكر عن معاوية ٦ اعلنوا النكاح احمد ابن الزبير ٧ اكرموا الخبز البيهقي عن عايشة ٨ الزم بيتك الطبراني عن ابن عمر ٩ تهادوا وتحابوا ابو يعلى عن ابي هريرة ١٠ الحرب خدعة الشيخان عن جابر ١١ الحمى شهادة الديلمي عن انس ١٢ الدين النصيحة البخاري في تاريخه عن ثوبان ١٣ سددوا وقاربوا الطبراني عن ابن عمرو ١٤ شراركم عزابكم ابن عدي عن ابي هريرة ١٥ الصبر رضى ابن عساكر ١٦ الصوم جنة النسائي عن معاذ ١٧ الطيرة شرك احمد عن ابن مسعود ١٨ العارية مؤداة الحاكم عن ابن عباس ١٩ العدة دين الطبراني عن علي ٢٠ العين حق الشيخان عن ابي هريرة ٢١ الغنم بركة ابو يعلى عن البراء ٢٢ الغدة عودة الترمذي عن ابن عباس ٢٣ قفلة كغزوة احمد عن ابن عمرو ٢٤ قيد وتوكل البيهقي عن عمرو بن امية ٢٥ الكبر الكبر الشيخان عن سهل بن ابي حثمة ٢٦ مواليا منا الطبراني عن ابن عمر ٢٧ المومن يكفر الحاكم عن سعد ٢٨

المحتكر

المحتكر ملعون الحاكم عن ابن عمر ٢٩ المستشار مؤتمن الاربعة عن ابي هريرة ٣٠ المنتعل راكب ابن عساكر عن انس ٣١ المنصور ٣٢ لا تغافلت الاربعة عن ابي ٣٣ النار جبار ابو داود عن ابي هريرة ٣٤ النبي لا يورث ابو يعلى عن حذيفة ٣٤ النوم توبة احمد عن ابن مسعود ٣٥ الوتر بليل احمد عن ابي سعيد ٣٦ لا تتمنوا الموت ابن ماجة عن خباب ٣٧ لا تغضب البخاري عن ابي هريرة ٣٨ لا ضرر ولا ضرار احمد عن ابن عباس ٣٩ لا وصية لوارث الدارقطني عن جابر ٤٠ يد الله على الجماعة الترمذي عن ابن عباس

كلامه فصل اي فاصل بين الحق والباطل وهو من قبيل رجل عدل للمبالغة او المصدر بمعنى الفاعل او بتقدير مضاف اي ذو فصل او مصدر بمعنى المفعول اي مفصول من الباطل ومصون عنه والمعنى انه ليس في كلامه ما هو باطل اصلا بل ليس فيه الا الحق والصواب وليس فيه الا ذكر الحق المطلق او مفصول بعضه عن بعض والمعنى ليس بعض كلامه متصل ببعض اي بحيث يشوش على المستمع او يشعر بالعجلة المذمومة او فصل اي وسط عدل بين الافراط والتفريط فيكون قوله لا فضول ولا تقصير كالبيان له والتفسير والمعنى لا زيادة ولا نقصان في كلامه صلى الله عليه وسلم ثم في النسخ المصححة والاصول المعتمدة بفتح الاسمين بناء على ان لا لنفي الجنس والخبر محذوف اي لا فضول في كلامه ولا تقصير في تحصيل مرامه وفي بعض النسخ بالرفع فيهما فلا عاطفة فالمعنى ان كلامه فصل ليس بفضول وتقصير ولا الثانية لزيادة التاكيد والى هنا انتهى ما يعلم به كيفية كلامه الوافي بالمرام وصفة منطقه عليه الصلاة والسلام وكان الراوي ذكر بقية الحديث استطرادا متطوعا فيه واعتضادا لما خطر في خاطره ان للسايل في معرفة جميع اخلاقه مرادا مع انه قد يجر الكلام الى الكلام ولو اعتنى بباقي الحديث لحمل على معان تناسب الكلام في المرام فقوله ليس بالجافي اي الغليظ البر قولا وفعلا ماخوذ من الجفا خلاف البر وهو نايل بره حصل للاجانب فضلا عن الاقارب ووصل الى الاعداء فكيف الى الاحباب لانه نعمة مهداة للمؤمنين ورحمة مرسلة للعالمين او

أو لبس الفظ الغليظ الخلقة والطبع كما قال تعالى فبما رحمة من الله
لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك الاية ومنه
حديث من بدا جفا اي من سكن البادية غلظ طبعه لقلة مخالطة الناس
والجفا غلظ الطبع ذكره في النهاية وحاصله انه ليس بجفو باصحابه
بل يحسن اليهم في بابه ولا المهين بفتح الميم على انه صفة مشبهة بمعنى الحقير
اي ما كان صغيرا دنيا بل كان كبيرا عظيما يغشاه من انوار الوقار والمهابة
والجلالة ما ترتعد منه فرايص الكفار والفجار وتخضع عنده رؤساء
جفاة الاعراب وتذل لعظمته عظماء الملوك على كراسيهم فضلا عن الحجاب
بالابواب وفي نسخة صحيحة بضمها على انه اسم فاعل لغة النهاية يروى
بفتح الميم وضمها فالضم من الاهانة اي لا يهين ولا يحتقر احدا من
الناس فيكون الميم زايدة والفتح من المهانة وهو الحقارة فيكون
الميم اصلية انتهى فعلى الاول احرف وعلى الثاني صحيح فتامل ثم لا يخفى
ان المعنى الاخير انسب بالمقام فيكون كما ورد في وصفه عليه السلام انه
كان متواضعا من غير مذلة او المعنى انه غير جاف للاحباء ولا ذليل لذى
الاعداء بل متواضع للمؤمنين ومتكبر على المتجبرين فيطابق قوله تعالى
اذلة على المؤمنين اعزة على الكافرين ويوافق قوله عز وجل اشداء على
الكفار رحماء بينهم يعظم بتشديد الظاء النعمة اي يقوم بتعظيمها
قولا بحمده وفعلا بالقيام بشكره في صرفها لمرضاة ربه وان دقت اي وان
صغرت وقلت النعمة سواء كانت نعمة ظاهرة وباطنة دينوية او اخروية
فان القليل من الجليل جليل ولم يشكر الكثير من لم يشكر القليل لا يذم منها
اي من النعمة شيئا والظرف بيان له تقدم عليه والجملة استيناف
بيان اي ومن جملة تعظيمها انه كان لا يذم منها شيئا بل كان يحمدها
ويشكرها لما عنده من كمال شهود عظمة المنعم المستلزم لعظمة
النعمة بساير انواعها وحاصله انه كان يجمع بين نفي المذمة ومدح جميع افراد
النعمة ولا يحمد حمده غير انه لم يكن يذم ذواقا بفتح اوله وتخفيف واوه اي ماكولا
ومشروبا ولا يمدحه اي اما نفي الذم فلكونه نعمة اي نعمة وذم النعمة كفران
وشعار للمتكبرة والمتجبرة واما نفي مدحه فلكون المدح يشعر بالحرص

والشرة

والشرة ولهذا اتضح ان قول ابن حجر في قوله غير انه تاكيد للمدح
على حد بيد اني من قريش ليس في محل فتامل واغرب منه كلام
الحنفي حيث قال هذا دفع وهم نشأ من قوله لا يذم منها شيئا وهو انه
يحمدها ودفعه انه لا يحمدها ولا يذمها هذا وقال ميرك الذواق فعال
بمعنى المفعول من الذوق ويقع على الاسم والمصدر وفي الفايق الذواق
اسم ما يذاق اي لا يصف الطعام بطيبة ولا بشاعة وحاصل الكلام انه
كان يمدح جميع نعم الله تعالى ولا يشتغل بمذمتها قط الا انه لا يشتغل
بمدح الماكول والمشروب لانه مبني على الميل اليه ولا يذمه لانه من اعظم
نعم الله عليه ولا تغضبه الدنيا اي لا توقعه في الغضب الدنيا اي
وجلها ومالها لعدم الاعتناء بحالها ومالها وكيف لا وقد قال تعالى
ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم زهرة الحياة الدنيا
لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وابقى ولا ما كان لها اي ولا تغضبه
ايضا ما كان لها تعلق ما بالدنيا لدناءتها وسرعة فنائها وكثرة عنائها
وخسة شركائها وزيادة المزيد تاكيد النفي وهو موجودة في جميع
الاصول وكانها سقطت في نسخة ابن حجر فقال وكيف يغضبه وهو كان
خلق لها اي للتمتع بها بل فقابل لهداية الضالين انتهى وهو صحيح
بحسب الدراية لكن ينافيه الرواية فاذا تعدي الحق بصيغة المجهول
اي اذا تجاوز احد عن الحق لم يقم لغضبه شيء اي لم يدفع غضبه ولم
يقاومه شيء من الاشياء المانعة عن العرف والعادة حتى ينتصر له بصيغة
المعلوم اي حتى ينتقم للحق بالحق لا يغضب لنفسه اي ولو تعدي
في حقها بالقول او الفعل من اجلاف العرب او من بعض المنافقين
ولا ينتصر لها بل يقابله بالحلم والكرم لقوله تعالى خذ العفو وامر
بالعرف واعرض عن الجاهلين اذا اشار اي الى انسان او غيره اشار
اي اليه بكفه كلها اي جميعها ولا يقتصر على الاشارة اليه ببعضها لانه
من افعال المتكبرين واخلاق المتجبرين واذا تعجب اي في امر قلبها
اي قلبها الكف من الهيئة التي كان وضع اليد عليها حال التعجب
بان يكون ظهر اليد فوق فيقلبها بان يجعل بطنها على اشارة الى تعجب

وذلك الامر المتعجب منه او اكتفاء بالفعل عن القول في اظهار التعجب
واذا تحدث اي تكلم اتصل اي حديثه بها اي بكفه يعني انه حديثه يقارن
تحريكها ثم بين ذلك التحريك المقارن لحديثه بقوله وضرب براحته
اي بكفه اليمنى بطن ابهامه اليسرى وكان هذا دابه وقيل الباء للتعدية
وتنازع اتصل وضرب في باطن ابهامه واعمل الثاني وقد راه او راي
اوصل الكف الى بطن ابهامه اليسرى وقيل اقوال اخر متعارضة وتفصيل
ليس تحتها فايدة اعرضنا عن ذكرها واذا غضب اي من احد وفي نسخة
اغضب بصيغة المجهول في باب الافعال اعرض اي عما يقتضيه الغضب
وعدل عنه الى الحلم والكرم وعفا عنه واشاح اي جد في الاعراض وبالغ
فيه على ما في الفائق وقيل اي عدل بوجهه فيكون من باب قوله تعالى
واعرض عنهم واصفح وفي نسخة صحيحة واذا فرح اي فرحا كثيرا غض طرفه
بسكون الراء اطرق ولم يفتح عينيه تواضعا وحياء وفي رواية وكان
اذا رضي وسر بصيغة المجهول اي صار مسرورا وفرحا فكان وجهه
المراة وكان الجدر تلاحك وجهه قال صاحب الكشاف في كتابه الفائق
الملاحكة والملاحمة اختان يقال لوحك فقار الناقة فهو ملاحك اي
لوحم بينه وادخل بعضه في بعض وكذلك البنيان ونحوه والمعنى
ان جدر البيت ترى في وجهه كما ترى في المراة لوضاءته انتهى واخرج
ابو الشيخ في اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم من طريق الزهري عن سالم عن
ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعرف رضاه وغضبه بوجهه كان
اذا رضي فكانما ملاحك الجدر وجهه واذا غضب خسف لونه قال وقال
ابو بكر بن ابي عاصم يعني شيخه ابا الحكم الليثي يقول هي المراة توضع في
الشمس فيرى ضوؤها على الجدار يعني تلاحك الجدر جل ضحكه بضم
الجيم وتشديد اللام اي معظمه التبسم فلا ينافي ما رواه ما رواه
البخاري في الادب وابن ماجه في سننه لا تكثر الضحك فان كثرة
الضحك تميت القلب وزيد في نسخة صحيحة قوله يفتر بسكون
الفاء وتشديد الراء اي يضحك ضحكا حسنا بحيث ينكشف ضحكه وتبدو
اسنانه عن مثل حب الغمام اي السحاب وهو البرد بفتحتين شبه به اسنانه

البيض

البيض وقيل حب الغمام اللؤلؤ لانه يحصل من ماء المطر النازل من
الغمام وهذا انسب في باب التشبيه لما في الاول من البرودة ولما في الثاني
من زيادة تشبيه الفم بالصدف والريق بماء الرحمة في بحر النعمة

باب ما جاء في ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ
ضحك وفي نسخة باب في ضحك قال العصام وفي نسخة باب صحونا وضحك
على لفظ الماضي انتهى وبعده لا يخفى ثم الضحك مضبوط في الاصول بكسر
فسكون وفي القاموس ضحك ضحكا بالفتح وبالكسر وبكسرتين وككتف
حدثنا احمد بن منيع حدثنا عباد بن العوام بتشديد الموحدة والواو واخبرنا الحجاج
بفتح اوله وتشديد ثانيه وهو ابن ارطاة غير منصرف للتانيث والعلمية
وفي القاموس الارطى شجرة نوره كنور الخلاف وثمره كالعناب مرة تاكله
الابل الواحدة ارطاة والفه للالحاق فينون نكرة لا معرفة او الفه
اصلية فينون دائما ووزنه افعل وموضعه المعتل وبه سمي وكني
عن سماك بن حرب بكسر السين عن جابر بن سمرة قال كان في ساقي رسول الله صلى الله
عليه وسلم بصيغة الافراد للتعميم وفي نسخة صحيحة بصيغة التثنية
كما في المشكوة برواية الترمذي حموشة بضم الحاء المهملة والميم اي
دقة ودقتهما مما يتمدح به وقد اكثر اهل القيافة من ذكر محاسن ذلك
وفوائده واما قول ابن حجر تبعا للعصام بضم اوله المعجمة فمخالف للاصول
ومعارض للغة على ما يشهد به القاموس والنهاية ومغير للمعنى فان
الخمش بالمعجمة هو خدش الوجه ولطمه وقطع عضو منه وكان لا يضحك
الا تبسما جعل التبسم من الضحك واستثني منه فان التبسم من الضحك
بمنزلة السنة من النوم ومنه قوله تعالى فتبسم ضاحكا اي شارعا
في الضحك وهو الحصر محمول على غالب احواله لما سبق من ان جل ضحكه
التبسم ولما سياتي انه صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه
وقيل ما كان يضحك الا في امر الاخرة واما في امر الدنيا فلم يزد على
التبسم وهو تفصيل حسن وتعليل مستحسن وورد انه صلى الله عليه وسلم
كان اذا ضحك يتلالا في الجدر بضم اوله اي يشرق نوره عليه اشراقا
كاشراق الشمس عليها فكنت بصيغة المتكلم وفي نسخة بصيغة المخاطب

في الافعال الثلاثة وفي المشكوة نقلا عن الترمذي وكنت بالواو وهو
الظاهر اذا نظرت اليه اي بادي الراي قلت اكحل العينين بالرفع
على انه خبر مبتدا محذوف هو هو وليس باكحل اي والحال انه صلى الله
عليه وسلم ليس باكحل في نفس الامر وعند التامل يقال رجل اكحل بين
الكحل بفتحتين وهو الذي يعلو اجفون عينيه سواد مثل الكحل من غير
اكتحال فينبغي ان يحمل قوله وليس باكحل على المكتحل تامل ذكره ميرك وفي
القاموس الكحل محركة ان يعلو منابت الاشفار سواد خلقة وان
يسود مواضع الكحل كحل كفرح فهو اكحل انتهى فلا يخفى ان الكحل له معنيان
فيحمل الاول على الاول والثاني على الثاني تامل او يقال معناه ان عينيه
صلى الله عليه وسلم كان في نظر الخلايق مكحولا حال كونه غير مكحول
فيفيد انه الكحل كان بحسب الخلقة وهو الاظهر والله اعلم ثم ليس لنفي
الحال على قول الاكثر فهنا لحكاية الحال الماضية وقيل لمطلق النفي فلا
إشكال حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابن لهيعة بفتح فكسر عن عبيد الله بن
المغيرة بضم فكسر عن عبد الله بن الحارث بن جزء بفتح جيم فسكون زاي
فهمز قال ما رايت احدا اكثر تبسما من رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكثر من ضحكه بخلاف ساير الناس فان ضحكهم اكثر من تبسمهم فلا ينافي ما قيل
من انه متواصل الاحزان كذا حققه الفاضل مولانا عبد الغفور وتبعه
الشارح وتعقبه الحنفي بقوله فيه بحث لان المعنى الذي ذكره
لا يستفاد من هذا الحديث لان كلمة من صلة اكثر تبسما ومعناه بمقتضى
العرف انه صلى الله عليه وسلم اكثر تبسما من غيره قلت لا شك ان هذا
المعنى غير صحيح في حقه صلى الله عليه وسلم لانه كان قليل التبسم
يتبسم احيانا على ما ورد فلا بد من تاويل فالمعنى الذي ذكره متعين
لتصحيح الكلام في هذا المقام غايته انه متفرع على ان يحمل ساير
الناس اكثر تبسمهم وهو كذلك على ما هو الغالب المشاهد في
عامتهم على الخصوص وفي جميعهم في الجملة لا في كل فرد فرد منهم فاندفع
قول المعترض على ان القول بان ساير الناس ضحكهم اكثر من تبسمهم
ليس بظاهر بل هو دعوى بلا بينة ومع ذلك لا يتبين اندفاع

التدافع

التدافع انتهى وقال الشارح يمكن التوفيق بوجه اخر وهو انه
متواصل الاحزان باطنا بسبب امور الاخرة وكان اكثر تبسما ظاهرا مع الناس
تالفا بهم وحاصله انه متواصل الاحزان لا ينافي كثرة تبسمه لان الحزن من
الكيفيات النفسانية حدثنا احمد بن خالد الخلال بفتح خاء
المعجمة فتشديد لام وهو يحتمل ان يكون بايع الخل وصانعه حدثنا يحيى بن
اسحق السيلحاني بفتح سين مهملة وسكون تحتية وفتح لام فحاء مهملة
قال ابن حجر نسبة لسيلحون قرية بضم او كسر اول المهملة فتحتية فلام مفتوحة
فمهملة انتهى وفي صحة النسبة بحث ثم في القاموس سيلحون قرية ولا
تقل سالحون هذا وفي نسخة السيلحاني بضم ففتح فسكون ففتح وفي نسخة
السيلحيني بكسر الحاء المعجمة حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب
عن عبد الله بن الحارث اي ابن جزء قال ما كان ضحك رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي في غالب اوقاته الا تبسما قال ابو عيسى هذا حديث
غريب من حديث الليث بن سعد قيل اي غرابته ناشية من
تفرد الليث وهو مجمع على امانته وجلالته فهي غرابة في السند لا تنافي صحة
حدثنا ابو عمار بفتح فتشديد الحسين بن حريث بالتصغير حدثنا
وكيع عن الاعمش عن المعرور اي بالوحي او بالالهام او بغيرهما
والمعنى اعرف اول رجل وفي بعض النسخ المصححة المكتوب عليه
صوابه اخر رجل يدخل الجنة واخر رجل يخرج من النار اي من عصاة
المؤمنين وهو محمول على التعدد بناء على نسخة الاول واما على نسخة
الاخر فيتعين الاتحاد فتامل ليتبين لك المراد والاول ايضا
ينبغي ان يقيد بالمذنبين من المؤمنين الواقفين في الحساب
قال الشارح وفي بعض النسخ واخر رجل يدخل الجنة بعد قوله
اول رجل يدخل الجنة ممن يخرج من النار يؤتى بالرجل اي به
يوم القيامة يحتمل ان يكون بيانا للرجل الاول فيجب ان يخص الاول
بالمذنبين لان اول من يدخل الجنة على الاطلاق انما هو النبي عليه
السلام ويحتمل ان يكون بيانا للرجل الثاني وهو اخر رجل يدخل الجنة
او اخر رجل يخرج من النار لكن الاصح ان اخر رجل يخرج من النار هو

الذي ذكر حاله في حديث ابن مسعود الآتي بعد هذا فالأولى أن يقال
هو استيناف بيان الحال رجل ثالث غير الأول والآخر على أن في رواية
الترمذي هنا وهما والصواب إني لأعلم آخر رجل يدخل الجنة الخ فإنه هكذا
رواه مسلم وغيره من حديث أبي ذر ويؤتى الخ على هذه الرواية أيضا
بيان لحال رجل ثالث كما تقدم أو بيان لآخر رجل يدخل الجنة من غير أن
يدخل الجنة من غير أن يدخل النار تأمل والله أعلم فيقال أي فيقول الله
للملائكة اعرضوا بهمز وصل وكسر راء أمر من العرض عليه أي على الرجل
صغار ذنوبه بكسر الصاد أي صغائر ذنوبه ويخبأ بصيغة المجهول
من الخبء بالهمز والظاهر أنه جملة حالية وأغرب ابن حجر في إعرابه
حيث قال عطف جملته على جملة اعرضوا فلا يقال فيه عطف خبر
على إنشاء على أنه يحتمل أن هذا خبر بمعنى الأمر أي يقال للملائكة اعرضوا
واخبئوا عنه ذلك انتهى فتأمل يظهر الخلل والمعنى يخفى عنه أي عن
الرجل كبارها أي كبائر ذنوبه أي لحكمة الآتية فيقال له عملت أي من
القول والفعل يوم كذا أي في الوقت الفلاني من السنة والشهر والأسبوع
واليوم والساعة كذا أي من الذنب وكذا أي من الذنب الآخر وهو مقر
لا ينكر أي فيتذكر ذلك ويصدقه هنالك وهو مشفق من الإشفاق
والجملة حال أي والحال أنه خائف من كبارها أي من إظهارها واعتبارها
فإن من يؤاخذ بالصغيرة فالأولى أن يعاقب بالكبيرة فيقال أعطوه
مكان كل سيئة عملها حسنة إما لتوبته أو لكثرة طاعته أو لكونه مظلوما
في حياته أو لغير ذلك فيقول أي طمعا في الحسنات إن لي ذنوبا
ما أراها ههنا أي في موضع العرض أو في صحيفة الأعمال قال أبو ذر
فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت أي ظهرت نواجذه في النهاية
النواجذ من الأسنان الضواحك وهي التي تبدو عند الضحك والأكثر
الأشهر أنها أقصى الأسنان والمراد الأول لأنه ما كان يبلغ به الضحك حتى
يبدو أواخر أضراسه كيف وقد جاء في صفة ضحكه التبسم وإن أريد به الأواخر
فالوجه فيه أن يراد مبالغة مثله في ضحكه من غير أن يراد ظهور نواجذه في الضحك
وهو أقيس القولين لاشتهار النواجذ بأواخر الأسنان وفي القاموس النواجذ

هي

هي أقصى الأسنان أو التي تلي الأنياب أو الأضراس انتهى وقيل هي
الأنياب والمشهور أنها أربع من أواخر الأسنان كل منها تسمى ضرس العقل لأنه
لا ينبت إلا بعد البلوغ وقد لا يوجد هذه الأسنان في بعض أفراد الإنسان
وسيأتي زيادة تحقيق لذلك في حديث ابن مسعود حدثنا أحمد بن منيع حدثنا
معاوية بن عمرو حدثنا زائدة عن بيان عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله
البجلي قال ما حجبني أي ما منعني رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل أن يكون المراد
ما منعني من مجالسة الخاصة أو من بيته حيث يكون الدخول عليه والمقصود
أني لم أحتج إلى الاستئذان ويحتمل أن يكون المراد ما منعني من ملتمس أي
عنده بل أعطاني إياه مطلوبا إلي منه منذ أسلمت أسلم في السنة التي توفي فيها
النبي صلى الله عليه وسلم قال جرير أسلمت قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بأربعين يوما ونزل
الكوفة وسكنها زمانا ثم انتقل إلى قرقيسيا ومات بها سنة إحدى وخمسين روى
عنه خلق كثير ولا رآني أي منذ أسلمت إذ الحذف من الثاني لدلالة الأول كثير
إلا ضحك أي إلا تبسم كما في بعض النسخ المطابق لما في الرواية الآتية الموافقة
لما في المشكاة من الحديث المتفق عليه حدثنا أحمد بن منيع حدثنا معاوية بن
عمرو حدثنا زائدة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس أي ابن أبي حازم عن جرير
قال ما حجبني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رآني منذ أسلمت متعلق بكل من
الفعلين إلا تبسم مرتبط بالفعل الثاني وفي بعض النسخ منذ أسلمت متقدم
على قوله ولا رآني كما في الحديث السابق ولعل وجه التبسم له كل مرة في رواية
أنه رآه مظهر الجمال فإنه كان له صورة حسنة على وجه الكمال حتى قال
عمر رضي الله عنه في حقه إنه يوسف هذه الأمة على ما سبق حدثنا هناد بن
السري حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبيدة بفتح مهملة فكسر
موحدة أي ابن عمرو السلماني بفتح السين وسكون اللام وبفتحها منسوب إلى بني
سلمان قبيلة من مراد عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم إني لأعرف آخر أهل النار أي من عصاة المؤمنين خروجا منصوب
على التمييز وفي بعض النسخ المصححة خروجا من النار رجل قيل اسمه جهينة
بصيغة التصغير وهذا الجهني يخرج منها زحفا مفعول مطلق بغير لفظه
أو حال أي زاحفا والزحف المشي على الاست مع إشراف الصدر وفي رواية

الذي ذكر حاله في حديث ابن مسعود الآتي بعد هذا فالأولى ان يقال هو استئناف بيان الحال رجل ثالث غير الأول والآخر على ان في رواية الترمذي تساويهما والصواب اني لا اعلم اخر رجل يدخل الجنة الخ فانه هكذا رواه مسلم وغيره من حديث ابي ذر ويؤتي الخ على هذه الرواية ايضا بيان لحال رجل ثالث كما تقدم او بيان لآخر رجل يدخل الجنة من غير ان يدخل الجنة من غير ان يدخل النار تأمل والله اعلم فيقال اي فيقول الله للملائكة اعرضوا بهمزة وصل وكسر راء امر من العرض عليه اي على الرجل صغار ذنوبه بكسر الصاد اي صغائر ذنوبه ويخبأ بصيغة المجهول من الخبء بالهمز والظاهر انه جملة حالية واغرب ابن حجر في اعرابه حيث قال عطف جملته على جملة اعرضوا فلا يتأتى فيه عطف خبر على انشاء على انه يحتمل ان هذا خبر بمعنى الامر اي يقال للملائكة اعرضوا واخبئوا عنه ذلك انتهى فتأمل يظهر الخلل والمعنى يخفى عنه اي عن الرجل كبارها اي كبائر ذنوبه اي المحكمة الآتية فيقال له عملت من القول والفعل يوم كذا اي في الوقت الفلاني من السنة والشهر والاسبوع واليوم والساعة كذا اي من الذنب وكذا اي من الذنب الآخر وهو مقر لا ينكر اي فيتذكر ذلك ويصدقه هنالك وهو مشفق من الاشفاق والجملة حال اي والحال انه خائف من كبارها اي من اظهارها واعتبارها فان من يؤاخذ بالصغيرة فالأولى ان يعاقب بالكبيرة فيقول اعطوه مكان كل سيئة عملها حسنة اما لتوبته او لكثرة طاعته او لكونه مظلوما في حياته او لغير ذلك فيقول اي طمعا بالحسنات ان لي ذنوبا ما اراها هاهنا اي في موضع العرض او في صحيفة الاعمال قال ابو ذر فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت اي ظهرت نواجذه في النهاية النواجذ من الاسنان الضواحك وهي التي تبدو عند الضحك والاكثر الاشهر انها اقصى الاسنان والمراد الاول لانه ما كان يبلغ به الضحك حتى يبدو اواخر اضراسه كيف وقد جاء في صفة ضحكه التبسم وان يراد به الاواخر فالوجه فيه ان يراد مبالغة مثله في ضحكه من غير ان يراد ظهور نواجذه في الضحك وهو اقيس لقول من لا شتهار النواجذ باواخر الاسنان وفي القاموس النواجذ

هي اقصى الاسنان او التي تلي الانياب او الاضراس انتهى وقيل هي الانياب والمشهور انها اربع من اواخر الاسنان كل منها تسمى ضرس العقل لانه لا ينبت الا بعد البلوغ وقد لا يوجد هذه الاسنان في بعض افراد الانسان وسيأتي زيادة تحقيق لذلك في حديث ابن مسعود حدثنا احمد بن منيع حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا زائدة عن بيان عن قيس بن ابي حازم عن جرير بن عبد الله البجلي قال ما حجبني رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل ان يكون المراد ما منعني من مجالسة الخاصة او من بيته حيث يمكن الدخول عليه والمقصود اني لم احتج الى الاستئذان ويحتمل ان يكون المراد ما منعني من ملتمساتي عنه بل اعطاني ابنه مطلوباتي منه منذ اسلمت اسلم في السنة التي توفي فيها النبي صلى الله عليه وسلم قال جرير اسلمت قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم باربعين يوما ونزل الكوفة وسكنها زمانا ثم انتقل الى قرقيسيا ومات بها سنة احدى وخمسين روى عنه خلق كثير ولا رآني اي منذ اسلمت اذ الحذف من الثاني لدلالة الاول كثير الا ضحك اي الا تبسم كما في بعض النسخ المطابق لما في الرواية الآتية الموافقة لما في المشكاة من الحديث المتفق عليه حدثنا احمد بن منيع حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا زائدة عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس اي ابن ابي حازم عن جرير قال ما حجبني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رآني منذ اسلمت متعلق بكل من الفعلين الا تبسم مرتبط بالفعل الثاني وفي بعض النسخ منذ اسلمت متقدم على قوله ولا رآني كما في الحديث السابق ولعل وجه التبسم له كلما رآه في رواية انه رآه مظهر الجمال فانه كان له صورة حسنة على وجه الكمال حتى قال عمر رضي الله عنه في حقه انه يوسف هذه الامة على ما سبق حدثنا هناد بن السري حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عبيدة بفتح مهملة فكسر موحدة اي ابن عمرو السلماني بفتح السين وسكون اللام ويفتح منسوب الى بني سلمان قبيلة من مراد عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف آخر اهل النار اي من عصاة المؤمنين خروجا منصوب على التمييز وفي بعض النسخ المصححة خروجا من النار رجل قيل اسمه جهينة بصيغة التصغير وهناد الجهني يخرج منها زحفا مصدر مطلق بغير لفظه او حال اي زاحفا والزحف المشي على الاست مع اشراف الصدر وفي رواية

حبوا بفتح الحاء وسكون الباء الموحدة وهو المشي على اليدين والرجلين
او الركبتين او المقعد ولا تنافي بين الروايتين لان احدهما قد يراد به
الاخر او انه يزحف تارة ويحبو اخرى فيقال له اي للرجل اذهب فادخل
الجنة فيأتيها اي الجنة يعني لكي يدخلها او يشرع ليدخلها فيخيل اليه
انها ملأى اي قد اخذوا المنازل اي منازلهم وتخيل له انه لم يبق منزل خالي فيرجع اي عن
الشروع في دخولها فيقول اي قبل سؤاله عن سبب رجوعه او بعده يا رب وجدتها
قد اخذ الناس المنازل فيقال له اتذكر الزمان الذي كنت فيه اي في الدنيا والمعنى
اتقيس زمانك هذا الذي انت فيه الان بزمانك الذي كنت في الدنيا
ان الاماكن اذا امتلأت بالساكنين لم يبق للاحق مسكن فيها فيقول نعم فيقال
له تمن اي من كل جنس ونوع تشتهي من وسع الدار واكثر الاشجار
والثمار فان لك مع امتلائها مساكن كثيرة واماكن كبيرة وجنات تجري
من تحتها الانهار كلها على طريق خرق العادة بقدرة الملك الغفار فيتمنى
فيقال له فان لك الذي تمنيت وعشرة اضعاف الدنيا اي ولا تقس حال
الاخرى على الاولى فان تلك الدار ضيق ومحنة وهذه دار سعة ومنحة قال
اي النبي صلى الله عليه وسلم فيقول من غاية الفرح والاستبشار ونهاية
الانبساط وطي بساط الادب مع الجبار اتسخر بي اي تستهزئ بي وفي نسخة
بالنون بدل الباء الموحدة وهما روايتان لكن الاصول المعتمدة والنسخ
المصححة على الباء الموحدة وعكس ابن حجر القضية تبعا لبعض الشراح
وجعل النون اصلا ثم قال وفي رواية اتسخر بي والاولى افصح واشهر
وبها جاء القران قيل وعدي تسخر بالباء لتضمنه معنى تهزأ قلت اللغة
ففي القاموس سخر منه وبه كفرح هزئ فهما لغتان فصيحتان
ولا شك ان الافصح هو ما ورد به القران وقد جاء بالاولى فيهما حيث
قال تعالى فيسخرون منهم سخر الله منهم وقال عز وجل وكلما مر عليه ملأ
من قومه سخروا منه قال ان تسخروا منا فانا نسخر منكم كما تسخرون
ولا يعرف في القران تعديته بالباء ولا بنفسه مطلقا ولا في اللغة
لهذا المعنى نعم جاء سخره كمنعه سخريا بالكسر والضم كلفه ما لا يريد وقهره
على ما في القاموس ولا مرية انه غير مراد في هذا المقام فالقول بكونه

افصح واشهر

الناس صح

افصح واشهر خطاء رواية ودراية والقول بالنقض مردود مستغنى
عنه لتحققه لغة فرواية النون تحمل على نزع الخافض والمعنى اتستهزئ
مني وانت الملك اي والحال انك الملك العظيم المالك البرهان وانا
العبد الذليل المستهان والبك المشتكى وانت المستعان والحاصل انه صدر
منه هذا على سبيل الدهش والتحير والفرح والمنان لما ناله من السرور بكثرة
الحور والقصور مما كان لم يخطر بباله ولم يتصور في امانيه من حسن ماله فلم
يكن حينئذ ضابطا لاقواله ولا عالما بما يترتب عليه من جريان حاله
بل جرى على لسانه بمقتضى عادته في مخاطبة اهل زمانه ومحاورة اصحابه
واخوانه ونظيره ما روي عن قال من لم يضبط نفسه حالة غاية
الفرح في الدعاء حيث صدر منه سبق اللسان بقوله انت عبدي وانا
ربك مكان انت ربي وانا عبدك كما صححه بعض الشراح وخطر لي انه
يمكن ان يكون المخاطب بهذا المقال واحد من الملائكة على ما بينهم من قوله
فيقال له قال اي ابن مسعود فلقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك
حتى بدت نواجذه جمع الناجذة والنواجذ الاسنان على المشهور وقيل هي
الاضراس كلها وقيل بل هي التي تلي الانياب واستدل بعض المقابل بانه صلى الله
عليه وسلم كان جل ضحكه التبسم فلا يصح وصفه بابداء اقصى الاسنان
فالوجه في وصفه صلى الله عليه وسلم بذلك ان يراد المبالغة في الضحك
من غير ان يوصف بابداء نواجذه حقيقة وحاصله ان النواجذ
بمعنى اقصى الاسنان لغة لكنه رفض هذا المعنى الحقيقي هنا وعدل
الى ارادة المعنى المجازي لقصد المبالغة كقول بعض الناس ضحك
فلان حتى بدت نواجذه وقصدهم منه المبالغة في الضحك لا لقصد
في ابداء ما وراء الباب مبالغة فانه يظهر بادنى مراتب الضحك وهذا
في غاية من التحقيق ونهاية من التدقيق وهو من جملة علوم المعاني
والبيان والبديع التي هي زبدة العلوم العربية وعمدة كلام علماء
التفسير والحديث في الايات القرانية والروايات النورانية التي
يظهر بها كمال الاعجاز وظهور الاطناب والايجاز وبيان الحقيقة والمجاز
وبلوغ مبلغ البلاغة وحصول منهج الفصاحة المنبئة عن ظهور النبوة

بالفرسان فه واغرب ميرك حيث قال وكم ترى ممن ضاق عطفه وجفا عن
الفهم بجوهر الكلام واستخراج الاحكام التي تنتجها العرب لاتساعد اللغة
ليهدم ما بنيت عليه الاوضاع ويخترع من تلقاء نفسه وضعا مستجدا
لا تعرفه العرب الموثوق بعربيتهم ولا العلماء الاثبات الذين تلقوها
عنهم واحتاطوا وبالغوا في تلقيها وتدوينها فيضل ويضل والله حسيبه
فان ذلك اكثره يجري بنحو في المتون الحكيم قلت لو حمل ما في القران
العظيم على ما فهموا ولغة العرب فيما بينهم من اليد والعين والاستواء ونحوها
لوقع جميع الناس في فساد الاعتقاد من التجسيم والتشبيه واثبات
الجهة وغيرها مما يتنزه عنه رب العالمين فالمخلص من مثل هذا في الكتاب
والحديث احد الامرين اما التفويض والتسليم كما هو طريق اكثر السلف
والتاويل اللائق بالمقام دفعا لتوهم عوام العوام كما هو سبيل غالب
الخلف والثاني اضبط واحكم والاول احوط واسلم والله سبحانه اعلم
حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن علي بن ربيعة
قال شهدت عليا اي حضرته رضي الله عنه حال كونه أُتي اي جيء بدابة
وهي في اصل اللغة ما يدب على وجه الارض ومنه قوله تعالى وما من
دابة في الارض الا على الله رزقها ثم خصها العرف العام بذوات الاربع
ليركبها فلما وضع رجله اي اراد وضعها في الركاب قال بسم الله
قيل كانه ماخوذ من قول نوح لما اراد ان يركب السفينة بسم الله
قال ابن حجر وليس في محله لان عليا نقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم
ويحتمل انه تاسى به في ذلك فكيف مع ذلك يقال كانه ماخوذ الخ قلت
وفيه بحث لان الظاهر ان فعله صلى الله عليه وسلم المبني عليه فعل علي كرم
الله وجهه مقتبس من قوله تعالى وقال اركبوا فيها بسم الله ولا يبعد
فيه لقوله تعالى اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده كما ان بقية
الاذكار الاتية ماخوذة من قوله تعالى وجعل لكم من الفلك والانعام
ما تركبون لتستووا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم اذا استويتم عليه الاية
فلما استوى اي استقر على ظهرها قال الحمد لله اي نعمة الركوب على المنهج المعتاد
ثم قال اي تعجبا من تسخير الدابة القوية من الخيل او الناقة للانسان

الضعيف

الضعيف البنية سبحان الذي سخر اي ذلل لنا اي لاجلنا هذا اي المركوب
وما كنا له اي لتسخيره مقرنين اي مطيقين لولا تسخيره لنا وانا الى ربنا
اي حكمه وامره او قضائه وقدره او جزائه واجره لمنقلبون اي
راجعون قال ابن حجر وناسب ذكره لان الدابة سبب من اسباب التلف
وفيه ان المراجعة بعد وقوع المصيبة لا قبلها لا سيما وما قبله من المنة التي
يجب الحمد عليها ثم قال الحمد لله اي شكرا للتسخير ثلاثا اي ثلاث مرات وفي
التكرير اشعار بتعظيم النعمة فالاول لحصول النعمة والثاني لدفع النقمة
والثالث لعموم المحنة والله اكبر اي تعجبا للتسخير ثلاثا ثم لعل في هذه
الصيغة الاول ايماء الكبرياء والعظمة في ذاته والثاني للتكبر والتعظيم
في صفاته والثالث اشارة الى انه منزه عن الاستواء المكاني والاستقرار
الزماني سبحانك اي اسبحك تنزيها مطلقا وتسبيحا محققا اني ظلمت
نفسي اي بعدم القيام بوظيفة شكر الانعام ولو بغفلة او خطرة او
نظرة فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت فيه اشعار بالاعتراف
بتقصيره مع انعام الله وتكثيره ثم ضحك اي علي فقلت اي له كما في
نسخة من اي شيء ضحكت وفي نسخة تضحك وفي اخرى فقال اي ابن ربيعة
من اي شيء ضحكت ووجهه انه من قبيل الالتفات من التكلم الى الغيبة
او من باب النقل بالمعنى للراوي عنه ثم خاطبه بقوله يا امير المومنين
يدل على ان القضية في ايام خلافته قال اي علي مجيبا له رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت اي قولا وفعلا ثم ضحك فقلت من اي شيء ضحكت
يا رسول الله قال ان ربك ليتعجب اي ليرضى من عبده اذا قال رب
اغفر لي ذنوبي جملة حالية من فاعل قال واغرب ميرك في قوله بتقدير قد
لان الجملة الحالية اذا كانت فعلية مضارعية مثبتة تتلبس بالضمير
وحده لمشابهته لفظا ومعنى لاسم الفاعل المستغني عن الواو ونحو جاءني
زيد يسرع قيل وقد جمع بالواو ونعم لا به في الماضي المثبت من قد ظاهرة
او مقدرة خلافا للكوفية بل تقدير قد مضرة هنا كما لا يخفى والمعنى قائلا
رب اغفر لي ذنوبي غير عالم او جاهلا حال كونه عالما انه اي الشان
لا يغفر الذنوب احد غيري وفي بعض النسخ احد غيره وهو الظاهر لانه كلام عن

الله صلى الله عليه وسلم لا لكلامه تعالى كذا ذكره الحنفي ولعل وجهه ان يحمل يعلم به لا من يعجب او حال لازمة من ضميره الراجع الى الرب هذا وقال الشارح التعجب من الله تعالى عبارة عن استعظام الشي وفي ضحك من امر انما يضحك منه اذا استعظم فكان امير المؤمنين وافق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صلى الله عليه وسلم وافق الرب تعالى انتهى وانت تعلم ان علم العبد بانه لا يغفر الذنوب الا ربه ليس مما يستعظم فالوجه ان يقال لما كان التعجب عليه سبحانه وتعالى من المحال اريد به غايته وهو الرضى وهو مستلزم لحزيل الثواب للعبد العاصي وهو مقتضى لخروج رسول الله صلى الله عليه وسلم الموصي لضحكه ولما تذكر ذلك على كرم وجهه اقتضى مزيد فرحه وبشره فضحك لا ان ضحكه بمجرد تقليد فانه غير اختياري وان كان قد يتكلف له لكن لا ينبغي حمل ضحك النبي والولي عليه والله اعلم حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري حدثنا ابن عون عن محمد بن محمد بن الاسود عن عامر بن سعد قال قال سعد اي ابن ابي وقاص الزهري القرشي سمع اباه وعثمان وعنه الزهري وغيره مات سنة اربع ومائة ذكره صاحب المشكوة في التابعين قال قال سعد هو احد العشرة المبشرة اسلم قديما وهو ابن سبع عشرة وقال كنت ثالث الاسلام وانا اول من رمى بسهم في سبيل الله وسيأتي بقية ترجمته رضي الله عنه لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ضحك يوم الخندق كجعفر جعفر حول اسوار المدن معرب كنده على ما في القاموس حتى بدت نواجذه فاراني عامر على ما ذهب اليه الحنفي والعصامي وابن حجر وقال ميرك فاعله محمد بن محمد بن الاسود والاول اظهر لكونه اقرب وانسب قلت اي لسعد او لعامر كيف وفي بعض النسخ كيف كان اي على اي حال كان ضحكه في ذلك اليوم قال اي سعد او عامر بن سعد وقال ميرك وكانه نقل كلام ابيه بالمعنى وبعده لا يخفى كما سنبينه بعد كان رجل معه ترس الجملة خبر كان وكان سعد راميا اذا كان الضمير في قال للثاني لعامر فلا اشكال غير انه عبر عنه باسمه ولم يقل ابي ومثله كثير في اسانيد الصحابة والا كان لسعد فهو من النقل بالمعنى او من قبيل الالتفات من التكلم الى الغيبة وكان قبل هذا من كلام سعد على كل تقدير اي وكان الرجل المذكور يقول

(في الهامش: عن عامر بن سعد — ترس — الاسود)

اي يغفر

اي يفعل كذا وكذا بالترس اي يشير يمينا وشمالا به يغطي جبهته اي حذرا عن السهم وهو استيناف بيان للاشارة ذكره ميرك والاظهر انه حال من فاعل يقول قال صاحب النهاية والعرب تجعل القول عبارة عن جميع الافعال وتطلقه على غير الكلام واللسان فتقول قال بيده اي اخذه وقال برجله اي مشى وقالت له العينان سمعا وطاعة اي اومأت به وقال بالماء على يده اي قلبه وقال بثوبه اي رفعه وقال بالترس اي اشار وقلب وقس على هذه المذكورات غيرها انتهى وقد غفل الحنفي عن هذا المعنى وقال في قوله يقول كذا وكذا اي ما لا يناسب لجناب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنهم فيما بعد بالترس تتعلق بيغطي فنزع له سعد سهما بسهم الباء زائدة اي اخرج سهما من كنانته متنظرا كشف جبهته فلما رفع اي الرجل رأسه اي من تحت الترس فظهرت جبهته رماه فلم يخطئ بهم فلم ينكر همز وفي نسخة بفتح اوله وضم طائه من غير همز وقال العصام وفي بعض النسخ بصيغة المعلوم من الخطاء انه بمعنى الاخطاء انا لم يتجاوز ولم يتعد هذه اي جبهته منه يعني السهم بل اصابها وفيه نوع من قلب الكلام نحو عرضت الناقة على الحوض وقوله يعني جبهته كلام عامر من مقتبل والمعنى لم يسقط لا يعني اي يريد بقوله هذه جبهته فما ظل صنف المرام في هذا المقام موقفه اطنب الحنفي وجمع بين الغث والسمين والهزال من الكلام هنا مما لا نفع في الظلام حيث قال وفي النهاية اخطاء يخطئ اذا سلك سبيل الخطاء عمدا او سهوا ويقال خطئ بمعنى اخطأ ايضا وقيل خطئ اذا تعمد وخطأ اذا لم يتعمد ويقال لمن اراد شيئا ففعل غيره او فعل غير الصواب اخطأ انتهى كلامه اذا عرفت هذا فنقول فلم يخطئ على صيغة المعلوم من الاخطاء اي لم يخط هذه الرمية منه اي من الرجل على حذف المضاف كما اشار اليه بقوله يعني جبهته وفي النسخ فلم يخطئ على صيغة المجهول ويمكن ان يكون من الخطاء والاخطاء ويجوز ان يكون فلم يخطئ على صيغة المعلوم بكونه بمعنى الاخطاء كما مر وفي النسخ فلم يخط على صيغة المعلوم من الخطوات في الكثرة خطوة في القلة خطوات بسكون الطاء وفتحها وضمها

ولابد هنا من اعتبار التجوز اي لم يتجاوز هذه الرمية من الرجل المذكور
وانقلب اي سقط الرجل على عقبه وشال برجله الباء للتعدية اي رفعها
يقال شالت الناقة بذنبها واشالته اي رفعته وفي نسخة واشال
فالباء زائدة للتاكيد التعدية قال الحنفي وفي بعض النسخ فشال بالفاء بدل
الواو وفي بعضها واشار من الاشارة ويقرب معناه مما مر ويعدى بالباء
قلت الظاهر انه تصحيف لما في القاموس من ان الاشارة رفع الصوت
بالشيء وتعريفه الضالة والاهلاك فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى
بدت نواجذه اي من قتل سعد اياه وغرابة اصابة سهمه لعدوه والانقلاب
الناشئ عنه مع رفع الرجل لا من انكشاف عورته لان كشف عورة الحربي
والنظر اليه قصدا حرام قلت وفي نسخة صحيحة فقلت والقائل هو عامر
كما هو ظاهر وقال ميرك قائله محمد الراوي عن عامر من اي شيء ضحك اي النبي صلى الله
عليه وسلم قال اي سعد او عامر من فعله اي من فعل سعد وهو على الاول
التفات بالرجل قال ميرك اي ضحك من قتله عدوه لا من الانكشاف
كذا قيل وفيه تامل انتهى وفيه ان من الواضح الجلي انه صلى الله عليه وسلم لم
يضحك من كشف العورة فانه ليس من مكارم اخلاقه بل انما ضحك فرحا
بما فعل سعد بعدوه صلى الله عليه وسلم من القتل العجيب والانقلاب
الغريب وسرورا بما يترتب عليه من اطفاء نار الكفر وابداء نور الايمان
وظهور الاسلام ونحو ذلك مما يليق بجنابه عليه السلام على ان في نفس
السؤال والجواب اشارة الى رد ذلك فكان السائل تردد انه صلى الله
عليه وسلم ضحك من كشف عورة الرجل كما يتبادر الى فهم بعضهم او من
فعل سعد به فقال من فعله بالرجل اي قتله فان كشف عورته ليس
من فعل سعد على الحقيقة والله اعلم بالصواب

باب ما جاء في صفة مزاح رسول الله صلى الله عليه وسلم

بضم الميم وكسرها والاول اظهر
كما سيتبينه ففي النهاية المزاح الدعابة وقد مزح يمزح والاسم المزاح
بالضم واما المزاح بكسر الميم فهو مصدر مازحه يمازحه وهما يتمازحان
وفي القاموس مزح كمنع مزحا ومزاحا بضم انتهى ومعناه الانبساط
مع الغير من غير ايذاء له وبه فارق الهزء والسخرية والضم هو المراد

هنا لا الكسر كما قال الشارح لانه مصدر باب المفاعلة وهو
للمبالغة او للمغالبة وكلاهما غير صحيح في حقه صلى الله عليه وسلم ثم اعلم
انه صلى الله عليه وسلم قال لا تمار اخاك ولا تمازحه على ما اخرجه المصنف
في جامعه من حديث ابن عباس وقال هذا حديث غريب لا نعرفه الا
من هذا الوجه قال الشيخ الجزري اسناده جيد فقد رواه زياد
بن ايوب عن عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن ليث بن ابي سليم عن عبد الملك
بن ابي بشير عن عكرمة عن ابن عباس وهذا اسناد مستقيم وليث
بن ابي سليم وان كان فيه ضعف من قبل حفظه فقد روى له
مسلم مقرونا وكان عالما ذا صلوة وصيام قال النووي اعلم ان المزاح
المنهي عنه هو الذي فيه افراط ويداوم عليه فانه يورث الضحك
وقسوة القلب ويشغل عن ذكر الله والفكر في مهمات الدين ويؤول
في كثير من الاوقات الى الايذاء ويوجب الاحقاد ويسقط المهابة
والوقار فاما ما سلم من هذه الامور فهو المباح الذي كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يفعله على الندرة لمصلحة تطييب نفس المخاطب
ومؤانسته سنة مستحبة فاعلم هذا فانه مما يعظم الاحتياج اليه حدثنا
محمود بن غيلان حدثنا ابو اسامة عن شريك عن عاصم الاحول عن
انس بن مالك قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا ذا الاذنين بضم الذال ويسكن في
النهاية معناه الحض والتنبيه على حسن الاستماع لما يقال له لان
السمع بحاسة الاذن ومن خلق الله له الاذنين فغفل فلم يحسن الوعي
لم يعذر وقيل ان القول من جملة مداعباته صلى الله عليه وسلم ولطيف
اخلاقه انتهى والقول الثاني هو الظاهر لان انسا كان صغير العمر
عشر سنين خادما لحضرته واقفا في خدمته فمزاحه معه لكونه
صغيرا ومما وقع مزاحه مع الصغار انه مج مجة في وجه محمود بن الربيع
وهو ابن خمس سنين يمازحه فكان فيها من البركة انه لما كبر لم يبق في ذهنه
من الرواية غيرها فعد بها من الصحابة ورووا لهم وحمل عمره اقل زمان
التحمل وانه نضح الماء في وجه زينب بنت ام سلمة فلم يزل رونق الشباب
في وجهها وهي عجوز كبيرة وهذا المعنى هو الذي اختاره المصنف

واورد ه في هذا الباب والله أعلم بالصواب وقيل يمكن ان يكون اشارة
الى كمال انقياده وحسن حديثه قال محمود ابي شيخ المص وقال الشارح في
بعض النسخ ابو عيسى بدل محمود قال ابو اسامة اي شيخ شيخه يعني اي
يريد صلى الله عليه وسلم بقوله له يا ذا الاذنين يا رخيا اي مزاحه من قبيل ذكر
الفعل وارادة المصدر من مجاز اطلاق الكل وارادة الجزء وهو احد
التاويلات في قوله تسمع بالمعيدي خير من ان تراه ومنه قوله تعالى
ومن اياته يريكم البرق وخلاصته معناه ان اسامة الراوي حمل الحديث
على المداعبة ثم وجه المزاح انه سماه بغير اسمه مما قد يوهم انه ليس له
من الحواس الا الاذنان او هو مختص بهما لا غير مع احتمال كون اذنيه
طويلتين او قصيرتين او معيوبتين والله أعلم حدثنا هناد وفي
نسخة ابن السري وهو بفتح السين وكسر الراء وتشديد اليا حدثنا وكيع عن
شعبة عن ابي التياح بالتشديد قيل واسمه يزيد بن حميد عن انس بن مالك قال
ان كان النبي صلى الله عليه وسلم اي هي المخففة من المثقلة اي انه كان ولذا دخل
اللام في قوله ليخالطنا وفي نسخة ليخالطنا حتى يقول لاخ لي صغير
يا ابا عمير والتصغير ما فعل بصيغة الفاعل وكذا المفعول النغير بضم نون
فتح [illegible] معجمة تصغير النغر جمع نغره كهمزة وهو طائر يشبه العصفور
احمر المنقار وقيل هو العصفور وقيل هو العصفور صغير المنقار احمر الراس
وقيل اهل المدينة يسمونه البلبل وفي جامع الاصول ابو عمير اسمه كبشة
اخو انس لامه وابو طلحة بن زيد بن سهل الانصاري انتهى وقد مات
نغيره الذي كان يلعب به فمازحه صلى الله عليه وسلم ممازحة بند ممازحة
لتسليته وتطييب خاطره وفيه اشارة خفية الى انه لا ينبغي التعلق
بالفاني كما حكي ان احدا مات معشوقه وكان يبكي فقال له عارف لم
لا تحب الحي الذي لا يموت ولطفه لا يفوت هذا وقال النووي حتى
غاية لقوله يخالطنا وضمير الجمع لانس واهل بيته اي انتهى مخالطته
باهلنا كلهم حتى الصبي وحتى المداعبة معه وحتى السوال عن فعل نغيره
وقال الراغب الفعل التاثير من جهة المؤثر والعمل كل فعل يصدر من
الحيوان بقصد وهو اخص من الفعل لان الفعل قد ينسب الى الحيوانات

التي يقع منها فعل بغير قصد وقد ينسب الى الجمادات والمعنى ما فعل نغيرك
قال ابو عيسى وفقه هذا الحديث اي المسائل الفقهية المستنبطة
من هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمازح وفي الحديث انه كنى
غلاما صغيرا بتشديد النون وفي نسخة بالتخفيف فعلى الاول مفعوله الثاني محذوف
يمكن ان يقدر بالباء ودونها وعلى الثاني فلا بد من تقدير الباء قال
قال الجوهري الكنية ابا زيد وبابي زيد تكنية فقال له يا ابا عمير ويحتمل
ان يكون ابتداء تكنيته على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم وان يكون مكنى
من اول الامر فكناه بكنيته وعدل عن اسمه الى كنيته مراعاة للسجع والنهي
عنه محمول على ما فيه تكلف وتكليف للطبع قال البغوي فيه جواز السجع
في الكلام واغرب الحنفي حيث قال وفيه انه لا باس بالسجع في الكلام
وكانه غفل عن كلماته المسجعة صلى الله عليه وسلم منها اللهم اني اعوذ بك من
علم لا ينفع وقلب لا يخشع ونفس لا تشبع ومن دعوة لا تسمع ومنها الاربع
ثم خلاصة كلام المص في معنى الحديث هنا ان مثل هذا التكني ليس من باب
الكذب لان المقصد من الكنية التعظيم والتفاؤل لا حقيقة اللفظ من
اثبات ابوة وبنوة وهذه منه واضح جدا الوضوح فقد لا ابوة والبنوة
والاصل في التكنية هذا قال ابن حجر قيل عمير مصغرا لعمر للاشارة الى انه
يعيش قليلا وبه يندفع الاخذ منه انه يجوز تكنية الصغير بابي فلان
وان لم يتصور منه الاولاد ووجه اندفاعه انه من باب ابي الفضل لما
تقرر من ان عميرا مصغر عمر لا انه اسم شخص اه انتهى ملخصا وفيه
نظر ومن اين له الجزم بان عميرا تصغير عمر وليس نعلم مع ان المشهور انه
علم متعارف كثيرا وحينئذ صح الاخذ به ولم يندفع بما ذكره [illegible]
ثم كلامه مبني على اسلوب آداب البحث انه صاحب القيل مانع للعلية
جازما لا يحتاج الى ان يكون جازما فعلى مدعي الاثبات اثباته ولا
يكفي في المقام قوله انه علم متعارف كثيرا اذ الخصم لا يمنع شهرته في غير
الصغر فالصواب في الجواب ما هو صريح في حديث صحيح انه كان مسمى
بهذا الاسم اذ روى الشيخان عن انس انه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم احسن الناس خلقا وكان لي اخ يقال له ابو عمير وكان له نغير

يلعب به فمات فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فرآه حزينا فقال ما شانه قالوا
مات نغيره فقال يا ابا عمير ما فعل النغير وفي رواية لمسلم فكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا جاء وراه قال يا ابا عمير ما فعل النغير هذا واول
انه كان من باب اي الفضل للتفاوت فالتفاول بتقلة العيش بين
قلة بقي انه من باب الاخبار بنقل البس عن دابه صلى الله عليه وسلم واما
الحسنة ان يقول لولد صغير عبارة شعرة مات عمره قصير نعم لو لو يصح
تثبوت علمية له لكان وجه وجيه ان يقال انما قال له يا ابن عمير
تصغير العمر باعتبار عمر طيره اي صاحب نغير عمره قصير فيكون فيه
اشارة الى ان اجله فرع كما هو للتعارف في التسلية عند التعزية
والله سبحانه أعلم وفيه اي وفي الحديث انه لا باس ان يعطي الصبي وفي نسخة
الصغير الطير وفي نسخة الطائر ليلعب اي ليلهى به اي بالطير محله
اذا علم انه لا يعذب به قالوا وفيه جواز استمالة الصغير وادخال
السرور عليه والتقييد بالصغير يفيد ان الكبير ممنوع من اللعب بالطير
لما ورد من اتبع الصيد غفل وفيه جواز صيد المدينة على ما هو مذهب
الجمهور خلافا للشافعية لكن لهم ان يقولوا انه كان مما صيد خارجها
وقد يدفع بانه خلاف الاصل فيحتاج الى اثبات ثبت وانما قال له
النبي صلى الله عليه وسلم اي للغلام يا ابا عمير ما فعل النغير لانه كان له
نغير يلعب به وفي نسخة يلعب به فمات فحزن الغلام عليه فمازحه
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا عمير ما فعل النغير قالوا فيه انه يجوز للانسان
ان يسال عن الشيء وهو يعلمه فانه صلى الله عليه وسلم كان قد علم بموت
النغير وفيه اباحة تصغير الاسماء واباحة الدعابة ما لم يكن اثما وفيه
كمال خلق النبي صلى الله عليه وسلم وان رعاية الضعفاء من مكارم اخلاق
الاصفياء قال ميرك وفيه انه يجوز ان يدخل الرجل في بيت فيه امراة
اجنبية اذا امن على نفسه الفتنة قلت وهذا استدلال غريب واستنباط
عجيب اذ ليس في الحديث ذكر المراة مطلقا وعلى تقدير وجودها من اين
له ثبوت الخلوة معها مع ان راوي الحديث ابنها وهو خادم له صلى الله
عليه وسلم حاضر معه مع انه على فرض التسليم لعله هذا مع الحجبة عنه موجب

للقول

للقول بالاختصاص اذ حرمة الخلوة مع الاجنبية اجماعية لا اعرف
فيها خلافا لا سلفا ولا خلفا ولو امن على نفسه الفتنة وانما تعلق
بها بعض اهل البدعة والملاحدة والله ولي دينه وقد قال بعض
العارفين لو كان الرجل هو الحسن البصري والمراة رابعة العدوية
لا يحل الاختلاء بينهما وسببه ان الاحكام الشرعية وردت على الاطلاق
ولو كانت العلة المبنية على الغلبة غير موجودة فيها الا ترى انه
يجب استبراء الجارية ولو كانت بكرا ونحوها ثم رايت في شرح
ابن حجر ابحاثا لطيفة ونقولا شريفة احببت ان اذكرها واحقق
بحرها وبحرها منها قيل يوخذ منه ان صيد المدينة مباح بخلاف
مكة وهو غلط واي دلالة على ذلك فان ذلك لم يعلم من ابن في
الحديث انه اصطيد في الحرم وليس احتمال اصطياده فيه اولى
من احتمال اصطياده خارجه قلت هذا خارج عن قواعد اداب
البحث فان القائل انما استدل بظاهر وجود الصيد في المدينة انه
مما اصطيد فيها لانه الاصل واما احتمال انه صيد خارجها فيصلح
في الجملة ان يكون جوابا فاي غلط في القول مع ان مذهب القائل
هو ان الصيد اذا اخذ خارج الحرم وادخل فيه صار من صيد الحرم حتى
لو ذبح فيه لكان ميتة هذا والقول منسوب الى محيي السنة في شرح السنة
حيث قال فيه فوائد منها ان صيد المدينة مباح بخلاف صيد مكة وهو
اما محمول على كمال انصافه رضي الله عنه او على انه هو المذهب الصحيح
عنده فان البغوي ليس له قول مردود وكذا سمعت بعض مشايخي من
الشافعية ثم قال في شرح السنة انه قد نقل عن الشيخ نجم الدين الكبري
غير ذلك من الفوائد ومنها انه يجوز للرجل ان يدخل فيه امراة اجنبية
اذا امن الرجل على نفسه الفتنة انتهى وهو نقل بصيغة المجهول مع
ما يرد عليه ما قدمناه من مقتضى المنقول والمعقول ومنها قوله وفيه
جواز دخول بيت به امراة اجنبية اذا كان هناك مانع خلوة من
نحو امراة اخرى معها وهما ثقتان يحتشمها او احديهما والا حرمت
الخلوة الرجل بهما او محرم وان كان مراهقا على بحث فيه انتهى وفيه ما سبق

من الحديث لا دلالة فيه على ما ذكره لا نفيا ولا اثباتا نعم الظاهر ان
ام انس تكون في البيت لكن لا يلزم دخوله صلى الله عليه وسلم عندها
من غير حضور احد معه من زوجها او غيره من محارمها مع انه صرح ان
انسا معها وهو اما بالغ او مراهق وما ابعد قول ففيه جوز حضور
امراة اخرى يحتشمها وتوقف في جواز صبي مراهق ثم رجع وقال
وفي اخذ هذا من الحديث نظر لانه صلى الله عليه وسلم كان بالنسبة الى النساء
كالمحرم فكان يجوز له الخلوة بهن قلت هذا النقض متوقف على ثبوت
العموم ومع هذا يرده تاويل العلماء خلوته مع بعضهن كام سليم بانه
كان بينه وبينها محرمية رضاع ثم قال بل قال ايمتنا ان سفيان وغيره
كان يزورون رابعة ويجلسون اليها قلت سبحان الله فهل فيه اشعار
بان واحدا منهم كان يخلو بها بل المشهور انها كانت تحتجب حتى عن
ابراهيم بن ادهم بانه ترك الدنيا واما الخلوة فحاشا الاولياء لكمال دينهم و
احتياطهم في الدنيا ان يقع من احدهم هذا الامر المكروه المنكر شرعا وعرفا
مع انه لا ضرورة اليه ولا باعث للحامل عليه ثم اغرب في الكلام حيث بنى النظام
الغير التام فقال قالوا اي بعض الفقهاء فلو وجدنا رجلا مثل سفيان
وامراة مثل رابعة الجاز له الخلوة بها للامن من المفسدة والفتنة انتهى
وتقدم وجه بطلانه ثم زاد في الخراب بقوله ويوجه بانه لا يشترط
تحقق الامن بل يكفي مظنة الا ترى انهم جوزوا الخلوة رجل بامراتين دون
عكسه مع انه قد يختلي بهما ويقع منه الفاحشة فيهما او في احديهما لكنه بعيد
اذ المراة تستحيي من مثلها ويبعد وقوع الفاحشة منها بحضرتها بخلاف الرجل
انتهى ويرده انه ايضا قد يختليان بها ويقع منهما او من احدهما الفاحشة فيها
بحضوره فالبعد مشترك في الصورتين في الاحتمال فلا يصح الاستدلال
وجود المظنة بل ولا يصح مع تحقق الامن كما تقدم والله اعلم ثم نقل عن بعض الشراح
ما فيه غاية الركاكة اللفظية والغرابة المعنوية مما اوجب اعراضنا عنها وعن تخلية
شرح الشمايل منها ثم قال وما قيل الاظهر ان مزاحه مباح لا غير فضعيف
اذ الاصل في افعاله صلى الله عليه وسلم وجوب او ندب التاسي به فيها الا لدليل
يمنع من ذلك ولا دليل هنا يمنع منه فتعين الندب كما هو مقتضى كلام الفقهاء

والاصوليين

والاصوليين قلت وفيه ان الدليل المانع من السنية نهيه مطلق العموم
عن المزاح والقاعدة الاصولية انه اذا نهى صلى الله عليه وسلم عن شيء ثم
فعله يكون فعله لبيان الجواز وان نهيه نهي تنزيه لا تحريم كما في الشرب
قائما ومن فم السقا وكالبول قائما وامثال ذلك بل ولولا انه ثبت
المزاح من اصحابه معه صلى الله عليه وسلم بخزرة ولم يمنعهم عنه لحمل مزاحه
على اختصاصه على ما سيأتي تحقيقه في الحديث الذي يليه هذا ومما يؤيد
ما قررنا ما نقله من العلماء بقوله وقد اتى الله سبحانه وتعالى عليه المهابة
ولم يؤثر فيه مزاحه ولا مداعبته فقد قام رجل بين يديه فاخذته رعدة
شديدة ومهابة فقال هون عليك فاني لست بملك ولا جبار انما انا
ابن امراة من قريش تاكل القديد بمكة فنطق الرجل بحاجته فقام
صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس اني اوحي الي ان تواضعوا الا والرجل
بحاجته فقام صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس اني اوحي الي ان تواضعوا
الا فتواضعوا حتى لا يبغي احد على احد ولا يفخر احد على احد وكونوا عباد الله
اخوانا وذكر مسلم عن عمرو بن العاص صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما ملات عيني قط حياء منه وتعظيما له ولو قيل لي صفه لما قدرت فاذا
كان هذا حاله وهو من اجلاء اصحابه فما ظنك بغيره ومن ثم لولا تعويده
تالفهم وبما سطه لهم لما قدر احد منهم ان يجتمع به هيبة وفرقا منه
لا سيما عقب ما كان يتجلى عليه من مواهب القرب بعوايد الفضل لكنه
كان لا يخرج اليهم بعد ركعتي الفجر الا بعد الكلام مع عايشة والاضطجاع
بالارض اذ لو خرج اليهم على حالته التي يتجلى بها من القرب في مناجاته
وسماع كلام ربه وغير ذلك مما يكل الانسان عن وصف بعضه لما استطاع
بشر ان يلقاه فكان يتحدث معها او يضطجع بالارض ليانس
بجنسهم او بجنس اصل خلقتهم وهي الارض ثم يخرج اليهم بحالة يقدرون
على مشاهدتها رفقا بهم ورحمة لهم حدثنا عباس بن محمد الدوري بضم الدال
انبانا وفي نسخة اخبرنا علي بن الحسن بن شقيق وفي نسخة ضعيفة
الحسين بالتصغير قال ميرك وهو غلط انبانا وفي نسخة اخبرنا عبد الله بن المبارك
عن اسامة بن زيد عن سعيد المقبري بفتح الميم وضم الموحدة وبفتح

عن أبي هريرة

تداعبنا

قال قالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إنك تداعبنا بالدال المهملة والباء
الموحدة أي تمازحنا والمعنى أنك نهيتنا عن المزاح كما سبق ونحن أتباعك
مأمورون باتباعك في الأفعال والأخلاق فما الحكمة في ذلك قال إني لا أقول
إلا حقا جواب للسؤال على وجه تضمن للعلة الباعثة على نهيهم وأن المعنى
إني لا أقول إلا حقا حتى في مزاحي فكان من قدر على ذلك يباح له بخلاف
من يخاف عليه أن يقع حال مزحه في الباطل من السخرية والاستهزاء ونحو
ذلك من الأذى والكذب والضحك المفرط الموجب لقساوة القلب
وإنما أطلق النهي نظرا إلى أحوال الأغلب كما هو من القواعد الشرعية في ابتناء
الأحكام الفرعية فقد ثبت مزاح بعض أصحابه معه أيضا وقرره صلى الله
عليه وسلم كما سيأتي في حديث أذكره بعد حديث زاهر والله أعلم وفي
نسخة صحيحة تداعبنا بمعنى تمازحنا انتهى فيكون من كلام المصنف وأحد
من مشايخه كما تقدم قال الطيبي واعلم أن تصدير الجملة بأن المؤكدة يدل
على إنكار أمر سابق كأنهم قالوا لا ينبغي لمثلك في صدر الرسالة ومكانتك
من الله المداعبة لصحابتهم بالقول الموجب أي نعم أداعب ولكن لا أقول
إلا حقا فمن مزاحه هو حق فكيف يحط انتهى وقوله كأنهم قالوا لا ينبغي لمثلك
إلى قوله لا ينبغي أن ينكر فالصواب ما قدمناه فتأمل ولا تمل وانصف ليظهر
لك وجه الخلل فيما جرى به قدم الزلل حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا خالد
بن عبد الله عن حميد بالتصغير عن أنس بن مالك أن رجلا قيل كان به نوع من البلاهة
استحمل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي سأله أن يحمله على دابة والمراد
يعطيه حمولة يركبها فقال إني حاملك أي مريد حملك على ولد ناقة أراد
به المباسطة له والملاطفة معه بما عساه أن يكون شفاء لبلهه بعد ذلك
أو اطمئنانا والتحقيق فيه أن أكثر أهل الجنة على ما ورد والمراد بهم البله
في أمور الدنيا مع كونهم فطنين في أمور العقبى فهم من الأبرار عكس صفة
الكفار كما قال تعالى في حقهم يعلمون ظاهرا من الحياة الدنيا وهم عن
الآخرة هم غافلون وقال بعض العارفين مع كونهما فقال يا رسول الله
ما أصنع بولد الناقة توهم صلى الله عليه وسلم أن المراد بولدها ما هو
الصغير منها ولا دلالة على ما هو المتبادر إلى الفهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهل تلد الإبل

[illegible] أي صغرت أو كبرت والمعنى بأنك لا تلدها جميعها إلا النوق بضم النون
جمع الناقة وهي أنثى الإبل وحاصله أن جميع الإبل ولد الناقة صغيرا كان
أو كبيرا فكأنه يقول له لو تدبرت في الكلام لعرفت المرام ففيه مع المباسطة له
الإشارة إلى إرشاده وإرشاد غيره بأنه ينبغي لمن سمع قولا أن يتأمله ولا يبادر
إلى رده إلا بعد أن يدرك غوره حدثنا إسحق بن منصور حدثنا عبد الرزاق
حدثنا معمر عن ثابت عن أنس بن مالك أن رجلا من أهل البادية كان اسمه زاهر هو ابن حرام
ضد حلال الأشجعي شهد بدرا كان يهدي على صيغة المعلوم من الإهداء والمعنى
أنه كان يأتي بالهدية إليه صلى الله عليه وسلم إلى النبي صلى الله عليه وسلم الهدية من
البادية أي حاصلة منها مما يوجد فيها من الأزهار والأثمار والنبات وغيرها
فيجهزه بتشديد الهاء وفي نسخة صحيحة بتخفيفها أي يعد ويهيئ له
النبي صلى الله عليه وسلم ما يحتاج إليه في البادية من أمتعة البلدان من المدينة
وغيرها فإذا أراد أن يخرج أي زاهر إلى البادية وطنه جزاء ووفاقا فقال النبي صلى
الله عليه وسلم إن زاهرا باديتنا أي نستفيد منه ما يستفيد الرجل من باديته
من أنواع النباتات فصار كأنه باديته وقيل من إطلاق اسم المحل على الحال أو
على حذف المضاف أي ساكن باديتنا كما حقق في أساس البلاغة وقيل التاء
للمبالغة ويؤيده ما في بعض النسخ باديا والبادي هو المقيم بالبادية ومنه
قوله تعالى سواء العاكف فيه والباد ونحن أهل بيت النبوة أو الجمع للتعظيم
المؤيد لا ولربما في جامع الأصول من أنه كان زاهر حجازيا يسكن البادية وكان
لا يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أتاه بالطرفة يهديها إليه صلى الله عليه وسلم
فقال إن لكل حاضر بادية وبادية آل محمد زاهر ابن حرام حاضره أي حاضر المدينة
له وفيه كمال الاعتناء به والاهتمام بشأنه والمعنى ونحن نعد له ما يحتاج
إليه في باديته من البلد وإنما ذكره مع ما فيه من إيهام ذكر المنعم بإنعامه
لكونه مقتضى المقابلة الدالة على حسن المعاملة تعليما لأمته في شأنه
مع ما ورد من قوله هذه المجاملة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه أي حبا
شديدا كما دل عليه ما قبله مع ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم تهادوا وتحابوا
والجملة تمهيد وتوطئة لقوله وكان رجلا أي من رجال لا تلهيهم تجارة ولا
بيع عن ذكر الله الآية دميما بالدال المهملة أي قبيح الصورة مع كونه مليح

يوما

السيرة ففيه تنبيه الى ان المدار على حسن الباطن ولذا ورد ان الله لا ينظر الى صوركم واقوالكم ولكن ينظر الى قلوبكم واعمالكم فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم فنعم الطالب الذي جاءه مطلوبه الى بيع متاعه جملة حالية والمعنى انه مشتغل بمطالعة الظاهرة وزاهد عن النعمة الغير المترقبة من مجيء مطلوبه المشترك واحتضنه عطف على اتاه وفي المشكوة بالفاء كما في بعض النسخ هنا ايضا وهو الانسب اي ادخله في حضنه من خلفه وحاصله انه جاء من ورائه وادخل يده تحت ابطيه زاهرا فاعتنقه واخذ عينيه بيديه كيلا يعرفه فقوله وهو لا يبصر اي لا يبصره كما في نسخة حال عن فاعل احتضنه وفي المشكوة وهو لا يبصره جمعا بين النسختين مع زيادة هو وهو الاظهر يقال احتضن الشيء جعله في حضنه والحضن ما دون الابط الى الكشح وهو ما بين الخاصرة الى الضلع وحضنا الشيء جانباه فقال زاهر من هذا اي المحتضن ارسلني بصيغة الامر وفي نسخة ارسلني من هذا وهو موافق لما في المشكوة والظاهر وقوعه مكررا فالتفت اي ببعض بصره ورأى بطرفه طرف محبوبه وطرفه من طرف مطلوبه فعرف النبي صلى الله عليه وسلم اي عرفه بنعت الجلال على وجه الكمال فجعل اي شرع لا يألو بهمزة ساكنة وتبدل وضم اللام اي لا يقصر ما الصق اي الزق كما في رواية المشكوة ظهره بصدر النبي صلى الله عليه وسلم ما مصدرية والمعنى فطفق لا يقصر في لزق ظهره بصدره مصدر المحبوس لصادرة في المكاتبات الواردة على الموصوفات من هو رحمة للعالمين تبركا به وتلذذا وتدللا على محبوبه والظاهر انه كان ممسوكا بيده صلى الله عليه وسلم والا كان مقتضى الادب ان يقع على رجليه ويقبلهما بعقلتيه ويتبرك بغبار قدميه ويجعله كحل عينيه حين عرفه كانه ذكره ثانيا اهتماما بشانه وتنبيها على ان منتهاه الالصاق ليس الا بعد معرفته حين عرفه وفي المشكوة كما في نسخة هنا وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول من يشتري العبد اي هذا العبد كما في نسخه ووجه تسميته عبدا واضح فانه عبد الله ووجه الاستفهام عن الشراء الذي يطلق لغة على مقابلة الشيء بالشيء وعلى الاستبدال انه اراد من يقابل هذا العبد بالاكرام ومن يستبدله مني بان يأتيني بمثله كذا ذكره ابن حجر

ولكن

ولكن جوابه الاولى لا يلايم الوجهين وكذا ما ذكره من ان بعضهم ان يريد التعريض له فانه ينبغي له ان يشتري نفسه من الله ببذلها في جميع مطالبه وما يرضيه فالوجه الوجيه ان الاشتراء على حقيقته وان العبد فيه تورية او تشبيه او قبله مضاف مقدر اي من يشتري مثل هذا العبد مني ولا يلزم من هذا القول لا سيما والمقام مقام المزاح ارادة تحقيق بيعه ليشكل الفقيه بان بيع الحر غير جائز فقال يا رسول الله اذا بالتنوين جواب وجزاء لشرط محذوف اي ان بعتني قاله ابن حجر والاظهر ان عرضتني على البيع اذا والله تجدني بالرفع وبالنصب كاسدا اي متاعا رخيصا او غير مرغوب فيه وهو ابلغ وفي نسخة اذا تجدني والله كاسدا بتأخير كلمة القسم على الفعل قال ميرك وفي بعض النسخ تجدوني بلفظ الجمع ويحتاج الى تكلف قلت وجهه ان الجمع لتعظيمه صلى الله عليه وسلم او الضمير له ولاصحابه المعروضين عليهم رضي الله عنهم ثم يحتمل انه بتشديد النون فيكون مرفوعا او تخفيفه فيصير محتملا ووجه النصب ظاهر ووجه الرفع ان يراد به الحال لا الاستقبال وقال ابن حجر تبعا للشارح وفي رواية اذا هذا والله بزيادة هذا قلت هذا والله زيادة ضرورة لا فطن ان لها صحة في الرواية لعدم صحتها في الدراية اذ لا خفاء في ركاكة اذا هذا والله تجدني كاسدا ولعله تحريف هنا اي في هذا المكان من السوق او مقام العرض فله وجه ههنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن وفي نسخة ولكن عند الله لست بكاسد الظرف متعلق بكاسد قدم عليه وعلى عامله للاهتمام والاختصاص به او قال شك من الراوي انت وفي نسخة لكن عند الله غال وهذا ابلغ من الاول اذ قال فان المنطوق اقوى من المفهوم بعد اورد وروي ابو يعلى ان رجلا كان يهدي اليه صلى الله عليه وسلم العكة من السمن او العسل فاذا طولب بالثمن جاء بصاحبه فيقول للنبي عليه السلام اعطه متاعه اي ثمنه فما يزيد صلى الله عليه وسلم على ان يتبسم ويأمر به فيعطى وفي رواية كان لا يدخل المدينة طرفة الا اشتراها ثم جاء بها فقال يا رسول الله هذه هدية لك فاذا طالبه صاحبها بثمنها جاء به فقال اعط هذا الثمن فيقول الم تهده لي فيقول ليس عندي

فيضحك ويأمر لصاحبه بثمنه قلت فكأنه رضي الله عنه كان يحبه للنبي
عليه السلام كلما رأى طرفة تعجب نفسه اشتراها وآثره صلى الله عليه وسلم
بها وأهداها إليه على نية أداء ثمنها إذا حصل لديه فلما عجز وصار كالمكاتب
رجع إلى مولاه وأبدى إليه صنيع ما أولاه فإن المكاتب عبد ما بقي عليه
درهم فرجع بالمطالبة إلى سيده ففعله هذا أحق بمزح عزيز صدق
والله سبحانه أعلم حدثنا عبد بن حميد بالتصغير حدثنا مصعب بن المقدام بكسر الميم الأولى
ومصعب اسم مفعول من الإصعاب وهو الأصل والصواب وفي نسخة
صحيفة بدله منصور قال ميرك وهو خطأ حدثنا المبارك بن فضالة بفتح
الفاء عن الحسن أي البصري فإنه المراد عند الإطلاق في اصطلاح
المحدثين فالحديث مرسل قال أتت عجوز النبي صلى الله عليه وسلم أي جاءته امرأة
كبيرة ولا تقل عجوزة أو لغة رديئة على ما في القاموس قيل إنها صفية
بنت عبد المطلب أم الزبير بن العوام وعمة النبي صلى الله عليه وسلم ذكره
شيخنا ابن حجر تبعا للشارح وقال الحنفي كذا سمعنا من بعض مشايخنا
وأقول والله أعلم بصحته لما سيأتي فقالت يا رسول الله ادع الله أن يدخلني وفي
نسخة أن يدخلني الجنة فقال يا أم فلان كأن الراوي نسي اسمها الذي
جرى على لسانه صلى الله عليه وسلم فأقام لفظ فلان مقامه إن الجنة
لا تدخلها عجوز قال أي الحسن فولت بتشديد اللام أي أدبرت
وذهبت تبكي حال من فاعل ولت أي ذهبت حال كونها باكية فقال
أخبروها أنها لا تدخلها مفعول ثان وثالث من فاعل أخبروا وهي عجوز حال أي
أنها لا تدخل الجنة حال كونها عجوزة بل تدخلها شابة بجعله تعالى
إياها كذلك واعلم أن الضمير في أخبروها راجع إليها قطعا وأما ضمير
أنها فيحتمل أن يرجع إليها وغيرها يعلم بالمقايسة لكن يلزم منه أنها
تكون مبشرة بالجنة ويحتمل أن يكون راجعا إلى جنس العجوز الدال
عليه قوله إن الجنة لا تدخلها عجوز وهو الأظهر وإن قال بعده
ابن حجر فتعبيره على نصب أنها قابلة بأن يجعل للقصة وضمير
الفاعل في تدخلها لجنس العجوز ولا يأباه قوله وهي عجوز لأن المعنى
لا تدخلها وهي باقية على وصف العجوزية والله أعلم ولبعض الشراح

هنا كلام

هنا كلام يمجه السمع فامتنع من ذكره الطبع إن الله تعالى استئنافي
متضمن للعلة يقول أي في كتابه إنا أنشأناهن إنشاء الضمير لما دل عليه
سياق السياق في الآية وهو فرش مرفوعة والمراد النساء أي أعدنا إنشاءهن
إنشاء خاصا وخلقناهن خلقا غير خلقهن فجعلناهن أبكارا أي عذارى كلما
أتاهن أزواجهن وجدوهن أبكارا وفي نسخة زيادة عربا أترابا والعرب
بضمتين ويسكن الثاني جمع عروب كرسل ورسول أي عواشق متحببات إلى أزواجهن
وقيل العروب الملقة والملق الزيادة في التودد وقيل الغنجة والغنج في
الجارية تكسر وتدلل وقيل الحسنة الكلام وأما الأتراب فمستويات السن
بنات ثلاث وثلاثين سنة وأزواجهن كذلك في المدارك وقيل بنات
ثلاثين إذ هذا كمال أسنان نساء الدنيا وفي الحديث هن اللواتي قبضن
في دار الدنيا عجائز خلقهن الله بعد الكبر فجعلهن عذارى متعشقات على ميلاد
واحد أفضل من الحور كفضل الظهارة على البطانة ومن يكن لها أزواج
فتختار أحسنهم خلقا الحديث في الطبراني وجامع الترمذي مطولا وقد
أخرج أبو الشيخ ابن حيان في كتاب أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم بسنده
إلى مجاهد قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة وعندها عجوز فقال
من هذه قالت هي عجوز من أخوالي فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن العجز
بضمتين جمع عجوز لا يدخلن الجنة فشق ذلك على المرأة فلما دخل النبي
صلى الله عليه وسلم قالت له عائشة فقال إن الله عز وجل ينشئهن
خلقا غير خلقهن وأخرج ابن الجوزي في كتاب الوفا بسنده عن أنس
أن عجوزا دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن شيء فقال
لها ومازحها إنه لا يدخل الجنة عجوز فخرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى
الصلاة فبكت بكاء شديدا حتى رجع النبي صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة
يا رسول الله إن هذه المرأة تبكي لما قلت لها إنه لا يدخل الجنة عجوز فضحك
فقال أجل لا تدخل الجنة عجوز ولكن قال الله تعالى إنا أنشأناهن إنشاء فجعلنا
هن أبكارا عربا أترابا وهن العجائز الرمص وهو جمع الرمصاء والرمص
وسخ العين يجتمع في الموق هذا وجعل بعض المفسرين ضمير أنشأناهن
إنشاء للحور العين على ما يفهم من السياق أيضا فالمعنى خلقناهن كاملات

من غير توسط ولادة وهو الذي ذكره البيضاوي وتبعه الحنفي وابن حجر
في شرح هذا الحديث لكن على هذا وجه المطابقة بين الحديث والآية غير
ظاهر فإن الظاهر أن يجعل الضمير إلى نساء الجنة بأجمعهن وحاصله أن نساء
الجنة كلهن أنشأهن الله خلقا آخر يناسب البقاء والدوام وذلك
يستلزم كمال الخلق وتوفر القوى البدنية وانتفاء صفات النقص
والزوال عنها وإذا كانت هذه نعت النساء التي خلقهن للرجال فما ظنك
بهم وقد روى معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يدخل أهل الجنة
جردا مردا مكحلين أبناء ثلاثين أو ثلاث وثلاثين سنة أخرجه المصنف
في جامعه ولعل اقتصاره صلى الله عليه وسلم على العجائز لسبب ورود
الحديث أو لأن غيرهن يعلم بالمقايسة بل بالطريق الأولى والله سبحانه
أعلم ومراد حديث الباب ما رواه ابن أبي حاتم وغيره من حديث عبد الله
بن سهم الفهري للمرأة التي سألته عن زوجها أهو الذي بعينه بياض
وقد ذكره القاضي في الشفاء من غير إسناد

باب ما جاء في صفة كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشعر

الشعر معروف وشعرت أصبت الشعر ومنه شعرت كذا أي علمت علما
دقيقا كإصابة الشعر قيل وأصله الشعر بفتحتين وسمي الشاعر شاعرا لفطنته
ودقة معرفته فالشعر في الأصل علم للعالم الدقيق في قولهم ليت شعري
أي ليت علمي وأما ما في الصحاح أي يا ليتني علمت فحاصل المعنى
وصار في المتعارف اسما للموزون المقفى من الكلام والشاعر المختص
بصناعته كذا قاله الراغب في مفرداته وقال فيه أيضا قال بعض الكفار في
حق النبي صلى الله عليه وسلم إنه شاعر فقيل لما وقع في القرآن من الكلمات
الواردة الموزونة مع القوافي يعني نحو ثم أقررتم وأنتم تشهدون
ثم أنتم هؤلاء تقتلون ونحو لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون
نصر من الله وفتح قريب وقيل أرادوا أنه كاذب لأن ما يأتي الشاعر
أكثره كذب ومن ثم سموا الأدلة الكاذبة شعرا وقيل في الشعر أكذبه أحسنه
ويؤيده قوله تعالى وأنهم يقولون ما لا يفعلون ويؤيد الأول ما ذكر في
حد الشعر أن شرطه القصد إليه وأما ما وقع موزونا اتفاقا فلا

يسمى

يسمى شعرا كما قرره جماعة من المحققين وأقول هذا القيد يخرج ما صدر
منه صلى الله عليه وسلم من الكلام الموزون وأما ما وقع في الكتاب المكنون فلا
شك أنه موزون بالإرادة والمشيئة التي هي بمعنى القصد لأنه لا يقع في الكون
شيء بدون المشيئة ولعل الجواب أنه ليس مقصودا بالذات وإن وقع
تبعا كما حقق في بحث الخير والشر والله أعلم حدثنا علي بن حجر حدثنا شريك
عن المقدام بن شريح بتصغيره عن أبيه أي شريح بن هانئ الحارثي
أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم وكنى عليه السلام أباه هانئ بن يزيد فقال أنت
أبو شريح وشريح من جملة أصحاب علي كرم الله وجهه وهو ممن ظهرت فتواه
في زمن الصحابة روى عنه ابنه المقدام عن عائشة قال كذا في أصل السيد
والنسخ المعتمدة أي شريح وفي نسخة ضعيفة قالت وعكس الحنفي فقال
وفي بعض النسخ قال تأمل قلت ليس فيه إشكال يحتاج إلى التأمل غايته
أنه على نسخة قال ظاهره أن شريحا سمع المقيل بل نقل خلاف قالت قيل لها
هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يتمثل أي يستشهد بشيء من الشعر وأما
قول الحنفي أي يتمسك ويتعلق بشيء من الشعر بخلاف المقصود بل يوهم المعنى
المردود مع أنه ليس مطابقا للمعنى اللغوي ولا للمقصود العرفي ففي القاموس تمثل
أنشد بيتا وتمثل بشيء ضربه مثلا قالت كان أحيانا يتمثل بشعر ابن
رواحة هو عبد الله بن رواحة الأنصاري الخزرجي أحد النقباء شهد العقبة وبدرا
وأحدا والخندق والمشاهد بعدها إلا الفتح وما بعده فإنه قتل يوم مؤتة
شهيدا يوم أميرا فيها سنة ثمان وهو أحد شعراء المحسنين روى عنه ابن عباس
وغيره ويتمثل أي بشعر غيره أيضا ويقول أي متمثلا بقول أخي قيس طرفة
ابن العبد قال ذلك في قصيدته المعلقة ويأتيك بالأخبار من لم تزود بضم
التاء وكسر الواو وإشباع كسرة الدال من التزويد وهو إعطاء الزاد والباء
للتعدية وصدر البيت ستبدي لك الأيام ما كنت جاهلا من الإبداء وهو
الإظهار هذا وروى الشيخ أبو الليث السمرقندي في بستانه عن عائشة رضي الله
عنها أنه قيل لها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتمثل بالشعر قالت كان
أبغض الحديث إليه الشعر غير أنه تمثل مرة ببيت أخي قيس طرفة فجعل آخره
أوله من قوله ستبدي لك الأيام ما كنت جاهلا ويأتيك بالأخبار من لم تزود

وما يأتيك من لم تزود بالأخبار فقال أبو بكر ليس هكذا يا رسول الله قال يا أنا
بشاعر انتهى وكذا ذكره ابن كثير في تفسيره فكأنه صلى الله عليه وسلم تمثل بمعنى
وأتى فيه بجل لفظه ومبناه فإن العجز منه مقدم على الصدر والشاعر لضيق
المنظوم قدم وأخر فلما استفهمه الصديق قال ما أنا شاعر أي حقيقة ولا
قاصد وزن قراءة وإنما أردت المعنى المستفاد منه وهو أعم من أن يكون في قالب
وزن أو بدونه لكن يشكل رواية الكتاب فإنه بظاهره يعارض رواية الشيخ
إلا أن يتكلف بأن يقال تمثل بهما دفعة وجوهر وفرد دون ترتيبه الموزون
أو يحمل على تعدد الواقعة والتأويل على كل حال أولى من الترجيح على الصحيح
بنفي الإشكال الآخر وهو أن الظاهر المتبادر أن هذا البيت من كلام ابن رواحة
لا سيما على ما في نسخة ويتمثل بقوله وقد اتفقوا أنه من شعر طرفة فالجواب
أنه كلام برأسه والضمير المجرور للقائل ولشاعر مشهور به معروف عندهم
ثم الظاهر أنه صلى الله عليه وسلم إنما تمثل بالمصراع الأخير وأنه أراد بالآتي
بالأخبار من غير التزويد نفسه الشريفة كما يشير إليه الآية المنيفة وهي
الكلمة المتفق عليها جملة الرسل المتقدمة ما أسألكم عليه من أجر إن أجري
إلا على الله والله أعلم وروي بإسناد حسن عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الشعر فقال هو كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح قال العلماء
إن الشعر كالنثر لكن التجرد له والاقتصار عليه مذموم وعليه يحمل
قوله صلى الله عليه وسلم لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا خير له من أن يمتلئ شعرا
حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي بتشديد الياء كرسي
حدثنا سفيان الثوري عن عبد الملك بن عمير بالتصغير حدثنا أبو سلمة عن أبي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أصدق كلمة قالها
الشاعر المراد بالكلمة هنا القطعة من الكلام كلمة لبيد أي ابن ربيعة
العامري قدم على النبي صلى الله عليه وسلم سنة وفد قومه كان شريفا في الجاهلية
والإسلام نزل الكوفة مات سنة إحدى وأربعين وله من العمر مائة وأربعون
وقيل مائة وسبع وخمسون وقيل غير ذلك وهو المشهور من فصحاء العرب
وشعرائهم ولما أسلم لم يقل شعرا وقال يكفيني القرآن وكأنه رضي الله عنه
استحيى من أن يقول شيئا بعد سماع كلامه تعالى وتحقق إظهار المعجزة وصدقه

تعالى في

في قوله تعالى أولم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم أو لما هو في جمع
بحار العلوم بحيث إنه ما يحتاج له اشتغال بغيره من العلوم لقوله تعالى ولا رطب
ولا يابس إلا في كتاب مبين وقال ابن عباس جميع العلم في القرآن لكن
تتقاصر عنه فهم الرجال ولعله صلى الله عليه وسلم كان يتمثل بالشعر ويعده أحيانا
تألفا للقلوب الموحشين وقد رجا بأقوال العارفين إلى كمال رب العالمين
للمناسبة البشرية العاجزة غالبا عن فهم الأسرار الإلهية وهذا أوجه ما حكي
أن بعض المشايخ قرأ حزبه من القرآن بعد الصبح ورقة بعد ورقة ولم
يحصل له وجد ووقف ورقة ثم حضر قوال وأنشد له شعرا فحصل له سماع
وتواجد عظيم بحسب التوفيق ولما أفاق قال أنا أتعجب من القائلين بأن حق
أنه الزنديق وعلى الجهلة ففي الحديث منقبة شريفة للبيد وكلمته ألا كل
شيء ما خلا الله باطل فألا للتنبيه والمراد بالباطل الفاني المضمحل وإنما كانت كلمته
أصدق لأنه وافق أصدق الكلام في حق الجواهر وهو قوله تعالى كل شيء هالك إلا وجهه
وهو زبدة مسألة التوحيد وعمدة كلمة أهل التفريد من قول بعضهم ليس في
الدار غيره ديار وقول الآخر سوى الله والله ما في الوجود وقد بينت هذا
المعنى في شرح حزب مولانا الشيخ أبي الحسن البكري قدس الله سره المنسوب
عند قوله أستغفر الله مما سوى الله وحاصله أن المراد بالهلاك في الآية والبطلان
في البيت إما بالفعل فينعدم كل مخلوق فهو حديث كل آن وهو المعنى بقوله كل يوم
هو في شأن وهو مذهب ابن العربي وأتباعه من المحققين القائلين بأن
الجواهر كالأعراض لا تبقى زمانين وإما المراد قوله للبطلان والهلاك إذ
المتعقل إما ثابت العدم كالمحال أو واجب القدم والبقاء كذات الله
وصفاته من نعوت الكمال أو محتمل لهما كالعالم وهو ما سواه سبحانه وكله مما في
صدور الزوال والبقاء في نظر أرباب الأحوال رغم المصراع الثاني شعر
وكل نعيم لا محالة زائل أي من نعيم الدنيا لقوله بعد ذكر نعيمك في الدنيا
غرور وحسرة قال الحنفي لكنه لم يجر على لسانه صلى الله عليه وسلم قلت لا يجوز
الجزم بذلك وقد جاء في رواية إن أصدق بيت قاله الشاعر وفي رواية إن
أصدق بيت قالته الشعراء والبيت لا يطلق إلا على المصراعين وكثيرا ما يذكر أحد
المصراعين للاكتفاء بالتنبيه عليه فتارة يؤتى بالمصراع الأول كما هنا وتارة

بالمصراع الثاني كما في الحديث انا وافقنا وكاد اي قارب امية
بن ابي الصلت بضم فسكون ابن ابي ربيعة الثقفي ان يسلم لانه كان في شعره
ينطق بالحقائق وقد كان متعبدا في الجاهلية من بين الخلائق ويؤمن
بالبعث لكنه ادرك الاسلام ولم يسلم حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد
بن جعفر حدثنا شعبة عن الاسود بن قيس عن جندب بضم جيم وذال ويفتح
ابن سفيان البجلي بفتحتين ابو عبد الله وينسب الى جده سفيان قال
اصاب حجر اصبع رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر همز وفتح باء وفي القاموس
ابن مثلث الهمزة والباء فدميت بفتح الدال وكسر الميم ففي اساس
البلاغة دميت يده وادميتها انا ودميتها قال مبرك وقع في رواية
البخاري من طريق ابي عوانة عن الاسود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في بعض
المشاهد فدميت اصبعه الخ قال الكرماني قيل كان ذلك في غزوة
احد وفي صحيح مسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم في غار فدميت اصبعه قال
القاضي عياض قال ابو الوليد الباجي لعله غازيا فتصحفت كما قال في
الرواية الاخرى في بعض المشاهد وكما جاء في رواية البخاري في كتاب
الادب بينما النبي صلى الله عليه وسلم يمشي اذ اصابه حجر فدميت اصبعه قال
القاضي عياض وقد يراد بالغار الجيش والجمع لا الغار الكهف
ليوافق رواية بعض المشاهد ومنه قول علي كرم الله وجهه ما ظنك بامرئ جمع بين هذين
الغارين اي العسكرين وقال العسقلاني وقع في رواية شعبة عن
الاسود خرج الى الصلاة اخرجه الطيالسي قلت اما القول بالتصحيف فلا
يخلو عن نوع من التحريف فانه لا يصح لفظا ولا معنى ومثل هذا الطعن
لا يجوز في حديث مسلم اما اللفظ فظاهر وهو زيادة يا واما معنى فلانه
لا تنافي كان في غار مع ان رواية البخاري بينما يمشي لا تنافي كونه
او لا في الغار وكذا رواية اخرج الى الصلاة واما قول علي رضي الله عنه
فالظاهر انه اراد به المعنى المجازي فان جيش كل امير بمنزلة كهف
المنسوب به الملتجي اليه فالتحقيق انه كان في غار من جبل احد او كهف
في بعض اماكنه يحترس فيه من الاعداء كما يدل عليه صعوده وظهوره
بمعاونة طلحة بحمله على ظهره مع انه لا مانع من الحمل على تعدد الواقعة

وهو لا شاره

انه احسن من الطعن في الروايات الصحيحة كالتعيين الدلالات
الصريحة وبعض الشراح هنا كلمات معترضات متناقضات اعرضنا
عن ذكرها حيث يشغل الجازة وحاصلها هل انت يجوز قراءته بالتحقيق
والنقل وهو استفهام معناه النفي اي ما انت الا اصبع دميت بفتح
الدال وكسر الميم واشباع التاء وهو صفة لا صبع والمستثنى منه اعم عام
الصفة اي ما انت اصبع موصوف بشيء الا بان دميت وقيل بضم التاء
في دميت وللخفيف وعليه فهو ليس بشعر اصلا لكن المشهور بل الصواب
الرواية الاولى كانها لما توجعت خاطبها مسليا على سبيل الاستعارة
والتشبيه مسليا اي بتسلي فانك ما ابتليت بشيء من الهلاك والقطع و
الجرح سوى انك دميت ومع هذا لم يكن دميك هدرا بل كان ذلك في
سبيل الله قدرا وهذا المراد بقوله وفي سبيل الله ما لقيت والواو
للعطف او الحال وهو الاظهر وما موصولة بمنعها وفي سبيل الله خبره الى
الذي لقيته حاصل في سبيل الله فلا تبالي بل افرحي وانه يخفيها تليلة
جزيلة في مقابلة يسيرة وصفة حسيبة وقضية كبرى اي قدر
عظيم واما ما جاء في سيرة الحب والمحبوب كثيرة فما لهم كلها ابي لطيف
الكلام في هذا وما اشبهه من الرجز الذي جرى على لسانه صلى الله عليه وسلم
في بعض اسفاره وما قبله وفي تاويل ذلك مع شهادة الله تعالى بانه لم
يعلمه الشعر وما ينبغي له فذهب بعضهم الى ان الرجز ليس بشعر وهو
بعضهم الى ان هذا وما اشبهه وان استوى على وزن الشعر فانه لم يقصد
به الشعر اذ لم يكن صدوره عن نية له وروية فيه وانما هو اتفاق كلام
يقع احيانا فيخرج منه المقصود الشيء على بعض اوزان الشعر وقد
وجد في كتاب الله العزيز من هذا القبيل وهذا مما لا يشك فيه انه
ليس بشعر وقال بعضهم معنى قول الله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي
له الرد على المشركين في قولهم بل افتراه بل هو شاعر والبيت الواحد من
الشعر لا يلزمه هذا الاسم فيختلف معنى الاية هذا مع قوله ان من الشعر لحكمة
وانما الشاعر هو الذي يقصد الشعر ويتشبب بذكر النساء ويصف وهو
وينصرف بتصرف الشعراء في هذا الافانين وقد مدح الله ورسوله صلى الله عليه

وسلم من ذلك وصان قدره عنه واخبر ان الشعر لا ينبغي له واذا كان مراد
الآية هذا المعنى لم يضر ان يجري على لسانه الشيء اليسير منه فلا يلزمه الحكم
المنفي عنه حدثنا ابن ابي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن الاسود بن قيس عن
جندب بن عبد الله اي ابن سفيان البجلي نحوه اي معناه دون لفظه حدثنا
محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا سفيان الثوري حدثنا ابو اسحق
عن البراء بن عازب صحابيان جليلان قال قال له رجل جاء في رواية
انه من قيس لكن لا يعرف اسمه افررتم يوم حنين كما جاء في رواية الصحيحين
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي معرضا عنه وتاركا له والا فالمراد
من الكفار يا ابا عمارة بضم العين وتخفيف الميم كنية والبراء اسمه هل
والاستفهام للانكار او للاستعلام فقال لا اي ما فررنا جميعا والله ما
ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن ولى سرعان الناس بفتح السين والرا
وبسكون الراء اي اوائلهم ففي النهاية السرعان بفتح السين والراء اوائل الناس
الذين يتسارعون الى الشيء ويجوز تسكين الراء ومنه حديث حنين سرعان
الناس واخفاؤهم وقال العلامة الكرماني قوله سرعان بفتح السين والراء
جمع سريع وبضم السين والراء اي اوائلهم فان قيل هذا الجواب من البراء
ظاهر على تقدير كلام في السؤال هكذا افررتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلا يخلو عن التكلف ويمكن ان يوجه بان البراء اشار به صلى الله عليه وسلم لم
يفر واظهر الشجاعة وقد قال الله والله يعصمك من الناس فحينئذ لا يتصور
فرار الصحابة عنه لشدة موافقتهم له وعلمهم بانه مؤيد بالتأييدات
الالهية وانما يتوهم فرارهم عنه اذا فر هو وتولى وهو محال عنه صلى الله
عليه وسلم انتهى وفيه انه لا يلزم من وجود كونه معصوما من الناس عدم
فرار اصحابه كما لا يخفى وقيل هذا الجواب الذي اجاب البراء
من بديع ادب الفضلاء لان تقدير الكلام افررتم كلكم فيقتضي ان
النبي صلى الله عليه وسلم وافقهم في ذلك فقال البراء لا والله ما فر رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولكن جماعة من اصحابه جرى لهم كذا وكذا انتهى
كلامه وهو منسوب الى محيي الدين النووي وهو مسلم في حديث مسلم اذ
ليس فيها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واما على رواية الترمذي فقول

السائل

السائل افررتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدل على انه صلى الله
عليه وسلم فر بل في الجملة فروا وبقي هو منفردا فالاولى ان يقال التقدير
الكلام افررتم كلكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال البراء لا نفيا
لفرار الكل كما يدل عليه الاستدراك وصرح بنفي توليته صلى الله
عليه وسلم على سبيل الاستطراد دفعا لما قد يتوهم انه يلزم من فرار
العسكر تولية الامير على ما هو المعتاد المتعارف وقيل قول البراء
لا رفع لايجاب الكلي الذي توهمه السائل وقوله ما ولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم تعليل لذلك الرفع سواء كان القسم لتاكيد هذا
النفي او للرفع السابق يعني لما لم يفر رسول الله صلى الله عليه وسلم
كيف يفر جميع اصحابه عنه نعم سرعان الناس جرى لهم ذلك كله او كذا
انتهى واعتمده شيخنا ابن حجر واطنب في توضيحه حيث قال
قوله لا اي لم يفر جميعنا بل فر بعضنا وبقي بعضنا واكد بقاء
البعض بقوله ما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلزم من ثباته
بقاء طائفة معه لما جبلوا عليه من ايثارهم نفسه الكريمة على
نفوسهم وهذا من بديع ادب البراء رضي الله عنه وبلاغته لان
الاستفهام ربما يتوهم منه وان دفع ذلك التوهم بتعبير السائل
بعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه فر معهم وزاد في التادب في
التولي دون الفرار نزاهة لمقامه الرفيع عن ان يستعمل فيه
لفظ الفرار في النفي فضلا عن الاثبات لانه اشنع من لفظ التولي
اذ هو قد يكون لتحيز او تحرف بخلاف الفرار فانه لا يكون الا للخوف
والجبن اي غالبا والانفرار الصحابة هنا لم يتمحض لذلك قطعا
ومن ثم قال الطبراني هنا الانهزام المنهي عنه هو ما وقع على غير
نية العود واما الاستعداد لكثرة فهو كالتحيز الى فئة ويحتمل ان
البراء اشار الى قيام الحجة الواضحة والبينة الظاهرة على عدم فرار
اكابر الصحابة بان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لم ينهزم منه فقوله فهم
كذلك لمثابرتهم على بذلهم نفوسهم دونه وعلمهم بان الله تعالى
لا يخذله وانه يعصمه من الناس ولا ينافي ذلك ما في مسلم عن سلمة بن الاكوع

من قوله ثم ارجع منهزما الى قوله مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
منهزما فقال لقد رأى ابن الاكوع فزعا فقال العلماء قوله منهزما
حال من ابن الاكوع كما صرح اولا بانهزامه ولم يرد انه صلى الله عليه وسلم
انهزم اذ لم يقل احد من الصحابة انه صلى الله عليه وسلم انهزم في موطن
من المواطن ومن ثم اجمع المسلمون على انه لا يجوز عليه الانهزام
فمن زعم انه انهزم في موطن من مواطن الحرب ادب تاديبا عظيما
لائقا بعظم جريمته الا ان يقوله على جهة التنقيص فانه يكفر
فيقتل ما لم يتب على الاصح عندنا ومطلقا عند مالك وجماعة من
اصحابنا وبالغ بعضهم فنقل فيه الاجماع بل لو اطلق
ذلك قتل عندهم على ما اشار اليه بعض محققيهم انتهى فما وقع
لبعض سلاطين ما وراء النهر وهو عبيد خان في بيته المشهور
المنسوب الى الملا جامي حيث جعل هجرته صلى الله عليه وسلم من مكة
الى المدينة فرارا اقبح من ذلك كله فالحذر الحذر من التلفظ
ببيته على وجه الاستحسان فانه كفر صريح عند العلماء الاعيان
العارفين بالمعاني والبيان ثم مما سنح بالبال وخطر في الخاطر انه
نعتبر الكلام لا والله ما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن كان وراءه
وانما ولى مقدمة العسكر كما يدل عليه قوله ولكن ولى سرعان الناس
اى اوائلهم المسرعين في السير والمستعجلين في الامر لعدم رسوخهم
ووقوفهم لحاله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر سبب فرارهم بقوله تلقتهم
تفعل من اللقي اى قابلتهم وواجهتهم هوازن بفتح الهاء وكسر الزاي
قبيلة مشهورة بشدة الرمي لا يكاد لا يخطئ سهامهم بالنبل
اى عربية وهو اسم جنس يراد به السهام العربية لا واحد له من
لفظه وقيل انه جمع نبلة ويجمع على نبال بالكسر وانبال ورسول الله
صلى الله عليه وسلم على بغلته اى الدالة على كمال شجاعته المشعرة بعدم
التولية اذ لا يتصور الفرار بها اصلا لا نقلا ولا عقلا والجملة حال
وبما ذكرنا يجمع بين ما ورد من الاحاديث من انه لما التقى المسلمون
والكفار ولى المسلمون مدبرين فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم

يركض

يركض ببغلته قبل الكفار بعد ما صاح لهم العباس وكان رجلا صيتا
وفي رواية ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم في عقبهم فقال يا انصار الله
وانصار رسوله انا عبد الله ورسوله وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم
قال الي ايها الناس وكان الاصحاب مشغولين بالفرار بحيث لم ينظر
احد منهم الى خلفه اصلا واما ما روي انه بقي رسول الله صلى الله عليه وسلم منفردا
فيما بين الكفار فقد يقال انه محمول على الكناية عن قلة من كان عنده من
الاصحاب او على انه كان كذا في اول الامر ثم جمعوا عنده ويؤيد الحمل الاول قوله
وابو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب اخذ بلجامها وقد سبق ايضا
ان العباس ممن صاح على الناس فيؤخذ منه توجيه اخر انهما نادى من فر
لما توهم من انه صلى الله عليه وسلم قتل او ما لحق او رجع ونحو ذلك
فلما سمعوا صياح عباس يا اصحاب الشجرة او كلامه صلى الله عليه وسلم ايها
الناس الي فرجعوا مسرعين قائلين يا لبيك يا لبيك وقد صح عن
عباس انه قال فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يركض بغلته قبل الكفار
وانا اخذ بلجام بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم اكفها ارادة ان
لا تسرع وابو سفيان بن الحارث اخذ بركاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فالجمع بانه كان اخذ اللجام على سبيل التناوب في خدمة المقام ومما يؤيد
ما ذكرناه من تحقيق المرام ما قاله بعض الشراح وتبعه ابن حجر في قوله
ولكن ولى سرعان الناس فيه تصريح بان الفرار لم يكن من جميعهم وانما
كان ممن في قلبه مرض من مسلمة الفتح ومؤلفتهم واخلاطهم الذين لم يتمكن
الاسلام من قلوبهم بل كان فيهم من يتربص بالمسلمين الدوائر وجماعة خرجوا
للغنيمة فلما انكشفوا انس العدو وظن من قرب الصحابة انهم لم يبق فيهم
غناء فكروا اليهم فهم الخبر فاطلق على فعلهم الفرار في بعض الاخبار اخذا
بالظاهر هذا وقد وقع عند البخاري على بغلته البيضاء وعند مسلم ان البغلة
التي كانت تحته يوم حنين اهداها له فروة بن نفاثة هذا هو الصحيح

وذكر ابو الحسن بن عبدوس ان البغلة التي ركبها يوم حنين هي دلدل وكانت
شهباء اهداها له المقوقس وانما التي اهداها له فروة يقال لها فضة
وذكره كذلك ابن سعد وذكر عكسه والصحيح ما في مسلم نقله ميرك عن الشيخ

وقال العلماء ركوبه صلى الله عليه وسلم البغلة في موطن الحرب هو النهاية في الشجاعة وليكون ايضا معتمدا يرجع اليه المسلمون ويطمئن قلوبهم به وبمكانه وليكون ايضا ممتازا عن غيره وانما فعله هذا عمدا والا فقد كانت له افراس معروفة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اي يجول على عدوه ويصول مظهرا نسبه وحسبه اعتمادا على ما وعده من العصمة من الناس ربه انا النبي لا كذب حقا وصدقا فلا افر ولا ازول عما اقول اذ صفة النبوة تستحيل معها الكذب والنبي لا يكذب فلست بكاذب فيما اقول حتى انهزم ولا احول بل انا متيقن ان ما وعدني الله من النصر حق وان خذلان اعدائي صدق انا ابن عبد المطلب انتسب بجده عبد المطلب دون ابيه عبد الله اما مراعاة للوزن والقافية او لان اباه توفي شابا في حياة عبد المطلب ولم يشتهر كاشتهار عبد المطلب فانه كان سيد قريش ورئيس اهل مكة وكان الناس يدعون النبي صلى الله عليه وسلم ابن عبد المطلب وايضا فاشتهر عندهم ان عبد المطلب بشر بان النبي صلى الله عليه وسلم سيظهر ويكون له شان عظيم لما اخبره به سيف بن ذي يزن وقيل لانه راى رؤيا تدل على ظهوره وكان اخبرهم بذلك فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يذكرهم بجميع ذلك وبانه لا بد من ظهوره على الاعداء لتقوى نفوس المؤمنين ونحوهم على رجاء الاعلاء وفيه دليل الجواز قول الانسان انا فلان بن فلان ومنه قوله علي رضي الله عنه انا الذي سمتني امي حيدره اي اسدا وقول سلمة انا ابن الاكوع واليوم يوم الرضع والمنهي عنه قول ذلك على وجه الافتخار كما كانت تفعله الجاهلية من الكفار ثم الرواية الصحيحة في البيت سكون الباء في المصراعين واشد ما قيل من فتح الباء الاولى وكسر الثانية قال القاضي عياض وقد غفل بعض الناس فقال الرواية انا النبي لا كذب بفتح الباء وعبد المطلب بالخفض وكذا قوله من غير مدحرصا على ان يغير الرواية لتستغني عن الاعتذار وانما الرواية باسكان الباء والدانسي واعلم ان مجمل قصة حنين وهو واد وراء عرفة دون الطايف قيل بينه وبين مكة ثلاث ليال على ما ذكره اهل الاثار والاخبار

الاخبار

الاخبار انه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من فتح مكة وتمهيدها واسلام عامة اهلها اجتمعت اشراف هوازن وثقيف وقصدوا حرب المسلمين فسار صلى الله عليه وسلم اليهم في اثنا عشر الفا عشرة من اهل المدينة والفان من مسلمة الفتح وهم الطلقاء عن الاسترقاق وخرج معه ثمانون مشركا منهم صفوان بن امية وورد بسند حسن ان رجلا اطلع على جبل فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بان هوازن عن بكرة ابيهم بظعنهم وغنمهم الى حنين فتبسم صلى الله عليه وسلم وقال تلك غنيمة المسلمين غدا ان شاء الله وقولهم عن بكرة ابيهم كناية عن كثرتهم وارادة جميعهم بطريقة المبالغة حتى كان بكرة ابيهم ايضا معهم وهي ما يستقى عليها الماء والمراد بالظعن النساء واحدتها ظعينة ثم لاجل كثرة المسلمين قال بعضهم او رجل من الانصار قال ابن حجر وزعم انه الصديق كذب من المبتدعة لعنهم الله قلت على تقدير صحة نقله فلا محذور في قوله لن نغلب اليوم من قلة لما ورد لما روي مرفوعا انه لن يغلب اثنا عشر الفا من قلة اذ فيه الاشارة الى ان هذا القدر من العسكر بقدر ان يقاوم الوفا كثيرة واما حقيقة الغلبة فهي من عند الله لا من كثرة ولا من قلة ولكن لما كان فيه نوع عجب وتوهم غرور ربما قد يفضي الى عدم التضرع والابتهال الى الملك المتعال اخبر الله سبحانه ويوم حنين اذ اعجبتكم كثرتكم الاية وشق ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم فركب بغلته البيضاء ولبس درعين والمغفر والبيضة فاستقبلهم من هوازن ما لم يروا مثله قط من السواد والكثرة وذلك في غبش الصبح وخرجت الكتائب من مضيق الوادي فحملوا حملة واحدة فانكشفت خيل بني سليم مولية وتبعهم اهل مكة والناس وقيل ولم يثبت معه يومئذ الا عمه العباس وابو سفيان ابن عمه الحارث وابو بكر الصديق وابو امامة الباهلي واناس من اهل بيته واصحابه قال العباس وانا اخذ بلجام البغلة اكفها مخافة ان يصل الى العدو لانه كان يتقدم في نحورهم وابو سفيان اخذ بركابه وجعل صلى الله عليه وسلم يامر العباس بمناداة الانصار واصحاب السمرة اي شجرة بيعة الرضوان فناداهم وكان صيتا يسمع صوته نحو ثمانية اميال فلما سمعوه اقبلوا





كانهم الابل حنت على اولادها يقولون لبيك يا لبيك فتراجعوا حتى
ان من لم يطاوعه بعيره نزل عنه ورجع ماشيا فامرهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى قتالهم قال الان الحملة فاقتتلوا مع الكفار ولما نظر صلى الله عليه
وسلم قال الان حمي الوطيس اي تنور الخبز ضربه مثلا لشدة الحرب التي
يشبه حرها حره ولم يسمع من احد قبله وتنا ول صلى الله عليه وسلم حصيات
من الارض ثم قال شاهت الوجوه اي قبحت ثم رمى فامتلا عينا
كل من المشركين منها وفي رواية مسلم من تراب الارض فاحدهما جار او رمى
بكل منهما او خلطهما فرمى بهما وفي روايه عند احمد وابي داود والدارمي
ان المسلمين لما ولوا نزل صلى الله عليه وسلم عن فرسه وحرب وجوههم بكف
من تراب فحدث ابناؤهم عنهم انهم قالوا لم يبق منا احد الا امتلات عيناه
وفمه ترابا وسمعنا صلصلة من السماء كامرار الحديد على الطشت الجديد
بالجيم ولاحمد والحاكم عن ابن مسعود ان فرسه جال به صلى الله عليه وسلم مال
فقلت ارتفع رفعك الله فقال ناولني كفا من تراب فضرب وجوههم
وامتلات عيناهم ترابا وجاء المهاجرون والانصار سيوفهم بايمانهم
كانها الشهب فولى المشركون الادبار وفي رواية عن رجل كان منهم
اي من الكفار لما لقيناهم اي المسلمين لم يقفوا لنا حلب شاة فجعلنا نسوقهم
حتى انتهينا الى صاحب البغلة البيضاء فاذا هو رسول الله صلى الله
عليه وسلم فتلقانا عنده رجال بيض الوجوه حسان فقالوا لنا
شاهت الوجوه ارجعوا قال فانهزمنا وركبوا اكتافنا وفي سيرة
الدمياطي كان سيما الملائكة يوم حنين عمائم حمرا رخوها بين اكتافهم
وامر صلى الله عليه وسلم ان يقتل من قدر عليه فافضوا فيه الى الذرية فنهاهم
عنه وقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه واستلب ابو
طلحة ذلك اليوم عشرين رجلا وكان في اسكانه تعالى لقلوب هوازن
عن الدخول في الاسلام بعد الفتح المجمول علامة على دخول الناس
في دين الله افواجا اتمام لاعزاز رسوله الله صلى الله عليه وسلم ومزيد لنصرته
بظهور هذه الشوكة العظيمة التي لم يلقوا مثلها واذيقوا اولا مرارة
الهزيمة مع كثرتهم لتتواضع رؤس رفعت بالفتح ولم تدخل بلده

وحرمه على

وحرمه على هيئة تواضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليتبين لمن
قال لن نغلب اليوم من قلة ان النصر انما هو من عند الله وانه المتولي
لنصر دينه ورسوله دون كثرتهم التي اعجبتهم بانها لم تغن عنهم
شيئا فلما انكسرت قلوبهم جبرها الله بان انزل سكينته على رسوله
وعليهم وانزل جنودا لم يروها ولم تقاتل الملائكة الا هنا وفي بدر
واختصنا ايضا برميه صلى الله عليه وسلم وجوه المشركين بالحصباء
ولعل تخصيصهما لان القضية الاولى كانت في اول امر الدين
وقلة المسلمين كما قال تعالى واذكروا اذ انتم قليل مستضعفون
في الارض الاية والقصة الثانية في اخر الامر بعد كثرتهم واعزازهم
للاشارة الى ان العبرة لا تستغني عن معاونة الرب في كل حال ثم
امر صلى الله عليه وسلم بطلب العدو فانتهى بعضهم الى الطائف وبعضهم
نحو نخلة وقوم منهم فروا الى اوطاس واستشهد من المسلمين اربعة
وقتل من المشركين اكثر من سبعين والله الموفق والمعين حدثنا
اسحق بن منصور حدثنا عبد الرزاق انبانا وفي نسخة اخبرنا جعفر بن
سليمان حدثنا ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل مكة في عمرة القضاء اي قضاء عمرة الحديبية وهو
صريح لما قاله علماؤنا من ان المحصر يجب عليه القضاء سواء كان
حجه فرضا او نفلا وكان احرامه بعمرة ثم كان احرامه بعمرة لا غير
قضاها في اي وقت شاء لكنه ليس لها وقت معين ومما يؤيد مذهبنا
انه اذا احصر في حجة الفرض وحل منها يلزمه القضاء عند الاربعة
كما في التطوع عندنا فان لم يكن لنا دليل الا قياس مسالة العمرة على الحج
لما بينهما من المناسبة التامة والمقارنة في الاية حيث قال تعالى
واتموا الحج والعمرة لله لكان كافيا واما توهم بعضهم من ان الفرق
هو ان الفرض هو ان النفل لا يلزم بالشروع عند الشافعيه وانه مدفوع بان الحج والعمرة لله لكان كافيا واما ما توهم بعضهم من ان استثنيهم من تلك القاعدة فمن شرع في حج نفل او عمرة فيجب عليه اتمامها
اجماعا لظاهر قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ونحن قسنا ساير الاعمال من

الصلاة والصوم عليها مع دلالة عموم قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم
ومع قبح الملاعبة في امر الدنيا بان يشرع في عبادة ثم يتركها ثم يفعلها
ثم يبطلها وهلم جرا وقال ابن حجر المراد بالقضا هنا القضيه اي
المقاضاة والمصالحة لا القضاء الشرعي لان عمرتهم التي تحللوا منها بالحديبية لم
يلزمهم قضاؤها كما هو شان المحصر عندنا انتهى وفيه ما لا يخفى وابن رواحة
يمشي بين يديه اي قدامه صلى الله عليه وسلم وهو اي ابن رواحة يقول خلوا اي
دوموا على التخلية لانهم يومئذ تركوا مكة للنبي صلى الله عليه وسلم بني الكفار بحذف
حرف النداء اي يا اولاد الكفرة بالله ورسوله عن سبيله ما شاع كسرة الهاء
على ما في الاصل الاصيل وسائر الاصول المعتمدة وفي بعض النسخ بسكون الهاء
والمعنى اتركوا سبيله في دخول الحرم المحترم وادخلوا في سبيله من الدين القوم
اليوم اي في هذا الوقت الذي لنا الغلبة عليكم بمقتضى قضيه الحديبية
نضربكم بسكون الباء لضرورة اي نضربكم على تقدير نقض عهدكم
وقصد منعكم على تنزيله اي بناء على كونه صلى الله عليه وسلم رسولا منزلا
عليه الوحي من عند الله او بناء على تنزيلكم اياه واعطاء العهد والامان في دخول
حرم الله وعلى كون الضمير في كلام المصراعين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
الظاهر وحاصله انه من اضافة المصدر الى مفعوله سواء لاحظنا الفاعل
المقدر انه هو الله وسواء اولنا بالحقيقة او راعينا المجاز فاضفنا التنزيل اليهم
لكونهم السبب في نزوله حيث جوزوا له في قصده وصوله وعرض حصوله ولا
شك في ظهور هذا الحل لفظا ومعنى وابعد ابن حجر حيث جعل الضمير راجعا
الى القرآن وان لم يتقدم له ذكر لان ذكر ما يفهمه نحو توارت بالحجاب ضربا
مفعول مطلق اي ضربا عظيما يزيل اي الضرب ولاسناد مجازي الهام اي
جنس الراس او وسطه والمراد رؤس الكفار ورؤسا اهل العناد عن مقيله
اي عن مكانه ومحل رقده وموضع استراحته فاريد بها التجريد او التشبيه
والتقييد وتوضيحه ان المقيل مكان القيلولة وهو موضع الاستراحة
جرد واريد به مطلق المكان او شبه به العنق بجامع محل استراحة
الراس وتعبا به وعلى التقديرين يصير المعنى يزيل الراس عن العنق او
المقيل كناية عن النوم لما علمت انه محل الاستراحة وهي موجودة

في القوم

في القوم اي يميل للراس عن النوم والاستراحة به لشدة ما يقاسيه
على محل ملاحظة نوع قلب من الكلام فكانه قال ضربا يطرد النوم عن
الراس فانه لم يوجد الا عند كمال الامن كما قال تعالى اذ يغشيكم النعاس
امنة منه قال ابن حجر وروى هذا عبد الرزاق ايضا من الوجهين لكنه
ابدل العجز الاول بقوله قد انزل الرحمن في تنزيله وزاد عقبه بان خير
القتل في سبيله نحن قتلناكم على تاويله كما قتلناكم على تنزيله واخرج
الطبراني والبيهقي بلفظ المصنف لكنه ابتدا بالعجز الاول وجعل العجز الثاني
يا رب اني مؤمن بقيله وزاد ابن اسحق على هذا اني رايت الحق في قبوله
ويذهل وفي نسخة ويذهب والاول اولى لمناسبة لقوله تعالى يوم
ترونها تذهل كل مرضعة عما ارضعت والمعنى وضربا يبعد ويشغل الخليل
عن خليله اي فيصير اليوم من حيث انه لا يختشى فوات نفسه وذهاب
نفسه كيوم القيامة يوم تاتي كل نفس تجادل عن نفسها ولا تسال عمن كان
به جمع انسها ولكل امرئ يومئذ شان يغنيه عن اخيه وامه وابيه
وصاحبته وبنيه فقال له عمر يا ابن رواحة بين يدي رسول الله صلى
الله عليه وسلم بتقدم حرصتهما م اي اقدام رسول الله وفي حرم الله
تقول شعرا اي وقد ذم الشعر في كلامه تعالى وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم خل عنه اي اتركه مع شعره فانه ليس ذم الشعر على الاطلاق
يا عمر فيجب علينا ايها الفاروق ان نفرق بين افراده فان الشعر
كسائر الكلام حسنه حسن وقبيحه قبيح وانما يطلق ذمه على ارادة التجرد له
وترك ما يجب من العلم والعمل والا فان الكلام له تاثير بليغ لا سيما اذا كان
منظوما على طريق البلغاء وخطباء الفصحاء فلهي اللام للابتداء
تاكيد وهي راجعة الى الابيات او الكلمات او الى القصيدة المدلول عليها
بقوله شعرا وقيل راجع الى الشعر باعتبار معناه المقصود وهو القصيدة
اي فلتاثيرها اسرع فيهم اي اعجل وانفع في قلوبهم او في ابدانهم من نضح
النبل اي من رميه مستعار من نضح الماء واختير لكونه اسرع نفوذا
او محل سرايته والمعنى ان هجاءهم اثر فيهم تاثير النبل وقام مقام الرمي
في النكاية بهم بل هو اقوى عليهم لا سيما مع المشافهة به كما قيل شعر

جراحات السنان لها التيام ... ولا يلتام ما جرح اللسان ... أي الكلام لو
قبل الكلام مكان اللسان لكان البيت مطلقا في غاية من البيان والنبل هو
السهام العربية لا واحد لها من لفظه ولعل اختيار النبل على الرمح والسيف
لانه اكثر تاثيرا واسرع تنفيذا مع امكان ابعاده من بعد ارساله
وهو انسب منهما ادبا وعملا كما روي عن كعب بن مالك انه قال للنبي صلى الله
عليه وسلم ان الله تعالى قد انزل في الشعر ما انزل فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ان المومن يجاهد بسيفه ولسانه والذي نفسي بيده لكانما ترمونهم
بنضح النبل قال النووي في حديث انس وشعر عبد الله بن رواحة بيان
هجو الكفار واذاهم لم يكن لهم امان لان الله تعالى امر بالجهاد فيهم
والاغلاظ عليهم لان في الاغلاظ عليهم بيان لنقصهم والانتصار
منهم بهجائهم المسلمين ولا يجوز ابتداء لقوله تعالى ولا تسبوا الذين
يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم حدثنا علي بن حجر حدثنا
شريك عن سماك بكسر فتخفيف ابن حرب عن جابر ابن سمرة
بفتح فضم قال جالست بفتح فضم النبي صلى الله عليه وسلم اكثر
من مائة مرة وكان بالواو وفي نسخة فكان اصحابه اي في جميع المجالس
او في بعضها يتناشدون الشعر اي يطلب بعضهم بعضا ان ينشد الشعر المحمود
والانشاد هو ان يقرا شعر الغير وفي بعض النسخ يتناشدون من باب
المفاعلة ويتذاكرون اشياء في مجالسهم دائما او احيانا اشياء اي منظومة
او منثورة من امر الجاهلية وفي بعض النسخ من امور الجاهلية وفي
بعضها من امر جاهليتهم وهو ساكت اي غالبا لما غلب عليه التحير في الله
او التفكر في امر دنياه وعقباه او المعنى ساكت عنهم بانه لم يمنعهم عن
انشاد الشعر وذكر امر الجاهلية لحسن خلقه في عشرتهم وزيادة
الفتهم ومحبتهم بدفع الحرج عن مباحاتهم بناء على حسن نياتهم
واخذ الفوائد والحكم من حكاياتهم كما هو شان العارفين في شاهد انهم
ففي كل شيء له شاهد ... دليل على انه واحد وربما تبسم بصيغة
الماضي وفي بعض النسخ يتبسم بصيغة المضارع معهم اي مع اصحابه والمعنى
انه كان احيانا يتبسم على روايتهم وبيان حالاتهم وتحسين مقالاتهم

مهما انه

مهما انه قال واحد من اصحابه مما صار من جملة احبابه ما نفع صنم احدا
مثل ما نفعني صنمي فاني جعلته من الحيس لما كان لي من الكيس فنفعني
في زمن القحط ومن كان من معمر اهل الرهط فتبسم صلى الله عليه وسلم وقال الاخر شعر
... رايت ثعلبا صعد فوق صنمي ... وبال على راسه وعينه حتى عمي ... فقلت
ارب يبول الثعلبان براسه فتركت طريقة الجاهلية ودخلت في طريقة
الاسلامية هذا وقال ابن حجر فيه حل استماع الشعر وانشاده مما لا فحش ولا
خناء فيه وان كان مشتملا على ذكر شيء من ايام الجاهلية ووقايعهم وحروبهم
ومكارمهم ويحتمل ان اشعارهم التي كانوا يتناشدون فيها الحكم
وذكرهم امور الجاهلية للندم على فعلها فيكون من القسم الاول الذي هو سنة
لا مباح فقط لكن قاعدة ان التاسيس خير من التاكيد تريد ان المراد
بها الاباحة وثم السنة كما قررته خلافا للشارح قلت الصواب ما شرح الله
لصدري ذلك الشارح حيث حمل اصحابه وتقريره صلى الله عليه وسلم على
مراد الشارع الفاتح على المباح المجرد الذي يسمى لغوا بلا فايدة دينية ولا دنيوية
وغاية اخروية وقد قال تعالى والذين هم عن اللغو معرضون واذا سمعوا اللغو
اعرضوا عنه وقال صلى الله عليه وسلم ان من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وهذا
الموجب للحرمان على خلاف ما يقتضي حسن الظن باصحابه الكرام رضي الله عنهم بعد
تشرفهم بالاسلام لا سيما وهم في صحبة سيد الانام مع تعدد مثل هذه القضية
في الايام واما ما ذكره من القاعدة فهي معتبرة في القضية الواحدة واما
القضية الواقعة في الحديثين المختلفتين زمانا ومكانا وروايتهما ابعده
من الاعتناء بها وجعل الكلام موسسا بسببهما على ان التاسيس اذا بنيا
على الاساس لتخيير يوجد فيه من جهة ان الحديث الاول في شعر الشاعر والثاني
في انشاد شعر الغير وان الاول يختص بالنظم والثاني اعم منه ومن النثر مع
ان الفعل اذا تعدد وحصلت فيه المواظبة والمداومة يكون مقتضيا
لعدة من انواع السنة كما في الحديث الثاني واما ما عداه من وقوع الفعل
مرة ونادرا فهو حقيق باطلاق الاباحة كما في الحديث الاول وبهذا يتبين
لك انعكاس القضية فتامل حدثنا علي بن حجر اخبرنا وفي نسخة حدثنا شريك
عن عبد الملك بن عمير مصغرا عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه و

وسلم قال أشعر كلمة اي احسنها وادقها واجودها واصحها والمعنى
افضل قصيدة او جملة تكلمت بها العرب اي شعراؤهم وبلغاؤهم وفصحاؤهم
كلمة لبيد وقد مر ذكره وانه لما اسلم لم يقل شعرا وقال يكفيني القران
مشيرا الى انه في كمال العرفان ولا تنافي الا كل شيء ما خلا الله باطل قيل
لما سمع عثمان ما بعده من قوله وكل نعيم لا محالة زائل اعترض عليه وقال
كذبت يا لبيد فان نعيم الجنة لا يزول فلما عقب لبيد ذلك مبينا المراده
انه نعيم الدنيا فقوله نعيمك في الدنيا غرور وحسرة البيت وسمعه
عثمان قال صدق لبيد حدثنا احمد بن منيع حدثنا مروان بن معاوية
عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن الشريد عن ابيه
وكذا رواه ابو داود وابن ماجه عن الشريد بن سويد قال كنت
ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم لكونه اي اردفه وزاد مسلم يوما
فقال هل معك من شعر امية بن ابي الصلت فقلت نعم فقال هيه
فانشدته بيتا فقال هيه ثم انشدته بيتا فقال هيه حتى انشدته
مائة بيت فيه دلالة صريحة على ان قوله فانشدته مائة قافية
انما كان بعد ما انشده وان المراد بالقافية البيت واطلق الجزء واراد
الكل مجازا مرسلا امية بالتصغير بن ابي الصلت قال ميرك هو ثقفي من شعراء
الجاهلية ادرك مبادي الاسلام وبلغه خبر مبعث سيد الانام لكنه لم
يوفق بالايمان وكان غواصا في المعنى ولذا قال صلى الله عليه وسلم
في شانه آمن لسانه وكفر قلبه وذلك لاقراره بالوحدانية والبعث
وكان يتعبد في الجاهلية ويؤمن بالبعث وينشد في ذلك الشعر الحسن
وادرك الاسلام ولم يسلم وقد قال عبد الله ابن عمرو بن العاص ان قوله
تعالى واتل عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا فانسلخ منها الاية نزلت
في امية ابن ابي الصلت الثقفي وكان قد قرأ التوراة والانجيل في
الجاهلية وكان يعلم بان النبي صلى الله عليه وسلم مبعث فطمع ان يكون
هو فلما بعث النبي عليه السلام وصرفت النبوة عن امية حسده وكفر
وهو اول من كتب باسمك اللهم ومنه تعلمته قريش فكانت تكتب به
الجاهلية كلما انشدته بيتا اي كلما قرأت له بيتا فهو من باب

الحذف

الحذف والايصال لما في القاموس انشد الشعر قرأه قال لي النبي صلى الله
صلى الله عليه وسلم وهو كذا في الادب المفرد للبخاري هيه بكسر الهاء وسكون
الياء وكسر الهاء الثانية فالواو الهاء الاولى مبدلة من الهمزة واصلها
ايه وهي للاستزادة من الحديث المعهود والمقصود انه صلى الله عليه وسلم
استحسن شعر امية واستزاد من انشاده لما فيه من الاقرار بوحدانية
الله تعالى والبعث قال ميرك وغيره من الشراح ايه اسم سمي به
الفعل لان معناه الامر تقول للرجل اذا استزدته من حديث او عمل ايه
بغير تنوين فان وصلت نونت فقلت ايه حدثنا وقوله شعر وقفنا
وقلنا ايه عن ام سالم فلم ينون وقد وصل لانه قد نوى الوقف قال
بعضهم اذا قلت ايه يا رجل بامره بان يزيدك من الحديث المعهود
بينكما كانك قلت هات الحديث واني قلت ايه فكانك قلت هات
حديثا ما لان التنوين تنوين تنكير وفي البيت اراد التنكير فتركه
للضرورة فاذا اسكنته وكففته قلت ايها بالنصب عنا واذا اردت
التبعيد قلت ايها بمعنى هيهات حتى انشدته مائة يعني بيتا بالنصب
على انه مفعول المعنى وفي نسخة بيت بالجر على انه حكاية تمييز مائة
قال الحنفي روي بالنصب والجر وجه النصب ظاهر ووجه الجر على
انه حذف المضاف وابقي المضاف اليه على حاله كان اصله مائة
بيت انتهى وفي نسخة مائة بيت وهو واضح فقال النبي صلى الله عليه
وسلم ان كاد اي قارب ليسلم وفي رواية لقد كاد ان يسلم
في شعره وهو سبب ذلك فعل وانما قال ذلك لما سمعه قوله في شعره

٥ لك الحمد والنعماء والفضل ربنا ٥ فلا شيء اعلى منك حمدا ومجدا ٥

وقال الحنفي ان كاد وكلمة ان مخففة من المثقلة قال ابن حجر انه مخففة اسمها
ان اهملت ضمير الشان فزعم ان من قال التقدير انه كاد لا يعرف شيئا
من النحو ليس في محله اذ مراده اذا اهملت كما ذكره ومجرد حذف هذا
القيد لا يخبر ان يقال في حق من حذفه انه لا يعرف شيئا من النحو حدثنا
اسماعيل بن موسى الفزاري بفتح الفاء والزاي وعلي بن حجر والمعنى
اي المؤدى واحد قالا اي كلاهما حدثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد بكسر

الزاي فنون وفي نسخة بتخفيفه واسمه عبد الله بن ذكوان على ما في التقريب
عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع لحسان بن ثابت ضبط حسان منصرفا وغير
منصرف بناء على انه فعال او فعلان والثاني هو الاظهر فقد برو هو
ثابت بن منذر بن عمرو بن حرام الانصاري عاش مائة وعشرين سنة
نصفها في الاسلام وكذا عاش ابوه وجده وجد ابيه المذكورون
وتوفي سنة اربع وخمسين قال صاحب المشكوة في اسماء رجاله يكنى ابا
الوليد الانصاري الخزرجي وهو من فحول الشعراء قال ابو عبيدة اجمعت
العرب على ان اشعر اهل المدر حسان بن ثابت روى عنه عمر وابو هريرة
وعائشة مات قبل الاربعين في خلافة علي رضي الله عنه انتهى منبرا
بكسر الميم آلة النبر وهو الرفع في المسجد اي مسجد المدينة يقوم عليه
قائما اي قياما وقال ميرك نقلا عن المفصل قد يرد المصدر على وزن اسم
الفاعل نحو قمت قائما انتهى وفي نسخة يقوم عليه قائما اي يقول
حسان الشعر وينشده على المنبر حال كونه قائما يفاخر عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم او قال على ما في الاصل الاصيل اي عروة رواية عن عائشة وفي
نسخة وهو الظاهر او قالت اي عائشة ينافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي يخاصم عن قبله ويدافع عن جهته قيل المنافحة المخاصمة فالمراد انه
كان يهاجي المشركين ويذبهم عنه وقال صاحب النهاية ينافح اي يدافع
والمنافحة والمكافحة المدافعة والمضاربة ونفحت الرجل بالسيف تناولته
به يريد بمنافحته مدافعة هجاء المشركين ومجاوبتهم عن اشعارهم
ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه دلالة على تعدد هذا القول منه له
ان الله يؤيد حسان وفي نسخة حسانا بروح القدس بضم الدال
وسكونه اي بجبريل وسمي به لانه يأتي الانبياء بما فيه الحيوة الا
بدية والمعرفة السرمدية واضافه الى القدس وهو الطهارة لانه
خلق منها وقد جاء في حديث مصرحا وهو ان جبريل مع حسان
ما ينافح او يفاخر المشركين ويحتمل التنويع وفي رواية ما نافح
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وما للدوام والمدة والمعنى ان الاشعار التي فيها قدح

ما يقوله

ما يقوله المشركون في شان الله ورسوله ليس مما لا يجوز ولا يكون مما لا
يلقيه الملك وليس من الشعر الذي قال الشعراء من تلقاء انفسهم والقاء
الشيطان اليهم فمان فاسدة فالجملة اخبارية وظاهر كلام الطيبي انها
جملة دعائية ويساعده ما في الرواية حيث قال وذلك لان عند اخذه
في الهجو والطعن في المشركين وانسابهم مظنة الفحش من كلام وبذاءة
اللسان ويؤدي ذلك الى ان يتكلم بما يكون عليه لا له فيحتاج الى التاييد
من الله وتقديسه من ذلك بروح القدس وهو جبريل عليه السلام انتهى
ويؤيد الاول ما قال التوربشتي من ان المعنى ان شعرك هذا الذي تنافح
عن الله ورسوله يلهمك الملك سبيله بخلاف ما يتقوله الشعراء
اذا اتبعوا الهوى وهاموا في كل واد فان مادة قولهم من القاء الشيطان
اليهم انتهى وقيل لما دعا له صلى الله عليه وسلم اما انه جبريل يسمعني بيتا هذا
وقد قال الحنفي الفخر ادعاء العظمة والكبر والشرف اي يفاخر لاجله
صلى الله عليه وسلم وجهته انتهى وظاهره المتبادر من معناه ان حسانا يظهر
العظمة والكبرياء والشرف له صلى الله عليه وسلم وكا شارحا عكس هذا له
التقيد بنسب الكبر والعظمة الى حسان لاجل انه شاعره صلى الله عليه وسلم
ولا محذور فيه اذ انه ابلغ بلاغة وتبليغا فانه اذا كان التابع معظما
لاجل المتبوع كان المتبوع في غاية من العظمة بالبرهان الجلي والتبيان العلي
كما حقق في قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت وكما اشار اليه صاحب البردة
على طريق العكس في الدليل ايماء الى حقيقة التعليل
« لما دعا الله داعينا لطاعته » باكرم الرسل كنا اكرم الامم » وغايته انه يكون يعني
من وقد تقرر تناوب الحروف في العلوم العربية اما على سبيل البدلية واما
على قصد المعاني التضمينية واما ما يتوهم من ان نسبة الكبر مذمومة فليست
على اطلاقها فان التكبر على الكافرين قربة وعلى سائر المتكبرين صدقة كما يشير
اليه قوله تعالى اذلة على المؤمنين اعزة على الكافرين فاندفع بهذا ما قاله ابن
حجر من ان الظاهر من هذه العبارة عند من له ذوق سليم انه يفخر بها عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويثالب اعداءه ويرد هجوهم في حقه ولما ما قيل معناه
انه ينسب نفسه الى الشرف والكبر والعظم بكونه من امة رسول الله صلى الله عليه وسلم

الممتاز بالفضل على الخلايق من كل وجه فهو بعيد منكلفو ولينه لم يذكر
الكبر بان ذكره في هذا المقام فيه ما فيه انتهى ونقدم الكلام على ما فيه
على وجه يوافقه ولا ينافيه ثم لا تنافي بين جميعه بين المفاخرتين
نعم الغالب عليه اظهار عجزه وتعظيم قدره وتفخيم امره صلى الله عليه وسلم
وقد ورد انه لما جاء صلى الله عليه وسلم بنو تميم وشاعرهم الاقرع بن
حابس فنادوه يا محمد اخرج الينا نفاخرك ونشاعرك فان مدحنا زين
وذمنا شين فلم يزد صلى الله عليه وسلم على ان قال ذلك الله اذا مدح زان
واذا ذم شان اني لم ابعث بالشعر ولا بالفخر ولكن هاتوا فامر صلى الله
عليه وسلم ثابت بن قيس ان يجيب خطيبهم فخطب فغلبهم فقام الاقرع
بن حابس فقال شعر انتيناك كيما يعرف الناس فضلنا ،
اذا خالفونا عند ذكر المكارم ، وانا رؤس الناس من كل معشر ، وان ليس في ارض الحجاز كدارم
فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم حسان يجيبهم فقام فقال
شعر بني دارم لا تفخروا ان فخركم ، يعود وبالا عند ذكر المكارم ،
، هبلتم علينا تفخرون وانتم ، لنا خول ما بين قن وخادم ،
فكان اول من اسلم شاعرهم وثابت المذكور خطيبه صلى الله عليه وسلم وخطيب
الانصار وهو خزرجي شهد له صلى الله عليه وسلم بالجنة واستشهد باليمامة
سنة ثنتي عشرة هذا وقد روى ابو داود عن بريدة سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان من البيان سحرا وان من العلم جهلا وان من
الشعر حكما وان من القول عيلا وفي رواية لغير ابي داود عيالا بفتح
العين اي ثقيلا ووبالا قال بعض السلف صدق رسول الله صلى الله عليه
وسلم اما قوله ان من البيان سحرا فالرجل يكون عليه الحق وهو الحق
بالحجج من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق واما قوله
وان من العلم جهلا فتكلف العالم الى علمه ما لا يعلمه فيجهله واما قوله
وان من الشعر حكما فهو هذه المواعظ والامثال التي يتعظ بها الناس
ومفهومه ان بعض الشعر ليس كذلك اذ من تبعيضيه وروى البخاري
ان من الشعر الحكمة اي قولا وصدقا للحق مطابقا قال الطبري وبه
يرد على ما كره الشعر مطلقا ولا حجة له في قول ابن مسعود الشعر مزامير

الشياطين

الشياطين لانه على تقدير ثبوته محمول على الافراط فيه والاكثار منه
بل على الشعر المذموم وكذا ما ورد من ان ابليس لما اهبط الى الارض قال
رب اجعل قرانا قال قرانك الشعر حدثنا اسماعيل بن موسى اي الفزاري
وعلي بن حجر يعني والمعنى واحد قالا حدثنا ابن ابي الزناد وفي نسخة صحيحة
عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن عروة عن عايشة عن النبي صلى الله عليه
وسلم مثله اي مثل هذا الحديث السابق لفظا ومعنى وانما المغايرة
بحسب الاسناد فالاول برواية عبد الرحمن عن هشام عن عروة عن عايشة
وهذا برواية عبد الرحمن هنا بعيد بعد عن هشام عن عروة عن عايشة
فالاسنادان متصلان وفايدة ذكرهما تقوية الحديث والله اعلم
باب ما جاء في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السمر
بفتح السين المهملة والميم كذا في المقدمة وهو حديث الليل من المسامرة
وهي المحادثة فيه ومنه قوله تعالى سامرا تهجرون اي تسمرون بذكر القران
والطعن فيه حال كونهم يعرضون عن الايمان به وفي النهاية الرواية
بفتح الميم رواه بعضهم بسكون الميم وجعله المصدر واصل السمر
ضوء لون القمر سمي به لانهم كانوا يتحدثون فيه حدثنا الحسن بن
صباح بتشديد الباء الموحدة البزار بتشديد الزاي حدثنا
ابو النضر بسكون المعجمة حدثنا ابو عقيل بفتح فكسر الثقفي بفتح
المثلثة والقاف منسوب الى قبيلة ثقيف عبد الله بن عقيل عن
مجالد بالجيم بعد ضم الميم عن الشعبي بفتح فسكون عن مسروق
عن عايشة رضي الله عنها قالت حدث رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذات ليلة نساءه ذات مقحمة للتاكيد ذكره الشراح ولا يظهر وجه
التاكيد فالاولى ان يقال اي ساعة موصوف مقدر اي في ساعات
ذات ليلة كما حقق في قوله تعالى انه عليم بذات الصدور اي بضمايرها
وخواصها نساءه اي بعض ازواجه الطاهرات او كلهن ولكن
ان يكون منهن بعض بناته او اقاربه من النساء حديثا اي كلاما
عجيبا او تحديثا غريبا فقالت امراة منهن كان الحديث
بتشديد النون اي كان هذا الحديث حديث خرافة بضم الخاء

الملحة أي مستملح من باب الطرافة وفي نهاية من اللطافة ففي المغرب
الخرافات الأحاديث المستملحة وبها سمي خرافة رجل استهوته
الجن كما تزعم العرب فلما رجع أخبر بما رأى منها فكذبوه وعن النبي صلى
الله عليه وسلم وخرافة حق يعني ما حدث به عن الجن انتهى فقوله كما
تزعم العرب ليس في محله وفي القاموس خرافة كثمامة رجل استهوته
الجن وكان يحدث بما رأى فكذبوه وقالوا حديث خرافة أي هي حديث
مستملح كذب قال ابن حجر لم ترد المرأة ما يراد من هذا اللفظ وهو
الكناية عن ذلك الحديث بأنه كذب مستملح لأنها نعلم أنه لا يجري
لسانها إلا الحق وإنما أرادت أنه حديث مستملح لا غير وذلك لأن حديث
خرافة يشتمل على وصفين الكذب والاستملاح فيصح التشبيه به
أحدهما أقول الأظهر أن يقول إن حديثه خرافة يطلق على كل ما يكذبوه
من الأحاديث وعلى كل ما يستملح ويتعجب منه على ما في النهاية فاستعمل
هنا على المعنى الثاني من معنييه فلا إشكال وأما على ما نقله القاموس
فيحمل كلامها على التجريد ويتم به التشديد مع أنه قد يبالغ في
التشبيه فيقال هذا كلام صدق يشبه الكذب كما قال الغزالي الموت
يقين يشبه الظن عند عموم الخلق فقال أنذر وذا خاطبهن خطاب
الذكور تعظيما لشأنهن كما حقق في قوله تعالى وكانت من القانتين
وكما ذكر في قوله عز وجل إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت
ويؤيده ما في بعض النسخ أنذرن بخطاب جماعة النساء ويحتمل أنه
كان بعض المحارم من الرجال أو من الأجانب معهن ولكنهن وراء
النقاب أو كان قبل نزول الحجاب والله أعلم بالصواب وتبعيد
كلامي الشيخين المتعارضين في غاية من البعد وفي حق الشارحين
المتعارضين والمعنى تعلمون ما خرافة ولما كان من العلوم المهم
ما يدرون حقيقة خرافة وصفيه كلامه بادر إلى بيانه قبل جوابهم
فقال إن خرافة كان رجلا من عذرة بضم عين مهملة وسكون ذال
معجمة قبيلة مشهورة من اليمن أسرته أي اختطفته الجن في الجاهلية
أي في أيامها وهي قبل بعثته صلى الله عليه وسلم وقد روى المفضل الضبي

في الإسناد

في الأمثال عن عائشة مرفوعا رحم الله خرافة إنه كان رجلا صالحا فمكث
[illegible] أي لبث فيهم دهرا أي زمانا طويلا ثم ردوه
إلى الإنس وكان بالواو وفي نسخة فكان يحدث الناس بما رأى
فيهم من الأعاجيب فقال الناس حديث خرافة أي فيما سمعوه من
الأحاديث العجيبة والحكايات الغريبة هذا حديث خرافة وهذا كما
ترى ليس فيه ذكر الأكاذيب بل كانت هي قد تراه مبالغة في الأعاجيب
ثم في الحديث جواز التحدث بملاحة المثل ولا سيما مع العيال والنساء
فإنه من باب حسن المعاشرة معهن وترويح الهم عن قلوبهن وما كان النهي الوارد
محمول على كلام الدنيا وما لا يعني في المعنى والحكمة أن يكون خاتمة
فعله وقوله بالحسن ومكفرة لما وقع له فيما مضى ويؤيده أن البخاري
أورد حديث أم زرعة في باب حسن المعاشرة مع الأهل فهذا الحديث
[illegible] حديث أم زرع منها تدل الحديثان على الكلام وسماعه في ذلك
الوقت حديث أم زرع أي هذا حديث أم زرع وإنما خصه بالعنوان وميزه
على سائر الأقران لطول ما فيه من البيان ولهذا أفرده بالشرح بعض الأعيان
أم زرع بزاي مفتوحة وراء ساكنة وعين مهملة واحدة من النساء المذكورة
في الحديث لكنه أضيف إليها لأن معظم الكلام وغاية المرام فيه إنما هو
بالنسبة إلى ما يتعلق بها ويترتب عليها حدثنا علي بن حجر أخبرنا
وفي نسخة حدثنا عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن أخيه عبد الله بن عروة
عن عروة عن عايشة
رضي الله عنها قالت جلست وفي بعض النسخ جلس والظاهر هو الأول لكون الفعل
مسندا إلى المؤنث الحقيقي بلا فاصل نعم في صورة الفصل يجوز الوجهان
نحو حضرت القاضي امرأة وحضر القاضي امرأة فوجه تذكيره أنه على
حد قال فلانة كما حكاه سيبويه عن بعض العرب استغناء بظهور
تأنيثه عن علامته ووجهه أن التاء في الحقيقة بمنزلة التأكيد في
إفادة التأنيث ابتداء كما يؤكد في الأكثر انتهاه وكلامها يقع احتياطا
واعتناء وقد يكتفى بأصل الكلام من غير زيادة التأكيد اكتفاء وقيل
إنه روعي فيه معنى الجمع لا الجماعة إذ حكم الإسناد إلى الجمع حكم الإسناد
إلى المؤنث الغير الحقيقي في التخيير والحسن جلست في بعض قرى مكة

وقيل عدن احدى عشر بسكون الشين وبنو تميم بكسرونها امرأة قال الكرماني
كلهن من اليمن ثم اعلم ان اسماء هولاء النسوة لما لم يثبت عندهم ولم يتعلق
بها غرض معتد به لم يذكرها ولم يشتغل بها ويدل عليه ما ذكره العسقلاني
في مقدمة شرحه للبخاري سمى الزبير بن بكار في روايته عن محمد بن
الضحاك عن الدراوردي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة منهن
عمرة بنت عمرو وحبى بنت كعب ومهدد بنت ابي هرومة وكبشة وهند
وحبى بنت علقمة وكبشة بنت الارقم وبنت اوس بن عبد وام زرع
واغفل اسم ثنتين منهن رواه الخطيب في المبهمات وقال هو غريب
جدا وحكى ابن دريد ان اسم ام زرع عاتكة ولم يسم ابا زرع ولا ابنه
ولا ابنته ولا جاريته ولا المراة التي تزوجها ولا الولدان ولا الرجل
الذي تزوجته ام زرع بعد ابي زرع انتهى كلامه ومنه يعلم حال ساير
المبهمات ايضا في هذا الحديث فتعاهدن اي الزمن انفسهن عهدا
وفي نسخة صحيحة تعاهدون وهو على سبيل التعداد او على الحالية
بتقدير قد وبدونها او على الاستيناف بيان وهو الاظهر وتعاقدن
اي عقدن على الصدق من ضمائرهن ان لا يكتمن اي على ان لا يكتمن
كلهن من اخبار ازواجهن اي احوالهم شيئا اي من الاشياء مدحا
او ذما او من الكتمان فهو اما مفعول مطلق او مفعول به لقوله ان
لا يكتمن وهو قد تنازع فيه الفعلان والظرف والمراد من اخبارهن متعلق
بالكتمان وقيل بمقدر تامل ثم اعلم ان في رواية ابي موسى وعقبة
ان يتصادقن بينهن ولا يكتمن وفي رواية سعيد بن سلمة عند الطبراني
ان ينعتن ازواجهن ويصدقن وفي رواية الزبير فتبايعن على
ذلك فقالت [illegible] وفي بعض النسخ على سبيل الاستيناف قلت
الاولى زوجي لحم جمل تشبيه بليغ مع مبالغة كانه بتمامه وكماله لحم
لا حيوة فيه ثم لحم جمل وهو اخبث اللحم خصوصا اذا كان هزيلا ولذا
قال غث بفتح المعجمة وتشديد المثلثة مجرورا على انه صفة جمل
لقربه منه ومرفوعا على انه صفة لحم لانه المقصود او على انه خبر بعد خبر
او على انه خبر مبتدا محذوف فهو بالرفع على خلاف في مرجع هو اي هو الزوج

او اللحم

او اللحم او الجمل فتامل والمشهور في الرواية الخفض وقيل الجيد هو الرفع
والغث المهزول على راس جبل صفة اخرى للحم او الجمل وقوله وعر بفتح
فسكون صفة جبل اي غليظ يصعب الصعود عليه ويعسر القعود تصف
قلة خيره وبعده عنه مع القلة خيره وكثرة كبره سيئ الخلق عظيم الخلق
يعجز عنه كل احد في اظهار الحق لا سهل بالجر وبرفع وبفتح اي غير سهل
فيرتقى اي فيصعد اليه كما في رواية الطبراني ولا سمين بالحركات السابقة
فينتقل بصيغة المجهول اي فيوخذ ويحمل بل يترك لرداءته في ذلك
المحل وفي نسخة فينتقى بالالف بدل اللام اي فيختار للاكل بان يتناول
ويستعمل قال ميرك قوله لا سهل ولا سمين فيهما ثلاثة اوجه البناء على
الفتح لانه اسم لا لنفي الجنس والجر على انه صفة جبل او غير سهل ولا سمين
والرفع على ان لا بمعنى ليس على ضعف اي ليس سهل ولا سمين وقال الحنفي
الرواية بالجر قالت الثانية زوجي لا ابث بضم موحدة وتشديد
مثلثة اي لا اظهر خبره ولا ابين اثره وفي رواية حكاها القاضي
عياض بالنون بدل الموحدة وهو بمعناه لان النث بالنون لما يستعمل
في الشر وفي رواية الطبراني لا انم بنون مضمومة وميم مشددة من
النميمة اني بسكون الياء وفتحها اخاف اي ان ابدي خبره وابدا
اثره ان لا اذره بفتحتين اي لا اتركه او لا اترك خبره بل ان اذكره اي
بعض شي من خبره اذكر عجره بضم اوله وفتح جيمه وكذا قوله وبجره
بالموحدة اي اخباره كلها اي باديها وخافيها او اسراره جميعها
او عيوبه كلها وقيل العجر والبجر الغموم والهموم فارادت بهما
ما يتاسى منه من الاذية وسوء العشرة وقد قال علي كرم الله وجهه
اشكو عجري وبجري الى ربي اي همومي واحزاني قال تعالى حكاية
عن يعقوب عليه السلام انما اشكو بثي وحزني الى الله وقال ابن السكيت
معناه اني اخاف ان لا اذر فراقه لان صفته ولا اقطعها من طولها
وقال احمد بن عبيد معناه اني اخاف ان لا اقدر على فراقه لان اولادي
منه واسباب رزقنا عنه ثم قيل اصل العجر جمع عجرة وهي نفخة في
عروق العنق حتى تراها نابتة من الجسد والبجر جمع بجرة وهو نتوا

السر ثم استعملت في العيوب الظاهرة والباطنة وقيل لا في لا اذره
زايدة على حد قوله تعالى ما منعك ان لا تسجد والضمير راجع الى الزوج
اي اخاف ان اذر زوجي بان طلقني وحاصل كلامها انها تريد ان
تشكوا الى الله اموره كلها ما ظهر وما بطن منها قالت الثالثة زوجي
العشنق بتشديد النون اي الطويل المفرط في الطول والمعنى انه ليس
عنده الا الطول فهو طلل بلا طايل فلا نفع عنده ولو كان الزمان معه
يطول فصاحبه حزين ملول وقيل هو سيئ الخلق كما بينته بقولها ان
انطق اي ان اتكلم بعيوبه او للتملق به اطلق بتشديد اللام المفتوحة
لانه على سوء الخلق مخلوق وقلبي على حب الزوج معلق وان اسكت اي
عن عيوبه او غضبا عليه او ادبا معه اعلق اي بقيت معلقة لا ايما
ولا ذات زوج ومنه قوله تعالى فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة
اي كالمعلقة بين العلو والسفل لا يستقر باحدهما وقال في النهاية
العشنق هو الطويل الممتد القامة ارادت ان له منظرا بلا مخبر لان
الطول في الغالب دليل السفه ولهذا ذيلته بقولها ان انطق
الجاحزه لان ما ذكرته فضل السفهاء ومن لا تماسك عنده في معاشرته
النساء وفي رواية يعقوب بن السكيت زيادة في اخره وهي على حد
السنان المذلق بفتح المعجمة وتشديد اللام اي المحدود والمعنى انها
منه على حذر كثير ووجل كبير قالت الرابعة زوجي كليل تهامة بكسر
التاء وهي مكة وما حولها من الاغوار وقيل كل ما نزل عن نجد من بلاد
الحجاز واما المدينة فلا تهامية ولا نجدية لانها فوق الغور ودون
النجد تريد حسن خلق زوجها من بين الرجال وسهولة امره في حال
كمال الاعتدال كما بينته بقولها لا حر اي مفرط ولا قر اي ولا برد
وهو بفتح القاف وضمها والاول انسب لحسن الازدواج هنا
خلافا لمن جزم بان الرواية بالضم والله اعلم ثم الحر والبرد كنايتان
عن نوعي الاذى كما اشار اليه سبحانه بقوله تقيكم الحر اي والبرد وهو
من باب الاكتفا ونكتة تقديم الحر لان تاثيره اكثر وتضعيفه اكبر
ولوجود كثرة الحر في الحرمين الشريفين ولذا قال صلى الله عليه وسلم
من صبر

من صبر على حر مكة ساعة تباعد من نار جهنم سبعين سنة وفي رواية
مايتي سنة قال الحنفي وكلمة لا فيه للعطف او بمعنى ليس او بمعنى
غير فعلى هذه التقادير ما بعدها مرفوع منون ويجوز ان يكون لنفي
الجنس فهو مفتوح والخبر محذوف اي لا حر فيه ولا قر قلت الاخير
هو الصحيح المتبادر من اطلاق العبارة الموافق للاصول المعتمدة
والنسخ المصححة والاظهر ان يقال معناه لا ذو حر ولا ذو قر فحذف
تخفيفا وكذا قوله ولا مخافة ولا سآمة اعرابا ومعنى اي ليس
عنده شر يخاف منه ولا ملالة في مصاحبته فيسام عنه ويمكن ان يراد
نفي حر لسانه وبرودة طبعه ونفي خشية النفقة وقلة المضاجعة
قالت الخامسة زوجي ان دخل اي في البيت فهد بكسر الهاء اي صار في النوم
كالفهد وهو كناية عن تغافله في الامور وعن عدم ظهور الغرور وذلك
لان الفهد موصوف بكثرة النوم حتى يقال في المثل فلان انوم من فهد
وان خرج اي من البيت وظهر بين الرجال وقام امر القتال اسد بكسر
السين اي صار في الشجاعة والجلادة كالاسد نصفه بالجمع بين السخاوة
المستفادة من الكلام الاول وبين الشجاعة المفهومة من القول الثاني
وقدمت ما ينفي لا يطلب النسبة اليها انسب واحق وحاصله انه من كمال
كرمه وغاية همته لا يلتفت الى ما يجري من الامور داخل البيت ولا
يفتقد ما فيه من الطعام وغيره اكراما او تغافلا او تكاسلا فانه ساء
وغافل ويؤكد قولها ولا يسال عما عهد اي عما راه سابقا او عما عهده
من ضبط المال وتفقد العيال ففيه اشعار الى سخاوة نفسه وجودة
طبعه وقوة قلبه وثبوت كرمه وثبات تمكنه حيث لم يلتفت الى
الامور الجزئية من الاحوال الدنيوية الدنية واما حمل كلامها على ذم
زوجها فلا يخلو عن بعد كما لا يخفى ومع ان البناء على حسن الظن بها
امكن اولى قالت السادسة زوجي ان اكل لف اي اكثر الطعام وخلط
صنوفه كالانعام وان شرب اشتف استوعب جميع ما في الاناء من نحو
اللبن والماء وروي بالسين المهملة وهو بمعناه وحاصل كلامها ذمه
لقوله تعالى كلوا واشربوا ولا تسرفوا ولما فيه من الدلالة على حرصه

وعدم التفات الى حال عياله ونظره الى غيره ومن الاشارة على
ما يترتب عليه من الكسل في الطاعة ومن قلة الجراءة في الشجاعة
وان اضطجع اي اراد النوم التف اي رقد في ناحية من البيت
وتلفف بكسائه وحده وانقبض اعراضا عن اهله فتكون هي كئيبة
حزينة في خلطته من جهة عدم حسن عشرته في الماكل والمشرب والرقد
والمطلب كما اشارت اليه بقولها ولا يولج الكف ليعلم البث اي ولا
يدخل كفه الى بدن امراته ليعلم بثها وحزنها مما يظهر عليها من الحرارة
او البرودة او المعنى انها اذا وقع في بدنها شي من قرح او جرح او
كسر او جبر لم يلتفت اليها حتى يضع اليد عليها ليعلم منها الالم ويعذرها
في تقصير الخدم قال ابو عبيدة احسب انه كان بجسدها عيب او داء
احزنها وجوده بها اذ البث الحزن فلذلك كان لا يدخل يده تحت
ثيابها من حزنها بسبب كشفه منها ما تكره اطلاعه عليه وهذا
وصف له بالمروة والفتوة وكرم الخلق في العشرة ورده ابن
قتيبة بانها كيف تمدحه بهذا وقد ذمته بما سبق واجاب عنه ابن
الانباري بانهن تعاقدن ان لا يكتمن شيئا من اخبار ازواجهن
فمنهن من محضت قبح زوجها فذكرته ومنهن من محضت حسن زوجها
فذكرته ومنهن من جمع زوجها حسنا وقبحا فذكرتهما وقال ابن
الاعرابي انه ذم له لانها ارادت انه يلتفع في ثيابه في ناحية
عنها ولا يضاجعها ليعلم ما عندها من محبة والى هذا ذهب الخطابي
وغيره واختاره القاضي عياض قالت السابعة زوجي عياياء
بالعين المهملة والياءين وهو في الاصل الجمل الذي لا يضرب ولا
يلقح ورجل عياياء اذا اعيي بالامر والنطق وقيل هو العنين
او غياياء قيل او للشك وقال الشارح اكثر الروايات بالمعجمة
وانكر ابو عبيدة وغيره المعجمة وقالوا الصواب بالمهملة لكن صوب
المعجمة القاضي وغيره قال والظاهر انه للتنويع او للتخيير او بمعنى
بل وهو بالغين المعجمة من الغي وهو الضلالة او الخيبة وقلب
الواو ياء محمول على الشذوذ والاظهر انه للمشاكلة او من الغياية

وهي

وهي الظلمة وكل ما اظل الشخص كالظلة المشكلة فيه الظلمة التي لا
اشراق لها ومعناه لا يهتدي الى مسلك طباقاء بفتح اوله ممدودا
قيل الذي ينطبق عليه اموره حمقا وقيل هو العاجز الثقيل الصدر
عند الجماع يطبق صدره على صدر المراة فيرتفع اسفله عنها يقال جمل
طباقاء للذي لا يضرب وقيل هو الذي يعجز عن الكلام فينطبق
شفتاه كذا في النهاية كل داء اي في الناس له دواء اي جميع الادواء
موجود فيه بلا دواء ففيه سائر النقائص وبقية العيوب فله
داء خبر لكل داء وما ذكره الحنفي وتبعه ابن حجر من احتمال ان يكون
له صفة لداء وداء خبر لكل اي كل داء في زوجها بليغ متناه كما
يقول ان زيدا رجل ونحوه فهو تكلف مستغنى عنه بل تعسف خفي عنه
شجك بتشديد الجيم المفتوحة وكسر الكاف اي جرحك في الراس
والخطاب لنفسها او المراد به خطاب العام او فلك بتشديد اللام اي
ضربك وكسرك او جمع كلا اي من الشج والفل لك والشج الشق في الراس
وكسره والفل كسر عظم باقي الاعضاء والمعنى انه اما ان يشج راسها
او يكسر عضوا من اعضائها او يجمع بين الامرين لها قالت الثامنة
زوجي المس اللام عوض من المضاف اليه اي مسه مس ارنب وهو تشبيه
بليغ اي كمس الارنب في اللين والنعومة فزوجي مبتدا وخبره الجملة
بعده واكتفى باللام في الربط وكذا قولها والريح ريح زرنب بفتح
الزاي نوع من النبات طيب الرائحة وقيل الزعفران وقيل نوع من الطيب
معروف وفي الفائق ان الزاي والذال المعجمة في هذا اللفظ لغتان
ثم المعنى انها تصفه بحسن الخلق وكرم المعاشرة ولين الجانب
كلين مس الارنب وشبهت ريح بدنه او ثوبه بريح الزرنب
وقيل كنت به عن لين بشرته وطيب عرقه وجواز ان يراد به
طيب ثنائه عليه وانتشاره في الناس كعرف هذا النوع من الطيب
قالت التاسعة زوجي رفيع العماد بكسر اوله قيل المراد بالعماد عماد
تصفه بالشرف في النسب والحسب وسناء الشاء اي نسبه رفيع
وحسبه منيع ففي النهاية ارادة عماد بيت شرفه والعرب تضع

البيت موضع الشرف في النسب والحسب والعماد الخشبة التي يقوم
عليها البيت وقيل ويمكن ان يحمل على اصله لان بيوت السادة عالية
وقد يكنى بالعماد عن البيت نفسه من قبيل اطلاق الجزء وارادة الكل
لا سيما اذا كان الجزء مما يكون مدار الكل عليه فالمعنى ان بيته
رفيعة وارتفاعها اما باعتبار ذاتها حقيقة او باعتبار شهرتها
مجازا او لارتفاع موضعها بان يبني بيوتها في المواضع المرتفعة
ليقصدها الاضياف وارباب الحاجة عظيم الرماد اي كثير رماده
وهو كناية عن كثرة اضيافه وزيادة الكرم والسخاوة وتوضيحه
ان كثرة الجود تستلزم اكثار الضيافة وهو يستلزم كثرة
الطبيخ المستلزم لكثرة الرماد وفيه ايضا اشارة الى كثرة وقود
ناره ليلا اذ الكرام يعظمون النار في الليل على التلال لا يطفئونها
ليهتدي به الضيفان ويقصدونه طويل النجاد بكسر النون حمايل
السيف وطوله يدل على امتداد القامة لان طولها ملزوم لطول
نجاده قال اهل البيان يستعمل من قولهم زيد طويل النجاد اي طويل
قامته وان لم يكن له نجاد ذكره الكافيجي ويمكن ان يكون كناية
عن سعة حكمه على اتباعه واشياعه كما يقال سيف السلطان طويل
اي يصل حكمه اقصى ملكه وايضا فيه ايماء الى شجاعته المستلزمة
غالبا للسخاوة قريب البيت من الناد اصله النادي فخففت
ووقفت عليه لمواخاة السجع ومنه قوله تعالى سواء العاكف فيه
والباد والنادي مجلس القوم ومتحدثهم وانما قرب بيته من النادي
ليعلم الناس مكانه ومكانته وقد يطلق على اهل المجلس اذا وجمع
راي القوم ومنه قوله تعالى فليدع ناديه اي عشيرته وقومه او
هم اهل النادي فالاطلاق مجازي كقوله تعالى واسئل القرية
قالت العاشرة زوجي مالك اي اسمه مالك وينبغي ان يوقف عليه
مراعاة للسجع وكذا فيما بعده وما مالك وفي رواية فما مالك هذا
تعجب من امره وشانه وتعجيز عن كنه بيانه كقوله تعالى الحاقة ما الحاقة
فالاستفهام للتعظيم والتعجيب والتفخيم مالك خير من ذلك

بكسر

بكسر الكاف وصلا على انه خطاب لاحداهن من المحادثات او الجنس من
من المخاطبات ويجوز فتحه على ارادة الاعم من ذلك اي زوجي مالك خير
من زوج التاسعة او من جميع النساء السابقة وقيل الاشارة الى
ما ستذكره هي بعد اي خير مما اقوله في صفته فيكون ايماء الى انه فوق
ما يوصف من الجود والسماحة له ابل كثيرات المبارك بفتح الميم جمع
المبرك وهو محل بروك البعير او زمانه او مصدر ميمي بمعنى البروك
قليلة المسارح جمع المسرح وهو اما مصدر او اسم زمان او مكان
من سرحت الماشية اي رعت والمعنى ان ابله كثيرة في حال بروكها
فاذا سرحت كانت قليلة لكثرة ما نحر منها في مباركها للاضياف
وقيل انه تاكيد لما قبله فالمعنى انهن مع كثرتها لا يسرحن نهارا
او لا يغبن عن الحي وقتا وزمانا ولا تسرح الى المرعى البعيد الا
قليلا قدر الضرورة ولكنهن يبركن بفنائه حتى اذا نزل به ضيف
يقربه من البانها ولحومها اذا سمعن اي الابل المباركة
صوت المزهر بكسر الميم وهو العود الذي يضرب ايقن بتشديد
النون اي تيقن وفطن انهن هوالك اي منحورات للاضياف هنالك
يعني من كرمه وجوده عود ابله بانه اذا نزل الاضياف به اتاهم
بالمعازف كالرباب ويسقيهم الشراب ويطعمهم الكباب فاذا
سمعت الابل ذلك الصوت من الباب علمت انهن منحورات بلا
حساب ونقل النووي عن القاضي عياض انه قال ابو سعيد النيسابوري
المعنى انهن اذا سمعن صوت المزهر بضم الميم وهو موقد النار
للاضياف قال ولم يكن العرب تعرف المزهر الذي هو العود الا من
خالط الحضر قال القاضي وهذا خطا منه لانه لم يروه احد بضم
الميم ولان المزهر بالكسر المشهور في اشعار العرب وانه لا يسلم
له ان هؤلاء النسوة من غير الحاضرة فقد جاء في رواية انهن من
قرية من قرى اليمن قلت وتقدم قول انهن من قرية من قرى مكة على
انه قد يراد بالمزهر صوت الغناء او اي آلة له لا خصوص العود
الذي يضرب به وعلى الذي يزهر النار ويظهرها للضيفان فالت

الحادية عشر كذا بالتاكيد المفتوحة فيهما في النسخ المصححة
والاصول المعتمدة والشين ساكنة وبنو تميم يكسرونها وقال الحنفي كذا
في بعض النسخ المصححة وفي بعضها الحادي عشرة وفي بعضها الحادية
عشر والصحيح هو الاول ويعنيها ما تقرر في العلوم العربية من انه يقال
الحادي عشر في المذكور والحادية عشرة في المؤنث فيؤنث الاسمان في
المركب كما يذكران في المذكر زوجي ابو زرع وما ابو زرع لعله كني به لكثرة
زراعته او نبتها ولا لكثرة اولاده ويؤيد الاول ما زال الطبراني صاحب
نعم وزرع اناس بزنه اقامة من النوس وهو تحرك الشيء متدليا
واناسه حركة غيره اي اثقل من حلي بضم الحاء وبكسر وتشديد الياء جمع
الحلية وهي الصيغة للزينة اذني بضم الذال ويسكن والرواية بصيغة
التثنية فيه وفي قوله وملاء من شحم عضدي اي سمنني باحسانه اليّ
وتفقده لي وخص العضدين لانهما اذا سمنتا سمن سائر البدن
كذا في الفائق وقيل انما خصهما لمجاورتهما للاذنين ويحتمل ان
وجه تخصيصهما انه يظهر شحمهما عند مزاولة الاشياء وكثرتهما غالبا
ولذا صار محلا للحلي فتلبس فيه المعاضد والدمالج ويمكن ان يكون كناية
عن قوة يديها وسائر بدنها او كناية عن حسن حالها وطيب معاشرته
اياها وبجحني بتشديد الجيم بين الموحدة والحاء المهملة اي فرحني
فبجحت بفتح الموحدة وكسر الجيم المخففة وفتحها والكسر افصح ذكره
الحنفي وقال الجوهري الفتح ضعيف وفي القاموس البجح محركة الفرح
وبجح كفرح وكمنع ضعيفة كما في بعض الاصول المصححة من الاقتصار
على الفتح غير مرضي والمعنى فرحت الحب بتشديد الباء اي مايلة
متوجهة راغبة الي نفسي وقيل عظمني فعظمت نفسي عندي
يقال فلان يتبجح بكذا اي يتعظم ويفتخر به وجدني في اهل غنيمة
بضم اوله مصغر التقليل تعني ان اهلها كانوا اصحاب غنم
لا اصحاب خيل ولا ابل بشق روي بالفتح والكسر والاول هو
المعروف لاهل اللغة وهو اسم موضع بعينه وقال ابن فارس
في المجمل ان الشق بالفتح الناحية من الجبل اي بشق فيه غار ونحوه

فالمعنى

فالمعنى بناحية شاقة اهلها في غاية الجهد لقلتهم وقلة غنمهم ومن
رواه بكسر المعجمة وهو المعروف لاهل الحديث فهو بمعنى المشقة اي مع كون
وابائهم في مشقة ومنه قوله تعالى الا بشق الانفس وقيل الصواب بالفتح
وقيلهما لغتان بمعنى الموضع وقيل الشق بالكسر هنا ضيق العيش والجهد
وهو الصحيح وهو اولي الوجوه واعلم ان قولها وجدني يدل على ارتفاع
شان ابي زرع بالنسبة اليها وان تصغير غنيمة يدل على ضيق حالها
قبله على ان اهل الغنم والبادية مطلقا لا يخلوا عن ضيق العيش
وقوله بشق ايضا على المعنيين يدل على ذلك والكل من هذا دخل في مدح
ابي زرع كما لا يخفى ولذا قالت فجعلني في اهل صهيل واطيط
مفتوحتين فكسريهما اي فحملني الي اهله وهم اهل خيل وابل وهذا هو المراد
والا فمعنى الصهيل صوت الخيل ومعنى الاطيط صوت الابل على ما في
كتب اللغة تريد انها كانت في اهل قلة فنقلها الي اهل ثروة
وكثرة فان اهل الخيل والابل اكبر شانا من اهل الغنم فان العرب
انما يعتدون ويعتنون باصحابنا دون اصحاب الغنم ثم زادت على
ذلك بقولها ودائس اسم فاعل من الدوس وهو الذي يدوس
كدس الحطب ويبدره من البقر وغيره ليخرج الحب من السنبل ومنق
بضم الميم وفتح النون وتشديد القاف كذا في الاصول المعتمدة والنسخ
المصححة فلا يغرك ما قاله الحنفي روي بضم الميم وفتح النون
وكسرهما انتهى فالصحيح انه من التنقية فهو الذي ينقي الحب ويصفيه
وينظفه من التبن وغيره بعد الدوس بغربال وغيره وهذا
المعنى هو المناسب في المقام لاقترانه بالدائس والمعنى انه جعلني
ايضا في اصحاب زرع شريف وارباب حب نظيف فتصفه بكثرة
امواله وتعدد نعمه وحسن احواله قال ابن حجر وقيل بجوز كسر نونه
وانكره ابو عبيدة ورد بانه من الانتقاق الماخوذ من النقيق وهو
صوت الدجاج والرحة اي جعلني في الطارد من الطيور حكاية عن
كثرة زروعهم ونعمهم وسعى هذا منقا لانه اذا طرد الطريق اي
صوت فيصير هو اعني الطارد ذا نقيق اي صوت وقيل الاولي

تعبير المنق بذابح الطير لا من عنده ذبحه ينق فيصير هو ذا نقيق
اي جعلني من اهل ذابحي الطير وطاعمي لحومها فهو كناية عن كونه ربا
بالحم الطير الوحشي وهو امرا واطيب من لحم غيره ثم زادت في مدحه
حيث قالت فعنده اي مع هذا الحال اقول اي شيئا من الاقوال فلا
اقبح بتشديد الموحدة المفتوحة اي فلا انسب الى تقبيح شي من الافعال
وبالجملة انه لا يرد علي قول لكرامتي عليه ولا يقبحه ويتجاوز كلامي ويحسنه
لديه فانه ورد حبك الشي يعمي ويصم وهذا ابلغ مما قيل المعنى انه
لا يقول لي قبحك الله بتخفيف الباء من القبح وهو الابعاد وفي الحديث
لا تقبحوا الوجوه اي لا تقولوا قبح الله وجه فلان وقيل لا تنسبوه
الى القبح ضد الحسن وارقد فاتصبح اي انام الى الصبح لاني مكفية
عنده بمن يخدمني ويخدمه ومحبوبة اليه ومعظمة لديه فهو يرفق بي
ولا يوقظني لخدمته ومهنته ولا يذهب لغيري مع ثروته وكمال عزته
ويمكن ان يكون هذه الكناية عن نهاية امنه ونهاية امنيته واشرب
فاتقمح اي فاروى وادعه وارفع راسي والمعنى لا اتالم منه لا من
حيث المرقد ولا من حيث الماكل والمشرب وانما لم تذكر الاكل اما اكتفاء
او لان الشرب متفرع عليه او لانه قد علم مما سبق وقال ابو عبيدة
لا اراها قالت هذا الا لعزة الماء عندهم ويروى بتاء ونون كلاهما
في الصحيحين ايضا ويجوز ابدال النون ميما قال البخاري وهو اصح اي
اروى حتى ادع الشرب من الري وقيل معنى الرواية بالنون اقطع
الشرب واتمهل فيه وانكر الخطابي رواية النون والله اعلم بالمكنون
ام ابي زرع انتقلت من مدحه الى مدح امه مع ما جبل عليه النساء
من كراهة ام الزوج اعلاما بانها في غاية من الانصاف والخلق الحسن
فما ام ابي زرع الرواية ههنا وفيما بعده بالفاء بخلاف ما سبق قيل تعجبت
منها وقرنته بالفاء اشعارا بانه مسبب عن التعجب من والدة ابي زرع
عكومها بضم العين ونفتح جمع عكم بالكسر بمعنى العدل اذا كان فيه
متاع اي وعيته طعامها رداح بفتح الراء وروي بكسرها اي عظام كثيرة
ووصف الجمع بالمفرد على ارادة كل عكم منها رداح او على ان رداح هنا

مصدر كالذهاب وقيل لما كانت جامعة ما لا تعقل في حكم المؤنث لوقوعها
صفة لها كقوله تعالى لقد راى من ايات ربه الكبرى ولو جاءت الرواية
بفتح العين لكان الوجه ان يكون العكوم اريد بها الجفنة التي
لا تزول عن مكانها لعظمها ويحتمل ان تريد كفلها وبوصفها وكنت
عنه ذلك بالعكوم وامراة رداح عظيمة الاكفال عسرة الحركة عند
النهوض وبيتها فساح بفاء مفتوحة وروي بالضم اي واسع مثاله بيت
فسيح وفساح كطويل وطوال كذا في النهاية وقال النووي فساح بفتح الفا
وتخفيف السين المهملة اي واسع والفسيح مثله قلت ومنه قوله تعالى فا
فافسحوا يفسح الله لكم وفي معناه حديث خير المجالس اوسعها ويروى
وبيتها فياح بالفوقية بمعنى الواسع كذا في الفائق ارادت بسعة
ساحة المنزل وذلك دليل على الثروة وكثرة النعمة ووجود التوابع
من الخدمة قيل ويحتمل ان تريد خير بيتها وسعة ذات يدها وكثرة مالها
ابن ابي زرع فما ابن ابي زرع مضجعه بفتح الميم والجيم اي مرقده كمسل شطبة
بفتح الشين المعجمة وسكون الطاء المهملة والموحدة السعفة وهي جريدة النخل
الخضراء الرطبة والمسل بفتح الميم والسين وتشديد اللام مصدر ميمي بمعنى
المفعول كذا قالوه وفيه تامل ويحتمل ان يكون اسم مكان من السلول
بمعنى مضجعه كموضع سل عنه الشطبة وقيل هي السيف تريد ما سل من قشره
او غمده مبالغة في لطافته وتاكيد لظرافته قال ميرك الشطبة
اصلها ما شطب من جريد النخل وهي سعفة وذلك ان يشقق منه قضبان دقاق
وينسج منه الحصر ارادت انه خفيف اللحم دقيق الخصر شبهته
بتلك الشطبة وهذا مما يمدح به الرجل وقال ابن الاعرابي اراد به
سيفا سل من غمده شبهته به وحاصل ما قالوه انه تشبيه المضجع
بالمسلول من قشره او غمده والظاهر ان تشبيهه بالقشر او الغمد
وتشبيه الابن بما سل من احدهما فالاولى ان يحمل المسل على انه اسم مكان
والمراد به القشر والغمد ويشبعه بالتانيث من الاشباع من الشبع
وهو ضد الجوع ذراع الجفرة بفتح الجيم وسكون الفاء انثى ولد
المعز وقيل الضان اذا بلغت اربعة اشهر وفصلت عن امها والذكر

جمعو لان جفر جنباه اي عظما فهو قليل الاكل او قليل اللحم وهو محمود
شرعا وعادة لا سيما عند العرب وفي بعض الروايات وترويه بضم اوله
من الارواء منها الراي وهو ضد العطش فيقة البغرة بكسر الفاء
وسكون التحتية وبالقاف ومنه قوله تعالى ما لها من فواق ففي
الصحاح الفيقة اسم اللبن الذي يجتمع بين الحلبتين صارت الواو ياء
لكسرة ما قبلها والجمع فيق ثم افواق مثل شبر واشبار ثم افاويق
والافاويق ايضا ما اجتمع في السحاب من ماء فهو يمطر ساعة بعد ساعة
وافاقت الناقة تفيق افاقة اي اجتمعت الفيقة في ضرعها فهي
مفيق ومفيقة عن ابي عمرو والجمع مفاويق وفوقت الفصيل سقيته
اللبن فواقا ومنه حديث ابي موسى انه تذاكر هو ومعاذ قراءة القرآن
فقال ابو موسى اما انا فاتفوقه تفوق اللقوح اي لا اقرأ جزئي بمرة
ولكني اقرؤه شيئا بعد شيء في آناء الليل واطراف النهار بنت ابي
زرع فما بنت ابي زرع طوع ابيها اي مطيعته وفيه مبالغة لا يخفى
وطوع امها اعيد طوع اشعارا بان اطاعة كل منهما مستقل والمعنى لا تخالفهما
فيما امراها او نهياها وملء كسائها كناية عن ضخامتها وسمنها وامتلاء جسمها
وكثرة شحمها ولحمها وهو مطلوب في النساء او هو كناية عن المبالغة في
جنابها بحيث لا يسعها غير ثوبها وفي رواية وصفر ردائها بكسر الصاد
وسكون الفاء وهو الخالي فعيل اي ضامرة البطن لان الرداء ينتهي
اليها وقيل خفيفة اعلا البدن وهو محل الرداء ممتلئة اسفله وهو مكان
الكساء لرواية وملء ازارها قال القاضي والاولى ان المراد امتلاء
منكبيها وقيام نهديها بحيث يرفعان الرداء من اعلا جسدها فلا
يمسه فيصير خاليا بخلاف اسفلها كذا في شرح مسلم وغيظ جارتها
الجارة الضرة لا تانيث الجار اذ لا وجه لتانيث الجار لانه اسم
جامد ذكره ميرك وقالوا المراد بجارتها ضرتها للمجاورة بينهما غالبا
والمعنى انها محسودة لجارتها وانها لحسنها صورة وسيرة تغيظ جارتها
وروي عقر جارتها بفتح العين وسكون القاف اي هلاكها من الغيظ
والحسد وفي رواية وعبر جارتها بضم اوله وسكون الموحدة العبرة

بالكسر

بالكسر اي ترى من حسنها وعفتها وعقلها ما تعتبر به او من العبرة
بالفتح اي ترى من جمالها وكمالها ما يبكيها لغيظها وحسدها هذا وفي
الفائق بنت ابي زرع وما بنت ابي زرع وفي [illegible]
الظل طوع ابيها الحديث والال بكسر الهمز وتشديد اللام العهد اي هي
وافية بعهدها وكرم الخلال لا تخادن اخدان السوء وبرد الظل مثل
لطيب العشرة وانما ساغ في وصف المؤنث وفي وكريم ان لم يكن ذلك من
تحريف الرواة والنقلة من صفة الابن الى صفة البنت لوجهين احدهما
ان يراد انسان او شخص وفي كريم والثاني ان يشبه فعيل الذي
بمعنى فاعل بالذي بمعنى مفعول ومنه قوله تعالى ان رحمة الله قريب
من المحسنين جارية ابي زرع اي مملوكته فما جارية ابي زرع لا تبث
بضم الموحدة وتشديد المثلثة وروي بالنون بدل الموحدة ومعناهما
واحد اي لا تنشر ولا تظهر ولا تذيع ولا تشيع حديثنا اي كلامنا
واخبارنا وفي نسخة تبثيثا وهو مصدر من غير بابه اتى به للتاكيد
ونظيره قوله تعالى وتبتل اليه تبتيلا وروي ولا تغث طعامنا
تغثيثا بالغين المعجمة والثاء المثلثة المشددة اي لا تفسده ولا
تنقث بضم القاف وتخفيف المثلثة وروي ولا تنقل وهما بمعنى
اي لا تخرج ولا تفرق ولا تذهب ميرتنا بكسر الميم اي طعامنا
تنقيثا مصدر من غير بابه او من غير لفظه وروي ولا تنقث
بكسر القاف المشددة فهو مصدر تاكيدا ومبالغة في وصفها بالامانة
والديانة والصيانة ولا تملأ بيتنا اي مكاننا اي بترك الكناسة
او بتخبئة الطعام للخيانة تغشيشا بالغين المعجمة وفي نسخة بالمهملة
فعلى الاول من الغش ضد الخالص اي لا تملأه بالخيانة او النميمة
وقيل هو كناية عن عفة فرجها والثاني من عش الطير والمعنى انها
مصلحة للبيت مهتمة بتنظيفه والقاء كناسته وعدم تركها في
جوانبه كانها اعشاش الطيور وقيل لا تخبئ الطعام في مواضع منه
بحيث تصيرها كالاعشاش وفي نسخة بيتنا بالنون بدل بيتنا
ففي التاج للبيهقي من رواه بالغين المعجمة فهو يروي بيتنا بنون

ويكون مأخذه من الفتش وقال ابن السكيت التفتيش النميمة انتهى
وهو لا ينافي ان التفتيش بالمعجمة لا يصح مع رواية البيت غايته انه
مع رواية البيت اظهر كما لا يخفى على ذوق الذكي واما بالعين المهملة
فيتعين ان يكون مع البيت لوضوح المناسبة بينهما قالت اي ام زرع
خرج اي من البيت ابو زرع اي يوما من الايام والاوطاب جمع وطب
اي اسقية اللبن وفي رواية غير مسلم والوطاب بكسر الواو تمخض
بصيغة المجهول اي تحرك لاستخراج الزبد والجملة حال من فاعل خرج
وهو ابو زرع فلقي امراة معها ولدان لها اي يمشيان معها او مصحوبان لها
وقولها لها اي ليسا لغيرها مرافقين بها كالفهدين اي مشبهان بالفهد
وهو سبع مشهور ذكر الدميري في حيوة الحيوان انه يضرب بالفهد المثل
وهو سبع في كثرة النوم والوثوب ومن خلقه انه يانس لمن يحسن اليه
ربما والفهود اقبل للتاديب من صغارها واول من حمل على الخيل يزيد
بن معاوية بن ابي سفيان واكثر من اشتهر باللعب بها ابو مسلم الخراساني
هذا ويمكن ان يكون كالفهدين متعلق بقوله يلعبان وهو صفة
لولدان من تحت خصرها بفتح الخاء المعجمة اي وسطها وفي رواية من تحت
صدرها برمانتين قال ابو عبيد تعني انها ذات كفل عظيم فاذا
استلقت على قفاها ارتفع الكفل بها من الارض حتى يصير تحتها
فجوة تجري فيها الرمان وقيل ذات ثديين حسنين صغيرين
كالرمانتين وقيل ليس هذا موضعه لان قولها من تحت خصرها
ينافيه وفي شرح مسلم قال القاضي هذا الراجح لا سيما وقد روي
من تحت صدرها ومن تحت درعها ولان العادة لم تجر برمي الصبيان
تحت ظهور امهاتهم ولا جرت العادة باستلقاء النساء كذلك
حتى يشاهد منهن الرجال وذكر ابن حجر هنا وجه بحث مما يتوجه
عليه المنع ويشوش به الفهم فطلقني ونكحها بكسر الواو وفي
نسخة فنكحت بعده رجلا اي كامل الرجولية سريا بالمهملة
اي شريفا وقيل سخيا ركب شريا بالمعجمة اي فرسا يستشري في
سيره اي يمضي بلا فتور ولا انكسار قال ابن السكيت اي فرسا

فايقا

فايقا جيدا واخذ خطيا بتشديد الطا والتحتية بعد الخاء المعجمة المفتوحة
وبكسرها رمحا منسوبا الى الخط قرية في ساحل البحر عند عمان والبحرين واراح
علي نعما بفتحتين اي اتاها نعما ثريا اي كثيرا من الاراحة وهي رد
الماشية بالعشي من مرعاها اي اتى بها الى مراحها بضم الميم وهو موضع مبيتها
وخصت الاراحة بالذكر دون السرح لان ظهور النعمة في النعم حينئذ
اتم والله اعلم والنعم هي الابل والبقر والغنم ويحتمل ان المراد هنا بعضها
وهي الابل وادعى القاضي ان اكثر اهل اللغة على ان النعم مخصوصة بالابل
والثري فعيل من الثروة وهي الكثرة من المال وغيره وذكروا وجه دون صفت
به النعم لان النعم قد يذكر او حملا على اللفظ واعطاني من كل رائحة بالراء
الابل تروح وارضتها اي رددتها اي مما تروح الى المراح من الابل والبقر
والغنم والعبيد اي نوع من العشي وهو الرواح ضد الصباح زوجا اي
اثنين او صنفا ومنه قوله تعالى وكنتم ازواجا ثلاثة وفي رواية من كل
ذابحة بالذال المعجمة والموحدة المكسورة فان صح لم يكن تحريفا فاعله بمعنى
الاول ويكون فاعلة بمعنى مفعول اي من كل شيء يجوز ذبحه من الابل والبقر
والغنم والاولاد ولي وقال اي الزوج الثاني كلي ام زرع اي يا ام
زرع وميري بكسر الميم اي اعطي اهلك وتفضلي عليهم وهو من الميرة
وهي الطعام الذي يمتاره الانسان اي يجلبه لاهله يقال مار اهله
يميرهم ميرا قال الله تعالى ونمير اهلنا ثم وصفت كثرة نعم ابي زرع و
كرمه بقولها فلو جمعت اي انا كل شيء اعطانيه اي هذا الزوج ما بلغ
اصغر انية ابي زرع اي قيمتها وقد رحلتها وفيها مبالغة في العبارة ما الحب
الا للحبيب الاول ولذا قيل الشيب نصف المراة ونعم ما قال لم يطمثهن
انس ولا جان وقال فجعلناهن ابكارا عربا اترابا لاصحاب اليمين وهذا
احد وجوه اجوبة عائشة رضي الله عنها للنبي صلى الله عليه وسلم في قصة عائشة
رضي الله عنها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت لك كابي زرع لام زرع
في الالفة والعطاء لا في الطلاق والفراق اذ لا يلزم ان
يكون التشبيه من جميع الوجوه قيل واتم قوله كما بينه في الجمع
الا في الضر الذي من جملتها الطلاق والتزوج عليها وكانت ابيته والله اعلم



كقوله تعالى وكان الله غفورا رحيما اي كان فيما مضى من القضاء وهو
كذلك ابدا على وجه البقا كذا ذكره الحنفي واعترض على الاول بان
الزيادة غير عاملة فلا يوصل لها الضمير الذي هو المبتدا في الاصل وعلى
الثاني بانه لا حاجة اليه في الحديث لانه صلى الله عليه وسلم اخبر عما مضى الى
وقت تكلمه بذلك والى المستقبل الى علم الله فاي حاجة مع ذلك الى جعلها
للدوام اذ هو تجوز وخروج عن الظاهر من غير دليل وضرورة حاجة وفي بعض
الكتب قال عروة قالت عائشة فلما فرغت من ذكرهن وحديثهن قال
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت لك كابي زرع لام زرع في الالفة والوفاء لا في
الفرقة والخلاء والرفاء الاجتماع والموافقة ومنه رفوت الثوب اي جمعته
والخلاء المباعدة والمجانبة وفي بعض الروايات انه صلى الله عليه وسلم قال
كنت لك كابي زرع لام زرع غير اني لا اطلقك وما احسن قول من قال انه
اراد انه لها كابي زرع حتى في المفارقة لانه سيفارقها بخروجه عن منافع
دينية كانت تاخذها منه صلى الله عليه وسلم هذا وقال الشيخ ابن حجر العسقلاني
المرفوع من حديث ام زرع في الصحيحين كنت لك كابي زرع لام زرع وباقيه من
قول عائشة وجاء خارج الصحيحين مرفوعا كله من رواية عباد بن منصور عند
النسائي وساقه بسياق لا يقبل التاويل ولفظه قالت قال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم كنت لك كابي زرع لام زرع قالت عائشة بابي انت وامي يا رسول
الله ومن كان ابو زرع قال اجتمع فساق الحديث كله وكذا جاء مرفوعا
كله عند الزبير بن بكار وجاء في بعض طرقه الصحيحة ثم انشاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم يحدث بحديث ام زرع ويقوي رفع جميعه ان
التشبيه المتفق على رفعه يقتضي ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم سمع
القصة وعرفها فاقرها فيكون مرفوعا كله من هذه الحيثية ذكره ميرك
وقيل ينبغي ان يعلم ان في حديث ام زرع فوائد كثيرة كما قالوا انها حسن
المعاشرة للاهل وفضل عائشة رضي الله عنها وجواز السمر والاخبار عن
الامم الخالية وان المشبه بالشيء لا يلزم كونه مثله في كل شيء ومنها ان
كنايات الطلاق لا يقع بها الطلاق الا بالنية لان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لعائشة كنت لك كابي زرع ومن جملة افعال ابي زرع طلاق

ام زرع

ام زرع ولم يقع على النبي صلى الله عليه وسلم طلاق بتشبيهه لكونه لم
ينوا الطلاق ومنها ان ذكر انسان لا بعينه او جماعة كذلك بامر مكروه
ليس بغيبة قال ابن حجر والمراد بعدم التعيين عند المتكلم والسامع فانه كان
معينا عند المتكلم دون السامع فالذي رجحه القاضي عياض انه حرمة حينئذ
وقضية مذهبنا خلافه لان ائمتنا صرحوا بحرمة الغيبة بالقلب وبالصورة
ان الغيبة بالقلب لا يطلع عليها احد فاذا حرمت به فاولى حرمتها باللسان
ولو بحضرة من لا يعرف المغتاب انتهى والاظهر قول القاضي لورود ان
ما بال اقوام كذا وكذا ولا شك انه صلى الله عليه وسلم كان مطلعا على
افعالهم واقوالهم بخصوص اعيانهم واشخاصهم على انه قد يقال الغيبة
القلبية انما تكون مع الاصرار والتصميم على تلك الخصلة المعيبة
واما ذكرها على طريق الابهام والتعمية لما يترتب عليها من الحكم
والمصالح الدينية والدنيوية فلا وجه له ان يسمى غيبة وقد صرح
صاحب الخلاصة من علمائنا في فتاويه رجل اغتاب اهل قرية لم يكن
غيبة حتى يسمي قوما معروفين باب في صفة نوم رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي نسخة صحيحة باب ما جاء حدثنا محمد بن
المثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن
عبد الله بن يزيد عن البراء بن عازب رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا اخذ مضجعه بفتح الميم والجيم ويكسر محل
الاضطجاع والمراد باخذ المضطجع النوم فيه فالمعنى اذا اراد النوم في مضجعه
وضع كفه اليمنى لكونها اقوى ثم ان اليمين اولى تحت خده الايمن اي
حال كونه مستقبلا وفي رواية تحت راسه وفي رواية مسلم وغيره يضطجع
على شقه الايمن وفيه دليل لاستحباب التيمن حالة النوم لانه اسرع
الى الانتباه لعدم استقرار القلب حينئذ لانه معلق بالجانب الايسر
فيقلق ولا يستغرق في النوم بخلاف النوم على الايسر فان القلب
يستغرق فيكون لاستراحته حينئذ ابطا للانتباه قالوا والنوم
على الايسر وان كان اهنا لكن اكثاره مضر بالقلب بسبب ميل
الاعضاء اليه فتنصب المواد فيه ثم اعلم ان هذا التعليل انما هو بالنسبة

الينا دونه صلى الله عليه وسلم فانه لا ينام قلبه فلا فرق في حقه بين
النوم على الايمن او الايسر وانما كان يختار الايمن لانه كان يحب التيمن
في شانه كله ولتعليم امته ولان النوم اخو الموت وهذه الهيئة
عند النزع وكذا في القبر حال الوضع وكذا في الصلاة وقت العجز ولا يشكل
وان قيل احب عند النزع وحالة الصلوة واختاره بعض مشايخنا لان يكون
بجميع بدنه مستقبلا وهو وجه الوجه مهلا لكن النوم على الاظهر اراد النوم
وان ذلك نوم منبطحا على الوجه وقد روى ابن ماجة انه صلى الله عليه وسلم
لما مر بمن هو كذلك في المسجد ضربه برجله وقال قم واقعد فانها نومة
جهنمية ولعل السبب فيه انه موافق لرقاد اللوطية المحركة للناظر
داعية الشهوة النفسية الشوقية وقال رب قني اي احفظني عذابك
يوم تبعث عبادك اي تحييهم للبعث والحشر ففيه اشعار بان النوم
اخو الموت وان اليقظة بمنزلة البعث ولهذا كان يقول بعد الانتباه
الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا وفي الحصن بلفظ اللهم قني عذابك يوم
تبعث عبادك ثلاث مرات رواه ابو داود والنسائي والترمذي وزاد
ابن ابي شيبة في مصنفه ولفظه رب بدل اللهم قيل وذكره مع عصمته
وعلو مرتبته تواضعا منه واجلالا له وتعليما لامته اذ يندب الحضم
الناس بدء في الاتيان بذكره عند النوم لاحتمال ان هذا اخر اعمارهم
ليكون ذكر الله اخر اعمالهم مع الاعتراف بالتقصير في باني الارتكاب
والاهاب الموجب للعذاب والعقاب والله اعلم بالصواب
حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن اي ابن مهدي كما في نسخة
حدثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي عبيدة مصغرا واسمه عامر بن عبد الله بن مسعود
عن عبد الله اي ابن مسعود مثله اي في صدر الحديث وقال يوم تجمع
عبادك بدل اي بدل يوم تبعث عبادك والمراد بهما واحد ولا بد من
تحققهما فاكتفى في كل حديث باحدهما لانه يكون البعث اولا ثم الجمع
ثانيا ثم الحشر ثالثا كما ورد اليه البعث والنشور حدثنا محمود بن
غيلان حدثنا عبد الرزاق اخبرنا سفيان عن عبد الملك بن عمير بالتصغير عن ربعي بن
حراش بكسر الحاء المهملة وربعي بكسر الراء وسكون الموحدة من التابعين

عن

عن حذيفة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اوى بالقصر وقد تمد
اي دخل اي يقصد النوم ومال الى فراشه بكسر الفاء اي مضجعه
قال اللهم باسمك اموت واحيى اي باسمك اللهم انام وانتبه للقيام او نذكر
احيا ما حييت وعليه اموت وقال القرطبي قوله باسمك اموت يدل
على ان الاسم هو المسمى اي انت تحييني وانت تميتني وهو كقوله سبح
اسم ربك الاعلى اي سبح ربك هكذا قال جل الشارحين قال واستفيد
من بعض المشايخ معنى اخر وهو انه تعالى سمى نفسه بالاسماء الحسنى
ومعانيها ثابتة له فكلما ظهر في الوجود فهو صادر عن تلك المقتضيات
فكأنه قال باسمك المحيي احيى وباسمك المميت اموت انتهى ملخصا
والمعنى الذي صدر به الحق ولا يدل ذلك على ان الاسم غير المسمى ولا
عينه ويحتمل ان يكون لفظ الاسم زائدا كما قال الشاعر
الى الحول ثم اسم السلام عليكما كذا افاده العسقلاني واقول المعنى
الذي الحق هو الحق وبالقبول احق لكن الاظهر في هذا المقام ان الحضرة
والمرام هو ان يكون مباشرا الذكر اسمه حال نومه ويقظته ووقت حياته
ومماته واذا استيقظ قال الحمد لله الذي احيانا اي ايقظنا بعد
ما اماتنا اي انامنا واليه النشور اي التفرق في امر المعاش كالا فتراق
حال المعاد وقيل النشور هو الحيوة بعد الموت ومعنى كون النشور اليه انه
من عنده تعالى لا مدخل فيه لغيره سبحانه قال بعضهم النفس التي تفارق
الانسان عند النوم هي التي للتمييز والتي تفارق عند الموت هي التي
للحيوة وهي التي تزول معه النفس كما حقق في قوله تعالى سبحانه الله
يتوفى الانفس حين موتها الاية وسمي النوم موتا لانه يزول
معه العقل والحركة تمثيلا وتشبيها وقيل الموت في كلام العرب
يطلق على السكون يقال ماتت الريح اي سكنت فيحتمل ان
يكون اطلق الموت على النايم بمعنى ارادة سكون حركته لقوله تعالى
وهو الذي جعل الليل لتسكنوا فيه وقد يستعمل في زوال القوة العاقلة
وهي الجهالة كقوله تعالى اومن كان ميتا فاحييناه وقوله
تعالى فانك لا تسمع الموتى ومنه حديث مثل الذي يذكر ربه والذي

اسمك حي

لا يذكر ربه مثل الحي والميت رواه الشيخان وقد يستعار الموت
للاحوال الشاقة كالفقر والذل والسؤال والهرم والمعصية وغير ذلك
وقال الطيبي ولا ارتياب ان انتفاع الانسان بالحيوة انما هو
بتحري رضا الله تعالى وتوخي طاعته والاجتناب عن سخطه و
عقوبته فمن نام زال عنه هذا الانتفاع ولم ياخذ نصيب حياته
فكان كالميت فكان الحمد شكرا لنيل هذه النعمة وزوال تلك المنقصة
وهذا التاويل ينتظم مع قوله واليه النشور اي واليه المرجع في
نيل الثواب مما نكتسبه في حيوتنا هذه وقال النووي المراد باماتنا
النوم واما النشور فهو الاحيا للبعث يوم القيمة فنبه صلى الله
عليه وسلم باعادة اليقظة بعد النوم الذي هو شبيه بالموت على اثبات
البعث بعد الموت هذا والذكر في بدء نومه يشتغل بالذكر لانه
خاتمته والدعاء بعد يقظته مشعر بانه ينبغي ان يكون السالك عند نومه
يشتغل بالذكر لانه خاتمة امره وعمله وعند تنبهه يقوم بحمد الله
وشكره على فضله ويتذكر باليقظة بعد النوم البعث بعد الموت
وان يعلم ان مرجع الخلق كله الى مولاه بل ولا موجود في نظر العارف
سواه فلا تنفك عنه في حال من الاحوال ويترك غيره ذكره وشكره
من الاشتغال حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا المفضل بفتح الضاد المعجمة
المشددة وهو ابو معاوية البصري ابن فضالة بفتح الفا وهو ابن عبيد
بن ثمامة القتباني المصري أراه عن عقيل بالتصغير وهو خالد بن عقيل الايلي
اراه بضم الهمزة اي اظنه رواه عن الزهري عن عروة عن عايشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اوى الى فراشه كل ليلة
جمع كفيه اي اولا فنفث اي نفخ فيهما فيهما وقيل النفث شبيه
النفخ وهو اقل من التفل لان التفل لا يكون الا ومعه شيء من الريق
وقيل النفث اخراج الريح من الفم مع شيء قليل من الريق وفي الاذكار للنووي
قال اهل اللغة النفث نفخ لطيف بلا ريق وقرا فيهما قل هو الله احد وقل
اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس قال العسقلاني اي يقرا هذه السور وينفث
حال القراءة في الكفين المجتمعين ثم مسح بهما ما استطاع اي ما قدر عليه

من جسده اي اعضائه يبدأ بهما اي بكفيه رأسه ووجهه وما
اقبل من جسده وهو بيان للمسح او لما استطاع من جسده يصنع ذلك اي ما ذكر
من الجمع والنفث والقراءة ثلاث مرات والتثليث معتبر في الدعوات
لا سيما هنا لمطابقتها للافعال الثلاث والسور الثلاث وفي المشكوة
فنفث فقرأ فيهما بالفاء قال ابن حجر والاولى ان يتبين ان الفاء في
الثانية ليست للترتيب بل بمعنى الواو وقيل كان اليهود يقرؤن ولا
ينفثون فزاد عليهم صلى الله عليه وسلم النفث مخالفة لهم اقول وهذا
غير صحيح لانه يرده قوله تعالى ومن شر النفاثات في العقد اي النفوس
او النساء السواحر التي يعقدون عقدا في خيوط وينفثن عليها بخصوصه
لما روى ان يهوديا سحر النبي صلى الله عليه وسلم في احدى عشرة عقدة في وتر
دسه في بير فمرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت المعوذتان واخبره جبريل
بموضع السحر فارسل عليا رضي الله عنه فجاء به فقرأهما عليه فكان كلما قرأ
اية انحلت عقدة ووجد بعض خفة قال ميرك واعلم انه وقع في اكثر
طرق هذا الحديث بلفظ جمع كفيه ثم نفث فقرأ وظاهره يدل على
النفث قبل القراءة واستبعد ذلك بعض العلماء بان ذلك لا فائدة فيه
وحمله على وهم بعض الرواة واجاب بعضهم بان الحكمة فيه مخالفة
السحرة والبطلة وقيل معناه ثم اراد النفث فقرأ ونفث وبعضهم
حمله على التقديم والتاخير اي جمع كفيه فقرأ فيهما ثم نفث ودل بعضهم
على ان النفث وقع قبل القراءة وبعدها ايضا واما رواية الكتاب
بالواو فاخف اشكالا لان الواو لا تقتضي الجمع لا الترتيب فتحمل
على ان النفث بعد القراءة قلت وكذا في صحيح البخاري بالواو وقال
شارح من علمائنا وهو الوجه لان تقديم النفث على القراءة مما لم يقل
به احد وذلك لا يلزم من الواو بل من الفاء ولعل الفاء سهو من الكاتب
او الراوي قلت الاولى ان لا يجترا على تخطية الرواة ولا الكتاب ولا
نفتح الباب لئلا يختلط الخطا والصواب بل يخرج على وجه في الجملة
ففي المغني قال الفراء لا تفيد الفاء الترتيب واحتج بقوله تعالى اهلكناها
فجاءها باسنا بياتا او هم قايلون واجيب بان المعنى اردنا اهلاكها

أو ما لها للترتيب الذكري وحيث صح رواية البخاري بالواو فالاولى
ان يقال الفاء هنا بمعنى الواو وفي القاموس ايضا تاتي بمعنى الواو
حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن سلمة
بن كهيل بالتصغير عن كريب مصغرا عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نام حتى نفخ أي بفمه وكان أي من عادته اذا نام نفخ فاتاه
بلال فآذنه بالمد اي أعلمه بالصلوة اي لصلاة الصبح او الظهر فقام
وصلى ولم يتوضأ وهذا من خصائصه عليه السلام لان عينه كانت
تنام ولا ينام قلبه ويقظة قلبه تمنعه عن الحديث وفي الحديث قصة
قال ابن حجر ثم اي قريبا وقال بعضهم هذه القصة مذكورة في باب الصلوة
الليل من كتاب مشكوة المصابيح فارجع اليه حدثنا اسحق بن منصور
حدثنا عفان بمهملة وفاء مشددة ينصرف ولا ينصرف وهو ابن مسلم بن عبد الله الباهلي
ابو عثمان الصفار البصري حدثنا وفي نسخة اخبرنا حماد بن سلمة
عن ثابت عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أوى
الى فراشه قال الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا قيل ذكرهما لان الحيوة
لا تتم بدونهما كالنوم فالثلاثة من واد واحد فكان ذكره مستدعيا
لذكرهما وليفيد النوم فرع الشبع والري وفراغ الخاطر عن المهمات
والامن من الشرور روايها فانه ولذا قال وكفانا اي وكفى مهماتنا
ودفع عنا اذياتنا واوانا بالمد وقد يقصر وقيل هنا بالمد بدليل
قوله لا كافي ولا مؤوي والصحيح ان الافصح في اللازم القصر وفي
المتعدي المد اي ردنا الى ماوانا ولم يجعلنا منتشرين كالبهائم
في صحرانا فكم ممن لا كافي له ولا مؤوي قال النووي اي لا راحم له ولا عاطف
عليه ولا له مسكن ياوي اليه فمعنى اوانا هنا رحمنا وقال المظهر
الكافي والمؤوي هو الله تعالى يكفي شر بعض الخلق عن بعضهم ويهيئ
المسكن والمؤوي لهم فالحمد لله الذي جعلنا منهم فكم من خلق لا يكفيهم
الله شر الاشرار بل تركهم وشرهم حتى يغلب عليهم اعداؤهم وكم من خلق
لم يجعل لهم ماوى ولا مسكنا بل تركهم يتأذون ببرد الصحاري
وحرها وقال الطيبي كم يقتضي الكثرة ولا نرى ممن حاله هذا الا

قليلا

قليلا نادرا على انه افتتح بقوله أطعمنا وسقانا فلعل في عموم الاكل
والشرب اشارة الى شمول الرزق المتكفل بقوله سبحانه وما من دابة في
الارض الا على الله رزقها بخلاف المسكن والماوى فانه تعالى خصه بما
شاء من عباده وكثير منهم ليس لهم ماوى اما مطلقا او ما وي صالحا كافيا
لهم وقوله كم يقتضي الكثرة يرد بمنع قلته وعلى التنزل فالكثير يصدق
بثلاثة فاكثر فلا يكون متروك الماوى والكفاية قليلا نادرا قال ويمكن
ان ينزل هذا على معنى قوله تعالى ذلك بان الله مولى الذين امنوا وان الكافرين
لا مولى لهم فالمعنى انا نحمد الله تعالى على ان عرفنا نعمه ووفقنا لاداء
الشكر لها فكم من منعم عليه لم يعرفها فكفرها ولم يشكرها وكذا الله مربي الخلق
كلهم بمعنى رازقهم ومالكهم لكنه ناصر المؤمنين ومحب لهم فالفاء في فكم
لتعليل الحمد وبيان تسببه الحاصل اذ لا يعرف قدر النعمة الا بضدها
وحاصله فكم من لا يعرف كافيه ولا مؤويه على الوجه الاكمل عادة
فلا يشكر فيه انه تعالى كاف لجميع خلقه ومؤو لهم من وجه اخر والله سبحانه اعلم
حدثنا الحسين بن محمد الحريري بالمهملة المفتوحة وكسر الراء وفي نسخة صحيحة
بالجيم المضمومة وفتح الراء الاولى واما قول ابن حجر صوابه بالجيم مصغرا
فهو مخالف للاصول المعتمدة والنسخ المصححة حدثنا سليمان بن حرب حدثنا
حماد بن سلمة عن حميد بالتصغير عن بكر بن عبد الله المزني نسبة
الى مزينة مصغر قبيلة عن عبد الله بن رباح بفتح الراء عن ابي قتادة ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا عرس بتشديد الراء من التعريس وهو
نزول المسافر في اخر الليل للاستراحة النوم يقف وقفة ثم يختار
الراحلة فقوله بليل اما تاكيد او تجريد وقال الحنفي تصريح بما علم ضمنا
انتهى وقد يطلق ويراد به النوم مطلقا اضطجع اي نام او رقد
على شقه اي طرفه وجانبه الايمن وقال ابن حجر اي ووضع راسه
الشريف على لبنة قلت لعل هذا وقع له صلى الله عليه وسلم في بعض الزمان
للاستبعاد وجود اللبنة في البوادي والصحاري واذا عرس قبيل الصبح
نصب ذراعه ووضع راسه على كفه ولعل حكمته تعليم امته بذلك
لئلا يثقل بهم النوم فيفوتهم صلاة الصبح عن وقتها

باب ما جاء في عبادة النبي وفي بعض النسخ عبادة
رسول الله صلى الله عليه وسلم المراد بالعبادة هنا الزيادة على الواجبات
وعقبها النومة لان عبادته صلى الله عليه وسلم المبينة بقوله تعالى ومن الليل
فتهجد به نافلة لك والمبينة في سورة المزمل انما كانت بعد نومه
على ان نومه من اجل العبادات واكمل الطاعات ثم لم يصل في باب العبادة
وترك العادة وطلب الزيادة قوله تعالى واعبد ربك حتى ياتيك
اليقين اي الموت باجماع المفسرين خلافا للزنادقة والملحدين
حيث ظنوا ان العبد اذا وصل الى علم اليقين ارتفع عنه العبادة
بل انما سمي الموت يقينا لانه متيقن لكل احد وقال الغزالي هو يقين
يشبه الشك في نظر العامة ثم فايدة الغاية الامر بالدوام اي
اعبد ربك في جميع ازمنة حياتك وقد روى البغوي وابو نعيم
ما اوحي الي ان اجمع المال واكون من التاجرين ولكن اوحي الي ان
سبح بحمد ربك وكن من الساجدين واعبد ربك حتى ياتيك اليقين
ورتب التسبيح وما بعده على ضيق الصدر حيث قال ولقد نعلم انك
يضيق صدرك بما يقولون فسبح الى اخره لان الاشتغال بها يكشف
صداء القلب فيستحقر الدنيا فلا يحزن لفقدها ولا يفرح لحصولها
ووجدها نعم تقرير لما قبله من قوله ولقد اتيناك سبعا من المثاني
والقران العظيم لا تمدن عينيك الاية واعلم انهم اختلفوا هل كان
صلى الله عليه وسلم قبل النبوة متعبدا بشرع من قبله فقال الجمهور لا لانه
لو نقل ولما امكن كتمه عادة ولانه يبعد ان يكون متبوعا من عرف تابعا
وقال امام الحرمين بالوقف وقال اخرون نعم كان متعبدا بشرع
ثم اختلف بعضهم على التعيين وجزم عليه بعضهم وعليه فقيل ادم وقيل
نوح وقيل ابراهيم وقيل موسى وقيل عيسى وقيل جميع الشرائع
والقول بانه كان في شريعة ابراهيم وليس له شرع ينفرد به بل
المقصود من بعثته احياء شرع ابراهيم لقوله تعالى ان اتبع ملة
ابراهيم حماقة وجهالة اذ المراد به الاتباع في اصل التوحيد كما
في قوله تعالى فبهداهم اقتده اذ شرائعهم مختلفة لا يمكن الجمع

بينها

بينها ولم يبق الا ما اجمعوا عليه من التوحيد ومعنى متابعتهم في
التوحيد المتابعة في كيفية الدعوة اليه بطريق الرفق وايراد الادلة
مرة بعد اخرى على ما هو المالوف والمعروف في القران والمبالغة في التوكل
والاخلاص ونفي السمعة والرياء والالتجاء الى المولى قال شيخ الاسلام
السراج البلقيني في شرح البخاري ولم يجئ في الاحاديث التي وقفنا عليها
كيفية تعبده لكن روى ابن اسحق وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج
الى حراء في كل عام شهرا ينسك فيه وكان من نسك قريش في الجاهلية
ان يطعم الرجل من جاءه من المساكين حتى اذا انصرف من مجاورته لم
يدخل بيته حتى يطوف بالكعبة وقيل كانت عبادته التفكر اقول الظاهر
والله اعلم انه صلى الله عليه وسلم كان متعبدا بالعبادات الباطنية من
الاذكار القلبية والافكار في الصفات الالهية والمصنوعات الافاقية
والانفسية والاخلاق السنية والشمايل البهية من الرحمة على الضعفاء
والشفقة على الفقراء والتحمل من الاعداء والصبر على البلاء والشكر على
النعماء والرضاء بالقضاء والتسليم والتفويض والتوكل على رب
الارض والسماء والتحقق بحال الفناء ومقام البقاء على ما يكون منتهى
حال كمل الاولياء والاصفياء ولذا قيل بداية الانبياء نهاية الاولياء واما
ما قاله بعضهم من ان بداية الولي نهاية النبي فانما هو باعتبار التكاليف
الشرعية من الاوامر الفرضية والزواجر النهيية فتمام ما يتصف السالك
بما انتهى امر دينه صلى الله عليه وسلم لم يدخل في باب الولاية ولا يكون له
حظ من حسن الرعاية وحفظ الحماية حدثنا قتيبة بن سعيد وبشر بن
معاذ قالا حدثنا وفي نسخة اخبرنا ابو عوانة عن زياد بن علاقة
بكسر العين والقاف وجهل من ضبطه بالفتح عن المغيرة بن شعبة قال صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اجتهد في الصلاة حتى انتفخت اي تورمت
قدماه فقيل له اتتكلف هذا اي اتلزم نفسك بهذه الكلفة و
المشقة التي لا تطاق وقد غفر الله لك وفي نسخة وقد غفر لك بصيغة
المجهول ما تقدم من ذنبك وما تاخر ففي النهاية تكلفت الشيء اذا تجشمته
على مشقة وعلى خلاف عادتك والمتكلف المتعرض لما لا يعنيه ومنه الحديث

أنا وأمتي براء من التكلف انتهى والمعنى الأول هو المناسب للمقام
فتأمل قال أفلا أكون عبدا شكورا الفاء للعطف على مقدر تقديره
أأترك الصلاة اعتمادا على الغفران فلا أكون عبدا شكورا وقيل
للتسبب عن غير مذكور أي أأترك صلاتي بما غفر لي فلا أكون عبدا شكورا
يعني أن غفران الله إياي سبب لأن أصلي شكرا له فكيف أتركه وحاصله
أنه كيف لا أشكره وقد أنعم علي وخصني بخير الدارين فإن الشكور من
أبنية المبالغة يستدعي نعمة خطيرة ثم تخصيص العبد بالذكر
مشعر بغاية الإكرام والقرب من الله تعالى ومن ثم وصفه به في مقام
الإسراء ولأن العبودية تقتضي صحة النسبة وليست إلا بالعبادة
وهي عين الشكر فالمعنى ألزم العبادة وإن غفر لي لأكون عبدا شكورا
وقد ظن من سأله صلى الله عليه وسلم عن سبب تحمله المشقة في العبادة
أن سببها إنما خوف الذنب أو رجاء المغفرة فأفادهم أن لها سببا
آخر أتم وأكمل وهو الشكر على التأهل لها مع المغفرة وإجزال النعمة
ولذا قال تعالى وقليل من عبادي الشكور وقد روي عن علي كرم
الله وجهه إن قوما عبدوا رغبة فتلك عبادة التجار وإن قوما
عبدوا رهبة فتلك عبادة العبيد وإن قوما عبدوا شكرا فتلك
عبادة الأحرار وكذا نقله عنه صاحب ربيع الأبرار حدثنا أبو عمار
الحسين بن حريث بضم الحاء وفتح الراء فتحتية ساكنة فمثلثة أخبرنا وفي
نسخة أنبأنا الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة
قال كان رسول الله يصلي حتى ترم قدماه بفتح المثناة وكسر الراء وتخفيف
الميم بلفظ المضارع من الورم هكذا صح وكذا نقله ميرك عن
الشيخ وهو كذا في أصل السيد وفي نسخة صحيحة حتى تورم قدماه
وهو على صيغة الماضي والمضارع بحذف إحدى التاءين من التورم
ولما كان الفعل مسندا إلى ظاهر المؤنث الغير الحقيقي جاز فيه
الأمران ثم نصبه على تقدير أن بعد حتى قال أي أبو هريرة فقيل له
تفعل هذا أي هذا الاجتهاد والمعنى أتفعل هذا كما في نسخة
والاستفهام للتعجب وقد جاءك أي والحال أنه جاءك من عند الله

في كتابه

في كتابه أن الله تعالى قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر وأحسن ما قيل
فيه أن حسنات الأبرار سيئات المقربين لأن الإنسان لا يخلو عن تقصير
وتوان وسهو ونسيان كما قال عز وجل كلا لما يقض ما أمره وأبعد ما قال
المراد بذنب ما تقدم ذنب آدم وبذنب ما تأخر ذنب الأمة فالظاهر
أن المراد بما تقدم ما فعل مع نوع من التقصير وبما تأخر ما تركه سهوا ولذا
قال صلى الله عليه وسلم لن ينجو أحد منكم بعمله قالوا ولا أنت يا رسول الله قال
ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته وبهذا يتبين أن الله تعالى لو عامل
بالعدل مع الخلق لعذب الأولين والآخرين وهو غير ظالم لهم فنسأل
الله من فضله ونستعيذ من عدله قال أفلا أكون عبدا شكورا حدثنا
عيسى بن عثمان بن عيسى بن عبد الرحمن الرملي نسبة إلى رملة
بلدة بين مصر والشام حدثنا عمي يحيى بن عيسى الرملي عن الأعمش عن أبي
صالح عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم أي من
الليل يصلي حتى تنتفخ قدماه بصيغة التأنيث في أصل السيد وقال الحنفي
روي بالياء آخر الحروف وبالتاء المثناة من فوق ووجه كل منهما ظاهر
فيقال له تفعل هذا أي أتفعل هذا كما في نسخة وفي أخرى زيادة
يا رسول الله قبل قوله تفعل وقد غفر لك الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر
قال أفلا أكون عبدا شكورا وإنما ذكر الحديث مع ما سبق لأنه للتأكيد والتقوية
حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن
الأسود بن يزيد قال سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم أي من التهجد والوتر بالليل أي في أي وقت كان منها
فقالت كان ينام أول الليل أي بعد صلاة العشاء الواقعة أحيانا
بعد نصفه الأول ثم يقوم أي السدس الرابع والخامس للتهجد وفي
رواية ويحيي آخره فإذا كان من السحر وهو السدس الأخير أوتر قال ابن
حجر أي صلى ركعة الوتر والصواب أن يقال صلى الوتر ليشمل المذهبين
إذ لا دلالة فيه على أنه صلى ركعة أو ركعات وسيأتي بيانه مفصلا إن
شاء الله تعالى وعن علي رضي الله عنه مرفوعا كان يوتر بثلاث يقرأ
فيهن تسع سور من المفصل يقرأ في كل ركعة بثلاث سور آخرهن

قل هو الله أحد رواه المصـ وعن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كان
يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله
أحد في ركعة ركعة وعن عائشة كان يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك
الأعلى وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله
أحد والمعوذتين رواه ابو داود والمصنف قال الحنفي كان في هذا
الحديث اختصار حيث لم يذكر الصلاة قبل الوتر ولا يبعد ان يكون
قوله ثم يقوم اشارة اليه وقد ثبت عند مسلم عن عائشة انها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشر ركعة منها
الوتر وركعتا الفجر وقد ثبت عند البخاري عن مسروق قال سألت
عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت سبع وتسع واحدى
عشرة ركعة سوى ركعتي الفجر ثم اوى الى فراشه أي للنوم فانه يستحب
في السدس السادس ليقوى به على صلاة الصبح وما بعدها من وظايف
الطاعة ولانه يدفع صفرة السهر عن الوجه فاذا وفي نسخة فان كان
وفي نسخة كانت له حاجة الى مباشرة ألم باهله اي قرب منهم لذلك
قال ميرك في اكثر الروايات ثم ان كانت له حاجة قال بعض الشارحين
في كلمة ثم فايدة وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته من نسائه
بعد احياء الليل بالتهجد فان الجدير بالنبي صلى الله عليه وسلم اداء
العبادة قبل قضاء الشهوة قال الطيبي ويمكن ان يقال ثم هنا
للتراخي الاخباري اخبرت اولا ان عادته عليه السلام كانت مستمرة
بنوم اول الليل وقيام آخره ثم ان اتفق احيانا ان يقضي حاجته
من نسائه فيقضي حاجته ثم ينام في كلتي الحالتين فاذا سمع الاذان
اي فان انتبه عند النداء الاول وثب اي قام بسرعة وخفة
او قعد على لغة قبيلة حمير فان الوثوب عندهم بمعنى القعود
فان كان جنبا افاض عليه من الماء أي اغتسل والا توضأ أي
وان لم يكن جنبا فتوضأ وضوءا جديدا لان نومه لا ينقض كذا
قيل واعترض بان الجزم بذلك تساهل اذ يحتمل هذا ويحتمل انه حصل
له ناقض آخر فتوضأ منه وخرج اي الى الصلوة اي بعد ان صلى سنة الفجر

في البيت

٣٣٨

في البيت والحديث رواه الشيخان ايضا ولفظهما كان ينام اول الليل
ويقوم آخره فيصلي ثم يرجع الى فراشه فاذا اذن المؤذن وثب فان كانت
به حاجة اغتسل والا توضأ وخرج وقد اغرب الحنفي مع انه على
مذهب الحنفي حيث قال هذا بظاهره يدل على أن حال الرسول صلى الله عليه
وسلم في صورة الالمام باهله كانت منحصرة في الغسل والوضوء كما رواه
مالك والشافعي عن ابن عمر رضي الله عنهما من قبلة امرأته او جسها بيده فعليه
الوضوء انتهى وهو خطأ فاحش فان المراد بالالمام هو الجماع بالاجماع
فقوله منحصرة في الغسل والوضوء غير صحيح هذا وقد صرح صلى الله
عليه وسلم بان افضل القيام قيام داود عليه السلام كان ينام نصف
الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وفيه ان الاولى تأخير الجماع عند ابتداء
النوم ليكون على طهارة وانه ينبغي الاهتمام بالعبادة وعدم التكاسل عنها
بالنوم والقيام بالشرط الطاعة وعن عائشة ايضا ما صلى صلى الله عليه وسلم
العشاء قط فدخل بيتي الا صلى اربع ركعات او ست ركعات رواه ابو داود
وايضا ورد في الصحيحين انه كان يقوم اذا سمع الصارخ اي الديك
وهو يصيح في النصف الثاني وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان ربما اغتسل
في اول الليل وربما اغتسل في آخره وربما أوتر في اول الليل وربما أوتر في
آخره وربما جهر بالقراءة وربما خافت وعن ام سلمة كان يصلي ثم ينام
قدر ما صلى ثم يصلي قدر ما نام ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح رواه ابو داود
والترمذي والنسائي وفي رواية للنسائي كان يصلي العتمة ثم يسبح ثم
يصلي بعدها ما شاء الله من الليل ثم ينصرف فيرقد مثل ما صلى ثم يستيقظ
من نومه ذلك فيصلي مثل ما نام وصلاته تلك الاخيرة الى الصبح حدثنا قتيبة
بن سعيد عن مالك بن انس ح اشارة الى تحويل السند ولم
عطف بجملة وحدثنا اسحق بن موسى الانصاري حدثنا معن عن مالك عن
مخرمة بن سليمان عن كريب مصغرا عن ابن عباس انه اي ابن عباس اخبره أي كريبا انه اي
ابن عباس واغرب الشارح فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم بات اي
رقد في الليل عند ميمونة احدى امهات المؤمنين وهي خالته اي فهو
محرم لها فانها بنت الحارث الهلالية العامرية قيل كان اسمها برة فسماها

لعله او مسها

بالنشاط

قل هو الله أحد رواه المص وعن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كان
يقرأ في الاول سبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله
احد في ركعة ركعة وعن عايشة كان يقرأ في الاولى سبح اسم ربك
الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله
أحد والمعوذتين رواه ابو داود والمصنف قال الحنفي كان في هذا
الحديث اختصار حيث لم يذكر الصلاة قبل الوتر ولا يبعد ان يكون
قوله ثم يقوم اشارة اليه وقد ثبت عند مسلم عن عايشة انها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشر ركعة منها
الوتر وركعتا الفجر وقد ثبت عند البخاري عن مسروق قال سألت
عايشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت سبع وتسع واحدى
عشرة ركعة سوى ركعتي الفجر ثم الى فراشه أي للنوم فانه يستجيب
في السدس السادس ليقوى به على صلاة الصبح وما بعدها من وظايف
الطاعة ولانه يدفع صفرة السهر عن الوجه فاذا وفي نسخة فان كان
وفي نسخة كانت له حاجة الي مباشرة ألم باهله اي قرب منهم لذلك
قال ميرك في اكثر الروايات ثم ان كانت له حاجة قال بعض الشارحين
في كلمة ثم فايدة وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته من نسائه
بعد احياء الليل بالتهجد فان الجدير بالنبي صلى الله عليه وسلم اداء
العبادة قبل قضاء الشهوة قال الطيبي ويمكن ان يقال ثم هنا
للتراخي الاخبار اخبرت اولا ان عادته عليه السلام كانت مستمرة
بنوم اول الليل وقيام أخره ثم ان اتفق احيانا ان يقضي حاجته
من نسائه فيقضي حاجته ثم ينام في كلتي الحالتين فاذا سمع الاذان
اي فان انتبه عند النداء الاول وثب اي قام بسرعة وخفة
او قعد على لغة قبيلة حمير فان الوثوب عندهم بمعنى القعود
فان كان جنبا افاض عليه من الماء أي اغتسل والا توضأ أي
وان لم يكن جنبا فتوضا وضوءا جديدا لان نومه لا ينقض كذا
قيل واعترض بان الجزم بذلك يتساهل اذ يحتمل هذا ويحتمل انه حصل
له ناقض اخر فتوضا منه وخرج الى الصلوة اي بعد ان صلى سنة الفجر

في البيت

في البيت والحديث رواه الشيخان ايضا ولفظهما كان ينام اول الليل
ويقوم اخره فيصلي ثم يرجع الى فراشه فاذا اذن المؤذن وثب فان كانت
به حاجة اغتسل والا توضا وخرج وقد اغرب الحنفي مع انه على
مذهب الحنفي حيث قال هذا بظاهره يدل على أن حال الرسول صلى الله عليه
وسلم في صورة الالمام باهله كانت منحصرة في الغسل والوضوء كما رواه
مالك والشافعي عن ابن عمر رضي الله عنهما من قبل امرأته او جسها بيده فعليه
الوضوء انتهى وهو خطأ فاحش فان المراد بالالمام هو الجماع بالاجماع
فقوله منحصرة في الغسل والوضوء غير صحيح هذا وقد صرح صلى الله
عليه وسلم بان افضل القيام قيام الليل داود عليه السلام كان ينام نصف
الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وفيه ان الاولى تاخير الجماع عند ابتداء
النوم ليكون على طهارة وانه ينبغي الاهتمام بالعبادة وعدم التكاسل عنها
بالنوم والقيام بالشرط الطاعة وعن عايشة ايضا ما صلى صلى الله عليه وسلم
العشاء قط فدخل بيتي الا صلى اربع ركعات او ست ركعات رواه ابو داود
وايضا ورد في الصحيحين انه كان يقوم اذا سمع الصارخ اي الديك
وهو يصيح في النصف الثاني وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان ربما اغتسل
في اول الليل وربما اغتسل في اخره وربما أوتر في اول الليل وربما أوتر في
اخره وربما جهر بالقراءة وربما خافت وعن ام سلمة كان يصلي بنا ثم ينام
قدر ما صلى ثم يصلي قدر ما نام ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح رواه ابو داود
والترمذي والنسائي وفي رواية للنسائي كان يصلي العتمة ثم يسبح ثم
يصلي بعدها ما شاء الله من الليل ثم ينصرف فيرقد مثل ما صلى ثم يستيقظ
من نومه ذلك فيصلي مثل ما نام وصلاته تلك الاخيرة الى الصبح حدثنا قتيبة
بن سعيد عن مالك بن انس ح اشارة الى تحويل السند ولذا
عطف بقوله وحدثنا اسحق بن موسى الانصاري حدثنا معن عن مالك عن
مخرمة بن سليمان عن كريب مصغرا عن ابن عباس انه اي ابن عباس اخبره أي كريبا انه اي
ابن عباس واغرب الشارح فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم بات أي
رقد في الليل عند ميمونة أي احدى امهات المؤمنين وهي خالته أي فهو
محرم لها فانها بنت الحارث الهلالية العامرية قيل كان اسمها برة فسماها

فمنها النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة كانت تحت مسعود بن عمرو الثقفي
في الجاهلية ففارقها فتزوجها ابن عبد العزى وتوفي عنها فتزوجها
صلى الله عليه وسلم لما كان بمكة معتمرا في ذي القعدة سنة سبع بعد خيبر
في عمرة القضاء وكانت اختها ام الفضل لبابة الكبرى تحت العباس
واختها لامها اسما بنت عميس تحت جعفر وسلما بنت عميس تحت حمزة رضي
الله عنهم قيل وهي الواهبة نفسها له صلى الله عليه وسلم لانها لما جاءها خاطبه
وهي على بعيرها قالت هو وما عليه لله ولرسوله وجعلت امرها للعباس
فانكحها النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم فلما رجع بنى بها بسرف حلالا
وعند مسلم انه تزوجها حلالا قال ابن حجر فرواية وهو محرم محمولة على ان
المعنى وهو داخل الحرم قلت انها محمولة على انه تزوجها وهي حلال
وحيث جاز الاحتمال سقط الاستدلال فالقول هو الحديث الاول
فانه المقصود مفصل ثم قال مع ان من خصوصياته صلى الله عليه وسلم
ان له النكاح وهو محرم اقول لا بد من تخصيص وا فالاصل ان الحكم عام
مع ان الاصل في الاشياء هو الاباحة ومن غريب التاريخ انها ماتت
بسرف في المحل الذي تزوجها وهو على عشرة اميال من مكة بين التنعيم و
الوادي في طريق المدينة سنة احدى وستين وقيل غير ذلك وصلى عليها
ابن عباس ودخل قبرها وهي اخر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قال
ابن عباس فاضطجعت في عرض الوسادة بفتح العين على الاصح الاشهر وفي
رواية بضمها وهو بمعنى مفتوح العين اي جانبها والوسادة بكسر
الواو المخدة المعروفة الموضوعة تحت الخد او الراس ونقل القاضي
عياض وغيره ان المراد بها هنا الفراش لقوله واضطجع رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي واهله كما رواه مسلم في طولها وكانه رضي الله
عنه نام تحت رجليه تادبا وتبركا وقد ذكر قدم ابن حجر هنا فقدر
وفيه دليل لحل نوم الرجل واهله من غير مباشرة بحضرة محرم لها
مميز قال القاضي وقد جاء في بعض الروايات للحديث قال ابن عباس
بت عند خالتي في ليلة كانت فيها حايض قال وهذه اللفظة وان
لم يصح طريقها فهي حسنة المعنى جدا اذ لم يكن ابن عباس يطلب المبيت

في ليلة

في ليلة له صلى الله عليه وسلم فيها حاجة الى اهله سيما وهو كان في تلك الليلة
مراقبا لافعاله صلى الله عليه وسلم ولعله لم ينم او نام قليلا جدا كذا في شرح
مسلم ونومه صلى الله عليه وسلم مع اهله في فراش واحد من عادته السنية
وحسن معاشرته البهية واعتزالها في النوم كما هو عادة بعض الاعاجم
والمتكبرين مذموم الا اذا اضطرت المرأة او اراد الرجل هجرانها
تاديبا كما قال سبحانه واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن
في المضاجع واضربوهن فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية
الصحيحين فتحدث مع اهله ساعة ثم رقد حتى اذا انتصف الليل اي
تخمينا وتقريبا او قبله اي او كان قبل انتصاف الليل بقليل او بعده اي او كان
بقليل فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يمسح النوم اي اثره
كما يفرش النفس من الفتور عن وجهه قال الظاهر ان الترديد المذكور
من ابن عباس بناء على تردد بان غاية النوم نصف الليل او قبل النصف او
بعده ويحتمل ان يكون للشك من الراوي عن ابن عباس او لغيره وفي
رواية الشيخين فلما كانت ثلث الليل الاخير او بعضه قعد فنظر الى السماء
ثم قرا العشر الايات اي من قوله سبحانه ان في خلق السموات والارض
قال ابن حجر فيه حل القراءة للمحدث حدثا اصغر وهو اجماع بل ندبها اليه
انتهى وفيه ان هذا الاستدلال مع وجود الاحتمال غير صحيح اذ نومه صلى الله
عليه وسلم كان يكره ان يذكر الله على غير طهارة كما ورد في حديث
التيمم لرد السلام فكيف الكلام الملك العلام على انه لو ثبت قراءته
محدثا لدل على جوازه فقوله بل ندبها اليه في غير محله ولا كلام لمتوله
فتوضا على انه كان محدثا لاحتمال كونه مجددا للوضوء كما في
بعض النسخ بدون الفاء وفيه ندب قراءة خصوص هذه الايات عقب
الاستيقاظ لما اشتمل على الفوائد التي يحصل بها الايقاظ من سورة
ال عمران وفيه اباحة قول ذلك لكرهه بعض السلف وقال بل يقال السورة
التي يذكر فيها ال عمران وكذا البقرة وامثالهما كراهة ظاهر الاضافة
فقول ابن حجر ليس لهم اصل ليس على اصل فان كراهة السلف لا يخلو عن
اصل وهو ما ذكرناه او غيره من فصل ثم قام اي النبي عليه السلام

فنها النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة كانت تحت مسعود بن عمرو الثقفي
في الجاهلية ففارقها فتزوجها ابن عبد العزى وتوفي عنها فتزوجها
صلى الله عليه وسلم لما كان بمكة معتمرا في ذي القعدة سنة سبع بعد خيبر
في عمرة القضاء وكانت اختها ام الفضل لبابة الكبرى تحت العباس
واختها لامها اسماء بنت عميس تحت جعفر وسلمى بنت عميس تحت حمزة رضي
الله عنهم قيل وهي الواهبة نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم لانها لما جاءها خاطبه
وهي على بعير لها قالت البعير وما عليه لله ولرسوله وجعلت امرها للعباس
فانكحها النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم فلما رجع بنى بها بسرف حلالا
وعند مسلم انه تزوجها حلالا قال ابن حجر فرواية وهو محرم محمولة على ان
المعنى وهو داخل الحرم قلت انها محمولة على انه تزوجها وهي حلال
وحيث جاز الاحتمال سقط الاستدلال فالقول هو الحديث الاول
فانه المقصود مفصل ثم قال على ان من خصوصياته صلى الله عليه وسلم
ان له النكاح وهو محرم اقول لا بد من تخصيص والا فالاصل ان الحكم عام
مع ان الاصل في الاشياء هو الاباحة ومن غريب التاريخ انها ماتت
بسرف في المحل الذي تزوجها وهو على عشرة اميال من مكة بين التنعيم و
الوادي في طريق المدينة سنة احدى وستين وقيل غير ذلك وصلى عليها
ابن عباس ودخل قبرها وهي اخر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قال
ابن عباس فاضطجعت في عرض الوسادة بفتح العين على الاصح الاشهر وفي
رواية بضمها وهو بمعنى مفتوح العين اي جانبها والوسادة بكسر
الواو المخدة المعروفة الموضوعة تحت الخد او الراس ونقل القاضي
عياض وغيره ان المراد بها هنا الفراش لقوله فاضطجع رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي واهله كما رواه مسلم في طولها وكانه رضي
الله عنه نام تحت رجليه تادبا وتبركا وقد ذكر قدم ابن حجر هنا فتدبر
وفيه دليل على نوم الرجل واهله من غير مباشرة بحضرة محرم لها
مميز قال القاضي وقد جاء في بعض الروايات للحديث قال ابن عباس
بت عند خالتي في ليلة كانت فيها حائضا قال وهذه اللفظة وان
لم يصح طريقها فهي حسنة المعنى جدا اذ لم يكن ابن عباس يطلب المبيت

في ليلة

في ليلة له صلى الله عليه وسلم فيها حاجة الى اهله سيما وهو كان في تلك الليلة
مراقبا لافعاله صلى الله عليه وسلم ولعله لم ينم او نام قليلا جدا كذا في شرح
مسلم وفي نومه صلى الله عليه وسلم مع اهله في فراش واحد من عادته السنية
وحسن معاشرته البهية واعتزالها في النوم كما هو عادة بعض الاعاجم
والمتكبرين مذموم الا اذا اختارت المراة او اراد الرجل هجرانها
تاديبا كما قال سبحانه واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن
في المضاجع واضربوهن فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية
الصحيحين فتحدث مع اهله ساعة ثم رقد حتى اذا انتصف الليل اي
تخمينا وتقريبا او قبله اي او كان قبل انتصاف الليل بقليل او بعده اي او كان
بقليل فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يمسح النوم اي اثره
مما يعرض النفس من الفتور عن وجهه قال الطيبي ان الترديد المذكور
من ابن عباس بناء على تردد في ان غاية النوم نصف الليل او قبل النصف او
بعده ويحتمل ان يكون للشك من الراوي عن ابن عباس او لغيره وفي
رواية الشيخين فلما كان ثلث الليل الاخير او بعضه قعد فنظر الى السماء
ثم قرا العشر الايات اي من قوله سبحانه ان في خلق السموات والارض
قال ابن حجر فيه حل القراءة للمحدث حدثا اصغر وهو اجماع بل ندبها له
انتهى وفيه ان هذا الاستدلال مع وجود الاحتمال غير صحيح اذ نومه صلى الله
عليه وسلم كان يكره ان يذكر الله على غير طهارة كما ورد في حديث
التيمم لرد السلام فكيف الكلام الملك العلام على انه لو ثبت قراءته
محدثا لدل على جوازه فقوله بل ندبها له غير ظاهر ولا دلالة لقوله
فترضا على انه كان محدثا لاحتمال كونه تجديدا للوضوء انتهى كلامه وفي
بعض النسخ بدون الياء فيه ندب قراءة خصوص هذه الايات عقب
الاستيقاظ لما اشتملت على الفوائد التي يحصل بها الايقاظ من سورة
ال عمران فيه اباحة قول ذلك وكرهه بعض السلف وقال بل يقال السورة
التي يذكر فيها ال عمران وكذا البقرة وامثالها كراهة ظاهر الاضافة
فقول ابن حجر ليس لهم اصل ليس على اصل فان كراهة السلف لا يخلو عن
اصل وهو ما ذكرناه او غيره من نقل ثم قال اي النبي عليه السلام

الى شن بفتح الشين المعجمة وبالنون المشدده وهو القربة الخلقة معلق اي لتبريد الماء او لحفظه فتوضاء منها اي من الشن و تانيثه اعتبارا بمعنى القربة وفي نسخة صحيحة منه بتذكير الضمير وهو ظاهر فاحسن الوضوء اي وضوءه كما في نسخه والمعنى اسبغه واكمله وهو معنى رواية الصحيحين وضوء احسنا بين الوضوئين لم يكثر وقد ابلغ اي لم يكثر صب الماء ولم يسرف في الكيفية او الكمية وقد ابلغ الوضوء اماكنه واستوفى عدده المسنون ثم قام يصلي قال وفي رواية الشيخين فاطلق اشناقها ثم صب في الجفنة ثم توضاء وفي رواية للنسائي فتوضا واستاك ثم صلى ركعتين ثم نام ثم قام فتوضا واستاك وصلى ركعتين واوتر بثلاث ولمسلم فاستيقظ فتسوك وتوضا وهو يقول ان في خلق السموات والارض حتى ختم السورة فصلى ركعتين اطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلاث مرات بست ركعات كل ذلك يستاك ويتوضا ويقرا هاؤلاء الايات ثم اوتر بثلاث ركعات قيل ولا تنافي بين الروايات لان في بعضها زيادة فيعمل بها وان سكتت الرواية الاخرى عنها لان من حفظ حجة على من لم يحفظ وليست الواقعة متعددة حتى يحمل الاختلاف عليها وانما هي واحدة فيجب عند عدم التعارض العمل بالاصح من تلك الروايات وهي رواية الشيخين ثم احدهما قال عبد الله بن عباس فقمت اي جنبه اي فقمت وتوضات فقمت عن يساره كما في رواية الشيخين فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على راسي ثم اخذ باذني اليمنى قيل وضعها عليه اولا ليتمكن من اخذ الاذن او لانها لم تقع الا عليه او لتنزل بركتها به ليحفظ جميع افعاله صلى الله عليه وسلم في ذلك المقام وغيره ففتلها بالفاء العاطفة على صيغة الماضي وفي نسخة يفتلها على صيغة المضارع من باب ضرب في هذه الجملة حال من فاعل اخذ وفي رواية الشيخين فاخذ باذني فادارني عن يمينه قيل وفتلها اما لينبهه على مخالفة السنة او ليزداد تيقظه لحفظ تلك الافعال

أو ليزيل

اوليزيل ما عنده من النعاس لرواية فجعلت اذا اغفيت ياخذ بشحمة اذني فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين قال معن ست مرات اي قوله ركعتين ست مرات فتكون صلاته ثنتي عشرة ركعة ثم اوتر قال ابن حجر ورواية الشيخين فتمت صلاته ثلاث عشرة ركعة يعني فالوتر واحدة ويدفع بان المعنى ثم اوتر الشفع الاخير بركعة منضمة اليه لرواية انه اوتر بثلاث قيل في الحديث دليل على ان العمل القليل لا يبطل الصلاة وان صلاة الصبي صحيحة وان له موقفا من الامام كما للبالغ وان الجماعة في غير المكتوبات جايزة اقول وقد صرح في المفروع اتفاق الفقهاء بكراهية الجماعة في النوافل اذا كان سوى الامام اربعة قال في الكافي ان التطوع بالجماعة انما يكره اذا كان على سبيل التداعي واما اذا اقتدى واحد بواحد او اثنان بواحد لا يكره وان اقتدى ثلاثة بواحد اختلف فيه وان اقتدى اربعة بواحد كره اتفاقا واما ما ذكر في شرح النقاية من جواز الجماعة في النوافل مطلقا نقلا عن المحيط وكذا ما ذكر في الفتاوي الصوفية ونحوها فمحمول على ان المراد بالجواز الصحة وهي لا تنافي الكراهة والله اعلم ثم اضطجع قال ميرك الاضطجاع منه صلى الله عليه وسلم بعد التهجد للاستراحة ليزول عنه تعب قيام الليل فيصلي فريضة الصبح بنشاط ولم يكن به ملالة قال النووي ويستحب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ايضا بعينه لحديث ورد به لكن الظاهر عدم تكرار الاضطجاع فان لم يحصل قبل يستدرك فيما بعد ثم جاءه المؤذن اي بلال او غيره للاعلام بدخول الوقت فقام فصلى ركعتين خفيفتين اي سنة الصبح وفي الحديث دليل على استحباب تخفيفهما لا على جوازه كما توهم بعضهم وسياتي تخفيفه ثم خرج فصلى الصبح اي فرضه وفي رواية الشيخين ثم اضطجع فنام حتى نفخ وكان اذا نام نفخ فاذن بلال بالصلاة فصلى ولم يتوضا هذا وتره صلى الله عليه وسلم اخر الليل هو الاغلب بناء على انه الافضل الاكمل والا ففي الصحيحين وغيرهما عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم اوتر من

ثم ركعتين صح

فصلى صح

حتى

كل الليل من أوله وأوسطه وآخره وانتهى وتره إلى السحر والمراد
بأوله بعد صلاة العشاء ولعل اختلاف هذه الأوقات على ما وردت
بها الروايات لاختلاف الأحوال والأعذار فإيتاره أوله لعله
كان لمرض وأوسطه لعله لسفر حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا
وكيع عن شعبة عن أبي جمرة بالجيم والراء واسمه نصر بن عمران
الضبعي عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل أي فيه
ففي القاموس من تأتي بمعنى في كقوله تعالى إذا نودي للصلاة
من يوم الجمعة وقيل كلمة من فيه وفي أمثاله ابتدائية على ما قالوه
في نحو صمت يوم الجمعة وفي نحو أعوذ بالله من الشيطان الرجيم
ثلاث عشرة ركعة بسكون الشين ويكسر قال بعضهم أكثر الوتر ثلاث
عشرة ركعة لظاهر هذا الحديث وفيه أن صلاة الليل أعم من الوتر
وقال أكثرهم إحدى عشرة وتأولوا حديث ابن عباس بأن منها سنة
الصبح وهو تأويل ضعيف جدا والمراد رواية خمس عشرة ضم هاتين
ورواية سبع عشرة حسب فيها سنة العشاء وكان صلى الله عليه وسلم
ربما صلى تسعا أو سبعا من جملتها ثلاث الوتر حدثنا قتيبة بن سعيد
حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة بضم الزاي أوله ابن أوفى له صحبة
مات في زمن عثمان ابن عفان عن سعيد بن هشام عن عائشة أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان إذا لم يصل بالليل منعه الجملة استئناف تعليل
من ذلك أي النفل وهو الصلاة بالليل النوم فاعل منعه أو غلبته
أي النبي صلى الله عليه وسلم عيناه أي كثرة نعاسه فيهما أو للتنويع
وقيل إنه شك من الراوي عن عائشة أو ممن دونه وقال ميرك
الظاهر أنه شك من الراوي ويحتمل أن يكون المراد من غلبة
العينين أنه كان يغلب النوم بحيث لا يستطيع أن لا ينام ومن
منع النوم قوة الرغبة فيه لا أنه يصير مغلوبا ويحتمل أن يكون
بالعكس فيكون المراد من منع النوم أنه يمنعه من الصلاة بالكلية
بحيث لا يقدر أن يصلي معه ومن غلبة العينين أنه لو صلى مثلا
يمكن لكنه لا يأتي الخشوع الذي هو دأبه وهجيره فلا يكون

على الوجهين

لعله ويفتح

على الوجهين من شك الراوي انتهى والمعنى أنه حينئذ يكون
للتقسيم ويمكن وجه آخر بأن يحمل أحدهما على عدم التنبيه والآخر على تمام
القيام صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة أي تداركا لما فاته
من التهجد كله أو بعضه لقوله تعالى وهو الذي جعل الليل والنهار
خلفة لمن أراد أن يذكر أو أراد شكورا وفي صحيح مسلم عن عمر رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن حزبه من الليل
أو عن شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كان كمن قرأه
من الليل وفيه دليل على جواز قضاء النافلة بل على استحبابه
لئلا تعتاد النفس بالترك وعلى أن صلاة الليل ثنتا عشرة ركعة
كما هو المختار عند أبي حنيفة ورواه مسلم وغيره عنها بلفظ
كان صلى الله عليه وسلم إذا نام من الليل من وجع أو غيره فلم يقم
من أول الليل وسكت عن ذكر الوتر لأن تداركه معلوم بالأولى
لكونه واجبا عندنا أو كذا من التهجد غير أنه على أن مقتضى الترتيب
الواجب عندنا أن الوتر يقضى قبل أداء فرض الفجر والله أعلم
وورد عنها أيضا إحدى عشرة ركعة ولعله مبني على النسيان
أو ضيق الوقت لأداء قضاء الوتر وبهذا يرد قول من قال لم يرد
في شيء من الأخبار أنه صلى الله عليه وسلم قضى الوتر ولو سلم فقضاء
التهجد مؤذن بأن قضاء الوتر بالأولى على أنه ما صح أنه صلى
الله عليه وسلم فاته الوتر فإن الأحاديث دلت على أنه كان يصليه
أول الليل أو أوسطه أو آخره ويمكن تأويل رواية عائشة إحدى
عشرة ركعة فإنه صلى الله عليه وسلم كان من عادته في الليل أن
يصلي إحدى عشرة ركعة مع الوتر فإذا نام عن التهجد دون
الوتر تداركه في النهار وهذا العدد المغاير وبه يجمع بين رواية
ثنتي عشرة ركعة وبين رواية إحدى عشرة ركعة والله سبحانه
أعلم حدثنا محمد بن العلاء أنبأنا وفي نسخة أخبرنا أبو أسامة عن هشام
يعني ابن حسان بتشديد السين مصروفا وغير مصروف عن محمد
بن سيرين بلا صرف وتقدم وجهه عن أبي هريرة يرفعه عن النبي

صلاة التهجد ثنتا عشرة ركعة وهو المختار عند أبي حنيفة رحمه الله

كل الليل من أوله وآوسطه وآخره وانتهى وتره الى السحر والمراد
باوله بعد صلاة العشاء ولعل اختلاف هذه الاوقات على ما وردت
بها الروايات لاختلاف الاحوال والاعذار فايتاره اوله لعله
كان لمرض واوسطه لعله لسفر حدثنا ابو كريب محمد بن علا حدثنا
وكيع عن شعبة عن ابي جمرة بالجيم والراء واسمه نصر بن عمران
الضبعي عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل اي فيه
ففي القاموس من تاتي بمعنى في كقوله تعالى اذا نودي للصلوة
من يوم الجمعة وقيل كلمة من فيه وفي امثاله ابتدائية على ما قالوه
في نحوه صمت يوم الجمعة وفي نحو اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
ثلاث عشرة ركعة بسكون الشين ويكسر قال بعضهم اكثر الوتر ثلاث
عشرة ركعة لظاهر هذا الحديث وفيه ان صلوة الليل اعم من الوتر
وقال اكثرهم احد عشرة وتاولوا حديث ابن عباس بان منها سنة
الصبح وهو تاويل ضعيف جدا والمراد رواية حمس عشرة فيها تين
ورواية سبع عشرة حسب فيها سنة العشاء وكان صلى الله عليه وسلم
ربما صلى تسعا او سبعا من جملتها ثلاث الوتر حدثنا قتيبة بن سعيد
حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بضم الزاي اوله ابن اوفى له صحبة
مات في زمن عثمان ابن عفان عن سعيد بن هشام عن عايشة ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يصل بالليل منعه الجملة استينافية تعليلية
من ذلك اي الفعل وهو الصلوة بالليل النوم فاعل منعه او غلبته
اي النبي صلى الله عليه وسلم عيناه اي كثرة نعاسه فيهما قال التوربشتي
وقيل انه شك من الراوي عن عايشة او ممن دونه وقال الميرك
الظاهر انه شك من الراوي ويحتمل ان يكون المراد من غلبة
العينين انه كان يغلب النوم بحيث لا يستطيع الا ان ينام ومن
منع النوم قوة الرغبة فيه لا انه يصير مغلوبا ويحتمل ان يكون
بالعكس فيكون المراد من منع النوم انه يمنعه من الصلوة بالكلية
بحيث لا يقدر ان يصلي معه ومن غلبة العين انه لو صلى مثلا
يمكن له الا انه لا يتاتى الخشوع الذي هو دابه وهجيره فلا يكون

على الوجهين

لعله ويفتح

على الوجهين من شك الراوي انتهى والمعنى انه حينئذ يكون
للتقسيم ويمكن وجه اخر بان يحمل احدهما على عدم التنبيه والاخر تمام
القيام صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة اي تداركا لما فاته
من التهجد كله او بعضه لقوله تعالى وهو الذي جعل الليل والنهار
خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا وفي صحيح مسلم عن عمر رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن حزبه من الليل
او عن شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كان كمن قرأه
من الليل وفيه دليل على جواز قضاء النافلة بل على استحبابه
لئلا تعتاد النفس بالترك وعلى ان صلاة الليل ثنتا عشرة ركعة
كما هو المختار عند ابي حنيفة وروه مسلم وغيره عنها بلفظ
كان صلى الله عليه وسلم اذا نام من الليل من وجع او غيره فلم يقم
من اول الليل وسكتت عن ذكر الوتر لان تداركه معلوم بالاولى
لكونه واجبا عندنا و كذا من التهجد غير نكته على ان مقتضى الترتيب
الواجب عندنا ان الوتر يقضى قبل اداء فرض الفجر والله اعلم
وورد عنها ايضا احدى عشرة ركعة ولعله مبني على النسيان
او ضيق الوقت لاداء قضاء الوتر وبهذا يرد قول من قال لم يرد
في شيء من الاخبار انه صلى الله عليه وسلم قضى الوتر ولو سلم فقضاء
التهجد مؤذن بان قضاء الوتر بالاولى على انه ما صح انه صلى
الله عليه وسلم فاته الوتر فان الاحاديث دلت على انه كان يصليه
اول الليل او اوسطه او اخره ويمكن تاويل رواية عايشة احدى
عشرة ركعة فانه صلى الله عليه وسلم كان من عادته في الليل ان
يصلي احدى عشرة ركعة مع الوتر فاذا نام عن التهجد دون
الوتر كما في الغالب هذا العدد المفايت وبه يجمع بين رواية
ثنتي عشرة ركعة وبين رواية احدى عشرة ركعة والله سبحانه
أعلم حدثنا محمد بن علا انبانا وفي نسخة اخبرنا ابو اسامة عن هشام
يعني ابن حسان بتشديد السين مصروفا وغير مصروف عن محمد
بن سيرين بلا صرف وتقدم وجهه عن ابي هريرة كذا عن النبي

صلاة التهجد ثنتا عشرة
ركعة وهو المختار عند
ابي حنيفة رحمه الله

صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم من الليل أي فيه اي من اجل قيام
الليل او صلاته فليفتتح صلاته اي التي يريد ان يصليها بعد النوم
المسماة بالتهجد او صلاة الليل بركعتين خفيفتين والحكمة فيه تهوين الامر
على النفس ابتداء لحصول النشاط وارشاد الى ان من شرع في
شيء فليأتي قليلا قليلا حتى يتعود نفسه بالعمل على التدريج فيكون
الشروع في بقية عمله بالنشاط واتمامه على الوجه الاكمل ثم في الحديث
اشعار بانه لا ينبغي ان يقتصر في صلوة الليل على ركعتين الا عند
ضرورة حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس ح وحدثنا اسحق بن
موسى حدثنا معن حدثنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم
عن ابيه ان عبد الله بن قيس بن مخرمة اخبره اي اخبر عبد الله انا ابي بكر
عن زيد ابن خالد الجهني بضم جيم وفتح هاء نسبة الى قبيلة جهينة
انه قال أي زيد لا رمقن بضم الميم وتشديد النون من الرمق وهو
النظر الى الشيء على وجه المراقبة والمحافظة والمعنى لا نظرن واحفظن
صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم أي في هذه الليلة حتى ارى
كم يصلي كذا في شرح المظهر وقال الطيبي عدل عن الماضي الى المضارع
استحضارا لتلك الحالة الماضية لتقريرها في ذهن السامع ابلغ
تقرير ويشهد لذلك عنايته بالموكدات قال أي زيد فتوسدت
عتبته العتبة اسكفة الباب والمعنى جعلت عتبته العالية
وسادة لي او فسطاطه وهو بيت من شعر بضم فائه ويكسر على ما في
الصحاح فيكون المراد من توسده توسد عتبته فهو شك من الراوي
عن زيد انه توسد عتبة بيته او عتبة فسطاطه صلى الله عليه وسلم
والظاهر الثاني لان الاطلاع على صلاته صلى الله عليه وسلم انما يتصور
حال كونه في الخيمة في زمان السفر الخالي عن الزواج الطاهرات
فالترديد انما هو في عبارته والا فالمقصود من عتبته ايضا عتبة
فسطاطه ففي الحقيقة لا شك فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركعتين خفيفتين أي لما سبق ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين
طويلتين ذكر طويلتين ثلاث مرات لغاية الطول فكانه قال قد

ركعتين

ركعتين طويلتين ثلاث مرات وانما طولهما لانه في اول قوة العبادة
فقام بافضل الطاقة ثم تنزل بالتدريج كما قال ثم صلى ركعتين وهما
دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم
صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم اوتر
قال ميرك كذا وقع في رواية هذا الكتاب قوله ثم صلى ركعتين وهما دون
اللتين قبلهما اربع مرات وكذا هو في رواية مسلم والموطا وسنن ابو داود
وجامع الاصول وافاد الحميدي لمسلم وعلى هذا ايضا الركعتان الخفيفتان نحت صح
ما اجله بقوله فذلك ثلاث عشرة ركعة ويكون الوتر ركعة واحدة
ومن ذهب الى ان الوتر ثلاث ركعات وحمل قوله ثم اوتر على ثلاث
ركعات فعليه ان يخرج الركعتين الخفيفتين من البين قلت لا يلزم ذلك
لان اكثر التهجد عندهم اثنتا عشرة ركعة فيكون الوتر ثلاثا والمجموع
خمس عشرة ركعة وقد اغرب الحنفي في شرحه حيث قرر كون الوتر ركعة واحدة
مع ان المذهب خلافه بلا خلاف قال ووقع في نسخ المصابيح قوله ثم
صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثلاث مرات فاخذ بظاهره شارحوه
قالوا الوتر هنا ثلاث ركعات لانه عينا قبل الوتر عشر ركعات لقوله
ركعتين خفيفتين ثم قال ركعتين طويلتين فهذه اربع ركعات ثم
قال ثلاث مرات ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما فهذه ست ركعات
انتهى والاول اصح واصوب رواية ودراية والله اعلم
حدثنا اسحق بن موسى حدثنا معن حدثنا مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري
بفتح الميم وضم الموحدة وبفتح عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه اي ابا سلمة
اخبره اي سعيدا انه اي ابا سلمة سال عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم في رمضان اي في لياليه وقت التهجد فلا منافية في زيادة
ما صلاه بعد العشاء من صلاة التراويح ففي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
خرج من جوف الليل فصلى في المسجد فصلى رجال بصلاته فتحدث الناس بذلك
فاجتمع اكثر منهم فخرج في الثانية فصلوا بصلاته فتحدثوا بذلك فكثروا
من الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلاته فلما كان في الليلة الرابعة
عجز المسجد عن اهله فلم يخرج اليهم فصفق رجال منهم فما خرج اليهم حتى

فخرجوا الى صلاة الفجر فلما قضى الفجر اقبل عليهم ثم تشهد فقال اما
بعد فانه لم يخف علي شأنكم الليلة ولكن خشيت ان تفرض عليكم صلاة
الليل فتعجزوا عنها وفي رواية لهما وذلك في رمضان قلت وفيه دليل
لاصحابنا حيث جعلوا المواظبة من ادلة الوجوب وقيل لانه اوحي
اليه بانه ان واظب عليها معهم افترضها عليهم فاحب التخفيف عنهم
ويؤيده ما في رواية حتى خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به
فصلوا ايها الناس في بيوتكم قلت ولعل الصارف من حمل الامر على
الوجوب تقييده بالبيوت لان مبنى الفرائض على الاعلان كما ان مبنى
النوافل على الاخفاء ولهذا قيل النوافل في البيت افضل حتى من
جوف الكعبة وفي رواية خشيت ان يفرض عليكم قيام هذا الشهر
فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] فيه وقوله ليزيد بكسر اللام والياء منصوب
بتقدير ان بعد لام الجحود وهو لام التأكيد بعد النفي كان مثل قوله
تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم كما في بعض النسخ من ضبطه بفتح اللام
وضم الياء غير صحيح والحاصل انه لم يكن صلى الله عليه وسلم يزيد في
رمضان ولا في غيره اي من الليالي المتبركة على احدى عشرة ركعة اي عندها فلا
ينافي ما ثبت من الزيادة عند غيرها لان زيادة الثقة مقبولة ومن
حفظ حجة على من لم يحفظ وكل يخبر عن علمه ولهذا يتوقف ما قاله
ابن حجر من ان اكثر الوتر احدى عشرة ركعة على المعتمد وان القول
بان اكثر الوتر ثلاث [عشرة] ركعة ضعيف هذا وقد سبق عنها انه اذا لم يصل
بالليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة وقد ثبت عند مسلم عنها ايضا
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل ليصلي افتتح صلاته
بركعتين خفيفتين فكأنها اقتصرت الحديث هنا وحذفت الركعتين
الخفيفتين لعدم ذكرها او لعدهما شكر الوضوء على ما قيل وبه [illegible]
قولها ابتداء يصلي اربعا اي اربع ركعات لا تسأل اي ايها السائل والظاهر
انه خطاب عام وانه يحتمل ان يكون نفيا ومعناه نهيا عن حسنهن اي
كيفيته وطولهن ظاهر الحديث يدل على ان كلا من الاربع بسلام واحد
وهو افضل عند ابي حنيفة في الملوين وعند صاحبيه صلوة الليل

مثنى

بفتح وضم الياء

عشرة [illegible]

تنبيه

مثنى فينبغي ان يصلي السالك اربعا بسلام مرة وبسلامين اخرى جمعا
بين الروايتين ورعاية للمذهبين ثم يصلي ثلاثا وهذا ايضا يدل
على ان صلاتها بسلام واحد ويؤيده قوله ثم بعد ايراد صلوة الليل
ثم اوتر بثلاث قالت عائشة ورواه البخاري ايضا عنها فقلت
قلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر يعني وربما يفوت القيام بعد المنام
وفيه ايماء الى وجوبه فانه لا يخاف الا على فوات الواجب قال
يا عائشة ان عيني بتشديد الياء تنامان ولا ينام قلبي والمعنى اني انما
تعلمت ذلك لاني لا اخشى فوت الوتر وهذا من خصائص الانبياء
عليهم السلام لحياة قلوبهم واستغراق شهود جمال الحق وجلال
المطلق وجعل الفقهاء في معنى الانبياء من يثق بالانتباه ولا يخشى
فوته حيث ان الافضل في حقهم تاخير الوتر لقوله صلى الله عليه وسلم
اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا على ما رواه الشيخان وابو داود عن
ابن عمر وانما فاتته صلوة الصبح لان رواية الفجر وظائف البصر
او لان القلب [illegible] بيقظة لمصلحة التشريع وكذا [illegible] حدثنا
اسحق بن موسى حدثنا معن حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن
عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اي غالبا او عندها يصلي من الليل احدى
عشرة ركعة فلا ينافي ما ثبت من زيادة او نقصان في بعض الروايات
عنها وعن غيرها ولعل الاختلاف بحسب اختلاف الاوقات والحالات
او طول القراءة وقصرها او صحة ومرض وقوة وفترة او للتنبيه على سعة
الامر في ذلك يوتر منها بواحدة اي يضم الشفع بواحدة منها وقيل كون الوتر
واحدة منسوخ للنهي عن البتيراء فاذا فرغ منها اي من صلوة الليل
او من صلوة الوتر اضطجع على شقه الايمن اي للاستراحة ان كان الصبح
قريبا او للنوم اذا كان وقت السحر وهو السدس الاخير من الليل
على ما تقدم والله اعلم حدثنا ابن ابي عمر حدثنا معن عن مالك عن ابن شهاب
نحوه اي نحو الحديث السابق لفظ نحوه غير موجود في بعض النسخ
ح اشارة للتحويل قال [illegible] ليس في النسخة [illegible] لفظ نحوه وقال
عفيف الدين في نسخة ح فقط وفي نسخة نحوه فقط وفي نسخة اصلنا

[illegible]

كلاهما موجود وقال عصام الدين في بعض النسخ جاء التحويل مع نحوه
وفي بعضها بدون نحوه وفي بعضها ليس جاء التحويل ويؤيد هذه
النسخة انه لا وجه لعدم التحويل في حديث ابن ابي عمر والتحويل هنا
قلت اجماع النسخ على قوله وحدثنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب نحوه
بالواو العاطفة يدل على ثبوت التحويل سواء ضم معه لفظة نحوه
للتاكيد او حذف واكتفى بنحوه الاخير الموجود اتفاقا نعم كان حقه
ان ياتي بحاء التحويل فقط بعد قوله حدثنا معن كما لا يخفى على من
امعن في النظر فتدبر حدثنا هناد حدثنا ابو الاحوص عن الاعمش عن
ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان اي احيانا لما سبق
رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل تسع ركعات
فالتهجد ست ركعات بسلامين او بثلاث والله اعلم وقد روى ابو داود
عن عبد الله بن ابي قيس قال سالت عائشة بكم كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوتر قالت باربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر
وثلاث ولم يكن يوتر بانقص من سبع ولا باكثر من ثلاث عشرة وللبخاري
عن مسروق انه سالها عن صلوته فقالت سبعا وتسعا واحدى
عشرة ركعة سوى ركعتي الفجر قال القرطبي اشكل حديثها على كثير
حتى نسب الى الاضطراب وانما يتم ذكر لو اتحد الراوي عنها والوقت
والصواب ان ما ذكرته من ذلك محمول على اوقات متعددة واحوال
مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز انتهى وسيعلم مما سياتي
انه كان تارة يصلي قائما وهو الاغلب وتارة جالسا وتارة جالسا
ثم قبيل الركوع يقوم ثم اعلم ان ابا حنيفة قال يتعين الوتر
ثلاثا موصولة محتجا بان الصحابة اجمعوا على ان هذا احسن جايز
واختلفوا فيما زاد او نقص فاخذ بالمجمع عليه وترك المختلف
فيه واما قول ابن حجر ورد بان سليمان بن يسار كره الثلاث
الموصولة في الوتر فمردود عليه لان سليمان من التابعين والكلام
في اجماع الصحابة فمخالفته تضر نفسه لا غيره مع ان قوله مكروه
يحمل على كراهة التنزيه والخلاف الاولى عنده فلا ينافي اجماعهم

بعد

عليه من الحسن والجواز هذا وقد ثبت النهي عن البتيراء وهو ركعة
بعلم الركعة المنفردة التي ليس قبلها شيء ويقول الشافعية بكراهتها
والتي قبلها شفع او اكثر كانوا يستحبونها ولابن حجر هنا ابحاث ساقطة
الاعتبار اعرضنا عن ذكرها للاختصار حدثنا محمود بن غيلان حدثنا
يحيى بن ادم حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش نحوه الي بقية الاسناد ولفظ
الحديث والظاهر ان نحوه هنا بمعنى مثله بلا تفاوت حدثنا محمد بن المثنى
حدثنا محمد بن جعفر انبانا وفي نسخة اخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة بضم
ميم وتشديد راء عن ابي حمزة رجل من الانصار بالجر ولو رفع له وجه عن رجل
من بني عبس بفتح فسكون قال المؤلف في جامعه ابو حمزة عندنا طلحة
بن زيد انتهى وقال النسائي ابو حمزة عندنا طلحة بن يزيد قال ميرك
وهذا قول الاكثر قال الحافظ المنذري طلحة بن يزيد ابو حمزة الانصاري
مولاهم الكوفي وثقه النسائي واحتج به البخاري والرجل شيخه هو
صلة بن زفر العبسي الكوفي احتج به الشيخان عن حذيفة بن اليمان وروى
عنه ايضا الشيخان وابو داود والنسائي مع تخالف في بعضه عن
حذيفة بن اليمان انه صلى مع رسول الله صلى الله من الليل من للتبعيض او بمعنى في
ولفظ احمد والنسائي انه صلى معه في ليلة من رمضان قال اي حذيفة
فلما دخل الفاء تفصيل قاله الحنفي وقال ابن حجر اي اراد الدخول في الصلاة
قال الله اكبر الخ والاظهر ان هذا بعد تكبيرة التحريمة كما يدل عليه
زيادة الكلمات الا الله وكذا رواية ابي داود وقال الله ثلاث
والمعنى الله اعظم من كل شيء كما درجوا عليه وتفسير بعضهم اياه بالكبير
ضعيف كما قال صاحب المغرب وقيل معناه اكبر من ان يعرف كنه
كبريائه وانما قدر له ذلك لان افعل فعلى يلزمه الالف واللام او
الاضافة كالاكبر واكبر القوم كذا في النهاية ولعل وجه تجريده عن
المتعلقات لاتصافه سبحانه بالاكبرية ايضا قبل حدوث الموجودات
وظهور المخلوقات او للاشارة الى جواز تقدير كل من الاستعمالات
ذو الملكوت اي مالك الملك وصيغة فعلوت للمبالغة والكثرة كما في
رحموت ورهبوت واما ورد من قوله ذو الملك والملكوت فيفرق

بينهما بان المراد من الاول ظاهر الملك ومن الثاني باطنه كما يعبر عنهما بعالم الغيب والشهادة والجبروت كملكوت من الجبر وهو القاهر فوق عباده فسبحان من قهر العباد بالموت وغيره وهو القهر لما قضى عليهم فهو من الجبار الذي يقهر عباده على ما اراده والكبرياء اي الترفع والتنزه عن كل نقص والعظمة اي تجاوز القدر عن الاحاطة والكبرياء عبارة عن كمال الذات والعظمة اشارة الى جمال الصفات

قال اي حذيفة ثم قرأ البقرة اي مع فاتحتها او من فاتحة الكتاب وفي رواية ابي داود ثم استفتح فقرأ البقرة او بعد قراءة القرآن وليس كما توهمه بعض الناس من انه افتتح بالبقرة من غير قراءة الفاتحة في كل صلاة وقد قال لا صلوة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب على خلاف بين الائمة من ان المراد به نفي الكمال او الصحة وانما لم يذكرها الراوي لما عرف من عادته صلى الله عليه وسلم ثم ركع فكان ركوعه نحوا اي قريبا من قيامه والمراد ان ركوعه متجاوز عن المعهود كالقيام واغرب من زعم ان من هذه للبيان حيث قال هذا بيان لقوله نحوا اي مثلا وابعد من قال من قيامه بعد الركوع وكان يقول فيه هو حكاية للحال الماضية استحضارا وكانه لم يستحضر ان كان يحول بقول من معنى الحال الى المضي وانما عدل عنه ليدل على الاستمرار المشعر بالكثرة وهو في قوة وقال سبحان ربي العظيم بفتح الياء للاضافة ويجوز اسكانها سبحان ربي العظيم كرره لافادة التكثير ثم رفع راسه وكان قيامه اي بعد الركوع نحوا من ركوعه وكان يقول لربي الحمد بتقديم الجار لافادة الحصر والاختصاص لربي الحمد التكرار لبيان الاكثار ثم سجد فكان سجوده نحوا من قيامه اي اعتداله من الركوع وكان يقول سبحان ربي الاعلى سبحان ربي الاعلى واختير التسبيحان في الركوع والسجود لقوله تعالى فسبح باسم ربك العظيم وسبح اسم ربك الاعلى على ما ورد في حديث انه اختارهما بعد نزولهما ولا يخفى وجه مناسبة العظمة للركوع المشير الى نهاية الخضوع والاعلى للخفوض الدال على كمال الخشوع ثم رفع راسه فكان ما بين السجدتين نحوا من السجود

وكان

وكان يقول اي في جلوسه بين السجدتين رب اغفر لي رب اغفر لي وهذا انما يستحب عندنا في النوافل وقوله حتى غاية لمحذوف اي لا يزال يطول الصلوة التي صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذكر الزمان حتى قرأ فيهن البقرة وآل عمران والنساء والمائدة او الانعام شعبة اي من بين الرواة هو الذي شك في المائدة والانعام وفي نسخة ضعيفة او الانعام قال ميرك ظاهر هذا الحديث يقتضي انه صلى الله عليه وسلم قرأ سورة البقرة في ركعة لكن لم يبين في هذه الرواية ان قراءة آل عمران والنساء والمائدة هل هي في الركعة الثانية ام في الثلاث ركعات الاخر قلت الظاهر الاول ليلا يلزم اطالة الثانية قال وقد بينه ابو داود في روايته فانه قال بعد قوله رب اغفر لي فصلى اربع ركعات قرأ فيهن البقرة وآل عمران والنساء والمائدة او الانعام شك شعبة فيحمل رواية الترمذي عليها بان يقال المراد حتى قرأ البقرة وآل عمران والنساء والمائدة في اربع ركعات بقرينة رواية ابي داود قلت روايته غير صريحة في المقصود وان كانت نصا في المعدود ثم قال ولكن قال الشيخ ابن حجر في شرح البخاري روى مسلم من حديث حذيفة انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فقرأ البقرة وآل عمران والنساء في ركعة وكان اذا مر باية فيها تسبيح سبح او سؤال سال او تعوذ تعوذ ثم ركع نحوا مما قام ثم قام نحوا مما ركع ثم سجد نحوا مما قام قلت ان يحتمل قراءة المائدة او الانعام في ركعة اخرى او في ثلاث اخر قال ميرك ورواه النسائي ايضا من طريق الاعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الاحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة فمضى فقلت يركع عند المائتين فمضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى فافتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلا اذا مر باية فيها تسبيح سبح واذا مر بسؤال سال واذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع الحديث قلت تقديم النساء على آل عمران في رواية النسائي ومسلم وما في مسلم وغيره من تقديم آل عمران على النساء على ما هو المعروف المستقر من احواله صلى الله عليه وسلم وما استقر عند الصحابة من الاجماع على ترتيب

السور على خلاف في انه توقيفي بخلاف ترتيب الاي فانه قطعي
قال ميرك فهاتان الروايتان صريحتان في قراءة السور الثلاث
في ركعة واحدة قال ميرك واظن في رواية ابي داود تقديما وتاخيرا
والصواب ثم قرأ البقرة وال عمران والنساء والمائدة ثم ركع وكذا
حذف الترمذي قوله فصلى اربع ركعات قرأ فيهن البقرة الخ فاما
ان يحمل على تعدد الواقعة ويكون صلاة حذيفة مع النبي صلى الله عليه وسلم
وقعت في ليلتين في احديهما قرأ السور الثلاث في ركعة وفي
الاخرى قرأ السور الاربع في اربع ركعات او يقال ان في رواية
ابي داود والترمذي وهما والصواب رواية مسلم والنسائي فان فيهما
التفصيل والتبيين حيث ذكر فيهما فقلت يركع عند المائدة حتى
قال يصلي بها ركعة فمضى الى اخره ويؤيده اتحاد المخرج وهو صلة
بن زفر ولعل البخاري لاجل هذا الاختلاف والاضطراب لم يخرجه
في صحيحه اصلا انتهى وبه يعلم ان قول ابن حجر المكي لكن رواية
الشيخين فافتتح البقرة الخ ظاهرها انه قرأ الكل في ركعة خطأ
منه وجوه اما اولا فلما علمت ان البخاري ليس له رواية في هذا
الحديث واما ثانيا فلان قوله فافتتح انما هي رواية النسائي
لا رواية مسلم واما ثالثا فلان مفهوم رواية مسلم والنسائي ان قراءة
السور الثلاث الاول في ركعة لا ان قراءة الكل في ركعة حدثنا ابو بكر
محمد بن نافع قيل هذا مجهول لانه لم يوجد في كتب الرجال فلعله محمد بن
واسع البصري حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن اسماعيل بن مسلم العبدي
عن ابي المتوكل اسمه علي بن داود او علي بن دؤاد بضم الدال
بعده واو وهمزة ذكره ميرك عن عائشة قالت قام رسول الله صلى الله عليه
وسلم باية من القران [illegible] الليلة اي واحدة وهذا الحديث
رواه النسائي وابن ماجه عن ابي ذر وكذا رواه ابو عبيد في فضايل
القران من حديث ابي ذر قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة
من الليالي فقرأ اية واحدة الليل كله حتى اصبح بها يقوم وبها
يركع وبها يسجد فقال القوم لابي ذر أية اية هي فقال أن

أنبصري؟

تعذبهم

تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم
فقوله باية متعلق بقام اي احياها بقراءة هذه الاية ليلته كلها والمراد
قراءتها في صلاة الليل كما يدل عليه بها يقوم وبها يركع وبها يسجد
فان قلت لا يلايمه ما ثبت في صحيح مسلم عن علي رضي الله عنه قال نهاني
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقرأ راكعا او ساجدا وكذا ورد فيه
ايضا عن ابن عباس مرفوعا الا اني نهيت أن أقرأ القران راكعا أو ساجدا
أجيب بانه لبيان الجواز اشارة الى ان النهي تنزيهي او لعل ذلك
كان قبل ورود النهي ويمكن ان يقال المعنى كان يركع ويسجد بمقتضى
تلك الاية مما يتعلق بمبناها ويترتب على معناها بان يقول فيهما سبحان
ربي العزيز الحكيم اللهم اغفر لنا ولا تعذبنا وارحم امتي ولا تعذبهم فانهم
عبادك واغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم ونحو ذلك والله اعلم وبهذا الحديث
تبين ضعف ما ذكره ابن حجر من احتمال انه كان يكررها في قيام ركعة
واحدة الى ان يطلع الفجر على ان النهي ورد عن التنكيس فلا يجوز حمل
الحديث على ما اختلف في جوازه العلماء وكذا احتمال انه لم يكن في صلوة
بل قرأها خارجها فاستمر يكررها الى الفجر وهو قايم أو قاعد فيكون معنى
قام من قام بالامر اخذه بعزم وعزم من غير فتور فان الاحاديث
يفسر بعضها بعضا نعم يحتمل ان بعض قراءتها في الصلوة وبعضها خارجها
والله اعلم وانما داوم على التكرير لمبانيها والتفكر في تكثير معانيها لما
انه صلى الله عليه وسلم غشيه عند قراءتها وحالة تلاوتها من هيبة ما
ابتدات به من العذاب ما أوجب اشتغاله بالرجوع الى الجناب ومن
حلاوة ما اختتمت به من الغفران ما اقتضى الطرب والسرور في الجنان
رجاء لعرفات الحنان ولذا النظر في ذلك المكان ونفي المرتبة من اسرار
الموجبة للاسرار انه لما ذكر العقوبة عللها بوصف العبودية اشارة
الى عظيم تجليه بوصف الاستحقاق والعدل الذي هو مقتضى تجليه اذ لم
يتصرف الا في ملكه ولم يحكم الا في ملكه ولما ذكر المغفرة رتب عليها صفة
العزة والحكمة ايماء الى باهر تجليه بوصف التفضل والانعام على الخاص
والعام المقترن بالعزة الدايمة والحكمة السابغة قال تعالى هو الحجة



البالغة فلو شاء لهداكم أجمعين حدثنا محمود بن غيلان حدثنا سليمان
بن حرب حدثنا شعبة عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله أي ابن
مسعود قال صليت ليلة مع رسول الله وفي نسخة مع النبي صلى الله عليه وسلم
فلم يزل قائما حتى هممت بأمر سوء بالإضافة وروي بقطعها على الصفة
والسوء بفتح السين وروي بضمها فقيل لا أن المفتوحة غلبت في أن
يضاف إليها ما يراد ذمه من كل شيء وأما المضمومة فجارية مجرى الشر الذي هو
نقيض الخير وقد قرئ قراءة متواترة بالوجهين في قوله تعالى عليهم
دائرة السوء قال ميرك الرواية بإضافة أمر إلى سوء كما يفهم من كلام
الشيخ ابن حجر وجوز العلامة الكرماني أن يكون بالصفة ثم الباء للتعدية
فالمعنى فقصدت أمرا سيئا قيل أي له كما في نسخة وما هممت به قال
هممت أن أقعد أي مصليا وأدع النبي صلى الله عليه وسلم وأتركه يصلي قائما
أو بمعنى أقعد أي لا أصلي معه بعد ذكر الشيخ وأتركه يصلي وكلاهما
أمر سوء في الجملة لظهور صورة المخالفة وأما ما يتبادر إلى الفهم من
أرباب الوهم أن مراده إبطال الصلاة للإطالة وقعوده للملالة لمنافاة
لقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم ولمقتضى قواعد علمائنا من أن النفل
يلزم بالشروع فيجب إتمامه فلا يجوز حمل فعل صحابي جليل على مختلف فيه
مع احتمال غيره من وجوه مرامه قال ميرك فإن قلت القعود جائز
في النفل مع القدرة على القيام فما معنى السوء قلت سوء من جهة ترك
الأدب وصورة مخالفة قال العلامة الكرماني في شرح البخاري أقول
الظاهر أنه هم بترك الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم مطلقا لا ترك
القيام ويدل عليه قوله وأدع النبي وهذا في غاية الظهور وهو أمر
قبيح والله أعلم حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا جرير عن الأعمش نحوه
أي إسنادا ومتنا حدثنا إسحق بن موسى الأنصاري حدثنا معن حدثنا
مالك عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي
جالسا فيقرأ وهو جالس فإذا بقي من قراءته أي مقروءه قدر ما يكون ثلاثين
أي مقدار ثلاثين وفيه إشارة إلى أن الذي كان يقرؤه قبل أن
يقوم أكثر لأن البقية تطلق في الغالب على الأقل أو أربعين آية

بجمل

يحتمل أن يكون شكا من الراوي عن عائشة أو ممن دونه ويحتمل أن يكون
من كلام عائشة إشارة إلى ما ذكرته مبني على التخمين تحرزا عن الكذب أو إشارة
إلى التنويع بأن يكون تارة إذا بقي ثلاثون وتارة إذا بقي أربعون
قام فقرأ وهو قائم بضم الهاء وسكونها والجملة حالية أي حال كونه مستقرا
على القيام فالقيام متقدم في الحدوث على القراءة ومقارن لها في البقاء
ثم ركع وسجد ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك قال ميرك وفي هذا الحديث
رد على من اشترط على من افتتح النافلة قاعدا أن يركع قاعدا أو قائما
أن يركع قائما وهو محكي عن أشهب وبعض الحنفية وحجتهم فيه الحديث
الذي بعده من رواية عبد الله بن شقيق عن عائشة وهو حديث صحيح
الإسناد وأخرجه مسلم أيضا لكن لا يلزم منه ما دل عليه هذه الرواية
فيجمع بينهما بأنه كان يفعل كلا من ذلك بحسب النشاط وعدمه وقد أنكر
هشام بن عروة على عبد الله بن شقيق هذه الرواية واحتج بما رواه
هو عن أبيه يعني موافقا لرواية أبي سلمة عنها أخرجه ابن خزيمة في صحيحه
عنها ثم قال لا مخالفة عندي بين الخبرين لأن رواية عبد الله بن شقيق
محمولة على ما إذا قرأ بعضها جالسا وبعضها قائما والله أعلم حدثنا
أحمد بن منيع حدثنا هشيم بالتصغير أنبأنا وفي نسخة أخبرنا خالد
الحذاء بتشديد المعجمة عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن
صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تطوعه أي كيفيته وهو بدل عن
صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه إشعار إلى أن صلاة الليل لم تكن
فرضا عليه حينئذ فإن التطوع تنفل من الطاعة وهو التزام ما
يتقرب به إلى الله تعالى تبرعا من النفس فقالت كان يصلي ليلا طويلا
أي يصلي في ليلة صلوة طويلة حال كونه قائما وطويلا صفة مفعول
مطلق محذوف ولما حذف الموصوف حذف تاء التأنيث من الصفة
وليلا طويلا قاعدا ثم من عدم الفهم نسب ما تقدم إلى الوهم ومن جعل
الطويل صفة الليل وأراد بعضه أي زمانا طويلا من الليل فقد أبعد ولما
قوله وما يصليه في ذلك الزمن بعضه أطول وبعضه قصير فليس للحديث
دلالة عليه أصلا فإذا قرأ الفاتحة وصلى وهو قائم أي ولعل أنه

قوله حذف تاء التأنيث من الصفة أي لطابق قوله ليلا والله أعلم لكاتبه جمعه

يصلي قائما فلا يرد انه لا يتصور ان يكون السجود في حال القيام
ركع وسجد وهو قائم اي منتقل اليهما في حال القيام واذا قرأ وهو جالس ركع
وسجد وهو جالس معناه ومعناه كما قدمناه وفيه جواز التنفل قاعدا مع
القدرة وهو اجماع لكن للقاعد لغير عذر له نصف اجر القيام الا انه
صلى الله عليه وسلم استثني من هذا الحكم على طريقة الخصوصية به حدثنا
اسحق بن موسى الانصاري حدثنا معن حدثنا مالك عن ابن شهاب اي
الزهري عن السائب بن يزيد عن مطلب بن ابي وداعة بفتح الواو
السهمي عن حفصة اي بنت عمر زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهما ايضا
عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في سبحته بضم سين
وسكون موحدة اي في نافلته قاعدا وسميت النافلة سبحة لاشتمالها
على التسبيح والاظهر ما قاله بعضهم وانما خصت النافلة بذلك لان التسبيح
الذي في الفريضة نافلة فقيل لصلوة النافلة سبحة لانها كالتسبيح
في الفريضة قاله ميرك وزاد مسلم من هذا الوجه في اوله ما رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم في سبحته جالسا حتى اذا كان قبل موته بعام فكان
يصلي في سبحته جالسا الحديث ويقرأ بالسورة اي القصيرة كما لا يخفى
فيرتلها اي يبين حروفها وحركاتها وسكناتها وتمييز
مخارجها وصفاتها والتأني في مبانيها والتأمل في معانيها وقيل
الترتيل اداء الحروف ومحافظة الوقوف حتى تكون اي تصير لا
شتمالها على الترتيل اطول من اطول منها اي من طويلة خالية عن
الترتيل كالاعراف مثلا كذا قيل والاظهر ان يقال التقدير حتى
تكون اي السورة التي يرتلها اطول من سورة هي اطول من تلك
السورة المرتلة حال كونها غير مرتلة حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني
حدثنا الحجاج بن محمد عن ابن جريج بضم الجيم الاولى قال اخبرني عثمان بن ابي
سليمان ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره اي عثمان ان عائشة اخبرته
اي ابا سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى كان اكثر صلاته بالرفع
والمراد بصلاته صلاة نافلته وهو اي والحال انه جالس فكان تامة
قاله ميرك وتبعه الحنفي كان تامة او ناقصة خبرها محذوف

مثل كان

مثل كان ضرب زيد قائما والواو زائدة كما هو الشائع في خبر جملة
وهو جالس خبرها والرابطة محذوفة انتهى وهو كما قال ابن حجر تكلف
بعيد لا يعول عليه ولا يلتفت اليه حدثنا احمد بن منيع حدثنا اسماعيل
بن ابراهيم عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم
ركعتين قبل الظهر المراد بالمعية هنا التبعية والمعنى انهما اشتركا في
كون كل منهما صلاها لا التجميع وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته
يحتمل رجوعه للثلاثة قبله ولسنة المغرب فقط ذكره ابن حجر وقد اغرب
ابن ابي ليلى فقال لا تجزئ سنة المغرب في المسجد واستحسنه احمد وقال
الحنفي هذا يفيد انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين قبل الظهر وركعتين
بعدها في المسجد قلت ويساعده قوله وركعتين بعد العشاء في بيته
حيث فصله عما قبله فهذا يدل على انه يجوز ان يصلي صلوة التطوع
في المسجد والبيت وان كان في البيت افضل لخبر الصحيح افضل
صلوة المرء في بيته الا المكتوبة ثم اعلم ان الحديث رواه البخاري
ايضا لكن بزيادة ولفظه كان يصلي قبل الظهر ركعتين وكان
لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي في بيته ركعتين قال واخبرتني
حفصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن من المؤذن
لصلوة الصبح وبدا الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل ان تقام الصلوة
حدثنا احمد بن منيع حدثنا اسماعيل بن ابراهيم حدثنا ايوب عن نافع عن
ابن عمر قال ابن عمر وحدثتني حفصة قيل الواو زائدة وقيل
عاطفة على محذوف اي حدثني غير حفصة وحدثتني حفصة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين حين يطلع بضم اللام اي
يظهر الفجر اي الصبح وينادي المنادي اي يؤذن المؤذن والمراد بهما
سنة قال ايوب اراه بضم الهمزة اي اظنه والضمير المنصوب لنافع
لان ايوب راو عنه قال اي نافع بعد قوله ركعتين خفيفتين
وقد صح ذلك من طرق في الصحيحين وغيرهما فيسن تخفيفهما واما الحديث
المرفوع في تطويلهما من مرسل سعيد بن جبير محمول على بيان الجواز على ان
فيه راويا لم يسم فلا حجة فيه لمن قال يندب تطويلهما ولو لمن فاته



شيء من قراءته صلاة الليل وان صح ذلك عن الحسن البصري وربما
يقال انه عم حسن ليحصل تدارك ما فات على ما يفهم من قوله تعالى
وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا
وفي صحيح مسلم كان صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يقرأ في الاولى قولوا
امنا بالله وما انزل الينا اية البقرة وفي الثانية قل يا اهل الكتاب
تعالوا الى ... مسلمون في ال عمران وروى ابو داود انه قرأ في الثانية ربنا
امنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين او انا ارسلناك
بالحق بشيرا ونذيرا ولا تسأل عن اصحاب الجحيم وروى مسلم وغيره
انه قرأ فيهما سورتي الاخلاص وصح انهما السورتان يقرأ بهما في
ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ثم من القواعد
المقررة عندنا ان قراءة سورة قصيرة افضل من ايات كثيرة لكن
يستحب ان يعمل بكل حديث ولو مرة فيؤتى بكل ما ورد واما الجمع
بين الايات الواردة في ركعتيه على ما اختاره ابن حجر تبعا للنووي
في استحباب الجمع بين قوله ظلما كثيرا وظلما كبيرا فهو ظاهر الدفع
اذ الوارد كل منهما على حدة لا كلاهما مجتمعة وقد روى المصنف والنسائي
عن ابن عمر رمقت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا كان يقرأ بهما اي بسورتي
الاخلاص في ركعتي الفجر ومن ثم استدل به بعضهم على الجهر بالقراءة فيهما
واجيب بانه لا حجة فيه لاحتمال انه عرف ذلك بقراءته بعض السورة
على انه صح عن عائشة انه كان يسر فيهما بالقراءة ويوافقه قياس الاخفاء
في ساير السنن النهارية والليلية قال ابن حجر وهذا الخبر صريح في انه
راى النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما فينافي رواية المصنف في هذا الكتاب
انه لم يره يصليهما انتهى ويمكن ان يجاب بانه لم يره قبل ان تحدثه
حفصة كما يشير قوله رمقت والله اعلم هذا وروى الشيخان وغيرهما
عن عائشة لم يكن صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد منه تعاهدا
على ركعتي الفجر ولمسلم لهما احب الي من الدنيا جميعا ولهذا روي
عن ابي حنيفة انهما واجبتان فلا شك انهما افضل من ساير الرواتب
ثم اعلم ان الشيخين وغيرهما رواه عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم

اذا صلى

صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن قال ابن حجر فتسن هذه الضجعة
بين سنة الفجر وفرضه لذلك ولامره صلى الله عليه وسلم بها رواه ابو داود
وغيره بسند لا بأس به خلافا لمن نازع فيه وهو صريح في ندبها لمن بالمسجد
وغيره خلافا لمن خص ندبها بالبيت قال الظاهر وجه التخصيص اذ لم
يثبت فعله هذا في المسجد عنه صلى الله عليه وسلم ثم قال وقول ابن عمر انها
بدعة وقول النخعي انها ضجعة الشيطان وانكار ابن مسعود وهو صاحب
لها فهو لانه لم يبلغهم ذلك قلت هذا محمل عجيب اذ مثل ابن مسعود وهو صاحب
السجادة لا يخفى عليه ذلك وكذلك ابن عمر مع شدة مبالغته في العلم والعمل
بتتبع سنته يستبعد عدم وصول فعله المستمر اليه فالاولى ان يحمل الانكار
على البدعة والضجعة المداومة على فعلها في المسجد فيما بين الناس
او على ما قال ابن العربي من انه يختص بالمتهجد ويؤيده خبر عائشة لم
يضطجع صلى الله عليه وسلم لسنة ولكنه كان يدأب ليلته فيستريح واما
قول ابن حجر قول ابن العربي ضعيف لان في سند الحديث مجهولا فهو مردود
لانه ولو كان مجهولا محمولا يكون في مقام التعليل مقبولا ويقويه
ما سبق من انه صلى الله عليه وسلم بعد صلاة الليل او الوتر كان يضطجع و
ويناسبه ايضا ما ذكره العلماء في حكمتها انها للراحة والنشاط لصلوة
الصبح وقد افرط ابن حزم في وجوبها على كل احد وانها شرط لصحة
صلوة الصبح حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا مروان بن معاوية الفزاري
بفتح الفاء وتخفيف الزاي عن جعفر بن برقان بضم الموحدة عن
ميمون بالصرف بن مهران بكسر الميم ويضم عن ابن عمر قال حفظت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثماني ركعات اي من السنن المؤكدة ركعتين
قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وفيه ندب الوصل بينهما وبين
الفرض لخبر رزين من صلى بعد المغرب ركعتين قبل ان يتكلم رفعت
صلاته في عليين وفيه رد على من لم يجوزها في المسجد وركعتين
بعد العشاء قال ابن عمر وحدثتني حفصة بركعتي الغداة اي الفجر ولم اكن
اراهما بفتح الهمزة اي لم ابصرهما من النبي صلى الله عليه وسلم اي
لانه لم يكن يصليهما الا في البيت وقد يصلي غيرهما في المسجد او في البيت

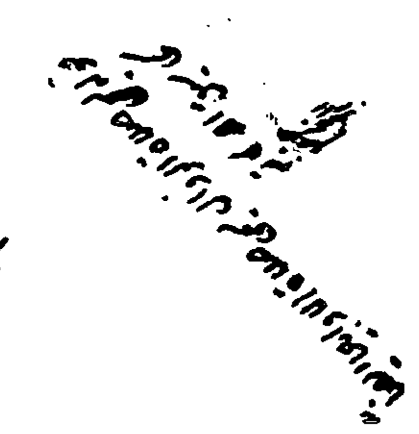
حين ادخل عليه من النهار وفي رواية البخاري وكانت ساعة لا ادخل
على النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو سلمة يحيى بن خلف حدثنا بشر بن
المفضل عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق قال سالت
عايشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من السنن المؤكدة
قالت كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب اثنين
وفي بعض النسخ ركعتين وبعد العشاء ركعتين وقبل الفجر ثنتين
اي ركعتين كما في بعض النسخ حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا
شعبة عن ابي اسحق قال سمعت عاصم بن ضمرة بفتح فسكون يقول سالنا
عليا رضي الله عنه عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهار اي عن كيفية
نوافله التي كان يفعلها فيه ولما فهم ان سؤالهم عنها للاقتداء به صلى الله
عليه وسلم فيها لا لمجرد العلم بها قال اي عاصم فقال اي علي انكم لا
تطيقون ذلك اي بحسب الكيفية والحالة او باعتبار الدوام والمواظبة
والمقصود انه صلى الله عليه وسلم كان يداوم في العبادة وانكم لا تطيقون
المداومة عليها وفيه اشارة الى ترغيب السائلين في المداومة
في العبادة على وجه المتابعة وان المقصود من العلم هو العمل والله
الموفق والمعين والحافظ عن الكسل قال اي عاصم قلنا من اطاق
منا ذلك صلى اي ومن لم يطق منا علم ذلك فقال اي علي كان اي
النبي صلى الله عليه وسلم اذا كانت الشمس من ههنا اشارة الى جانب
الشرق كهيئتها من ههنا اشارة الى جانب الغرب عند العصر صلى ركعتين
وهذا هو صلوة الضحى في وقتها المختار واذا كانت الشمس من ههنا
كهيئتها من ههنا عند الظهر صلى اربعا قال ميرك وهذه الصلوة
قبل الزوال قريبا منه وتسمى صلوة الاوابين حيث ورد في الحديث
صلوة الاوابين حين ترمض الفصال اخرجه مسلم من حديث زيد بن
ارقم مرفوعا ويصلي قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين والكل من
القبلية والبعدية مؤكدة ولما صح في مسلم عن عايشة كان يصلي في
بيته قبل الظهر اربعا بل روى الشيخان كان لا يدع اربعا قبل الظهر
ومن القواعد المقررة ان زيادة الثقة مقبولة ومن حفظ حجة على

من لم

من لم يحفظ فلا ينافيه ما سبق من رواية ابن عمر وعايشة انه كان يصلي
ركعتين قبل الظهر مع انه يصح الحمل على ان الاول ربما اذا صلى في البيت
والثاني فيما اذا صلى في المسجد او على انه كان يصلي اربعا سنة الظهر
واذا دخل المسجد صلى تحية المسجد فظن انه سنة الظهر وهذا اظهر
والله اعلم ويؤيده ما رواه احمد وابو داود في حديث عايشة كان
يصلي في بيته قبل الظهر اربعا ثم يخرج قال ابو جعفر الطبري
الاربع كانت في كثير من احواله والركعتان في قليلها قال
ميرك وبهذا يجمع بين ما اختلف عن عايشة في ذلك فقولها في رواية
البخاري كان لا يدع اربعا اي في غالب احواله وقال العسقلاني
قال الداودي وقع في حديث ابن عمر ان قبل الظهر ركعتين
وفي حديث عايشة اربعا وهو محمول على ان كل واحد منهما وصف
ما راى قال ويحتمل انه نسي ابن عمر ركعتين من الاربع قال
ميرك وهذا الاحتمال بعيد فالاولى ان يحمل على حالين ويحتمل ان
يكون يصلي اذا كان في بيته ركعتين او اربع ركعات ثم يخرج
فيصلي ركعتين فراى ابن عمر ما في المسجد دون ما في بيته واطلعت
عايشة على الامرين واما لفظة كان فيقتضي التكرار عند بعضهم وهو
ما صححه ابن الحاجب لكن الذي صححه الفخر الرازي وقال النووي
انه المختار الذي عليه الاكثرون والمحققون من الاصوليين
انها لا تقتضيه لغة ولا عرفا وقال ابن دقيق العيد انها تقتضيه
عرفا وقبل العصر اربعا اي استحبابا وفيه ايماء الى ان الاربع في نوافل
النهار افضل ولذا اختاره صلوة الليل مثنى مثنى على انه خاص بجنسه
ولا ينافيه خبر ابي داود عن علي ايضا كان يصلي قبل العصر ركعتين
لاحتمال انه تارة يصلي اربعا وتارة يصلي ثنتين وورد رحم الله
امرأ صلى قبل العصر اربعا يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على
الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين
اي بالتشهد المشتمل على قوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
فانه يشمل كل عبد صالح في السماء والارض مع ما ورد في الصحيح ويؤيده

حديث عبد الله بن مسعود في المتفق عليه قال كنا اذا صلينا مع النبي
صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل السلام
على ميكائيل السلام على فلان وذكر في التشهد ذكره الطيبي وتبعه
الحنفي واغرب ابن حجر حيث تعقبهما بقوله وفيه نظر اذ لفظ الحديث
يأبى ذلك وانما المراد بالتسليم فيه تسليم التحلل من الصلوة فيسن
لكل مسلم ان ينوي بقوله السلام عليكم من على يمينه ويساره وخلفه
من الملائكة ومؤمني الانس والجن انتهى ولا يخفى ان سلام التحلل
انما يكون مخصوصا لمن حضر المصلي من الملائكة والمؤمنين ولفظ الحديث
اعم منه حيث ذكر الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين
ولفظ الحديث اعم الى يوم الدين ولعل الجمع بين الوصفين مع ان
موصوفهما واحد للاشارة الى انقيادهم الباطني والظاهري والجمع
بين النسبة العلمية والمباشرة العملية باب صلوة الضحى
اي صلوة وقت الضحى وهو صدر النهار حين ترتفع الشمس ووقت صلوة
الضحى عند مضي ربع اليوم النهار الى الزوال كذا قيل والتحقيق ان
اول وقت الضحى اذا خرج وقت الكراهة وآخره قبيل الزوال
وان ما وقع في اوايله يسمى صلاة الاشراق ايضا وما وقع في اواخره
يسمى صلاة الزوال ايضا وما بينهما يختص بصلوة الضحى ثم الظاهر
ان اضافة الصلوة الى الضحى بمعنى في كصلوة الليل وصلوة النهار
فلا حاجة الى القول بحذف المضاف وقيل من باب اضافة المسبب
الى السبب كصلوة الظهر وقيل هي بالمد والقصر لغة فويق الضحية
كعشية والضحوة كطلحة التي هي ارتفاع النهار وبه سميت
صلوة الضحى فالاضافة بيانية وقيل الضحى مشتق من الضحوة
ضحوة النهار بعد طلوع الشمس ثم بعده الضحى وهو حين
تشرق الشمس كذا ذكره صاحب النهاية وصاحب الصحاح وفي
القاموس الضحية كعشية ارتفاع النهار فالمراد بالضحى وقت
الضحى وهو صدر النهار حين ترتفع الشمس وتلقي شعاعها وقال
ميرك الضحى يذكر ويؤنث فمن انث ذهب الى انه جمع ضحوة ومن

ذكر ذهب



ذكر ذهب الى انه اسم على فعل وهو ظرف غير متمكن مثل سحر تقول
لقيت ضحى وضحى اذا اردت به ضحى يومك وتكون بالضم او القصر
شروقه وبه سمي صلوة الضحى واما الضحاء بالفتح والمد فهو اذا علت
الشمس الى زيغ الشمس فما بعده حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو داود
الطيالسي انبانا وفي نسخة اخبرنا شعبة عن يزيد الرشك بكسر الراء
وسكون المعجمة على ما في جميع النسخ المصححة فما وقع في شرح ابن حجر من
ضم الراء لغزة قلم او زلة قدم وفي القاموس الرشك بالكسر
الكبير اللحية ولقب يزيد ابن ابي يزيد الضبعي احسب اهل زمانه
وقال ابو الفرج الجوزي الرشك بالفارسية الكبير اللحية ولقب
به لكبر لحيته وقال المص في باب الصوم ان الرشك بلغة اهل
البصرة هو القسام فقيل اي الذي يقسم الدور وكان يقسمها
بمكة قبيل الموسم بالمساحة لينتصف الملاك في املاكهم في الموسم وقال
ابن الجوزي وغيره دخل عقرب لحيته فاقام ثلاثة ايام وهو لا يشعر
لكبر لحيته واستشكل كون معرفتها ثلاثا واجيب بانه يحتمل بانه
دخل مكانا كثير العقارب ثم رآها بعد الخروج منه بثلاثة ايام
فعلم انه من ذلك المكان وبانه يحتمل ان احدا رآها حين دخلت
ولم يخبره بها الا بعد ثلاثة ايام ليعلم هل يحس بها او لا وما زعم
ان ما ذكر في العقرب قد يقع لخفيف اللحية فلا وجه لتسميته
للرشك بذلك لكبر لحيته مكابرة فان الوجود قاض بان ذلك
انما وقع لكبر لحيته جدا على انه يحقق الوقوع مقدم على ممكن الوقوع
مع ان الرشك بالفارسية المعرب فليس له اصل اصلا هذا وقال
الشارح يزيد الرشك ثقة متعبد توفي سنة ثلثين وماية
قال اي الرشك سمعت معاذة بضم الميم بنت عبد الله العدوية
قالت قلت لعايشة اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت
نعم اربع ركعات اربعا غالبا ويزيد عطف على يصلي مقدر ربعه نعم اي
ويزيد عليه احيانا ما شاء الله اي ما قدره وقضاه من غير حصر ولكن لم
ينقل الكثر من اثنتي عشرة ركعة ويؤيده ما روي عن عائشة وام



مسلمة على ما ذكره صاحب لناموس في الصراط المستقيم انه صلى الله عليه
وسلم كان يصلي صلوة الضحى ثنتي عشر ركعة وبه يندفع قول ابن حجر
ان قضية قولها ويزيد ما شاء الله ان لا حصر للزيادة لكن باستقراء
الاحاديث الصحيحة والضعيفة علم انه لم يزد على الثمان ولم يبلغ اكثر
من ثنتي عشرة انتهى واما ما روي عن ام ذر قالت رايت عايشة تصلي
صلوة الضحى وتقول ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الا اربع
ركعات فمحمول على الغالب وفيه دليل على ان الاربع هو الافضل من حيث
مواظبته صلى الله عليه وسلم والزيادة عليه احيانا وبه يضعف قول
الشافعية بان افضل اسنده الا لحديث الفتح مع انه لا يدل على التكرار
قطعا ويؤيد ما ذكرناه ان الحاكم حكى في كتابه المفرد في صلوة
الضحى عن جماعة من ائمة الحديث انهم كانوا يختارون ان يصلي
الضحى اربعا ويدل عليه اكثر الاحاديث الواردة في ذلك والحديث
ابي الدرداء وابي ذر عند الترمذي مرفوعا عن الله تعالى ابن ادم
اركع لي اربع ركعات اول النهار اكفك اخره وقد قال بعض الشراح
ان جمهور العلماء على استحباب الضحى وان اقلها ركعتان ثم اعلم
ان جوابها رضي الله عنها عن السؤال وقع بابلغ الوجوه لانه جواب
مع زيادة افادة يشتمل على جواب سؤال اخر وهو انه صلى الله عليه
وسلم كم صلى على ان فيه اشعار الى كمال حفظها في القضية وهما يدل على ان
صلوة الضحى اقلها ركعتان ما رواه المص في جامعه واحمد وابن ابي
ماجة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ
على شفعة الضحى غفرت له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر حدثنا
وفي نسخة صحيحة حدثني محمد بن المثنى حدثني حكيم بن معاوية الزيادي
بكسر الزاي قبل التحتية حدثنا زياد بن عبيد الله بالتصغير وفي نسخة
عبد الله بن الربيع الزيادي عن حميد الطويل عن انس بن مالك وكذا روي عن علي وجابر
وعايشة ايضا لكن لا يخلو اسناد كل منها عن مقال ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يصلي الضحى ست ركعات اي في بعض الاوقات ثم اعلم
ان ما سبق من حديث عايشة رواه عنها ايضا احمد ومسلم وفيه استحباب

صلوة الضحى

صلاة الضحى وهو ما عليه جمهور العلماء واما ما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما
من قوله انها بدعة ونعمت البدعة من قوله لقد قتل عثمان وما احد
يسبحها وما احدث الناس شيئا احب الي منها فمحمول على انه لم يبلغه الاخبار
وبانه اراد انه صلى الله عليه وسلم لم يداوم عليها او بان التجمع لها في
نحو المسجد هو البدعة والحاصل ان نفيه لا يدل على عدم مشروعيتها
لان الاثبات لتضمنه زيادة علم خفيت على النافي مقدم على النفي
او اراد نفي رؤيته ويؤيده خبر البخاري قلت لابن عمر اتصلي الضحى
قال لا قلت فعمر قال لا قلت فابو بكر قال لا قلت فالنبي صلى الله عليه
وسلم قال لا اخاله اي لا اظنه وهو بكسر الهمزة وحكي فتحها والحاصل
انه لا يريد نفي اصلها لان احاديثها يكاد ان تكون متواترة كيف
وقد رواها عن النبي صلى الله عليه وسلم من اكابر الصحابة تسعة
عشر نفسا كلهم شهدوا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها كما بينه
الحاكم وغيره ومن ثم قال شيخ الاسلام ابو زرعة ورد فيها احاديث
كثيرة صحيحة مشهورة حتى قال محمد بن جرير الطبري انها بلغت حد
التواتر واما قول ابن حجر والسنة فيها ان يفعل في المسجد لحديث
بذلك فتكون مستثناة من ان الافضل في النوافل ان تفعل بالبيت
ولو في الكعبة فمدفوع لانه لم يرد في الاحاديث المشهورة انه كان
يصليها في المسجد وعلى تقدير ثبوته في المسجد مرة او مرتين لا يفيد
كونها افضل في المسجد ولا يصلح ان يكون معارضا للحديث الصحيح
افضل الصلوة صلوة المرء في بيته الا المكتوبة ثم يؤخذ من مجموع
الاحاديث ان اقلها ركعتان كما فعل صلى الله عليه وسلم على ما رواه
ابن عدي بل هو اصح شيء في الباب كما نقله المص عن الامام احمد
واكثرها اثنتا عشرة ركعة لما تقدم وللخبر من صلى الضحى ثنتي
عشرة ركعة بنى الله له قصرا في الجنة قال المص هو غريب وهو لا ينافي
الصحة والحسن وقال النووي في مجموعه ضعيف وفيه نظر لان له
طرقا تقويه وترقيه الى درجة الحسن وقيل افضلها ثمان والظاهر
انه اربع لان اكثر معتاد مواظبته وقد يفضل العمل القليل لما اشتملت عليه

من مزيد فضل ابناء على العمل الكثير والله سبحانه اعلم قال ميرك وقد
جاء عن عائشة في صلوة الضحى ما يخالف حديث الباب ففي الصحيحين انها
قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم سبح سبحة الضحى واني لاسبحها
وسيأتي قريبا عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصليها الا ان يجي من غيبة
اخرجه مسلم ايضا ففي الاول اعني من حديث الباب الاثبات مطلقا
وفي الثاني نفي رويتها لذلك مطلقا وفي الثالث تقييد النفي بغير
المجي وقد اختلف العلما في ذلك فذهب ابن عبد البر وجماعة
الى ترجيح ما اتفق عليه الشيخان وقالوا ان عدم رؤيتها لذلك
لا يستلزم عدم الوقوع فيقدم من روي عنه من الصحابة الاثبات
وذهب اخرون الي الجمع بين احاديثها قال البيهقي عندي ان المراد
بقولها ما رايته سبحها اي داوم عليها وقولها واني لاسبحها اي اداوم
عليها قال وفي قولها في الحديث المذكور وانه كان ليدع العمل وهو يحب
ان يعمله خشية ان يعمله الناس فيفرض عليهم اشارة الي ذلك
وحكى المحب الطبري انه جمع بعضهم بين حديث معاذة عنها وبين
حديث عبد الله بن شقيق عنها يعني المذكورين في هذا الكتاب المخرجين
في مسلم ايضا بان حديث عبد الله بن شقيق محمول على صلوته اياها في المسجد
وحديث معاذة محمول على صلوته في البيت قال ويعكر عليه حديثها
الثالث يعني حديث ما رايته سبح سبحة الضحى المخرج في الصحيح
المتقدم ذكره ويجاب عنه بان المنفي صفة مخصوصة واخذ الجمع
المذكور من كلام ابن حبان وقيل في الجمع ايضا يحتمل ان تكون نفت
صلوة الضحى المعهودة حينئذ من هيئة مخصوصة بعدد مخصوص
وانه صلى الله عليه وسلم انما كان يصليها اذا قدم من سفر لا بعدد مخصوص
لا بغيره كما قالت يصلي اربعا ويزيد ما شا الله اي من غير حصر ولكن لا
يزيد على اثنتي عشرة ركعة كما روي باسناد فيه ضعف عنها ثم اعلم
ان احاديث عائشة تدل على ضعف ما روي ان صلوة الضحى
كانت واجبة عليه صلى الله عليه وسلم وعدها لذلك جماعة من العلما
من خصايصه ولا يثبت ذلك في خبر صحيح وقول الماوردي في الحاوي

انه صلى الله عليه وسلم واظب عليها بعد الفتح الى ان مات يعكر عليه
ما رواه مسلم من حديث ام هاني انه لم يصليها قبل ولا بعد ولا يقال
نفي ام هاني لذلك لا يلزم منه العدم لانا نقول يحتاج من اثبته الي
دليل ولو وجد لم يكن حجة لان عائشة ذكرت انه كان اذا عمل عملا اثبته
فلا يستلزم المواظبة معنى الوجوب عليه حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن
جعفر انبانا وفي نسخة اخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن
ابي ليلى اسمه يسار وقيل بلال وقيل داود بن بلال قال ما اخبرني احد
اي من الصحابة انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى الا ام هاني بالرفع فانه
بدل من قوله احد قال ميرك وفي رواية ابن ابي شيبة من وجه اخر عن
ابن ابي ليلى قال ادركت الناس وهم متوافرون فلم يخبرني احد انه
راى النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى الا ام هاني ولمسلم من طريق عبد الله بن الحارث
الهاشمي قال سالت وحرصت على ان احدا من الناس يخبرني ان النبي صلى الله عليه
وسلم سبح سبحة الضحى فلم اجد غير ام هاني بنت ابي طالب حدثتني
فذكر الحديث وعبد الله ابن الحارث هذا هو ابن نوفل بن الحارث
بن عبد المطلب ذكر في الصحابة لكونه ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
وبين ابن ماجة في روايته وقت سوال عبد الله ابن الحارث عن
ذلك ولفظه سالت في زمن عثمان والناس متوافرون ان احدا يخبرني
انه صلى الله عليه وسلم سبح سبحة الضحى فلم اجد غير ام هاني فانها
حدثتني وفيه انه انما نفى علمه فلا ينافي ما حفظه غيره على انه يكفي
اخبار ام هاني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح
مكة فاغتسل وروى عنها كذا بالنون وفي رواية ثم بالمثلثة
لكنه بظاهره يخالف ما رواه الشيخان عنها قالت ذهبت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره
بثوب الحديث اللهم الا ان يقرر ويقال فوجدته يغتسل في بيتي او
يقال لها بيتان احدهما كان صلى الله عليه وسلم سكنه فيه والاخر سكناها
فالاضافة باعتبار ما لكيتها او يحمل على تعدد الواقعة فمرة كان في
بيتها واخرى ذهبت اليه ويحتمل انه كان في بيتها في ناحية عنها

وعنده فاطمة فذهبت اليه فيه وكان ذهابها اليه تشكو اخيها
على اذا اراد ان يقتل من اجارته فقال صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من
اجرت يا ام هاني وقال ميرك ظاهره ان الاغتسال وقع في بيتها
ووقع في الموطا ومسلم من طريق ابي مرة عن ام هاني انها ذهبت الى
النبي صلى الله عليه وسلم وهو باعلى مكة فوجدته يغتسل وجمع بينهما بان
ذلك تكرر منه ويؤيده ما رواه ابن خزيمة من طريق مجاهد عن
ام هاني وفيه ان ابا ذر ستره لما اغتسل وان في رواية ابي مرة
عنها ان فاطمة الزهراء سترته ويحتمل ان يكون نزل في بيتها باعلى
مكة وكانت هي في بيت اخر بمكة فجاءت اليه فوجدته يغتسل فيصح
القولان واما الستر فيحتمل ان يكون احدهما ستره في ابتدا الغسل
والاخر في اثنائه على ما اشار اليه العسقلاني لكنه لا يخلو عن
بعد والله اعلم قال ابن حجر اخذ منه ائمتنا انه يسن لمن دخل مكة ان
يغتسل اول يوم لصلوة الضحى اقتداء به صلى الله عليه وسلم انتهى وفيه
ان الاولى ان يقال ندب لعدم تكرره فعله وتاكيد قوله صلى الله عليه
وسلم فسبح اي صلى من باب تسمية الكل باسم البعض لاشتمال
الصلوة على التسبيح وقد يطلق التسبيح على صلاة التطوع على ان
رواية الصحيحين فصلى ثماني ركعات ولمسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى
في بيتها عام الفتح ثمان ركعات في ثوب واحد وقد خالف بين
طرفيه وروى النسائي ان ام هاني ذهبت الى النبي صلى الله عليه وسلم
عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة تستره بثوب فسلمت
فقال من هذه قلت ام هاني فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعة
ملتحفا في ثوب واحد والثماني في الاصل منسوب الى الثمن لانه
الجزء الذي صير السبعة ثمانية فهو ثمنها ثم فتحوا اوله لانهم يغيرون
في النسب وحذفوا منها احدى يائي النسبة وعوضوا عنها الالف
وقد يحذف منه اليا ويكتفى بكسر النون او يفتح تخفيفا كذا حققه
العلامة الكرماني وزاد كريب عن ام هاني فسلم من كل ركعتين قالت
امرانه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح ركعتين وهو

محمول

محمول على انه راى من صلوته صلى الله عليه وسلم ركعتين وان ام هاني رات
بقية الثمان وهذا يقوي انه صلاها مفصولة كذا افاده الحافظ
العسقلاني وقال ميرك كونه مقويا ليس بظاهر لاحتمال انه راى
الركعتين الاخيرتين تامل قلت كلام العسقلاني هو الظاهر ولا
ينافي رواية عنها فسلم من كل ركعتين نعم وقد روى ابو داود
عنها انه صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم
من كل ركعتين ولمسلم في كتاب الطهارة ثم صلى ثمان ركعات سبحة
الضحى قال ابن حجر وبهذين الحديثين يبطل قول عياض وغيره حديثها
ليس بظاهر في قصده صلى الله عليه وسلم سنة الضحى قلت بل الصواب
قول عياض ومن تبعه لانه لا يلزم من رواية الراوي انه صلى سبحة
الضحى لما دل عليه اقتران وقت الضحى انه صلى الله عليه وسلم قصد
صلوة الضحى وبه يندفع قوله ايضا واما قول من قال لا تفعل صلوة
الضحى الا بسبب لانه صلى الله عليه وسلم انما صلاها يوم الفتح من اجل الفتح
فيبطله ما مر من الحديث انتهى وبيانه انه ليس في الاحاديث ما يدل
على ان الفتح ليس سببا لهذه الصلوة لكن يمكن ان يكون سببا لانشائها
ثم المواظبة على ادائها من غير احتياج الى سبب في كل مرة من فضلها
لما رواه ابن عبد البر انها قالت له صلى الله عليه وسلم ما هذه الصلوة
قال صلوة الضحى ولما صح عن ابي هريرة اوصاني خليلي بثلاث
لا ادعهن حتى اموت وذكر منهن الضحى واما الجواب بانه روي
عنه انه كان يختار درس الحديث بالليل على الصلوة فامر بالضحى
بدلا عن قيام الليل ولهذا امره دون بقية الصحابة ان لا ينام
على وتر فهو كما ترده بره ان هذه الوصية غير خاصة به بل رواها
مسلم عن ابي الدرداء والنسائي عن ابي ذر والله سبحانه اعلم ما رايته
اي النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة اي فريضة ولا نافلة قط اي
ابدا اخف منها اي من تلك الصلوة التي صلاها صلى الله عليه وسلم غير
انه يتم الركوع والسجود نصب على الاستثنا وفيه اشعار بالاعتناء
بشان الطمانينة في الركوع والسجود لانه صلى الله عليه وسلم خفف سائر

الاركان من القيام والقراءة والتشهد ولم يخفف من الطمانينة في الركوع والسجود كذا ذكره الطيبي وفيه انه لا يتصور التخفيف في حصول اصل طمانينتها بخلاف بقية احوال الصلوة فالصحيح ان الاستثنا لدفع توهم نشا من قولها ما رايته الخ وسوا لم يتم الركوع والسجود فالتخصيص لانه كثيرا ما وقع التساهل فيهما ثم لا يؤخذ منه ندب التخفيف في صلوة الضحى لانه لم يعلم منه المواظبة على ذلك فيها بخلاف سنة الفجر بل الثابت عنه صلى الله عليه وسلم انه صلى الضحى فطول فيها وانما خفف يوم الفتح لاحتمال انه قصد التفرغ لمهمات الفتح لكثرة شغله به قال ميرك واستدل بهذا الحديث على اثبات سنة الضحى وحكى عياض عن اقوام الفهم قالوا ليس في الحديث ام هانئ دلالة على ذلك قالوا وانما هي صلوة الفتح وقد صلى خالد بن الوليد في بعض فتوحه لذلك وقيل انها كانت قضاء عما شغل عنه تلك الليلة من حزبه فيها لكن جا في حديث انس مرفوعا من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى اربع ركعات كتب من القانتين ومن صلى ستا كفي ذلك اليوم ومن صلى ثمانيا كتب من العابدين ومن صلى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة وفي اسناده ضعف لكن له شاهد من حديث ابي الدردا وابي ذر لكن في اسناده ضعف ايضا قلت لكن يتقوى بعضه ببعض مع ان الحديث الضعيف يعمل به في فضايل الاعمال اتفاقا ونقل الترمذي عن احمد انه اصح شيء ورد في الباب حديث ام هانئ ولهذا قال النووي في الروضة افضلها ثمان واكثرها ثنتا عشر وذهب قوم منهم ابو جعفر الطبري وبه جزم الحليمي والروياني من الشافعية الى انه لا حد لاكثرها وروي من طريق ابراهيم النخعي قال سال رجل الاسود بن يزيد كم اصلي الضحى قال ما شئت ويؤيده ما تقدم في حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي اربعا ويزيد ما شاء الله حدثنا ابن ابي عمر حدثنا وكيع حدثنا كهمس بن الحسن عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعايشة

أكان

أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا الا ان يجي من مغيبه بفتح فسكون فكسر اي من غيبته بسفره وسمي السفر به لانه يستلزم الغيبة عن الاهل والوطن وفي بعض النسخ من مغيبة وفي نسخة من سفر واما قول ابن حجر ان قوله مغيبه بتا التانيث تحريف وان الذي في الاصول المصححة هو الاول وهو المعول ففيه تقييد صلوته صلى الله عليه وسلم للضحى بحال المجي من السفر وقد سبق الكلام عليه مما يجلو الرجوع اليه ثم انه ورد عن كعب بن مالك انه صلى الله عليه وسلم كان لا يقدم من سفره الا نهارا في الضحى فاذا قدم بدا بالمسجد اول قدومه فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه فالاولى في الجمع بين حديثي عايشة ان نفيها محمول على صلاته للضحى في المسجد الا عند قدومه من سفره فما ورد عنها من انه صلى الله عليه وسلم ما صلى سبحة الضحى قط على ما رواه الشيخان عنها معناه نفيها بالمسجد وفيه رد لاستدلال الشافعية بتسنية صلوة الضحى في المسجد مطلقا بل ينبغي ان يقيد للمسافر على ما هو الظاهر المتبادر والمعنى انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يداوم على صلوة الضحى بل وقت من الاوقات الا وقت مجيئه من سفر وقدومه في حضر ويلايمه ايضا حديث الفتح حينئذ واما ما رواه الدارقطني امرت بصلوة الضحى ولم تومروا بها فضعيف حدثنا زياد بن ايوب البغدادي بالدال المهملة اولا وبالمعجمة ثانيا هو الافصح من وجوه الاربعة المحتملة فيه المجوزة على ما في القاموس وغيره حدثنا محمد بن ربيعة عن فضيل بن مرزوق عن عطية عن ابي سعيد الخدري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اي احيانا متوالية وظاهره انها ليست مخصوصة بحالة السفر ويمكن تقييدها به لان وقت الحضر انما كان يصليها في بيته فلا ينافي قوله حتى نقول اي في انفسنا او يقول بعضنا لبعض لا يدعها اي لا يتركها ابدا بعد هذه المواظبة ويدعها اي يتركها احيانا حتى نقول لا يصليها اي لا يعود الى صلاتها ابدا لنسخها او لاختلاف اجتهادها والاظهر انه كان يتركها خشية توهم فرضيتها او دلالة وجوبها او تاكيد سنيتها ثم اعلم ان فوايد صلوة الضحى انها تجزي عن الصدقات التي تصبح على مفاصل الانسان الثلاثمائة وستين مفصلا كما اخرجه مسلم

وقال يجزي عن ذلك ركعتا الضحى وروى الحاكم امرنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان نصلي الضحى بسور منها والشمس وضحيها والضحى
ومناسبتها ظاهرة كالشمس ولم ينسب اذا صلاها ربما ان يقرأ
فيهما بالشمس والليل والضحى والشرح وقد حكى الحافظ الزين العراقي
انه اشتهر بين العوام ان من قطعها يعمى فصار كثير منهم يتركها
الصلاة لذلك وليس لما قالوه اصل بل الظاهر انه مما القاه الشيطان
على السنتهم ليحرمهم الخير الكثير لا سيما اجزاؤها عن تلك الصدقة
قلت وكذا اشتهر هذا القول بين النساء فتوهمن ان تركها حالة
الحيض والنفاس مما يقطعها فتركهن من اصلها وقلن انما يصلي
الضحى المرأة المنقطعة حدثنا احمد بن منيع بفتح ميم فكسر نون
عن هشيم بالتصغير وفي نسخة حدثنا هشيم انبانا وفي نسخة اخبرنا
وفي اخرى حدثنا عبيدة بالتصغير وهو ابن معتب الضبي على ما ذكره
الجزري عن ابراهيم اي النخعي عن سهم بن منجاب بكسر ميم فسكون نون
فجيم فالف بعده موحدة عن قرثع بفتح قاف وسكون راء فمثلثة مفتوحة
فعين مهملة الضبي بضاد معجمة وموحدة مشددة او عن قزعة بفتح قاف
وزاي وعين مهملة عن قرثع قال ميرك شاه رحمه الله هكذا وقع في
هذه الرواية بالشك وسياتي من طريق ابي معاوية عن قزعة عن القرثع
من غير شك عن ابي ايوب الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدمن
الادمان بمعنى المداومة اي يلازم اربع ركعات عند زوال الشمس اي
عند تحققه وبعد وقوعه للنهي عن الصلاة حالة الاستواء وانما عدل عن
قوله بعد زوالها ليفيد ان المقصود اول وقت زوالها بلا تراخ
كانه عند زوالها ولذا تسمى هذه الصلوة صلوة الزوال عند بعضهم
خلافا لبعضهم حيث قال المراد بها سنة الظهر وفيه ايماء الى ان
السنين والمختار التفصيل على ما هو مقرر في محله ويدل على ما حررنا
فيما قررناه ما سياتي من حديث ابن السائب وكذا حديث البزار نحوه
من حديث ثوبان وهو انه صلى الله عليه وسلم كان يستحب ان يصلي بعد
نصف النهار فقالت عايشة يا رسول الله اراك تستحب الصلوة هذه

الساعة

الساعة فقال تفتح فيها ابواب السماء وينظر الله الى خلقه بالرحمة
وهي صلوة كان يحافظ عليها ادم ونوح وابراهيم وموسى وعيسى
عليهم السلام انتهى فقلت يا رسول الله انك تدمن اي تواظب هذه الاربع
الركعات وفي نسخة اتكثر من هذه الاربع الركعات عند زوال
الشمس فقال ان ابواب السماء تفتح بصيغة المجهول عند زوال الشمس فلا
بالفاء وفي نسخة ولا ترتج بضم الفوقانية الاولى وفتح الثانية
وتخفيف الجيم اي لا تغلق حتى تصلي الظهر اي صلوة الظهر بصيغة
المفعول على ان الظهر قام مقام فاعله فاحب بالنصب عطف على المسبب
عن فتح ابواب السماء وسبب لان يجب صعود العمل فيها فالمعنى فاحب | تمنى
ان يصعد بفتح اوله ويجوز ضمه اي يطلع ويرتفع لي في تلك
الساعة خير اي عمل خير من النوافل زيادة على ما كتب علي ليدل على كمال
العبودية ونهاية الرغبة الى العناية الربوبية قال ابن حجر تبعا للشارح
قبله فيه دليل على ان الصلاة خير موضوع كما ذكره صلى الله عليه وسلم في حديث اخر
انتهى وهو غفلة منه ان خيرا هنا ليس بمعنى اخير بل واحد الخيور
قلت افي كلهن قراءة اي يتعين فيها فاتحة وجوبا كما هو مذهبنا وضم سورة
او قدرها من القران قال نعم قلت هل فيهن اي فيما بينهن من
الشفعين تسليم فاصل اي للخروج عن الصلوة احترازا عن السلام الذي
في التشهد قال لا وهذا يدل على ان الاربع افضل في النهار على ما ذهب
اليه ائمتنا الثلاثة وان خالف الامام صاحباه في الليل ثم في قوله لا دليل
واضح على سنية الوصل في سنة الزوال وكذا سنة الظهر والعصر مع
جواز الفصل اجماعا ورد بعد ابن حجر حيث قال فيه دليل بجواز نحو
سنة الزوال والظهر بتسليمة واحدة وبعده لا يخفى لتصريحه
صلى الله عليه وسلم بلا الدال على خلاف الاولى ثم قال ولا يشكل عليه
امتناع سنية اربع من التراويح بتسليمة لان تلك لطلب الجماعة
فيها اشبهت الفرائض فاقتصر فيها على الوارد فيها بخلاف نحو سنة
الظهر على ان الوارد فيها كما علمت الفصل والوصل وسنذكر ما تقرر
من الفرق قلت وكذا ينبغي ان يقتصر في صلوة الزوال على الوارد



فيها المؤكد لوصلها انا النهي عن وصلها ثم تقاس عليه كل صلوة نافلة
نهارية وبعضها ورد من سنة الظهر ان صح بتسليمتين لك على بيان
الجواز والله سبحانه اعلم قال ميرك شاه قوله قلت الخ في كلها قراة
الظاهر انه من كلام ابي ايوب سال النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان
يكون من كلام قرثع سال ابا ايوب ويؤيد الاول ما عند ابي داود
في هذا الحديث اربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم يفتح لهن ابواب
السماء وعند الطبراني قلت يا رسول الله هذه الصلوة التي قد اديت
حين تزول الشمس لم وفي اخره اتقرا فيهن قال نعم قلت
يفصل فيهن قال نعم قلت يفصل فيهن بسلام قال لا ثم مناسبة
هذا الحديث وما بعده من الاحاديث لعنوان الباب الموضوع
لصلوة الضحى غير ظاهرة بل كانت ملايمة للباب السابق اللهم
الا ان يتكلف انها لقربها من صلوة الضحى درجت معها فهو نوع
من جر الجوار مع ما فيه من الايماء الى ان صلوة الضحى يمتد الى وقت
الزوال وانما يكون الصلاة النافلة بعده من متعلقات الظهر
واما قول من قال ان الضحى في الترجمة المراد بها اعم من الحقيقي و
المجازي فمحمول على ما ذكرناه من مجاز المشارفة بطريق الغلبة على
وجه التبعية ولا يلزم منه ان تسمى سنة الظهر صلوة الضحى كما
فهمه ابن حجر وطعن طعنا بليغا في قايله مع ان عبارته الا ان
يقال المراد بالضحى في عنوان الباب اعم من الحقيقي وما هو قريب
منه حدثنا احمد بن منيع حدثنا ابو معاوية انبانا وفي نسخة اخبرنا
عبيدة بالتصغير وهو ضعيف اختلط بآخر عمره عن ابراهيم اي النخعي
عن سهم ابن منجاب عن قزعة عن القرثع عن ابي ايوب عن النبي صلى
الله عليه وسلم نحوه اي مثله معنى لا مبنى حدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابو داود
حدثنا محمد بن مسلم بن ابي الوضاح بتشديد الضاد المعجمة
عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن عبد الله بن السائب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي اربعا بعد ان تزول الشمس قبل الظهر
اي قبل فرضه فعبر عنه اياه اي ان الاربع وهي سنة الظهر التي واظب

عليها

عليها صلى الله عليه وسلم غالبا وقد قال البيضاوي سنة الظهر التي قبله
وقال الطيبي اي ما بعد الزوال وانث الضمير لتانيث الخبر الذي هو
ساعة تفتح بصيغة التانيث مجهولا فيها اي في تلك الساعة
ابواب السماء اي لنزول الرحمة وطلوع الطاعة فاحب بالمد وفي نسخة
صحيحة واجب ان يصعد بفتح اوله ويضم اي يرفع لي فيها عمل صالح اي
الى الله فهو كناية عن قبوله او الى محل اجابته في عليين ونحوه قال المؤلف
في جامعه هذا حديث حسن غريب وروي نحوه ايضا في غير هذا
الكتاب ولفظه اربع قبل الظهر وبعد الزوال تحسب بمثلهن في السحر
وما من شيء الا يسبح الله تلك الساعة ثم قرأ يتفيؤ ظلاله عن اليمين
والشمايل سجدا لله وهم داخرون اي خاضعون صاغرون وابعد ابن
حجر حيث قال وهذه الاربع ورد مستقل سببه انتصاف النهار وزوال
الشمس لان انتصافه مقابل لانتصاف الليل وبعد زوالها تفتح ابواب
السماء فهو نظير النزول الالهي المنزه عن الحركة والانتقال اذ كل منهما
وقت رحمة انتهى وبعده لا يخفى اذ لا يعرف منه صلى الله عليه وسلم المداومة
على سنة غير سنة الظهر حينئذ وقد سبق ان الادمان في الحديث
بمعنى المواظبة والملازمة ولهذا لم يعد احد من الفقهاء صلوة سنة الزوال
لا من السنن المؤكدة ولا من المستحبة نعم لا منع من الزيادة في العبادة
لمن ارادها من ارباب الرياضة فمن زاد زاد الله في حسناته حدثنا ابو
سلمة يحيى ابن خلف بفتح الخاء المعجمة واللام حدثنا عمر بن
علي المقدمي بضم ميم وفتح قاف وتشديد دال المفتوحة عن مسعر بكسر
وسكون ففتح بن كدام بكسر كاف فدال المهملة عن ابي اسحق عن عاصم
بن ضمرة بفتح معجمة فسكون عن علي كرم الله وجهه انه كان يصلي قبل
الظهر اربعا وذكر اي علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها
اي تلك الصلوة عند الزوال اي عقيبه كما قدمناه وكما يدل عليه قوله
كان يصلي قبل الظهر اربعا ويمد فيها من المد بمعنى الاطالة اي يطيل
في تلك الصلوة او ويزيد القراءة فيها يعني بالنسبة الى سنة الفجر فانه
كان يخففها واغرب بعض الشراح حيث قال فيه دليل لا ستحباب طول

المقراة في صلوة الضحى اللهم الا ان يتكلف ويراد بقوله عند الزوال
صلوة الضحى قريب الزوال في اواخره او فانها حين ترمض الفصال
فانه قيل هو افضل او فانها لا نه وقت غفلة الناس والاستراحة بالقيلولة
ونحوها باب صلوة التطوع في البيت المراد بالتطوع غير
الفرض فيشمل السنن المؤكدة والمستحبة وغيرها من صلوة الضحى وامثالها
حدثنا عباس العنبري حدثنا عبد الرحمن بن مهدي اسم مفعول كرمي
عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن حرام بن معاوية وهو بمهملتين
مفتوحتين ابن حكيم بن خالد بن سعد الانصاري ويقال العنسي بالنون الدمشقي
وهو حرام بن معاوية كان معاوية بن صالح يقوله على الوجهين ووهم من
جعلهما اثنين وهو حرام ثقة من الثالثة كذا في التقريب عن عمه عبد الله
بن سعد الانصاري الحرامي وقيل القرشي الاموي والاقوال الاول واثبت
ذكره ميرك سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة اي
النافلة في بيتي والصلوة في المسجد اي ايهما احب فعلا فقد ترك الخطاب
للسائل والمراد به العام وقد تحقيقية والرؤية بصرية ما اقرب بيتي من المسجد
صيغة تعجب اي تعجبا وضمن قوله قد ترى زيادة في الايضاح والتاكيد لفعل
النافلة في البيت اقتداء به صلى الله عليه وسلم فلان اصلي الفاء تفريعية
وان مصدرية اي اذا عرفت هذا فالصلاة في بيتي اي مع كمال قربه الى
المسجد البعيد من المانع احب الي من ان اصلي في المسجد اي حذرا من الرياء
والعجب تحقيقا لتصديق الايمان ومخالفة للمنافقين وقصد وصول
البركة الى المنزل واهله ونزول الملائكة وطرد الشيطان عنه كما جاء في
روايات الا ان تكون اي الصلوة صلوة مكتوبة اي فريضة فان الذهاب
الى الصلاة بها فيه لانها من شعاير الاسلام وعلى هذا قياس ساير العبادات
وهذا الحديث في معنى ما ورد من الصحيح افضل صلوة المرء في بيته
الا المكتوبة اخرجه الشيخان من حديث زيد بن ثابت مرفوعا وفي
المتفق عليه ايضا من حديث ابن عمر رفعه اصلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا
تتخذوها قبورا ويستثنى من هذا الحكم صلوة تحية المسجد الحديث
الى قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد

فليركع

فليركع ركعتين قبل ان يجلس متفق عليه وكذا صلوة الطواف
فانها في المسجد افضل اجماعا سواء قيل بوجوبها كما هو مذهبنا او بسنيتها
كما قال به الشافعي وكذا سنة التراويح اتفاقا واما استثناء صلوة
الضحى على ما ذكره ابن حجر فليس له وجه ظاهر وكذا قوله وبه
علم افضلية البيت حتى على جوف الكعبة باب ما جاء في
صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم اي تطوعا كما قاله ميرك نظرا الى
الاكثر ما ورد او الى اصالة في عنوان الكتاب او فرضا ونفلا كما ذكره ابن
حجر الا ان الاولى ان يقول نفلا او فرضا لا نه ذكرهما وفي بعض النسخ
باب ما جاء في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم والصوم بالفتح والصيام
بالكسر بمعنى واصله الا ان اصل الصيام صوام قلبت الواو ياء لكسرة ما
قبلها كالقيام حدثنا قتيبة بن سعيد فتحتية حدثنا حماد بن زيد وفي نسخة
من حماد بن سلمة عن ايوب عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة
عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان اي احيانا يصوم اي صياما
متتابعا في النفل حتى نقول اي نحن في انفسنا او نقول بعضنا لبعض ظنا لانه
قد يرد بمعنى سائر الافعال اي حتى نظن قد صام اي جميع الشهر والايام
او داوم على الصيام وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم قد صام قد صام قال ميرك
والرواية بالنون وفي بعض النسخ بالتاء المثناة من فوق اي تقول
ايها السامع لو ابصرته ويجوز بياء الغايب اي يقول القايل ويؤيده
ما وقع عند البخاري من حديث ابن عباس ويصوم حتى يقول القايل
لا والله لا يصوم ويجوز الرفع ومنه قوله تعالى حتى يقول الرسول
بالرفع في قراءة نافع انتهى ما كتبه في الهامش لكن قال في شرحه
الرواية الصحيحة الفصيحة بالنصب بتقول وبعضهم جوز الرفع
وهو ضعيف رواية ودراية انتهى وفيه انه اذا لم يكن حتى
للغاية يجوز رفع مدخوله بحسب الدراية عند عدم وجود الرواية
والله ولي الهداية في البداية والنهاية ويفطر اي وكان احيانا يفطر
افطارا متواليا حتى نقول قد افطر اي كل الافطار او افطر الشهر كله
وفي رواية مسلم قد افطر افطر قالت وما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم

شهرا كاملا فيه تنبيه على ان تتابع صومه كان دون الشهر
منذ قدم المدينة اي بعد الهجرة الا رمضان اي فانه صامه كاملا لكونه
فرضا لازما وفيه ايماء الى انه يستحب ان لا يخلوا شهر من صوم نفل
وان لم يكثر منه حتى لا يمل بل على وجه التوسط والاقتصاد وقيدت
بابتداء قدومه المدينة لانه الاحكام انما كثرت وتتابعت حينئذ
مع ان رمضان لم يفرض الا في المدينة في السنة الثانية من الهجرة
قال ابن حجر وهو ماخوذ من الرمض وهو شدة الحر لان العرب
لما ارادوا ان يضعوا اسماء الشهور بناء على القول الضعيف
ان الواضع غير الله تعالى وافق ان الشهر المذكور شديد الحر
فسموه بذلك كما سمي الربيعان لموافقتهما زمن الربيع قلت فيه
نظر لان رمضان على هذا الحساب يقع في اول الخريف فلا
يكون له وجه او من وجوه التسمية فاندفع قوله لا من رمض الذنوب
اي احرقها لان تلك التسمية قبل الشرع انتهى مع ما فيه من ان
الصوم من الشرع القديم كما يفهم من قوله تعالى كتب عليكم الصيام
كما كتب على الذين من قبلكم وقد نوع صاحب القاموس حيث قال
وسمي به لانه لما نقلوا اسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها
بالازمنة التي وقعت فيها فوافق تابق زمن الحر والرمض
او من رمض الصايم اشتد حر جوفه او لانه يحرق الذنوب
ورمضان ان صح من اسماء الله تعالى فغير مشتق او رجع الى
معنى الغافر اي يمحو الذنوب ويمحقها هذا وقال الشارح
من علمائنا فيه دليل للمذهب الصحيح المختار الذي ذهب
البخاري اوالمحققون انه يجوز ان يقال رمضان من غير
ذكر الشهر بلا كراهة وقالت طايفة لا يقال رمضان بانفراده
بحال وانما يقال شهر رمضان وهذا قول اصحاب مالك وزعم هولا
ان رمضان اسم من اسماء الله تعالى فلا يطلق على غيره الا بقيد
وقال اكثر اصحاب الشافعي وابن الباقلاني ان كان هناك قرينة
تصرفه الي الشهر ونحو ذلك وانما يكره ان يقال جاء رمضان

ودخل

ودخل رمضان قلت فيه قرينة صارفة ايضا وهي تنزيهه تعالى
عن المجي والدخول وقد جاء في حديث صحيح اذا جاء رمضان فتحت ابواب
الجنة فينبغي ان يمثل بقوله احب رمضان ونحوه والله اعلم حدثنا علي بن حجر
بضم فسكون جيم حدثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد بالتصغير
اي الملقب بالطويل عن انس بن مالك انه سئل عن صوم النبي وفي نسخة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يصوم اي احيانا من الشهر اي
بعض ايامه متصلة حتى نرى بنون الجمع وبالتحتانية على بنا المجهول
ويجوز بالمثناة الفوقية على الخطاب كذا ذكره ميرك وتبعه الحنفي
وقال ابن حجر اي نظن بالنون والبا متكلما وغايبا انتهى فقوله غايبا
يحتمل المعلوم والمجهول بلا اطاقة يؤيد الاول فتامل واما قول الحنفي
فعلى وفق ما سبق في نقول كلا الحنفي ثم قال انه لا يريد بالنصب
ووجهه ظاهر وروي بالرفع على ان مخففة من المثقلة وفي نسخة
انه لا يريد على ان الضمير راجع اليه صلى الله عليه وسلم فالرفع متعين
كما ان النصب لازم في قوله ان يفطر منه اي من الشهر شيا كما تدل عليه
قرينة الاتية ويفطر اي منه كما في بعض النسخ المصححة والمعنى
وكان يفطر احيانا من الشهر افطارا متتابعا حتى نرى بالوجوه
الثلاثة انه كذا في الاصل وفي كثير من النسخ ان لا يريد وبعلم حاله مما
سبق ان يصوم منه اي من الشهر شيا اي شيئا من الصيام او الايام
وكنت بالخطاب العام لا تشا ان تراه من الليل مصليا الا رايته
اي الا وقت ان رايته مصليا ولا نايما الا رايته بدون انظار
ما قبله فهو على حذف مضاف اي الا زمان رويتك اياه فالتقدير
هنا كما في ما قبله وفي نسخة الا ان رايته والتقدير وقت مشيتك
ابدا يكون وقت الصلاة والنوم باعتبار من الساعتين نايما اي
ان صلاته ونومه كان يختلف بالليل ولا يرتب وقتا معينا بل بحسب
ما يتيسر له القيام ولا يعارضه قول عايشة كان اذا سمع الصارخ
قام فان عايشة تخبر عما لها عليه اطلاع وذلك ان صلاة الليل كانت
تقع منه غالبا في البيت فخبر انس محمول على ما وراء ذلك فقد

العسقلاني في كتاب التهجد من شرح البخاري وقال في كتاب الصيام
يعني ان حاله في التطوع بقيام الليل يختلف فكان تارة يقوم من
اول الليل وتارة في وسطه وتارة من آخره فكان من اراد ان يراه
في وقت من اوقات الليل قائما فوافاه المرة بعد المرة فلا بد ان يصا [دفه]
قائما على وفق ما اراد ان يراه هذا معنى الخبر وليس المراد انه كان
يستوعب الليل قائما ولا يشكل على هذا قول عائشة كان اذا صلى صلاة
داوم عليها وقولها في الرواية الاخرى كان عمله ديمة لان المراد ما اتخذه
راتبا لا مطلق النافلة وهذا وجه الجمع بين الحديثين والا فظاهرهما
التعارض انتهى كلامه فقال ميرك وهو لا يشفي العليل كما ترى
قلت الاظهر ان يقال ان العمل المسمى بالتهجد مثلا تارة في
اول الليل واخرى في آخره لا ينافي مداومة العمل كما ان صلاة الفرض
تارة يصلي في اول الوقت وتارة في آخره وهذا امر ظاهر ولعل ما لا
يشفي به العليل وبعض فيه التطويل وهو حسبي ونعم الوكيل وقال المظهر
لا في لا تشاء بمعنى ليس او بمعنى لم اي لست تشاء او لم تكن تشاء
او نفيه بتاويل زمان تشاء اي لا من زمن تشاء قال الطيبي مثل هذا
التركيب من باب الاستثناء على البدل وتقديره على الاثبات ان
يقال ان تشاء رؤيته متهجدا رايته متهجدا وان تشاء رؤيته نائما
يعني كان امره قصدا لا اسراف ولا تقصير نائما اوان ينبغي ان
ينام فيه كاول الليل ويصلي اوان ينبغي ان يصلي فيه كآخر الليل
وعلى هذا حكاية الصوم ويشهد له حديث ثلاثة رهط على ما روى
انس قال احدهم اما انا فاصلي الليل ابدا وقال الآخر اصوم النهار
ابدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا فاصلي وانام واصوم
وافطر الحديث ثم قال فمن رغب عن سنتي فليس مني ذكره
ميرك وزاد ابن حجر على الوارد زيادة افادة حال الصلوة لاستيفاء
الاحوال والدلالة على كمال استحضاره في كل منوال حدثنا محمود
بن غيلان نحدثنا ابو داود حدثنا ابو سخة اخبرنا شعبة عن ابي بشر
بكسر موحدة وسكون شين معجمة واسمه جعفر بن ابي وحشية اسمه

أياس قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يصوم [illegible] اي منه حتى نقول تقدم الكلام عليه وعند
مسلم من طريق شعبة حتى يقولوا ما يريد ان يفطر منه ويفطر اي منه كما في
نسخة حتى نقول ما يريد ان يصوم وما صام اي لم يصم شهرا كاملا
منذ قدم المدينة الا رمضان وفي رواية شعبة المذكور وما صام شهرا
متتابعا وفي رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة شهرا تاما منذ
قدم المدينة غير رمضان ولمسلم من طريق عثمان بن حكيم قال سألت سعيد
بن جبير عن صيام رجب فقال سمعت ابن عباس يقول ما صام رسول الله صلى
الله عليه وسلم شهرا كاملا منذ قدم المدينة الا رمضان حدثنا محمد بن بشار
حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي عن سفيان عن منصور عن سالم بن ابي الجعد
عن ابي سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف احد العشرة عن ام سلمة قالت
ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان
قيل سمي شعبان لتشعبهم في طلب المياه والاولى ما قيل لتشعبهم في
الغارات بعد ان يخرج شهر رجب الحرام وقيل غير ذلك فان قلت هذا
الحديث يدل على انه صلى الله عليه وسلم صام شعبان كله وهو معارض لما
سبق من انه ما صام شهرا كاملا غير رمضان قلت المراد به انه صام
اكثره فانه وقع في رواية مسلم كان يصوم شعبان كله كان يصومه
الا قليلا منه قال النووي الثاني مفسر للاول وبيان ان قولها
كله اي غالبه فقول ام سلمة هنا شهرين متتابعين محمول على انها
لم تعتبر الافطار القليل منه وحكمت عليه بالتتابع لقلته وقد
نقل الترمذي عن ابن المبارك انه قال جائز في كلام العرب اذا صام
اكثر الشهر ان يقال صام الشهر كله ويقال قام فلان ليلته
اجمع ولعله قد تعشى واشتغل بحاجته قال الترمذي وكان ابن
المبارك جمع الحديثين بذلك وحاصله ان الكل تاكيد لارادة
الشمول ودفع التجوز فتفسيره بالبعض مناف له قال فيحمل على انه كان
يصومه كله في وقت ويصوم بعضه في وقت آخر لئلا يتوهم انه واجب
كرمضان فعلى هذا مراد عائشة وابن عباس من قولهما ما صام شهرا

اي كان صيامه على الدوام وقيل المراد بقولها كله انه كان يصوم من اوله
تارة ومن آخره تارة اخرى ومن اثنائه طورا فلا يخلي شيئا منه من صيام
ولا يخص بعضه بصيام دون بعض وعلى انه يجوز انه صلى الله عليه وسلم
صام شعبان كله واطلعت عليه ام سلمة ولم يطلع عليه ابن عباس
وعايشة لكن لا يخلو عن بعد وجمع ايضا بانه كان قبل قدومه المدينة
وقد يستكمل صوم شعبان اخذا من قول عايشة فيما مر منذ قدم المدينة والله
سبحانه اعلم واما قول ابن حجر ان هذا الجمع لا يصح لان صوم رمضان انما
فرض في المدينة في شعبان في السنة الثانية من الهجرة وفي مكة لم يحفظ
عنه صلى الله عليه وسلم صوم لا في شعبان ولا في غيره فمدفوع بانه
يحتمل الا مهما اخبارا انه يصوم شعبان متتابعا في مكة او بلغها من
غيرها او من حفظ حجة على من لم يحفظ فلا منع من الجمع وقال ابن المنير
يجمع بان قولها الثاني متاخر عن قولها الاول فاول امره كان
يصوم اكثره وآخره كان يصوم كله ذكره ميرك وقال العسقلاني لا يخفى
تكلفه وقال ابن حجر ولم ادر ما الحامل له على الجمع بهذا الذي على عكس
الترتيب اللفظي مع ان الجمع بما يوافق الترتيب اللفظي اوجه
ان كان اول امره صوم كله فلما اسن وضعف صار يصوم اكثره قلت
لعل الحامل وجهان احدهما انه الاولى نظرا الى الترقي الى المقام الاعلى
لا سيما وقد اكد امر الصوم في الآخر بفريضة رمضان فتقابله بزيادة
الاحسان على الاحسان وثانيهما ان رواية النفي مطلقة ورواية
الاثبات مقيدة بالرواية والظاهر ان الرؤية متاخرة لا انها
على كمال رتبتها وقوة ضبطها والله سبحانه اعلم قال ابو عيسى اي المصنف هذا
اي هذا الاسناد المذكور سابقا اسناد صحيح اي على شرط الشيخين
كما ذكره ابن حجر وهكذا قال اي روي ابن ابي الجعد عن ابي سلمة
عن ام سلمة وروى هذا الحديث غير واحد عن ابي سلمة عن عايشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون ابو سلمة ابن عبد الرحمن قد روى
هذا الحديث عن عايشة وام سلمة جميعا اي معا وهو غير موجود في جميع النسخ
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ميرك ويؤيده ان محمد بن ابراهيم التيمي رواه

عن ابي

عن ابي سلمة عن عايشة تارة ووافقه يحيى بن ابي كثير وابو النضر عند
البخاري وسالم بن ابي الجعد فرواه عن ابي سلمة عن ام سلمة وقال ابن
حجر يتعين هذا الاحتمال لتصح الروايتان وتسلما من الاضطراب فان
ابا سلمة بن عبد الرحمن كان يروي عن كل من عايشة وام سلمة حدثنا
هناد وحدثنا عبدة عن محمد بن عمرو حدثنا ابو سلمة عن عايشة قالت لم ار رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصوم في شهر اي في شهر من الاشهر اكثر من صيامه
صفة مفعول مطلق اي صياما اكثر من صيام النبي عليه السلام في شعبان
متعلق بصيامه ومن المعلوم ان المراد هنا صيام التطوع فلا يشكل رمضان
ثم جملة يصوم حال من مفعول لم ار ان كانت الرؤية بصرية وان
كانت علمية وهو الاظهر فهي مفعول ثان لها واما قول ابن حجر فاكثر
ثاني مفعولية فليس له وجه كان يصوم شعبان الا قليلا بل كان
يصوم كله اي كانه يصومه كله يعني ان ما لا يصومه من شعبان كان في
غاية من القلة بحيث يظن انه صام كله فكلمة بل للترقي ولا ينافي
حينئذ قولها الا قليلا ولما سبق من انه ما صام شهرا كاملا منذ قدم
المدينة الا رمضان ويمكن ان يحمل ايضا كله هنا على حقيقته بل كان هذا
قبل قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة وح كان بل اضرابا عن قوله الا قليلا
وحكمة الاضطراب ان قولها الا قليلا ربما يتوهم منه ان ذلك القليل يكون
ثلث الشهر فبينت بكله ان كان قليلا جدا بحيث يظن لا يخفى على ذوي
النهى هذا وفي رواية الشيخين عن عايشة ما رايته استكمل صيام
شهر قط الا شهر رمضان وما رايته في شهر اكثر منه صياما في شعبان
وفي رواية لهما لم يكن يصوم شهرا اكثر من شعبان فانه كان يصومه
كله وفي اخرى لابي داود وكان احب الشهور اليه ان يصوم شعبان
ثم يصله برمضان وفي اخرى للنسائي كان يصوم شعبان او عامة
شعبان وفي اخرى له ايضا كان يصوم شعبان كله وظاهر هذه
الاحاديث ان صوم شعبان افضل من رجب وغيره من اشهر الحرم
لكن يشكل بما رواه مسلم عن ابي هريرة مرفوعا افضل الصيام بعد
رمضان صوم شهر الله المحرم واجيب بانه يحتمل انه لم يعلم

فضل صوم المحرم الا ان اخر صيامه قبل التمكن من صومه او كان يحصل
له عذر من سفر او مرض يمنعه من اكثار الصوم فيه على ما قاله
النووي وقال ميرك كلا الوجهين لا يخلوا عن بعد انتهى وصحا
رواه الطبراني عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة
ايام من كل شهر فربما اخر ذلك حتى يجتمع عليه صوم السنة فيصوم
شعبان وبانه كان يخص شعبان بالصيام تعظيما لرمضان فيكون
بمنزلة تقديم السنن الرواتب في الصلوة قبل المكتوبات
ويؤيده خبر غريب عند المص ولو في اسناده صدقة وهو عندهم
ليس بذلك القوي انه سئل صلى الله عليه وسلم اي الصوم افضل
بعد رمضان قال شعبان لتعظيم رمضان بان صومه كالتمرن
على صوم رمضان والنهي عن الصوم في النصف الثاني من شعبان
محمول على من لم يصله بما قبله ولم يكن له عادة ولا قضاء ولا نذرا
ويضعفه عن اداء رمضان او يكسله فيصوم الفرض بلا انشاط
وربما ورد في الخبر الصحيح على ما رواه النسائي وابو داود وصححه ابن خزيمة
عن اسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله اراك تصوم شهرا من
الشهور ما تصومه من شعبان قال ذلك شهر يغفل الناس عنه بين
رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين فاحب
ان يرفع عملي وانا صائم ونحوه من حديث عائشة عند ابي يعلى لكن
قال فيه ان الله يكتب كل نفس ميتة تلك السنة فاحب ان ياتيني
اجلي وانا صائم ففيه اشعار بان الناس كانوا يصومون في رجب كثيرا
لكونه انه من الاشهر الحرم المعظم عندهم فنبههم بكثرة صيامه فيه
لانه لا يغفلون عنه مع زيادة افادة ان الاعمال ترفع فيه والاجال
ينسخ فيه ويؤيده ما روي عن عائشة قلت يا رسول الله ارى اكثر
صيامك في شعبان قال ان هذا الشهر يكتب فيه لملك الموت من
يقبض فاحب ان لا ينسخ اسمي الا وانا صائم ولعل هذا هو الحكمة
في وجه اختصاص شعبان به عليه السلام حيث قال رجب شهر الله
وشعبان شهري ورمضان شهر امتي على ما رواه الديلمي وغيره عن

انس قال

انس قال ابن حجر واما ما ذكره ابن ماجة عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم
نهى عن صيام رجب فالصحيح وقفه على ابن عباس فمحل بحث لان الموقوف
اذا جاء بطريق اخر مرفوع فالمحققون يرجحون الرفع مع ان مثل هذا
الموقوف في حكم المرفوع ثم يعارضه ما في سنن ابو داود انه صلى الله عليه وسلم
ندب الى الصوم من الاشهر الحرم فيمكن ان يقال ورجب احدها ويمكن ان
يقيد بغير رجب ولذا ينافيه ايضا ما رواه ابو داود وغيره عن عروة
قال لعبد الله بن عمر هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم في رجب قال نعم
ويشرفه قالها ثلاثا وكذا ما روي عن ابي قلابة ان في الجنة قصر الصوام
رجب وهو من كبار التابعين لا يقوله الا عن بلاغ كما قاله البيهقي فيحتاج
الى الترجيح بتصحيح احدهما او الى نسخ احدهما ان عرف تاريخهما حدثنا
القاسم ابن دينار الكوفي حدثنا عبيد الله بن موسى وطلق بن غنام
بتشديد النون عن شيبان عن عاصم عن زر بكسر زاي وتشديد را عن
عبد الله اي ابن مسعود على ما هو مصرح به في المشكوة مع انه المراد عند الاطلاق
في اصطلاح المحدثين وغالب الفقهاء المعتبرين قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم يصوم من غرة كل شهر بضم غين معجمة وتشديد راي اي
اوله والمراد هنا اوايله لقوله ثلاثة ايام وهكذا رواه ايضا اصحاب
السنن وصححه ابن خزيمة وقلما كان يفطر قيل ما كافة وقيل صلة لتاكيد معنى القلة
وقيل مصدرية اي قل كونه مفطرا يوم الجمعة وهو دليل لابي حنيفة ومالك
حيث ذهبا الى ان صوم يوم الجمعة وحده وهو دليل لابي حنيفة فقد قال
مالك في الموطا لم اسمع احدا من اهل العلم والفقه ممن يقتدي به ينهى
عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسنة وقد رايت بعض اهل العلم يصومه
واراه كان يتحراه انتهى كلامه وعند جمهور الشافعية يكره افراد
يوم الجمعة بالصوم الا ان يوافق عادة له متمسكين بظاهر ما ثبت
في الصحيحين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصوم
احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او بعده فتاول الحديث عندهم
انه كان يصومه الى ما قبله او الى ما بعده او انه مختص برسول الله صلى الله
عليه وسلم كالوصال على ما قاله المظهر ويؤيده قوله لا يصوم احدكم

المشعر بتخصيصها لانه رحمة عليهم لكنه كما قال العسقلاني انه ليس بجيد
لان الاختصاص لا يثبت والله اعلم بالحال وقال القاضي ويحتمل ان يكون
المراد منه انه كان صلى الله عليه وسلم يمسك قبل الصلوة ولا يتغدى
بغداء الجمعة كما روي عن سهل بن سعد الساعدي انتهى وبعده لا يخفى
وقال ابن حجر ولم يبلغ مالكا النهي عن صوم يوم الجمعة فاستحسنه واطال
في موطائه وهو وان كان معذورا لكن السنة مقدمة على ما راه هو وغيره
ذكره النووي قلت عدم بلوغ الحديث مالكا وساير الائمة بعيد جدا
والاظهر انه حمل النهي على التنزيه دون التحريم وهو لا ينافي استحسان
الاصل في العبادات او اطلع على تاريخ ودل على نسخه او لما تعارض
حديث الفعل والنهي وتساقطا بقي اصل الصوم مع استحسانه واما
حديث مسلم لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من الليالي ولا يوم الجمعة
بصوم من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم فمحمول على النهي
عن افراده بالصوم بحيث انه لا يصوم غيره ابدا الموهم منه انه لا يجوز
صوم يوم غيره ويؤيده حديث لا تختصوا يوم الجمعة من بين الايام
واما قول العسقلاني بانه يحتمل ان يريد كان لا يتعمد فطره اذا وقع
في الايام التي كان يصومها ولا يضاد ذلك كراهة افراده بالصوم
جمعا بين الاخبار فلا يخفى بعده او النهي مختص بمن يخشى عليه
الضعف لا بمن يتحقق منه القوة كما ذكروا في صوم يوم عرفة بعرفة
وفي النهي عن الصوم في السفر فانه مقيد بمن يضره والا فصومه
احب ويؤيده ما رواه ابن ابي شيبة باسناد حسن عن علي رضي الله
عنه من كان متطوعا من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصوم الجمعة
فانه يوم طعام وشراب وذكر فكانه كرم الله وجهه نبه بانه ينبغي
ان ياكل فيه ويتقوي به على ذكر الله فان ساير الطاعات فيه افضل
من الصوم فيه اذا كان يعجزه عن وظايف الاذكار وقال بعضهم سبب
النهي عن افراده بالصوم لكونه يوم عيد والعيد لا يصام وقياسا
على ايام منى حديث ورد انها ايام اكل وشرب وذكر لكن يرد عليه
ما ورد عن ام سلمة على ما رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن

حبان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم من الايام السبت والاحد
وكان يقول انهما يوما عيد المشركين فاحب ان اخالفهم واستشكل ذلك
بقوله الا ان يصام مع غيره واجاب ابن الجوزي وغيره بان شبهه
بالعيد لا يستلزم استواءه معه من كل جهة فمن صام معه غيره خفت
عنه صورة التحري بالصوم قال وهذا اقوى الاقوال عنده واولاها
بالصواب ويؤيده ما رواه الحاكم عن ابي هريرة مرفوعا يوم الجمعة
يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صومكم الا ان تصوموا قبله او بعده
انتهى وقيل سبب النهي خشية ان يفرض عليهم كما خشي صلى الله عليه وسلم من
قيامهم الليل في التراويح لذلك ودفع بانه منقوض باجازة صومه
مع غيره وبانه لو كان ذلك لجاز بعده صلى الله عليه وسلم قلت وهو لذلك
لجوازه بعده منفردا عندنا وعندهما اتفاقا مع ان الناس لم يكونوا
يفتتنون لا بصومه وحده ظنا لزيادة الفضيلة فيه ولذا قيل
سبب النهي خوف المبالغة في تعظيمه بحيث يفتتن به كما يفتتن
قوم بالسبت وهذا دليل واضح وتعليل لايح واما قول النووي هذا
ضعيف منتقض بصلوة الجمعة وغيرها مما هو مشهور من وظايف
اليوم فمدفوع بان عموم الصوم اكثر للرجال والنساء وسكان
البادية والقرى والامصار من العبيد والاحرار وليس كصلوة الجمعة
المختصة بشروط في وجوبها وصحة اداها مع انها قايمة مقام
صلوة الظهر المؤداة في ساير الايام فالفرق ظاهر والمعل
ما هو واما ما اختاره النووي بقوله قال العلماء الحكمة في النهي
عن صوم الجمعة منفردا انه يوم دعا وعبادة من الغسل والتكبير
الى الصلوة واستماع والكبار وذكر الله بعدها وغيره لذلك بنشاط وهو
نظير الحاج بعرفة يوم عرفة فان السنة له الفطر فيه ففيه انه يرده
ما قال بعض علمائنا ان النهي مختص لمن يضعف بالصيام عن القيام
بالوظايف او ان النهي لغيره على سبيل التنزيه لا على سبيل التحريم
مع انه يرد على كلامه انه لو كان كذلك لما زالت الكراهة بصوم يوم
قبله او بعده لبقاء العلة وانما الجواب بانه قد يحصل بفضل الصوم

الذي قبله أو بعده ما يجبر ما قد يحصل من فتور او تقصير في وظايف
يوم الجمعة بسبب صومه فمع كل بعده مردود وربما قال العسقلاني
من ان الجبران لا ينحصر في الصوم بل يحصل بجميع الافعال فيلزم منه
جواز افراده لمن عمل فيه خيرا كثيرا يقوم مقام صيام يوم قبله او بعده
كمن اعتق رقبة مثلا ولا قايل بذلك انتهى وقد تعقب ابن حجر بقوله
وصومه صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وحده لبيان الجواز وهو مندفع بقوله
قلما كان يفطر ويكفي لبيان الجواز صومه في بعض الاوقات ثم
استقبال كل شهر بصيام ثلاثة أيام لحصول البركة ووصول النعمة و
ولتقوم الثلاثة مقام الشهر باعتبار المواظبة كما قال تعالى من جاء
بالحسنة فله عشر امثالها وكما ورد صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم
الدهر ولا شك ان المسارعة الى الخيرات والمبادرة الى الطاعات من
جملة المستحسنات فان في التاخير افات فلا ينافي حديث عايشة كان
لا يبالي من أيه صام ولا يحتاج الى ما اجاب عنه ميرك بقوله يحتمل
ان ابن مسعود وجد الامر على ذلك بحسب ما اطلع عليه من حاله صلى الله عليه
وسلم وعايشة أطلعت على ما لم يطلع عليه ابن مسعود مع ان الاوجه في الجمع
ان يقال تارة كان يصوم ثلاثة من اول الشهر واخرى من وسطه
واخرى من اخره او يخالف في كل شهر حين الاسبوع ليحصل له بركة الايام
وللايام جميعا بركته عليه السلام كما يدل عليه ما روى ابو داود والنساي
من حديث حفصة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر
ثلاثة ايام السبت والاحد والاثنين من جمعة والثلاثا والاربعا
والخميس من الجمعة الاخرى مع انه قد يقال المراد بغرة كل شهر ظهوره
وطلوعه ولا دلالة فيه على كون صيامه في اوله واخره ويؤيده ما في
القاموس من ان الغرة من الهلال طلعته وقال البيهقي كل من
راه فعل نوعا ذكره وعايشة رات جميع ذلك واطلعت بانه لم يكن
يبالي من اي ايام الشهر صام حدثنا ابو حفص عمرو بن علي حدثنا
عبد الله بن داود عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان بفتح فسكون
عن ربيعة الجرشي بضم جيم وفتح راء فشين معجمة موضع باليمن

عن عايشة

المضاعفة

عن عايشة قالت كان النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتحرى من التحري وهو طلب الاحرى بحسب الظن
الغالب ومنه قوله تعالى فاولئك تحروا رشدا اي كان يتعهد
صوم الاثنين بالهمزة وصلا اي صوم يوم الاثنين والخميس وكذا رواه
النساي ونصب الصوم باليوم على ابن حجر فقال يوم الاثنين من
اضافة المسمى الى الاسم وفيه انه من اضافة العام الى الخاص وان
المركب منهما الاسم وان اطلاق الاثنين عليه تارة مجاز ثم قال اي فيوجد
عند ذي المضاف بناء على وجهه في دولته وعلله بقوله لانه تعالى
تعرض فيهما كما في الحديث الاتي قريبا ولان الله تعالى يغفر فيهما
لكل مسلم الا المتهاجرين رواه احمد ابن المتقاطعين لمن يحرم بقاطعته
انتهى ولفظ الحديث قيل يا رسول الله انك تصوم يوم الاثنين
والخميس فقال ان يوم الاثنين والخميس يغفر الله فيهما لكل مسلم
الا المتهاجرين يقول دعوهما حتى يصطلحا رواه احمد فتخصيص
اليومين لاحدى الفايدتين او لمحافظة الفضيلتين وفي الجملة
فضيلتهما من بين الايام لا تخفى على عامتهم الا انام فينبغي فيهما اكثار
ساير الطاعات وخصوص الصيام عليه السلام ثم قال ابن حجر واستشكل
استعمال الاثنين بالياء مع قولهم ان المثنى وما الحق به اذا جعل
علما واعرب بالحركة تلزمه الالف كما ان الجمع اذا جعل كذلك
تلزمه الواو الا ما شذ واستثنوا من ذلك البحرين فان الاكثر
فيه الياء انتهى ويجاب بانه يؤخذ من هذا ان الاثنين كالبحرين
في ذلك لان عايشة من اهل اللسان فيستدل بنطقها به كذلك على ان
ذلك لغة فيه انتهى وفيه ان لفظ الاثنين هنا يحتمل ان يكون
معربا بالحركة والحرف فانه مجرور بالاضافة واما ان يكون
بكسر النون او بوجود الياء وقد سبق ان الاثنين ليس علما
بانفراده فليس كالبحرين على ما توهم والله اعلم وسياتي زيادة
تحقيق لهذا البحث في محله الا ليق به حدثنا محمد بن يحيى حدثنا ابو عاصم
وفي نسخة ابو العاصم عن محمد بن رفاعة بكسر الراء عن سهيل بن



ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعرض الاعمال اي على الله تعالى كما في رواية المصنف في غير هذا الكتاب وفي رواية النسائي على رب العالمين يوم الاثنين والخميس فاحب ان يعرض عملي فيهما وانا صائم جملة حالية من فاعل فاحب والفاء بسببية السابق للاحق وهو لا ينافي ان يكون لصيامه فيهما سبب اخر لما ثبت عند مسلم عن ابي قتادة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم الاثنين فقال فيه ولدت وفيه انزل علي اول ما انزل القران ولا يعارضه عرضه ليلا او نهارا كما دل عليه حديث نزول ملائكة الليل والنهار لو فهم ذكر وعرضه وحديث مسلم يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل لان هذا عرض تفصيلي وذاك عرض اجمالي وتعرض ايضا ليلة النصف من شعبان وليلة القدر عرضا تفصيليا او اجماليا ايضا لكنه اعم من ذلك لانه عرض اعمال السنة وذاك الاعمال الاسبوع وفيما بينهما عرض الاعمال الليلية او الافعال النهارية وقال الحليمي ان ملائكة الاعمال يتناوبون فيقيم فريق منهم من الاثنين الى الخميس فيعرجون وفريق من الخميس الى الاثنين فيعرجون وكلما عرج فريق قرأ ما كتب في موقفه من السموات فيكون ذلك عرضا في الصورة بحسبه انه عبادة للملائكة فاما ما هو في نفسه جل جلاله فغني عن عرضهم ونسخهم وهو اعلم باكتساب عباده منهم انتهى ويؤيده قوله تعالى وهو الذي يتوفاكم بالليل ويعلم ما جرحتم بالنهار حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو احمد ومعاوية بن هشام قالا حدثنا سفيان عن منصور عن خيثمة بفتح خا معجمة وتا مثلثة بينهما تحتية عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر اي من ايامه وفي نسخة في الشهر اي في شهر من الاشهر السبت وسمي به لان السبت القطع وذلك اليوم انقطع فيه الخلق لان الله سبحانه خلق السموات والارض في ستة ايام ابتدا يوم الاحد وختم يوم الجمعة بخلق ادم عليه السلام الذي فيه نتيجة العالم المتقدمة في العلم المتاخرة في الوجود واما قول اليهود لعنهم الله ان الله تعالى استراح

فيه فتولى الله

فيه فتولى الله تعالى رده عليهم بقوله ولقد خلقنا السموات والارض وما بينهما في ستة ايام وما مسنا من لغوب ومن ثم اجمعوا على انه لا ابلد من اليهود وكذا من تبعهم من المجسمة والاحد لانه اول ابتدا الخلق فيه اول الاسبوع على خلاف فيه والاثنين بكسر النون على ان اعرابه بالحروف وهو الرواية المعتبرة على ما ذكره ميرك وهو القياس من جهة العربية ولان اعراب الاعلام على اصلها بالحروف وقد نزل هنا الاثنين منزلة العلم وفي نسخة بفتحها على ان اعرابه بالحركة بناء على ان الاصل او على جعل اللفظ المثنى علما لذلك اليوم فاعرب بالحركة لا بالحرف وكذا الخلاف في الجمع العلم وهو فيه اشكال وجوابه وقد قال الاشرف البقاعي في حديث ام سلمة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرني ان اصوم ثلاثة ايام من كل شهر اولها الاثنين والخميس القياس من جهة العربية الاثنان بالالف مرفوعا على انه خبر للمبتدا الذي هو اولها لكن يمكن ان يقال جعل لفظ المثنى علما لذلك اليوم فاعرب بالحركة ومن الشهر الاخر الثلاثا بفتح المثلثة الاولى وفي نسخة بضمها وحذف الالف الاولى فيكون على زنة العلما والاربعا بكسر الموحدة وفي نسخة بفتحها وحكى بضمها ورد ابن حجر بتثليث البا وسيجي بتفصيل الخميس والنصب فيه وفيما قبله على انه مفعول فيه ليصوم وقال المحقق الرضي اما اعلام الاسبوع كالاحد والاثنين وغيرهما فمن الغوامض فيلزمها اللام وقد يجرد الاثنين من اللام دون اخواته رفعا لانه اما مصدر كالبراء كالعنى المشابات في الحرب واما اسم كالثلاثا واما صفة كالطبناء وحكي عن بعض بني اسد فتح الباء فيه والجمع اربعاوات وافعلاء اما مفرد كاربعاء واما جمع كانبياء وافعلاء بضم العين كاربعاء وقد تفتح الباء ففيها ثلاث لغات انتهى وفي القاموس وقد تضم الهمزة والباء معا وهو غريب ذكره ميرك وهذا وقال الطيبي اراد صلى الله عليه وسلم اي يبين سنية صوم جميع ايام الاسبوع فصام من شهر السبت والاحد والاثنين ومن شهر الثلاثا



والاربعا والخميس واخا لم يصم جميع هذه الستة متوالية لئلا يشق
على الامة الاقتداء به ولم يكن في هذا الحديث ذكر يوم الجمعة وقد
ذكر في حديث اخر قبل هذا اي في حديث ابن مسعود انه كان قلما يفطر
يوم الجمعة منفردا او منضما الى ما قبله وبعده وسمي يوم الجمعة بذلك
لانه تم فيه خلق العالم بخلق ادم فاجتمعت اجزاؤه في الوجود
بجنب العالم الصغرى والكبرى فهو عيد في الاخرة والاولى حدثنا
ابو مصعب بصيغة المفعول المديني وفي نسخة المدني وتقدم الخلف
بينهما عن مالك بن انس عن ابي النضر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عايشة
قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم اي تنفلا في شهر اكثر
من صيامه في شعبان واغرب ميرك حيث قال والظاهر ان المراد به صيام
التطوع حتى لا يشكل بصوم رمضان انتهى ووجه غرابته انه لا يتصور خلاف
ذلك كما لا يخفى حدثنا محمود اي ابن غيلان كما في نسخة حدثنا ابو
داود حدثنا شعبة عن يزيد الرشك بكسر الراء وقد مر قريبا قال سمعت
معاذة بضم الميم وقد رواه مسلم ايضا عنها قالت قلت لعايشة اكان
وفي نسخة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة ايام من كل شهر قالت
نعم قلت من ايه اي من اي الشهر يعني من اي ايامه كان يصوم قالت كان لا يبالي
اي يستوي عنده او كان يجيز من ايه صام اي من اوله او وسطه
او اخره او من ايامه في اثنائه صام ويوضحه ما ثبت في صحيح مسلم
فقلت لها من اي الشهر كان يصوم قالت لم يكن يبالي من اي ايام
يصوم فقوله من ايه اي اياما لا ذاتي اذا اضيفت الى جمع
معروف يكون السؤال عن تعيين بعض افراده كاي الرجال
جاء اي ازيد ام خالد فلا حاجة لتقدير شارح مضافا بينهما ويين
انظر قال العلما ولعله صلى الله عليه وسلم لم يواظب على ثلاثة معينة
لئلا يظن تعيينها وجوبا فافاد ان اصل السنة يحصل بصوم اي ثلاثة
من الشهر وكان افضل صوم ايام البيض الثالث عشر وتاليه قال ابن
حجر ويسن صوم الثاني عشر احتياطا ولم يظهر لي وجهه ويستحب
صوم ثلاثة ايام من اول الشهر لما سبق من انه كان يصوم ثلاثا

من غرة

من غرة كل شهر وكذا ثلاثة من اخره السابع والعشرين وتاليه
ومن اختار صوم الايام البيض كثيرون من الصحابة والتابعين
وروى النسائي عن ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم لا يفطر ايام
البيض في حضر ولا في سفر قال القاضي اختلفوا في تعيين هذه
الثلاثة المستحبة في كل شهر ففسره جماعة من الصحابة والتابعين
بايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر منهم عمر
ابن الخطاب وابن مسعود وابو ذر رضي الله عنهم واختار النخعي
واخرون ثلاثة في اوله منهم الحسن البصري واختارت عايشة
واخرون صيام السبت والاحد والاثنين من شهر ثم الثلاثا
والاربعا والخميس من اخر وفي حديث رفعه ابن عمر اول اثنين
في الشهر وخميسان بعده وام سلمة اول خميس والاثنين بعده ثم
الاثنين وقيل اول يوم من الشهر والعاشر والعشرون وقيل انه صام
به مالك بن انس وروي عنه كراهة صوم ايام البيض ولعله مخافة
الوجوب على مقتضى اصله وقال ابن شعبان المالكي اول يوم من الشهر والحادي
عشر والحادي والعشرون وعندي انه يحصل في كل شهر بقول وايا
بقول الاكثر وهو ايام البيض وان قدر على الجمع بين الكل في كل شهر
فهو اكمل وافضل قال ابو عيسى اي المصنف يزيد الرشك هو يزيد الضبعي
بضم المعجمة وفتح الموحدة بعدها مهملة ابو الازهر البصري يعرف بالرشك
بكسر الراء وسكون الشين ثقة عابد مات سنة ثلاثين ومائة وهو
ابن مائة سنة كذا في التقريب وقال ابن حجر روى عنه الستة في صاحب
البصري بفتح الموحدة ويكسر وهو ثقة وروى عنه شعبة اي مع جلالته
وعبد الوارث بن سعيد وحماد بن زيد واسماعيل بن ابراهيم وغيره اي كثيرون
واحدهم
من الايمة اي ايمة الحديث ونقادهم وحد [illegible] فغرض الترمذي
بهذا بيان توثيق يزيد لكن سبق ذكره في اول باب الضحى وكان الانسب
ايراد ما يتعلق بتوضيحه هناك مع ما ذكره الحنفي وتعقبه ابن حجر
بقوله وجعل الترمذي بذكر الرد على من زعم انه لين الحديث وذكره هنا
دون ما مر لان ما رواه هنا يعارضه ما مر من انه صلى الله عليه وسلم كان



بصوم العشرة والاثنين والخميس وايام البيض وغيرها مما فيه
انه التي يتنصيص ايامه وعينها بالصومة وربما طعن طاعن في يزيد
بهذه وتوثيقه مع الاشارة بانه يعارض ووجهه ان معنى كونه
لا يبالي يوم انه كان في كثير من اوقاته يترك الايام المذكورة بصوم
غيرها من بقية الشهر فلم يكن يلتزم ايامًا بعينها لا ينفك عنها نظير
ما ورد في ساعات الليل بالنسبة لقيامه ومنامه وهو يزيد القاسم
اي الذي كان يعرف علم القسمة وكان يباشرها من جهة السلطنة ويقال
اي له كما في نسخة وثبات بتشديد السين مبالغة القاسم والرشك بلغة
اهل البصرة هو القسام قال ميرك اختلف في وجه تلقيب يزيد بن ابي
يزيد الضبعي بالرشك بكسر الراء فذهب البعض الى ان الرشك القسام
بلغة البصرة يعني فلقب به لاجل انه كان ماهرا في قسمة الاراضي
ونحوها وقيل الرشك اللحية الكثيفة لقب به لكثرة لحيته وكثافتها
وقيل الرشك العقرب ولقب به لانه قيل ان عقربا دخل لحيته ومكث
فيها ثلاثة ايام ولا يدري به لكثافة لحيته وقال ابو حاتم الرازي
لقب به لانه كان غيورا فكانه عبر عن الغيرة والرشك قال العسقلاني
وهذا هو المعتمد قلت الرشك بفتح الراء عجمي فارسي بمعنى الغيرة
ولعله عرب وغير اوله لكن لم يذكر صاحب الصحاح هذه المادة وقال
صاحب القاموس الرشك بالكسر الكبير اللحية والذي يعد على ما رماه
في السبق واصله القاف ولقب يزيد بن ابي يزيد الضبعي اصبر اهل
زمانه حدثنا هرون بن اسحق الهمداني حدثنا عبدة بن
سليمان عن هشام بن عروة عن عائشة وكذا روى عنها الشيخان وغيرهما مع
نوع تخالف في المبني لا يحصل به تغير في المعنى قالت كان عاشورا
بالمد ويقصر وهو اليوم العاشر من المحرم قيل وهو اسم اسلامي وليس
في كلامهم فاعولاء بالمد غيره وقد الحق به تاسوعا في تاسع المحرم وقيل
ان عاشورا هو التاسع ماخوذ من العشر بالكسر في اوراد الابل كذا
في النهاية قال القرطبي وعاشورا معدول عن العاشرة للمبالغة و
التعظيم وهو في الاصل صفة لليلة العاشرة لانه ماخوذ من العشر

القسام؟

عن ابيه

الذي لا

الذي هو اسم للعقد واليوم مضاف اليها فاذا قيل يوم عاشورا
فكانه قيل يوم الليلة العاشرة الا انهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت
عليه الاسمية فاستغنوا عن الموصوف فحذفوا الليلة فشاع هذا
اللفظ على اليوم العاشر وقال الطيبي عاشوراء والحاصل انه كان
يوما يصومه قريش وهم اولاد النضر بن كنانة وقيل فهر بن مالك
في الجاهلية اي من قبل بعثته صلى الله عليه وسلم المشرفة ببعث
الاسلامية ولعلهم كانوا تلقوه من اهل الكتاب ولذا كانوا يعظمونه
ايضا بكسوة الكعبة وعن عكرمة انه سئل عن ذلك فقال اذنبت
قريش ذنبا في الجاهلية فعظم في صدورهم فقيل لهم صوموا عاشورا
يكفر ذلك وقال القرطبي لعل قريشا كانوا يستندون في صومه
الى شرع من مضى كابراهيم ونوح فقد ورد في الاخبار انه اليوم
الذي استقرت فيه السفينة على الجودي فصامه نوح شكرا
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه يحتمل ان يكون موافقة لهم كما في الحج
او مصادفة لهم بالهام الله تعالى له بانه فعل خير ومطابقة
لاهل الكتاب ندبا او فرضا فلما قدم المدينة صامه وامر بصيامه
اي ايجابا فرضا كما قال به ابو حنيفة واتباعه فان الاصل في الامر الوجوب
اتفاقا وقد روى مسلم عن سلمة بن الاكوع انه صلى الله عليه وسلم بعث رجلا
من اسلم يوم عاشورا فامره ان يؤذن في الناس من كان لم يصم ومن كان
اكل فليتم صومه الى الليل وهذا دليل صريح في وجوبه وارغب ابن حجر
في تاويل هذا الحديث بانه لحرمة اليوم مع ان الحرمة انما تناسب
الوجوب وقال ميرك هكذا وقع في حديث عائشة وفيه اختصار
فقد اخرج الشيخان من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم لما قدم المدينة وجد اليهود يصوم عاشورا فسالهم
عن ذلك فقالوا هذا يوم انجى الله فيه موسى واغرق فيه فرعون
وقومه فصامه موسى شكرا فنحن نصومه فقال نحن احق بموسى
منكم فصامه وامر بصيامه واستشكل رجوعه اليهم في ذلك واجيب
باحتمال ان يكون اوحي اليه بصدقهم او لتواتر الخبر بذلك او اخبره

من اسلم منهم او ما جنها ومنه ثم ليس في الخبر انه ابتدأ الامر بصيامه بل في حديث عايشة هذا التصريح بانه كان يصومه قبل ذلك فغاية ما في القصة سؤال فلا منافاة بينه وبين حديث عايشة ان اهل الجاهلية كانوا يصومونه اذ لا مانع من توارد الفريقين مع اختلاف السبب في ذلك وقال القاضي عياض يحتمل ان يكون صيامه صلى الله عليه وسلم استيلافا لليهود كما استالفهم باستقبال قبلتهم وبالسدل وغير ذلك وعلى كل حال فلم يصم اقتداء بهم فانه كان يصومه قبل ذلك الوقت الذي يحب فيه موافقة اهل الكتاب فيما لم ينه عنه فلما فتحت مكة وشهر امر الاسلام احب مخالفة اهل الكتاب كما ثبت في الصحيح فهذا من ذلك فوافقهم اولا وقال نحن احق منكم بموسى عليه السلام فلما احب مخالفتهم قال في اخر حياته لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع قال بعض العلماء وهذا يحتمل امرين احدهما انه اراد نقل العاشر الى التاسع والثاني ان يضيفه اليه في الصوم مخالفة لليهود في افرادهم اليوم العاشر وهذا هو الراجح ويشعر به بعض روايات مسلم ولاحمد من حديث ابن عباس مرفوعا صوموا يوم عاشورا وخالفوا اليهود وصوموا يوما بعده ولذا قال بعض المحققين صيام يوم عاشورا على ثلاث مراتب ادناها ان يصام وحده وفوقه ان يصام التاسع معه وفوقه ان يصام وحده وفوقه ان يصام التاسع والحادي عشر معه والله اعلم فلما افترض رمضان بصيغة المجهول اي جعل صومه فرضا كان رمضان هو الفريضة يعني صارت الفريضة منحصرة في رمضان فان تعريف المسند مع ضمير الفصل يفيد حصر المسند على المسند اليه وترك عاشورا بصيغة المجهول اي نسخ الامر للوجوب بصيامه فمن شاء صامه اي ندبا ومن شاء تركه فانه لا حرج عليه وروى الشيخان عن عمر انهم كانوا يصومونه وانه صلى الله عليه وسلم قال ان عاشورا يوم من ايام فمن شاء صامه قال العلماء لا شك ان قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة كان في ربيع الاول وفرض رمضان في

شعبان

في شعبان من السنة الثانية فعلى هذا لم يقع الامر بصوم عاشوراء الا في سنة واحدة ثم فوض الامر في صومه الى راي المتطوع واختلف في انه هل فرض على هذه الامة صيام قبل رمضان اولا فالمشهور عند الشافعية هو الثاني والحنفية على انه اول ما فرض عاشوراء فلما فرض رمضان نسخ كما يدل عليه ظاهر الحديث السابق وقال صاحب السير فرض على هذه الامة اولا صوم عاشوراء ثم نسخ وضيته بصيام ايام البيض من كل شهر ثم نسخ ذلك بصوم رمضان على اختيار الافطار بالاعذار ثم تحتم عليهم صوم رمضان وحل الافطار الى العشاء ثم حل الى الصبح وفي الوسيط انه كان في ابتداء الاسلام صوم ثلاثة ايام من كل شهر واجبا وصوم عاشورا فصاموا الذلك ثم نسخ برمضان وقال الحافظ العسقلاني يوخذ من مجموع الاحاديث انه كان واجبا لثبوت الامر بصومه ثم تاكيد الامر بذلك ثم بزيادة النداء العام ثم بزيادته من اكل بالامساك ثم زيادته بامر الامهات ان لا يرضعن فيه الاطفال وبقول عايشة وابن عباس لما فرض رمضان ترك عاشوراء مع العلم بانه ما ترك استحبابه بل هو باق مع ان المتروك وجوبه واما قول بعضهم اي من الشافعية وغيرهم ان المتروك تاكيد استحبابه والباقي مطلق استحبابه فلا يخفى ضعفه بل تاكد استحبابه باق لا سيما مع استحبابه الانصاف به حتى في عام وفاته والترغيب في صومه وانه يكفر السنة الاتية فاي تاكيد ابلغ من هذا والله اعلم انتهى كلامه رحمه الله وهو معترف بغاية التحقيق والتدقيق ولغاية الانصاف مع التوفيق وتعقبه ابن حجر المكي بما يمجه الاسماع وينفر عنه الطباع ولذا اعرضت عن ذكرها وصرفت الخاطر عن ذكرها هذا وقد جاء في مسلم عن ابن عباس انه قال لسايله عن صومه اذا رايت هلال المحرم فاعدد واصبح يوم التاسع صايما فقال له هكذا كان محمد صلى الله عليه وسلم يصومه قال نعم وظاهره ان عاشورا هو التاسع المحرم أخذا من اظماء الابل فان العرب تسمي اليوم الخامس من يوم الورود ربعا وهكذا فيا ول قوله صايما بكونه مريدا

للصوم ليطابق ما في رواية اخرى عنه اذا اصبحت من تاسعه فاصبح
صايما اذ لا يصح صايما بعد ما اصبح تاسعه الا اذا نوى الصوم في
الليلة المقبلة وهي ليلة العاشر ويحتمل قوله كان صلى الله عليه وسلم
يصومه على انه كان يريد ان يصومه ليوافق ما في الصحيح من انه صلى الله عليه
وسلم لما صام عاشورا يريد ان يصومه ليوافق ما في الصحيح قالوا يا رسول
الله يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال اذا كان العام المقبل ان
شا الله صمنا اليوم التاسع قال فلم يات العام المقبل حتى توفي
صلى الله عليه وسلم ثم جاء في مسلم ان صوم يوم عاشورا يكفر سنة وصوم
يوم عرفة يكفر سنتين قيل وحكمته انه منسوب لموسى وعرفة
منسوب للنبي صلى الله عليه وسلم وقد ورد من وسع على عياله يوم عاشورا
وسع الله عليه السنة كلها وله طرق قال البيهقي اسانيدها كلها
ضعيفة ولكن اذا انضم بعضها الى بعض افاد قوة وصحح الحافظ ابو
ناصر بعضها واقره الزين العراقي وقال ابو حسن عند ابن حبان وله طريق
اخرى على شرط مسلم وهي اصح طرقه فقول ابن الجوزي انه موضوع
ليس في محله على ان العمل بالضعيف في الفضائل جائز اجماعا واما
وراء الصوم والتوسع من الامور العشرة المشهورة موضوع ومفترى
وقد قال بعض ائمة الحديث ان الاكتحال فيه بدعة ابتدعها قتلة
الحسين رضي الله عنه لكن ذكر الحافظ السيوطي في جامعه الصغير
من اكتحل بالاثمد يوم عاشورا لم يرمد ابدا رواه البيهقي بسند ضعيف
عن ابن عباس حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا
سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال سالت عايشة اكان
وفي رواية هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخص وفي
رواية يختص من الايام شيئا اي يجعل نافلة كصلوة او صوم قالت
كان وفي رواية قالت لا كان عمله ديمة بكسر الدال المصدر بمعنى الدوام
واصله الواو فانقلبت يا للكسرة ما قبلها وانما جعلت على صيغة النوع
لافادة انه كان له نوع دوام مخصوص فان الديمة في الاصل المطر
الذي لا رعد فيه ولا برق وفيه سكون واقله ثلث النهار او ثلث
النهار

النهار واكثره ما بلغ من المدة ثم شبه به عمله في دوامه وقطع
فيه ويكون ذلك مع الاقتصاد وحاصل المعنى انه كان عمله دائما ووقوعه
في محله لا زائدا قال ابن التين استدل به بعضهم على كراهة تحري صيام
يوم من الاسبوع واجاب الزين بن المنير بان السايل في حديث عايشة
انما سال عن تخصيص يوم من الايام من حيث كونها اياما واما ورد
تخصيصه من الايام بالصيام فانما خصص لامر لا يشاركه فيه بقية الايام
كيوم عرفة وعاشورا والايام البيض وجميع ما عين لمعنى خاص وانما
سال عن تخصيص يوم لكونه مثلا يوم السبت ويشكل على هذا الجواب
صوم الاثنين والخميس وقد وردت فيهما احاديث وكانها لم تصح على
شرط البخاري فلهذا ابقى الترجمة على الاستفهام فان ثبت فيهما
ما يقتضي تخصيصهما استثنى من قول عايشة لا قلت ورد في صيام
الاثنين والخميس عدة احاديث صحيحة منها حديث عايشة اخرجه
ابو داود والترمذي والنسائي وصححه ابن حبان من طريق الجرشي
عنها ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صيام الاثنين والخميس
وحديث اسامة رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم الاثنين و
الخميس فسالته فقال ان الاعمال تعرض يوم الاثنين والخميس فاحب ان
يرفع عملي وانا صايم اخرجه النسائي وابو داود وصححه ابن خزيمة
فعلى هذا الجواب عن الاشكال ان يقال لعل المراد بالايام المسؤول عنها
الايام الثلاثة من كل شهر فكان السايل لما سمع انه صلى الله عليه وسلم
كان يصوم ثلاثة ايام ورغب في ان تكون ايام البيض سال عايشة
هل كان يخصها بالبيض فقالت لا كان عمله ديمة يعني لو جعلها
البيض لتعينت ودوام عليها لانه كان يحب ان يكون عمله دائما
لكن اراد التوسعة بعدم تعيينها فكان لا يبالي من اي الشهر ثلاثة
ايام وما يبالي من اي الشهر صام وقد اورد ابن حبان حديث
الباب وحديث عايشة في صيام الاثنين والخميس وحديثها كان يصوم
حتى نقول لا يفطر واشار الى ان بينهما تعارضا ولم يفصح عن كيفية
الجمع وقد فتح الله به بفضله كذا ذكره العسقلاني في فتح الباري

لترجمة البخاري وقال الشارح فان قيل الجواب في مقابلة السائل انما
نعم او لا قلنا هذا جواب بابلغ الوجوه لانه جواب عن السؤال المذكور
وعن سائر ما اخر مقدر لان دوام العمل في ايام البيض ويوم الاثنين
ويوم الخميس بالصوم يستلزم اختصاصه بتلك الايام بالصوم مع
المداومة عليه وايكم جزم ابن حجر تبعا للشارح ان الخطاب للصحابة
وان غيرهم يفهم بالاولى وهو غير صحيح لان السائل من جملة التابعين
فالاولى ان يقال المعنى واي فرد من افرادكم ايها الصحابة او التابعون
او الامة يطيق ما اي العمل الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيق اي
يطيقه ويداوم عليه من غير فرض صلوة كان او صوما او نحوهما او ايكم
يطيق في العبادة كمية او كيفية من خضوع وخشوع واخلاص وحضور
ما كان يطيقه مع قطع النظر عن المداومة والمواظبة قال ميرك واعلم
ان الظاهر الحديث ادامته صلى الله عليه وسلم العبادة ومواظبته على
وظائفها ويعارضه ما صح عن عايشة ايضا ما يقتضي نفي المداومة
وهو ما اخرجه مسلم من طريق ابي سلمة وعبد الله بن شقيق جميعا عن
عايشة انها سئلت عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان
يصوم حتى نقول قد صام ~~ويفطر حتى نقول قد صام~~ ويفطر حتى
نقول قد افطر واخرج البخاري نحوه ويمكن الجمع بان قولها كان
عمله ديمة معناه ان اختلاف حاله في الاكثار من الصوم ثم من
الفطر كان مستمرا مستداما او بانه صلى الله عليه وسلم كان يوظف
على نفسه العبادة فربما يشغله عن بعضها شاغل فيقضيها على
التوالي فيشتبه الحال على من يرى ذلك فقول عايشة كان عمله ديمة
منزل على الحالة الثانية وقيل معناه انه كان لا يقصد ابتداء الى
يوم معين فيصومه اذا صام يوما بعينه كالخميس مثلا وداوم
على صومه كذا ذكره العسقلاني ولا يبعد ان يقال المراد بالدوام
الغالب لا التمام اذ كان يداوم اذا لم يخف المشقة على الامة
بالمتابعة او عند عدم خشية الوجوب او اذا لم يمنع مانع او لم
يحدث امر افضل مما كان يداوم عليه والله اعلم واغرب الحنفي

حيث قال

حيث قال عند قوله وايكم يطيق الخ لان الاستقامة على الشريعة صعبة
جدا ولهذا الحديث ينكر ترك الاوراد والنوافل كما ينكر الفرايض ولذا
قيل تارك الورد ملعون انتهى واستغرب من وجوه لا تخفى حدثنا
هرون بن اسحق حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة
قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي امراة زاد
عبد الرزاق عن معمر عن هشام حسنة الهيئة ووقع في رواية مالك عن هشام
انها من بني اسد اخرجه البخاري ولمسلم من رواية الزهري عن عروة في هذا
الحديث انها الحولاء بالمهملة والمد وهو اسمها بنت تويت بتاءين مصغرا
ابن حبيب بفتح المهملة ابن اسد بن عبد العزى من رهط خديجة ام المؤمنين
فقالت من هذه قلت فلانة كناية عن كل علم مؤنث فهي غير منصرف للتانيث
والعلمية ذكره الكرماني وقال الرضي يكنى بفلان وفلانة عن اعلام الاناسي
خاصة فيجريان مجرى المكني عنه فيكونان كالعلم بلا يدخلهما اللام ويمتنع
صرف فلانة فلا يجوز تنكير فلان فلا يقال جاءني فلان وفلان اخر لا تنام
الليل اي تسهر في عبادة الله تعالى من صلوة وذكر وتلاوة ونحوها قال
ميرك ظاهر هذه الرواية ان المراة عند عايشة حين دخل عليها
رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية الزهري عند مسلم ان الحولاء
مرت به فيجمع بينهما بانها كانت اولا عند عايشة فلما دخل صلى الله عليه وسلم
عليها قامت كما في رواية حماد بن سلمة عن هشام ولفظه كانت عندي
امراة فلما قامت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه يا عايشة
فقلت هذه فلانة وهي اعبد اهل المدينة الحديث اخرجه الحسن
بن سفيان في مسنده من طريق فيحتمل انها لما قامت لتخرج مرت به
في حال ذهابها فسال عنها وبهذا تجتمع الروايات ثم ظاهر السياق
انها مدحتها في وجهها وفي مسند الحسن ما يدل على انها قالت ذلك بعد
ما خرجت المراة فيحمل رواية الكتاب عليه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم عليكم اي الزموا وعبر بقوله عليكم مع ان الخطاب للنساء ارادة لتعميم
الحكم بتغليب الذكور على الاناث والمعنى اشتغلوا من الاعمال بما تطيقون من النوافل
ما تطيقون اي العمل الذي تطيقون المداومة عليه من غير ضرر صلوة كان او

لشوم البخاري وقال الشارح فان قيل الجواب في مقابلة السائل انما
نعم او لا قلنا هذا جواب بابلغ الوجوه لانه جواب عن السؤال المذكور
وعن سائل اخر مقدر لان دوام العمل في ايام البيض ويوم الاثنين
ويوم الخميس بالصوم يستلزم اختصاصه تلك الايام بالصوم مع
المداومة عليه وايضا جزم ابن حجر تبعا للشارح ان الخطاب للصحابة
وان غيرهم يفهم بالاولى وهو غير صحيح لان السائل من جملة التابعين
فالاولى ان يقال المعنى واي فرد من افرادكم ايها الصحابة او التابعون
او الامة يطيق ما اي العمل الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيق اي
يطيقه ويداوم عليه من غير ضرر صلوة كان او صوما او غيرهما او ايكم
يطيق في العبادة كمية او كيفية من خضوع وخشوع واخلاص وحضور
ما كان يطيقه مع قطع النظر عن المداومة والمواظبة قال ميرك واعلم
ان الظاهر من الحديث ادامته صلى الله عليه وسلم العبادة ومواظبته على
وظائفها ويعارضه ما صح عن عائشة ايضا مما يقتضي نفي المداومة
وهو ما اخرجه مسلم من طريق ابي سلمة وعبد الله بن شقيق جميعا عن
عائشة انها سئلت عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان
يصوم حتى نقول قد صام ~~ويفطر حتى نقول قد صام~~ ويفطر حتى
نقول قد افطر واخرج البخاري نحوه ويمكن الجمع بان قولها كان
عمله ديمة معناه ان اختلاف حاله في الاكثار من الصوم ثم من
الفطر كان مستمرا مستداما او بانه صلى الله عليه وسلم كان يوظف
على نفسه العبادة فربما يشغله عن بعضها شاغل فيقضيها على
التوالي فيشتبه الحال على من يرى ذلك فقول عائشة كان عمله ديمة
منزل على الحالة الثانية وقيل معناه انه كان لا يقصد ابتداء الى
يوم معين فيصومه اذا صام يوما بعينه كالخميس مثلا داوم
على صومه كذا ذكره العسقلاني ولا يبعد ان يقال المراد بالدوام
الغالب لا التمام اذ كان يداوم اذا لم يخف المشقة على الامة
بالمتابعة او عند عدم خشية الوجوب او اذا لم يمنع مانع او لم
يحدث امر افضل مما كان يداوم عليه والله اعلم واغرب الحنفي

حيث قال

حيث قال عند قوله وايكم يطيق الخ لان الاستقامة على الشريعة صعبة
جدا ولهذا الحديث ينكر ترك الاوراد والنوافل كما ينكر الفرائض ولذا
قيل تارك الورد ملعون انتهى واستغرب من وجوه لا تخفى حدثنا
هرون بن اسحق حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي امراة زاد
عبد الرزاق عن معمر عن هشام حسنة الهيئة ووقع في رواية مالك عن هشام
انها من بني اسد اخرجه البخاري ولمسلم من رواية الزهري عن عروة في هذا
الحديث انها الحولاء بالمهملة والمد وهو اسمها بنت تويت بمثناتين مصغرا
ابن حبيب بفتح المهملة ابن اسد بن عبد العزى من رهط خديجة ام المؤمنين
فقال من هذه قلت فلانة كناية عن كل علم مؤنث فهي غير منصرف للتانيث
والعلمية ذكره الكرماني وقال الرضي يكنى بفلان وفلانة عن اعلام الاناسي
خاصة فيجريان مجرى المكني عنه فيكونان كالعلم بلا يدخلهما اللام ويمتنع
صرف فلانة فلا يجوز تنكير فلان فلا يثنيا لحاني فلان وفلان اي لا تنام
الليل اي تسهر في عبادة الله تعالى من صلوة وذكر وتلاوة ونحوها قال
ميرك ظاهر هذه الرواية ان المراة عند عائشة حين دخل عليهما
رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية الزهري عند مسلم ان الحولاء
مرت به فيجمع بينهما بانها كانت اولا عند عائشة فلما دخل صلى الله عليه وسلم
عليهما قامت كما في رواية احمد بن سلمة عن هشام ولفظه كانت عندي
امراة فلما قامت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه يا عائشة
فقلت هذه فلانة وهي اعبد اهل المدينة الحديث اخرجه الحسن
بن سفيان في مسنده من طريق فيحتمل انها لما قامت لتخرج مرت به
في خلال ذهابها فسال عنها وبهذا تجتمع الروايات ثم ظاهر السياق
انها مدحتها في وجهها وفي مسند الحسن ما يدل على انها قالت ذلك بعد
ما خرجت المراة فيحمل رواية الكتاب عليه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم عليكم اي الزموا وعبر بقوله عليكم مع ان الخطاب النسائي ايذانا لتعميم
الحكم بتغليب الذكور على الاناث والمعنى اشتغلوا من الاعمال التي من النوافل
ما تطيقون اي العمل الذي تطيقون المداومة عليه من غير ضرر صلوة كان او

صوما او غيرهما وفي نسخة مما تطيقونه فمنطوقه يقتضي الامر بالاقتصاد
والاقتصار على ما يطاق من العبادة ومفهومه يقتضي النهي عن تكليف
ما لا يطاق ولذا قيل وفيه النهي عن احياء الليل كله وقد اخذ به جماعة
من العلماء وقالوا يكره صلاة الليل كله ذكره ميرك قال القاضي يحتمل ان
يكون هذا خاصا بصلاة الليل وان يكون عاما في سائر الاعمال الشرعية
وقال العسقلاني سبب وروده خاص بالصلاة ولكن عموم اللفظ
هو المعتبر قال ميرك ويمكن ان يؤخذ من هذا الكلام وجه مناسبة
هذا الحديث والذي قبله والذي بعده بعنوان الباب انتهى وسياتي
له تحقيق آخر فوالله فيه جواز الحلف من غير استحلاف اذا ارتبط به
مجرد التاكيد وفي نسخة فان الله لا يمل وفي اخرى لا يمل الله حتى
تملوا بفتح الميم وتشديد اللام وفي رواية لا يسام حتى تساموا والمعنى
واحد اي لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا عن سؤاله فتزهدوا في الرغبة
اليه فاسناد الملال الى ذي الجلال على تزيين المشاكلة وتحسين
المقابلة والا فالملال استثقال الشيء ونفور النفس عنه بعد محبته
وهو على الله تعالى باتفاق العلماء محال وقد صرح التوربشتي بان هذا
على سبيل المقابلة اللفظية مجازا كقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة
مثلها وقيل وجهه انه تعالى لما كان يقطع ثوابه عمن قطع عن العمل
ملالا عبر عن ذلك بالملال من باب تسمية الشيء باسم سببه وهذا
اثبت الاقوال وقال البيضاوي الملال فتور يلحق النفس من
كثرة مزاولة الشيء فيوجب الكلال في الفعل والاعراض عنه
وانما يتصور في حق من يتغير فالمراد هنا بالملال ما يؤول اليه
اي ان الله لا يعرض عنكم اعراض الملول ولا ينقص ثواب اعمالكم
ما بقي فيكم نشاط واريحية فاذا فترتم فاقعدوا فانكم اذا اتيتم
بالعبادة على وجه الفتور والملال كان معاملة الله منكم معاملة
الملول عنكم وقيل معناه لا يمل الله وتملون فحتى بمعنى الواو
فنفى عنه الملال واثبت لهم وجوده وتحققه وتوضيحه ما قال
بعضهم حتى هاهنا ليست على حقيقتها بل معناه لا يمل الله ابدا وان

مللتم

مللتم ومنه قولهم في البليغ لا ينقطع حتى ينقطع خصومه اي لا ينقطع
بعد انقطاع خصومه بل يكون على ما كان عليه قبل لانه لو انقطع حين ينقطعون
لم يكن له عليهم مزية وقيل حتى بمعنى حين اي لا يمل اذا مللتم لانه منزه عن
الملال وليس كما فهم ابن حجر ووهم بقوله اذ لو مل حين ملوا لم يكن له عليهم
مزية وفضل ثم قال ويعلم بان هذا المعنى لا يناسب اللفظ اصلا والمزية
والفضل عليهم واضحان لمن له ادنى بصيرة لكن جاء في بعض الطرق
الحديث بلفظ اكلفوا من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل من الثواب
حتى تملوا من العمل اخرجه الطبري في تفسير سورة المزمل وفي بعض
طرقه ما يدل على ان ذلك مدرج من قول بعض رواة الحديث والله اعلم
ذكره ميرك والمفهوم من الجامع الصغير انه حديث مستقل ولفظه
عليكم من الاعمال بما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا رواه الطبراني عن عمران
بن حصين وكان احب ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي احب بالرفع
او النصب وكذا في النسخ بالوجهين لكن في الاصل الاصيل بالنصب فيحتمل
قوله الذي يداوم عليه صاحبه مرفوع او منصوب والمعنى ما يواظب عليه
مواظبة عرفية والا فالمداومة الحقيقية الشاملة لجميع الازمنة غير ممكنة
ولا لاحد من الخلق عليه مقدرة قال الشارح وتبعه ابن حجر في الحديث
دلالة على الحث على الاقتصاد في العمل وكمال شفقته ورافته عليه السلام
بامته لانه ارشدهم الى ما يصلحهم وهو ما يمكنهم الدوام عليه بلا مشقة
وضرر ويكون النفس انشط والقلب اشرح فتتم العبادة بخلاف
من تعاطى من الاعمال ما يشق فانه بصدد ان يترك كله او بعضه او
يفعله بكلفة او بغير انشراح القلب فيفوت خير عظيم وقد
ذم الله تعالى من اعتاد عبادة ثم فرط بقوله ورهبانية ابتدعوها
ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها حدثنا
ابو هشام محمد بن يزيد الرفاعي بكسر الراء حدثنا ابن فضيل بالتصغير منكرا
وفي نسخة الفضيل معرفا عن الاعمش عن ابي صالح قال سالت عائشة
وام سلمة بصيغة المتكلم وحده نصب الاسمين على المفعولية وفي
نسخة سئلت عائشة وام سلمة على بناء المجهول للغائبة ورفع ما بعدها على النيابة

أي العمل أي أي أنواعه كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ما ديم عليه بكسر الدال وفتح الميم أي ما واظب ودووم عليه وإن قل أي ولو قل العمل فإنه خير من كثير ينقطع أديد بدوام القليل دوام الذكر وللطاعة والإخلاص والمراقبة وهذه ثمرة تزيد على الكثير المنقطع أضعافا كثيرة قال المظهر لهذا الحديث ينكر أهل التصوف ترك الأوراد كما ينكرون ترك الفرائض ذكره ميرك وفيه بحث ثم قيل المناسب ذكر حديث الحراة في قيام الليل وما قبله وما بعده في باب العبادات إذ لا اختصاص لها بصوم ولا بغيره وأجيب بأن تأخير ذكرها إلى الصوم فيه مناسبة أيضا لأن كثيرا أبدا ومن عليه الكثير من غيره فذكر ذلك فيه زجر لهم عن موجب الملال فيه وفي غيره على كل حال حدثنا محمد بن إسماعيل أي البخاري حدثنا عبد الله بن صالح حدثنا معاوية بن صالح عن عمرو بن قيس عن عاصم بن حميد بالتصغير قال سمعت عوف بن مالك يقول كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة أي ليلة عظيمة كأنها ليلة القدر فاستاك أي استعمل السواك ثم توضأ فيه إيماء إلى أنه يستاك قبل الشروع في الوضوء وقيل يستاك عند إرادة المضمضة ثم قام يصلي أي مريدا للصلاة أو ناويا لها فقمت معه أي للصلاة والاقتداء به وفيه جواز الاقتداء في النوافل فبدأ أي شرع فيها بالنية أو بتكبير التحريمة فاستفتح البقرة أي بعد قراءة الفاتحة أو استغنى بذكر البقرة عنها لأنها فاتحتها فلا يمر بآية رحمة إلا وقف أي عن القراءة فسأل أي الرحمة ولا يمر بآية عذاب إلا وقف فتعوذ قال ابن حجر فيه ندب للقاري سواء كان ذكرا ونحوه إذا مر بآية تنزيه نحو فسبح باسم ربك العظيم سبح وفي نحو قوله أليس الله بأحكم الحاكمين قال بلى وأنا على ذلك من الشاهدين أو نحو واسألوا الله من فضله قال اللهم إني أسألك من فضلك وقال الحنفي لعل هذا وقع في أوائل الحال وهو من خصائصه صلى الله عليه وسلم قلت كل من النسخ والخصائص لا يثبت بالاحتمال ولا باعث على ذكره إذ لا مانع من جواز نفله بعد ثبوت فعله

صلى الله عليه وسلم حين أداء الفرائض ثم ركع عطف على استفتح لكن بطول قراءته المقتضي لتراخي الركوع عن أولها فالثم ركع فمكث هكذا في الأصل بفتح الكاف لكن أكثر القراء على ضمها في قوله تعالى فمكث غير بعيد فيجوز الضم هنا أيضا والمعنى فلبث في ركوعه أي مكثا طويلا بقدر قيامه بطول قراءته البقرة ويقول في ركوعه سبحان ذي الجبروت أي الملك الظاهر فيه القهر والملكوت أي الملك الظاهر فيه اللطف أو المعنى بهما تصرف أحوال الظاهر والباطن والكبرياء والعظمة أي صاحبهما على وجه الاختصاص بهما كما يدل عليه حديث الكبرياء ردائي والعظمة إزاري فمن نازعني فيهما قصمته أي أهلكته والظاهر أن الكبرياء إشارة إلى الذات المنعوت بالألوهية والعظمة إلى الصفات الثبوتية ثم سجد بقدر ركوعه ويقول في سجوده سبحان ذي الجبروت والملكوت قيل فعلوت من الجبر والملك للمبالغة والكبرياء والعظمة ثم أي بعد تمام الركعة الأولى والقيام للثانية قرأ آل عمران ثم سورة سورة أي ثم قرأ سورة في الثالثة وأخرى في الرابعة ففيه حذف حرف العطف بقرينة ما مر في حديث حذيفة من أنه قرأ النساء والمائدة فزعم أنه تأكيد لفظي عدول عن ذلك قال ميرك يحتمل أن يكون المراد ثم قرأ بها الركعة الثانية وقوله ثم سورة أي سورة أي في قيامه في الركعة الثالثة والرابعة فصاعدا ويحتمل أن يكون المراد أنه قرأ السور المذكورة في ركعة واحدة كما في حديث حذيفة المتقدم ذكره في باب العبادة كما بيناه فيه والاحتمال الأول أولى وأوفق بظاهر هذا السياق والله أعلم يفعل مثل ذلك أي مثل ما ذكر في القراءة من أداء سورة في كل ركعة وفي إطالة الركوع والسجود وغيرهما من الأدعية والتسبيحات وفيه إيماء إلى أنه كان يجمع بين شفعين بتسليم واحد وهو ما يؤيد قول أبي حنيفة قال ميرك واعلم أنه لم يظهر وجه مناسبة هذه الأحاديث بعنوان هذا الباب وحكي أنه وقعت في بعض النسخ عقيب حديث حذيفة وهو الأشبه بالصواب وأظن أن إيرادها في هذا الباب

ورفع من تصرف الناسخ والكاتب وقبل لم يكن في بعض النسخ المعتبرة مع الصحيح لفظ باب صلوة صلوة الضحى ولا باب صلوة التطوع ولا باب الصوم بل وقع جميع الاحاديث في ذيل باب العبادة وحينئذ فلا اشكال والله اعلم بحقايق الامور ودقايق الاحوال باب

ماجاء في قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة باب صفة قراءة وفي اخرى باب ما جاء في صفة قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن ابي مليكة بالتصغير عن يعلى بن مملك بفتح الميم الاولى وسكون الثانية وفتح اللام بعدها كاف انه سال ام سلمة اي ام المومنين عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا الفاء للعطف واذا للمفاجات معيدة باجابتها لانه ع الوقوف مبينة بانهاكما رضطها هي اي ام سلمة تنعت بفتح العين اي تصف قراءة مفسرة بفتح الشين المفتوحة اي مبينة شروحة واضحة مفصولة الحروف من الضبط والبيان ومنه التفسير حرفا حرفا اي كلمة كلمة يعني مرتلة محققة مبينة كذا ذكره الجزري وهو مفعول مطلق اي هذا التبيين او حال اي مفصولا كذا ذكره ميرك ولا يبعد ان يكون بدلا من مفسرة وهذا يحتمل وجهين احدهما ان تقول قرأته كيت وكيت وثانيهما ان تقرأ مرتلة مبينة لقراءة النبي صلى الله عليه وسلم ونحو قولهم ووجهها نصف الجمال ومنه قوله تعالى وتصف السنتهم الكذب وظاهر السياق يدل على الثاني فكانها علمت بقرينة المقام بان مراد السايل والله اعلم ان اظهرت كيفية ما سمعت بالفعل الذي هو اقوى من القول مع انه يفيد الرواية والدراية وقد رواه عنها ايضا ابوداود والنسائي حدثنا محمد بن بشار حدثنا وهب بن جرير بن حازم حدثنا ابي عن قتادة قال قلت لانس بن مالك وفي نسخة كانت قراءة رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم قال مدا اي بلفظ المصدر اي ذات مد والمراد به تطويل النفس في حروف المد واللين وفي الفصول والغايات وفي رواية للبخاري كان يمد مدا وفي رواية كان مدا وكذا للتوربشتي وفي اكثر نسخ المصابيح قيد مداء على

وزن

وزن فعلاء اي كانت قراءته مداء ولم تقف عليه رواية والظاهر انه قول على التخمين وفيه وهن من جهة المعنى ولا فراط في المد وهو مكروه كذا في الازهار وقال الجزري في التصحيح مدا مصدر اي ذات مد والقول بانها مداء على وزن فعلاء تانيث الامد الذي هو نعت المذكر خطا والمعنى انه كان يمد الحروف ويعطيها الحكم حقها من الاشباع ولا سيما في الوقف الذي يجتمع فيه الساكنان بسبب المد لانه ولئن المراد مد الزمان يعني انه يجود ويرتل ويشدد ويمكن ويتم الحركات فيكون قد مد الزمان انتهى وروى البخاري عن انس كانت مدا ثم يمد بسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم فهذه الرواية مبينة لمحل المد لكن لا يخفى ان المد في كل من الاسماء الشريفة وصلا لا يزاد على قدر المد وهو المسمى بالمد الاصلي والذاتي والطبيعي ووقفا يتوسط ايضا فيمد قدر الفين او يطول قدر ثلاث الفات وهو المسمى بالمد العارض بنى على هذا القياس وتفصيل انواع المد محله كتب القراءة واما ما ابتدعه قراء زماننا حتى ائمة صلاتنا انهم يزيدون على المد الطبيعي الى ان يصل ثلاث الفات واكثر وربما يقصرون المد الواجب فلا مدية الله في عمرهم ولا امد في امرهم ثم انقله ميرك عن الشيخ في رواية البخاري عن انس بعد قوله مدا ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم انه يمد الحاء من الرحيم فهو ما اضاف محله لان الصواب انه يمد اليا بعد الحاء ثم في رواية كان يمد صوته وفي رواية قرأ في الحرف والقران المجيد فهذا الحرف لها طلع نضيد فمد نضيد اي زيادة على ساير النوافل حتى يلغ قد ثلاث الفات فكان يقتصر في غيره على قصد الفين او الف قال العسقلاني ولهو شاهد جيد لحديث انس واصله عند مسلم والترمذي والنسائي من حديث قطبة قال ميرك ونحوه لما شادح واعلم ان المد عند القراءة على ضربين اصلي وهو اشباع الحروف الذي بعده الف او واو او ياء قلت هذا خطاء والصواب اشباع نفس الحروف المدية لا الحروف الكاينة

بعدها أو قبلها ثم قال وغير أصلي وهو ما إذا أعقب الحرف الذي هذه
صفته همز وهو متصل ومنفصل فالمتصل ما كان من نفس الكلمة والمنفصل
ما كان بكلمة أخرى فإنه لا يؤتى فيه بالألف والواو والياء ممكنات
من غير زيادة والثاني يزاد في تمكين الألف والواو والياء زيادة
على المد الذي لا يمكن النطق بها إلا به من غير زيادة والمذهب الأعدل
أن يمد كل حرف منها ضعفي ما كان يمده أولا وقد يزاد على ذلك قليلا وما
زاد فهو غير محمود انتهى وهو خلاف ما اتفق عليه القراء في المد المتصل
وكذا المنفصل عند من يمده من أن أقل مقداره قدر ثلاث ألفات وقدر
لورش وحمزة قدر خمس ألفات فما بين المعلوم تؤخذ من أربابها لقولهم
وإنما البيوت تؤتى من أبوابها حدثنا علي بن حجر حدثنا وفي نسخة أنا يحيى
بن سعيد الأموي بضم همز وفتح ميم نسبة عن ابن جريج بجيمين
مصغرا عن ابن أبي مليكة بالتصغير عن أم سلمة قالت كان النبي صلى الله
عليه وسلم يقطع قراءته أي بالتوقيف من التقطيع وهو جعل الشيء
قطعة قطعة يقول الحمد لله رب العالمين برفع الدال على الحكاية ثم
يقف بيان لقوله قراءته والمعنى أنه كان يقرأ في السور على
ذلك من التقطيع في الفقرات من رؤوس الآيات يقول الرحمن الرحيم ثم يقف
والحاصل أنه كان يقف على رؤوس الآي تعليما للأمة ولو فيه قطع الصفة
عن الموصوف ومن ثم قال البيهقي والحليمي وغيرهما يسن أن يقف
على رؤوس الآي وإن تعلقت بما بعدها فالاتباع فقدح بعضهم في
الحديث بأن محل الوقف يوم الدين غفلة عن القواعد المقررة في
كتب القراء إذا أجمعوا على أن الوقف على الفواصل وقف حسن
ولو تعلق بما بعدها وإنما الخلاف في أن الأفضل أيهما الوصل والوقف
فالجمهور كالسجاوندي وغيره على الأول والجزري على الثاني وكذا
صاحب القاموس حيث قال صح أنه صلى الله عليه وسلم وقف على رأس
كل آية وإن كان متعلقا بما بعده وقول بعض القراء الوقف على
ما ينفصل فيه الكلام أولى غفلة عن السنة وإن اتباعه صلى الله عليه
وسلم هو الأولى انتهى ولا عدد لعدم العدد لما ورد في خصوصه

الوقف

الوقف متابعة ثم هذا الحديث يؤيد أن البسملة ليست من الفاتحة
على ما هو مذهبنا ومذهب الإمام مالك وأما قول ابن حجر ويرد بأنه
لا تأييد فيه مصادرة بل مكابرة ثم قال على التنزيل فقد صح أنه صلى الله
عليه وسلم عد البسملة آية فعملنا بالتصريح وتركنا المحتمل وفرع بأن
مثل هذا لا يتم التأييد في القول السديد مع أن جماعة من الشافعية
وغيرهم قالوا بسن وصل البسملة بالحمدلة للإمام وغيره وهو المختار
عند القراء بل ورد في فضيلته بخصوصه حديث ذكره ابن الجزري
وأما ما ورد في رواية من أنه صلى الله عليه وسلم كان يقطع قراءته
يقول بسم الله الرحمن الرحيم ثم يقف فمحمول على الجواز وأما تأويل
بعضهم بأن المراد بالحمد لله رب العالمين سورة الفاتحة فغير متأت
هنا لأن قوله الرحمن الرحيم يأبى عن هذا وكان يقرأ مالك يوم
الدين أي أحيانا وإلا فالجمهور على حذف الألف كما في بعض النسخ وجد
بخط السيد جمال الدين أن صوابه ملك بحذف الألف كما يعلم من كلام
المص في الجامع ومن شرح الشاطبية للمولى طاهر الدين الأصفهاني
فما وقع في أصل الكتاب سهو من الكاتب لا من مصنف الكتاب والله أعلم
انتهى وقال المؤلف في جامعه هذا حديث غريب وليس إسناده بمتصل
لأن الليث بن سعد روى هذا الحديث عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن
مملك لكن قال العسقلاني نقلا عن ابن أبي مليكة أدركت ثلاثين
من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم وأجلهم عائشة الصديقة
وأختها أسماء وأم سلمة والعبادلة الأربعة لكن أدرك من هو
أعلى منهم ولم يسمع كعلي وسعد بن أبي انتهى وإذا ثبت سماع
ابن أبي مليكة من أم سلمة فلم لا يجوز أن يسمع الحديث بهذا اللفظ
من أم سلمة وسمع الحديث باللفظ المتقدم من يعلى بن مملك عنها بل
نقول رواية الليث من المزيد في متصل الأسانيد كما ذكره ميرك شاه
رحمه الله فبطل قول ابن حجر ولو قدح في الحديث بأن في إسناده انقطاعا
لأصاب مع أن المنقطع حجة عندنا إذا ورد عن ثقة على ما صرح به
الإمام ابن الهمام ولذا قال الترمذي عقب ما في المشكاة ليس إسناده

عبد الله لان الليث روى هذا الحديث عن ابن ابي مليكة عن يعلى بن
مملك عن ام سلمة وحديث الليث اوضح حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا
الليث عن معاوية ابن صالح عن عبد الله بن ابي قيس قال سالت
عايشة رضي الله عنها عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم اي بالليل قال
مثلك هكذا اورد المصنف هذا الكتاب بغير تقييد بزمان لكن
اورد في جامعه في ابواب صلوة الليل في باب القراة في الليل بهذا
الاسناد بعينه بلفظ سالت عايشة كيف كانت قراة النبي صلى الله عليه
وسلم بالليل كان وزاد في نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة صحيحة
كان يسر بالقراة اي بجنسها ام يجهر قال صاحب المغرب واسر الحديث
اخفاه وقوله يسر بها بمعنى الاعادة والتسمية والباء في يسر بها بزيادة
الباء فهو بهر قال ميرك وكان زيادة الباء في هذا الكلام وقعت سهوا
من الناسخ او يقال قايله ليس من اهل البلاغة انتهى ولا يخلو تا فيه
من الجفاوة وقال الحنفي فعلى هذا اشكل الكلام قال العصام ولا يشكل
فان الباء بمعنى في اي الصوت في وقت القراة انتهى والمعنى انه
يقدر مفعول به وهو في غاية النظام في مقام المرام ويحتمل ان يضمن
معنى المخافتة فانها تتعدى بالباء ثم الصواب ان المراد بالقراة ما عدا
التعوذ والتسمية للاجماع على اخفاء الاول ولترك الثاني عند مالك
واخفائه عندنا حتى بالابتداء قالت كل ذلك قد كان يفعل الرواية المؤيدة بالنسخ
المعتمدة والاصول المعتبرة على الرفع في كل ذلك قيل والاظهر النصب ليلا
يحتاج الى حذف المفعول قال ابن حجر وليس بشي لان الرواية لا تترك
بمثل هذا التحسين خيرا انتهى وفيه ان القايل ما اراد رد الرواية بل
ذكر انه لو ثبت النصب لكان اظهر واشار الى تجويزه ايضا ربما
اسر وربما جهر اي في ليلة او ليلتين وفيه ايماء الى الاستواء
واشعار ما احد قبله فيجوز كل من الامرين في صلوة الليل وان كان
الافضل هو الجهر لما فيه من اشتغال النفس واستماع السامع والنشاط
في العبادة وايقاظ بعض اهل الغفلة واختلفوا في الافضل خارج
الصلوة ورجح كل طايفة والخير سار ما كان اوفق للخشوع وابعد
على

عن الرياء هو الافضل قلت وفي نسخة فقلت الحمد لله الذي جعل في الامر
سعة بفتح السين اي اتساعا ففي القاموس وسعه كوعه ودنية
وهذا لان النفس قد تنشط الى احد الامرين فلو ضيق عليها بتعيين
احدهما فربما لم تنشط وتترك فيحرم هذا الخير الكثير وقد قال
تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا
اي سبيلا وسطا بين الجهر والمخافتة فان الاقتصاد مطلوب في جميع
الامور محبوب وروى ان ابا بكر رضي الله عنه كان يخفت ويقول انا
اناجي ربي وقد علم حاجتي وعمر رضي الله عنه كان يجهر ويقول اطرد الشيطان
واوقظ الوسنان فلما نزلت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر
ان يرفع قليلا وعمر ان يخفض قليلا وقيل معناه لا تجهر بصلاتك
كلها ولا تخافت بها باسرها وابتغ بين ذلك سبيلا بالاخفات تارة
وبالجهر اخرى حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع حدثنا مسعر بكسر
الميم وفتح العين عن ابي العلاء العبدي بفتح عين وسكون موحدة وفي نسخة
الغنوي بفتح الغين المعجمة والنون وكسر الواو عن يحيى بن جعدة عن
ام هاني بالهمز في اخره وهي اخت علي رضي الله عنها قالت كنت اسمع قراة النبي
وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل وانا على عريشي وهو ما يستظل
به على ما في النهاية وما يهيا للكرم ليرتفع عليه على ما في المغرب والمعنى
هنا على الاول وفي رواية النسائي وابن ماجه وابي داود قالت ام هاني
كنت اسمع صوت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقرا وانا نايمة على فراشي يرجع
القران وفي رواية لابن ماجه على ما في المواهب عنها قالت كنا نسمع قراءة
النبي صلى الله عليه وسلم في جوف الليل عند الكعبة وانا على عريشي حدثنا
محمود بن غيلان حدثنا ابو داود اخبرنا وفي نسخة حدثنا شعبة
عن معاوية بن قرة بضم قاف وتشديد راء قال سمعت عبد الله بن مغفل بتشديد
الفاء المفتوحة وقد رواه عنه البخاري ايضا يقول رايت النبي صلى الله
عليه وسلم على ناقته اي راكبا يوم الفتح اي فتح مكة وهو يقرا انا
فتحنا لك فتحا مبينا وهو لا ينافي نزولها عام الحديبية لان صلحها كان
مقدمة وتوطية لفتح مكة ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر اي

اي التقصيرات السابقة واللاحقة قال أي ابن مغفل فقرأ
وفي نسخة فقرأه اي المقدار المذكور او الى آخر السورة كما اقتضته رواية
قراءة سورة الفتح يوم الفتح ورجع بتشديد الجيم من الترجيع بمعنى التحسين
واشباع المد في موضعه ويوافقه حديث زينوا القرآن باصواتكم اي اظهروا
زينته وحسنه بتحسين ادائكم ويؤيده حديث لكل شي حلية وحلية
القرآن حسن الصوت وهو لا ينافي حديث زينوا اصواتكم بالقرآن اي
بقراءته فان زينة الصوت تزيد بتزيينه المقروء فهو اولى ان يعرف
بكلامه سبحانه لا في غيره من الاشعار والغنا فلا يحتاج الى القول
بالقلب في الكلام وما أذن الله اي استمع لشيء كاذنه بالتحريك
اي كاستماعه لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به رواه احمد
والشيخان وغيرهما وقد صح انه صلى الله عليه وسلم لما استمع ابا موسى يقرأ
قال لقد اوتي مزمارا من مزامير آل داود اي داود نفسه وجاء
في حديث ليس منا من لم يتغن بالقرآن على احد معانيه والمعنى
من لم يتغن بالقرآن على وجه تحسين الصوت وتحزين القلب وتنشيط
الروح واظهار الفرح بالنصر والفتح ونحو ذلك فليس منا اي اهل ملتنا
تهديدا او ليس من اهل سنتنا وطريقتنا تأكيدا وقيل معناه من لم
يستغن به على انه قد يقال المعنى من لم يستغن بغنائه وان كان
الظاهر المتبادر من لم يستغن بغناه ولهذا قال الصديق الاكبر
عند قوله تعالى ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم
لا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم من اعطي القرآن وظن
انه اعطي احد افضل منه فقد حقر عظيما وعظم حقيرا هذا وقد قال
في النهاية الترجيع ترديد القراءة ومنه ترجيع الاذان وقيل هو تقارب
ضروب الحركات في الصوت وقد حكى عبد الله بن مغفل ترجيعه
بمد الصوت في القراءة نحو آآ وهذا انما حصل منه والله اعلم يوم
الفتح لانه كان راكبا فجعلت الناقة تحركه وتهز به فحدث الترجيع
في صوته وجاء في حديث آخر غير انه كان لا يرجع ووجهه انه لم يكن
راكبا فلم يحدث في قراءته الترجيع انتهى او كان لا يرجع قصدا ولما

كان يحصل

كان يحصل الترجيع من غير اختيار والغرض انه حيث قال الظاهر
انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك قصدا وتركه في الحديث الآخر لبيان
الجواز واما ما قال بعضهم ردا على ابن الاثير بانه لو كان لهز الناقة
كان بغير اختياره وح فلم يكن عبد الله بن مغفل يحكيه ويفعله اختيارا
ليتأسى به فمدفوع بانه يمكن حكايته ولو كان بغير اختياره وفعله اختيارا
ليبين للناس بل للعلم بكيفيته ثم قوله آآآ بهمزة مفتوحة بعدها الف
ساكنة ثم همزة اخرى على ما ذكره ميرك والاظهر انها ثلاث الفات
ممدودات وهو يحتمل انه حدث لهز الناقة على ما سبق او باشباع
المد في مواضعه وهو سياق الحديث اوفق بكل فعله عليه احق
قال اي شعبة وبالاسناد به من قرة لولا ان يجتمع الناس علي
اي لولا مخافة الاجتماع لاذى وخشية انكار بعضهم علي لاخذت
اي لشرعت لكم في ذلك الصوت اي وقرأت مثل قراءته قال الشارح
من علي ما ينافيه لدلالته على ان ارتكاب امر يوجب اجتماع الناس عليه مكروه
وتعقبه ابن حجر بما لا طائل تحته ثم هو مقيد بان الذي ينبغي تركه
ما يخشى ان يجتمعوا عليه اجتماعا يؤدي الى فتنة او معصية وهنا كذلك
اذ ربما يتزاحم عليه الرجال والنساء والعبيد والاماء وربما يعتمدون
به بعض السفهاء او ينكر عليه بعض الجهلة فيقعون في المعصية او قال
اي معاوية والشك الحكى بالجواز به لا عن الصوت فقيل اللحن
بمعنى الصوت وقيل بمعنى النغم ومنه اللحن في قراءته اذا طرب اي
وعرب اي اتى باللغة العربية الفصيحة وقيل اللحون والالحان جمع
لحن وهو التطريب ترجيع الصوت وتحسين القراءة والشعر ومنه
الحديث اقرؤوا القرآن بلحون العرب وقال ابن ابي جمرة معنى
الترجيع تحسين التلاوة لا ترجيع الغناء لان القراءة بترجيع الغناء
تنافي الخشوع الذي هو مقصود التلاوة فكان المنفي من الترجيع في
الحديث الآتي ترجيع الغناء انتهى ومما يؤيده انه صلى الله عليه وسلم استمع
لقراءة ابي موسى الاشعري فلما اخبره بذلك قال لو كنت اعلم انك تسمعه
لحبرته تحبيرا اي زدت في تحسينه بصوتي تزيينا ومن تأمل اقوال

السلف مما هم بريئون من التصنع والقراءة بالالحان المخترعة دون
التطريب والتحسين الطبعي فالحق ان ما كان من طبيعته وسجيته كان محمودا
وان اعانته طبيعته على زيادة تحسين وتزيين لتاثر التالي والسامع
به واما ما فيه تكلف وتصنع بتعلم اصوات الغنا والحان مخصوصة
فهذه الذي كرهها السلف واهل التقى من الخلف حدثنا قتيبة بن سعيد
حدثنا نوح بن قيس الحداني نسبة الى حدان بضم حاء وتشديد دال المهملتين
وتشديد نون قبيلة من الازد عن حسام بضم اوله ابن مصك بكسر ميم وفتح مهملة
وتشديد كاف ضعيف متروك الحديث ففي الميزان قال احمد مطروح
وقال الدارقطني متروك ومن مناكيره حديث ما بعث الله نبيا الا حسن
الصوت عن قتادة قال ما بعث الله نبيا الا حسن الوجه حسن الصوت
كان نبيكم زاد في نسخة صلى الله عليه وسلم حسن الوجه حسن الصوت
وفي رواية للمص وكان نبيكم احسنهم وجها واحسنهم صوتا اي افصحهم وانغمهم
ولا ينافي ذلك حديث البيهقي وغيره في المعراج صلى الله عليه وسلم قال
في حق يوسف عليه السلام فاذا انا برجل احسن ما خلق الله وقد فضل
الناس بالحسن كالقمر ليلة البدر على سائر الكواكب لان المراد احسن
ما خلق الله بعد محمد صلى الله عليه وسلم جمعا بين الحديثين على ان هذا قول
لجماعة من الاصوليين ان المتكلم لا يدخل في عموم كلامه وحمل ابن المنير رواية
مسلم انه اعطي شطر الحسن على ان المراد اعطي شطر الحسن الذي اوتيه
نبينا صلى الله عليه وسلم وكان اي صلى الله عليه وسلم لا يرجع اي لا يرجع الغنا
او عن قصده حدثنا [illegible] عبد الله بن عبد الرحمن انبانا وفي نسخة اخبرنا وفي
اخرى حدثنا يحيى بن حسان بتشديد السين وهو غير منصرف في الاصل
ومنصرف في بعض النسخ والخلاف مبني على انه ماخوذ من الحس فوزنه
فعلان او من الحسن فوزنه فعال حدثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد بكسر الزاي
فنون عن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال كان وفي نسخة كانت
قراءة النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم ربما يسمعها وفي نسخة
يسمعه والتذكير باعتبار ما قرأ من في الحجرة اي صحن البيت وهو
اي والحال انه صلى الله عليه وسلم في البيت ويحتمل ان يكون المراد بالبيت

هو الحجرة

هو الحجرة نفسها اي يسمع من في الحجرة وهو فيها ذكره صاحب الازهار
وقال العسقلاني الحجرة اخص من البيت انتهى والمقصود ان قراءته
كانت متوسطة لا في النهاية الجهر ولا في غاية الاخفاء

باب ما جاء في بكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهو بالمد [illegible] الوجه واخراج
الدمع مع الحزن ومد وان اخرج مع رفع الصوت كذا ذكره ابن حجر
من بين الشراح واطلق صاحب القاموس حيث قال بكى يبكي بكاء وبكى
حدثنا سويد بن نصر وفي نسخة ابو النصر اخبرنا وفي نسخة حدثنا
عبد الله بن المبارك عن حماد بن سلمة عن ثابت عن مطرف بتشديد الراء المكسورة
وهو ابن عبد الله بن الشخير بكسرتين فتشديد الخاء المعجمتين عن ابيه وهو
صحابي من مسلمة الفتح قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي
ولجوفه ازيز بالزائين بينهما تحتية على وزن فعيل اي غليان
وقيل صوته وفي النهاية اي خنين من الخوف بالخاء المعجمة وهو صوت
البكا وقيل هو ان يجيش جوفه ويغلي بالبكاء كازيز المرجل بكسر الميم
وفتح الجيم القدر من نحاس او حجر وحديد او غير ذلك او القدر مطلقا
كما افاده العسقلاني من البكاء اي من اجله وبسببه وهذا دليل
على كمال خوفه وخشيته وخضوعه في عبوديته ومن ثم قال صلى الله
عليه وسلم لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وقال اني لاعلمكم
بالله واشدكم له خشية رويهما البخاري وروى مسلم والذي نفس
محمد بيده لو رايتم ما رايت لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قالوا وما رايت
يا رسول الله قال رايت الجنة والنار فالخشية له تنشا من علم اليقين
وعين اليقين فلهم لهم حق اليقين والخشية اخص من الخوف
اذ هي خوف مقرون بتعظيم ناشئ عن معرفة كاملة ومن ثم قال تعالى
انما يخشى الله من عباده العلماء ومعنى القراءة الشاذة انما يعظم
الله من عباده العلماء على طريق التجريد حدثنا محمود بن غيلان
حدثنا معاوية بن هشام حدثنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن عبيدة
بفتح عين وكسر موحدة عن عبد الله اي ابن مسعود كما في نسخة قال قال
لي النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرا علي اي ولو على

السلف على ما هم يرثون من التصنع والقراءة بالالحان المخترعة دون
التطريب والتحسين الطبعي فالحق ان ما كان من طبيعه وسجيته كان محمودا
وان اعانته طبيعة على زيادة تحسين وتزيين لتاثر التالي والسامع
به واما ما فيه تكلف وتصنع بتعلم اصوات الغنا والحان مخصوصة
فهذه الذي كرهها السلف والاتقيا من الخلف حدثنا قتيبة بن سعيد
حدثنا نوح بن قيس الحداني نسبة الى حدان بضم حاء وتشديد دال المهملتين
وتشديد قبيلة من الازد عن حسام بضم اوله ابن مصك بكسر ميم وفتح مهملة
وتشديد كاف ضعيف متروك الحديث ففي الميزان قال احمد مطروح
وقال الدارقطني متروك ومن مناكيره حديث ما بعث الله نبيا الا حسن
الصوت عن قتادة قال ما بعث الله نبيا الا حسن الوجه حسن الصوت
كان نبيكم زاد في نسخة صلى الله عليه وسلم حسن الوجه حسن الصوت
وفي رواية للمص وكان نبيكم احسنهم وجها واحسنهم صوتا اي منهم واتمهم فهم
ولا ينافي ذلك حديث البيهقي وغيره في المعراج صلى الله عليه وسلم قال
في حق يوسف عليه السلام فاذا انا برجل احسن ما خلق الله وقد فضل
الناس بالحسن كالقمر ليلة البدر على ساير الكواكب لان المراد احسن
ما خلق الله بعد محمد صلى الله عليه وسلم جمعا بين الحديثين على ان هنا قولا
لجماعة من الاصوليين ان المتكلم لا يدخل في عموم كلامه وحمل ابن المنير رواية
مسلم انه اعطى شطر الحسن على ان المراد اعطي شطر الحسن الذي اوتيه
نبينا صلى الله عليه وسلم وكان اي صلى الله عليه وسلم لا يرجع اي لا يرجع الغنا
او عن قصده حدثنا [illegible] عبد الله بن عبد الرحمن انبانا وفي نسخة اخبرنا وفي
اخرى حدثنا يحيى بن حسان بتشديد السين وهو غير منصرف في الاصل
ومنصرف في بعض النسخ والخلاف مبني على انه ماخوذ من الحسن فوزنه
فعالى او من الحس فوزنه فعلان حدثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد بكسر الزاي
فنون عن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال كان وفي نسخة كانت
قراءة النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم ربما يسمعها وفي نسخة
يسمعه والتذكير باعتبار ما قرأ من في الحجرة اي صحن البيت وهو
اي والحال انه صلى الله عليه وسلم في البيت ويحتمل ان يكون المراد بالبيت

هو الحجرة نفسها اي يسمع من في الحجرة وهو فيها ذكره صاحب الازهار
وقال العسقلاني الحجرة اخص من البيت انتهى والمقصود ان قراءته
كانت متوسطة لا في نهاية الجهر ولا في غاية الاخفاء

باب

ما جاء في بكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بضم الموحدة يقصر ان اريد خروج
الدمع مع الحزن ويمد ان اريد خروجه مع رفع الصوت كذا ذكره ابن حجر
من بين الشراح واطلق صاحب القاموس حيث قال بكى يبكي بكاء وبكى
حدثنا سويد بن نصر وفي نسخة ابو النصر اخبرنا وفي نسخة حدثنا
عبد الله بن المبارك عن حماد بن سلمة عن ثابت عن مطرف بصيغة الفاعل المشددة
وهو ابن عبد الله بن الشخير بكسر الشين وتشديد الخاء المعجمتين عن ابيه وهو
صحابي من مسلمة الفتح قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي
ولجوفه ازيز بالزائين بينهما تحتية على وزن فعيل اي غليان
وقيل صوته وفي النهاية اي خنين من الخوف بالخاء المعجمة وهو صوت
البكاء وقيل هو ان يجيش جوفه ويغلي بالبكاء كازيز المرجل بكسر الميم
وفتح الجيم القدر من نحاس او حجر او حديد او غير ذلك او القدر مطلقا
كما اختاره العسقلاني من البكاء اي من اجله وبسببه وهذا دليل
على كمال خوفه وخشيته وخضوعه في عبوديته ومن ثم قال صلى الله
عليه وسلم لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وقال اني لاعلمكم
بالله واشدكم له خشية رويهما البخاري وروى مسلم والذي نفس
محمد بيده لو رايتم ما رايت لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قالوا وما رايت
يا رسول الله قال رايت الجنة والنار فيطمح له تعالى بين علم اليقين
وعين اليقين فعلم له حق اليقين والخشية اخص من الخوف
اذ هي خوف مقرون بتعظيم ناشئ عن معرفة كاملة ومن ثم قال تعالى
انما يخشى الله من عباده العلماء ومعنى القراءة الشاذة انما يعظم
الله من عباده العلماء على طريق التجريد حدثنا محمود بن غيلان
حدثنا معاوية بن هشام حدثنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن عبيدة
بفتح عين وكسر موحدة عن عبد الله اي ابن مسعود كما في نسخة قال قال
لي كما في نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ علي اي وهو على

على المنبر ووقع في رواية محمد بن فضالة الظفري ان ذلك كان وهو في بني ظفر اخرجه ابن ابي حاتم والطبراني وغيرهما من طريق يونس بن محمد بن فضالة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاهم في بني ظفر ومعه ابن مسعود واناس من الصحابة فامر قارئا فقرأ فاتى على هذه الآية فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد فبكى حتى ضرب لحياه ووجنتاه فقال يا رب هذا شهدت على من انا بين ظهرانيه فكيف بمن لم اره واخرج ابن المبارك في الزهد من طريق سعيد بن المسيب قال ليس من يوم الا يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم غدوة وعشية فيعرفهم بسيماهم واعمالهم فلذلك يشهد عليهم ففي هذا المرسل ما يرفع الاشكال الذي يتضمنه حديث محمد بن فضالة لكونه موجودا فيهم لكنه خلاف المتبادر من التنكير في قوله فامر قارئا والله اعلم فقلت يا رسول الله اقرأ اي أأقرأ عليك وعليك انزل اي القرآن من رب رحيم على لسان رسول كريم قال اني احب ان اسمعه من غيري كذا احب ان ان اسمعه غيري قال ابن بطال يحتمل ان يكون احب سماع القرآن من غيره ليكون عرض القرآن سنة ويحتمل ان يكون لكي يتدبره ويفهمه وذلك ان المستمع اقوى على التدبر وانشط على التفكر من القارئ لانه لاشتغاله بالقراءة فقرأت سورة النساء حتى بلغت أي انا وجئنا بك على هؤلاء اي امتك او هؤلاء الانبياء شهيدا اي مزكيا ومشاهدا او شاهدا وحاضرا قال اي ابن مسعود فرأيت عيني النبي صلى الله عليه وسلم تهملان بفتح التاء وكسر الميم وضمها اي تسيلان دموعا وفي الصحيحين حتى اتيت هذه الآية فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا قال حسبك الآن فالتفت اليه فاذا عيناه تذرفان وذرفت العين سال دمعها من حد ضرب قال المظهر معنى الآية كيف على الناس في يوم يحضر امة كل نبي ويكون نبيهم شهيدا بما فعلوا من قبولهم النبي او ردهم اياه وكذلك يفعل بك وبامتك انتهى وتعقبه الطيبي بما لا طائل تحته عند ذوي النهى قال ابن بطال انما بكى صلى الله عليه وسلم عند تلاوة هذه الآية انه مثل لنفسه اهوال يوم القيامة وشدة الحال الداعية الى

استفهام محذوف الهمزة مناوي

ط كونه ابلغ في التفهيم والتدبر لان القارئ مشغول حينئذ بتخلص ببعض احكامها والقرى وضبط الالفاظ واعطاء الحروف حقها مناوي

اي على هؤلاء الامم ... مناوي

شهادة

شهادة لامته بالتصديق وسؤال الشفاعة لاهل الموقف وهو امر يحق له طول البكاء انتهى والذي يظهر انه بكى رحمة لامته لانه علم انه لا بد ان يشهد عليهم بعملهم وقد لا يكون مستقيما فقد يفضي الى تعذيبهم ذكره العسقلاني وما قاله ابن بطال اظهر مع انه لا منع من الجمع واما ما قال الحنفي من انه يمكن ان يكون بكاؤه للسرور من خطاب الله عليه بانك شاهد عليهم فكلام مردود لا يقبله الذوق السليم على ما قاله ميرك شاه واما قول ابن حجر للحنفي يؤخذ منه استحباب القراءة في مجلس الوعظ والوعظ على المنبر وحل استماع العالي للقراءة السافل فباطل ايضا لانه ليس في شيء من طرق هذا الحديث التصريح بانه صلى الله عليه وسلم قال هذا الكلام لابن مسعود في اثناء الوعظ والنصيحة للصحابة ومجرد الجلوس على المنبر لا يدل على الوعظ لاحتمال ان يكون لمصلحة القراءة اذا عرض له امر حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن عطاء ابن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص قال انكسفت الشمس اي ذهب نورها كلها او بعضها يقال كسفت بفتح الكاف وانكسفت بمعنى وانكر الفراء انكسفت وكذا الجوهري حيث نسبه الى العامة والحديث يرد عليهما وحكي كسفت بضم الكاف وهو نادر وقال الكرماني يقال كسفت الشمس والقمر بفتح الكاف وضمها وانكسفا وخسفا بفتح الخاء وضمها وانخسفا والكل بمعنى واحد وقيل كسفت الشمس بالكاف وخسفت القمر بالخاء اشهر الجمهور على انهما يكونان لذهاب ضوئهما بالكلية ولذهاب بعضه ايضا وقال بعضهم الخسوف في الجميع والكسوف البعض وقيل الخسوف ذهاب اللون والكسوف التغير وقال العسقلاني المشهور في استعمال الفقهاء ان الكسوف للشمس والخسوف للقمر وذكر الجوهري انه افصح وقيل يتعين ذلك وحكى عياض عن بعضهم عكسه وغلط لثبوته بالخاء للقمر في القرآن وقيل بالكاف يقال في كل منهما وبه جاءت الاحاديث وقيل بالكاف في الابتداء وبالخاء في الانتهاء يوما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوم مات ابراهيم ولد النبي صلى الله عليه وسلم كما في البخاري بلفظ كسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم فقال الناس

كسفت الشمس لموت ابراهيم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حتى لم يكد
اي لم يقرب يركع بلا بلفظه ان وهو كناية عن طول القيام والقرأة
فانه اصح عنه صلى الله عليه وسلم انه قرأ قدر البقرة في الركعة الاولى
ثم ركع فلم يكد يرفع راسه كذلك بدون ان بخلاف الباقي مما ياتي من
قولهم ثم رفع راسه فلم يكد ان يسجد ولمسلم من حديث جابر ثم رفع
فاطال ثم سجد فلم يكد ان يرفع راسه ثم رفع راسه فلم يكد ان يسجد كذا رواه النسائي
وابن خزيمة من طريق الثوري عن عطاء بن السايب والثوري سمع
منه قبل الاختلاط فالحديث صحيح ولم اقف في شيء من الطرق على تطويل
الجلوس بين السجدتين في صلوة الكسوف الا في هذا وقد نقل الغزالي
الاتفاق على ترك اطالته فان اراد الاتفاق المذهبي فلا كلام وا
فهو محجوج بهذه الرواية ذكره العسقلاني ثم سجد فلم يكد ان يرفع راسه
فجعل ينفخ اي من غير ان يظهر منه حرفان ويبكي قال ميرك ووقع
في رواية احمد وابن خزيمة وابن حبان والطبري بلفظ وجعل ينفخ
في الارض ويبكي وهو ساجد وذلك في الركعة الثانية ويقول رب الم
تعدني ان لا تعذبهم وانا فيهم اي بقوله وما كان الله ليعذبهم وانت
فيهم الاية رب الم تعدني ان لا تعذبهم وهم يستغفرون اي بقوله وما كان الله معذبهم
وهم يستغفرون ونحن نستغفرك فيه ايماء الى تحقيق الموعودين مع زيادة
وهي استغفاره صلى الله عليه وسلم من وقوعه وعمومه ومن ثم روى
البخاري فقام فزعا يخشى ان يكون الساعة وفيه تعليم الامة من ذكر
وعد الله للمؤمنين في مقام طلب دفع البلاء وكان الدعا بعدم تعذيبهم
مع الوعد به الذي لا يخلف لتجويز ان ذلك الوعد منوط بشرط
او قيد اختل فلما صلى ركعتين انجلت الشمس اي انكشفت
وروى النسائي فصلى لهم ركعتين كما تصلون وروى المصري كذا ترى
انه ركع في كل ركعة ركوعا وروى ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم صلى في
كسوف الشمس والقمر ركعتين مثل صلاتكم وبهذا اخذ ابو حنيفة واصحابه
وغيرهم من العلماء واما ما قال انه صلى الله عليه وسلم لم يصلي في كسوف غيره
عليهم ما رواه ابن حبان في صحيحه وتاويل صلى ما مر باطل اذ لا دليل

عليه

ثم سجد

قوله ولم اقف في شيء

عليه واما قول ابن القيم من انه لم ينقل عنه انه صلى الله عليه وسلم صلى فيه
جماعة ويرده قول ابن حبان في سيرته ان خسف في السنة الخامسة فصلى
صلى الله عليه وسلم واصحابه صلوة الكسوف فكانت اول صلوة كسوف في
الاسلام وجزم به المغلطاي والزين العراقي لكن قد يقال ان مراد ابن
القيم انه لم ينقل نقلا صحيحا مع انه ليس في حديث ابن حبان في سيرته
تصريح بانه صلى فيه جماعة والله اعلم ثم اعلم انه ورد في بعض الروايات
انه ركع في كل ركعة ركوعان وفي بعضها ثلاث وفي بعضها اربع وفي بعضها
ست فحمل بعض الشافعيه الروايات المتعارضة على تعدد الواقعة
وان كلا من هذه الاوجه جايز وقواه النووي وفي شرح ودفيه ان صحة
تعدد الكسوف يحتاج الى نقل ثابت لا لمجرد جمع الروايات فيقال
بالتعدد خصوصا انه نقل انه صلى الله عليه وسلم لم يصلها بالمدينة الا مرة
واحدة وقد نقل ابن القيم عن الشافعي واحمد والبخاري انهم كانوا يعدون
الزيادة على الركوعين غلطا من بعض الرواة فان اكثر طرق الحديث
يمكن رد بعضها الى بعض ويجمعها ان ذلك كان يوم مات ابراهيم واذا
اتحدت القضية بطلت دعوى تعدد الواقعة مع ان كلا من رواية
الثلاث وما فوقها لا يخلو عن علة واما تعين الاخذ بالراجح وهو ركوعان
على ما ذكره بعض الشافعيه فمحل بحث فانه عند اختلاف الروايتين
بين الركوع والركوعين ينبغي الحمل على ما هو المعهود من صلاته صلى الله عليه
وسلم وان الزيادة ساقطة الاعتبار محمولة على وهم بعض الرواة ولذا
قال الامام محمد من ائمتنا ان تاويل ذلك انه صلى الله عليه وسلم لما اطال
الركوع رفع بعض الصفوف من خلفهم فلما راوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
راكعا ركعوا فركع من خلفهم فمن كان خلف وظن انه صلى الله عليه وسلم
صلى باكثر من ركوع فروى على حسب ما عنده من الاشتباه ويدل على هذا
انه صلى الله عليه وسلم لم يصلها بالمدينة الا مرة واحدة باتفاق المحدثين
وارباب السير على انه مات في السنة العاشرة فقيل في ربيع الاول
وقيل في رمضان وقيل في الحجة ولم يصح الاخير لانه كان بمكة حجة الوداع
وقد شهد وفاته بالمدينة وكانت وفاته بالمدينة اتفاقا وقيل مات



سنة تسع وجزم النووي بانها كانت سنة الحديبية فقام أي في محله أو على المنبر فحمد الله قال ابن حجر فيه دليل لمذهب من تعين لفظ ح م د في الخطبة انتهى وفي استدلاله نظر ظاهر واثنى عليه تفسير لما قبله والمعنى شكره على انعامه واثنى على ذاته ونحوه وزاد عليه النسائي من حديث سمرة وشهد انه عبده ورسوله ثم قال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله اي الدالتان على وحدانيته وكمال قدرته كما قال تعالى وجعلنا الليل والنهار ايتين اي علامتين تدلان على القادر الحكيم بتعاقبهما على نسق واحد مع امكان غيره أو على تخويف العباد من بأسه وسطوته ويؤيده قوله تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا وزاد في الصحيحين لا ينخسفان لموت احد ولا لحياته احد قال ميرك وقع في الروايات الاخر المخرجة في الصحيحين وغيرهما من طرق كثيرة زيادة بعد قوله ايات الله وهي لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته وورد في رواية اخرى صحيحة ايضا بان سبب هذا القول ولفظها وذلك ان ابنا للنبي صلى الله عليه وسلم يقال له ابراهيم مات فقيل انما كسفت لموت ابراهيم اخرجها ابن حبان وفي رواية اخرى صحيحة ايضا من حديث النعمان بن بشير قال انكسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فزعا يجر رداءه حتى اتى المسجد فصلى حتى انجلت فلما انجلت قال ان الناس يزعمون ان الشمس والقمر لا ينكسفان الا لموت عظيم من العظماء وليس كذلك الخ اخرجه احمد والنسائي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة والحاكم فان انكسفا فيه تغليب القمر في التذكير وتغليب الشمس في الفعل على الشهير وفي نسخة فاذا انكسفا فافزعوا بفتح الزاي اي خافوا وتضرعوا والتجئوا وبادروا وتوجهوا الى ذكر الله تعالى والامر للاستحباب وفي رواية البخاري فاذا رأيتموها فصلوا وادعوا فسميت الصلوة ذكرا لاشتمالها عليه ورد ها اليه كما قال سبحانه واقم الصلوة لذكري وفي رواية لابي داود والنسائي انما هذه الايات يخوف الله بها عباده فاذا رأيتموها فصلوا وتذكروا الخوف وفي أمره صلى الله عليه وسلم بالصلوة فقط دون الخطبة دلالة على ان الخطبة ليست مشروعة

الوكانت

ولو كانت لنبه صلى الله عليه وسلم ثم اعلم ان ههنا ابحاثا منها ما قاله ابن حجر من ان حديث الباب لا يدل على ان في كل ركعة قياما واحدا خلافا لمن زعمه قلت دلالته ظاهرة وانكاره مكابرة ثم قال ومع التنزل فهو معارض بما هو اصح واشهر قلت قدره ابن الهمام بما لا مزيد عليه ثم قال على انا نقول بموجبه فانا نجوز قياما وقيامين فلم نخالف السنة بخلاف من انكر تعدد القيام فانه خالف السنة الصريحة بلا مستند اللهم الا ان يقال لم يبلغه ذلك قلت قد بلغهم كما تقدم عن الامام محمد مع تأويله واجابوا بالمعارضة ومستندهم الروايات المصرحة بانه كان قياما واحدا مع تجويز القيام والقيامين انما يصح لو صح تعدد الواقعة وهو غير صحيح ثم اعلم ان اهل الهيئة زعموا ان الكسوف امر عادي لا يتقدم ولا يتأخر ورد قولهم بانه لو كان بالحساب لم يقع فزع ولا امرنا بنحو العتق والصلوة كما في خبر البخاري من قوله صلى الله عليه وسلم فاذا رأيتم ذلك فافزعوا وكبروا وصلوا وتصدقوا ومقتضاه ان ذلك مما يندفع به ما يخشى من اثر الكسوف الموجب للفزع ومما صح من خبر ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما ايتان من ايات الله وان الله اذا تجلى لشيء من خلقه خشع له فانه ظاهره ان سبب الكسوف خشوعهما لله تعالى ولعل السر في ذلك ان النور من عالم الجمال الحسي فاذا تجلت صفة الجلال انطمست الانوار لهيبته وظهور عظمته ومن ثم قال طاوس لما نظر للشمس وهي كاسفة فبكى حتى كان ان يموت هي اخوف لله منا ومما تقرر من صحة الحديث وظهور معناه اندفع قول الغزالي انه لم يثبت فيجب تكذيب ناقله ولو صح تأويله اسهل من مكابرة امور قطعية لا تصادم اصلا من الاصول الشرعية انتهى لكن قال ابن دقيق العيد لا تنافي بين الحديث وبين ما قالوه فان الله تعالى على حسب العادة وافعاله لا خارجة عنها وقدرته حاكمة على كل سبب يقطع ما يشاء من الاسباب والمسببات بعضها عن بعض وحينئذ فالعلماء بالله

لقوة اعتقادهم في عموم قدرته على خرق العادة وانه يفعل ما يشا
اذا وقع شي غريب حدث عندهم الخوف لقوة ذلك الاعتقاد وذلك
لا يمنع ان ثم اسبابا تجرى عليها بالعادة الى ان شا الله خرقها
وحاصله ان ما ذكرناه وان كان ضعفا في نفس الامر لا ينافي كون
ذلك تخويفا للعباد هذا والحديث اخرجه احمد وصححه ابن خزيمة
والطبراني وابن حبان كلهم من طريق عطا ابن السايب عن عبد الله
بن عمرو وقال العلماء في هذه الاحاديث ابطال ما كان اهل
الجاهلية يعتقدونه من تاثير الكواكب في الارض وهو نحو قوله
في الحديث الاخر يقولون مطرنا بنو كذا قال الخطابي كانوا في
الجاهلية يعتقدون ان الكسوف يوجب حدوث تغير في
الارض موتا او ضررا فاعلم النبي صلى الله عليه وسلم انه اعتقاد باطل
وان الشمس والقمر خلقان مسخران لله ليس لهما سلطان في غيرهما
ولا قدرة على الدفع عن انفسهما وفيه بيان ما كان النبي صلى الله عليه
وسلم من الشفقة على امته وشدة الخوف من ربه حدثنا محمود بن
غيلان حدثنا ابو احمد حدثنا سفيان اي الثوري ذكره ميرك عن عطا
بن السايب عن عكرمة عن ابن عباس قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنة
له تقضي بفتح التا وكسر الضاد اي تريد ان تموت من القضا
بمعنى الموت وقيل اصل قضى مات فاستعمل هنا للاشراف مجازا
وقال الازهري القضاء مرجعه الى انقطاع الشي وتمامه فاحتضنها
اي حملها في حضنه بالكسر اي جنبه وهو ما دون الابط الى الكشح
ومنه سميت الحاضنة وهي التي تربي الطفل لان المربي والكافل
يضم الطفل الى حضنه والحضانة بالفتح فعلها كذا في النهاية
فاحتضنها اي بعد ساعة بين يديه فماتت وهي بين يديه وصاحت من
الصيحة وفي بعض النسخ وصاحت ام ايمن وهي حاضنة النبي
صلى الله عليه وسلم ومولاته ورثها من ابيه واعتقها حين تزوج
خديجة وزوجها لزيد مولاه فولدت له اسامة وتوفيت
بعد عمر بعشرين ليلة يوما وقد شهدت احدا وكانت
تسقي

احدهم

فوضعتها

تسقي الماء وتداوي الجرحا وشهدت خيبر وتفصيل ترجمتها
في جامع الاصول ثم لما كانت بكاؤها بصياح ورفع الصوت بالبكاء مع
اشعاره بالجزع حرام على ما ذكره ابن حجر انكر عليها فقال يعني النبي صلى الله
عليه وسلم وبهذا تصير من التابعي والضمير في يعني راجع الى ابن
عباس اتبكين بهمزة استفهام الانكاري عند رسول الله وعند
اليه عن عندي لانه ابلغ في الزجر فقالت اي ام ايمن طنا بان مطلق
البكا جايز الست اراك بفتح الهمزة اي ابصرك واشاهدك تبكي
حال قال اني لست ابكي اي بكا على سبيل الجزع وعدم الصبر ولا يصدر
عني ما نهى الله عنه من الويل والثبور والصياح ونحو ذلك انما هي
اي البكا والتانيث باعتبار الدمعة او قطرات الدمع او الخبر
وهو قوله رحمة اي اثرها وزاد في الصحيحين يجعلها الله في قلوب
عباده فانما يرحم الله من عباده الرحما ولا ينافي هذا قوله في قصة ما بكى
صلى الله عليه وسلم على ميت اسفا عليه بل رحمة له ويؤيده ما ورد ان
العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول ما لا يرضى الرب وانا على
فراقك يا ابراهيم لمحزونون ان المؤمن اي الكامل بكل خير بالاضافة
على كل حال لانه يشهد المحنة عين المنحة فيحمد على المنة ولهذا قال
ان نفسه اي روحه تنزع بصيغة المفعول اي تقبض من بين
جنبيه وهو اي والحال انه يحمد الله تعالى فانه مشغول بالحق
وعبادته بالرضا على قضائه وارادته والمعنى ينبغي ان يكون المؤمن
الكامل ملابسا بكل خير على كل حال من احوال حتى انه في نزع روحه
يحمد الله تعالى لو يراه من الله سبحانه رحمة له وكرامة وخيرا له من
حياته فان الموت تحفة المؤمن وهدية المؤمن ثم اعلم ان رواية
النساي في هذا الحديث فلما حضرت بنت لرسول الله صلى الله عليه
وسلم صغيرة اخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم وضمها الى صدره
ثم وضع يده عليها فقضت وهي بين يدي رسول الله صلى الله عليه
وسلم فبكت ام ايمن الحديث قال ميرك وهذا الحديث لا يخلو عن
الاشكال لان المراد من قوله ابنة له زينب له صغيرة اما ابنته

نسخة
اي روحه

حقيقة كما هو ظاهر اللفظ فهو مشكل لان ارباب السير والحديث
والتواريخ اطبقوا على بناته صلى الله عليه وسلم كلهن متن في حالة الكبر
واما ان يراد ابنة احدى بناته ويكون اضافتها اليه مجازية فهذا
ليس ببعيد لكن لم ينقل ان ابنة لاحدى بناته ماتت في حال
الصغر الا ما وقع في مسند احمد عن اسامة بن زيد قال اتي النبي صلى الله
عليه وسلم بامامة بنت ابي العاص من زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
لكن اشكل من حيث ان اهل العلم بالاخبار اتفقوا على ان امامة
عاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى تزوجها علي بن ابي طالب
كرم الله وجهه بعد وفاة فاطمة ثم عاشت عند علي حتى قتل عنها
ولذا حملوا رواية احمد انها اشرفت على الموت ثم عافاه الله تعالى
ببركة النبي صلى الله عليه وسلم فاما ان يتأول وقع وهم في هذا الحديث
اما في قوله تقضي وقوله وهو يموت بين يديه والصواب ابنه واذا
كان كذلك فيحتمل ان يكون المراد به احد ابنيه اما القاسم واما
عبد الله واما ابراهيم فانهم ماتوا صغارا في حياته ويحتمل ان يكون
المراد ابن بعض بناته وهو الظاهر فمن اسباب الميلاد كان عبد الله
بن عثمان من رقية بنته صلى الله عليه وسلم مات في حجره فبكى وقال
انما يرحم الله من عباده الرحماء وفي مسند البزار رفعه الى ابي هريرة قال
ثقل ابن لفاطمة فبعث الى النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه مراجعة
سعد بن عبادة في البكاء والابن المذكور هو محسن بن علي وقد اتفق
اهل العلم بالاخبار انه مات صغيرا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فهذا
غاية التحقيق في هذا الحديث ولم ار من تعرض لهذا والله الهادي
الى سواء الطريق حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا
سفيان اي الثوري عن عاصم بن عبيد الله عن القاسم بن محمد عن
عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون بالظاء المعجمة
اي وجهه او بين عينيه وهو ميت وهو اخوه رضاعا قرشي اسلم
بعد ثلاثة عشر رجلا وهاجر الهجرتين وشهد بدرا وكان حرم الخمر في
الجاهلية وهو اول من مات من المهاجرين بالمدينة في شعبان

على راس ثلاثين شهرا من الهجرة ولما دفن قال نعم السلف هو لنا ودفن
بالبقيع وكان عابدا مجتهدا من فضلاء الصحابة وهو [illegible] ان
النبي صلى الله عليه وسلم يبكي حتى سال دموع النبي صلى الله عليه وسلم على وجه
عثمان على ما في المشكاة قال ميرك واخرج ابن سعد في الطبقات عن سفيان
الثوري عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل عثمان ابن مظعون
وهو ميت قالت فرايت دموع النبي صلى الله عليه وسلم تسيل على خد عثمان
واخرج ايضا عن ابي النضر قال لما مر بجنازة عثمان ابن مظعون
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهبت ولم تلبس منها بشيء من
الدنيا وهذا مرسل لكن له شاهد عن ابن الجوزي في كتاب الوفا
عن عائشة قالت لما مات عثمان بن مظعون كشف النبي صلى الله عليه وسلم الثوب
عن وجهه وقبل بين عينيه ثم بكى طويلا فلما رفع على السرير قال
طوباك يا عثمان لم تلبسك الدنيا ولم تلبسها او قال اي الراوي
كما قال الكاشفي وهو شك من احد الرواة عيناه وفي نسخة وعيناه
تهراقان بضم التاء وفتح الهاء وسكونها ايضا وفي نسخة بحذف ن
الالف اي تنصبان الدمع او تنصبان دموعها قال العصام فيه لغتان
فتح الهاء على انها عوض عن الهمزة وحينئذ ماضيه هراق وسكون الهاء
على انها زيدت والماضي اهراق ورواية الكتاب على الوجهين من قبيل
جرى النهر انتهى وفي التاج للبيهقي الاراقة صب المائع والماضي
اراق وفيه لغة اخرى هراق الماء يهريقه بفتح الهاء هراقة
والشيء مهراق بالتحريك والهاء على هذه اللغة بدل من الهمزة وحكى
الجوهري اهرق الماء يهرق اهراقا على افعل يفعل افعالا لغة
ولغة اخرى اهراق يهريق اهراقة فهو مهريق ومهراق والهاء
على هذا القول زيدت عوضا من ذهاب الحركة من نفس العين
لا من ذهابها اصلا لان اصل اراق اروق او اريق فكانهم لما
نقلوا الحركة من العين فحركوا بها الفاء الساكنة وقلبوا العين
الفاء فلحق الكلمة ثلاثة انواع من التغير جعلوا هذه الهاء
عوضا من الوهن الذي لحقها وكذا القول في اسطاع لغة في

تهراقان

اي دفن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم

اطلاع بطبيع فامرفه وقال صاحب النهاية الهلع يهراق
بدل من بهمزة اراق ويقال اهراقه اهراقا فيجمع بين البدل
والمبدل حدثنا اسحق بن منصور انبانا وفي نسخة اخبرنا ابو
عامر حدثنا فليح بضم فاء وفتح لام وسكون تحتية فمهملة
وهو ابن سليمان عن هلال بن علي عن انس بن مالك قال شهدنا اي حضرنا
وهي ام كلثوم زوجة عثمان ابن عفان كذا رواه الواقدي عن
فليح بن سليمان بهذا الاسناد وكذا اخرجه ابن سعد في الطبقات
في ترجمة ام كلثوم ووهم من قال انها رقية لانها ماتت والنبي
صلى الله عليه وسلم ببدر ولم يشهدها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على
القبر اي على طرفه والجملة حال واغرب الشارح حيث قال
وفي الحديث جواز الجلوس على المقبر فرايت عينيه تدمعان اي
يسيل دمعهما فقال افيكم رجل لم يقارف الليلة اي البارحة في جامع
الاصول لم يقارف اي لم يذنب ذنبا ويجوز ان يراد الجماع فكنى عنه
وقيل هو المعنى في الحديث ويؤيده ما في النهاية قارف الذنب
اذا واتاه وقارف امراته اذا جامعها ومنه الحديث في دفن
ام كلثوم من كان منكم لم يقارف اهله الليلة فليدخل قبرها
والحاصل ان قوله لم يقارف بالقاف والراء والفاء من المقارفة على
صيغة المبني للفاعل وان المفعول هنا محذوف وهو الذنب
او امراته واهله وقد زاد ابن المبارك عن فليح اراه قال لم يقارف
يعني الذنب ذكره البخاري تعليقا ووصله الاسماعيلي وحكى عن
الطحاوي انه قال لم يقارف تصحيف والصواب لم يقاول اي لم ينازع
غيره في الكلام لانهم كانوا يكرهون الكلام بعد العشاء كذا ذكره
العسقلاني قال ابو طلحة انا اي الذي لم يجامع امراته ويبعد ان
يكون المعنى ان الذي لم يذنب ذنبا ولو تقييد بالليل اللهم الا
يراد به الكبيرة والله اعلم وقد جزم ابن حزم بان معناه
لم يجامع تلك الليلة وقال معاذ الله ان يتبجح ابو طلحة عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه لم يذنب تلك الليلة قال

ميرك

ميرك ويقويه ان في رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن انس بلفظ
لا يدخل القبر احد قارف اهله البارحة فتنحى عثمان اخرجه
البخاري في التاريخ في الاوسط والحاكم في المستدرك قال او في
نسخة فقال انزل فنزل في قبرها وابو طلحة هو زيد بن سهل الانصاري
الخزرجي غلبت عليه كنيته صحابي مشهور شهد المشاهد وقال
صلى الله عليه وسلم لصوت ابي طلحة في الجيش خير من مائة رجل وقتل
يوم حنين عشرين رجلا واخذ اسلابهم وفضائله كثيرة وفي
الحديث ان لولي امراة ماتت ان يامر اجنبيا بان ينزل في قبرها
وفيه ادخال الرجال المراة قبرها لكونه اقوى على ذلك من النساء
والتوسل بالصالحين في امثاله فان قلت ما الحكمة فيه اذا فسر
المقارفة بالمجامعة قلت لعله لم يرد ان يكون النازل فيه قريب
العهد بمخالطة النساء ليكون نفسه مطمئنة ساكنة كالناسية
للشهوة وقد روي ان عثمان في تلك الليلة باشر جارية فعلم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلم يعجبه حيث شغل عن المريضة المحتضرة بها
فاراد انه لا ينزل في قبرها معاتبة عليه فكنى به ابو طلحة اخرى
الله اعلم بها وقال صاحب الاستيعاب في ترجمة ام كلثوم
استاذن ابو طلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينزل في قبرها
فاذن له وقال الخطابي انها ميتت له صغيرة غير رقية وام
كلثوم فيزول الاشكال من نزول الاجنبي مع وجود الاب
والزوج وفيه انه لم يثبت له صلى الله عليه وسلم ابنة طفلة
كذلك على ما سبق وقيل انه لم ينزل للقبر بها بل ليعين غيره وفيه
ان الذين اعانهم لم يسواهم بحالها فالاشكال باق على حاله
لان رواية المص هذه رواها البخاري ايضا وفي رواية ان
الذي نزل قبرها علي والفضل واسامة فان صحت فلا مانع من
نزول الاربعة واخرج الدولابي انه صلى الله عليه وسلم اعزى
مرقية سنة امراة عثمان قال الحمد لله دفن البنات من المكرمات
ثم زوج صلى الله عليه وسلم عثمان ام كلثوم وقال له والذي نفسي

بيده لو ان عندي عاشرة بنت بعثن وحده بعد واحدة زوجتك
اخرى هذا جبريل اخبرني ان الله يامرني ان ازوجكها وانها
الفضايلي وبقي من بناته صلى الله عليه وسلم زينب وهي اكبرهن بلا
خلاف ماتت سنة ثمان تحت ابن خالتها ابي العاص بن الربيع قال
ابن عبد البر فاطمة وام كلثوم افضل بناته صلى الله عليه وسلم لكن كانت
فاطمة وام كلثوم افضل بناته صلى الله عليه وسلم لكن كانت فاطمة
أحب اهله اليه ولم يكن له عقب الا منها من جهة الحسن والحسين
رضي الله عنهم والحاصل ان عقب عبد الله ابن جعفر انتشر من علي وام
كلثوم ابني زينب بنت الزهراء ولا ريب ان لهم شرفا لكنه دون
شرف المنسوبين للحسن والحسين واما اولاده صلى الله عليه وسلم الذكور
ففي عددهم خلاف طويل والمتحصل من جميع الاقوال ثمانية ذكور منها
اثنان متفق عليهما القاسم وابراهيم وستة مختلف فيهم عبد الله
وعبد مناف والطيب والمطيب والطاهر والمطهر والصحيح ان
الذكور ثلاثة وكلهم ذكورا واناثا من خديجة الا ابراهيم فمن مارية
القبطية اهداها المقوقس القبطي صاحب مصر والاسكندرية
وولدت ابراهيم في الحجة سنة ثمان ومات وله سبعون يوما
على خلاف فيه وورد من طرق ثلاثة عن ثلاثة من الصحابة لو
عاش لكان نبيا وتاويله ان القضية الشرطية لا تستلزم الوقوع
ولا يظن بالصحابة الهجوم على مثل هذا الظن واما انكار النووي
كابن عبد البر لذلك فلعدم ظهور التاويل عندهما وهو ظاهر على ما ذكره
ابن حجر

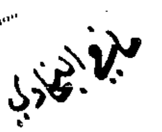
باب ما جاء في فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم

الفراش بكسر الفاء ما يبسط الرجل تحته ويجمع على فرش بضمتين فهو فعال بمعنى
المفعول كاللباس ونحوه مما شايع حدثنا علي بن حجر اخبرنا علي بن
مسهر بضم ميم وكسر هاء عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
ورواه ايضا عنها الشيخان قالت انما كان فراش رسول الله صلى الله
عليه وسلم الذي ينام عليه أي في بيتها او مطلقا ولما كان الفراش
للجلوس ايضا قيد بما ينام عليه وللاشعار بانه لهما وقوله

من ادم

من أَدَم بفتحتين جمع أديم وهو الجلد المدبوغ أو الأحمر او مطلق الجلد
على ما في القاموس وفي بعض النسخ آدما بالنصب وعلى كل التقديرين انه
خبر كان وهو ظاهر وفي بعض النسخ ادم بالرفع قال الحنفي ووجهه ليس
بظاهر ووجهه العصام بانه خبر مبتدأ محذوف اي هو ادم والجملة حال
من الفراش وكان تامة انتهى ويمكن ان يكون في كان ضمير الشان وجملة فراشه
ادم بيانه ولا يبعد ايضا ان يكون ادم خبر مبتدأ مقدر والجملة خبر كان
وقوله حشوه اي محشوه والضمير للفراش ليف جملة حالية اي من ليف
النخل لا من الكتير بل المعروف عندهم في الصدر الاول وقال ابن حجر الضمير
للادم باعتبار لفظه وان كان معناه جمعا فالجملة صفة للادم خلافا لمن
منع ذلك وجعلها حالية من فراش انتهى وبعده لا يخفى وسياتي زيادة
تحقيق لهذا المعنى ثم قال ابن حجر قيل اراد ذكر خشونة فراشه ليقتدى
به وهاهنا دقيقة وهو انه لم يختر هذا الفراش لنفسه ولهذا نام فيه
رعاية لزوجته والا فالغالب ان ينام على التراب ويشهد لذلك انه
لما راى عليا نام على التراب مدحه بان كناه بابي تراب وليس معناه
ما يفهم من الصاق التراب به فقط لان الابوة تقتضي التربية فمعناه
بعمله وارادة بابي التراب يعني ان الارض في حيطة تربيته وجوده
اياه بل باصنافه خصوصياتها وقبول فيض من ربه انتهى ملخصه وانت في
هذا الكلام المعتمد المبني على مجرد الجزر والتخمين الحقيق بان يوصف
بانه مخالف لا يعتمد من وراء الناس كيف وقوله الغالب ان ينام
على التراب لا اصل له ولا وارد بعضه بل المعلوم من حاله صلى الله عليه
وسلم كما يعلم مما سنذكره انه لم ينم الا على شيء حصيرا وغيره وقوله ويشهد
له الخبر في غاية السقوط اذ لا شاهد في تكنيته صلى الله عليه وسلم لعلي
بابي تراب على زعم ان الغالب انه صلى الله عليه وسلم كان ينام على التراب
وليس معناه الى ممنوع بل هذا هو الحاصل على التكنية كما هو انه صلى
الله عليه وسلم صار ينفض التراب عنه ويقول قم يا ابا تراب ثم كناه بذلك
الحين وانما نام عليه لانه كان بينه وبين فاطمة شيء فذهب غضبان
الى المسجد ونام على ترابه فجاء صلى الله عليه وسلم لفاطمة فسالها عنه فاخبرته

فجاء اليه فوجده نائما وقد علاه الغبار فصار ينفضه عنه ويقول
قم ابا تراب ويكني سوتما لكنية بهذه الحالة التي رآه عليها وقوله فنهاه
بجمله الى كلام في غاية السقوط لا يرضى بنسبته اليه الا عديم التمييز
فكيف وهو يزعم انه بلغ رتبة علية من العلم لم يبلغها غيره نعم بلغها
في الفلسفة وعلوم الاوائل التي لا تزيد الا ضلالا وبوارا انتهى كلامه
وظهر مرامه وانت ترى ان صاحب الفيل وهو العصام الجليل بما صدر عنه
وما ظهر منه لا يستحق ضلالة ولا يستوجب جهالة مع ان مرتبته في العلوم
العربية مما لا يخفى عن ارباب الكمالات الادبية وكذا ما يتعلق بالدقائق
التفسيرية وغيرها من الحقائق العلمية مما كان يعجز عن فهم كلامه
المعترض في بيان مرامه والذي لاح لي في معناه على ما قصده في مبناه
ان مراد العصام ليس اثبات انه عليه السلام كان ينام على التراب
بل غرضه انه ما كان يختار الفراش رعاية لحظ نفسه بل مراعاة
للغير من الزوجة ودفعا للحرج عن الامة والا فغالب الظن انه كان
يختار النوم على الثرى مخالفة للهوى وزهدا في الدنيا وتواضعا للمولى
وتذكرا للمقام البلى ولذا اعجبه صنع المرتضى وكناه به مدحا لحاله
وحسن فعاله ولذا كان يعجب عليا هذه التكنية أحسن الحسن
ثم قول العصام وليس معناه الخ معناه انه ليس سبب التكنية
مجرد الصاق التراب ببدنه المبارك بل الموجب لها اذلال النفس
عن اعجابها وغرورها وعجابها وردها الى اصلها حياة وفصلها
بما نانع ما فيه من التواضع لله ومن تواضع لله رفعه الله فلذا رفعه
سيد الاولين والاخرين واخذه بيده ونفض عنه التراب ونفعه
وكناه به تذكرة للحالة الحسنة والخصلة المستحسنة وهذا كله في
غاية من التحقيق ونهاية من التدقيق عند المنصف دون المتعسف
ومما يؤيد هذا المقام ويزيد الوضوح في المرام بقية الاحاديث
الواردة على ما ذكره العلامة الاعلام منها ما اخرجه ابن ماجة من طريق
ابن نمير عن هشام بلفظ كان ضجاع رسول الله صلى الله عليه وسلم ادما
حشوه ليف والضجاع بكسر الضاد المعجمة بعد جيم ما يرقد عليه ومنها



ما في البخاري انه صلى الله عليه وسلم رقد على حصير قد اثر في جنبه
وتحت راسه مرفقة من ادم حشوها ليف ومنها ما اخرجه البيهقي
عن عائشة انها قالت دخلت علي امراة فرأت فراش رسول الله صلى الله
عليه وسلم عباءة مثنية فبعثت الي بفراش حشوه صوف فدخل النبي
صلى الله عليه وسلم فرآه فقال رديه يا عائشة والله لو شئت اجرى
الله معي جبال الذهب والفضة ومنها ما اخرجه ابو الشيخ في اخلاق النبي
صلى الله عليه وسلم من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت
دخلت علي امراة من الانصار فرأت فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم
عباءة مثنية فانطلقت وبعثت الي بفراش فيه صوف فدخل
علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا قلت ان فلانة الانصارية
دخلت علي فرأت فراشك فبعثت الي بهذا فقال رديه فأبيت
فلم ارده فأعجبني ان يكون في بيتي قالت حتى قال لي ذلك ثلاث
مرات فقال رديه يا عائشة فوالله لو شئت لاجرى الله لي جبال
الذهب والفضة قالت فرددته ومنها ما ورد عند احمد وابي داود
الطيالسي من حديث ابن مسعود اضطجع النبي صلى الله عليه وسلم على حصير
فاثر في جنبه فقيل له الا نأتيك بشيء يقيك منه فقال ما لي
وللدنيا انما انا والدنيا كراكب استظل تحت شجرة ثم راح وتركها
واخرجه ابو الشيخ ولفظه فقلنا يا رسول الله الا تأذننا نبسط تحتك
الين منه فقال ما لي وللدنيا انما مثلي ومثل الدنيا كمثل راكب سار في
يوم صائف فقال تحت شجرة ثم راح وتركها ومنها ما في البخاري
عن ابن عباس قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنهما جئت فاذا
رسول الله صلى الله عليه وسلم في مشربة اي غرفة وانه لعلى حصير ما بينه
وبينه شيء وتحت راسه وسادة من ادم حشوها ليف وان عند
رجليه قرظا مصبوبا اي ما يدبغ به وعند راسه اهب معلقة اي جلود
فبكيت فقلت يا رسول الله ان كسرى وقيصر فيما هما فيه وانت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال اما ترضى ان يكون لهما الدنيا ولنا الاخرة
وقد ذكر البغوي هذا الحديث الاخير في تفسير قوله تعالى لا يغرنك



تقلب الذين كفروا في البلاد الى قوله سبحانه وما عند الله خير
للابرار وفي رواية صحيحة ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال أولئك
عجلت لهم طيباتهم وهي وسيلة الانقطاع وانا قوم اخرت لنا
طيباتنا في آخرتنا ومنها رواية بزيادة انه لم يكن عليه غير ازار
وانه كان مضطجعا على خصفة وان بعضه لعلى التراب ولم يكن بها
غير خصفة ووسادة من ليف ونحو صاع شعير ومنها ما رواه الطبراني
عن ابن مسعود انه دخل عليه صلى الله عليه وسلم في غرفة كانها بيت حمام
وهو نايم على حصير اثر في جنبه فبكى فقال ما يبكيك يا عبد الله قال يا رسول
الله كسرى وقيصر ينامون على الديباج والحرير وانت نايم على هذا
الحصير قد اثر بجنبك فقال لا تبك فان لهم الدنيا ولنا الاخرة ومنها
ما رواه ابن حبان في صحيحه ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما دخلا
عليه صلى الله عليه وسلم فاذا هو نايم على سرير له مرمل بالبردي وبيت
معروف عليه كساء اسود حشوه بالبردي فلما راهما استوى جالسا فنظرا
فاذا اثر السرير في جنبه فقالا يا رسول الله ما يؤذيك خشونة ما نرى
في فراشك وسريرك وهذا كسرى وقيصر على فراش الحرير والديباج فقال
صلى الله عليه وسلم لا تقولوا هذا فان فراش كسرى وقيصر في النار
وان فراشي وسريري هذا عاقبته الى الجنة ثم رايت في شرح السنة
عن انس قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم ركب الحمار العري ويجيب
دعوة المملوك وينام على الارض ويأكل على الارض الحديث
هذا الفصل اصل للعصام ومن حفظ حجة على من لم يحفظ في تمام
المرام حدثنا ابو الخطاب زياد بن يحيى البصري حدثنا عبد الله بن
ميمون قال انبانا جعفر بن محمد أي الصادق عن ابيه أي الباقر عن
ابيه قال سالت عايشة قال ميرك في سند هذا الحديث انقطاع
لان الامام الباقر لم يلق عايشة ولا حفصة فان ولادته في سنة
سبع وخمسين من الهجرة وماتت في تلك السنة وماتت حفصة في سنة
خمس واربعين انتهى وقد حقق ابن الهمام ان الانقطاع في طريق
الثقات لا يضر فالحديث حجة والمعنى انه سال سايل عايشة

ماكان

ماكان فراشه رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتك ولعل وجه التخصيص
ان بيتها كان اعز البيوت عنده صلى الله عليه وسلم ثم بعدها حفصة
لكان ابوهما مع قطع النظر عن بقية كما لا يخفى قالت من أدم
حشوه ليف وفي نسخة ادم بالرفع بدون كلمة من ثم قيل الجملة صفة
لمحذوف لا لادم لانه جمع ولانه لو كان صفة لادم لاقتضى ان
يكون الفراش مصنوعا من ادم حشوها ذلك الادم ليف والظاهر انه
ليس للادم قبل الصنع حشو وانما يكون بعد ما صنع فراشا انتهى وهو
كلام حسن المبنى ومستحسن المعنى واغرب ابن حجر وقال فيه تكلف
ظاهر وقوله لانه جمع مر الجواب عنه وقوله لاقتضى الخ في هذه الملازمة
التي زعمها نظر بل لا يصح لان الفراش اسم لما يفرش وهو يكون تارة
ادما وتارة تكون غيره واذا كان ادما فتارة يكون محشوا وتارة
بلا حشو فبينت بقولها حشوه ليف انه ادم محشو لا خال عن الحشو
فاندفع قوله وظاهره الخ ووجه فلا يلزم على كونه صفة لادم محذور اصلا
انتهى ولا يخفى ان الملازمة عقلية قطعية بل بديهية فانكار
حشو مع ما فيه من المصادرة الصادرة عن المكابرة والجواب الذي
ذكره سابقا انما يصح لو كان الادم اسم جمع وحيث انه جمع فلا مطابقة
بين الضمير والمرجع لا لفظا ولا معنى وسيلت حفصة يعني ايضا
ماكان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتك قالت مسحا اي كان مسحا
وهو بكسر الميم فسكون مهملة اي فراشا خشنا من صوف يعبر عنه بالبلاس
وفي بعض النسخ مسح بالرفع على تقدير مبتدا اي هو وفراشه مسح نثنيه
من باب ضرب وروي من التثني من باب ضرب فعال ثنيناه عطفته ورددت
بعضه على بعض وقوله ثنيتين بكسر اوله اي طاقتين والمعنى
نعطفه عطف ثنيتين اي عطفا يحصل منه طاقان فالتاء للوحدة
لا للتانيث ويؤيده ما في نسخة ثنيين بدون تاء الوحدة والمعنى
واحد والنصب على انه قايم مقام المضاف الذي هو مفعول مطلق
كذا حققه العصام وقال الحنفي وروي من التثنية من باب التفعيل
والظاهر هو الرواية لقوله ثنيتين ولان التثنية على ما في

التاج جعل المثنى ثانيا وهو لا يلائم المقام انتهى وكأنه اراد بجعل
المثنى ثانيا ان يقع الخطم بينهما وهذا ليس كذلك قال وفي بعض
النسخ ثنتين في صيغة مفعول مطلق وعلى الاول مطلق فينام عليه
فلما كان ذات ليلة بالرفع اي تحقق ليلة فكلمة كان تامة وفي نسخة
بالنصب على الظرفية وفي ضمير كان راجع الى الوقت والزمان وذات
مقحمة على التقدير بين او المراد بها ساعات ليلة قلت أي في نفسي او
لبعض خدمي لو ثنيته أي عطفت بعضه على بعض وهو بصيغة المتكلم
الواحد من الثني بالمد ضرب اربع ثنيات بكسر المثلثة وهو منصوب
على انه مفعول مطلق اي طاقات لا صفقات وان اقتضاه كونه
مفعولا مطلقا وفي رواية باربع ثنيات ولعل الباء للملابسة أي
لو ثنيته ثنيا ملابسا باربع ثنيات من قبيل الملابسة العام للخاص
بان يتحقق في ضمنه كان اي لكان فراشه حينئذ أوطأ له اي الين
من وطا يوطا لا من باب حسب يحسب ويقال وطؤ الموضع
يوطأ وطاءة ايضا ووطيا اي لينا وكانه وطئ حتى لان فثنيناه
اي له كما في اكثر النسخ المعتمدة وقد روي ههنا بالتخفيف على ان يكون
من الثني وبالتشديد على ان يكون من التثنية باربع ثنيات بالبا
لا غير هنا وفيما سياتي فلما اصبح قال ما فرشتموني الليلة اي البارحة
اي اي شيء فرشتم لي وصيغة المذكر للتعظيم او لتغليب بعض الخدم
ولعله لما انكر نعومته ولينه ظن انه غير فراشه المعهود ونزله
منزلة غيره قالت قلنا هو فراشك أي المعهود بعينه الا انا ثنيناه باربع
ثنيات قلنا استيناف بيان متضمن لتعليل وردها هو اي كونه
ثنيناه باربع طاقات اوطأ لك اي ارفق لك وادفق لبدنك قال ردوه
أي فراشي لحالته الاولى أي من الثنيتين فانه اي باعتبار حالة
الثانية منعتني وفي نسخة منعني وطاءته بفتح فسكون فهمز اي
لينه صلاتي الليلة اي التهجد وفي الحديث ان النوم على الفراش
المحشو لا ينافي الزهد سواء كان من أدم او غيره حشوه ليف او غيره
لان عين الادم والليف المذكورين في الحديث ليست شرطا بل

لاهنا

لاهنا اللائق عندهم فيلحق بها كل مألوف عندهم نعم الاولى لمن غلب
عليه الكسل ومالت نفسه الى الدعة والترفه ان لا يبالغ في حشو الفراش
ولينه لانه سبب ظاهر في كثرة النوم والغفلة والتثاقل عن الطاعة
والعبادة هذا وقد ورد في صحيح مسلم فراش للرجل وفراش للمراة والثالث
للضيف والرابع للشيطان فقال العلماء وانما اضافه الشيطان لانه
يضاف اليه كل مذموم وما زاد على الحاجة فهو مذموم لانه انما يتخذ للخيلاء
والمباهاة وقيل اضيف اليه لانه اذا لم يحتج اليه كان عليه مبيته
ومقيله ثم تعدد الفراش للزوج والزوجة لا باس فان السنة
بياته معها في فراش واحد لانهما قد يحتاجان الى ذلك لمرض ونحوه
باب ما جاء في تواضع رسول الله صلى الله عليه وسلم التواضع هو
التذلل ويقابله وضع الرجل يوضع صار وضيعا ووضع منه فلان اي
حط من درجته وضعضعه الدهر فتضعضع اي خضع وذل كذا في
الصحاح وقال الحافظ العسقلاني التواضع بضم الضاد المعجمة مشتق
من الضعة بكسر اوله وهي الهوان والمراد من التواضع اظهار التنزل
عن المرتبة لمن يراد تعظيمه وقيل هو تعظيم من فوقه لفضله انتهى
قال بعض العارفين واعلم ان العبد لا يبلغ حقيقة التواضع وهو
التذلل والتخشع الا اذا دام تجلي نور الشهود في قلبه لانه
تذيب النفس ويصفيها عن غش الكبر والعجب فتلين وتطمئن للحق
والخلق بمحو اثارها وسكون وهجها ونسيان حقها والذهول عن
النظر الى قدرها ولما كان الحظ الاوفر من ذلك لنبينا صلى الله عليه وسلم
كان اشد الناس تواضعا وحسبك شاهدا ان الله خيره ان يكون
ملكا نبيا او نبيا عبدا فاختار ان يكون عبدا نبيا ومن ثم لم ياكل
متكئا بعد حتى فارق الدنيا وقال اجلس كما يجلس العبد واكل كما
ياكل العبد ولم يقل لشيء فعله خادمه انس اف قط وما ضرب
احدا من عبيده وامائه وهذا امر لا يتسع له الطور البشري لولا
التاييد الالهي وعن عائشة انها سئلت كيف كان اذا خلا في بيته قالت
الين الناس بساما ضحاكا لم ير قط مادا رجليه بين اصحابه وعنها

[illegible]



ما كان احد احسن خلقا منه ما دعاه احد من اصحابه الا قال لبيك
وكان يركب الحمار ويردف خلفه وروى ابو داود وغيره ان قيس
بن سعد صحبه راكبا حمار ابيه فقال له اركب فابى فقال اما ان تركب
واما ان تنصرف وفي رواية قال اركب امامي فقال الدابة اولى بمقدمها
وفي مختصر السيرة للمحب الطبري انه صلى الله عليه وسلم ركب حمارا عريانا
الى قبا ومعه ابو هريرة فقال احملك فقال ما شئت يا رسول الله فقال اركب
فوثب ليركب فلم يقدر فاستمسك به صلى الله عليه وسلم فوقعا جميعا ثم
ركب وقال له مثل ذلك ففعل فوقعا جميعا ثم ركب وقال له مثل ذلك فقال
لا والذي بعثك بالحق ما رميتك ثالثا وانه صلى الله عليه وسلم كان
في سفر فامر اصحابه باصلاح شاة فقال رجل علي ذبحها وقال اخر علي
سلخها وقال اخر علي طبخها فقال صلى الله عليه وسلم علي جمع الحطب فقالوا
يا رسول الله نكفيك العمل فقال قد علمت انكم تكفوني ولكن اكره ان
اتميز عليكم وان الله يكره من عبده ان يراه متميزا بين اصحابه
وروى ابن عساكر القضية الاخيرة مختصرة وروي ايضا انه صلى الله
عليه وسلم كان في الطواف فانقطع شسع نعله فقال بعض اصحابه
ناولني اصلحه فقال هذه اثرة ولا احب الاثرة وهي بفتحتين
الاستئثار والانفراد بالشيء وفي الشفا انه صلى الله عليه وسلم قدم وفد
النجاشي فقال له اصحابه نكفيك فقال انهم كانوا لاصحابنا مكرمين
وانا احب ان اكرمهم حدثنا احمد بن منيع وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي
وغير واحد اي وكثير من مشايخي قالوا انبانا وفي نسخة اخبرنا سفيان
بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن عبد الله بن عباس عن عمر
بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ووقع في رواية البخاري عن ابن عباس انه سمع عمر يقول على المنبر
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تطروني من الاطراء بمعنى مجاوزة
الحد في المدح بالكذب كما اطرت النصارى عيسى بن مريم وذلك انهم
افرطوا في مدحه وجاوزوا حده الى ان جعلوه ولد الله تعالى
فمنعهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يصفوه بما اطروا في العدول عن المسيح

الى ابن

الى ابن مريم بتعبيده من الالهية والمعنى انهم بالغوا في المدح بالكذب
حتى جعلوا من حصل من جنس النساء الطوامث الها وابن اله قال
ابن الجوزي ولا يلزم من النهي عن الشيء وقوعه لانا لا نعلم احدا ادعى
في نبينا ما ادعته النصارى في عيسى وانما سبب النهي فيما يظهر ما وقع
في حديث معاذ بن جبل لما استاذن في السجود له عن قصد التعظيم
وارادة التكريم فامتنع ونهاه وكانه خشي ان يبالغ غيره بما فوق
من ذلك فبادر الى النهي تاكيدا للامر فالمعنى لا تتجاوزوا الحد في
مدحي بغير الواقع فيجركم ذلك الى الكفر كما جرى النصارى عليه لما تعدوا
عن الحد في مدح عيسى عليه السلام بغير الواقع واتخذوه الها لما
حرفوا قوله تعالى في الانجيل عيسى نبي الله وانا ولدته فجعلوا الاول
بتقديم الباء الموحدة وخففوا اللام في الثاني فلعنة الله عليهم
ثم استانف وقال انما انا عبد الله وفي نسخة عبد الله وفي اخرى عبده كما
امر الله تعالى به في ضمن قوله قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي فاراد انه
انتهى بهذا القول لا ارادة انه ليس لي في صفة غير العبودية والرسالة
وهذه غاية الكمال في مرتبة المخلوق فلا تقولوا في حقي شيئا ينافي
هاتين الصفتين ولا تعتقدوا في شاني وصفا غيرهما فقولوا عبد الله
ورسوله وفيه ايماء الى قوله تعالى يا اهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا
تقولوا على الله الا الحق انما المسيح عيسى بن مريم رسول الله وكلمته وفيه
اشعار بان ما عدا نعت الالوهية ووصف الربوبية يجوز ان يطلق
عليه السلام والى هذه الذروة اشار صاحب البردة بقوله شعر
دع ما ادعته النصارى في نبيهم ... واحكم بما شئت مدحا فيه واحتكم
هذا والحصر في قوله انما انا عبد الله [illegible] اي لست شيئا مما قالت النصارى
فالحصر فيه اضافي فلا ينافي ان له اوصافا من الكمال غير العبودية
والرسالة منها انه سيد ولد ادم والله اعلم وما احسن قول ابن الفارض
ارى كل مدح في النبي مقصرا ... وان بالغ المثني عليه واكثرا
اذا الله اثنى بالذي هو اهله ... عليه فما مقدار ما تمدح الورى
ولقد احسن من قال من ارباب الحال

ما ان مدحت محمدا بمدحتي ... بل ان مدحت مدحتي بمحمد

اقول ويكفي في مدحه صلى الله عليه وسلم اجمالا انه سيد ولد آدم الاولون والآخرون
وانه احمد من حمد واحمد من حمد وله المقام المحمود واللواء المحمود والحوض
المورود والشفاعة العظمى في اليوم المشهود آدم ومن دونه تحت لوائه
فلا يستغني احد عن حمده وثنائه ثم هذا الحديث من باب تواضعه
حيث اقتصر امره على مجرد الرسالة والعبودية نظرا الى كمال نعوت
ربه من الالوهية والربوبية فهو ليس من قبيل التنزل عن منصبه بل
من باب تعظيم من فوقه حدثنا علي بن حجر انبانا وفي نسخة اخبرنا
سويد بن عبد العزيز عن حميد بالتصغير عن انس بن مالك ان امرأة
أي كان في عقلها شيء كما في رواية مسلم وعند البخاري امرأة من الانصار
وفي نوادرها جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان لي
اليك حاجة اريد اخفيها عن غيرك فقال اجلسي في اي طريق
المدينة شئت اي في اي جزء من اجزاء طرقها نحو قوله تعالى وما
تدري نفس بأي ارض تموت او بمعنى اي طريق من طرق المدينة ارد
اجلس مجزوم في جواب الامر اي اقعد انا في ذلك الطريق متوجها
اليك او معك حتى اقضي حاجتك وفي رواية مسلم انظري اي السكك
شئت حتى اقضي حاجتك فخلا معها في بعض الطرق حتى فرغت
من حاجتها وكذا رواه ابو داود وفيه دليل على جواز الجلوس في الطريق
لحاجة والنهي عنه محمول على من يؤذي او يتأذى بجلوسه فيها قال
العسقلاني نقلا عن المهلب لم يرد انس خلا بها بحيث غاب عن
ابصار الناس من كان معه وانما خلا بها بحيث لا يسمع شكواها من
حضر معها قال العسقلاني لم اقف على اسم المرأة وقال ميرك رأيت
في كلام بعض من كتب الحواشي على كتاب الشفا ان اسم هذه المرأة
المذكورة في طريق مسلم ام زفر ماشطة خديجة واظنه سهوا فان
ام زفر ليست من الانصار وروايات البخاري صريحة في انها
انصارية حتى ورد في بعض رواياته انه قال والله او والذي
نفسي بيده انكم لأحب الناس الي ثلاث مرات وفي رواية وهب

لعله انه

بن جرير

بن جرير عن شعبة ثلاث مرات اللهم الا ان يقال ان المرأة المذكورة في
رواية مسلم غير المذكورة في رواية البخاري لكن الظاهر اتحاد القصة كما هو
الظاهر من سياق الروايات هذا وعند البخاري من طريق هشيم عن حميد
عن انس قال كانت امة من اماء اهل المدينة تأخذ بيد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فتنطلق به حيث شاءت ولأحمد من هذا الوجه فتنطلق به في
حاجتها وله من طريق علي بن زيد عن انس ان كانت الوليدة من ولائد
اهل المدينة لتجيء فتأخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ينزع يده من
يدها حتى تذهب به حيث شاءت واخرجه ابن ماجه من هذا الوجه والمقصود
من الاخذ باليد لازمه وهو الرفق والانقياد وقد اشتمل على انواع من
المبالغة في التواضع لذكر المرأة دون الرجل والامة دون الحرة وحيث
عم بلفظ الاماء اي اي امة كانت وبقوله حيث شاءت اي من الامكنة
والتعبير بالاخذ باليد اشارة الى غاية التصرف حتى لو كانت حاجتها
خارج المدينة والتمست منه مساعدتها في تلك الحاجة لساعدها
على ذلك وهذا دليل على مزيد تواضعه وبراءته من جميع انواع الكبر وعند النسائي
كان صلى الله عليه وسلم لا يأنف ان يمشي مع الارملة والمسكين فيقضي له
حاجة وفي الحديث ايضا صبره على المشقة في نفسه لمصلحة المسلمين واجابته
من سأله حاجة وبروزه للناس وقربه منهم ليصل اليه ذو الحقوق
الى حقوقهم ويسترشد الناس باقواله وافعاله واحكامه تنبيها منه
لحكام امته وغيرهم على ان يقتدوا به في ذلك حدثنا علي بن حجر انبانا
وفي نسخة اخبرنا علي بن مسهر بصيغة الفاعل مخففا عن مسلم الاعور اي
المشهور به عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المريض
اي اي مريض كان حرا او عبدا شريفا او وضيعا حتى لقد عاد غلاما يهوديا
كان يخدمه وعاد عمه وهو مشرك وعرض عليهما الاسلام فاسلم الاول وقصته
في البخاري وكان صلى الله عليه وسلم يدنو من المريض ويجلس عند رأسه ويسأل
عن حاله ويقول كيف تجدك وكيف اصبحت او كيف امسيت او كيف هو
ويقول لا بأس عليك طهور ان شاء الله او كفارة وطهور وقد يضع يده على
المكان الذي يألم ثم يقول بسم الله ارقيك من كل داء يؤذيك اللهم



يشميك وفي الصحيحين عن جابر مرضت فاتاني النبي صلى الله عليه وسلم
يعودني وابو بكر وهما ماشيان فوجدني اغمي علي فتوضا النبي صلى الله عليه
وسلم ثم صب وضوءه علي فافقت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم وعند ابي داود
فنفخ في وجهي فافقت وفيه انه قال يا جابر لا اراك ميتا من وجعك
هذا وصح عند مسلم يجب للمسلم على المسلم ست وذكر منها عيادة المريض فهو فرض
كفاية خلافا لمن قال بسنيته المؤكدة وصح اطعموا الجايع وعودوا المريض
وصح عن زيد بن ارقم عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعيني
واما حديث ثلاثة ليس فيها عيادة الرمد والدمل والضرس فصحح
البيهقي انه موقوف على يحيى بن ابي كثير وحديث ابن ماجه كان
صلى الله عليه وسلم لا يعود مريضا الا بعد ثلاث ضعيف بل قال ابو حاتم
باطل ثم ترك العياده يوم السبت من البدع ابتدعها يهودي الزمه
ملك مرض بملازمته فاراد يوم الجمعة الذهاب بسبته فمنعه فخاف
استحلاله ومنعه نفسه فقال له ان المريض لا يدخل عليه يوم السبت فتركه
الملك ثم اشيع ذلك وصار بعض من لا علم عنده ظن ان له اصلا والحاله
انه ليس له اصل اصلا واغرب من هذا ان اهل مكة تركوا العيادة فيه
وفي يوم خميس والاربعا والجمعة مع ان قوله تعالى فاذا قضيت الصلوة
فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله فسره كثير من العلماء بعيادة
المريض واما تعليلهم بانه كزيادة الموتى فلا وجه له بل اقول المرض
بحكم الموتى فالقياس فعله ومن الغريب ما نقله ابن الصلاح عن
الفراوي انما يندب شتاء ليلا وصيفا نهارا وحكمته تضرر المريض
بطول الليل شتاء والنهار صيفا فيحصل له بالعيادة من الاستراوح
ما يزيل عنه تلك المشاق الكثيرة ولذا قيل لقاء الخليل شفاء العليل
وقد جاء في فضيلة العيادة احاديث كثيرة وقيل ان العيادة
افضل من العبادة وفيه تمية لطيفة خطية وحسابية وعيادته
صلى الله عليه وسلم مع كونها عيادة تواضع لان التواضع خروج الانسان
عن مقتضى جاهه وتنزله عن مرتبة امثاله ويشهد الجنايز اي للصلوة
والدفن وهو فرض كفاية ايضا عند الشافعية سنة وفيه دلالة على

تواضعه

المرض م

تواضعه ايضا وكان اذا شيع جنازة علا كربه واقل الكلام واكثر
حديث نفسه رواه الحاكم في الكنى عن عمران بن حصين ويركب الحمار
اي مع قدرته على الناقة والفرس والجمل ودوما كان يردف احدا معه
ويجيب دعوة العبد وفي رواية المملوك اي الى حاجة دعاها
اليها فهو محلها او بعد كما سبق ولا يبعد ان يكون المراد اجابة دعوة
العبد المأذون او سمي عبدا باعتبار ما كان فالمراد به المعتوق او كان يجيب
دعوة العبد من عند سيده ولم يمتنع عن اجابته لعدم ما في يد عبده بنفسه
كما هو شان اكابر الزمان وفي حديث ابن سعد من طريق حبيب بن
ابي ثابت عن انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقعد على الارض ويأكل على
الارض ويجيب دعوة المملوك اي على خبز الشعير كما في رواية ويقول
لو دعيت الى ذراع لاجبت ولو اهدي الي كراع لقبلت وكان يعتقل
شاة وكان يوم بني قريظة بالتصغير وهم جماعة من يهود المدينة مع الخندق
وكان محضرا عظيما على حمار مخطوم اي ذا خطام بالكسر وهو الزمام بحبل
من ليف وهو الخطام وهو ان يجعل في طرفه حلقة ويسلك فيها طرفه
الاخر حتى يصير كالحلقة ثم يقاد به عليه اي على الحمار اكاف بكسر الهمزة
وهو بمنزلة السرج للفرس والرحل للبعير من ليف وفي نسخة اكاف
ليف بالاضافة حدثنا واصل بن عبد الاعلى الكوفي حدثنا محمد بن فضيل
عن الاعمش عن انس بن مالك قال كان النبي وفي بعض النسخ رسول
الله صلى الله عليه وسلم يدعى الى خبز الشعير والاهالة بكسر الهمزة
وهو كل شيء من الادهان مما يؤتدم وقيل ما اذيب من الالية والشحم
وقيل الدسم الجامد وقوله السنخة بفتح السين وكسر النون فالخاء
المعجمة اي المتغيرة الريح من طول المكث فيجيب ولقد كانت له درع
زاد البخاري من حديد اي مرهونة في ثلاثين صاعا من شعير على ما رواه
البخاري واحمد وابن ماجه والطبراني وغيرهم وفي عشرين صاعا من
طعام اخذه لاهله على ما رواه البزار في الجامع والنسائي في سننه وجمع
بينهما بانه اخذ اولا عشرين ثم عشرة والله اعلم وقيل لعله كان دون
الثلاثين فجبر الكسر تارة والغى اخرى ووقع لابن حبان عن انس

ال
الاكاف



ان قيمة الطعام كانت دينارا وفي حديث عائشة عند البخاري ان
النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي الى اجل وروى ابن حبان
عنها ان الاجل سنة وفي بعض النسخ كان بدون تاء التانيث وذلك
كما ذكره الجوهري وغيره من ان درع الحديد مؤنث ودرع المراة مذكر
كذا اورده الحنفي والوجه ان يقال لما لم يكن المؤنث حقيقيا وقد تاخر
لا سيما مع الفصل جاز تذكيره وتانيثه كما قرئ بهما قوله تعالى لا يقبل منها
شفاعة هو لنا وجه الفرق بينهما في اللغة ان درع الحديد بمعنى اللامة
المهموز ودرع المراة بمعنى القميص مع ان درع الحديد قد يذكر
كما ذكر في القاموس عند يهودي هو ابو الشحم من الاوس واسمه كنيت
وفيه ايماء الى ان القرض من الاعداء اولى فلم يجد ما يفكها بضم الفاء وتشديد
الكاف اي شيئا يخلص الدرع حتى مات اي مسكينا كما طلبه من
الله تعالى وفيه ايماء الى ان الفقير الصابر افضل من الغني الشاكر قيل
ذكره هذه القضية لا لتمام الحديث لا لبيان التواضع ورد بان
فيها غاية التواضع لانه صلى الله عليه وسلم لو سال مياسير اصحابه في
رهن درعه لرهنوها على اكثر من ذلك لما كان لهم من العطايا فرضا
مما يحصى فاذا ترك سوالهم وسال يهوديا ولم يبال بان منصبه
الشريف يابى ان يسال مثل يهودي في ذلك على ان غاية تواضعه وعدم
نظره لحقوق مرتبته ورفعة شانه مع ما فيه من الجاء على اليهود
حيث انه اختار الفقر واعرض عن الدنيا مع عرض الجبال ذهبا
له من عند المولى ورد على مقالتهم في قوله تعالى من ذا الذي يقرض
الله قرضا حسنا حيث اخبر سبحانه عنهم بقوله لقد سمع الله قول
الذين قالوا ان الله فقير ونحن اغنياء ومع ما فيه من الاشعار ببراءته
من الطمع وطلب الاجر من المسلمين حتى نزه عن القرض الذي
اداؤه من القرض ولذا اتبعه الامام الاعظم حيث لم يقف في ظل
جدار من كان له عليه دين تنزها من كل قرض جر منفعة فهو
ربا هذا وفيه دليل على ان المراد بقوله صلى الله عليه وسلم في
حديث ابي هريرة نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى

عنه

عنه ولهو حديث مشهور وصححه ابن حبان وغيره من لم يترك عند
صاحب الدين ما يحصل به الوفاء فاندفع به ما قال ابن حجر لا ينافي ذلك
قوله صلى الله عليه وسلم نفس المؤمن مرتهنة اي محبوسة عن مقامه الكريم
حتى يقضى عنه دينه لانه في غير الانبياء على ان محل فيمن استدان لمعصية
والا لم يطالب قيل اجماعا انتهى وانت تعلم ان التخصيص لم يثبت بمجرد
احتمال من غير ابراز استناد لان الاصل عموم الحكم واما عدم المطالبة
على الاطلاق محل بحث وكذا من استدان لمعصية خارج عما نحن بصدده
ثم قال ابن حجر كشارح ذكر في الاقضية النبوية ان ابا بكر افتكها بعده
صلى الله عليه وسلم وان علي ابن ابي طالب قضى دينه وروى اسحق ابن
راهويه في مسنده عن الشعبي مرسلا ان ابا بكر افتك الدرع وسلمها
الى علي واما من اجاب بانه صلى الله عليه وسلم افتكها قبل موته فعارض
لحديث انس هذا وفي الحديث جواز معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم
عين المتعامل فيه وعدم الاعتبار بفساد معتقدهم ومعاملتهم فيما
بينهم واستنبط منه جواز معاملة من اكثر ماله حرام يعني لقوله تعالى
اكالون للسحت وفيه جواز بيع السلاح ورهنه واجارته وغير ذلك من
الكافر ما لم يكن حربيا وفيه ثبوت الملك لاهل الذمة في ايديهم وجواز
الشراء بالثمن المؤجل وفيه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع والزهد
في الدنيا والتقلل فيها مع قدرته عليها والكرم الذي افضى به الى عدم
الادخار حتى رهن درعه والصبر على ضيق العيش والقناعة باليسير
وفضيلة لازواجه حيث يصبرن معه على ذلك قال العلماء
والحكمة في عدوله صلى الله عليه وسلم عن معاملة مياسير اصحابه الى معاملة
اليهود اما لبيان الجواز او لانهم لم يكن عندهم اذ ذاك طعام فاضل
عن حاجتهم او خشي انهم لا ياخذون منه ثمنا او عوضا فلم يرد التضييق
عليهم ولعله لم يطلع على ذلك من كان يقدر او اطلع عليه من لم يكن موسرا
حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو داود الحفري بفتح المهملة والفاء
نسبة الى موضع بالكوفة عن سفيان عن الربيع بن صبيح عن يزيد بن ابان
بالفرى وضعفه عن انس بن مالك قال دعي رسول الله صلى الله عليه وسلم

على رحل اي راكبا على قتب جمار رث بفتح راء وتشديد مثلثة اي خلق بال وعليه اي والحال ان على الرحل لا على الرسول صلى الله عليه وسلم كما توهمه الحنفي وجوزهما وقدم الثاني كما اقتصر بعض الشراح على الاخير قطيفة اي كساء له خمل ولو هدب القطيفة اي الخيوط بطرفه المرسلة من السيد على غير لحمة عليها لا تساوي اي لا يبلغ قيمتها ثمنها اربعة دراهم فقال اللهم اجعله اي حجي حجا لا رياء فيه بالهمز وفي نسخة بالياء وهو ما اشتهر على الالسنة لثقل الهمزتين فخففت الاولى لكسرة ما قبلها وبه قرأ ابو جعفر من العشرة ووقف عليه حمزة من السبعة فما نقله الحنفي من المغرب ورياء بالياء خطأ خطأ مع ان البيهقي قال يقال راى فلان الناس يراءيهم مراءات وراياهم مرايات على القلب بمعنى انتهى ولا شك ان الريا على القلب انما يكون بالياء فقط وفي الحديث من راى راى الله به اي من عمل عملا لكي يراه الناس شهره الله رياءه يوم القيامة ولا سمعة بضم سين فسكون ميم تأكيد فعل ذلك سمعة اي ليسمعه الناس ويمدحوه وفي الحديث من سمع سمع الله به اي من فعل سمعة شهره تسميعا وفي النهاية ومنه الحديث انما فعل سمعة ورياء اي ليسمعه الناس ويروه انتهى والتحقيق انهما متغايران باعتبار اصل اللغة من حيث الاشتقاق وان كان يطلق احدهما على الاخر تغليبا حيث ان المراد بهما ما لم يكن لوجه الله وابتغاء مرضاته وعدم الاكتفاء بعلمه سبحانه وهذا من عظيم تواضعه صلى الله عليه وسلم اذ لا يتطرق الريا والسمعة الا لمن مع عليه المراكب البهية والملابس السنية قال العسقلاني اسناد هذا الحديث ضعيف واخرجه ابن ماجة ايضا قال ميرك وضعفه لاجل الربيع بن صبيح فانه ضعيف له مناكير ويزيد ابن ابان ايضا متروك منكر الحديث وله شاهد ضعيف ايضا عن سعيد بن بشير عن عبد الله بن حكم الكناني رجل من اهل اليمن من مواليهم عن بشر ابن قدامه الضبابي قال ابصرت عيناي حين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفات على ناقة حمراء قصواء تحته قطيفة بولانية وهو يقول اللهم اجعلها حجة

بغير رياء

[margin: قوله اي والحال ان على الرحل الخ ... يعني هو كذلك ويؤيده ما روى عن بشر بن قدامه الضبابي قال ابصرت عيناي حين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفات على ناقة حمراء قصواء تحته قطيفة بولانية وهو يقول اللهم اجعلها حجة غير رياء ... صلى الله عليه وسلم ... منه]

غير رياء ولا هباء ولا سمعة والناس يقولون هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهبي في الميزان تفرد به ابن عبد الحكم وسعيد ابن بشير مجهول انتهى ويفهم من هذا السياق ان الضمير عليه في قوله عليه قطيفة راجع الى رحل لا الى الرسول كما توهمه بعض من لا يتشعب له في هذا العلم ويؤيده ايضا ما سياتي في هذا الباب بلفظ على رحل رث وتكليفه بالجر عطفا على رحل ووقع عند البخاري من حديث اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم عاد سعد بن عبادة على حمار عليه اكاف عليه قطيفة قال العسقلاني على الثلاثة بدل من الثانية وهي بدل من الاولى والحاصل ان الاكاف على الحمار والقطيفة فوق الاكاف والراكب فوق القطيفة انتهى حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن اخبرنا عفان اخبرنا حماد بن سلمة عن حميد عن انس اي ابن مالك كما في نسخة قال لم يكن شخص احب اي اكثر محبوبية اليهم الى الصحابة من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي انس وكانوا اي والحال انهم مع تلك المحبة المقتضية لمزيد الاجلال والتعظيم بالمرتبة ومنه القيام على العادة العرفية كانوا اذا راوه اي مقبلا لم يقوموا اي له لما يعلمون ما موصوله او موصوفة وابعد الحنفي في تجويزه المصدرية اي لاجل الامر المعلوم المستقر عندهم من كراهيته بيان لما وفي نسخة من كراهته وهو مصدر كره لعلمه لذلك اي للقيام تواضعا لهم ورحمة عليهم فاختاروا ارادته على ارادتهم لعلمهم بكمال تواضعه وحسن خلقه قيل في قوله احب هذا اشكال لان المحبة لا تقتضي القيام لان الولد احب الى الوالد ولا يقوم له ورد بان هذا ليس على اطلاقه فان الولد حيث كان له فضيلة تقتضي القيام له سن للاب القيام له كما صرح به كلام ائمة هذا القايل فبطل اشكاله المبني على وهم فيه ولان المحبة من حيث الدين تقتضي القيام انتهى والتحقيق ان اشكاله وارد والجواب ما ذكره بطريق الرد لان الاشكال مندفع من اصله وحاصله ان المحبة اذا كانت ناشئة عن الفضيلة تقتضي القيام على وجه الكرامة لا المحبة الطبيعية على تقتضي التحية فان الانسان قد يحب فيه الكرم

[margin: لا يكفي للاب ان يقوم لولده اذا لا فيه ما يقتضي القيام]

صاحبه والله أعلم ثم الظاهر من ايراد انس هذا الحديث ارادة
ان القيام المتعارف غير معروف في اصل السنة وفعل الصحابة وان
استحبه بعض المتأخرين وليس معناه انهم كانوا يقومون بعضهم
لبعض ولا يقومون له صلى الله عليه وسلم كما يتوهم فانه عليه السلام قال
لا تقوموا كما يقوم الاعاجم بعضهم لبعض واغرب ابن حجر في قوله ولا
يعارض ذلك قوله صلى الله عليه وسلم للانصار قوموا لسيدكم اي سعد
بن معاذ سيد الاوس لما جاء على حمار لاصابة اكحله بسهم في وقعة
الخندق كان منه موته بعد لان هذا حق للغير فاعطاه صلى الله عليه وسلم
له وامرهم بفعله بخلاف قيامه له صلى الله عليه وسلم فانه حق لنفسه وتركه
تواضعا انتهى ووجه غرابته ان الحديث بعينه يرد عليه لانه يدل
على ان القيام لم يكن متعارفا فيما بينهم ومع الترك فلو اراد قيام التعظيم
لما خص قومه به بل كان يعمهم وغيرهم فالصواب ان المراد بالقيام
الذي امرهم به هو اعانته حتى ينزل من حماره لكونه كان مجروحا مريضا
ولا يدفعه ما قال بعضهم لو اراد هذا المعنى لعدى بالى لان اللام
تاتي كثيرا للعلة فالتقدير قوموا لاجل اعانة سيدكم مع انه في
كثير من الروايات قوموا الى سيدكم حتى قال بعضهم لو اريد به
التوقير لقال قوموا لسيدكم واما قول ابن حجر ويؤيد ما مر من
ندب القيام لكل قادم به فضيلة نحو نسب او علم او صلاح او
صداقة حديث انه صلى الله عليه وسلم قام لعكرمة بن ابي جهل لما
قدم عليه ولعدي ابن حاتم دخل عليه وضعفهما لا يمنع الاستدلال
بهما هنا خلافا لمن وهم فيه لان الحديث الضعيف يعمل به في
فضائل الاعمال اتفاقا بل اجماعا كما قاله النووي فمدفوع لان
الضعيف يعمل به في فضائل الاعمال المعروفة في الكتاب والسنة
لكن لا يستدل به على اثبات الخصلة المستحبة على ان القادم له
حكم آخر فهو خارج عما نحن فيه مع ان النووي يطرق الضعف على
عدي ما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قام او تحرك والمشهور
الا وسع لي ولو ثبت فالوجه فيه ان يحمل على الترخص حيث تقتضيه

الحال

الحال وقد كان عدي سيد بني طي على حسبه وراى تاليفه بذلك على
الاسلام لما عرف من جانبه ميلا اليه على حسب ما تقتضيه الرياسة
ولا يبعد ان يحمل على قيام القدوم وقد قام لجعفر بن ابي طالب
ايضا لما قدم من الحبشة وانما الكلام في القيام المتعارف فيما بين
الانام مع ان القيام انما استحبه العلماء الكرام لمجرد الاكرام لا للرياء
والاعظام فانه مكروه لكنه صار من البلوى العام بحيث لو تركه عالم
لظالم اختل عليه النظام ثم قال ونفرق بينه وبين حرمة نحو
الركوع للغير اعظاما بان صورة نحو الركوع لم تعهد الا عبادة بخلاف
صورة القيام انتهى ويرده ان القيام بطريق التمثل كما هو شأن
اكابر الزمان حرام لقوله صلى الله عليه وسلم من احب ان يتمثل له الرجال
فليتبوأ مقعده من النار رواه احمد وابو داود والترمذي عن
معاوية قال النووي في هذا الحديث اقرب ما يحتج به لكراهة
قيام بعض المسلمين لبعض لكن المختار عند اكثر العلماء جواز
ذلك احدهما انه خاف عليهم الفتنة اذا افرطوا في تعظيمه فكره
قيامهم له لهذا المعنى كما قال لا تطروني ولم يكره قيام بعضهم لبعض
اقول هذا التقرير يحتاج الى نظر فيه تحرير ولا يتم مقوله فانه
قد قام هو لبعضهم ايضا مثل عكرمة وعدي بن حاتم وزيد بن
ثابت وجعفر بن ابي طالب وقام الغير بحضرته فلم ينكر عليه
بل اقره وامر به قلت قد عرفت ان هذا القيام كان للقادم
وليس فيه الكلام قال وثانيهما انه كان بينه وبين اصحابه
من الانس وكمال الود والصفاء لا يحتمل زيادة بالاكرام
بالقيام فلم يكن في القيام مقصود وان فرض لانسان صار
بهذه الحالة لم يحتج الى القيام اقول من اتصف بهذه الحالة لم
يحتج الى القيام لكن ينبغي له القيام لمزيد الاكرام ومن
اراد القيام ولم يتصف بحال الاكرام فينبغي ان يكره له القيام
ثم الصحابة ايضا رضي الله عنهم فيما بينهم كان لهم غاية الصفاء ونهاية
الصفا فيدل على انهم ما كانوا يقومون بعضهم لبعض قيام المتعارف

قال ميرك شاه لكن يشكل هذا الحديث بما اخرجه ابو داود من حديث
ابو هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدثنا فاذا قام قمنا قياما حتى نراه قد
دخل واجاب بعضهم عن هذا الاشكال بان قيامهم كان لضرورة الفراغ
ليتوجهوا الى اشغالهم وليس للتعظيم ولان بيته كان بابه في المسجد والمسجد
لم يكن اذ ذاك فلا يتاتى ان يستووا قياما الا وهو قد دخل قال الحافظ
العسقلاني والذي يظهر لي في الجواب ان يقال لعل سبب تاخيرهم حتى دخل
انه يحتمل عندهم امر يحدث له حتى لا يحتاج اذا تفرقوا ان يتكلف
استدعاءهم ثم راجعت سنن ابي داود فوجدت في اخر الحديث ما يؤيده
وهو قصة الاعرابي الذي جبذ رداءه صلى الله عليه وسلم فدعا رجلا فامره
ان يحمل له على بعيره تمرا وشعيرا وفي اخره ثم التفت الينا فقال
انصرفوا رحمكم الله انتهى وقال الامام الغزالي القيام مكروه على سبيل
الاعظام لا على سبيل الاكرام وقال الامام النووي هذا القيام مكروه
من اهل الفضل من علم او صلاح او شرف مستحب وقد جاءت فيه احاديث
ولم يثبت في النهي عنه شيء صريح وقد جمعت كل ذلك مع كلام العلماء
عليه في جزء واجبت فيه عما توهم النهي عنه وقال القاضي عياض
ليس هذا من القيام المنهي عنه انما ذاك فيمن يقومون عليه وهو جالس
ويمكثون قياما طول جلوسه حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا جميع
بن عمر بضم اوله بالتصغير ابن عبد الرحمن العجلي بكسر العين
وسكون الجيم حدثني رجل من بني تميم من ولد ابي هالة بفتح الواو واللام
ويجوز بالضم والسكون اي من اولاد ابي هالة زوج خديجة قبل من
ابي هالة يكنى ابا عبد الله بضم فسكون ويجوز فتح كافه وتشديد
نونه من كنى سيأتي الكنية بذكرها فيها من ترك التصريح بالاسم
والاكتفاء بالكناية عن ابن لابي هالة قيل فيه انقطاع لان ابن ابي
هالة من قدماء الصحابة وابو عبد الله هذا من الطبقة السادسة
ولعلهما لم يدركوا احدا من الصحابة عن الحسن بن علي روى عن جده عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة عشر حديثا واخوه الحسين روى عنه عليه
السلام ثمانية احاديث كذا قاله بعضهم قال سألت الحسن

خالي

خالي اي اخا امه من امهما هند بن ابي هالة وكان اي هند وصافا اي
كثير الوصف وفي القاموس الوصاف العارف بالوصف انتهى عن
حلية رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم اي وصفا صادرا
عنها والتقدير وصافا كائنا ناشئا عنها وهذه الجملة لجملة وانا اشتهي ان يصف
لي منها شيئا اما معترضتان بين السؤال والجواب لبيان كمال الوثوق
والضبط لما يرويه حتى يتلقى عنه بالقبول او حاليتان مترادفتان
او متداخلتان عن الفاعل او المفعول او الاولى عن المفعول والثانية عن
الفاعل وفي هذا اخفاء وتكلف فالاولى اولى فقال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم فخما بسكون الخاء وكسرها اي عظيما في ذاته مفخما اي
معظما في صفاته وفي النهاية اي عظيما معظما في الصدور والعيون
وان لم يكن خالقته في جسمه الضخامة يتلألأ وجهه اي يظهر لمعان نوره
ويلمع كاللؤلؤ تلألؤ القمر بالنصب على المفعول المطلق اي لمعان نور
القمر ليلة البدر اي وقت نهاية نوره وغاية ظهوره فذكر الحديث بطوله
بطوله اي كما مر في اول الكتاب وقد مر الكلام عليه من كل باب قال
الحسن فكتمتها اي هذه الحلية ذكره ابن حجر والاظهر هذه الرواية عن
الحسين اي عنه فنصبه بنزع الخافض وايصال الفعل على حد واختار
موسى قومه ولو ثبت تشديد كتمتها فهو المفعول الثاني زمانا اي
مدة مديدة او قليلة عديدة قبل الاخبار ارادتها اياه بوجده في تحصيل
العلم عليه جده ثم حدثته فوجدته قد سبقني اليه اي الى السؤال
عنها من عند خاله فسأله اي الحسين عما سألته اي عنه ووجدته
اي الحسين زايدا علي في تحصيل هذا المعنى قد سأل اباه اي علي بن ابي طالب
وفي نسخة ابي قال الحنفي هذا من قبيل رواية الاكابر عن الاصاغر
لان الحسن فيه روى عن الحسين انتهى والصواب انه من رواية الاقران
كما هو مقرر في علم اصول الحديث مع ان ما بينهما لم يكن الا سنة عن مدخوله
اي طريق سلوكه حال كونه داخل بيته وعن مخرجه اي عن اطواره خارج
بيته وشكله بفتح اوله في النسخ المصححة المعتمدة اي وعن طريقه
المسلوكة بين اصحابه في مجلسه فهو اخص من مخرجه وقال ابن حجر

بكسر أوله أي حسن طريقته وهيئته ويجوز فتحه ومعناه المثل
والمذهب انتهى ولا معنى للمثل والمذهب هنا اللهم إلا أن يقال المراد
بالمذهب المقصد كما فسره صاحب النهاية وقال ابن الأنباري شكله
معناه ما يشاكله أفعاله فهو أعم من المدخل والمخرج كليهما وفي النهاية
الشكل بالكسر الدل وبالفتح المثل والمذهب وفيه ما سبق وقال صاحب
القاموس الشكل الشبه والمثل ويكسر وما يوافقك وما يصلح لك يقال هذا
من هواي ومن شكلي وواحد الأشكال للأمور المختلفة المشكلة وصورة
الشيء المحسوسة والمتوهمة والشاكلة والشكل والناحية والطريقة
والمذهب قال ميرك وإنما احتيج إلى هذه التأويلات لأنه ليس هنا
في هذا الحديث ذكر صفة شكله مع قوله فلم يدع أي لم يترك علي رضي الله
عنه منه أي مما سأله عنه شيئا أو فلم يدع الحسين منه أي من السؤال
عن أحواله شيئا والعجب من الشارح حيث قال الظاهر جعل ضمير منه
لعلي قال الحسين فسألت أبي عن دخول رسول الله وفي نسخة
النبي صلى الله عليه وسلم وهذا بيان لمدخله فقال كان إذا أوى بقصر
الهمزة ويجوز مده أي إذا رجع إلى منزله دخل جزأ بتشديد الزاي
وفتح الهمزة أي قسم دخوله أي زمان دخوله ثلاثة أجزاء جزءا
أي حصة لله أي لعبادته من طهارة وصلوة وتلاوة ونحوها
وهو يؤيد لبعض من قال إن كان ما عطف عليه بعد الإبدال وكل من
كلا إن كان قبله وجزءا لأهله أي للالتفات إلى معرفة أحوالهم
وسماع أقوالهم ورؤية أفعالهم مما يتعلق بحسن المعاشرة والمخالطة
والمكالمة والملايمة والمداعبة والمصاحبة وقد صح أنه كان يرسل
لعائشة بنات الأنصار يلعبن معها وأنها إذا شربت من إناء
أخذه فوضع فمه على موضع فمها فشرب وعند أحمد وغيره عن عائشة
ما رأيت صانعة طعام مثل صفية أهدت للنبي صلى الله عليه وسلم
إناء طعام فما ملكت نفسي أن كسرته فقلت يا رسول الله ما كفارته
قال إناء كإناء وطعام كطعام وفي رواية فأخذتها من بين
يديه فضربتها وكسرتها فقام يلتقط اللحم والطعام ويقول

غارت

غارت أمكم وهذا من خلقه العظيم وحلمه الكريم وفي الحديث أن الغيرى
لا تؤاخذ لحجب عقلها بما يثور عن الغيرة وفي رواية الغيرى لا تبصر
أسفل الوادي من أعلاه وجزءا لنفسه أي ويحصل فيه ما يعود عليها بالتكميل
الدنيوي والأخروي وفصل عن الجزء الأول لأن الأول لمحض الشهود
بجمال الواجب الوجود وصاحب الكرم والجود في مرتبة جمع الجمع والبقاء
بعد الفناء فكان الجزء الأول مختص كمال الفناء المناسب لمقام التضرع
والثناء والجزء الثاني مختص ببقاء الحظ النفساني والجزء الثالث
هو مقام جمع الكمال وهو حال الأصفياء الكمل الذين مرتبتهم التكميل
المناسب لقوله ثم جزأ جزأه المختص بنفسه الشريفة في المرتبة
المنيفة المحيطة بالطريقين من الحالين بينه وبين الناس أي عموما
وخصوصا من الواردين عليه الملتجئين إليه وهذا معنى قوله فرد
وفي نسخة فيرد أي فيصرف النبي صلى الله عليه وسلم ذلك أي الجزء الذي
بينه وبين الناس بالخاصة أي بسببهم على العامة متعلق برد قال
ابن الأنباري فيه ثلاثة أقوال الأول أن الخاصة تدخل عليه في ذلك
الوقت دون العامة فتستفيد ثم تخبر العامة بما سمعت من العلوم
فكأنه صلى الله عليه وسلم يوصل الفوائد إلى العامة بواسطة الخاصة
ويدل عليه قوله فيما بعد يدخلون روادا ويخرجون أدلة والثاني
أن الباء فيه بمعنى من أي يرد على العامة من جزء الخاصة والثالث
أن يجعل العامة مكان الخاصة فيرد ذلك على العامة لا من الخاصة
كذا نقله ميرك عن المنتقى وأما قول ابن حجر هو ثم جزء جزءه بينه
وبين الناس مصيره جزءين لا ينافي قوله ثلاثة أجزاء لأن كلا منهما من
هذين لما عاد لشيء واحد هو نفسه الشريفة كانا بمنزلة شيء واحد
فصح قوله ثلاثة أجزاء فغير مضبوط مع أنه ليس بمربوط ولا يدخر
بتشديد الدال المهملة على ما في النسخ المعتمدة والأصول المصححة وإن
جوز في اللغة إعجام الذال فقول ابن حجر هو بدال معجمة أو مهملة إذ أصله
يذتخر قلبت التاء دالا معجمة ثم هي مهملة وهذا هو الأكثر ومهملة ثم هي
معجمة وأدغمت ليس في محله مع قلب التاء ذالا معجمة غير معروف

فالصواب أن يقال في الإعلال إن أصله لا يدتخر بالدال المعجمة على أنه
افتعال من الذخيرة فقلبت تاؤه دالا للقاعدة المقررة في علم
الصرف ثم قلبت المعجمة مهملة لقرب المخرج ثم أدغمت في الأخرى المماثلة
وجوز بعضهم أن تقلب الدال المهملة المنقلبة من التاء ذالا معجمة
فتدغم والحاصل أنه صلى الله عليه وسلم لا يخفي عنهم أي عن العامة أو عن
الخاصة ثم تصل إلى العامة أو عنها أو عن الناس شيئا أي مما يتعلق بهم
وفيه نفع لخصوصهم أو عمومهم وكان من سيرته أي عادته وطريقته
في جزء الأمة أي في حصتهم من الداخلين عليه والواصلين إليه إيثار
أهل الفضل أي اختيار أهل الفضيلة الزائدة حسبا أو نسبا أو سنا
أو صلاحا فيقدمهم على غيرهم في الدخول والتوجه والإقبال والإفادة
وإبلاغ أحوال العامة بإذنه أي بإذنه صلى الله عليه وسلم لهم في ذلك
فهو من باب إضافة المصدر إلى فاعله وأبعد الحنفي حيث جعل الضمير
لأهل الفضل والإضافة إلى المفعول وهو خلاف المعقول وفي بعض
الروايات بفتح أوله وأصل على صغار الإبل والغنم ونحوهما فالمعنى
أنه كان يخص أهل الفضل بكرمه ويقسمه على قدر فضلهم كما يشير
إليه قوله وقسمه أي فيهم كما في نسخة على قدر فضلهم في الدين ولا
بفتح القاف مصدر قسمه ورفعه على الابتداء وضميره راجع إليه صلى
الله عليه وسلم والمفعول محذوف أي ما عنده من خيري الدنيا والآخرة
وجواز أن يكون الضمير للجزء الذي بينه وبين الناس والظاهر
أن قوله فضلهم في الدين احتراز عن فضلهم في أحسابهم وأنسابهم
لقوله تعالى إن أكرمكم عند الله أتقاكم مع أنه قد يقال كما ورد
خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا فمنهم الفاء
لتفصيل ما أجمله أولا أي فبعض أهل الفضل والأصحاب أو الناس
وكلهم ذو الحاجة الواحدة ومنهم ذو الحاجتين ومنهم ذو الحوائج والحاجة
أعم من الدنيوية والأخروية فيتشاغل بهم أي يجعل نفسه مشغولة
بذي الحاجات ومن بعده أو فيشتغلون به على قدر الحاجة والأول
أظهر لقوله بهم وإن كان المتبادر هو الثاني للتفاعل ويشغلهم

من

من الإشغال وفي نسخة بفتح الغين من الشغل أي يجعلهم مشغولين
فيما يصلحهم قال الحنفي وهذا أولى مما وقع في بعض النسخ ويشغلهم
من الإشغال لأنه قال في التاج الإشغال لغة ردية في الشغل انتهى
وقال الحنفي ميرك في النسخ الحاضرة المسموعة المصححة بضم الياء من
الإشغال وقال الجوهري قد شغلت فلانا فأنا شاغل ولا تقل أشغلت
لأنها لغة ردية انتهى فعلى هذا ينبغي أن تقرأ هذه الكلمة بفتح
الياء من المجرد وإن صحت الرواية بالضم فلا ينبغي إطلاق الرداءة على
تلك اللغة وقد قال صاحب القاموس أشغله لغة جيدة أو قليلة
أو ردية قلت لو صحت الرواية لكن من قال بالردية والحاصل أنه
صلى الله عليه وسلم كان يجعل الداخلين عليه مشغولين فيما يصلحهم وفي
نسخة أصلحهم وفي أخرى بما يصلحهم وما مصدرية أو موصولة أي يشغلهم
بالأمر الذي يصلحهم في دينهم ودنياهم وأخراهم ثم قوله والأمة
بالنصب عطف على الضمير المنصوب في يصلحهم وهو من قبيل عطف
العام على الخاص سواء كانت الأمة أمة الدعوة أو الإجابة أو الأعم
منهما من مسألتهم عنه قال الحنفي من بيان لما في قوله ما يصلحهم يعني أن
ما يصلحهم والأمة هو مسألتهم عنه وهذا أولى مما وقع في بعض النسخ
عنهم بدل عنه وتعقبه ابن حجر بأن المنصوب أن من تعليلية والمعنى
من أجل سؤالهم إياه عنه أي عما يصلحهم وفي نسخة عنهم أي عن أحوالهم
انتهى ووقع في كتاب الوفا لابن الجوزي فيشغلهم فيما أصلحهم من
مسألته عنهم وإخبارهم بالذي ينبغي لهم انتهى وإخبارهم إما إلى الفاعل
أي إخبارهم إياه صلى الله عليه وسلم بالذي ينبغي لهم فهذا من قبيل
عطف التفسير إذ المعنى إخبارهم بالذي ينبغي لهم أي لمن هو ليس
بحاضر بل هو غائب فعلى هذا قوله ويقول أي بعد الإفادة لهم
ليبلغ الشاهد منكم الغائب كالمبين له أو إلى المفعول فهو إخباره
صلى الله عليه وسلم إياهم بالذي ينبغي لهم فيكون هذا إشارة إلى جواب
مسألتهم وهذا الوجه أفيد كذا أفاده الحنفي وقال ابن حجر وإخبارهم
مضاف للمفعول وفاعله النبي صلى الله عليه وسلم أي ومن إخباره إياهم



فهو عطف على سألتهم وزعم عطفه على ما يطلبهم تكلف غير مرضي وفي نسخة وما اخبارهم عطف على لهم وهو ظاهر بل لو حمل عليه النسخة الاولى لكان اوضح انتهى وبعده لا يخفى ثم قوله ليبلغ بتشديد اللام من التبليغ ويجوز تخفيفها من الابلاغ ويساعده قوله وابلغوني أي ويقول لهم ايضا اوصلوا الي حاجة من لا يستطيع ابلاغها أي من الضعفاء كالنساء والعبيد والاماء فانه أي الشان من ابلغ سلطانا أي واليا او قادرا حاجة من لا يستطيع ابلاغها اي دينية او دنيوية ثبت الله قدميه يوم القيامة اي على الصراط لانه لما حركهما في ابلاغ حاجة هذا الضعيف ومشى بهما في مساعدة الضعيف جوزي بوجود صفة كاملة تامة لهما وهي ثباتهما على الصراط يوم تزل فيه الاقدام جزاء وفاقا لا يذكر بصيغة المجهول اي لا يحكى عنده الا ذلك أي ما ذكر من حاجة الناس والمحتاج اليه وقال الحنفي اي ما يصلحهم وهو بعيد جدا ثم الحصر بالنسبة الى اوصافي والمعنى لا يذكر عنده الا ما يفيدهم في دينهم او دنياهم دون ما لا ينفع فيهما كالامور المباحة التي لا فائدة فيها فانها كانت لا تذكر عنده لما لانه واياهم في شغل شاغل عن ذلك ولا يقبل من احد اي من كلام احد شيئا غيره اي غير ما يتعلق بحاجة احد فهذه الجملة كالمؤكدة لما قبلها يدخلون أي الناس عليه روادا ابفتح فتشديد جمع رائد بمعنى طالب أي طالبين للمنافع والحكم المشتملة على النعم المتضمنين للحاجات الدافعة عن النقم والرائد في الاصل من يتقدم القوم لينظر لهم الكلا ومساقط الغيث واستعير هنا لتقدم افاضل اصحابه في الدخول عليه ليستفيدوا ويفيدوا اسايرالامة ويكون سببا لوقايتهم من الوقوع في المهالك ومواقع الظلمة ولا يفترقون الا عن ذواق بفتح اوله فعال بمعنى المفعول من الذوق ويقع على المصدر والاسم اي عن مطعوم حسي على ما هو الا غلب او معنوي من العلم والادب فانه يقوم لارواحهم مقام الطعام لاجسادهم وعن بمعنى بعد كقوله تعالى لتركبن طبقا عن طبق وقال ميرك الاصل في الذواق الطعام الا ان المخبرين كلهم حملوه على العلم والخير

لا في الذوق

لا ن آكد وقد يستعار كما في القران فاذاقها الله لباس الجوع والخوف الا لا يتفرقون من عنده الا وقد استفادوا علما جزيلا وخيرا كثيرا ويلائمه قوله ويخرجون اي من عنده ادلة جمع دليل اي هداة للناس كما ورد اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم قال ميرك الرواية المشهورة المسموعة الصحيحة بالدال المهملة والمراد انهم يخرجون من عنده بما قد علموه فيدلون الناس عليه وينبئونهم به وهو جمع دليل مثل شحيح واشحة وسرير واسرة وذكر في المنتقى للعلامة سعد الدين الكازروني بالدال المعجمة أي يخرجون متعظين بما وعظوا متواضعين من قوله تعالى اذلة على المؤمنين وهو حسن ان ساعدته الرواية انتهى واقول فعلى هذا الانسب قوله يعني على الخير الا ان يقال المعنى كائنين على الخير قلت الاظهر حينئذ ان يكون على بمعنى مع كقوله تعالى واتى المال على حبه والمراد بالخير العلم والعمل وارادة الخير وقصده لا هله والحاصل انه كان لا يزيدهم زيادة العلم الا تواضعا واستصغارا لا عتوا واستكبارا كما رواه الديلمي في مسند الفردوس عن علي كرم الله وجهه مرفوعا من ازداد علما ولم يزدد في الدنيا زهدا لم يزدد من الله الا بعدا قال أي الحسين فسألته أي اباه عن مخرجه اي عن احواله زمان خروجه رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف كان يصنع فيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخزن بضم الزاي وكسرها أي يحفظ لسانه الا فيما يعنيه بفتح اوله اي يهمه ويؤلفهم عطف على يعنيه او على يخزن وهو الاظهر وهو بفتح الهمز ويجوز ابداله واوا وبتشديد اللام من الالفة اي يجعلهم رجاء وجمعهم كانهم نفس واحدة من الفت بين الشيئين تاليفا وتيار ايضا الف مؤلفة اي مكملة اي ويجعلهم في مرتبة الالفة واغرب الحنفي حيث قال اي يعطيهم المواضع عدم ملائمة لقوله بالتشديد التاء اي لا يلقيهم في فعله وقوله بما يحملهم على النفور كما قال تعالى في حقه ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك وقد ورد بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا وابعد الحنفي في قوله والمعنى لا يفضل بعضهم على بعض في الحسب مع انه ينافيه قوله ولا ينفرهم

ولا ينفرهم؟

ويكرم؟



من الاكرام أي يعظم كريم قوم أي بما يناسبه من التعظيم والتكريم وقد جاء في
حديث له طرق كثيرة كاد ان يكون متواترا اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه
وهو افضلهم دينا ونسبا وحسبا فالمعنى كما قال ابن حجر اي يعظم الغني
مقبلين عليه بكليتهم أو يؤلف بعضهم على بعض حتى لا يبقى بينهم
تباغض بوجه ومن ثم امتن الله تعالى بقوله الف بين قلوبكم وما
قيل ان معنى يؤلفهم يوكلهم الوفا فهو لا يوافق اللغة ولا المراد لان النبي
صلى الله عليه وسلم انما كان يتالف بالمال وجناة أصحابه ممن لا يتمكن الكلام
فيهم عكسه في غيرهم ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم اني لا اعطي الرجل وغيره
أحب الي مخافة ان يكبه الله على وجهه في نار جهنم وروي يتشديد اللام
اي يجعل كرعيهم واليا عليهم وهذا من احسن نظره وعظيم تدبيره
فان القوم أطوع لكبيرهم مع ما فيه من الكرم المقتضي لان يتودد
ويحذر الناس بفتح الدال من الحذر بمعنى الاحتراز وابعد الحنفي في جعله
بمعنى الاتقاء وفي نسخة من التحذير اي يخوفهم قال ميرك اكثر الرواة
على فتح الياء والدال وتخفيفها على ان يكون معناه معنى قوله
ويحترس منهم اي يحفظ نفسه من أذاهم او من نفورهم وان روي بضم
الياء وتشديد الذال وكسرها فيكون متعديا الى مفعولين والمرجو ان
لا يكون به باس لانه مهما امكن حمل كل لفظ على معنى على حدة كان اولى فيكون
معناه انه كان يحذر الناس بعضهم من بعض ويامرهم بالحزم ويحذر
هو ايضا منهم ويحتمل ان يكون المعنى على هذه الرواية انه يحذر
الناس من عذاب الله وعقابه فيكون التحذير بمعنى الانذار وروي
في بعض الروايات ويحذر الناس الفتن فان صح هو وجه آخر
قلت يمكن ان يقال المراد بالتحذير المعنى الاعم والله اعلم واما قول
ميرك ان التحذير بمعنى الانذار معنى حسن لكن لا يلائم المقام فلا
يظهر وجه نفي المرام والمراد وانه يحترس منهم احترازا من غير ان
يطوي بكسر الواو اي يمنع على احد منهم اي من الناس وهو ظاهر وفي نسخة
منه اي من الانسان وفي اخرى عن احدهم بشره بكسر فيكون اي طلاقة
وجهه وبشاشة بشرته وفيه دفع توهم نشا من قوله يحترس

ولذا اكده

وبحذف بضم الياء وشد الذال مكسورة اي يخوفهم ... عقابه ويخوفهم ... عذاب الله والعذاب الاليم ... الناس من بعضهم بعض ... او بحذر بمعنى ... بالحزم ... انتهى

ولذا أكده بقوله ولا خلقه بضمتين وضم اوله اي ولا حسن خلقه ويتفقد
أصحابه اي يطلبهم ويسال عنهم حال غيبتهم فان كان احدهم مريضا
يعوده او مسافرا يدعو اله او ميتا فيستغفر له ويسال الناس اي عموما وخصوصا
عما في الناس اي عما وقع فيهم من المحاسن والمساوي الظاهرة ليدفع ظلم
الظالم عن المظلوم او عما هو متعارف فيما بينهم وليس المعنى انه يتجسس
من عيوبهم ويتفحص عن ذنوبهم ويحسن الحسن بتشديد السين من التحسين
اي يحكم بحسن الحسن او ينسبه اليه ويقويه من التقوية اي يؤيده ويظهر تقويته
بدليل منقول أو معقول ويقبح القبيح بتشديد الباء من التقبيح
ويوهيه بتشديد الهاء وتخفيفها من التوهية والايهاء يضعفه وفي
بعض النسخ بالوجهين من الوهن والمال واحد وقيل المعنى يمدح الحسن
ويثنيه ويرد القبيح ويبينه معتدل الامر بالرفع على انه خبر مبتدأ هو
وقوله غير مختلف عطف عليه وقد صرح الحنفي بان الرواية فيهما بالرفع
مع انتظام السياق نصبه عطفا على خبر كان وما عطف عليه بحذف حرف
العاطف ولعل وجه العدول عن النصب الى الرفع انه لما كان الاخبار
المتعاطفة امور يطرا عليها تارة واضدادها اخرى لكونها يجوز انفكاكها
وما عطف عليه واما كونه معتدل الامر وما بعده فهي امور لا تزول له
لا تنفك عنها ابدا فتعين لافادة ذلك قطعهما عما قبلها وذكرها على هذا
الوجه البديع وقد غفل عنه بعضهم فقال وكان جملة معتدل الامر معترضة
لبيان على ما في بعض النسخ لا تفصل بالعطف لكن الذي في الاصول
المصححة حذف الواو فتعين ما تقدم والله اعلم ما ذكره ابن حجر من ان
قوله غير مختلف حال مخالف للنسخ المصححة والحاصل معناه انه جميع افعاله
واقواله على غاية من الاعتدال وهي مع ذلك محفوظة عن ان يصدر عنها
امور متخالفة الحاصل متعارضة الاوامر والزواجر فان ذلك ينشا
من خفة العقل وسوء الاخلاق والشمائل واما من كمل له المحاسن
فجميع اموره منتظمة واحواله ملتئمة وما له عند الامر مرجعهم الى مقام
واحد فكان الثاني مؤكد للاول ثم اعلم ان قوله لا يغفل بسكون
الغين المعجمة وضم الفاء هو المضبوط في الاصول والمعنى لا يغفل عن

قوله او ينسبه اليه ... او يحكم في علمه كما قاله الحنفي ... انتهى

قوله ويقبح القبيح اي يصفه بالقبح او يظهر قبحه بذمه او ذم فاعله ويبالغ في ... وان عظم قدره وتباهي فاعله ولا يبالي به قاله المناوي اه

عن مصالحهم من تذكيرهم وارشادهم ونصحهم وامدادهم
أن يغفلوا أي عنها بناء على مراعاة المتابعة وان الناس على دين ملوكهم مخافة
المريدين على آداب شيوخهم والتلاميذ على طريقة أستاذيهم او خشية
ان يغفلوا عن الاستفادة فيقعوا في عدم الاستفاضة قال الحنفي وفي بعض
النسخ بالفاء والعين المهملة على وزن يعلم ومخافة ان يغفلوا كذلك
ولعل المراد انه كان لا يفعل بعض العبادة فيما بين الناس مخافة ان
يكتب عليهم ويملوا بفتح الميم وتشديد اللام من الملالة لقوله عليه
السلام خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا وفي نسخة
ويملوا بكلمة او للتنويع وقال الحنفي للشك وهو غير صحيح لثبوت
اصل الفعل في جميع الاصول وفي نسخة او يميلوا من الميل اي يميلوا
الى الدعة وفي الرفاهية وهو يؤيد نفي الفضل واغرب ابن حجر
حيث جعل اصلا والباقي نسخا لكل حال اي من احواله وغيره
عنده عتاد بفتح اوله وهو العدة والتاهب مما يصلح لكل ما يقع يعني
انه صلى الله عليه وسلم قد اعد لكل الامور اشكالها ونظايرها كذا
ذكره ميرك والاظهر انه عليه السلام اعد لكل امر من الامور
حكما من الاحكام ودليلا من ادلة الاسلام او المعنى انه عليه
السلام كان مستعدا لجميع العبادات من الجهاد وغيره لا يقصر
من التقصير وفي بعض النسخ بضم الصاد من القصور وهو
العجز ومآلهما واحد وفي نسخة بالواو العاطفة والمعنى انه صلى الله
عليه وسلم ما كان يقع منه تقصير عمدا ولا قصور خطأ عن الحق اي
عن اقامة الحق في سائر احواله حتى يستوفيه لصاحبه انه لم
يتشاغل فيه ولا يعطي فيه رخصة ولا تهاونا وزعم ان لا يقصر
اذا كان مخففا صفة عتاد ليس في محله لان المقام ينبو عنه
بكل وجهه كما هو جلي عند اهله ولا يجاوزه اي لا يجاوز الحق
ولا يتعدى عنه وحاصله انه لم يكن في فعله افراط ولا تفريط
اثباتا ولا نفيا انتهى ولا يخفى ان هذا هو حد الاعتدال وعدم
الاختلاف السابق في المقال ولذا يعاقب اثنان في حد واحد
زاد

زاد احدهما واحد من الاعداد والآخر نقص واحد منها عن
المراد ويعاقب الاول بان عضك وحلك وقد يترك الذنب
منا والثاني بان عليك ورحلك اكثرنا الذين يلونه من الاولى
بمعنى القرب اي المقربون له من الناس خيارهم اي خير الناس
وهو خبر الموصول ومن بيان له افضلهم عنده اعمهم نصيحة للمسلمين
وفي ارادة الخير المنصوح له وقد ورد في حديث صحيح ان
الدين النصيحة وكرره ثلاثا واعظمهم عنده منزلة ورتبة
احسنهم مواساة اي بالنفس والمال لقوله تعالى ويؤثرون
على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومؤازرة اي معاونة في مهمات
الامور لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وكلاهما
بالواو فان المواساة بمعنى المساواة في الامور كالمعاش
والرزق يقال اسيته بمالي مواساة اي جعلته اسوتي فيه واصلها
بالهمز فقلبت واوا تخفيفا كما قرأ ورش لا تواخذنا بالواو مع
ان المواخذه مهموزة لا غير على ما صرح به صاحب القاموس
ويمكن ان يكون للازدواج او بناء على انه لغة ضعيفة فيه
واما المؤازرة فهو من الوزر وهو الذي يوازر الامير اي
يعاونه او يحمل عنه وزره وثقله بمساعدته له فيما يثقل عليه
من الراي قال اي الحسين فسألته اي عليا عن مجلسه اي عن احواله
صلى الله عليه وسلم في وقت جلوسه فقال اي علي كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يقوم اي عن مجلسه ولا يجلس اي في موضعه
الا على ذكر اي على ذكر الله كما في نسخة وفي بعضها ذكره والا فعلى
كل ذكره والجار متعلق بكلا الفعلين على سبيل التنازع واذا
انتهى اي وصل الى قوم اي جالسين واغرب الحنفي حيث
قال اي اذا بلغهم يقال انهيت اليه الخبر فانتهى وتناهى
اي بلغ ذكره الجوهري ووجه غرابته ان انتهى في مطاوع فكيف
يتعدى بنفسه جلس حيث ينتهي به اي بالنبي صلى الله عليه وسلم
فلا فالمعنى لا توهم ان الضمير لجلوس المجالس وهو بكسر اللام موضع

ذكر

الجلوس وبفتح اللام المصدر على ما ذكره الجوهري لكن الرواية هنا
بالكسر والمعنى انه صلى الله عليه وسلم كان يجلس في المكان الخالي لكونه
كان لا شرف المكان بالمسكين او لم يكن يطلب الصداره بناء على
التواضع وحسن المعاشره ويؤيده قوله ويأمر بذلك اي بالجلوس
عند منتهى المجلس وقد روى الطبراني والبيهقي عن شيبة بن
عثمان مرفوعا اذا انتهى احدكم الى المجلس فان وسع له فليجلس
والا فلينظر الى اوسع مكان يراه فيجلس فيه يعطي كل جلسائه
اي كل واحد من مجالسيه بنصيبه اي بحظه والباء دخلت على المفعول
الثاني من باب اعطيت تأكيدا وقيل انه لغة قليلة وجوز ان
المفعول مقدر وقوله انه لغة نصيبه صفته اي شيئا بقدر
نصيبه والمراد الضمير لان كلا اذا اضيف الى الجمع دلت على ان المراد
كل فرد من افراده الجمع وابعد الحنفي في قوله والضمير في نصيبه
ليس للكل ولا لجلسائه بل لما يفهم ضمنا فهذا مثل قولهم الترتيب
جعل كل مرتبة فاحفظه فانه ينفعك في مواضع عديده انتهى
وبعده لا يخفى لا يحسب بفتح السين وكسره وبهما قرئ في السبعة اي
لا يظن جليسه اي مجالسه صلى الله عليه وسلم وبالمفعولية للمجلس
ان احدا اي من الناس اكرم عليه عليه السلام منه اي من نفسه
من جالسه اي جلس معه وفي نسخة فمن جالسه بالفاء او فاوضه اي
راجعه في امر بلا واو للتنويع وابعد الحنفي في تجويزها للشك صابره
اي غلبه في الصبر ذكره الحنفي وهو غير صحيح لان المفاعلة لم يجئ
للتغلبة بل مجرده نعم المفاعلة اذا لم يكن للمغالبة فهي للمبالغة
فالمعنى بالغ في الصبر معه وعلى ما يصدر عنه حيث لا يبادر بالقيام
ولا يقطع له الكلام بل يستمر معه حتى يكون هو اي المجالس او المفاوض
المنصرف اي عنه صلى الله عليه وسلم لا الرسول عليه السلام عنه وهذا مستفاد
من تعريف المسند مع ضمير الفصل وقال ابن حجر وهذا يتعلق بجالسه
واما فاوضه فالمراد بمصابرته فيه انه يصبر لمفاوضته حتى ينقضي
كلامه اقول والاظهر انه صلى الله عليه وسلم من كمال خلقه وحسن معاشرته

يصابره

يصابره ايضا حتى ينصرف لاحتمال عروض حاجة اخرى له واستعجال
اعظم ومن سأله حاجة لم يرده بفتح الدال المشددة ويجوز ضمها وسبق
تحقيقها اي لم يصرفه الا بها اي بتلك الحاجة عينها او بميسور اي
حسن لا معسور وخشن من القول اي بالوعد او بالشفاعة او بالرهبة
عن الدنيا والرغبة في العقبى وهذا مستفاد من قوله تعالى واما تعرضن
عنهم ابتغاء رحمة من ربك ترجوها فقل لهم قولا ميسورا قد وسع بكسر
السين المخففة اي وصل الناس اي اجمعين حتى المنافقين لكونه رحمة
للعالمين بسطه اي جوده وكرمه وانبساطه وخلقه اي حسن خلقه
فالمراد ابداؤه الظاهرة والباطنة فصار لهم ابا اي في الشفقة
كما في قوله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم
وهو اب لهم وصاروا اي اصحابه او امته عنده في الحق سواء اي مستوين
لانهم كالابناء قال صاحب النهاية في حديث علي رضي الله عنه كانت تعدل
عنده الارض الكوفة سواء اي مستوية مجلسه مجلس علم وفي نسخة مجلس حلم
وحياء وصبر وامانة اي منهم علما يقع في ذلك المجلس لا ترفع فيه اي
مجلسه الاصوات لقوله تعالى لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي الاية
ولا تؤبن بضم التاء وسكون الهمز ويجوز ابداله واوا وفتح الموحدة
من الابن وهو العيب او التهمة اي لا تقذف ولا تعاب كذا في الفائق
وقيل اي لا تعرف ولا تذكر بقبيح فيهم اي في مجلسه الحرم بضم الحاء
وفتح الراء جمع الحرمة وهي ما لا يحل انتهاكه وقيل المراد بها النساء ذوي
محصنين فالمراد به النساء وما يحمي على ما في القاموس والحاصل ان مجلسه
صلى الله عليه وسلم ان مجلسه صلى الله عليه وسلم كان مصانا من رفث القول
وفحش الكلام وما لا يليق بمقام الكرام يقال ابنت الرجل اذا رميته
بخلة سوء ورجل مابون اي معروف بها وفي المنتقى لا توصف بشر فيه
الحرم النساء ذكره ميرك وفي القاموس ابنه بشيء يابنه اتهمه فهو
مابون بخير او بشر فان اطلقت فقيل مابون فهو بشر وابنه
واتهمه بما يعيبه ولا تنثى بضم اوله وسكون نونه وفتح مثلثته
اي لا تشاع ولا تذاع فلتاته بفتح الفاء واللام اي زلاته ومعايبه

على تقدير وجود وقوعها جمع فلتة وهي ما يبدر من الرجل من سقطه
وفي الفائق الفلتة الهفوة اي المقول على غير روية والضمير في فلتاته
قد راجع الى المجلس الذي تقدم السؤال عنه اي ان سقط عن احد
سقطة سترت عليه فلم يحك عنه كذا ذكره في المنتقى وذكر في النهاية
ان الفلتات الزلات جمع فلتة والمعنى لم يكن في مجلسه زلات فتحفظ
وتحكى انتهى فالنفي توجه الى القيد والمقيد جميعا كما في قوله تعالى
ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع وكقوله سبحانه لا يسألون الناس
الحافا فكان الحنفي ما بلغه هذه الفائدة من جملة القاعدة ولذا
قال بعد نقل ما في النهاية هذا احسن من حيث المعنى وكانه لم
يحافظ فيه القاعدة القائلة بان النفي انما يتوجه في الكلام على
القيد ثم رأيت الشارح قال نقلا عن ابن الاعرابي انه لم يكن في
مجلسه فلتات فتنثى فالنفي واقع على الفلتات لا على الذكر
واذا انتفى الموصوف انتفت الصفة كما في العجيب وفي القاموس
نثا الحديث حدث به واشاعه والنثا ما اخبرت به عن الرجل من حسن
او سوء وتنثيت به واشاعه والنثا ما اخبرت به عن الرجل الخبر ننثوه
انتهى فتدبر [illegible] وفي النهاية نثوت الحديث اظهرته
واما ما ذكره ابن حجر من قوله تناثيت اذا تكلم بقبيحه فلم ار لنقله
ساعدا صريحا متعادلين اي متوافقين كان ضبط لكان المتبادر
كالتوافق كذا ذكره الحنفي ولا يبعد ان يكون حالا والمعنى حال كونه
اهل مجلسه متعادلين اي متساوين لا يتكبر بعضهم على بعض
بالحسب والنسب بل كانوا كما قال يتفاضلون اي يفضل بعضهم على
بعض فيه اي في مجلسه بالتقوى اي وما يتعلق بها علما وعملا وفي
نسخة يتخاطرون بدل يتفاضلون وهو قريب منه في المعنى الملازم
لقوله متواضعين وهو حال من فاعل الفعل المتقدم او خبر لكانوا
مقدرا يوقرون فيه الكبير اي عمرا او قدرا ويرحمون فيه الصغير بناء على
ما ورد ليس منا من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا كما رواه رواه
المصنف عن انس في جامعه ويؤثرون من الايثار بمعنى الاختيار وهو

مهموز

مهموز ويجوز ابداله اي يختارون ذا الحاجة اي على من ليس به حاجة
ضرورية ويحفظون الغريب اي يراعونه ويكرمونه ويتقربون اليه لما يعلمون
من مواساته صلى الله عليه وسلم مع الغريب او يعتنون بحفظ الغريب من
الفوائد المذكورة في مجلسه عليه السلام حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع بفتح موحدة
وكسر زاي فتحتية فعين مهملة حدثنا بشر بن المفضل بتشديد الضاد
المعجمة المفتوحة حدثنا سعيد عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لو اهدي بصيغة المجهول اي لو ارسل هدية الي كراع
بضم الكاف وهو ما دون الركبة من الساق على ما في النهاية وما دون
الكعب من الدواب على ما في المغرب لقبلت اي نظرا الى تعظيم الله
ونعمته وتواضعا في تخلقي انه ابنا بالحسنة وتخلقا باخلاق الله حيث
قال تعالى وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه اجرا عظيما اي
الخالق الجميل قبول القليل وجزاء الجزيل ولو دعيت عليه اي اليه كما في
نسخة لاجبت اي الداعي ولم اتكبر لا على داع ولو كان حقيرا ولا على مدعو
اليه ولو كان صغيرا وفي الجامع الصغير ان الحديث بهذا اللفظ رواه
احمد والترمذي وابن حبان عن انس قال ميرك وروي في شرح السنة
ايضا عن انس قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يركب الحمار العري ويجيب
دعوة المملوك وينام على الارض ويجلس على الارض ويأكل على الارض
ويقول لو دعيت الى كراع لاجبت ولو اهدي الي ذراع لقبلت واعلم انه روى
البخاري في صحيحه من هذا الحديث جملة لو دعيت الى اخره بهذا
اللفظ من حديث ابي هريرة قال العسقلاني زعم بعض الشراح
ان المراد بالكراع المكان المعروف بكراع الغميم وهو موضع بين مكة
والمدينة وزعم انه اطلق ذلك على سبيل المبالغة في الاجابة ولو بعد
المكان لكن الاجابة مع حقارة الشيء اوضح في المراد ولهذا ذهب
الجمهور الى ان المراد بالكراع هنا كراع الشاة قال وحديث انس المذكور
في الشمائل يؤيده قال ميرك قد اختلف الرواية عن انس كما ترى ففي
التأييد تأمل اقول تأمل فان وجه التأييد بما في الشمائل ظاهر غاية الظهور
فانه لما قال لو اهدي الي كراع لقبلت فلا شك ان المراد به كراع

لعله اوله لو دعيت صح

الغنم لا كراع القديم ثم قال ولو دعيت عليه او اليه فلا ريب ان الظهر
لوجه الحمار ذكر من كراع الغنم كالنعم فيكون في المقصود والله اعلم
حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر
تابعي جليل القدر في العلم والعمل مستجاب الدعوة عن جابر قال جاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلم أي لعيادتي ليس براكب بغل ولا برذون
بكسر موحدة وسكون راء وفتح ذال معجمة وهو الفرس الاعجمي وهو اصبر من
العربي ومجيئه صلى الله عليه وسلم بدونهما دليل على تواضعه وارادة
كمال اجره هذا وقد قال صاحب الصحاح البرذون الدابة وقال
صاحب المغرب البرذون التركي من الخيل والجمع البراذين وخلافها
العراب والانثى برذونة قال ميرك ولعل معنى الحديث ان الركوب
على البغل والبرذون لم يكن من العادة المستمرة له صلى الله عليه وسلم
قال الحنفي على الاول من قبيل عطف الخاص على العام فالمعنى ما جاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس براكب دابة اصلا وعلى الثاني فالظاهر
انه جاء راكبا لكنه ليس براكب بغل ولا فرس اقول الصواب ان المراد
به انه كان ماشيا طالبا لمزيد الثواب او تواضعا لرب الارباب
او تجنبا للخلوص من الاصحاب ويدل عليه رواية البخاري من طريق
عبد الله بن محمد عن سفيان بهذا الاسناد مرضت مرضا فاتاني النبي
صلى الله عليه وسلم يعودني وابو بكر وهما ماشيان فوجداني اغمي علي فتوضأ
النبي صلى الله عليه وسلم ثم صب وضوءه علي فافقت الحديث قال ميرك
وهذه الرواية صريحة في انه صلى الله عليه وسلم جاء لعيادته ماشيا
وفيها ابطال ما توهمه بعض المحدثين من انه راكب لكنه ليس براكب
بغل ولا برذون بناء على تفسير صاحب المغرب وغفل عن ان الكلام خرج
مخرج الغالب وان خصوصية البغل والبرذون ليس بمراد
انتهى وهو ظاهر لانه ان اراد ركوب غيرهما بعينه يقول جاء
راكبا على حمار او ناقة مثلا حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن اخبرنا ابو
نعيم بالتصغير انا وفي نسخة حدثنا يحيى الهيثم العطار قال
سمعت يوسف بن عبد الله ابن سلام بفتح السين وتخفيف اللام في التقريب

يوسف

يوسف بن عبد الله بن سلام الاسرائيلي المدني ابو يعقوب صحابي صغير
وقد ذكره العجلي في ثقات التابعين وانت تعلم ان هذا الحديث
يدل على الاول قال ميرك واختلف في صحبته فاثبتها البخاري ونفاها
ابو حاتم قال اي يوسف سماني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوسف
واقعدني في حجره بفتح الحاء وكسرها ذكره ميرك ففي المغرب
حجر الانسان بالفتح والكسر حضنه وما دون ابطه الى الكشح وفي القاموس
نشأ في حجره وحجره اي في حفظه وستره وفي النهاية الحجر بالفتح
المنع من التصرف والتثنية في حجر وليها يجوز ان يكون من حجر الثوب
وهو طرفه المقدم لان الانسان يربي ولده في حجره والحجر بالفتح
والكسر الثوب واغرب ابن حجر في نقله ان الحجر بالكسر ما بين
يديك من بدنك وبالفتح فرج المراة وحكى انه تبعها الحضن
ومسح اي النبي صلى الله عليه وسلم على راسي اي بيده لشمول البركة وفي
رواية الطبراني بزيادة ودعا لي بالبركة وفي الحديث بيان
تواضعه وحسن خلقه حدثنا اسحق بن منصور حدثنا ابو داود
انبانا وفي نسخة اخبرنا الربيع وهو ابن الصبيح حدثنا
يزيد الرقاشي بفتح الراء وتخفيف القاف عن انس بن مالك
ان النبي صلى الله عليه وسلم حج على رحل بفتح فسكون اي
قتب رث بفتح راء وتشديد مثلثة اي خلق عتيق وقطيفة اي
[illegible]
وعلى قطيفة فيفيد انها كانت فوق الرحل وانه صلى الله عليه وسلم راكب
فوقها انه لا يساوي على ما سبق تحقيقها كما زعم بضم النون وفتح
الواو اي نظن ثمنها اربعة دراهم ذكره ميرك وقال الحنفي بصيغة المجهول
معناه نظن ويعلم معناه يعلم ونعتقد لان الرؤية بمعنى الابصار
لا يتعدى الى المفعولين انتهى والحديث بظاهره يدل على ان ثمنها
اربعة دراهم وهذا لا يلائم ما سبق من قوله وعليه قطيفة لا تساوي
اربعة دراهم ولو كانت القضية متعددة لا اشكال اقول القضية
متحدة والرواية غير متعددة فالمشابهة المساواة في التنزل
والمسامحة ونفيها على المضايقة والمماكسة فلما استوت به راحلته قال

التوربشتي اي رفعته مستويا على ظهرها وقال الطيبي قوله به
حال اي استوت راحلته ملتبسة به ويحتمل ان يكون الباء للتعدية
ثم الراحلة من البعير القوي على الاسفار والاحمال والذكر والانثى
فيه سواء والهاء فيها للمبالغة كذا في النهاية وقد ورد الناس
كابل مائة لا تجد فيها راحلة والفاء في فلما للتفصيل وجواب قال
اي النبي عليه السلام لبيك اي اقامة على اجابتك بعد اقامة من لبا
بالمكان اذا قام والاصل البيت على حذف النداء بعد الباب
بحجة لا سمعة فيها ولا رياء بالهمز وهو الموافق للقراءة السبعة
واما ما ضبط في الاصل بالياء فلا وجه له اذ صرح المغرب بان
الياء خطاء وان كان قوله غير صواب اذ قرأه ابو جعفر من العشرة
بالياء والله اعلم حدثنا اسحق وهو ابن منصور على ما في نسخة حدثنا
عبد الرزاق انبأنا وفي نسخة اخبرنا معمر عن ثابت البناني بضم الموحدة
وعاصم الاحول بالوصف على المشهور عن انس بن مالك ان رجلا خياطا
دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل هذا الخياط من
مواليه وقد مر حديثه لكنه ذكر هنا لان فيه دلالة على مزيد تواضعه
صلى الله عليه وسلم فقرب له اي لاجله وفي نسخة اليه اي الى جانبه
ثريدا اي خبزا مثرودا بالمرق او بمرقة عليه دباء فكان اي رسول
الله كما في نسخة صلى الله عليه وسلم وفي نسخة بالواو بدل الفاء يأخذ
الدباء وكان يحب الدباء قال ثابت فسمعت انسا يقول فما صنع
لي طعام اقدر بكسر الدال وما نافية اي ما طبخ لي طعام من قصدته الى
استطيع على ان يصنع فيه الدباء الا صنع بصيغة المجهول فيهما
حدثنا محمد بن اسماعيل اي البخاري حدثنا عبد الله بن صالح حدثني معاوية
ابن صالح عن يحيى بن سعيد عن عمرة بفتح فسكون قالت قيل لعائشة
ماذا كان يعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته قالت كان بشرا
من البشر اي فردا من افراده يعمل عمل الناس له يفلي بفتح فسكون فكسر
ويجوز ان يكون من التفلية ففي القاموس فلى راسه بحثه عن القمل
كفلاه اي يفتش ثوبه ونعليه ويلتقط القمل منه وهو لا ينافي

ما قاله

ما قاله بعضهم من انه لم يكن القمل يؤذيه تعظيما له واغرب ابن حجر
في قوله ويحتمل ان التفلية من وسخ ونحوه ويحلب شاته بضم اللام
ويجوز كسرها ويخدم نفسه بضم الدال وكسرها تعميم بعد تخصيص
ونحو تصب الماء في الوضوء والغسل على الاعضاء وزاد في رواية
عنها ايضا كان يخيط ثوبه ويخصف نعله وفي رواية اخرى ويرقع
دلوه وقال الشارح قولها رضي الله عنها كان بشرا من البشر تمهيد
لما بعده من الخبر لانها لما رأت من اعتقاد الكفار ان النبي صلى الله عليه وسلم
لا يليق بمنصبه ان يفعل ما يفعل غيره من عامة الناس وصعلوكا كالملوك
فانهم يترفعون عن الافعال العادية الدنيئة تكبرا كما حكى الله
تعالى عنهم في قوله مال هذا الرسول يأكل الطعام ويمشي في الاسواق
فقالت انه صلى الله عليه وسلم كان شخصا من خلق الله تعالى وواحدا من
اولاد آدم شرفه الله تعالى بالنبوة وكرمه بالرسالة وكان يعيش
مع الخلق بالخلق ومع الحق بالصدق فيعمل مثل ما عملوا بينهم
في افعاله تواضعا وارشادا لهم الى التواضع ورفع الترفع ويبلغ
الرسالة من الحق الى الخلق كما امر قال تعالى قل انما انا بشر مثلكم يوحى
الي انما الهكم اله واحد باب ما جاء في خلق رسول الله
صلى الله عليه وسلم في النهاية الخلق بالضم وبضمتين السجية والطبيعة
والمروءة والدين وحقيقته انه لصورة الانسان الباطنة وهي نفسه
واوصافها ومعانيها المختصة بها بمنزلة الخلق لصورته الظاهرة
واوصافها ومعانيها ولهما اوصاف حسنة وقبيحة والثواب
والعقاب يتعلقان باوصاف الصورة الباطنة اكثر مما يتعلقان
باوصاف الصورة الظاهرة ولهذا تكررت الاحاديث في مدح حسن
الخلق في غير موضع انتهى ويمكن الاستدلال في حسن الخلق بحصول الفضائل
وترك الرذائل وسئلت عائشة رضي الله عنها عن خلق رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت كان خلقه القرآن يغضب لغضبه ويرضى برضاه وتفصيله
انه صلى الله عليه وسلم كان متصفا بكل صفة حميدة مذكورة فيه ومجتنبا
عن كل خصلة ذميمة مسطورة فيه كما قال الشاطبي في وصف القرآن

اوالبر والاحسان والصبر والتقى ، حلاهم بها جاء القران مفصلا ،
عليك بها ما عشت فيها منافسا ، وبع نفسك الدنيا بانفاسها العلا
وهذا يحتاج الى تحقيق العلم بمعاني القران والتوفيق للعمل بما فيه من
جانب الرحمن ثم الاخلاص المقرون بحسن الخاتمة بالموت على الايمان
وجملته ان كمال حسن الخلق فيما بين الخلق على قدر سعة القلب وشرح
الصدر ومن ثم ورد ان قلبه صلى الله عليه وسلم اوسع قلب اطلع الله عليه
ولذا لم يكن احد من الاولياء على قلبه وان كان متقربا عند الله ولديه
واختلف هل حسن الخلق غريزة طبيعية او مكتسبة اختيارية فقيل
بالاول لخبر البخاري ان الله قسم بينكم اخلاقكم كما قسم ارزاقكم وقيل
بعضه مكتسب لما صح في خبر الاشج ان فيك خصلتين يحبهما الله الحلم
والاناءة فقال يا رسول الله قديما كان في او حديثا قال قديما قال الحمد لله
الذي جبلني على خلقين يحبهما قال ابن حجر فترديده السؤال عليه
وتقريره يشعر بانه منه ما هو جبلي ومنه ما هو مكتسب وهذا هو الحق
ومن ثم قال القرطبي هو جبلة في نوع الانسان وهم متفاوتون
فيه فمن غلب حسنه فهو المحمود والا امر بالمجاهدة حتى يصير حسنا
وبالرياضة حتى يزيد حسنا قلت الاظهر ان الاخلاق كلها باعتبار
اصلها جبلية قابلة للزيادة والنقصان في الكمية والكيفية
بالرياضات الناشية عن الامور العلمية والعملية كما يدل عليه العبارات
النبوية والاشارات الصوفية منها حديث انما بعثت لاتمم صالح
الاخلاق رواه البخاري في تاريخه والحاكم والبيهقي واحمد عن ابي
هريرة واخرجه البزاز بلفظ مكارم الاخلاق ومنها ما في مسلم عن علي
كرم الله وجهه في دعاء الافتتاح واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي
لاحسنها الا انت ومنها ما صح عنه صلى الله عليه وسلم اللهم كما حسنت
خلقي فحسن خلقي فالمراد زيادة تحسين الخلق على ما هو الظاهر على
طبق رب زدني علما ومنها حديث حسن الخلق نصف الدين رواه
الديلمي عن انس ومنها ان من احبكم الي احسنكم اخلاقا رواه
البخاري عن ابن عمر وهذا ولما تقرر عند العارفين ان الكمال

في الخلق

في الخلق هو حسن الخلق وهو التخلق بالاخلاق الربانية والاوصاف
الصمدانية ما عدا اسم الجلالة فانه للتعلق لا للتخلق قال العارف
السهروردي في قول عائشة رضي الله عنها كان خلقه القران رمز
غامض وايماء خفي الى الاخلاق الربانية فاحتشمت الحضرة الالهية
ان تقول كان متخلقا باخلاق الله تعالى فعبرت عن المعنى بقولها كان خلقه
القران استحياء من سبحات الجلال وسترا للحال بلطيف المقال وهو من وفور
عقلها وكمال ادبها وفضلها انتهى وفيه ايماء الى ان اوصاف خلقه
العظيم لا تتناهى كما ان معاني القران لا تتناهى وهذا غاية في
الاتساع ونهاية في الابتداء في الانتهاء لا منتهى لها اجل كل ما يتوهم انه
انتهاها وما هو من ابتدائها ومن ثم وسعت اخلاقه اخلاق افراد
اصناف بني ادم بل انواع اصناف مخلوقات العالم ولذا ارسله
الله الى العرب والعجم والانس والجن وسائر الامم بل وارسل الى الملائكة
والنبات والحيوانات كما بينته في شرح الشمائل وهو ما يدل عليه
قوله في صحيح مسلم بعثت الى الخلق كافة حدثنا عباس بن محمد الدوري
حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ نعم فاعلم منها قراءة او تعليم القران
حدثنا ليث بن سعد حدثني ابو عثمان الوليد بن ابي الوليد عن سليمان بن خارجة
ثابت قال دخل نفر بيتهم على الثلاثة الى العشرة لا واحد له من لفظه
على ما في الصحاح على زيد بن ثابت فقالوا له حدثنا احاديث
رسول الله في سنته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الوحي اذا احدثكم
اي اي شيء احدثكم وكان مطلوبهم الاحاطة بما هو المقصود افعاله
واقواله صلى الله عليه وسلم فتعجب من ذلك واستنكر الوقوف على ما
هنالك وذكر ما كان من القواعد المقررة ان ما لا يدرك كله لا يترك
كله افادهم بعضه مما يدل على وجه يشير الى غاية ضبطه وتحرير المقالة
حفظه حيث قال كنت جاره اي ملاصقه بداره قريبا منه على
قربه الصوري واما الشاهد على قربه المعنوي فقوله فكان اذا
نزل عليه الوحي بعث الي اي ارسل احدا الي يطلبني بكتابة الوحي فاني
كنت من اجل الكتبة واكثرهم في المباشرة فكتبته له اي الوحي فكنا

حو بن زيد بن

عن خارجة

فقال

أي معشر الصحابة إذا ذكرنا الدنيا أي ذما ومدحا لكونها مزرعة الآخرة
ومحل الاعتبار لأرباب المعرفة ذكرها معنا والمراد بذكر الدنيا ذكر الأمور
المتعلقة بالدنيا المعينة على أحوال العقبى كالجهاد وما يتعلق به من
المشاورة في أموره والتأمل والنظر في أحواله وما يتوقف عليه من
مصالحه وآلاته وسلاحه وأمثال ذلك وإذا ذكرنا الآخرة ذكرها معنا
أي وبين لنا تفاصيل أحوالها وما يترتب عليها من الأمور المرغبة و
المرهبة وغيرها وإذا ذكرنا الطعام أي ضرره ونفعه وآداب أكله
وبيان أنواعه من المأكولات والمشروبات والفواكه وسائر المستلذات
ذكره معنا وأفاد في كل من الحكم المتعلقة به وما يحصل به من منفعته
ومضرته على ما يعرف من الطب النبوي مما يكاد يعجز الواحد عن بيانه
للعلم المصطفوي قال ابن حجر ولا ينافي هذا ما تقرر في الباب
قبل هذا في أحواله في مجلسه لأن ذكر الدنيا والطعام قد يقترن
به فوائد علمية أو دينية وبتقدير خلوه عنها ففيه جواز تحدث الكبير
مع أصحابه في المباحات ومثل هذا البيان واجب عليه صلى الله عليه وسلم
فكل هذا أحدثكم بالرفع على ما هو الثابت في الرواية والرابطة في خبره
محذوف وقدره قال ابن حجر ويجوز النصب والتقدير أحدثكم إياه عن النبي صلى الله
عليه وسلم وفيه تأكيد لصحة مرويه وإظهار للاهتمام به حدثنا إسحق بن
موسى حدثنا يونس بن بكير بالتصغير عن محمد بن إسحق عن زياد بن أبي
زياد عن محمد بن كعب القرظي نسبة إلى قريظة مصغرا قبيلة معروفة من
يهود المدينة عن عمرو بن العاص بلا ياء وفي الأصول المعتمدة وقال
ابن حجر الجمهور على كتابته بالياء وحذفها لغة كما قرأ به السبع في الكبير
المتعال انتهى والمراد بعض السبع لأن ابن كثير يثبت الياء وفيه
وصلا ووقفا وهذا منه مبني على أن العاص اسم فاعل من المعتل
اللام وليس كذلك بل هو الأجوف على ما حققه صاحب القاموس
حيث قال والأعياص من قريش أولاد أمية بن عبد شمس الأكبر وهم
العاص وأبو العاص والعيص وأبو العيص قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقبل بوجهه وحديثه على أشر القوم فقال مبارك جامع

الأصل

الأصل ومنه صغراها شراها ونعال خير وأخير وشر وأشر لكن الأول بلا ألف
أقل استعمالا انتهى وفي القاموس أشر قليل أو رديء وهي شرهم وشري
يتألفهم بذلك أي بما ذكر من الإقبال والكلام والتألف هو المداراة
والإيناس ليثبتوا على الإسلام كما في النهاية والجملة استئنافية مبينة
وليس من أسلوب الحكيم كما توهمه ابن حجر والضمير في يتألفهم يحتمل أن
يعود إلى أشر القوم لأنه جمع معنى وأن يكون عائدا على القوم لأن التألف
كان عاما لكنه يزيد في ألف الأشرار أيضا بألف القوم إذ الأرباب
الخير مايلون إليه فإذا تألف الأشرار أيضا تألف القوم كلهم وهذا
يظهر لئلا يحصل الضرب بالتنفر الطبيعي وإنما كان يتألف مع الأشرار
ويكثر مع الأشرار لأن الصلحاء مستقيمون على الجادة ... رضي الله
الله عنهم متولون من الله من بعيد الله على حرف الآية فكان إلقاء
تعليله أو ترغيبه أي فكان كثيرا ما يقبل بوجهه وحديثه علي حتى
ظننت أي من كثرة التفاته إلي أني خير القوم وسببه انعكاس
حديث عهد بالإسلام ومن رؤساء قومه من الأنام فقلت يا رسول الله أنا
بناء على ظنه وتردد وفي بعض أكابر الصحابة أنا خير أو أبو بكر وفي نسخة
أم أبو بكر كما في البقية فقال أبو بكر فقلت يا رسول الله أنا خير أم عمر
فقال عمر فقلت يا رسول الله أنا خير أم عثمان فقال عثمان فلما سألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فصدقني بتخفيف الدال أي أجاب سؤالي بجواب صدق
وقول حق من غير مراعاة ومداراة خلق وكثرة إلقاء حيث قال
المضي كما بين سؤالي ولم يجبني عن السؤال وفي بعض النسخ فصدقني
بدون الفاء وهو الظاهر لأن الإتيان بالفاء في جواب لما غير مشهور
لكنه سائغ كما صرح به بعض أئمة النحو وإن كان الغالب خلافه
كما لم يرد بذكرها قال الحنفي إنه أو الجواب محذوف يقدره الراي لما
سألته فصدقني ندمت أو عرفت تكلفه وقوله فلوددت عطفا على
فصدقني على الأول وعلى الجواب المقدر على الثاني قال ابن حجر وفي نسخة
صحيحة فصدقني بالتشديد مبنيا ووجهه غير ظاهر انتهى ويوجه
بأنه خبر أصحابه بجهله بما دونه صلى الله عليه وسلم فلذلك لم يصدقه في تطلعه

فظن لكثرة إقباله عليه أنه خير القوم كما هو عادة في التألف شدوه

وله بعض أئمة النحو الرضي رحمه الله

أي معشر الصحابة اذا ذكرنا الدنيا اي ذما ومدحا لكونها مزرعة الاخرة
ومحل الاعتبار لارباب المعرفة ذكرها معنا والمراد بذكر الدنيا ذكر الامور
المتعلقة بالدنيا المعينة على احوال العقبى كالجهاد وما يتعلق به من
المشاورة في اموره والتاهب والنظر في احواله وما يتوقف عليه من
مصالحه والاته وسلاحه وامثال ذلك واذا ذكرنا الاخرة ذكرها معنا
اي وبين لنا تفاصيل احوالها وما يترتب عليها من الامور المرغبة و
المرهبة وغيرها واذا ذكرنا الطعام اي ضرره ونفعه وادب اكله
وبيان انواعه من الماكولات والمشروبات والفواكه وسائر المستلذات
ذكره معنا وافاد في كل من الحكم المتعلقة به وما يتحصل به من منفعته
ومضرته على ما يعرف من الطب النبوي مما يكاد يعجز الواحد عن بيان
للعلم المصطفوي قال ابن حجر ولا ينافي هذا ما تقرر في الباب
قبل هذا في احواله في مجلسه لان ذكر الدنيا والطعام قد يتنزهون
به عن فوائد علمية او ادبية وبتقدير خلوه عنها ففيه جواز تحدث الكبير
مع اصحابه في المباحات ونقل هذا البيان واجب عليه صلى الله عليه وسلم
فكل هذا احدثكم بالرفع على ما هو الثابت في الرواية والرابطة في خبره
محذوف وقال ابن حجر ويجوز النصب والتقدير احدثكم اياه عن النبي صلى الله
عليه وسلم وفيه تاكيد لصحة مرويه واظهار للاهتمام به حدثنا اسحق بن
موسى حدثنا يونس بن بكير بالتصغير عن محمد بن اسحق عن زياد بن ابي
زياد عن محمد بن كعب القرظي نسبة الى قريظة مصغرا قبيلة معروفة من
يهود المدينة عن عمرو بن العاص بلا ياء وفي الاصول المعتمدة وقال
ابن حجر الجمهور على كتابته بالياء وهو الفصيح كما قرا به السبع في الكبير
المتعال انتهى والمراد بعض السبع لان ابن كثير يثبت الياء وفيه
وصلا ووقفا وهذا منه مبني على ان العاص اسم فاعل من المعتل
اللام وليس كذلك بل هو الاجوف على ما حققه صاحب القاموس
حيث قال والاعياص من قريش اولاد امية بن عبد شمس الاكبر وهم
العاص وابو العاص والعيص وابو العيص قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقبل بوجهه وحديثه على اشر القوم قال ميرك جامع

الاصل

الاصل ومنه صغرا بها شرارها وبنيا الخير واخير وشر واشر لكن الدر الالف
اقل استعمالا انتهى وفي القاموس اشر قليل او رديه وهي شرهم وشريك
يتالفهم بذلك اي بما ذكر من الاقبال والكلام والتالف هو المداراة
والايناس ليثبتوا على الاسلام كما في النهاية والجملة استينافية مبينة
وليس من اسلوب الحكيم كما توهمه ابن حجر والضمير في يتالفهم يجوز ان
يعود الى اشر القوم لانه جمع معنى وان يكون عائدا على القوم لان التالف
كان عاما لكنه يزيد تالف الاشرار ايضا تالف القوم اذا راى باب
الخير ما يلون اليه فاذا تالف الاشرار ايضا تالف القوم كلهم وهذا
يظهر ليلا يحصل الضرب بالتنفر الطبيعي وانما كان يتكلف التالف مع الاشرار
ويكثر مع الاشرار لان الصلحاء مستقيمون على الجادة على خصيصهم كما
اخبر الله عنهم بقوله ومن الناس من يعبد الله على حرف الاية فكان الفاء
تعليلية او تفريعية اي فكان كثيرا ما يقبل بوجهه وحديثه علي حتى
ظننت اي من كثرة التفاته الي اني خير القوم وسببه انه كان
حديث عهد بالاسلام ومن رؤسا قومه من الايتام فقلت يا رسول الله اي
بناء على ظنه ونردد وفي بعض الكتب الصحابة انا خير او ابو بكر وفي نسخة
ام ابو بكر كما في البقية فقال ابو بكر فقلت يا رسول الله انا خير ام عمر
فقال عمر فقلت يا رسول الله انا خير ام عثمان فقال عثمان فلما سالت النبي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فصدقني بتخفيف الدال اي اجاب سوالي بجواب صدق
وقول حق من غير مراعاة ومداراة خلق وكم زيف القادح حيث قال
الضمائر بها بنى سؤالي ولم يمنعني عن السوال وفي بعض النسخ صدقني
بدون الفاء وهو الظاهر لان اتيان الفاء في جواب لما غير مشهور
لكنه سائغ كما صرح به بعض ائمة النحو وان كان الغالب خلافه
كذا ولم يرد لدمت قال الفاء زائدة او الجواب محذوف تقديره لما
سالته فصدقني ندمت او فرغت فيكون قوله فلوددت عطفا على
فصدقني على الاول وعلى الجواب المقدر على الثاني قال ابن حجر وفي نسخة
صحيحة فصدقني بالتشديد قيل ووجهه غير ظاهر انتهى ويوجه
بانه خبر اصحابه بجهله بما دونه صلى الله عليه وسلم فلذا لم يمنعه في تطلعه

الى أفضليته حتى على الشيخين وهذا نحو صحيح نبه المتشدد عليه
ثم كلامه ولا يظهر مرامه لانه لم يصدق في ظنه بل كذب وخطاه في وهمه
ثم في اسناده لا له كثرة توجهه واقباله غفلته عن ان المشايخ يتوجهون
الى المريد القريب المبتدي اكثر من القريب المنتهي ثم قال واما في نسخة
صدقني بلا فاء فيكون جملة حالية بتقدير قد سواء في ذلك المخفف والمشدد
انتهى وهذا خطأ ظاهر اذ يبقى الكلام بدون الجواب وهو خلاف
المقصود لانه مع صلاحيته جوابا له كيف يعدل عنه ويجعل حالا ثم يجعل
الجواب مقدرا او يجوز الجواب مع وجود الفاء في قوله فلو ذكر
الدال ان اجبت وخشيت انكر لم اكن سألت النبي حياء لظهور خطأ ظنه
او فضيحته من الشر الموجب لكثرة اقباله حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا
جعفر بن سليمان الضبعي بضم معجمة وفتح موحدة عن ثابت
عن انس بن مالك قال خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين
كذا في اكثر الروايات ورواية مسلم تسع سنين ولعله اسقط السنة المتمم
وكان حينئذ عمره عشر سنين وسيأتي تحقيقه فما قال لي أف بضم همزة
وفتح فاء مشددة وكسرها وبلا تنوين وبه فهذه الثلاثة مقروءة
بها في السبع وذكر القاموس وغيره فيها عشر لغات فتح الفاء وضمها وكسرها
بلا تنوين وبالتنوين فهذه ست وضم الهمزة واسكان الفاء وكسر
الهمزة وفتح الفاء وافي وافه بضم همزتها وهو اسم فعل بمعنى اتضجر
واتكره قال ميرك واصل الاف وسخ الظفر والاذن ويقال لكل ما
يتضجر ويستثقل اف له ويستوي فيه الواحد والتثنية والجمع
والمذكر والمؤنث قال تعالى ولا تقل لهما اف ولا وقد ذكر ابو الحسن
الكرماني فيها تسع وثلاثين لغة وزاد ابن عطية واحدة فاكملها اربعين
على ما بينه ميرك في شرحه قط بفتح قاف وتشديد طاء مضمومة كذا
في الاصول اي ابدا وجاز فيه ضم الطاء المشددة مع فتح اوله وضمه
وفتح فسكون او كسر مع تشديد وعدمه ولا لتأكيد نفي الماضي وما
قال لشيء صنعته اي مما لا ينبغي صنعه او على وجه لا يليق فعله لم صنعته
اي هذا الشيء صنعته ولا لشيء تركته لم تركته وفي رواية لمسلم ولا قال لشيء

لم فعلت

لم فعلت وهلا فعلت كذا وفي رواية للبخاري ولا لم صنعت كذا والا
صنعت بفتح الهمزة وتشديد اللام بمعنى هلا وفي رواية لمسلم للشيء مما
يصنعه الخادم وعنده ايضا ما علمته قال لشيء صنعته لم فعلت كذا او لشيء
تركته هلا فعلت كذا وعند البخاري من طريق عبد العزيز بن صهيب
عن انس ما قال لشيء صنعته لم صنعت هذا كذا ولا لشيء لم اصنعه لم لم تصنع
هذا كذا وهذا من كمال خلقه وتفويض امره وملاحظة تقديره وتدبيره
واما تجويز ابن حجر الحنفي وغيره انه كان لا ادب انس فبعيد
جدا من سياق الحديث وعنوان الباب ولعدم تصوره ولعمره عشر
سنين بخدمة عشر سنين لا يقع منه ما يوجب تأديبه ولا تعريفه مع
ان المقام يقتضي مدحه عليه السلام لا مدح نفسه في هذا الكلام
المراد منه ترك الاعتراض عليه السلام بالنسبة الى انس انما هو فيما
يتعلق باداب خدمته له صلى الله عليه وسلم وحقوق ملازمته بناء على
حصله فيما يتعلق بالتكاليف الشرعية الموجبة للحقوق الربانية
ولا فيما يختص بحقوق غيره من الافراد الانسانية والله سبحانه اعلم
وكان رسول الله احسن الناس خلقا صلى الله عليه وسلم فيها من زائده
ولا يحتاج اليها اذ لا يلزم من وجوده بها وجود غيره احسن منه لانك
اذا قلت زيد من افضل علماء البلد لم ينافي ذلك كونه افضلهم اذ
الافضل المتعدد بعضه افضل من بعض وقيل لان كان للاستمرار
والدوام فيفيد ذلك انه دائما من احسن الناس خلقا كان احسن الناس
خلقا انتهى وكان مراده ان ساير الخلق ولو حسن خلقهم احيانا
ساء خلقهم زمانا بخلاف حسن خلقه عليه السلام فانه كان على الدوام
كما يدل عليه الجملة الاسمية في القرآن الكريم وانك لعلى خلق عظيم
فبطل تعقب ابن حجر بقوله تأمله يظهر لك ان فيه ما لا يخفى على ذوي
دون سليم قال ميرك وقد ضبطناه بضم الخاء وهو الانسب للمقام
لانها اخبر عن حسن معاشرته قلت هذا انما هو بالنسبة الى السابق
دون نسبتها الى اللاحق ولهذا قال العلامة الكرماني يحتمل ان يكون
المراد باحسن الناس حسن الخلقة وهو تابع لاعتدال المزاج الذي

شيمه صفاء النفس الذي هو جودة القريحة الذي نشأ عنه الحكم ثم
الاظهر انه بالضم والله اعلم فقد قال الحسن البصري حقيقة حسن الخلق بذل
المعروف وكف الاذى وطلاقة الوجه وقال القاضي عياض هو مخالطة
الناس بالجميل وقال العسقلاني هو اختيار الفضايل واجتناب
الرذايل وقد سبق في العنوان ما يستغنى عن زيادة البيان
ثم هو تعميم بعد تخصيص لئلا يتوهم اختصاصها بانس ونحوه
ولا مسست بكسر السين ويفتح اي ما لمست خزا بفتح خاء معجمة
وتشديد زاي قيل الخز اسم دابة ثم سمي المتخذ من وبرها فيكون
قولنا عاما على ما في المنهاج اللغة وفي النهاية الخز ثياب تعمل من
صوف وابريسم قال ابن حجر الخز مركب من حرير وغيره وهو
مباح ان لم يزد الحرير وزنا ولا عبرة بزيادة الظهور فقط انتهى
ومذهبنا انه ان كان السدى حريرا واللحمة غيره فهو مباح و
حرام الا في الحرب ولا حريرا اي خالصا وفي بعض النسخ هنا
لفظ قط وفي بعضها بعد خزا ولا شيئا تعميم بعد تخصيص كان اي
كل واحد او شيئا الين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شممت بفتح الميم
كذا في اصل السيد وفي نسخة بكسرها وقال ابن حجر بكسر الميم الاولى
ويجوز فتحها انتهى والاصح انهما لغتان ففي القاموس الشم حس
الانف شممته بالكسر اشمه بالفتح وشممته بالفتح اشمه بالضم مسكا
وهو طيب معروف فقط ولا عطرا بكسر فيكون مطلقا الطيب فهو
تعميم بعد تخصيص كان اطيب من عرق رسول الله صلى الله عليه وسلم والعرق
بفتحتين معروف وفي نسخة بفتح عين وسكون راء فتاء والحقه
الاول وكان طيب عرقه صلى الله عليه وسلم مما اكرمه الله سبحانه
حتى كان بعض النساء يأخذونه ويتعطرون به وكان من اطيب
طيبهن قال العلماء ومع كون هذه الريح الطيبة صفته وان لم
يمس طيبا كان يستعمل الطيب في كثير من الاوقات مبالغة في
طيب ريحه لملاقاة الملائكة واخذ الوحي الكريم ومجالسة المسلمين
ولفوايد اخرى من الاقتداء وغيره وقد ورد حبب الي من دنياكم

النساء

النساء والطيب وقرة عيني في الصلوة ثم اعلم انه قال العسقلاني
في معظم الروايات عشر سنين وفي رواية لمسلم من طريق اسحق بن عبد الله
بن ابي طلحة عن انس والله لقد خدمته تسع سنين قال النووي لعل
ابتدا خدمة انس في اثناء السنة ففي رواية التسع لم يجبر الكسر
واعتبر السنين الكوامل وفي رواية العشر جبرها واعتبرها
سنة كاملة وقال العسقلاني ولا مغايرة بينهما لان ابتداء خدمته
له كان بعد قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة وبعد تزويج امه ام سليم
بابي طلحة ففي البخاري عن انس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة وليس له خادم فاخذ ابو طلحة بيدي الحديث وفيه ان
انسا غلام كيس فيخدمك في الحضر والسفر واشار بالسفر الى
ما وقع في المغازي عن البخاري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
طلب من ابي طلحة لما اراد الخروج الى خيبر من يخدمه فاحضر
له انسا فاشكل هذا على الحديث الاول لان بين قدومه المدينة
وبين خروجه الى خيبر ستة اشهر واجيب بانه طلب من ابي
طلحة من يكون اسن من انس واقوى على الخدمة في السفر فعرض
ابو طلحة من انس القوة على ذلك وانما تزوجت ام سليم بابي طلحة بعد
قدوم النبي صلى الله عليه وسلم باشهر لانها بادرت الى النبي عليه السلام
ووالد انس حي فعرف بذلك فلم يسلم وخرج في حاجة فقتله عدوله
وكان ابو طلحة قد تأخر اسلامه فاتفق انه خطبها فاشترطت
عليه ان يسلم فاسلم اخرجه ابن سعد بسند حسن فعلى هذا يكون
مدة خدمة انس تسع سنين واشهرا فالغي الكسر مدة وجبره
اخرى كذا ذكره ميرك واورد ابن الجوزي في كتاب الوفا عن
انس قال خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين فما سبني سبة
قط فتوانيت فيما انتهى عليه فان عاتبني احد من اهله قال دعوه
فلو قدر شيء كان حدثنا قتيبة بن سعيد احمد بن عبدة هو الضبي
والمعنى اي رويا بالتحديث واحد قالا حدثنا حماد بن زيد عن
سلم بفتح فسكون العلوي بفتح اولهما عن انس بن مالك عن رسول

الله صلى الله عليه وسلم اثر كان عنده اي الشأن رجل عنده اي عند النبي
عليه السلام رجل به اثر صفرة اي من طيب وغيره قال اي انس
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اي غالبا من عادته لا يكاد يواجه احدا
وهذا لتضمنه نفي القرب من المواجهة ابلغ من لا يواجه احدا والمعنى
لا يقرب من ان يقابل احدا بشيء اي بامر او نهي يكرهه اي يكره
احد ذلك الشيء والمواجهة المقابلة وقيد بالغالب عادته ليلا ينافيه
ما ثبت عن عبد الله بن عمرو ابن العاص قال رأى رسول الله صلى الله
عليه وسلم علي ثوبين معصفرين فقال ان هذه من ثياب الكفار
فلا تلبسهما وفي رواية قلت اغسلهما قال بل احرقهما ولعله امر
بالاحراق [illegible] في الزجر وهو دليل لما عليه اكثر العلماء من تحريم
المعصفر فلما قام قال للقوم اي لاصحابه الحاضرين في المجلس لو قلتم لو دع
اي يترك هذه الصفرة لو للتمني او للشرط وجوابه محذوف
مثل ان يقال لكان حسنا والاظهر ان الحديث الاول محمول على الامر
المحرم وهذا على الشيء المكروه اذ وجود اثر صفرة من غير قصد التشبه
بالنساء مكروه ولذا فلو كان محرما [illegible] صلى الله عليه وسلم امره بتركه
الى مفارقته المجلس واما قول بعضهم انما كره الصفرة لانها علامة
لليهود ومخصوصة بهم فليس في محله لان جعل الصفرة علامة لهم
انما حدث في بعض البلاد كمصر منذ زمن قريب ففي الاوايل للجلال
السيوطي اول من امر بتغيير اهل الذمة زيهم المتوكل وفي [illegible]
وان [illegible] الى محل لبس النصارى العمايم الزرق واليهود
العمايم الصفر والسامرة وهم طايفة من اليهود العمايم الحمر
سنة سبعماية وسبب ذلك ان مغربيا كان جالسا بباب القلعة
عند بيبرس الجاشنكير فحضر بعض كتاب النصارى بعمامة
بيضا فقام له المغربي وتوهم انه مسلم ثم ظهر انه نصراني فدخل
للسلطان الملك الناصر محمد بن قلاوون وفاوضه في تغيير زي
اهل الذمة ليمتاز المسلمون عنهم فاجابه لذلك حدثنا محمد بن بشار
حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابي اسحق عن ابي عبد الله

الجدلي

[هامش: نص دليل على تحريم المعصفر]

الجدلي بفتح الجيم والدال منسوب الى قبيلة جديلة واسمه عبد
بن عبد عن عايشة انها قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاحشا اي ذا فحش من القول والفعل وان كان استعماله في القول
اكثر منه في الفعل والصفة ولا متفحشا اي ولا متكلفا به اي لم يكن
الفحش له خلقيا ولا كسبيا قال القاضي الفاحش ما جاوز الحد والفواحش
القبايح ويسمى الزنا فاحشة والمراد بالفاحش في الحديث ذو
الفحش في كلامه وفعله والمتفحش الذي يتكلف الفحش ويتعمده فنفت
عنه صلى الله عليه وسلم الفحش والتفحش طبعا وتكلفا [illegible]
ولا صخابا في الاسواق بالصاد المهملة المفتوحة والخاء المعجمة المشددة
[illegible] وقد جاء في الحديث [illegible]
وقال [illegible] النعم [illegible] وقد يكون [illegible]
[illegible] قوله تعالى وما ربك بظلام للعبيد وفي النهاية
المقصود نفي الصفة لا نفي المبالغة كما [illegible] الى انه [illegible]
المبالغة [illegible] على صيغة المبالغة والمراد نفيه مطلقا [illegible]
الغرض منه التنبيه على انه لو كان في حقه لكان [illegible]
على [illegible] المذكور [illegible] وقيل [illegible]
الكلام مبالغة النفي لا نفي المبالغة كما في قوله تعالى [illegible]
وقيل في [illegible] المبالغة باعتبار المقابلة [illegible]
الكثرة وقيل [illegible] المبالغة هنا وفي الحديث [illegible]
منه قوله في الاسواق [illegible] في الدنيا [illegible]
[illegible] لا [illegible] التناعي لا [illegible]
لاثبات [illegible] في غيرها [illegible] اذ [illegible] فيها النفي [illegible]
[illegible] اصوات [illegible] احتراز [illegible]
في القراءة حالة الصلوة وبالغ في اعلانه حال الخطبة و[illegible]
[illegible] من الجزاء [illegible]
السيئة [illegible] للمعادلة والطلاق السيئة في الاول [illegible]
في قوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا واصلح فاجره على الله

ولذا قالت ولكن يجزي أي بباطنه ويصفح أي يعرض بظاهره لما سبق
ولقوله تعالى فاعف عنهم واصفح والصفح في الأصل الإعراض بصفحة الوجه
والمراد هنا عدم المقابلة بذكره وظهور آثاره ووجهه [illegible]
إقبال كونه بما يوهم أن ترك الجزاء عجزا أو مع بقاء الغضب فاستقر
يذكرون من عظيم عفوه حتى عن أعدائه المحاربين له حتى كسروا رباعيته
وشجوا وجهه يوم أحد فشق ذلك على أصحابه فقالوا لو دعوت عليهم
فقال إني لم أبعث لعانا ولكن بعثت داعيا ورحمة اللهم اغفر
لقومي أو اهد قومي فإنهم لا يعلمون أي عذرهم ذنب الكفر ونفى
لا مطلقا ولم لا يسلموا كلهم ذكره ابن حبان وأما قوله صلى الله عليه وسلم
يوم الخندق شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر اللهم املأ قلوبهم
نارا فلأنه كان حق الله فلم يعف عنه وما بقي من حقه فسامح وقد
روى الطبراني وابن حبان والحاكم والبيهقي عن أجل أحبار اليهود
الذين أسلموا أنه قال لم يبق من علامات النبوة شيء إلا وقد عرفته في
وجه محمد صلى الله عليه وسلم حين نظرت إليه إلا اثنتين لم أخبرهما منه بعض
الموصوف أي لم أختبرهما يسبق حلمه جهله أي لا تصور منه جهل أو مراده
بالجهل الغضب ولا يزيده شدة الجهل عليه إلا حلما فكنت أتلطف
له لأن أخالطه فأعرف حلمه وجهله فابتعت منه تمرا إلى أجل
فأعطيته الثمن فلما كان قبل محل الأجل بيومين أو ثلاثة أتيته
فأخذت بمجامع قميصه وردائه ونظرت إليه بوجه غليظ ثم قلت
ألا تقضيني يا محمد حقي فوالله إنكم يا بني عبد المطلب مطل فقال
عمر يا عدو الله أتقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما أسمع فوالله
لولا ما أحاذر قربه لضربت بسيفي رأسك ورسول الله صلى الله
عليه وسلم ينظر إلى عمر في سكون وتؤدة وتبسم ثم قال أنا وهو كنا
أحوج إلى غير هذا منك يا عمر أن تأمرني بحسن الأداء وتأمره
بحسن التقاضي اذهب به فاقضه وزده عشرين صاعا مكان
ما رعته فقلت يا عمر كل علامات النبوة قد عرفتها في وجه رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين نظرت إلا اثنتين لم أخبرهما يسبق

حلمه

اخبرتهما

جهله ولا يزيده شدة الجهل إلا حلما فقد اختبرتهما أشهدك أني
رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا وروى أبو داود أن أعرابيا
جذبه بردائه حتى أثر في رقبته الشريفة لخشونته وهو يقول احملني
على بعيري هذين أي احملهما لي طعاما فإنك لا تحملني من مالك ولا
من مال أبيك فقال صلى الله عليه وسلم واستغفر الله ثلاث مرات لا أحملك
حتى تقيدني من جذبك فقال لا والله لا أقيدكها ثم دعا رجلا فقال
له احمل له على بعيريه هذين على بعير تمرا وعلى الآخر شعيرا رواه
البخاري وفي رواية أنه لما جبذه تلك الجبذة الشديدة التفت
إليه فضحك ثم أمر له بعطاء وفي هذا عظيم عفوه وصفحه وصبره
على الأذى نفسا ومالا وتجاوزه عن جفاة الأعراب وحسن تدبيره لهم
مع الفهم كالوحش الشارد والطبع المتنافر والمتباعد والحمر المستنفرة
التي فرت من قسورة فجمع ذلك ساسهم واحتمل جفاهم وصبر على أذاهم
إلى أن انقادوا إليه واجتمعوا عليه وقاتلوا دونه أهليهم وآباءهم
وأبناءهم واختاروه على أنفسهم وأوطانهم فظهر صدق الله في حقه
إنك لعلى خلق عظيم وفي قوله فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا
غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم الآية حدثنا
هرون بن إسحق الهمداني [illegible] حدثنا عبدة عن هشام
بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير عن عائشة قالت ما ضرب رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيده شيئا أي آدميا لأنه صلى الله عليه وسلم
ربما ضرب مركوبه وقد ضرب بعير جابر كما في الصحيح قط أي في
من الأوقات الماضية إلا أن يجاهد وفي رواية إلا أن يضرب في
سبيل الله حتى أنه قتل اللعين أبي بن خلف بأحد وقيل ليس المراد
بجهاد مع الكفار فقط بل يدخل فيه الحدود والتعازير
ولا ضرب خادما ولا امرأة هذا مندرج تحت نفي العام لكن خصصهما
بالذكر اهتماما بشأنهما أو لكثرة وقوع ضرب هذين في العادة
وللاحتياج إلى ضربهما تأديبا فضربهما وإن مشروطه فالأولى تركه
قالوا بخلاف الولد فالأولى تأديبه والفرق أن ضربه لمصلحة تعود

عليه فلم يندب العفو بخلاف ضدها فانه لحظ النفس فندب
العفو عنها مخالفة لهوى النفس وكظما للغيظ حدثنا احمد بن عبدة الضبي
حدثنا فضيل بن عياض عن منصور عن الزهري عن عروة عن عايشة قالت
ما رايت اي ما علمت فانه ابلغ من ما ابصرت رسول الله صلى الله عليه وسلم
منتصرا اي منتقما من مظلمة وهي بكسر اللام اسم لما تطلبه عند الظالم وهو
ما اخذ منك وبفتح اللام مصدر ظلمه يظلمه ظلما ومظلمة وقيل بالكسر
والفتح الظلم وهو وضع الشيء في غير محله والمعتمد الاول اي من
اجل ما اخذ ونيل من معصوم عدوانا سواء كان في البدن ام العرض
ام المال الا انه لا اختصاص ظلمها فقط بصيغة المجهول والضمير المستتر في
ظلم راجع الى الرسول عليه السلام والظلم متعد الى مفعول واحد فلا
يظهر تعدي ظلم هنا بالضمير المنصوب الا ان يقال بنزع الخافض
اي ظلم بها او يقال انه لكونه راجعا الى المظلمة مفعول مطلق كذا قاله
الحنفي وقال ابن حجر هي بفتح الميم واللام مصدر وبكسر اللام او ضمها اسم
فالمنصوب في ظلمها على الاول مفعول مطلق وعلى الثاني مفعول به
وظلم يتعدى لمفعولين كما في القاموس خلافا لمن زعم قصره على
واحد فقد ظلم بها قلت عبارة القاموس ظلمه حقه والمظلمة بكسر اللام
ولم يذكرها في المصدر والظاهر ان قول ابن حجر او ضمها سهوا ووهم ثم
اعلم انه صلى الله عليه وسلم انما لم ينتقم مع ان مرتكبها قد باء باثم عظيم
لا سيما لبيد بن الاعصم الذي سحره واليهودية التي سمته لانه حق
ادمي يسقط بعفوه بخلاف حقوق الله التي ذكرتها بقولها ما لم
ينتهك من محارم الله تعالى شيء وهو بصيغة المجهول اي مما لم يرتكب
مما حرم الله تعالى على عباده قال الحنفي المحارم جمع المحرم وهو الحرام
والحرمة وحقيقته موضع الحرمة انتهى والظاهر انه مصدر ميمي بمعنى
المفعول كما لا يخفى فاذا انتهك من محارم الله تعالى كان من اشدهم
في ذلك غضبا وقد سبق ان قوله من اشدهم لا ينافي كونه اشدهم لكن
قيل من هنا زائدة كما صرح به [illegible] ابن حجر وفيه ان
زيادة من في الكلام الموجب غير معتبرة عند الجمهور ثم من محارم

الله التي

ظلمها صح

شيء صح

الله التي ينتقم لها ولا يعفو عنها حق الادمي اذا صمم في طلبه ولا
ينافي الحديث امره صلى الله عليه وسلم بقتل ابن خطل ونحوه ممن كان يؤذيه
صلى الله عليه وسلم لانهم كانوا مع ذلك ينتهكون حرمات الله او ان عفوه محمول
على ذنب لم يكفر به فاعله قيل ظلم رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلزم انتهاك
شيء من محارم الله مع ان ظلمه ايذاؤه وايذاؤه ايذاء الله تعالى اجيب
بان الايذاء مطلقا ليس بكفر لان ايذاءه قد يصدر من مسلم جاف فهذا
نوع عذر فلم يكفره وعفا عنه واما تجاوزه عن المنافقين فلئلا ينفر الناس
عنه ولم يتحدثوا عنه انه يقتل اصحابه وكان يسامح عن كافر معاهد ليتالفه
او عن حربي لكونه غير ملتزم للاحكام وروى الحاكم ما لعن رسول الله صلى الله
عليه وسلم مسلما بذكر اي بصريح اسمه وما ضرب بيده قط شيئا الا ان يضرب
في سبيل الله ولا سئل شيئا قط فمنعه الا ان يسال ماثما ولا انتقم لنفسه
من شيء الا ان ينتهك حرمات الله تعالى فيكون لله ينتقم وما خير اي
رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين الا اختار ايسرهما ما لم يكن ايسرهما اثما
اي اثما كما في الصحيحين او موضع اثم ذكره الحنفي وقال ابن حجر اي اثما كما
في رواية البخاري وفيها ايضا فان كان اثما كان ابعد الناس منه وفي
رواية الطبراني ما لم يكن لله فيه سخط فان تم المعصية وزعم انه يشمل
ترك المندوب اذا نشا عن الجهل بكلام الاصوليين من الفقهاء ثم
قال ابن حجر تبعا للشارح التخيير اما بان يخيره الله تعالى فيما فيه
عقوبتان فيختار الاخف او في قتال الكفار واخذ الجزية فيختار
اخذها او في حق امته في المجاهدة في العبادة والاقتصاد فيختار
الاقتصاد واما بان يخيره المنافقون او الكفار فعلى الاخير يكون
الاستثناء متصلا وعلى ما سبق منقطعا اذ لا يتصور تخيير الله سبحانه بين
جائزين قلت بقي تخيير اخر من الله في حق امته بين وجوب الشيء
وندبه او حرمته واباحته وتخيير من المسلمين له في امرين فيختار الايسر
على نفسه او عليهم حدثنا ابن ابي عمر حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن عروة عن
عايشة قالت استاذن رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا عنده
قيل اسم هذا الرجل عيينة بن حصن الفزاري وقيل مخرمة ولا يبعد

بمعرد الفضيه ولم يكن اسلم حينئذ وان كان قد اسلم ظاهرا فقال
بئس ابن العشيرة او اخ العشيرة كذا في الاصل وفي بعض النسخ كذا
في الاصل وفي بعض النسخ المصححة او اخو العشيرة القبيلة اي بئس هذا
الرجل من هذه القبيلة فاضافه الابن او الاخ اليها كاضافة الاخ
للعرب في يا اخا العرب ومنه قوله تعالى والى عاد اخاهم هودا واو
للشك ويحتمل ان يكون الشك من سفيان فان جميع اصحاب ابن
المنكدر رووه عنه بدون الشك ولا يبعد ان يكون او للتخيير
او بمعنى الواو لما في رواية البخاري بئس اخو العشيرة وبئس ابن
العشيرة من عشيرتك فقيل المقصود اظهار حاله ليعرفه الناس ولا
يغتروا به فلا يكون غيبة وقيل كان مجاهرا بسوء فعاله ولا غيبة
لفاسق المعلن وسيأتي زيادة تحقيق لحاله ثم اذن له ياتي بالدخول
فلان له القول اي بعد دخوله وفي رواية البخاري تطلق في وجهه
وانبسط اليه فلما خرج قلت يا رسول الله قلت ما قلت اي في غيبته
ثم النت له القول اي في مخاطبته فقال يا عائشة ان اشر الناس وفي نسخة
صحيحة ان من شر الناس من تركه الناس او ودعه الناس شك من سفيان
والدال مخففة كما قرئ به في قوله تعالى ما ودعك ربك شاذا فلا
ينافي قول الصرفيين وامات العرب ماضي يدع لان المراد
باماتة ندرته فهو شاذ استعمالا صحيح قياسا وقوله اتقاء فحشه نصب
على العلة والمعنى اني انما تركت الانقباض في وجهه اتقاء فحشه
وفي رواية البخاري متى عهدتني فحاشا ان شر الناس عند الله منزلة
يوم القيمة من تركه الناس اتقاء شره ففيه دليل على مدارات من
يتقى فحشه ولذا قيل ودارهم ما دمت في دارهم وارضهم ما دمت
في ارضهم وفي المواهب اللدنية ان الرجل هو عيينة بن حصن الفزاري
وكان يقال له الاحمق المطاع كذا فسره به القاضي عياض والقرطبي
والنووي واخرج عبد الغني من طريق ابي عامر الخزاعي عن عائشة
قالت جاء مخرمة بن نوفل يستاذن فلما سمع النبي صلى الله عليه وسلم
صوته قال بئس اخو العشيرة الحديث وانما تطلق صلى الله عليه وسلم

العشيرة

وجهه

في وجهه والان له القول ليسلم قومه لانه كان رئيسهم وقد جمع هذا الحديث
كما في الخطابي علما وادبا وليس قوله عليه السلام في امته بالامور التي
يسمهم بها ويضيفها اليهم من المكروه غيبة وانما يكون ذلك من بعضهم
في بعض بل الواجب عليه صلى الله عليه والسلام ان يبين ذلك ويعرف
الناس امورهم فان ذلك من باب النصيحة والشفقة على الامة ولكنه جبل
عليه من الكرم واعطيه من حسن الخلق اظهر له البشاشة ولم يجبه
بالمكروه وليقتدي به امته في اتقاء شر من هذا سبيله وفي مداراته
ليسلموا من شره وغائلته وقال القرطبي فيه جواز غيبة المعلن بالفسق او
الفحش ونحو ذلك مع جواز مداراتهم اتقاء شرهم ما لم يؤد ذلك الى
المداهنة في دين الله ثم قال تبعا للقاضي حسين والفرق بين المداراة
والمداهنة ان المداراة بذل الدنيا لصلاح الدنيا والدين او هما معا وهي
مباحة وربما تكون مستحسنة والمداهنة بذل الدين لصلاح الدنيا والنبي
صلى الله عليه وسلم انما بذل له من دنياه حسن عشرته والرفق في مكالمته ومع
ذلك فلم يمدحه بقول فلم يناقض فيه قوله فعل فان قوله فيه قول حق
وفعله معه حسن معاشرته فيزول مع هذا التقدير الاشكال بحمد الله
المتعال وقال القاضي عياض لم يكن عيينة ح اسلم فلم يكن القول فيه
غيبة او كان اسلم ولم يكن اسلامه ناصحا فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يبين
ذلك لئلا يغتر بظاهره من لم يعرف باطنه وقد كانت منه في حياة
النبي صلى الله عليه وسلم وبعده امور تدل على ضعف ايمانه فيكون ما وصفه
به صلى الله عليه وسلم من علامات النبوة وفي فتح الباري ان عيينة
ارتد في زمن الصديق رضي الله عنه وحارب ثم رجع واسلم وحضر
بعض الفتوح في عصر عمر رضي الله عنه قال ميرك له مع عمر قصة مذكورة
في البخاري في تفسير سورة الاعراف وفيها ما يدل على جفائه انتهى واطنب
الحنفي في هذا المقام وزلت قدم قلمه في بيان المرام حيث قال المعنى انما
النت له القول لان لو قلت له في حضوره ما قلت في غيبته لتركني اتقاء
فحشي فاكون من اشر الناس انتهى وقال ميرك وهذا الحديث اصل في جواز
غيبة اهل الكفر والفسق بل يستنبط منه ان المجاهر بالفسق والشر لا يكون

جواز غيبة المعلن بالفسق

يكن صح

ما يذكر من ذكر من دائم من الغيبة المذمومة قال العلماء تباح الغيبة
في كل غرض صحيح شرعا حيث يتعين طريقا الى الوصول اليه بها
كالتظلم والاستعانة على تغيير المنكر والاستفتاء والمحاكمة والتحذير
من الشر ويدخل فيه تجريح الرواة والشهود واعلام من له ولاية عامة
بسيرة من هو تحت يده وجواب الاستشارة في نكاح او عقد من
العقود وكذا من راى متفقها يتردد الى مبتدع او فاسق ويخاف عليه
الاقتداء به حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا جميع بن عمر وصوابه عمير بالتصغير
ايضا بن عبد الرحمن العجلي بكسر فسكون حدثني رجل من بني تميم من ولد ابي
هالة زوج خديجة اي اولا يكنى بالتخفيف ويجوز التعريه
ابا عبد الله عن ابن لابي هالة عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال قال
الحسين بن علي رضي الله عنهما سألت ابي عن سيرة رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي عن طريقته في جلسائه اي في حق مجالسيه
من اصحابه واحبابه فقال اي علي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم دائم
البشر بكسر فسكون طلاقة الوجه والبشاشة وحسن الخلق مع الخلق
في التعبير مكان ودوام البشر اشعار بان حسن خلقه كان عاما غير
خاص بجلسائه وفيه ايماء بانه رحمة للعالمين سهل الخلق بالضم
والسهل ضد الصعوبة او الخشونة اما ضد صعوبته فمعناها ان خلقه
الحسن ينقاد له في كل شيء اراده واما ضد خشونته فمعناها انه
لا يصدر عن خلقه ما يكون سببا لاذى بغير حقه ولا ينافيه ما سبق
من تواصل احزانه فان حزنه صلى الله عليه وسلم كان بسبب امور
الاخرة واهوال القيامة وكيفية نجاة الامة لا على فوت مطلوب
او حصول مكروه فدوام البشر محمول على ملاحظة الامور الدنيوية
الناشئة عن الاخلاق النبوية الراجعة الى المستحسنات الدينية
لين الجانب بكسر التحتية المشددة اي سريع العطف كثير اللطف
جميل الصفح وقيل قليل الخلاف وقيل كناية عن السكون والوقار والخضوع
والخشوع ليس بفظ بفتح فاء وتشديد ظاء معجمة وهو من الرجال
سيء الخلق قال الجوزي وقال الجوهري هو الغليظ لكنه لا يلائم

قوله

قوله ولا غليظ القلب لان حمل احدهما على فظاظة اللسان والاخر على
فظاظة القلب كما قال تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من
حولك اي لتفرقوا من عندكم كما قال ابن حجر من ان الفظ صفة مشبهة
ذكر تأكيدا او مبالغة في المدح والا فهو معلوم من سهل الخلق اذ هو ضده
لانه السيء الخلق وكذا قوله في غليظ اذ هو الجافي الطبع القاسي القلب
وقال البيضاوي ههنا اراد بالغليظ الضخم الكبير الخلق وقال العسقلاني
هذا موافق لقوله تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب ولا ينافيه قوله
تعالى واغلظ عليهم لان النفي بالنسبة الى المؤمنين والامر بالنسبة الى
الكفار والمنافقين كما هو مصرح به في الاية او النفي محمول على طبعه
والامر محمول على المعالجة قلت وفيه نكتة لطيفة وهي انه كانت صفة
الجمال من الرحمة واللين غالبة عليه حتى احتاج بمعالجة الامر اليه
ولا صخاب مر ذكره ولا فحاش سبق تحقيقه وقال صلى الله عليه وسلم لا تقول
ذلك فان الله لا يحب الفحش ولا التفاحش ولا عياب الرواية بالعين
المهملة وان كان بالغين المعجمة ايضا سالما عنه ذكره الحنفي والتوربشتي
على ما توهم من ان يتعلق بالغين المعجمة مبالغة غايب من غاب
بمعنى اغتاب ولا وجه له لغة وعرفا ثم المبالغة في الصيغة
بالمهملة متوجهة الى النفي لان المراد به نفي المبالغة وقال ابن
حجر اي ذا عيب وهو مدفوع بان المراد هنا منه انه ليس بذي
تعيب لشيء لانه ليس بصاحب عيب فهو مبالغة عايب وانما
يعدل عنه في التفسير الى ذي عيب لئلا يلزم الجحود والمذكور
في اصحاب ثم ان اريد بالعيب مصدر عاب المتعدي واريد به
المعنى الفاعلي صح الكلام وتم النظام لكنه موهم في مقام المرام
هذا وقد يقال المراد منه انه لم يكن مبالغا في عيب احد كما انه
لم يكن مبالغا في مدح شيء نعم روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم
ما عاب ذواقا قط ولا عاب طعاما قط ان اشتهى اكله
والا تركه بل روي انه ما مدح طعاما ايضا لان مدحه وعيبه يشير
الى حظ النفس ومن العلوم ان هذا في المباح واما الحرام فكان يعيبه

ويذمه واخذ العلماء من هذا ان من آداب الطعام ان لا يعاب كقوله
حامض قليل الملح غير ناضج ومن التمثيل بذلك الذي صرح النووي به يعلم
انه لا فرق بين عيبه من جهة الخلقة ومن جهة الصنعة وللفرق وجه
وهو كسر قلب الصانع اللهم الا ان قصدنا تاديبه بذلك فلا باس وعليه
يحمل قول بعضهم انما يكره ذمه من جهة الخلقة لا من جهة الصنعة لان
صنعة الله لا تعاب وصنعة الادميين تعاب ولا مشاح بضم ميم كشين ثم
حاء مهملة اسم فاعل من باب المفاعلة من الشح وهو البخل وقيل اشده وقيل
هو البخل مع الحرص وقيل البخل في الجزئيات والشح عام وقيل البخل بالمال
والشح بالمال والجاه والحاصل ان البخل بجميع انواعه منفي عنه صلى الله عليه
وسلم فانه كان في غاية من الكرم والجود بتوفيق واجب الوجود وقال
ميرك اي لا مجادل ولا مناقش يقال تشاح على فلان اي تضيق ولم يذكره
اهل الغريب قلت ومنه قولهم لا مشاحة في الاصطلاح وفي نسخة
صحيحة بدله ولا مداح اي لم يكن مبالغا في مدح شيء واخرى ولا فراح
والمراد هنا نفي المبالغة فيه لوقوع اصله منه صلى الله عليه وسلم احيانا
يتغافل عما لا يشتهي التغافل اراءة الغفلة مع عدم الغفلة اي يتكلف
الغفلة والاعراض عما لا يستحسنه من القول والفعل ولا يؤيس منه
بضم ياء وسكون همز فياء مكسورة اي لا يجعل غيره آيسا مما لا يشتهي
وفي نسخة بضم ياء فسكون واو وفتح همزة مكسورة اي لا يجعل غيره يائسا
مما يشتهيه فهو من آيسه ايآسا والماضي آيس او ايايس على ما في
التاج للبيهقي واليأس انقطاع الرجاء يقال يئس منه فهو يائس
وذلك ميؤوس منه وايأسته انا ايأسا جعلته يائسا وفيه لغة اخرى
ايس وآيسه قاله في المغرب فعلى يؤيس ان كان من ايأسه فهو
معتل الفاء مهموز العين وان كان من آيسه فبالعكس وكلاهما
صحيح والمعنى واحد وضميره منه راجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لا
يجعل راجيه آيسا من كرمه وجعل ابن حجر الجملة حالية حيث قال ومع ذلك
لا يؤيس منه راجيه اي لا يصير آيسا من بره وخيره انتهى والتحقيق
ما قدمناه ويؤيده قوله ولا يجيب فيه بالجيم من الاجابة وضمير فيه راجع

الى ما

الى ما لا يشتهي فالمعنى لا يجيب احدا فيما لا يشتهي بل يسكت عنه عفوا
وتكرما وفي نسخة ولا يخيب بتشديد الياء المكسورة اي لا يجعله محروما
بالكلية فقيل ضمير فيه راجع اليه صلى الله عليه وسلم اي لا يخيب من رجاه فيه
والاظهر انه عائد ايضا الى ما لا يشتهي كذا ذكره ميرك والصحيح الاول
فتامل وفي نسخة بضم فكسر فتحتية ساكنة بمعناه وفي اخرى على وزن
يبيع من الخيبة بمعنى الحرمان وقد ضعفت هذه النسخة لعدم استقامة المعنى
الا ان يقدر له فاعل اي لا يخيب راجيه واما قول ابن حجر الهاء ترجع للتي
قبلها فوهم منه في المبنى وسهو في المعنى كما لا يخفى على اولي النهى ثم
رايت كلام ميرك وفي بعض النسخ صح بفتح الياء من الجرد والظاهر انه
سهو لان الخيبة لازم ولا يظهر معناه في هذا المقام قد ترك نفسه اي
منعها فامتنع من ثلاث اي من الخصال الذميمة على الخصوص والحاصل
ان ترك تضمن معنى المنع وقد ابعد من قال بزيادة من في التمييز اي
ترك ثلاثة نفسه الى آخره فانه تكلف وتعسف المراء اي الجدال مطلقا لحديث
من ترك المراء وهو محق بنى الله له بيتا في ربض الجنة فقول ابن حجر الجدال
الباطل مخل بالمقصود الذي هو العموم لا انه ابلغ في المدح كما هو المعلوم ايضا
والقائل مذهبه اعتبار المفهوم واما ما قيل من ان هذا يشكل بقوله تعالى
وجادلهم بالتي هي احسن فكأنه نشأ من عدم فهم معنى الآية فتفسيرها
كما ذكره القاضي جادلهم بما ندلهم بالطريقة التي هي احسن طرق
المجادلة من الرفق واللين وايثار الوجه الايسر والمقدمات
الاشهر فان ذلك انفع في تسكين لهبهم وتليين شغبهم وفي تفسير
السخي هي التي ليس فيها حظوظ النفس هذا مع ان الظاهر المتبادر
ان المراد بالناس المؤمنون والا فلا يستقيم قوله الاتي ولا يذم احدا
وقال الحنفي وفي بعض النسخ بدله الربوا قلت ولا يذكره ميرك ولا
رايناه ايضا في النسخ الحاضرة ولعله تصحيف في المبنى لعدم ملائمته
في المعنى والاكبار بكسر فسكون فموحدة اي من استعظام نفسه في الجلوس
والمشي وامثال ذلك في معاشرته مع الناس من اكبره اذا استعظمه ومنه
قوله تعالى فلما رأينه اكبرنه فلا يحتاج الى ما قاله ابن حجر من ان المعنى

جعل الشيء كبيرا بالباطل فلا ينافيه انا سيد ولد ادم ونحوه انتهى ولا
يخفى انه لم ينقل هذا الا بعد تابعة المولى لا افتخارا واستعظاما
بمقتضى الهوى واما قول الحنفي والمراد اكثار نفسه او اكثار غيره او اكثارهما
ما فغير معلوم لان الكلام في خصوص نفسه قال ميرك وفي بعض النسخ
الاكثار بالمثلثة وكذا قاله الحنفي فجعله اصلا والموحدة فرعا كما فعله ابن
حجر خلاف طريق المحدثين والمراد به اكثار الكلام كما هو ظاهر من سياق
الكلام لما طلب التكثير من مال كما ذكره ابن حجر ولا جمله كثيرا كما ذكره الحنفي
وفي ترك ما لا يعنيه اي ما لا يهمه في دينه ولا ضرورة في دنياه لقوله صلى الله
عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ولقوله تعالى والذين هم عن
اللغو معرضون وترك الناس اي ذكرهم من ثلاث فالقصد بهذه الثلاث
رعاية احوالهم كما ان القصد بالثلاث الاول مراعاة حاله والا فقد يندرج
بعضها في بعض فاندفع قول الحنفي يمكن جعل هذا الثلاث ايضا مما ترك
نفسه منه لكن الامر فيه هين ولا يعيبه اي في الغيبة او لا يذم في الامور
الاختيارية المباحة ولا يعيب في اطوار الخلقية الجبلية كالطول
والقصر والسواد وامثالها ويؤيده ما في نسخة ولا يعيره من التعيير
وهو التوبيخ والحاصل ان التاسيس اولى من التاكيد كما هو مختار
اهل التابية فهو اولى مما اختاره ابن حجر حيث قال لا يذم احدا لغير حق
ولا يلحق به عيبا لا يستحقه وهذا تاكيد اذ الذم والعيب مترادفان
مع ان تفسيره تبعا للشارح في قوله لا ينسب الى احد العيب يوهم ان
الرواية بضم اليه في يعيب اما من الافعال او التفعيل وليس كذلك ثم
اغرب وجعل ما قدمناه من قبيل مجرد تحكم من غير معنى يساعده مع انه
ما قررناه مع ما قدرناه هو المناسب لمقام مدح مثله صلى الله عليه وسلم
فان نفي الذم بغير حق في حقه معلوم من الدين بالضرورة واغرب
الحنفي حيث قال العيب خلاف الاصلاح وظاهر ما بينهما من الفرق
انتهى وغرابته لا تخفى ثم لا شك ان المجموع من المنفيين احد الثلاث
والثاني قوله ولا يطلب عورته اي عورة احد وهي ما يستحيي منه اذا
ظهر فالمعنى لا يظهر ما يريد الشخص ستره ويخفيه الناس عن الغير

كله لا يذم احدا

وفزابعد

وقد ابعد ابن حجر حيث فسره بعدم تجسس عورة احد فان مقام المدح
يأباه مع ما بيناه ولا يتكلم والعاطفة غير موجود في نسخة ولا وجه لها
اي ولا ينطق الا فيما رجا اي توقع ثوابه اي ثواب احد من الناس لان الكلام
فيهم وما يتعلق بهم وعبارة ابن حجر توهم ان الضمير راجع اليه صلى الله عليه وسلم
حيث قال اثره على ما يثاب عليه لا الكلام المباح بالادب اذ لا يتحتم
على الله تعالى اثابته احد وان بلغ ما بلغ من المعظم انتهى وانت تعلم انه
ولو قال الا فيما يثاب لم يدل على تحتم الثواب كما لا يخفى على اولي
الالباب والله اعلم بالصواب واذا تكلم اطرق جلساؤه اي اما لوا رؤسهم
واقبلوا بابصارهم الى صدورهم وسكتوا كانما على رؤسهم
الطير بالرفع لكون ما كافة عن عمل ما قبلها والمعنى انهم كانوا لاجلالهم اياه
لا يتحركون فكان صفتهم صفة من على راسه طاير يريد ان يصيده
فهو يخاف ان يتحرك فيوجب طيران الطير وذهابه به وقيل انهم كانوا
يسكتون ولا يتحركون حتى يصيروا بذلك عند الطاير كالجدران والابنية
التي لا يخاف الطير حلولا بها ولا وقوفا عليها وفي النهاية وصفهم بالسكون
والوقار وانه لم يكن فيهم طيش ولا خفة لان الطاير لا تكاد تقع الا
على شيء ساكن وقال الجوهري اصله ان الغراب اذا وقع على راس البعير
فيلتقط منه الحلمة والحمنانة بعني صغار القراد ولا يحرك البعير راسه
لئلا ينفر عنه الغراب لما يجد فيه الراحة انتهى فشبه حال جلسائه
عليه السلام عند تكلمه عليهم وتبليغه الاحكام الشرعية والمواعظ الحكمية
اليهم بحال ذلك البعير لكمال حلمهم وتلذذهم باستماع كلامه حتى لم يحبوا
سكوته وانقطاع نطقه وقال بعضهم واصل ذلك ان سليمان عليه
السلام كان اذا امر الطيران تظلل على اصحابه غضوا ابصارهم
ولم يتكلموا حتى يسالهم مهابة منه فان ادب الظاهر عنوان الباطن
فقيل للقوم اذا سكتوا مهابة كانما على رؤسهم الطير والحاصل ان
الحاصل ان حال جلسائه معه عليه السلام اختيار السكوت والسكون
وعدم الالتفات الى غيره فاذا سكت تكلموا فيه ايماء الى انهم لم يكونوا
يبتدؤن بالكلام ولا يتكلمون في اثناء حديثه كما هو مقتضى الادب

لا ينبئا وعوز عنده الحديث الجملة استئنافيه او حالية و
المعنى لا ياخذ بعضهم عن بعض عنده الحديث او لا يختصمون عنده في الحديث
لذا عطف عليه عطف تفسير بقوله لا من تكلم عنده انصتوا أي اسكتوا
واستمعوا له أي لكلام المتكلم عنده حتى يفرغ أي المتكلم من كلامه أو من
مقصوده ومرامه حديثهم عنده أي حديث كلهم اولهم واخرهم عند
النبي صلى الله عليه وسلم حديث اولهم أي كحديث اولهم من عدم الملال
منه او في الاصطغاء اليه اذ العادة جارية بالملال وضيق البال
اذا كثر المقال وقيل معناه حديثهم عنده حديث السلف ويؤيده نسخة
اولهم بصيغة الجمع لكن ليس له كثير معنى وقال الحنفي حديثهم عنده
حديث افضلهم في الدين واولهم قدوما انتهى وهو يحتمل التقدم
في المجلس كما هو داب العلماء المدرسين والمتقين من المقتبسين
ويحتمل قدوما في الهجرة او في الاسلام فيرجع الى القول قبله وتامل واختاره
بعض المدرسين حيث انه يقدم الافضل فالافضل اما في ذاته او في علمه
الذي يقرا فيه وقد تعقبه ميرك بان من اول بان اولهم افضلهم
او اولهم قدوما فقد تعسف تعسفا شديدا باردا وقال ابن حجر حديث
اولهم اي افضلهم اذ كان لا يتقدم غالبا بالكلام بين يديه الا اكابر
اصحابه فكان يعني الحديث كلهم كما يعني لحديث اولهم انتهى ولا يخفى عدم
المناسبة بين اول تقريره واخر كلامه فكان حقه ان يقول حديث
جميعهم انما كان حديث افضلهم فانما كانوا يكتفون بكلام اولهم
لانهم اعلم بالمبني وافهم بالمعنى ثم تامل ويحتمل ان المراد اولهم اذ تكلم
بشيء قبله منه وعلم الاخرون موافقوه عليه غالبا لما من الله به عليهم
من تالف قلوبهم وكمال اتفاقهم قلت فعلى هذا ينبغي ان يكون المراد
بقوله اولهم اسبقهم في الكلام لا افضلهم في المقام لما يدل عليه تعليل
المرام يضحك اي يتبسم مما يضحكون منه أي بالمشاركة في استحسانه لهم
ويتعجب مما يتعجبون اي منه كما في نسخة أي في استغراب الافعال
فكانه اخذ من هذا من قال ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن
ويصبر للغريب اي لمراعات حاله على الجفوة بفتح الجيم وقد

تكسر

تكسر على ما في القاموس اي على الجفاء والغلظة وسوء الادب
مما كان يصدر من جفاة الاعراب وقد ورد من بدا جفا في منطقه
ومسالته الضمير ان للغريب والمعنى انه صلى الله عليه وسلم كان
يصبر للغريب اذا جفاه في مقاله وسؤاله حتى ان مخففة من المثقلة
اي الحال كان اصحابه ليستجلبونهم اي يتمنون اتي الغرباء
الى مجلسه الاقدس وتمامه الا نفس ليستفيدوا بسبب اسئلتهم ما لا
يستفيدونه في غيبتهم لانهم حينئذ يهابون سؤاله والغرباء لا يهابون
يسالونه عما بدا لهم فيجيبهم وقيل المعنى يجيئون معهم بالغرباء في
مجلسه من اجل احتماله عنهم وصبره على ما يكره في سؤالهم اياه منهم
لان اصحابه كانوا ممنوعين عن سؤالهم ذكره المنتقى ولعل المراد
نهيهم عن كثرة السؤال كما في الحديث الاربعين عن ابي هريرة
مرفوعا ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما امرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم
فانما اهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على انبيائهم
قال ميرك لكن معنى الغاية التي فهمت من حتى لا يلائم هذا المعنى
الا بتكلف انتهى وهو غريب منه في هذا المبنى وقيل المعنى ان اصحابه
يستجلبون خواطر الغرباء لما راوا من صبره لهم وكثرة احتماله
عنهم وزيادة مخالطة حالهم قيل ويحتمل ان يكون المراد بالاستجلاب
جذبهم عن مجلس الرسول صلى الله عليه وسلم ومنعهم من الجفا وترك
الادب قلت هذا بعيد رواية ودراية وقال الحنفي المراد بالاستجلاب
جلب نفعهم او جلبهم الى مجلسه المقدس او جلب قلوبهم وقال ميرك
واما ما قيل ان المراد بالاستجلاب جلب نفعهم فليس له معنى قلت
الا ان يقال المراد نفع الغرباء لا نفعهم او للصحابة في امور
دينهم واما قوله جلب قلوبهم فلا يعرف هذا من دابهم الا ان
يراد بجلبها جذبها بالامالة فيرجع الى ما قبله في المعنى ويقول اي
النبي صلى الله عليه وسلم اذا رايتم طالب حاجة دينية او دنيوية يطلبها
جملة حالية فارفدوه من الارفاد اي اعينوه على طلبته واسعدوه
على بغيته ولا يقبل الثناء اي المدح الا من مكافئ بالهمز اي مقارب

في مدحه غلو مجاوز به عن حد مثله ولا مقصر به عما رفعه الله اليه
من علو مقامه الم ترى انه قال لا تطروني كما اطرت النصارى
عيسى ابن مريم ولكن قولوا عبد الله ورسوله فاذا قيل هو نبي الله
او رسول الله فقد وصفه بما لا يجوز ان يوصف به غيره فهو مدح
مكافي له يعني هو كفو اي مثله وقال ميرك فالمراد مكافاة
الواقع ومطابقته وقيل المعنى انه لا يقبل الثناء عليه الا من رجل يعرف
حقيقة اسلامه وانه من المخلصين الذي يطابق لسانهم جنانهم ولا
يدخل عنده في جملة المنافقين الذين يقولون بافواههم ما ليس في قلوبهم
فاذا كان المثني عليه بتلك الصفة وكان مكافيا ما سلف من نعمة
النبي صلى الله عليه وسلم عليه واحسانه اليه قبل ثناءه والا فاعرض عنه
ولا يخفى بعد هذه الاشارة عن هذه العبارة قال ميرك
فالمكافي بمعنى المماثل له في اصل الايمان وقيل معناه انه اذا انعم على
رجل نعمة فكافاه قبل ثناءه واذا اثنى عليه قبل ان ينعم عليه لم يقبل
فالمماثل بمعنى المجازي قال ميرك وهذا بعيد وغلط قايله قال ابن
حجر بان احدا لا ينفك من نعمته صلى الله عليه وسلم فالثناء عليه فرض عين
انتهى ولا يخفى ان الكلام انما هو في المنة الصورية لا في النعمة المعنوية
فالمراد به ان المثني اذا قال مثلا انه صلى الله عليه وسلم من اهل الكرم ذا الجود
وليس مثله موجود في الوجود فان سبق له احسان اليه وانعام عليه
قبله من هذا المدح والثنا والا فاعرض عنه ولم يلتفت الى قوله عملا
بقوله سبحانه ذما لقوم ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا هذا وفي النهاية
فنسب هذا القول الى العتيبي وتغليطه الى ابن الانباري
ولا ينقطع على احد حديثه اي حديثه هذا لا حديث نفسه كما توهم
الحنفي لما يرد عليه قوله حتى يجوز هو بالجيم والزاي اي يتجاوز عن
الحق وفي نسخة بالحاء صحيحه بالجيم والزاي من الجود والبذل قال
الحنفي وفي نسخة بالحاء المهملة والزاي اي يجمع ما اراده المتكلم انتهى
والظاهر انه تصحيف لعدم مناسبة لقوله فيقطعه وهو بالنصب
على ما في اصل السيد وفي بعض النسخ بالرفع وهو الظاهر اي فيقطع

عليه السلام

عليه السلام حينئذ حديث ذلك الاحد بنهي اي لنهي الحديث
او قيام اي من المجلس هذا لفظ ميرك قوله حتى يجوز كذا وقع في
اصل السماع بالجيم والزاي وصحح في الوفاء بالجيم والراء وهو المعتمد
وصحح في بعض النسخ الوفاء بالحاء المهملة والراء وهو تنبيه حسن على المنهم
الاول والله اعلم حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا
سفيان عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول ما سئل رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي ما طلب شيئا اي من امور الدنيا فقال لا بل
اما اعطاه او وعده اياه او وعده دعا الله حتى اغناه عما سواه
والحديث رواه الشيخان ايضا والمراد انه لم ينطق بالرد بل ان كان
عنده اعطاه والا فسكت كما في الحديث مرسل ابن الحنفية عند
ابن سعد ولفظه اذا سئل فاراد ان يفعل قال نعم واذا لم يرد ان
يفعل سكت كذا ذكره العسقلاني والظاهر انها لا تختص بالمال
المفعول والا ورد مخصوص بسؤال العطا ثم الاظهر انه كان سكت عن
صريح الرد فلا ينافي ما سبق من الدعا والوعد وهو المطابق لقوله
تعالى واما تعرضن عنهم ابتغاء رحمة من ربك ترجوها فقل لهم قولا
ميسورا مثل اعطاكم الله ورزقنا الله واياكم وكما هو المتعارف في
زماننا يفتح الله علينا وعليكم ويبينه الحديث السابق من حاله انه
لم يرده الا بها او بميسور من القول ولعله اقتصر هنا على نفي النطق
تابع الغلبة في العطا وعدم الاكتفا بمجرد الدعا وقال عز الدين
بن عبد السلام لم يقل لا منعا للعطاء بل اعتذارا كما في قوله تعالى قلت
لا اجد ما احملكم عليه وفرق بين هذا وبين لا احملكم لان هذا وقع كالاعتذار
لهم بخلو المهم ما ليس عنده مع تحققهم ذلك بقوله لا اجد ما احملكم
ومن ثم حلف قطعا لطمعهم في تكلفه التحصيل بنحو قرض او
استيهاب مع عدم الاضطرار اليه وهذا محمل كلام العسقلاني فيما
احسن قول الفرزدق شعر
ما قال لا قط الا في تشهده لولا التشهد كانت لاؤه نعم
حدثنا عبد الله بن عمران ابو القاسم القرشي المكي حدثنا ابراهيم بن سعد

عن ابن شهاب أي الزهري عن عبيد الله هو ابن عبد الله بن عتبة ابن
مسعود واخطا من قال هو ابن ابي مليكة ذكره عن ابن عباس وقد رواه
عند الشيخان ايضا لكن مع تخالف في بعض الالفاظ واحد بزيادة
ولا سبال اشياء كلها اعطاه في اخر الحديث قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
أي في حد ذاته مع قطع النظر عن اختلاف اوقاته او حاله انه اجود الناس
أي اسخاهم واكرمهم بالخير اي مالا وحالا فالخير شامل لجميع
انواعه مالا وعلما من بذل العلم والخلق والمال والجاه افضالا
واكمالا فكان يسمح بالموجود لكونه مطبوعا على الجود مستغنيا
عن الفانيات بالباقيات الصالحات مقبلا على مولاه معرضا عن
سواه فكان اذا وجد جاد وان احسن اعاد وان لم يجد وعد ولم
يخلف بالميعاد وكان يجود على كل احد بما يسد خلته ويشفي علته
فاجود افعل تفضيل من الجود وهو اعطا ما ينبغي لمن ينبغي
على ما ينبغي ولما كان نفسه الانفس اشرف النفوس الاقدس فتكون
اخلاقه افضل اخلاق الخلايق ويكون اجود الناس ولعل ذكر
الناس بالخصوص لكونه فردا منهم فلا مفهوم له عند من قال به
وكان اجود ما يكون في شهر رمضان الرفع في اجود اجود على ما روي
في اكثر الروايات كما صرح العسقلاني على انه اسم كان وخبره محذوف
حذفا واجبا اذ هو نحو اخطب ما يكون الامير يوم الجمعة وما مصدرية
ومعناه اجود اكوانه وفي رمضان في محل الحال واقع موقع الخبر
الذي هو حاصل فمعناه اجود اكوانه حاصلا في رمضان وقد اخرج
المصنف حديث سعد مرفوعا ان الله جواد يحب الجود وقيل
الوقت مقدر اي كان اجود اوقاته وقت كونه في رمضان
واسناد الجود الى وقته كاسناد الصوم الى نهار والقيام الى الليل
في قولك نهاره صايم وقايم ليله لارادة المبالغة وجمع المصدر
لان افعل التفضيل لا يضاف الى المفرد وفي رواية الاصيلي بالنصب
على انه خبر كان واسمه ضمير النبي صلى الله عليه وسلم اي كان النبي صلى الله
عليه وسلم مدة كونه في رمضان اجود من نفسه في غيره وقيل كان

فيهاخير

الجود فيها الثاني واجود مرفوع على انه خبر ان اضيفا الى المصدر
المؤول يكون وما مصدرية وخبره في رمضان والجملة معترضة الضمير
الا ان قوله الحاصل ان النصب اظهر والرفع اشهر وقال النووي
الرفع اشهر والنصب جايز وذكر انه سأل ابن مالك عنه فخرج الرفع
من ثلاثة اوجه والنصب من وجهين وذكر ابن الحاجب في الحلية
للرفع خمسة اوجه فتوارد مع ابن مالك في وجهين وزاد ثلاثة
قال العسقلاني ويرجح الرفع وروده بدون كان عند البخاري
في كتاب الصوم وفضايل القرآن قلت اذا كان من نواسخ المبتدا
والخبر كما هو مقرر فالترجيح بوجوه الرفع عند عدمها لا يظهر فتدبر
حتى ينسلخ أي يتم رمضان والمعنى ان زيادة جوده من اثر وجوده
كانت مستمرة في جميع اوقات رمضان الى ان ينسلخ في جميع اصل
الجود الزايد على جود الناس جميعا وليس كما توهم الحنفي بقوله
اي كان وجوده كان في اتمام شهور رمضان اللهم الا ان يراد بالتمام
الجميع وذكر من البديع لان هذا الكلام صدر منه بعد تفسيره ينسلخ
بيتم فتأمل لا يتم وانما كان يظهر منه صلى الله عليه وسلم اثار الجود
في رمضان اكثر مما يظهر منه في غيره لانه موسم الخيرات ولان الله
تعالى يتفضل على عباده في هذا الشهر ما لا يتفضل عليهم في غيره
من ايام واوقات وكان صلى الله عليه وسلم متخلقا باخلاق ربه
فالجار متعلق بمحذوف لتضمنه معنى اسرع او يكون المرسلة نعتا
على اسم كما تبينه فيما بينه جبريل يلقاه احيانا في رمضان وقلنا للتفصيل
كما قاله الحنفي وتبعه ابن حجر ايضا التعليل للعبيد سار حجية
التمام فانه يوهم ان زيادة جوده انما كانت لملاقات جبريل
والظاهر وجود زيادة الجود في رمضان مطلقا على ساير الزمان
ثم يزيد عند ملاقاته ومدارسته القرآن كما يدل عليه قوله الاتي واذا
لقيه جبريل كان اجود ولا ينافيه ما ورد في رواية للبخاري
حتى يلقاه جبريل وفي اخرى يلقاه لان جبريل يلقاه وافقه
العسقلاني وفيه بيان لسبب الاجودية وهي ابين من رواية حين

يلقاه لان كلامه محمول على الجود به على سائر الازمنة الرمضانية فيعرض
بكسر الراء عليه اي النبي على جبريل عليهما السلام كما يدل عليه رواية الصحيح
كان جبريل يلقاه كل ليلة في رمضان يعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم
القران ويؤيده ما روي ان قراءة زيد بن ثابت هي القراءة التي قرأها
رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبريل مرتين في العام الذي قبض فيه
فالقران تارة بالعكس اوتارة كذا بحسب المقام والمرام على ان بعض المشايخ
قراءة جبريل وعليه صلى الله عليه وسلم وكذا اقرانه صلى الله عليه وسلم وسماع
اصحابه وهكذا طريقة المحدثين من السلف واما الخلف فاختاروا
ان الطلبة يقرؤوا والشيخ يسمع لعدم القابلية الكاملة للمتاخرين
قال ميرك وفاعل يعرض يحتمل ان يكون جبريل وضمير عليه راجع الى النبي
صلى الله عليه وسلم كما هو الظاهر السياق ويحتمل العكس ويؤيده ما وقع في
رواية البخاري يعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم القران هكذا اورده
في كتاب فضايل القران مع انه ترجم بلفظ كان جبريل يعرض القران على النبي
صلى الله عليه وسلم قال العسقلاني في شرح الحديث هذا عكس ما وقع في
الترجمة لان فيها ان جبريل كان يعرض عليه السلام وفي هذا ان النبي
كان يعرض على جبريل وكان البخاري اشار في الترجمة الى ما وقع في
بعض طرق الحديث فعند الاسماعيلي من طريق اسرائيل عن ابي حصين
بلفظ كان جبريل يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم القران في كل رمضان
فاشار الى ان كلا منهما كان يعرض على الاخر ويؤيده ما وقع في البخاري
ايضا بلفظ فيدارسه القران وفي حديث فاطمة قالت اسر الي
النبي صلى الله عليه وسلم ان جبريل كان يعارضني بالقران اذ المدارسة
والمعارضة مفاعلة من الجانبين فاذا كان منهما تارة يقرأ ويسمع الاخر
قال وفي رواية البخاري وكان يلقاه في كل ليلة في شهر رمضان
حتى ينسلخ اي رمضان وهذا ظاهر في انه كان يلقاه كذلك في كل رمضان
منذ انزل عليه القران ولا يختص برمضان بعد الهجرة وان كان
صيام شهر رمضان انما فرض بعد الهجرة لانه كان يسمى رمضان قبل
ان يفرض صيامه قلت ولعل مدارسة القران كان سببا لوجوب

صيامه

صيامه واستحباب قيامه كما يشير اليه قوله سبحانه شهر رمضان
الذي انزل فيه القران ثم قال في الحديث اطلاق القران على بعضه
وعلى معظمه لان اول رمضان من بعد البعثة الاولى لم يكن نزل من القران
الا بعضه وعلى ثم كذلك الى ان نزلت اليوم اكملت لكم دينكم يوم عرفة
والنبي بالاتفاق قال ميرك وفي حديث ان ليل رمضان افضل من نهاره
لا سيما للقراءة فان المقصود من التلاوة الحضور والفهم والليل
مظنة ذلك لان في النهار من الشواغل الدينية والعوارض الدنيوية قلت
ويدل عليه قوله تعالى ان ناشئة الليل هي اشد وطاء واقوم قيلا ان لك في
النهار سبحا طويلا قال وقد اخرج ابو عبيد من طريق داود بن ابي هند
قال قلت للشعبي قوله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القران اوما
كان ينزل عليه في سائر السنة قال بلى ولكن جبريل كان يعارض مع النبي
صلى الله عليه وسلم في رمضان ما انزل فيحكم الله ما يشاء ويثبت ما يشاء قاله
لا يعارض ذكر قوله تعالى سنقرئك فلا تنسى الا ما شاء الله اذ قلنا
لا نافية كما هو المشهور وقول الاكثر لان المعنى انه اذا اقرأه فلا ينسى ما اقراه
ومن جملة الاقراء مدارسة جبريل او المراد ان المنفي بقوله فلا تنسى
النسيان الذي لا ذكر بعده لا النسيان الذي يعقبه الذكر في الحال قلت
ولهذا ورد في دعاء ختم القران اللهم ذكرني منه ما نسيته وعلمني منه
ما جهلت قال واختلف في العرضة الاخيرة هل كانت بجميع الاحرف المأذون
في قراءتها او بحرف واحد منها وعلى الثاني فهل هو الحرف الذي جمع عليه عثمان
الناس او غيره فقد روى احمد وابو داود والطبراني من طريق عبيدة بن
عمرو السلماني ان الذي جمع عليهم عثمان الناس يوافق العرضة الاخيرة ومن
طريق محمد بن سيرين قال كان جبريل يعرض النبي صلى الله عليه وسلم القران
الى نحو الحديث ابن عباس وزاد في اخره فيرون ان قراءتنا احدث
القران عهدا بالعرضة الاخيرة وعند الحاكم نحوه من حديث سمرة واسناده
حسن وقد صححه هو ولفظه عرض القران على رسول الله صلى الله عليه وسلم
عرضات ويقولون ان قراءتنا هذه هي العرضة الاخيرة ومن طريق مجاهد
عن ابن عباس قال اي القراءتين تعدون اخر القراءات قالوا قراءة عبد الله

فسر

احمد أبي ثابت فقال لا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرض القرآن على
جبريل فلما كان في السنة التي قبض فيها عرضه عليه مرتين فكانت قراءة ابن
مسعود آخرهما وهذا ايضا يرد حديث سمرة ومن وافقه ويمكن الجواب
بكون العرضتان الاخيرتان وقعتا بالحرفين المذكورين فيصح اطلاق
الاخير على كل منهما قلت ليس الكلام في صحة الاطلاق بل انما الكلام على
ان العرضة الاخيرة هي محل الاتفاق واذا لقيه جبريل لا سيما وعنده قراءة
التنزيل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود بالخير اي اسخى
ببذل الخير من الريح المرسلة حيث لا التفات لها الا اشياء تمر عليها
والمرسلة بفتح السين بمعنى المطلقة قيل يعني اجود منها في عموم النفع
والاسراع فيه وقيل هي التي ارسلت بالبشرى بين يدي رحمته سبحانه
وذلك لشمول روحها وعموم نفعها فاللام في الريح على الاول للجنس
وعلى الثاني للعهد وحاصله انه شبه نشر جوده بالخير في العباد بنشر
الريح المطر في البلاد وشتان ما بين الاثرين فاحدهما يحيي القلب
بعد موته والاخر يحيي الارض بعد موتها كما افاده الكرماني ولا شك ان
الثاني تابع للاول ومتفرع له فلذا قال اجود من الريح المرسلة وجملة الكلام في
مقام المرام انه وقع تخصيص على سبيل الترقي فالكلام اولا في فضل جوده
على جميع افراد الانسان وثانيا جوده في رمضان على جوده في سائر
الزمان وثالثا عند لقاء جبريل ومعارضته القرآن وانه كان اجود
مما يتصور في الاذهان وما ذاك الا انتساب افضل ملائكة الرحمن
الى افضل سامع بافضل كلام من افضل متكلم في افضل الزمان والمكان
فيه بشارة الى ان فضيلة الزمان وملاقاة صلحاء الاخوان لهما
مزية للعبادة والاحسان وتحسين الاخلاق والايمان والاتقان
هذا وقد روى الشيخان عن انس كان افضل الناس واشجع الناس
واجود الناس يعني وعلى هذا القياس وقيل اقتصاره على هذه الثلاثة من
جوامع الكلم فانها امهات الاخلاق اذ لا يخلو كل انسان من ثلاث قوى
العقلية وكمالها النطق بالحكمة والغضبية وكمالها الشجاعة والشهوية
وكمالها الجود كذا ذكره ابن حجر لكن في الجامع الصغير رواية الشيخين

والترمذي

والترمذي وابن ماجه عن انس كان احسن الناس الى اخره وبرواية مسلم وابي
داود عنه ايضا كان احسن الناس خلقا وفي حديث ضعيف انا اجود بني ادم
واجودهم بعدي رجل علم علما فنشر علمه ورجل جاهد بنفسه في سبيل الله ثم كان
من جوده انه يبذل المال في سبيل الله والمؤلفة قلوبهم اعلاء لدينه ويؤثر
الفقراء والمحتاجين على نفسه واولاده فيعطي عطاء يعجز عنه الملوك
والاغنياء ويعيش في نفسه عيش الفقراء فربما كان يمر الشهران عليه ولم توقد
في بيته نار وربما ربط الحجر على بطنه الشريف من الجوع ومع هذا كان له
قوة الهيئة في الجماع بانه كان متصبرا في امره مع كثرة نسائه وكذا في النجباء
من صحابته منهم ابن الاسود الجمحي وكان يقف على جلد البقر ويجاذب
اطرافه عشرة ليتزعوه من تحت قدميه فيتفرى الجلد ولم يتزحزح
عنه ومنهم ركانة حيث صرع عنه ثلاث مرات متواليات بشرطه انه ان
صرع اسلم وقد اتاه سبي فشكت عليه فاطمة رضي الله عنها ما تلقاه من الرحى
والخدمة وطلبت منه خادما يكفيها المؤنة فامرها ان تستعين عنه
نوما بالتسبيح والتحميد والتكبير من كل ثلاثا وثلاثين الا في الاخير
فتزيد واحدا لتكملة المائة وقال لا اعطيك وادع اهل الصفة تطوى
بطونهم من الجوع وكسته امراة بردة فلبسها محتاجا اليها فسأله فيها
بعض اصحابه فاعطاه اياها رواه البخاري ورحم الله صاحب البردة
حيث عبر عن جوده بالبردة في قوله فان من جودك الدنيا وضرتها
ومن علومك علم اللوح والقلم وتحقيق معناه في شرح القصيدة هذا
وفي رواية مسلم انه صلى الله عليه وسلم ما سئل شيئا الا اعطاه فجاءه رجل فاعطاه
غنما بين جبلين فرجع الى قومه فقال يا قوم اسلموا فان محمدا يعطي عطاء
من لا يخشى الفقر وروى المص انه حمل اليه تسعون الف درهم فوضعت
على حصير ثم قام اليها فقسمها فما رد سائلا حتى فرغ منها وجاءته امراة يوم
حنين انشدته شعرا تذكره فيه ايام رضاعته في هوازن فرد عليهم ما قيمته
خمسمائة الف الف قال ابن دحية وهذا نهاية الرد الذي لم يسمع بمثله في
الجود والجود من غاية الجود وفي البخاري انه اتي بمال من البحرين فامر
بصبه في المسجد وكان اكثر مال اتي به فخرج الى المسجد ولم يلتفت اليه

فلما قضى الصلاة جاء فجلس اليه فما كان يريد احدا الا اعطاه إذ جاءه
العباس فقال له خذ فحثى في ثوبه ثم ذهب يقله فلم يستطع فقال له
يا رسول الله مر بعضهم يرفعه الي فقال لا فقال ارفعه انت علي فقال لا
فنثر منه ثم ذهب يقله فلم يستطع فقال كذلك ولا فقال لا ثم نثر منه
ثم احتمله فاتبعه صلى الله عليه وسلم بصره عجبا من حرصه فما قام صلى الله عليه
وسلم وثم منها درهم وفي خبر مرسل انه كان مائة الف درهم حدثنا قتيبة بن
سعيد اخبرنا وفي نسخة حدثنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس بن مالك
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخر شيئا لغد اي لا يجعل شيئا ذخيرة لاجل
غد لكن لخاصة نفسه لكمال توكله على ربه وقد يدخر لعياله قوت سنتهم
لضعف توكلهم بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم ولتكون سنة للمطيقين
من امته وللعاجزين من اهل ملته ففي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
كان يدخر لاهله قوت سنتهم وفي مسند اسحق بن راهويه كان ينفق
على اهله نفقة سنتهم من مال بني النضير وفي البخاري كان يبيع نخل
بني النضير ويحبس لاهله قوت سنتهم فقيل الادخار كان بعد الفتح
خيبر كما هو مصرح به في الصحيح ايضا على ما نقله العسقلاني فقيل عدم
الادخار كان غالب احواله او في اوائل امره اذ قد ثبت في البخاري
عن انس يقول ما امسى عند ال محمد صاع بر ولا صاع حب وان عنده
لتسع نسوة والاولى ان يجمع بانه كان يدخر لهم قوت سنتهم ثم من
جوده ثم من جوده وكرمه على الوافدين والمحتاجين كان يفرغ ذلك
قبل تمام السنة ثم وجه مناسبة الحديث لعنوان الباب ان الكرم
والجود والتوكل والاعتماد على واجب الوجود دون الخلق من كمال
الخلق واستدل به الصوفية على ان الادخار زيادة على السنة خارج
عن طريق التوكل والسنة وفيه اشارة الى رد الطبري حيث
قال التقييد استدل بالحديث على جواز الادخار مطلقا وقد ابعد
العسقلاني حيث قال التقييد بالسنة انما جاء من ضرورات الواقع فلو
قدر ان شيئا مما يدخر كان لا يحصل الا في سنتين لاقتضى الحال جواز
الادخار لاجل ذلك قلت قال الغزالي والتقييد بالسنة لان العادة

جارية

جارية بتجدد الارزاق فيها بخلاف الشهور في اثنائها حدثنا
هارون بن موسى بن ابي علقمة المدني بفتح ميم وكسر دال وفي
نسخة بدله الفروي بفتح فاء وسكون راء نسبة الى فروة اسم جده كما ذكره
عفيف الدين حدثني ابي عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه
عن عمر بن الخطاب ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله ان يعطيه
اي شيئا من الدنيا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما عندي شيء
اي ليس في ملكي شيء موجود ولكن ابتع علي امر من الابتياع اي اشتر ما تبغي
بثمن يكون دينا علي اداؤه فاذا جاءني شيء اي من باب الله قضيته
فقال عمر لا شك ان الراوي هو عمر فكان الظاهر ان يقول فقلت فكأنه
نقل من حيث المعنى او من قبيل الالتفات على مذهب بعض ولعل وجه
العدول لئلا يتوهم انه من كلام اسلم والله اعلم يا رسول الله قد اعطيته
اي السائل ما عندك وهو الميسور من القول فما كلفك الله ما لا تقدر
عليه اي من امره بالشراء ووعده بالقضاء والفاء لتعليل ما يستفاد
من العطاء وقيل اي قد اعطيته اشياء مرة بعد اخرى فقبل هذه ولا
مرية انه على تقدير صحته غير ملائم للمقام وابعد منه من قال الحنفي
هذا بعيد والاقرب ان المعنى قد اعطيته سؤاله وجعلت له
دينا في ذمتك فلا تفعل غيره لان الله تعالى لم يكلفك بذلك
انتهى ولا يخفى بعده من جهة المبنى ومن طريق المعنى فكره
النبي صلى الله عليه وسلم قول عمر لانه مخالف لمقتضى كمال الكرم والجود
وايضا قوله ابتع علي من جملة القول الميسور والعطا الموعود
واما كلام ابن حجر اي من حيث التزامه قنوط السائل وحرمانه
لا لمخالفة الشرع فمسلم من حيثية عدم مخالفة الشرع في الجملة
بناء على ظنه ان لا غير داخل في ميسور من القول او غيره وما
في اقتضاء الكرام من الفعل رايا من حيثية التزام قنوط السائل
وحرمانه فممنوع وعن خير المقصود مدفوع ثم قال وعلل بعضهم تغير
ما ذكر بما لم ينفع فاصدره انتهى ولا يخفى ان مثل هذا الايهام
مما لا يرتضى فقال رجل من الانصار اي ممن غلب عليهم اعتياد

الا بشاشة رسول الله انفق اي بلالا ولا تخف اي ولا تخش من ذي
العرش اقلالا اي شيئا من الفقر وهو مصدر اقل الشيء يقل واقله
غيره وزاد في التاج ان معناه الافتقار والاحتياج قال الحنفي
وهو قيد للمنفي او للنفي تأمل وقيل ما احسن موضع ذي العرش في هذا
المقام اي لا تخش ان يضيع مثلك من هو مدبر الامر من السماء
الى الارض بالطول والعرض كلا كذا ذكره الحنفي وهو كلام الطيبي
على ما نقله ميرك لكنه فيه انه لا دلالة على انه صلى الله عليه وسلم كان يخشى
من الفقر بل ما سبق صريح في كمال اعتماده على ربه فالمعنى اثبت على ما انت
عليه من عدم الخشية ولا تبال بما ذكره عمر من النصيحة فتبسم رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعرف في وجهه البشر بالكسر اي ظهر على وجهه
البشاشة وعرف على بشرته اثر الانبساط وفي نسخة وعرف البشر في
وجهه والمؤدى واحد لقول الانصاري تعليل لقوله عرف ثم قال اي
النبي عليه السلام بهذا أمرت اي بالانفاق وعدم الخوف بالعطاء
الموجود وبالقول الميسور في المفقود لا بما قاله عمر كما افاده تقديم
الظرف المفيد للقصر اي قصر القلب رد الاعتقاد عمر رضي الله عنه
حدثنا علي بن حجر اخبرنا شريك عن عبد الله ابن محمد بن عقيل عن الربيع
بضم راء وفتح موحدة وتشديد تحتية مكسورة بنت معوذ بكسر الواو المشددة
بن عفرا بفتح العين ممدودة قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
بقناع بكسر القاف اي بطبق من رطب وهو اسم جنس لا جمع ففي
الصحاح الواحدة رطبة واجر بفتح همزة فسكون جيم فراء اي قثاء
صغار زغب بضم زاي فسكون معجمة جمع ازغب من الزغب بالفتح
صغار الريش او ما طلع شبه به ما على القثاء من الزغب كذا في
النهاية فاعطاني اي بدل هديتي او لحضوري تحار فتمنه ملء كفه
حليا بضم الحاء المهملة وكسر اللام وتشديد الياء وهو ما يصاغ
من الذهب والفضة ويلبس للزينة وذهبا اي وذهبا من غير
الحلية ويمكن ان يكون عطف تفسير ويؤيده ما في نسخة او ذهبا
وقد تقدم هذا الحديث في باب صفة الفاكهة ويبقى هنا ما يدل

على كل

على كمال جوده وكرمه وحسن خلقه ولطافة معاشرته مع اصحابه واستحسان
اداية حدثنا علي بن خشرم بفتح فسكون وغير واحد اي وكثيرون من مشايخي
قالوا حدثنا وفي نسخة الاصل انبانا عيسى بن يونس عن هشام بن عروة
عن أبيه اي عروة ابن الزبير عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقبل الهدية ويثيب عليها اي يجازي بازيد من قيمتها او بمثلها
مما تيسر وربما تكون في النهاية الاثابة هي المجازاة في الخير اكثر منه قاله
ميرك قال الترمذي والبزار لا نعرف هذا الحديث موصولا الا من حديث
عيسى بن يونس وقال الاجري سألت ابا داود عنه فقال تفرد بوصله
عيسى بن يونس وهو عند الناس مرسل وقال البخاري بعد ايراد هذا
الحديث لم يذكر وكيع ومحاضر عن هشام عن ابيه عن عايشة واشار بهذا
ان عيسى بن يونس تفرد بوصله وقال العسقلاني رواية وكيع وصلها
ابن ابي شيبة عنه بلفظ ويثيب ما هو خير منها ورواية محاضر لم اقف
عليها بعد قال ابن حجر يسن التاسي به صلى الله عليه وسلم في ذلك لكن محل
ندب القبول حيث لم يكن هناك شبهة قوية وندب الاثابة حيث
لم يظن المهدي البدال المهدي انما اهدى له غير حياء لا في مقابل شيء
اما اذا ظن ان الباعث على الهدية انما هو الحياء قال الغزالي كمن يقدم
من سفر ويفرق هداياه خوفا من العار فلا يجوز القبول اجماعا
لانه لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس ولا مكروه في الباطن فهو
المكروه في الظاهر واما اذا ظن ان الباعث عليه انما هو الاثابة
فلا يجوز القبول الا ان اثابه بقدر ما في ظنه مما يدل عليه قرائن
حاله وانما اطلقت في ذلك لان اكثر الناس يستهزؤن فيه فيقبلون
الهدية من غير بحث عن شيء مما ذكرته قلت البحث لا يجب فانك
اذا فتشت عن ضيافات العامة وهداياهم وعطاياهم رأيت
كلها ملطخة بالسمعة والريا او ناشية عن الحياء نعم اذا ظهر ان سبب
الاهداء ليس الا الحيا فله ان يرد وله ان يقبل لكن يثيب بحيث
يظن ان خاطره يطيب لانه لو اعطى مكروها في الباطن حينئذ
يصير راضيا فينقلب الحرام حلالا لقوله تعالى لا تاكلوا اموالكم

بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم وما صورناه تجارة
صادرة عن تراض في آخر الأمر ولكنا اعتمدنا علمنا أن الهبة بشرط الإثابة
بيع بل ولو كان إعطاؤه حياء ولم يجعل له جزاء ثم ثاب خاطره
فالظاهر أنه لا يؤاخذ به لأنه في المعنى براءة وإحلال له ثم الظاهر
أن الإثابة بقدر الهبة واجبة وأما الزيادة فلا فيحمل الإجماع على
عدم جواز القبول إذا لم يجاوزه مطلقا ثم العود في الهبة مكروه
شرعا وطبعا ويجوز عند فقهائنا بشروط ليس هذا مقام ذكرها

باب ما جاء في حياء رسول الله صلى الله عليه وسلم

الحياء ههنا بالمد وأما بالقصر فهو بمعنى المطر وكلاهما مأخوذ من الحياة فإن
أحدهما حياة الأرض والآخر حياة القلب ولعل هذا هو المعني بقوله
عليه السلام الحياء من الإيمان وهو في اللغة تغير وانكسار يعتري
الإنسان من خوف ما يعاب به وفي الشرع خلق يبعث على اجتناب
القبيح ويمنع من التقصير في حق ذوي الحق ثم الحياء من جملة الخلق
الحسن فإفراده بباب على حدة تنبيه على عظيم شأنه لأنه به ملاك
الأمر كله في حسن معاملة الحق ومعاشرة الخلق حدثنا محمود بن غيلان
حدثنا أبو داود حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت عبد الله بن
أبي عتبة بضم أوله يحدث أي يروي عن أبي سعيد الخدري
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد حياء من العذراء بفتح مهملة
وسكون معجمة أي كان حياؤه أبلغ من حياء البنت البكر في خدرها بكسر
معجمة وسكون مهملة وهو ستر للبكر في ناحية البيت والعذرة بالضم
البكارة وقيل إنها جلدتها ويقال للبكر العذراء لأن جلدتها باقية
والظرف حال من العذراء أو صفة لها وهو تتميم للفائدة فإن العذراء
إذا كانت متربية في سترها تكون أشد حياء لتسترها حتى عن النساء
بخلافها إذا كانت في بيتها لاختلاطها مع غيرها أو كانت داخلة
خارجة فإنها حينئذ تكون قليلة الحياء وأغرب ابن حجر حيث
قال نبه بها على أنها أي الخلوة مظنة وقوع الفعل بها فعلم أن المراد
الحالة التي تتستر بها عند دخول أحد عليها فيه لا التي تكون عليها

حالة

حالة انفرادها أو اجتماعها بمثلها في بيتها انتهى. ووجه غرابته لا يخفى فإنها
لو كان المراد هذا المعنى لقيل أشد حياء من العذراء وقت زفافها وكان
إذا كره شيئا وفي نسخة الشيء عرفناه أي الشيء المكروه أو كراهته
في وجهه لأنه ما كان يتكلم بالشيء الذي يكرهه حياء بل يتغير وجهه فيفهم
كراهته له وكذا البنت المخدرة غالبا لم تتكلم في حضور الناس بل يرى أثر
رضاها وكراهتها في وجهها وبهذا يظهر وجه الارتباط بين الجملة
الأخيرة وبين ما تقدم والله أعلم وروي أنه كان من حيائه لا يثبت
بصره في وجه أحد هذا وأخرج البزار أيضا هذا الحديث عن أنس وزاد
في آخره وكان يقول الحياء خير كله حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع
حدثنا سفيان عن منصور عن موسى بن عبد الله بن يزيد الخطمي بفتح معجمة
وسكون مهملة نسبة إلى خطمة قبيلة من العرب عن مولى لعائشة قال قالت
عائشة ما نظرت أي من حيائها بالشيء حياء منه لأنه المستحيي
إلى فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قط أو قالت شك من الراوي
ما رأيت أي حياء منه موجبا للحياء منه فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الحنفي فإن حياءه صلى الله عليه وسلم كان مانعا منه يعني أنه كان من
الوقار والحياء بمرتبة لم يمكن النظر منها إلى فرجه وزينه انتهى وجاء
في رواية عنها أيضا ما رأيت منه ولا رأى مني يعني العورة فقط الظاهر
أنه متعلق بكلتا الروايتين فالمشكوك فيه لفظ نظرت ورأيت
فقط لا لفظ قط والله أعلم وقد جاء في رواية ابن الجوزي عنها ما نظرت
إلى فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قط أو قالت ما رأيت عورة رسول
الله صلى الله عليه وسلم قط أو قالت ما رأيت فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قط
ثم مناسبة الحديث للباب ظاهرة غاية الظهور خلافا لمن توهم خلافه
ووقع في بيان الغرض ورده ومن المعلوم أن عائشة كانت أصغر وأبسط
من غيرها من النساء فنفي رؤيتها مفيد لنفي رؤية غيرها بالأولى وقد
أخرج البزار عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل
من وراء الحجرات وما رأى أحد عورته قط وإسناده حسن وروى أبو
صالح عن ابن عباس قال قالت عائشة ما أتى رسول الله أحدا من نسائه إلا

متقنعا برخي الثوب على رأسه وما رأيته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا رآه مني اورده ابن الجوزي في كتاب الوفا نقلا عن الخطيب

باب ما جاء في حجامة رسول الله صلى الله عليه وسلم

الحجامة بالكسر اسم من الحجم على ما ذكره الجوهري وفي القاموس الحجم المص يحجم ويحجم
والمحجمة بكسرها ما يحجم به وحرفة الحجامة الكتابة انتهى ولعلها مشتركة بينهما
والا فالمناسب للمقام هو المعنى الاول فقال وقد احتجم صلى الله عليه وسلم
كثيرا ومن ذلك انه احتجم وهو صائم رواه الشيخان وغيرهما والجمهور
على انه لا يفطر وقال احمد يفطر الحاجم والمحجوم لخبر افطر الحاجم والمحجوم
وهو حديث صحيح واوله الجمهور بان معناه تعرضا للافطار اما المص
للحاجم والضعف للمحجوم او بان ذلك كان اولا ثم نسخ كما ورد في
غير طريق وحكى ابن حزم حدثنا علي بن حجر حدثنا اسماعيل بن
جعفر عن حميد الطويل قال سئل انس بن مالك عن كسب الحجام اطيب
ام خبيث فقال انس اي كما رواه الشيخان عنه ايضا لكن مع بعض مخالفة
بالمعنى التنبيه عليها احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم اي كثيرا او مرة حجمه
ابو طيبة بفتح مهملة وسكون مهملة تحتية فموحدة واسمه نافع على الصحيح
فقد روى احمد وابن السكن والطبراني من طريق محيصة بن مسعود انه
كان له غلام حجام يقال له نافع ابو طيبة فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم
يسأله عن خراجه الحديث وحكى ابن عبد البر في اسم ابي طيبة انه دينار
ووهموه في ذلك لان دينار الحجام تابعي روى عن ابي طيبة قال
العسقلاني وكذا جزم ابو احمد الحاكم في الكنى ان دينار الحجام يروي
عن ابي طيبة لا انه ابو طيبة نفسه وذكر البغوي في الصحابة باسناد
ضعيف ان اسم ابي طيبة ميسرة قال ميرك وكانه اشتبه عليه باسم
ابي جميلة الراوي حديث الحجامة كما سيأتي واما العسكري فقال
الصحيح انه لا يعرف اسمه وذكر ابن الحذاء في رجال الموطا انه عاش
مائة وثلاثا واربعين سنة وذكر الكرماني انه عبد لبني بياضة وهو وهم
ايضا هو من بني حارثة مولاه محيصة بن مسعود الانصاري كما تقدم
والله اعلم قال ابن حجر ويكون قبل النبي بياضة صرح النووي ومن تبعه

بلغ

واعترض

وأمر له بصاع اي ثنى صاع وهو خمسة ارطال وثلث عند الشافعي
واهل الحجاز وثمانية ارطال عند ابي حنيفة واهل العراق وهو مبني
على ان الصاع اتفاقا مكيال يسع اربعة امداد لكن المد مختلف
فيه فقيل رطل وثلث رطل وقيل رطلان قال الداودي معياره
الذي لا يختلف فيه اربع حفنات بكف الرجل الذي ليس بعظيم
الكفين ولا صغيرهما اذ ليس كل مكان يوجد صاع النبي صلى الله عليه
وسلم قال صاحب القاموس وجربت ذلك فوجدته صحيحا قال ابن
حجر رواية البخاري فاعطاه ولا منافاة اذ الامر بالاعطاء يسمى
معطيا قلت الاظهر ان يقال المعنى فامر باعطائه قال ميرك
وعند البخاري من طريق شعبة عن حميد بلفظ امر له بصاع
او صاعين او مدين قال العسقلاني الشك من شعبة واخرج
البخاري ايضا من طريق مالك عن حميد بلفظ فامر له بصاع من
تمر ولم يشك وافاد تعيين ما في الصاع قلت فقوله من طعام
ينبغي ان يفسر بتمر وحاصله انه لو كان كسب الحجام حراما لما امر له
بالاعطاء وسيأتي تحقيقه وكلم اي النبي صلى الله عليه وسلم اهله اي
مواليه كما في رواية البخاري قال العسقلاني مواليه بنو حارثة
على الصحيح ومولاه منهم محيصة بن مسعود وانما جمع الموالي مجازا
كما يقال بنو فلان قتلوا رجلا ويكون القاتل منهم واحدا قلت
ولا يبعد ان يكون مشتركا بين جماعة او المراد مولاه واتباعه
قال واما ما وقع في حديث جابر انه مولى بني بياضة فهو اخر بنيا له
لما يجهد فوضعوا اي حطوا عنه من خراجه يعني الخراج وهو
ما يوظف على المملوك كل يوم وسيأتي بيان مقداره وقال ابن
افضل ما تداويتم به الحجامة او ان امثل دواءكم اي من
افضل ما تتداوون به الحجامة وفي العبارة الاولى مبالغة ليست
في الثانية قال ميرك شك من الراوي واظنه اسماعيل ابن جعفر فان
البخاري اخرجه من طريق عبد الله بن المبارك عن حميد عن انس بلفظ ان
من امثل ما تداويتم به الحجامة واخرجه النسائي من طريق زياد بن سعد

صح

عن حميد عن انس بلفظ خير ما تداويتم به الحجامة ومن طريق معتمر
عن حميد بلفظ افضل اي من غير شك قال اهل المعرفة الخطاب
بذلك لاهل الحجاز ومن كان في معناهم من اهل سائر البلاد الحارة لان
دماؤهم رقيقة وتميل الى ظاهر الابدان بجذب الحرارة الخارجة
لها الى سطح البدن وفصل بعض الفضلا هنا تفصيلا حسنا فقال
انما والظاهر انه صلى الله عليه وسلم على الاحتجام وامر به وبين فضله ولم
يفتصد ولم يامر به مع ان الفصد ركن عظيم في حفظ الصحة
الموجودة ورد الصحة المفقودة لان مزاج بلدة يقتضي ذلك
من حيث ان البلاد الحارة تغير الامزجة تغيرا عجيبا كبلاد
الزنج والحبشة فان تلك البلاد في غاية الحرارة فلهذا تسخن
المزاج وتخففه وتحرق ظاهر البدن ولهذه العلة تجعل الوان
اهلها سودا وشعورهم الى الجعودة وتدقق اسافل ابدانهم وتطول
وجوههم وتكبر اذانهم وتحفظ اعينهم لحفظ العين خروج
المقلة او عظمها على ما في القاموس وتخرج مزاج ادمغتهم عن
اعتدال فتظهر افعال النفس الناطقة فيهم من الفرح
والطرب وصفاء الاصوات والغالب عليهم البلادة لفساد
ادمغتهم وفي مقابلة هذه البلاد في المزاج بلاد الترك فانها
باردة رطبة تبرد المزاج وترطبه وتجعل ظاهر البدن حارا
شديد الالتهاب لان الحرارة تميل من ظاهر البدن الى الباطن
هربا من ضدها التي هي برودة الهوى كالحال في زمان الشتاء
فان الحرارة الغريزية تميل الى باطن البدن لبرودة الهوى
فيجود بذلك الهضم ويقل الامراض ولهذه العلة قال بقراط ان
الاجواف في الشتاء اسخن ما يكون بالطبع والنوم اطول ما يكون فالصواب
ان الطعام مع الابدان في الشتا فلهذا السبب صار الغذاء الغليظ
يستهل الهضم كالهرايس والحلوم الغلاظ والخبز الفطير يستهل
وهذه الافعال كلها في الصيف على عكس ما ذكرت في الشتاء لان الحار
الغريزي المنضج الغذاء مايل الى ظاهر البدن بالمجانسة ميل الجنس

الي الجنس

الي الجنس فلذلك يفسد الهضم ويكثر الامراض والغرض من هذا ان
ان بلاد الحجاز لما كانت حارة يابسة فالحرارة الغريزية بالضرورة
تميل الى ظاهر البدن بالمناسبة التي بين مزاجها ومزاج الهوى المحيط
بالابدان فيبرد بواطن الابدان ولهذا السبب يحبون اكل العسل
والتمر واللحوم في حرارة القيظ ولا يضرهم لبرد اجوافهم وكثرة التحلل
واذا كانت الحرارة مائلة من باطن البدن الى ظاهره لم يحتمل البدن
الفصد لان الفصد انما يجتذب الدم من اعماق العروق وبواطن
الاعضا وانما تمس الحاجة الى الاحتجام لان الحجامة تجتذب الدم من
ظاهر البدن فحسب فافهم هذه الدقيقة التي اشرف عليها صاحب
الشرع صلى الله عليه وسلم بنور النبوة وقال الموفق البغدادي الحجامة
تنقي سطح البدن اكثر من الفصد والفصد لاعماق البدن والحجامة
للصبيان والبلاد الحارة اولى من الفصد وآمن غايلة وقد تغني عن كثير
من الادوية ولهذا وردت الاحاديث بذكرها دون الفصد ولان
العرب غالبا ما كانت تعرف الا الحجامة وقال صاحب الهدي التحقيق في
امر الفصد والحجامة انهما يختلفان باختلاف الزمان والمكان والمزاج
فالحجامة في الازمان الحارة والاماكن الحارة والابدان الحارة التي
دم اصحابها في غاية النضج انفع والفصد بالعكس ولهذا كانت الحجامة
انفع للصبيان ولمن لا يقوي على الفصد ويؤخذ من هذا ايضا ان
الخطاب لغير الشيوخ لقلة الحرارة في ابدانهم وقد اخرج الطبراني
بسند صحيح الى ابن سيرين قال اذا بلغ الرجل اربعين سنة لم يحتجم
قال الطبراني وذلك انه يصير في انتقاص من عمره والحلال من قوى
جسده فلا ينبغي ان يزيده وهنا باخراج الدم قال ميرك وهو محمول
على من لم يفتقر حاجته اليه وعلى من لم يعتد به وقال ابن سنان
ارجوزته ومن يكن عادته الفصادة فلا يمكن قطع تلك العادة ثم اشارة
الى انه يقلل ذلك بالتدريج الى ان ينقطع والله سبحانه اعلم حدثنا عمرو
بن علي حدثنا ابو داود حدثنا ورقا بن عمر عن عبد الاعلى عن ابي جميلة بالجيم
واسمه ميسرة قال العسقلاني انه روى عن عثمن وعلي وليست له صحبة

اتفاقا عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وأمرني أن أعطي
أجرته فأعطيت الحجام أجره وهو الصاعان السابقان فأفاد الحديث
تعيين من باشر وجمع ابن الجوزي بين قوله صلى الله عليه وسلم الحجام خبيث
وبين إعطاء أجر الحجام بأن محل الجواز ما إذا كانت الأجرة على عمل معلوم
ومحل الزجر إذا كانت على عمل مجهول وذهب أحمد إلى الفرق بين الحر
والعبد فكره للحر الاحتراف بها وحرم عليه الإنفاق على نفسه منها
وجوز له الإنفاق على الرقيق والدواب وأباحها للعبد مطلقا وعمدته
حديث محيصة أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجامة فنهاه
فذكر له الحاجة فقال اعلفه نواضحك أخرجه مالك وأحمد وأصحاب
السنن ورجاله ثقات وذكر ابن الجوزي أن أجر الحجام إنما كره من جهة
منهما التي يجب للمسلم على المسلم إعانته عند الاحتياج فما كان
ينبغي أن يأخذ على ذلك أجرا حدثنا هارون بن إسحق الهمداني
بسكون الميم حدثنا عبدة عن سفيان الثوري عن جابر عن الشعبي بفتح
فسكون وهو عامر بن شراحيل من أكابر التابعين منسوب إلى شعب
بطن من همدان قال أدركت خمسمائة من الصحابة أو أكثر يقولون علي
وطلحة والزبير في الجنة وقد مر بابن عمر وهو يحدث بالمغازي
فقال شهدت القوم ولكنه أعلم بها مني وقال ابن سيرين لأبي بكر
الهذلي الزم الشعبي فلقد رأيته يستفتى وأصحاب النبي بالكوفة
وقال الزهري العلماء أربعة ابن المسيب بالمدينة والشعبي
بالكوفة والحسن بالبصرة ومكحول بالشام عن ابن عباس قال إن النبي صلى
الله عليه وسلم احتجم في الأخدعين وهما عرقان في جانبي العنق
وبين الكتفين وسيجيء أنه كان يحتجم في الأخدعين والكاهل وهو
بكسر الهاء ما بين الكتفين وقال ميرك هو مقدم الظهر مما يلي العنق
وهو الكتد والحديث مع ما في المتفق حسنه المص وغيره وصححه الحاكم
وروى عبد الرزاق أنه صلى الله عليه والسلام لما سم بخيبر احتجم ثلاثة
على كاهله وقد ذكروا أن الاستفراغ ينفع السم وأنفعه الحجامة
لا سيما في بلد أو زمن حار فإن السمية تسري في الدم فتتبعه في العروق

والجاري

والمجاري حتى تصل للقلب وبخروجه يخرج ما خالطه من السم ثم إن
كان استفراغا تاما أبطله وإلا أضعفه فتقوى الطبيعة عليه وتقهره
وإنما احتجم صلى الله عليه وسلم على الكاهل لأنه أقرب إلى القلب لكن لم
تخرج المادة كلها به لما أراده الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم من
تكميل مراتب الفضل بالشهادة التي وردها صلى الله عليه وسلم وورد أنه
صلى الله عليه وسلم كان يحتجم بين الأخدعين والكاهل وروى ابن ماجه
عن علي كرم الله وجهه قال نزل جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم
بحجامة الأخدعين والكاهل وروى أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم احتجم
في وركه من وثء كان به وروي في الحجامة في المحل الذي إذا استلقى
الإنسان أصابته الأرض من رأسه أنه صلى الله عليه وسلم قال [illegible]
شفاء من اثنين وسبعين داء وقال ابن سينا إن الحجامة فيها تورث
النسيان حقا ونقله حديثا ولفظه مؤخر الدماغ موضع الحفظ و
تضعفه الحجامة وقال غيره إن ثبت هذا الحديث فهي إنما تضعفه
إذا كانت لغير ضرورة أما لها لغلبة الدم فإنها نافعة طبا وشرعا
فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه احتجم في عدة أماكن من قفاه
وغيره بحسب ما دعت ضرورته إليه وأخرج أحمد من طريق جرير
ابن حازم قال سمعت قتادة يحدث عن أنس قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يحتجم ثلاثا واحدة على كاهله وثنتين على الأخدعين
وأخرج ابن سعد من طريق عبد العزيز بن صهيب عن الحسن قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يحتجم ثنتين في الأخدعين وواحدة في الكاهل
وكان يأمر بالوتر قال أهل العلم بالطب فصد الباسليق ينفع حرارة
الكبد والطحال والرئة ومن الشوصة وذات الجنب وسائر الأمراض
الدموية العارضة من أسفل الركبة إلى الورك وفصد الأكحل ينفع
الامتلاء العارض في جميع البدن إذا كان دمويا ولا سيما إذا كان
فسد وفصد القيفال ينفع من علل الرأس والرقبة إذا كثر الدم
وفسد وفصد الودجين للطحال والربو ووجع الجنبين والحجامة
على الكاهل تنفع من وجع المنكب والحلق وينوب عن فصد الباسليق

والحجامة على الكاهل تنفع من وجع المنكب والحلق وينوب تحت الذقن
ينفع من وجع الاسنان والوجه والحلقوم وتنقي الرأس والحجامة
على ظهر القدم تنوب عن فصد الصافن وهو عرق عند الكعب وتنفع
من قروح الفخذين والساقين وانقطاع الطمث والحكة العارضة
للانثيين والحجامة على اسفل الصدر نافعة من دماميل الفخذ وبثوره
ومن النقرس والبواسير وداء الفيل وحكة الظهر ومحل ذلك كله
اذا كان عن دم هائج وصادف وقت الاحتياج اليه والحجامة على
المقعدة ينفع الامعاء وفساد الحيض واعطى الحجام اجره ولو كان اي اجره
حراما لم يعطه وهو في الصحيحين ايضا فذهب الجمهور الى انه
حلال واحتجوا بهذا الحديث ونحوه وقالوا هو كسب فيه دناءة وليس
بحرام فحملوا الزجر على التنزيه وتقدم مذهب احمد ومنهم من ادعى
النسخ وانه كان حراما ثم ابيح وجنح الى ذلك الطحاوي قال ميرك والنسخ
لا يثبت بالاحتمال قلت هذا معلوم عند ارباب الاستدلال فلو لم
يظهر لهم دلالة على ذلك الحال لما ملوا الى هذا المقال حدثنا هرون
بن اسحق حدثنا عبدة عن ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم دعا حجاما وهو ابو طيبة على ما تقدم
فحجمه وسأله وفي نسخة فسأله كم خراجك فقال ثلاثة آصع بهمزة ممدودة
وضم صاد جمع صاع واعترض بان هذا الجمع ليس في القاموس ولا في
الصحاح وانما الذي فيه اصوع بالواو واصؤع بالهمز واجيب بان
آصع مقلوب اصؤع بالهمز فصار آصع بهمزتين ثم قلبت الثانية
الفا فوزنه اعفل ونظيره ابار وآبار جمع البير وفي رواية صاعا
فوضع عنه صاعا واعطاه صاعين قال ميرك وكان هذا هو السبب
في اختلاف الماضي وبهذه الرواية يجمع الخلاف قال العسقلاني وفي
حديث ابن عمر عند ابي شيبة ان خراجه كان ثلاثة آصع وكذا لابي
يعلى عن جابر فان صح جمع بينهما بانه كان صاعين وزيادة فمن
قال صاعين الغى الكسر ومن قال ثلاثة جبره حدثنا عبد القدوس
بن محمد العطار حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا همام بفتح

أجره

فتشديد ميم وجرير بن حازم قالا اي كلاهما حدثنا قتادة عن انس
بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتجم في الاخدعين
والكاهل وكان يحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة بسكون الشين وكسرها
لغة وهي اصل السيد واحدى وعشرين اي تارة وتارة قال ميرك واخرج
ابو داود من حديث ابي هريرة مرفوعا من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة
واحدى وعشرين كان شفاء من كل داء وهو من رواية سعيد بن عبد الرحمن
الجمحي عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عنه وسعيد وثقه الاكثرون
ولينه بعضهم من قبل حفظه وله شاهد من حديث ابن عباس عند احمد و
والترمذي ورجاله ثقات لكنه معلول وشاهد آخر من حديث انس عند
ابن ماجه وسنده ضعيف وروى المص ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال خير
ما تحتجمون فيه يوم سابع عشر وتاسع عشر او احد وعشرين لا يتبيغ باحدكم
الدم فيقتله وابو داود في سننه من احتجم بسبعة عشر او تسعة عشر
او احد وعشرين كان شفاء من كل داء اي من كل داء سببه غلبة الدم وقد
ورد في تعيين الايام للحجامة حديث ابن عمر عند ابن ماجه رفعه الحجامة
تزيد الحافظ حفظا والعاقل عقلا فاحتجموا على بركة الله يوم الخميس
واحتجموا يوم الثلاثاء والاثنين واجتنبوا الحجامة يوم الاربعاء والجمعة
والسبت والاحد اخرجه من طريقين ضعيفين وله طريق ثالثة ضعيفة
ايضا عند الدارقطني في الافراد واخرجه بسند جيد عن ابن عمر موقوفا
الخلال عن احمد انه كره الحجامة في الايام المذكورة وان كان الحديث
ضعيفا وحكى ان رجلا احتجم يوم الاربعاء فاصابه برص لكونه تهاون
بالحديث واخرج ابو داود عن ابي بكرة انه كان يكره الحجامة يوم الثلاثاء
وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه
ساعة لا يرقأ فيه الدم انتهى ولعل الكراهة محمولة على حال الاختيار
ونفيها على وقت الاضطرار ويدل عليه ما نقله الخلال عن احمد انه
كان يحتجم في اي وقت هاج به الدم والله اعلم وقد اتفق الاطباء على ان
الحجامة في النصف الثاني من الشهر ثم في الربع الثالث من ارباعه
انفع من الحجامة في اوله واخره قال المؤلف البغدادي وذكر ان الاخلاط

اوكان الشهر تهيج وفي اخره يسكن فاولى ما يكون الاستفراغ في اثنائه
وعند الاطباء ايضا ان انفع الحجامة ما تقع في الساعة الثانية او الثالثة
من النهار وان لا يقع عقب استفراغ او حمام او جماع ولا عقب شبع
ولا جوع والله اعلم وروي انه صلى الله عليه وسلم قال الحجامة على الريق دواء
وعلى الشبع داء وفي سبعة عشر من الشهر شفاء ويوم الثلاثاء صحة البدن
ولقد اوصاني خليلي جبريل بالحجامة حتى ظننت انه لا بد منها واخرج
ابن ماجة انه صلى الله عليه وسلم قال ما مررت ليلة اسري بي بملأ الا قالوا
يا محمد مر امتك بالحجامة وفي رواية عند الترمذي وغيره عليك بالحجامة
يا محمد والامر فيه للندب والاحتياط والتحرز لحفظ الصحة لقوله
عليه السلام لا يتبيغ بكم الدم فيقتلكم واخرج الترمذي نعم العبد الحجام
يذهب الدم ويخفف الصلب ويجلو البصر واخرج ابو داود انه صلى
الله عليه وسلم لما اكل من الشاة التي سمتها اليهودية زينب بنت الحارث
اخت مرحب اليهودي بخيبر احتجم على كاهله من اجله حدثنا اسحق
بن منصور انبانا وفي نسخة اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن انس
بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم قال الموفق
اذا اراد المحرم الحجامة بغير حاجة فان تضمنت قطع شعر فهو حرام لقطع
الشعر وان لم تتضمن بان كان في موضع لا شعر فيه او كان في موضع فيه شعر
ولم يقطع جازت عند الجمهور ولا فدية وكرهها مالك وعن الحسن فيها الدم
وان لم يقطع شعرا وان كان لضرورة جاز قطع الشعر ويجب الفدية وخص
اهل الظاهر الفدية بشعر الراس انتهى واستدل بهذا الحديث على جواز
الفصد وربط الجرح والدمل وقطع العرق وقلع الضرس وغير ذلك
من وجوه التداوي اذا لم يكن في ذلك ارتكاب ما نهي المحرم عنه من تناول
الطيب وقطع الشعر ولا فدية عليه في شيء من ذلك والله اعلم ثم قوله
بملل ظرف لاحتجم والجملة ما بينهما حالية وهي بفتح الميم واللام الاولى
موضع بين مكة والمدينة على سبعة عشر ميلا من المدينة على ما ذكره صاحب
النهاية على ظهر القدم قال العسقلاني كذا وقع في حديث انس وهو
حديث صحيح اخرجه ابو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان

ورجاله رجال الصحيح الا ان ابا داود حكى عن احمد ان سعيد بن ابي
عروبة رواه عن قتادة فارسله وسعيد احفظ من معمر وليست بعلة
قادحة قال ميرك واما ما اخرجه البخاري من حديث ابن عباس وعبد الله
بن بحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم في وسط راسه من
شقيقة كانت به وهذا لفظ ابن عباس في احدى الروايات عنه وفي اخرى عنه
ايضا احتجم النبي صلى الله عليه وسلم في راسه وهو محرم من وجع كان به بماء يقال له لحي
جمل ولفظ حديث ابن بحينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم بلحي جمل
من طريق مكة وهو محرم في وسط راسه فظاهره التعارض في مكان الحجامة
وفي محله ايضا من البدن ويمكن الجمع بالحمل على التعدد وجزم
الحازمي وغيره ان الحجامة التي وقعت في وسط الراس كانت في
حجة الوداع فيمكن ان تكون التي في ظهر القدم وقعت فيها
ايضا ويمكن ان يكون في احدى عمراته والله اعلم قال ميرك قوله لحي
جمل وقع في بعض الروايات بالتثنية وفي بعضها بالافراد واللام
مفتوحة ويجوز كسرها والمهملة ساكنة وجمل بفتح الجيم والميم
موضع بطريق مكة ذكره البغوي في معجم الصحابة وقال هي
بئر جمل التي ورد فيها الحديث ابي جهيم في التيمم وقال ابن
وضاح وغيره هي عقبة معروفة وهي عقبة الجحفة على سبعة اميال
من السقيا وزعم بعضهم ان المراد بلحي الجمل الالة التي احتجم بها
اي احتجم بعظم جمل وهو وهم والمعتمد الاول لما في حديث ابن
عباس المتقدم ذكره ميرك حيث قال بماء يقال له لحي جمل وقوله في وسط
راسه بفتح الواو والمهملة ويجوز تسكينها اي متوسطه وهو ما
فوق اليافوخ فيما بين اعلى القرنين قال الليث كانت هذه
الحجامة في فاس الراس واما التي في اعلاه فلا لانها ربما اعمت وقوله
من شقيقة كانت به قال الشيخ العسقلاني بشين معجمة وقافين
على وزن عظيمة وجع ياخذ احد جانبي الراس وفي مقدمه وذكر اهل
الطب انه من الامراض المزمنة ابخرة مرتفعة او اخلاط حارة او باردة
ترتفع الى الدماغ فان لم تجد منفذا احدثت الصداع فان مالت الى احد

شق الراس احدثت الشقيقة وان مالت الى قمة الراس احدثت
داء البيضة قال وقد اخرج احمد من حديث بريدة انه صلى الله عليه وسلم
كان ربما اخذته الشقيقة فمكث يوما او يومين لا يخرج قال واخرج
ابن سعد في الطبقات من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
احتجم وهو محرم من اكله اكلها من شاة سمتها امراة من اهل خيبر
فلم يزل شاكيا واخرج ايضا من طريق عقيل عن ابن شهاب عن سعيد
بن ابي وقاص انه وضع يده في المكان الثاني من الراس فوق
اليافوخ فقال هذا موضع محجم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عقيل
وغير واحد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسميها المغيثة ثم
قال ابا عمر بن حفص عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحجامة على الراس هي المغيثة امرني جبريل حين اكلت طعام اليهودية
واخرج ابو عبيد مرسلا عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى قال احتجم النبي
صلى الله عليه وسلم على راسه حين طب يعني سحر قال وورد في فضل الحجامة
على الراس حديث اخرجه ابن عدي من طريق عمر بن رباح عن عبد الله
ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رفعه الحجامة في الراس ينفع من
سبع الجنون والجذام والبرص والنعاس والصداع ووجع الضرس
والعين وعمر بن رباح متروك رماه الفلاس وغيره بالكذب قال ميرك ولكن
للحديث شاهد اخرجه ابن سعيد من طريق الليث بن سعد عن الحجاج
بن عبد الله البكيري عن بكير بن الاشج قال بلغني ان الاقرع بن حابس
دخل على النبي صلى الله عليه وسلم في القمحدوة فقال ابن ابي كبشة لم
احتجمت وسط راسك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن حابس
ان فيها شفاء من وجع الراس شك هذا وان كان مرسلا لكن رجاله
ثقات قال العسقلاني قال الاطباء ان الحجامة في وسط الراس نافعة
جدا وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم فعلها والله اعلم باب

ما جاء في اسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم المراد بالاسماء هنا
الالفاظ تطلق على رسول الله صلى الله عليه وسلم اعم من كونها علما او وصفا
وقد نقل ابو بكر بن العربي في كتابه الاحوذي في شرح جامع الترمذي

عن بعضهم

عن بعضهم ان لله الف اسم وللنبي صلى الله عليه وسلم الف اسم ثم ذكر
منها على سبيل التفصيل بضعا وستين والمصنف ذكر منها نبذة وقد افرد
السيوطي رسالة في الاسماء النبوية سماها بالبهجة السوية وقد قاربت
الخمسماية ولخصت منها تسعة وتسعين اسما على طبق اسماء الله الحسنى
وذكرتها في ذيل شرحي الصلوة الجديدة المسمى بالصلوة العلية
والمقصود ان كثرة الاسماء تدل على شرف المسمى حدثنا سعيد بن عبد الرحمن
المخزومي وغير واحد اي وكثير من مشايخنا قالوا حدثنا
سفيان عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم بصيغة الفاعل عن ابيه اي
جبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لي اسماء كذا رواه
الشيخان ايضا وفي رواية للبخاري ان لي خمسة اسماء اي اختص بها لم
يتسم بها احد قبلي او هي معظمها او هي مشهورة في الامم الماضية
فالحصر الذي افاد تقديم الجار والمجرور اضافي لا حقيقي لورود
الروايات بزيادة على ذلك منها ما ياتي عند المصنف وفي رواية ستة وزاد
الحاكم وفي رواية لي في القران سبعة اسماء محمد واحمد ويس وطه
والمزمل والمدثر وعبد الله وزعم بعضهم ان العدد وليس من قول
النبي صلى الله عليه وسلم وانما ذكره الراوي بالمعنى قال العسقلاني
فيه نظر لتصريحه في الحديث بقوله لي خمسة اسماء قال ميرك
وفي هذا الكلام نظر لا يخفى على المتامل قلت لانه نوع من المصادرة
انا محمد اسم مفعول من التحميد مبالغة نقل من الاسمية الى
الوصفية سمي به لكثرة خصاله المحمودة او لانه حمد مرة بعد مرة
او لان الله تعالى حمده حمدا كثيرا بالغا غاية الكمال وكذا الملائكة والانبيا
والاولياء او تفاؤلا لانه يكثر حمده كما وقع اذ الهمه حمده الاولون
والاخرون وهم تحت لواء حمده فالهم الله اهله ان يسموه بهذا
الاسم لما علم من حميد صفاته وفيه ايماء الى ان محمدا تعرض من الاسماء
وانا احمد اي احمد الحامدين واحمد المحمودين فهو افعل بمعنى الفاعل
كان علم او بمعنى المفعول كاشهر والمعنى الاول في افعل التفضيل
اكثر وهو في هذا المقام انسب لئلا يتكرر قال التيهلي وتبعه صاحب

الشفا وغيره انا معناه احمد الحامدين لربه لانه على ما ثبت في الصحيح
يفتح عليه يوم القيامة بمحامد لم يفتح بها على احد قبل فيحمد ربه بها
ولذلك يعقد له لواء الحمد ويخص بالمقام المحمود كما اختص بسورة الحمد
ثم لم يكن محمدا كان احمد حمد ربه فنباه وشرفه ولذلك في قول موسى
اللهم اجعلني من امة احمد وقول عيسى مبشرا برسول ياتي من بعدي
اسمه احمد لان حمده لربه كان قبل حمد الناس له فلما بعث كان محمدا
بالفعل فباحمد ذكر قبل ان يذكر بمحمد ولذلك في الشفاعة يحمد ربه اولا
بتلك المحامد التي لم يفتح بها على احد قبله فيكون احمد الحامدين
لربه ثم يشفع فيشفع فيحمد على شفاعته فيكون احمد المحمودين
فتقدم احمد ذكرا ووجودا ودنيا واخرى انتهى وهو ابلغ من
الحامد خلافا لما فهمه ابن القيم وانه مبالغ الحامد فان [illegible]
المطلق مع صيغة افعال قد تاتي لغير المبالغة كما لا يخفى بل من
صفة امته الحمادون على ما ورد ولعله قدم محمد في الحديث لكونه
اشهر من احمد واظهر بل ورد عنه ابي نعيم انه سمي بهذا الاسم قبل
الخلق بالفي عام وورد عن كعب ان اسم محمد مكتوب على ساق العرش
وفي السموات السبع وفي قصور الجنة وغرفها وعلى نحور الحور
وعلى قصب اجام الجنة وورق طوبى وسدرة المنتهى وعلى اطراف
الحجب وبين اعين الملائكة ومن مزاياه موافقته لمحمود من
اسمائه تعالى قال حسان شعر

وشق له من اسمه ليجله ... فذو العرش محمود وهذا محمد

الجملة للاسمين الكريمين مزية تامة على سائر اسمائه صلى الله عليه وسلم
فينبغي تحري التسمية بهما ففي خبر ابي نعيم قال الله وعزتي
وجلالي لا عذبت احدا يسمى باسمك في النار وورد انى
اليت على نفسي لا يدخل النار من اسمه احمد ولا محمد [illegible]
[illegible] كل يوم وروى الديلمي عن علي ما من مائدة وضعت
فحضر عليها من اسمه احمد او محمد الا قدس الله ذلك المنزل كل يوم
مرتين هذا وقال ابن قتيبة ومن اعلام نبوته انه لم يسم به احد

قبله

قبل صيانة لهذا الاسم كما قال تعالى في حق يحيى عليه السلام لم نجعل
له من قبل سميا الا انه لما قرب زمانه وبشر اهل الكتاب بقربه سمى قوم
اولادهم بذلك رجاء ان يكون هو والله اعلم حيث يجعل رسالته
واشهرهم خمسة عشر فلا فالمن قال ثلاثة او ستة وانا الماحي الذي
يمحو الله بي الكفر اي من بلاد العرب ونحوها مما وعد ان يبلغه
ملك امته واما بمعنى الغلبة [illegible] كقوله تعالى ليظهره على الدين
كله قال العسقلاني بتخصيص محو الكفر ببلاد العرب فيه نظر [illegible] وقع
في رواية عقيل ومعمر عنه يمحو الله بي الكفرة انتهى وغرابته لا تخفى لانه
لا فرق بين الروايتين وانما حمل على العهد لا على الاستغراق لعدم تحققه
في الوجود وقيل انه يمحوا [illegible] وانه يمحى به لكن بالتدريج الى ان
يضمحل في زمن عيسى بن مريم لانه يرفع الجزية ولا يقبل الا الاسلام
وفيه نظر لان الكفر باجوج وماجوج موجود حينئذ [illegible]
في الجملة واما عدم الاستمرار فامر اخر لا اثباه [illegible]
بعضه الزوال ولذا لا تقوم الساعة وفي الارض من يقول الله
قال العسقلاني وفيه رواية نافع بن جبير عند ابن سعد وانا
الماحي فان الله يمحو به سيئات من اتبعه هذا يشعر انه يكون
من قول الراوي قلت لو صح انه قال يمحو به لا يحوال الا انه يمكن
الجمع بان يقال وجه التسمية قد يكون متعددا قال الكرماني فان قلت
الماحي ونحوه صفة لا اسم قلت يطلق الاسم على الصفة كثيرا انتهى
وكان الظاهر في الحديثين ان يقول الذي يمحو الله به الكفر اعتبارا للموصول
الا انه اعتبر المعنى المدلول لا اللفظ انا كقوله على كرم الله وجهه شعر
انا الذي سمتني امي حيدره ... وكذا القول في قوله وانا الحاشر الذي
يحشر الناس على قدمي حيث لم يقل على قدمه او على قدمي بياء
بلفظ التثنية او الافراد قال العسقلاني بكسر الميم وتخفيفها على الافراد
ولبعضهم بالتشديد على التثنية والموحدة مفتوحة ثم كل من الماحي
والحاشر في الحقيقة لله سبحانه وعلى ما يستفاد مما ذكر في صفتهما [illegible]
عليهما لكونه سببا لهما ثم قوله يحشر على بناء المفعول والمعنى انه [illegible]

في اقتصاص من غرائه لا يلزم من وصف النبوة بشيء نقصه على الله او وافق يغني منه فقال او لا نقبل من امته التوبة بمجرد استغفار نادم من الخلاف الامم السابقة واستدل بقوله تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاوك فاستغفروا الله الاية وهذا قول لم يقل به احد من العلماء الا خلاف اجماع الامة وقضيا الى تعالى وقوله الذي تقتضيه اية المؤمن لنفسه ومخصوصا ... الذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب ... وقد قال الفضل ابن تميم ... التوبة النصوح المطلقة في الذنب ... ثم لا يعود اليها ... اما ... التوبة ... لانه ... هم من المخلص ... انه لا يعود ... الاستغفار اللساني شرط للتوبة نعم للتوبة باعتبار تعلقها بحقوق العباد وبعض حقوق الله شروط يطول بسطها واغرب من ذلك ما قاله ابن حجر من ان قبول التوبة بشروطها المذكورة في كتب الفقه من جملة ما خص الله به بركته على هذه الامة وهذا ايضا غير مستقيم لان ادم عليه السلام اول من تاب الله عليه وقضية قاتل المائة وتوبته معروفة مشهورة في الصحيحين ... ثم ... الاقسام ... تفيد ... الخصيص ... التوبة ... الامة ... الحجة وانا المقفي بصيغة الفاعل وكسر القاف المشددة اي الذي تقفى اثار من سبقه من الانبياء ... قبله ... بالمعنى ... الذين هدى الله فبهداهم اقتده ... الانبياء ... الاصل ... وخاتم ... ولعل ... المخرج ... الانبياء ... بعده ... العاقب ... المعنى ... اولى كما لا يخفى وروي بصيغة المفعول كما في بعض النسخ اي انا الذي قفي به على اثار الانبياء اي اخرهم ... الرسالة ... قفوت اثر فلان اي تبعته وقفيت على اثره فقفيته اي اتبعته

وسلم يحشر قبل الناس كما جاء في حديث انا اول من تنشق عنه الارض فالمعنى انهم يحشرون بعدي ويتبعوني وقال الجزري اي يحشر الناس على اثر زمان نبوتي ليس بعدي نبي فالمراد بالقدم الزمان اي وقت قيامي بظهور علامات الحشر ويرجحه ما وقع في رواية نافع انا حاشر بعثت مع الساعة وقال القسطلاني في المواهب الحديث رواه الشيخان وقد روي على قدمي بتخفيف الياء على الافراد وبالتشديد على التثنية قال النووي في شرح مسلم من الروايتين يحشرون على اثري وزماني ورسالتي قلت ويؤيده ما جاء في رواية يحشر بدل قدمي على ما نقله الشارح وانا العاقب وهو الذي جاء عقب الانبياء كما قاله القسطلاني وفي النهاية هو الذي يخلف من كان قبله في الخير والعاقب الذي ليس بعده نبي قيل هذا قول الزهري قال العسقلاني ظاهره انه مدرج لكنه وقع في رواية سفيان بن عيينة عند الترمذي اي في الجامع بلفظ الذي ليس بعدي نبي حدثنا محمد بن طريف بفتح الطاء المهملة الكوفي حدثنا ابو بكر بن عياش المقري تلميذ الامام عاصم عن عاصم بن ابي وائل واسمه شقيق بن سلمة ... عن حذيفة قال لقيت النبي صلى الله عليه وسلم في بعض طرق المدينة اي سككها وفي بعض النسخ المقروءة المصححة بلفظ طريق ولعل وجهه ان يراد به الجنس فقال انا محمد وانا احمد وانا نبي الرحمة لقوله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين اي للمؤمنين والكافرين لان ما بعثت به سبب لاسعادهم وموجب لصلاح معاشهم ومعادهم وقيل كونه رحمة للكفار امنهم به من الخسف والمسخ وعذاب الاستئصال على ما ذكره البيضاوي وفي رواية انا نبي المرحمة ونبي التوبة قال الامام معاني الثلاثة متقاربة اذ المقصود انه صلى الله عليه وسلم جاء بالتوبة والرحمة وامر بالتوبة وبالتراحم وحض عليهما وان امته تتوابون رحماء كما وصفهم الله تعالى بقوله التائبون وبقوله رحماء بينهم والحاصل ان هاتين الصفتين في امته تكونان موجودتين اكثر من سائر الامم ويكفي هذا المقدار

تم المختصر

اياه قال الله تعالى ثم قفينا على اثارهم برسلنا فحذف حرف الصلة
من الحديث تخفيفا ونبي الملاحم بفتح الميم وكسر الحاء المهملة جمع الملحمة
وهي الحرب ذات القتل الشديد وسميت بها لاشتباك الناس فيها
كاشتباك السدى واللحمة في الثوب وقيل لكثرة لحوم القتلى فيها وفيه
اشارة الى كثرة الجهاد مع الكفار في ايام دولته وكذا بعده مستمر
في امته الى ان يقتل اخرهم الدجال والله اعلم بالاحوال وفي التاريخ
سمي نبي الملاحم لانه سبب لالتيامهم واجتماعهم وقال الشارح الملحمة
الوقعة العظيمة في الفتنة قال العلماء وانما اقتصر على هذه الاسماء
لانها موجودة في الكتب السابقة ومعلومة للامم السالفة حدثنا
اسحق بن منصور حدثنا النضر بن شميل بالتصغير اخبرنا حماد
بن سلمة عن عاصم عن زر بكسر الزاي وتشديد الراء عن حذيفة
عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه الي نحوه مبناه بمعناه اي في
سورة هكذا قال حماد بن سلمة عن عاصم عن زر عن حذيفة

باب ما جاء في عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في
كيفية معيشته في ايام حياته الى وقت مماته وقد تقدم زيادة
بسط وتحقيق لفظ العيش في الابواب السابقة ولعل الكاتب وقع
منه تصحيف الرواة او من النساخ والكتاب والله اعلم بالصواب
والا فالاظهر جعله بابا على حدة مطلقا سواء كان هذا الباب
الطويل في هذا الموضع كما في بعض الاصول المعتمدة موضعا
الكتاب او هنا وانه قبل باب ما جاء في خف رسول الله صلى الله عليه
وسلم كما في بعض النسخ منه ولا شك ان زيادة بعض الابواب
في باب لا توجب تكرار المتون في كتاب وقد تكلف بعض
هنا لتوجيه التكرار مما لا يجدي نفعا عند العلماء الاعتبار
وقال الشارح اعلم انه وقع هذا الباب مختلفا فوقع في بعض النسخ
في موضع واحد وجميع الاحاديث الواردة مذكورة فيه وفي بعض
الموقع مكررا فقيل اما لعدم التكلف وقصد الاختصار في نقل
الحديث او للاهتمام بشأن هذا الباب او لامر اخر والله اعلم

بالصواب

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابو الاحوص بالحاء المهملة والصاد المهملة عن
سماك بن حرب ... قال سمعت النعمان بضم النون بن بشير يقول
... يقول الستم ... الكلام عليه كما قاله ابن حجر في طعام
وشراب ما شئتم صفة مصدر محذوف اي الستم منعمين في طعام
وشراب مقدار ما شئتم من التوسعة والافراط في المأكول والمشروب فما
موصولة ويجوز ان تكون مصدرية والكلام فيه للتعيير والتوبيخ ولذلك
اتبعه بقوله لقد رأيت نبيكم صلى الله عليه وسلم وما يجد من الدقل
... وقوله ... من الدقل بفتحتين ... ردي التمر ما يملأ بطنه
... وان كان ... لا ... والواو فيهما
... واحوالهما على ... والكوفي ... فادكر
الطيبي ... اضافة النبي صلى الله عليه وسلم الى القوم الذين
خاطبهم ترغيبا لهم الى القناعة ... عن متاع الدنيا
وترهيبا عن المخالفة لحصول ... صلى الله عليه وسلم ...
... اعلم انه ... وصلى الله
... واستمر عليه حتى
مات ... ترهيبه ... للتجاوز ... بعضهم
من ان هذا كان في ابتدا الحال والله اعلم بالاحوال وبالصواب
من الاقوال قال الغزالي لا طريق للعبد الا بالعلم والعمل ولا
يمكن المواظبة عليهما الا بسلامة البدن ولا تصفو سلامته الا بالاطعمة
مقدار الحاجة على تكرار الاوقات ولهذا قال بعض السلف الصالحين
ان الاكل من الدين وعليه نبه سبحانه وتعالى بقوله كلوا من الطيبات
واعملوا صالحا فمن اكل ليتقوى على الطاعة لا ينبغي ان يسترسل
فيه استرسال البهائم في المرعى فان ... الى الدين ينبغي
ان يظهر انواره عليه ولا يظهر الا ان ... ان الشرع شهوة
الطعام اقداما واحجاما والشبع بدعة ظهرت بعد القرن الاول
... صلى الله عليه وسلم قال ما ملأ ابن ادم وعاء شرا من بطن بحسب
الادمي لقيمات يقمن صلبه فان غلبت الادمي نفسه فثلث

للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس وظاهر الخبر ندب أو
بين الثلاث ويحتمل ان المراد تقاربها وفي حديث من كثر تفكره قل
مطعمه ومن كثر مطعمه قل تفكره وقسا قلبه وقالوا لا تدخل الحكمة
معدة ممتلئة طعاما ومن قل اكله قل شربه فخف نومه فظهرت بركة عمره
وروى الطبراني ان اهل الشبع في الدنيا اهل الجوع في الآخرة وجاء في
حديث اشبعكم في الدنيا اجوعكم في الآخرة وقال بعض العارفين جوعوا
انفسكم لوليمة الفردوس وروي عن عائشة انها قالت لم يشبع صلى الله
عليه وسلم قط وما كان يسأل اهله طعاما ولا يتشهاه ان اطعموه
اكل وما اطعموه قبل وما سقوه شرب والمذموم هو الشبع المثقل
للبدن الموجب للكسل المانع عن تحصيل العلم والعمل حدثنا هرون بن اسحق
حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كنا وفي نسخة صحيحة
ان كنا بزيادة ان المخففة من المثقلة والمعنى انا كنا آل محمد بالنصب
بتقدير اعني وابعد من قال انه خبر كان لان المقصود بالافادة
ليس كونهم آل محمد بل كونهم نمكث وفي نسخة صحيحة لنمكث شهرا
نقل الحنفي انه يتفرع على لزوم اللام في الفعل الواقع في خبر ان المخففة
من المثقلة قال ابن حجر ويجاب بان هذا الغالب واقول الظاهر
ان نسخة نمكث بلا لام مبنية على نسخة كنا بلا ان المخففة وعكسها
على عكسها وانما اشتبه لاجل التلفيق والله ولي التوفيق وفي
نسخة صحيحة برفع آل محمد قال ميرك يجوز ان يكون مرفوعا
بدلا من ضمير الفاعل وان يكون منصوبا على المدح ما نستوقد بنار
اي ما نوقد نارا لطبخ شيء وخبزه والجملة حالا وخبر بعد
خبر او بيان لنمكث او صفة لشهرا بحذف الرابط ان هو
الا التمر المطعوم وهو اعم من المأكول والمشروب فهو اولى مما قاله
ابن حجر اي المأكول المتقول له الا التمر والماء وفي نسخة الا الماء والتمر
ايماء الى قلة حصول التمر وفي اخرى الا الاسودان بتغليب التمر
والا فالماء لا لون له ولان الماء يتبع بما في الاناء وانما اطلق
على التمر اسود لانه غالب تمر المدينة والجملة استئنافية كانه قيل

فما كان

فما كان الغذاء ثم اي لم يحصل لهم ايضا قياما اولويا بالطعم اذا
صبروا فهو احق واولى لتعدد رشحة دوامهم للقطع بانه عنه الضيق
يؤثرهم على نفسه ولزيادة قوته الالهية ولعدم وجود مأكولهم نفي
ايقادا لنار خبزا وطبخا فالحديث مناسب للباب قال ميرك واعلم
انه وقع في رواية يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة عند البخاري
انها قالت لعروة يا ابن اختي ان كنا لننظر الى الهلال ثم الهلال ثلاثة
اهلة في شهرين وما اوقدت في ابيات رسول الله صلى الله عليه وسلم
نار قال العسقلاني قوله ثلاثة اهلة يجوز فيه الجر والنصب وقوله
في شهرين هو باعتبار رؤية الهلال اول الشهر ثم رؤيته ثانيا في
اول الشهر التالي ثم رؤيته ثالثا في اول الشهر الثالث فالمدة ستون
يوما والمرئي ثلاثة اهلة قال ميرك ولهذه الرواية شاهد عند ابن
سعد من طريق سعيد بن ابي هريرة قال كان يمر لرسول الله صلى الله
عليه وسلم هلال ثم هلال لا يوقد في شيء من بيوته نار لا لخبز ولا
لطبخ قلت وللحديث تتمة قال عروة قلت يا خالة فما كان يعيشكم
قالت الاسودان التمر والماء الا انه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم
جيران من الانصار كانت لهم منايح وكانوا يمنحون رسول الله صلى الله
عليه وسلم من البانها فيسقيناه رواه البخاري قال ميرك وجيرانه
سعد بن عبادة وعبد الله بن عمرو بن حرام وابو ايوب خالد بن
زيد واسعد بن زرارة والمنايح منونة ومهملة جمع منيحة وهي
العطية لفظا ومعنى وقال العسقلاني وفي رواية هشام بن
عروة عن ابيه عند البخاري بلفظ كان يأتي علينا الشهر وكذا
عند ابن ماجة من طريق ابي سلمة عنها بلفظ كان يأتي على آل محمد
الشهر ما يرى في بيته نار الشهر وفي رواية عن عروة عن عائشة
قالت كان يأتي على آل رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة عشر ليلة ما يوقد
فيها نار وفي اخرى عنه عنها قالت انه كان ليمر بنا نصف
الشهر ما يوقد في بيت رسول الله نار لمصباح ولا لغيره فالجمع بان ذلك
وقع مكررا في عهده صلى الله عليه وسلم ونقلت عائشة كلا ذكر لعروة في

على أكلي متعددة والله أعلم وروى الشيخان ما شبع آل محمد ثلاثة أيام
تباعا حتى قبض وروى مسلم ما شبع آل محمد يومين من خبز البر إلا
وأحدهما تمر وروى ابن سعد خرج النبي صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم
يملأ بطنه في يوم من طعامين كان إذا شبع من التمر لم يشبع من
الشعير وإذا شبع من الشعير لم يشبع من التمر وروى الديلمي عن
الحسن أنه صلى الله عليه وسلم خطب فقال والله ما أمسى في آل محمد صاع
من طعام وإنها لتسعة أبيات والله ما قالها استقلالا لرزق الله
ولكن أراد أن يتأسى به أمته قلت وليعرفوا أن الفقير الصابر
أفضل من الغني الشاكر لقوله تعالى ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا
به أزواجا منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك
خير وأبقى وروى مسلم عن عائشة كان يعجبه من الدنيا الطيب والنساء
والطعام فأصاب الأولين دون الثالث حدثنا عبد الله بن أبي
زياد حدثنا سيار بفتح مهملة وتشديد تحتية حدثنا سهل
بن أسلم عن يزيد بن أبي منصور عن أنس عن أبي طلحة قال شكونا
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع ورفعنا عن بطوننا عن حجر حجر
ذكر ميرك نقلا عن الطيبي أن عن الأولى متعلق برفعنا بتضمين
معنى الكشف والثانية صفة مصدر محذوف أي كشفنا ثيابنا
عن بطوننا كشفا صادرا عن حجر حجر يعني كل واحد رفع
عنه فالتكرير باعتبار تعدد المخبر عنهم نعم قال ويجوز
أن يكون التكرير في حجر على النوع أي حجر مشدود على بطوننا
فيكون بيانا لما هو عادة من اشتد جوعه وخمص بطنه أن يشد
حجرا على بطنه ليقوم به صلبه قيل ولئلا يسترخي وقال زين
العرب عن حجر بدل اشتمال أي مما قبله بإعادة الجار كما في قوله
زيد كشف عن وجهه عن حسن فائق قال ابن حجر وزعم أنها
حرف عطف بعيد محتاج إلى تأويل بما يفسد المعنى من نهايته
حتى إلى أن تكرار حجر ... أو التقدير حجرا منفصلا عن
حجر أي أفراد فالحجر الآخر صفة الأول ثم ما قيل بدل اشتمال لا يخلو

عن حجر

٣٤٣

عن ضمير المبتدأ منه ولا ضمير هنا فلا يصح إليه إلا مرفوع بتقدير ...
عليها فإن الخبر هنا مقدر وما قيل أيضا من أن تعلق عن بحجر يتعدد
المعنى باطل وأحد ممنوع وردّنا في هذه الرواية في حكم حرف واحد
لأن المبتدأ منه في نية المطروح كما هو مقرر ثم معناه في محله ومعناه
ورفع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بطنه عن حجرين قال صاحب المظهر هذه عادة أصحاب
الرياضة وكذا العرب أو أهل المدينة إذا اشتد جوعهم أي وخلت بطونهم
أن يربط كل واحد منهم حجرا على بطنه كيلا يسترخي بطنه ولئلا تنزل أمعاؤه
فيشق عليه التحرك فإذا ربط حجرا على بطنه يشتد بطنه وظهره
فيسهل عليه الحركة ومن كان جوعه أشد ربط على بطنه حجرين فكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثرهم جوعا وأشدهم رياضة فربط على
البطن حجرين قال أحمد بن ... إن ذلك بخصوص حجر بالمدينة تسمى المشبعة
كانوا إذا جاع أحدهم يربط على بطنه حجرا من ذلك وكان الله تعالى
خلق فيه برودة تسكن الجوع وحرارته وقال بعضهم معنى ...
بالصبر اربط على قلبك حجرا فكأنه صلى الله عليه وسلم أمر بالصبر وأراد أنه
أمر بالصبر أو ربط على قلبك حجرا لكنه قال وربطه والله أعلم نقله ميرك
لكن كلاهما لا يصح للمقام أما الأول فلكونه عليه السلام ما أراد بربط
الحجر ... إلا للإشارة إلى أن جوعه أشد فلا يناسب التسلية
بتسكين الجوع بهذه المثابة وأما الثاني فلا مجاز ...
وجعله صلى الله عليه وسلم ... ربما ...
إذ يسكن بعض ألم الجوع لأن حرارة المعدة الغريزية ما دامت
مشغولة بالطعام قلت الحرارة فإذا نفد اشتغلت برطوبات
الجسم وجواهره فيحصل التألم ويزداد ما لم يضم على المعدة الأحشاء
والجلد فإن نارها حينئذ تخمد بعض الخمود ... فيفيد
أن شد الحجر يخفف قدر ألم الجوع فكأنه ... والله أعلم قال أبو عيسى
يعني هذا الحديث السابق حديث غريب من حديث أبي طلحة
... من طريق ... لا نعرفه إلا
من هذا الوجه قال ميرك ورواته ثقات ... فلها

لا ينافي الحسن والصحة فان الغريب ما يتفرد بروايته عدل ضابط
من الرجال النقل فان كان المتفرد بروايته متنه فهو غريب متنا وان
كان بروايته عن غير المعروف عنه كان يروى عن صحابي فيرويه عدل
وحده عن صحابي اخر فهو غريب اسنادا وهذا هو الذي يقول فيه
الترمذي غريب من هذا الوجه وقال الله ايضا ومعنى قولهم رفعنا
عن بطوننا عن حجر حجر كان احدهم يشد في بطنه الحجر من الجهد بفتح الجيم
وفي نسخة بفتحها فقيل بالضم الوسع والطاقة وبالفتح المشقة وقيل
المبالغة والغاية وقيل هما لغتان في الوسع والطاقة فاما في المشقة
والغاية فالفتح لا غير كذا في النهاية ثم من تعليلية والمعنى من اجل
الجهد والضعف بفتح اوله ويجوز ضمه وهو كالتفسير لما قبله ولذا
قال الذي به من الجوع بافراد الموصول ومن بيانيه للموصول وابتدائيه
اي من اجل الم الجهد والضعف الذي حاصل به ما نشئ من الجوع الشديد
هذا واستشكل الحديث بما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال
لا تواصلوا فقالوا انك تواصل قال اني لست كاحدكم اني أطعم
واسقى وفي رواية يطعمني ويسقيني وفي رواية اني اظل عند ربي
يطعمني ويسقيني وبهذا تمسك ابن حبان في حكمه ببطلان الاحاديث
الواردة بانه صلى الله عليه وسلم كان يجوع ويشد الحجر على بطنه من
الجوع قال وانما معناه الحجز بالزاي وهو طرف الازار اذ ما يغني الحجر
من الجوع واجيب بان عدم الجوع خاص بالمواصلة فاذا واصل يعطى
قوة الطاعم والشارب او يطعم ويسقى حقيقة على خلاف في ذلك
لا وكالظاهر ولا فلا تكون المواصلة حقيقة واما في غير حالة المواصلة
فلم يرد فيه ذلك فوجب الجمع بين الاحاديث بحمل الاحاديث الصحيحة
على جوعه في غير حالة المواصلة اذ تحقق الجوع وربط الحجر ثابت
في الاحاديث منها ما سبق مع اتفاق الرواة واجتماع الاصول
على ضبط الحجر بالراء ومنها ما روى ابن ابي الدنيا ان النبي صلى الله عليه وسلم
اصابه جوع يوما فعمد الى حجر فوضعه على بطنه ثم قال الا رب نفس طاعمة
ناعمة في الدنيا جائعة عارية الا رب مكرم لنفسه وهو لها مهين

الا رب

الا رب مهين لنفسه وهو لها مكرم ومنها ما في الصحيح عن جابر
يوم الخندق نحفر فعرضت كدية وهي بضم الكاف وسكون الدال
مهملة فتحتية قطعة صلبة فجاؤوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا هذه
كدية عرضت في الخندق فقام وبطنه معصوب بحجر ولبثنا ثلاثة
ايام لا نذوق ذواقا فاخذ صلى الله عليه وسلم المعول فضرب فعاد
كثيبا اهيل او اهيم وهما بمعنى واحد زاد احمد والنسائي باسناد
حسن ان تلك الصخرة لا تعمل فيها المعاول وانه صلى الله عليه وسلم
قال بسم الله وضربها ضربة فنثر ثلثها فقال الله اكبر اعطيت
مفاتيح الشام والله اني لابصر قصورها الحمر الساعة ثم ضرب
الثانية فقطع ثلثا اخر فقال الله اكبر اعطيت مفاتيح فارس
واني والله لابصر قصر المدائن الابيض الان ثم ضرب الثالثة
فقال بسم الله فقطع بقية الحجر فقال الله اكبر اعطيت مفاتيح
اليمن والله اني لابصر ابواب صنعاء من مكاني الساعة ومما اكرم الله
سبحانه به نبيه عليه السلام انه مع تألمه بالجوع ليضاعف
له الاجر حفظ كمال قوته وصيانة نضارة جسمه حتى ان من رآه
لا يظن به جوعا بل كان جسمه الشريف ووجهه اللطيف اشد
رونقا وبهاء من اجساد المترفين ثم مما يدل على اثبات الجوع
له صلى الله عليه وسلم ما اخرجه ابن حبان في صحيحه عن عائشة انها
كنا نشبع من التمر فقد كذبكم فلما فتحت قريظة اصبنا شيئا من التمر
والودك وهو محركة الدسم ومنها ما رواه المصنف بقوله حدثنا
محمد بن اسماعيل اي البخاري صاحب الصحيح حدثنا ادم بن ابي اياس
بكسر الهمزة حدثنا شيبان ابو معاوية حدثنا عبد الملك بن عمير
بالتصغير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال خرج النبي صلى الله
عليه وسلم في ساعة لا يخرج فيها اي في وقت لم يكن من عادته ان يخرج
فيه فالجملة صفة ساعة وكذا قوله ولا يلقاه فيها احد اي
بالدخول عليه في حجرته وملاقاته باعتبار عادته فاتاه ابو بكر
اي فلقيه بعد خروجه فقال ما اي النبي عليه السلام ما جاء بك

الباء للتعدية أي أي شيء أحضرك في هذا الوقت يا أبا بكر وفيه ايماء
بأن عادة الصديق أيضا كانت على وفق الصديق حيث لم يكن يخرج إلا
حين يجوع فقال خرجت ألقى أي لعلي ألقى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابن حجر أي أريد ذلك والجملة حال وأنظر في وجهه والتسليم عليه
بالنصب وفي نسخة بالجر قال ميرك بالنصب على أنه مفعول فعل مقدر
معطوف على الفعلين السابقين أي ألقى وأنظر وأريد التسليم عليه
وبالجر أي وأتشرف بالتسليم عليه أو هو عطف بحسب المعنى على
اللقي أي للقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والتسليم عليه انتهى والأظهر
أن النصب بالسلم أو على ما قبله بحسب المعنى أي أريد اللقي والنظر
والتسليم عليه وفيه إثبات نيات متعددة في فعل واحد متعدد
بتعددها الثواب ويرتفع بتعددها الحجاب فلم يلبث بفتح الموحدة
أن جاء عمر بفتح الهمزة وسكون النون أي لم يمكث النبي صلى الله عليه وسلم
وعنده أبو بكر أو أبو بكر عند النبي صلى الله عليه وسلم إلا وعمر قد جاء
إليهما وجعل الضمير يلبث لعمر أو بحيثه بعيد ويؤيد عود الضمير
له صلى الله عليه وسلم ولأبي بكر قوله الآتي فلم يلبثوا كذا أفاده
ابن حجر وهو ظاهر لا مرية فيه لكن الأظهر هنا أن المصدر المستفاد
من أن المصدرية هو الفاعل ليلبث أي فلم يلبث مجيء عمر بل
جاء عمر سريعا بعد أبي بكر على قدر ما كانهما في زمانهما وأما جعل
ضمير يلبث لمجيء عمر فخطأ فاحش إذ يصير التقدير فلم يلبث
مجيء عمر أن جاء عمر والصواب ما قدمناه فقال أي النبي صلى الله
عليه وسلم ما جاء أبو بكر يا عمر قال الجوع يا رسول الله أي جاءني الجوع
أو الجوع جاء بي وهو لا ينافي ما أراده الصديق من اللقي والنظر
والتسليم فكأنه اقتصر عليه لأنه الباعث الأصلي فإنه غير
وقت عادة خروجه أيضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا
قد وجدت بعض ذلك أي الجوع وفي نسخة ذاك بغير لام وفيه
إيماء إلى تجاذب القلوب بتوفيق علام الغيوب وتوافق الحال
بقول الله المتعال ثم في رواية مسلم عن أبي هريرة أيضا فإذا

هو بأبي بكر

هو بأبي بكر وعمر فقال ما أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة قالا الجوع
يا رسول الله قال وأنا والذي نفسي بيده لأخرجني الذي أخرجكما فقيل
لعلهما قضيتان أو لما جاء عمر ذكر الجوع ذكره أبو بكر أيضا وبعض الزيادات
في بعض الروايات محذوفة من بعض الرواة وروى جابر أنه خرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم جائعا فلم يجد في أهله شيئا يأكله وخرج
أبو بكر جائعا فقال لأهله عندكم شيء قالوا لا فقال آتي النبي صلى الله عليه
وسلم لعلي أجد عنده شيئا آكله فأتاه مسلما فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
يا أبا بكر أصبحت جائعا فلم تجد شيئا تأكله قال نعم قال اقعد وأتى عمر
الحديث وروي عن أبي هريرة قال روي النبي صلى الله عليه وسلم في موضع
فقال له أبو بكر يا رسول الله ما أخرجك فقال الجوع قال أنا والذي بعثك
بالحق أخرجني الجوع قال ثم جاء عمر الحديث ثم اعلم أنه كان ذلك منهم في
بعض الحالات لكمال الإيثار ففقرهم على وجه الاختيار لا على طريق
الاضطرار ومما يدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم عرض علي ربي ليجعل
لي بطحاء مكة ذهبا فقلت لا يا رب أشبع يوما وأجوع يوما فإذا جعت
تضرعت إليك وذكرتك وإذا شبعت شكرتك وحمدتك رواه المص
الجلال ولكمال اختياره ذلك ليكون مقامه في درجة الكمال وحاله بين
وتبقى صفة الجلال والجمال وروى الطبراني بإسناد حسن كان صلى الله
عليه وسلم ذات يوم وجبريل على الصفا فقال صلى الله عليه وسلم يا جبريل
والذي بعثك بالحق ما أمسى لآل محمد سفة من دقيق ولا كف
من سويق فلم يكن كلامه بأسرع من أن سمع هدة من السماء أفزعته فقال
صلى الله عليه وسلم أمر الله القيامة أن تقوم قال لا ولكن إسرافيل نزل
إليك حين سمع كلامك فأتاه إسرافيل فقال إن الله سمع ما ذكرت فبعثني
إليك بمفاتيح خزائن الأرض وأمرني أن أعرض عليك أسير معك
جبال تهامة زمردا وياقوتا وذهبا وفضة فإن شئت نبيا ملكا
وإن شئت نبيا عبدا فأومأ إليه جبريل أن تواضع فقال بل نبيا عبدا ثلاثا
فهذا نص على أن الفقير الصابر أفضل من الغني الشاكر لكن كما قال
الحليمي في شعب الإيمان من تعظيمه صلى الله عليه وسلم أن لا يوصف بما هو

عند الناس من أوصاف الضعف فلا يقال كان فقيرا ونقل السبكي عن
الشفا واقره ان فقهاء الاندلس افتوا بقتل من استخف بحقه صلى الله
عليه وسلم فسماه اثناء مناظرة باليتيم وزعم ان زهده لم يكن قصدا
ولو قدر على الطيبات لاكلها واما خبر المغفر فحري وبه افتى فاطر
لا اصل له على ما صرح به الحفاظ وفي الحديث دلالة على ان ذكر
الم ونحوه من حكاية الجوع وقلة الماكول لا ينافي الزهد والتوكل
بخلاف ما اذا كان بشكوى او جزع والله سبحانه اعلم وقد زعم بعض
الناس ان هذا كان قبل فتح الفتوح وهذا زعم باطل فان راوي الحديث
ابو هريرة ومعلوم انه اسلم بعد فتح خيبر فان قيل لا يلزم من كونه
راويا ان يكون ادرك القضية فلعله سمعها قلنا هذا خلاف الظاهر
ولا ضرورة داعية اليه نعم كان صلى الله عليه وسلم يتقلب في اليسار
تارة وفي الاعسار اخرى كما ثبت في الصحيحين عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم خرج من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير وتوفي
ودرعه مرهونة استدانه لاهله فكان اذا ايسر ينفق ما عنده لاخراجه
في طاعة الله من وجوه البر وكذا كان خلق صاحبيه بل اكثر اصحابه
فانطلقوا اي ذهبوا وتوجهوا الى منزل ابي الهيثم واسمه مالك بن
التيهان بتشديد التحتية المكسورة وهو لقب واسمه عامر بن الحارث
وقيل عتيك بن عمرو الانصاري قيل هو قضاعي وانما هو حليف الانصار
فنسب اليهم وفي رواية عند الطبراني وابن حبان في صحيحه ابي ايوب
الانصاري فالقضية متعددة وفي رواية مسلم رجلا من الانصار وهي
محتملة لهما وعلى كل ففيه منقبة عظيمة لكل منهما اذ اهله صلى الله عليه
وسلم بذلك وجعله ممن قال الله تعالى او صديقكم وكان اي ابو الهيثم رجلا
كثير النخل وحده نخله وزيد في بعض النسخ والشجر فهو من قبيل عطف
العام على الخاص والشاء بالهمز جمع شاة بالتاء ففي النهاية اصل الشاة
شاهة حذف لامها وجمعها شياه وشاء وتصغيرها شويهة ولم يكن
له خدم بفتحتين جمع خادم ويقع على الذكر والانثى على ما في النهاية
وليس المراد نفي الجمع بل الافراد اذ لم يكن له خادم وهذا توطية لقوله

فلم يجدوه

فلم يجدوه اي في مكانه لاحتياجه الى خروجه بسبب خدمة عياله
فقالوا لامرأته اين صاحبك وهو احسن عبارة من زوجك فقالت
انطلق اي ذهب يستعذب اي لنا كما في نسخة صحيحة الماء وفيه
تجريد او تأكيد لان الاستعذاب طلب الماء العذب ويقال استعذب
لفلان اذا استقاه له والاستسقاء له والاستقاء في توح الماء من
البير وقال ميرك العذب الماء الطيب الذي لا ملوحة فيه وقد عذب
عذوبة واستعذب القوم ماؤهم اذا استقوه عذبا واستعذبه
اي اعده عذبا فالمعنى يجيء لنا بالماء العذب ونقل عن الشافعي
ان شرب الماء الحلو البارد يخلص الحمد لله ففيه اشارة الى ان طلب
الماء الحلو لا ينافي الزهد في الدنيا وليس من باب التنعم المنقص لمقام
العقبى [illegible] وسلم فلما رأته المرأة قالت مرحبا واهلا فلم يلبثوا ان جاء
اي الى ان جاء او لان جاء ابو الهيثم والمعنى انه لم يكن لهم انتظار كثير
بل وقع لهم مكث يسير لقرب مجيئه من مجيئهم الى منزله فجاء بقربة
اي الى لهاوا لبا للتعدية يزعبها بفتح العين المهملة من زعب
القربة اذا ملأها وقيل حملها ممتلئة وفي نسخة بضم الياء وكسر العين
اي يتدافعها ويحملها لثقلها وقيل يزعب بحمله اذا استقام كما في
النهاية وقال صاحب الصحاح الزعب الدفع وزعبته عني دفعته وازعبت
الشيء اذا حملته وجاء سيل يزعب زعبا اي يتدافع في الوادي فوضعها
اي القربة ثم جاء يلتزم النبي صلى الله عليه وسلم اي يعتنقه ويفديه
بابيه وامه بتشديد الدال وفي نسخة بفتح وسكون فكسر ذال
مخففة ففي القاموس فداه تفدية اذا قال له جعلت فداءك فالمعنى
يقول له فداك ابي وامي قال الحنفي والرواية هنا بتشديد
الدال ولو قرئ مخففا على وزن يرميه لكان صحيحا وقال ابن حجر وفي
نسخة يفديه كيرميه وفي اخرى يفديه من الافداء وكلاهما بعيد
قلت الظاهر ان كلاهما غير صحيح لفساد المعنى اذ معنى فداه او افداه
اعطى شيئا فانقذه كناية دال على ما ذكره في القاموس ومنه قوله
تعالى وان يأتوكم اسارى تفادوهم وتفدوهم بالقراءتين ويقال

أفدى الاسير اذا قبل منه فديته على ما صرح به القاموس فلا شك
في فساد المصنف في هذا المقام فيحكم على النسختين بانهما تصحيف
وتحريف لكنه نقل ميرك عن الصحاح فداه بنفسه وفداه تفدية
اذا قال له جعلت فداك وهو كذا في النهاية فالتخفيف من المجرد
له وجه لكنه غير ظاهر للاشتراك المعنوي بخلاف التخفيف من
المزيد فانه مخالف للمعنى اللغوي هذا وفي صحيح مسلم ان ابا الهيثم
حين جاء قال الحمد لله ما احد اليوم اكرم ضيفا مني ثم انطلق بهم الى
الحديقة اي ذهب معهم فالباء للمصاحبة ولا معنى لترديد ابن حجر
انها للتعدية او المصاحبة لعدم ملايمته لمقام اكرام الكرام والحديقة
هي الروضة ذات الشجر وقيل هي كل بستان له حائط فبسط لهم
بساطا بكسر اوله اي فرش لهم فراشا ثم انطلق الى نخلة اي من نخيله فجاء
بقنو بكسر قاف وسكون نون اي بعذق كما في مسلم وهو الغصن من
النخل فيه بسر وتمر ورطب وقيل القنو من التمر بمنزلة العنقود
من العنب فوضعه فقال النبي صلى الله عليه وسلم افلا تنقيت من التنقي وهو
التخيير وافراد الجيد من الردي وهو معطوف على مقدر اي اوجئت
فلا تنقيت لنا من رطبه اي وتركت ما فيه من البسر حتى يرطب فننتفع
به فقال يا رسول الله اني اردت ان تختاروا اي انتم بانفسكم او تخيروا بحذف
احدى التائين اي تتخيروا واو شك من الراوي فان الاختيار
والتخير بمعنى الانتقاء وفي نسخة او ان تخيروا باعادة ان وفي
نسخة ان تخيروا او تختاروا بالتقديم والتاخير واما من قال
او للتنويع وفرق بينهما فتكلف تكلفا صار تعسفا ثم من في
قوله من رطبه وبسره للابتداء والغاية ويجوز ان يكون للتبعيض
بناء على انه تارة يحب رطبه واخرى من بسره بحسب اشتهاء الطبع
او باختلاف الامزجة في الميل اليهما جميعا او الى احدهما واما ترجيح
التبعيض والى احدهما واما ترجيح التبعيض بانه قصد ابقاء
بعضه عنده كي يتبرك به فلا يخلو عن بعد والله والله اعلم وفيه
ندب احضار ما حضر لقوله تعالى فما لبث ان جاء بعجل حنيذ

واستحباب

واستحباب تقديم الفاكهة لانها اسرع هضما من غيرها كما يوخذ
من قوله تعالى وفاكهة مما يتخيرون ولحم طير مما يشتهون فاكلوا اي
من ذلك العذق وشربوا من ذلك الماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا
المقدم لنا والذي نفسي بيده اي بقدرته وفي بعض النسخ في يده ولاجل
تاكيد الحكم وسط القسم بين المبتدا وخبره وهو قوله من النعيم الذي
تسالون عنه يوم القيمة اشارة الى قوله تعالى ثم لتسالن
يومئذ عن النعيم اي الذي يتنعم به والمراد السوال عن القيام بشكره
على ما قاله القاضي عياض وقال النووي الذي نعتقده ان السوال
هنا سوال تعداد النعم واعلام بالامتنان واظهار الكرامة باسباغها
لا سوال توبيخ ومحاسبة وفي رواية مسلم فلما شبعوا ورووا قال
صلى الله عليه وسلم لابي بكر وعمر والذي نفسي بيده لتسالن عن هذا
النعيم يوم القيمة اخرجكم من بيوتكم الجوع ثم لم ترجعوا حتى
اصابكم هذا النعيم وفيه جواز الشبع وما ورد في ذمه محمول على
شبع مضر او على المداومة لانه يقسي القلب ويكسل البدن وينسى
الاخوان المحتاجين ظل بارد وضع بعد خبر المعنى المذكور
او لمبتداه مقدر والجملة قامت مقام التعليل للجملة السابقة وكذا
قوله ورطب طيب بتذكير الوصف يدل على ان الرطب ليس بجمع بل هو
اسم جنس يطلق على القليل والكثير ولعل ترك ذكر البسر من
باب الاكتفاء او لتغليب الرطب عليه او لقلة استعمالهم البسر
وماء بارد اي وصلوا واما قول ابن حجر لعل قوله ظل بارد الخ
بدل من هذا لئلا يتوهم ان المشار اليه واحد وكان عدم ذكر
البسر لكونهم لم يختاروا منه شيئا فلا يخلو عن بعد من الجهتين
فانطلق اي فاراد الانطلاق ابو الهيثم ليصنع لهم طعاما اي مطبوخا
مصنوعا على ما هو معروف في العرف العام والا فقد يطلق
الطعام على الفاكهة لغة على ما في القاموس الطعام البر وما يوكل
واستدل الشافعي بهذا الحديث على ان نحو الرطب فاكهة لا طعام
واعترض عليه بانه ليس طعاما مصنوعا لا مطلقا كما اشير اليه

قوله ليصنع على انه قد تنازل التقدير طعاما افرقته بر واجاب
ابن حجر عنه بما لا يجدي نفعا هنا مع انه كان ابو حنيفة ان الرطب
والرمان ليسا بفاكهة بل الرطب غداء والرمان دواء وانما الفاكهة
ما يتفكه به تلذذا كما يستدل عليه بقوله تعالى فيهما فاكهة ونخل
ورمان بناء على ان الاصل في العطف المغايرة وان احتمل كونه من
قبيل عطف الخاص على العام والله اعلم بحقيقة المرام فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لا تذبحن لنا قال ميرك لعله صلى الله عليه وسلم فهم من قراين
الاحوال انه يريد ان يذبح لهم شاة فقال له ذلك وفي رواية مسلم
فاخذ المدية فقال عليه السلام لا تذبحن لنا ذات در بفتح دال
وتشديد راء اي لبن ولو في المستقبل بان تكون حاملا لكن في
رواية مسلم اياك والحلوب وانما نهاه عن ذبحها شفقة على اهلها
بانتفاعهم باللبن مع حصول المقصود بغيرها ومن ثم لو لم تكن عنده
الا هي لم يتوجه هذا النهي ثم على ان الظاهر انه نهي ارشاد و[ملا]
طفة بلا كراهة في المخالفة لانه زيادة في اكرام الضيف وان
اسقط حقه بصدور عدم ذلك النهي منه ثم ليس هذا من التكلف
المكروه للسلف لانه محله اذا احتاج الى تكلف السلف او اذا
شق ذلك على المضيف وكلاهما مفقود ان هنا مع انه صلى الله عليه وسلم
بالغ في اكرام الضيف حيث قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر
فليكرم ضيفه لا سيما وهو لا من الاضياف الذي ليس لهم النظير
في العالم مع ندور حصول هذا المغتنم والله اعلم فذبح لهم عناقا بفتح
اوله وهو الانثى من ولد المعز لها اربعة اشهر او جديا شك من
الراوي وهو بفتح فسكون الذكر من اولاد المعز ما لم يبلغ سنة فاتاهم
بها فاكلوا اي منها اي بعضها فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل
لك خادم اي غائب لان الحاضر على سؤاله رؤيته له وهو يتعاطى
خدمة بيته بنفسه قال لا قال فاذا اتانا سبي بفتح فسكون اي مسبي من
الاسارى عبدا او جارية فاتنا فاحضرنا وفيه ايماء الى كمال كرمه
وجوده حيث عزم على احسانه ومكافاته بوعده فاتى بصيغة

المجهول

المجهول النبي صلى الله عليه وسلم براسين اي باسيرين اثنين
ليس معهما ثالث تاكيد لما قبله فاتاه ابو الهيثم اي اتيانا قاصدا بالقصد
المقتضي للوعد فقال النبي صلى الله عليه وسلم اختر منهما اي واحد فقال يا نبي الله
اختر لي اي انت فان اختيارك لي خير من اختياري لنفسي وهذا من كمال
عقله وحسن ادبه وفضله فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان المستشار مؤتمن
بصيغة المفعول وهو حديث صحيح كاد ان يكون متواترا ففي الجامع الصغير
المستشار مؤتمن رواه الاربعة عن ابي هريرة والترمذي عن ام سلمة
وابن ماجه عن ابن مسعود والطبراني في الكبير عن سمرة وزاد ان شاء
اشار وان شاء لم يشر وفي الاوسط عن علي كرم الله وجهه وزاد فاذا
استشير فليشر بما هو صانع لنفسه ثم الاستشارة استخراج الراي
من قولهم شرت العسل اذا اخرجتها من خلاياها والاسم المشورة والمشورة
وهما لغتان ومعنى الحديث ان من استشار ذا راي في امر اشتبه عليه
وجه صلاحه فقد ائتمنه واستشفى برايه فعليه ان يشير عليه بما يراه
النصح فيه ولو اشار عليه بغيره فقد خانه والحاصل ان المستشير يكتمه
مصلحته وائتمان نصيحته خذ هذا اشارة الى احد الراسين فاني
رايته يصلي اي والصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وهو تعليل لامره ودليل
على اختياره واستوص به معروفا امر مخاطب عطفا على خذ ماخوذ اما
استوصى بمعنى اوصى اذا امر احد بشيء ويعدى بالباء اي مره بالمعروف
وعطفه معروفا كذا ذكره ميرك والاظهر انه من استوصى اذا قبل وصيته
احد اي اقبل وصيتي في شانه بالمعروف وقيل اي اطلب الوصية والنصيحة
له من نفسك بالمعروف فان السين للطلب مبالغة واختاره البيضاوي
وقال كما في قوله تعالى وكانوا يستفتحون الكشاف من السين للمبالغة اي
يسالون من انفسهم الفتح عليهم كالسين في استعجب اقول الاظهر في الاية
ان معنى يستفتحون يستنصرون اي يطلبون الفتح والنصرة من الله
على اعدائهم فان مشركي العرب كانوا اعداء لاهل الكتاب كما ذكره صاحب
المعالم وقال الطيبي هو من باب التجريد اي تجرد به عن نفسك شخصا
واطلب منه المعروف والخير به ثم انتصاب معروفا على نزع الخافض او

او على انه صفة لمصدر محذوف اي استيصاء معروفا وفي نسخة واستوصي
بصيغة الماضي اي استوصى بما علمه السلام له بالعبد معروفا فانطلق
ابو الهيثم اي فذهب به الى امرأته واخبرها بقول رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالت امرأته ما انت اي لو صنعت ما صنعت من
المعروف به ما انت ببالغ اي بواصل ما قال فيه اي في حقه النبي صلى الله
عليه وسلم اي من المعروف الا ان تعتقه من الاعتاق والخطاب لابي الهيثم
قال فهو اي فاذا هو عتيق اي معتوق وقال ابن حجر اي
فبسبب ما قلته الذي هو الحق عتيق فرغم على قولها اعلاما بان لها
نصيبا عظيما في عتقه وقد صح في الحديث ان الدال على الخير كفاعله
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اي بعد ما اخبر بالقضية وابهام الخبر
اولى مما صرح به ابن حجر من تعيين ابي الهيثم والله اعلم ان الله لم
يبعث نبيا ولا خليفة اي من الخلفاء او العلماء او الامراء الا وله
بطانتان بكسر اوله تثنية بطانة وهي الحب الخالص للرجل مستعار
من بطانة الثوب وهي خلاف الظهارة ومنه قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم وبطانة الرجل وليجته وهي
داخلة امره وصاحب سره والذي يشاوره في احواله على ما في
النهاية وقال البيضاوي هو الذي يعرفه الرجل اسراره ثقة به شبه
ببطانة الثوب كما شبه بالشعار في قوله صلى الله عليه وسلم الانصار
شعار والناس دثار وفي الصحاح يقال بطنت الرجل اذا جعلته
من خواصك بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر وبطانة لا تألوه
اي لا تمنعه خبالا اي فسادا اي من فساد يفعله او لا تقصر في جهده
عمدا وخال الخبال عليه قال تعالى لا تتخذوا بطانة من دونكم
لا يألونكم خبالا الكشاف يقال الا في الامر يألوا اذا قصر فيه ثم
استعمل معدى الى مفعولين في قولهم لا آلوك نصحا ولا آلوك
جهدا ومن يوق بصيغة المجهول اي وفي نسخة اي من يحفظ بطانة
السوء بفتح السين ويجوز ضمه فيه لغتان كما في الكره والضعف
الا ان المفتوحة غلبت في ان يضاف اليها ما يراد ذمه من كل شيء

واما السوء

٣٣٩

واما السوء فجار مجرى الشر الذي هو نقيض الخير كذا ذكره بعضهم
في تفسير قوله تعالى عليهم دائرة السوء وقرئ بهما في السبع فقد
وقي ما هو مجهول اي حفظ الفساد او جميع الاسواء والمكاره
في المبداء والمعاد وجاء في رواية والمعصوم من عصمه الله فهو
نظير قوله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الا وقد وكل به قرينه
من الجن وقرينه من الملائكة قالوا واياك يا رسول الله قال واياي
الا ان الله اعانني عليه فاسلم فلا يأمرني الا بخير حدثنا عمر بن اسماعيل
بن مجالد بضم ميم فجيم ثم كسر لام ابن سعيد حدثني ابي اي سعيد
عن بيان بموحدة مفتوحة فتحتية وهو ابن بشر على ما في نسخة
بكسر موحدة فسكون معجمة حدثني قيس بن حازم وفي نسخة عن قيس
بن ابي حازم قال سمعت سعد بن ابي وقاص اسمه مالك بن اهيب بضم
الهمزة وقيل وهيب يقول اني لاول رجل اهراق بضم الهاء وفي نسخة
بسكونها وتقديم تخفيفها وفي اخرى هراق بلا همز اي اراق وصب
دما في سبيل الله اي من شجة شجها المشرك كما رواه ابن اسحق
ان الصحابة كانوا في ابتداء الاسلام على غاية من الاستخفاء وكانوا
يستخفون بصلاتهم في الشعاب فبينما هو في نفر منهم في بعض شعاب
مكة ظهر عليهم مشركون وهم يصلون فعابوهم واشتد الشقاق
بينهم فضرب سعد رجلا منهم بلحي بعير فشجه فكان اول دم
اريق في الاسلام واني لاول رجل اي من العرب كذا ذكره الحنفي
والاولى ان يقال من هذه الامة بالمعنى الاعم والله اعلم وهو
لا ينافي ما ثبت في الصحيحين عنه انه قال اني لاول العرب
رمى بسهم في سبيل الله رمى بسهم في سبيل الله قال ميرك ذكر اكثر اهل
السير والمغازي ان اول غزوة غزاها النبي صلى الله عليه وسلم
الابواء على راس اثني عشر شهرا من مقدمه المدينة يريد عير
قريش وروى ابن عائذ في مغازيه من حديث ابن عباس ان النبي صلى
الله عليه وسلم لما بلغ الابواء بعث عبيدة بن الحارث الى ابن عبد المطلب
وعقد له لواء النبي صلى الله عليه وسلم وهو اول لواء عقده في ستين

رجلا اي من المهاجرين فلقوا جمعا اي كثيرا من قريش فيهم ابو
سفيان فتراموا بالنبل وكان اول من رمى سعد بن ابي وقاص فقيل امير هم
من رمى بسهم في سبيل الله كذا ذكره ميرك وخالفه ابن حجر وقال فكان اول
قتال فلم يقع بينهم قتال والابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة
وبالمد قرية كذا ذكره وفي القاموس انه موضع وفي النهاية جبل
بين مكة والمدينة وعنده بلد ينسب اليه اي هي ومن المعلوم
ان من حفظ حجة على من لم يحفظ ولا يبعد ان يكون المراد نفي
القتال المعروف من الجانبين فلا ينافي رمي واحد من جانب لقد
رايتني اي ابصرت نفسي اغزو اي العصابة بكسر العين جماعة من العشرة
الى الاربعين وكذا العصبة ولا واحد لها من لفظها من اصحاب محمد صلى
الله عليه وسلم ما لنا ماكل اي شيء الا ورق الشجر والحبلة بضم مهملة و
سكون موحدة ثمر السمرة يشبه اللوبيا وقيل ثمر العضاه والعضاه كل
شجر يعظم وله شوك والسمر نوع منه وهي منصوبة وفي نسخة مجرورة
حتى ان احدنا ليضع كما تضع الشاة والبعير يريد ان فضلاتنا لعدم
الغذاء المعروف والطعام تشبه ارواثهما ليبسهما وهذا كان في غزوة
الخبط سنة ثمان وامير هم ابو عبيدة وكانوا ثلاثمائة وزودهم صلى الله
عليه وسلم جراب تمر فكان ابو عبيدة يعطيهم حفنة حفنة ثم قلل ذلك
الى ان صار يعطيهم تمرة تمرة ثم اكلوا الخبط حتى صار اشداقهم كاشداق
الابل ثم القى اليهم البحر سمكة عظيمة جدا فاكلوا منها شهرا ونصفه
وقد وضع ضلع منها فدخل تحته البعير براكبه واسمها العنبر وقيل
كان ذلك اي ما اشار اليه سعد في غزاة فيها النبي صلى الله عليه وسلم
لما في الصحيحين بينا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وما لنا
طعام الا الحبلة الحديث فللمناسبة بين الحديث وعنوان
الباب ظهرت على وجه الصواب مع ان في الرواية الاولى ايضا دلالة
من حيث ان ضيق عيش اصحابه صلى الله عليه وسلم يدل على ضيق عيشه
لانه لو كان موسعا لوسع عليهم ولما اكتفى بجراب تمر في زاد جمع كثير
من المحاربين واصبحت اي صارت بنو اسد وهم قبيلة يعزروني

في الدين

المالوف ؟

في الدين وفي نسخة على الدين وهو بتشديد الزاي المكسورة من التعزير
بمعنى الثناء عليه وفي نسخة بحذف نون الرفع وفي اخرى بصيغة
الواحدة الغائبة بناء على تانيث القبيلة اي يوبخوني بانه لا احسن
الصلاة ويعلمونني باداب الجامع سبقي في الاسلام ودوام ملازمتي له
عليه السلام لقد خبت بكسر خاء وسكون موحدة فعل ماض من الخيبة
بمعنى الخسران والحرمان اي لقد حرمت من الخير وخسرت اذا اي ان
كنت جاهلا محتاجا لتاديبهم وتعليمهم وضل اي ضاع وبطل عملي وفي
روايات البخاري بلفظ وضل سعي كما في قوله تعالى الذين ضل سعيهم
في الحياة الدنيا وزاد البخاري في رواية بعد قوله وضل عملي وكانوا
وشوا به الى عمر قالوا لا يحسن يصلي اي نموا وشكوا اليه عنه حين
كان اميرا بالبصرة والوشاية السعاية قال ميرك وقع في صحيح مسلم
تعزرني عن الدين وفي رواية البخاري تعزرني على الاسلام قال
الطيبي عبر عن الصلاة بالاسلام ايذانا بانها عماد الدين وراس الاسلام
حدثنا محمد بن بشار حدثنا صفوان بن عيسى حدثنا عمرو بن عيسى ابو نعامة
بفتح النون في الاصل وفي نسخة بضمها والاول هو الصحيح ففي المغني
يزيد بن نعامة بضم النون وابو نعامة بفتح النون اسمه عيسى بن سواده
ثقة العدوي بفتحتين قال سمعت خالد بن عمير بالتصغير وكذا
قوله وشويسا بمعجمة ثم مهملة ابا الرقاد بضم فقاف مخففة قالا اي
كلاهما بعث عمر بن الخطاب اي في اواخر خلافته عتبة بن غزوان بفتح
معجمة وسكون زاي صحابي جليل مهاجري بدري وقال اي عمر انطلق
انت ومن معك اي من العسكر حتى اذا كنتم في اقصى ارض العرب اي ابعدها
وادنى بلاد ارض العجم اي اقربها الى ارض العرب والمعنى تنتهوا
نهاية سيرهم فاقبلوا فعل ماض من الاقبال اي توجهوا حتى اذا كانوا بالمربد
بكسر ميم فسكون ففتح موحدة من ربد بالمكان اذا اقام فيه وربده اذا
حبسه وهو الموضع الذي يحبس فيه الابل والغنم او يجمع فيه الرطب حتى يجف وبه
سمي مربد البصرة وجدوا هذا الكذان بفتح كاف وتشديد ذال معجمة
حجارة رخوة بيض كانها مدر ونونه اصلية او زائدة والبصرة ايضا

اي حجارة رخوة مائلة الى البياض فتمانوا اي فقال بعضهم لبعض
ما هذه اي اسم هذه الارض هذه البصرة اي قالوا كما في نسخة ويبعد
ان تكون بهمزة الاستفهام مقدرة فلا يحتاج الى تقدير القول ثم
البصرة بناها عتبة بن غزوان في خلافة عمر رضي الله عنه سنة سبع
عشر وسكنها الناس سنة ثمان عشر قيل ولم يعبد بارضها صنم ويقال
لها قبة الاسلام وخزانة العرب والنسبة بصري على القياس واكثر
السماع بصري بالكسر وروى ابو زيد فتحها والبصر ثالث الكوفة والبصرة
فساروا اي فقعدوا واعيوا وساروا حتى اذا بلغوا حيال الجسر بكسر
الحاء المهملة فتحتية اي تلقاه ومقابله والجسر بكسر الجيم ما يبنى
على وجه الماء ويركب عليه من الالواح والخشبان ليعبر عليه قالوا
اي بعضهم لبعض ههنا اي في هذا المكان امرتم اي بالنزول وللزوانه
حفظا له عن عدو ويجري لاحده فنزلوا فذكروا المراد بالجمع ما فوق الواحد
وفي نسخة فذكرا بصيغة التثنية وهو الظاهر لان الضمير راجع الى
خالد وشويس وفي نسخة فذكر بصيغة الواحد المعلوم اي محمد بن
بشار على ما ذكره ابن حجر وابو نعامه وهو الاقرب او ذكر كل واحد من
الروايتين الحديث بطوله ولم يستكمله لان الشاهد للباب هو ما جاء
من كلام عتبة مما يدل على ضيق عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم
واصحابه قال اي السابق كل واحد وهو بديع مثل مما سبق من انواع التأويل
وفي نسخة صحيحة قالا اي كلاهما فقال عتبة بن غزوان لقد
رايتني اي ابصرت نفسي واني بكسر الهمزة والحال اي لسابع سبعة
اي في الاسلام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه اسلم بعد ستة
نفر قال ابن حجر اي واحد من سبعة انه ثامن لكن قولكم اولئك السبعة
ميل للاول وان المراد بقوله هناك سبعة قلت وسياتي ان رواية
الاصل بابن سبعة وان في نسخة باين سبعة وهو تصحيف وتحريف
فالمدار عليه ضعيف ما لنا طعام الا ورق الشجر بالرفع على البدلية
حتى تقرحت بالقاف وتشديد الراء وفي نسخة قرحت على هذه دجت
وفي اخرى بصيغة المجهول اي جرحت اشداقنا جمع شدق بالكسر

وهو جانب

وهو جانب الفم اي صارت فيها قروح وجراح من خشونة الورق الذي
ناكله وحرارته فالتقطت اي اخذت من الارض على ما في الصحاح بردة بضم
موحدة وسكون راء شملة مخططة وقيل كساء اسود مربع فيه خطوط
صغير يلبسه الاعراب وقال ميرك الالتقاط ان تعثر على الشيء من غير
قصد وطلب فشققتها بتخفيف القاف ويجوز تشديدها بيني
وبين سعد اي ابن ابي وقاص على ما في الاصول المصححة والنسخ المعتمدة
قال ميرك وفي بعض النسخ سعيد بدل سعد وهو سهو لما في رواية مسلم
فشققتها بيني وبين سعد بن مالك فاتزرت بنصفها واتزر سعد
بنصفها فما منا من اولئك السبعة احد الا وهو امير مصر من الامصار
وهذا جزاء الابرار في هذه الدار وهو خير وابقى في دار القرار وستجربون
الامراء بعدنا اخبر بان من بعدهم من الامراء ليسوا مثل الصحابة
في العدالة والديانة والاعراض عن الدنيا الدنية والاغراض النفسية
وكان الامر كذلك فهو من الكرامات بالخبر عن الامور الغيبية واشار الى
الفرق بانهم راوا صلى الله عليه وسلم ما كان سببا لرياضتهم ومجاهدتهم
وتقللهم في امر معيشتهم فمضوا بعده على ذلك واستمروا على ما هنالك
واما غيرهم ممن بعدهم فليسوا كذلك فلا يكونوا الا على قضية طباعهم
المجبولة على الاخلاق القبيحة فلا يستقيموا مع الحق على الصدق وكلام
الخلق على حسن الخلق حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن حدثنا روح بن اسلم
بفتح راء وسكون واو ومهملة ابو حاتم بكسر التاء البصري بالفتح ويجوز
كسره حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت عن انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لقد اخفت في الله اي ماضيا مجهول من اخاف بمعنى خوف
وما يخاف احد اي والحال انه لا يخاف احد غيري لاني كنت وحيدا
في ابتداء اظهار ديني والمعنى وما يخاف مثل ما اخفت وكذا الكلام في
قوله ولقد اوذيت في الله اي في دينه وما يؤذى احد اي ولم يكن معي احد
يواخيني في تحمل اذية الكفار حينئذ ولقد اتت اي مرت ومضت
علي ثلاثون من بين ليلة ويوم قال الطيبي تاكيد للشمول اي ثلاثون
يوما وليلة متواترات لا ينقص منها شيء نقله ميرك وتبعه ابن حجر

وقال الحنفي فيه ما قلت الظاهر ان من تمييز لثلاثين يبين
ان العدد دون نصف شهر لا شهر كاملا ما يجيء في نسخة ومالي بالواو وجعل
المساء اصلا وقال وفي بعض النسخ مقرون بواو وكانه راى ان وجود
الواو اظهر في ارادة المعنى الحالية اي والحال انه ليس لي ولبلال طعام
يأكله اي على وجه الشبع ذو كبد اي حيوان وفيه اشارة الى قلته الا
شيء اي قليل جدا يواريه اي يستره ابط بلال فكنى بالمواراة عن
الابط عن الشيء اليسير وعن عدم ما يحصل من ظرف وشبهه من منديل ونحوه
وتوضيحه ما قال المظهر يعني كان بعض الاوقات يجيء ثلاثون
يوما وليلة ولم يكن لي طعام ونحوه وكان في ذلك الوقت بلال رفيقي وما لنا
شيء من الطعام الا شيء قليل بقدر ما يأخذه بلال تحت ابطه ولم يكن
لنا ظرف نضع الطعام فيه واعلم اني رايت بخط ميرك عن السيد اصيل الدين
قدس الله سره انه قال سمعت من لفظ الشيخ بسكون الباء في ابط وما
سمعنا بكسر الباء ويقولون بها اهل هذه البلدة وهو غلط فاحش انتهى
وهو محمول على المخالفة في الرواية والا فقد جاء الكسر ايضا في اللغة
قال الجوهري الابط بكسر الهمزة وسكون الباء الموحدة وكسرها
ما تحت الجناح يذكر ويؤنث والجمع اباط وفي القاموس الابط باطن
المنكب ويكسر الباء وقد يؤنث هذا والحديث اخرجه المصنف في جامعه
ايضا وقال معنى هذا الحديث حين خرج النبي صلى الله عليه وسلم هاربا
من مكة ومعه بلال انما كان مع بلال من الطعام ما يحمله تحت ابطه
حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن انبانا وفي نسخة اخبرنا عفان بن مسلم حدثنا ابان
بن يزيد العطار حدثنا قتادة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يجتمع عنده غداء بفتح معجمة فمهملة وهو الذي يؤكل اول
النهار ويسمى السحور غداء لانه بمنزلة غداء المفطر ولا عشاء وهو بفتح
اوله ما يؤكل عند العشاء واراد بالعشاء صلاة المغرب على ما في النهاية
والظاهر ان المراد بالعشاء ما يؤكل اخر النهار لكن لما كان من عادة
العرب انهم في اول الليل يسمى العشاء وقيده بصلوة المغرب
لانه اول الليل وهذا الاظهر انه يقول المراد بصلوة العشاء اذا

اطلق

اطلق العشاء على المغرب مجاز وقولهم ما بين العشائين تغليب
واما حديث اذا حضر العشاء والعشاء فابدوا بالعشاء فيعم الحكم لها اذا
المغرب فراغ الخاطر منه بزجر النفس الى الهوى وتوجيه القلب
الى المولى ولهذا قيل طعام مخلوط بالصلوة خير من صلوة مخلوطة بالطعام
من خبز ولحم اي لا يجتمع كل منهما من خبز ولحم والمعنى لا يوجدان
اثنان في كل منهما بل اذا وجد احدهما فقد الاخر والاظهر انه يكاد
من زائدة او لا مزيدة للمبالغة الا على ضفف بفتحتين المعجمة والفاء الاولى
اي على حالة ذو يوتنا وكم مع الضيق او مع الشدة والقلة او مع
كثرة العيال والله اعلم بالاحوال قال عبد الله ابو ابن عبد الرحمن
شيخ الترمذي قال بعضهم اي من المحدثين او اللغويين هو
اي الضفف كثرة الايدي وابو عيسى المصنف يعني المحدث ذكر انهم
وقال ابو زيد الضفف الضيق والشدة قال ابن السكيت كثرة العيال وقلة
شعر لا ضفف يشغله ولا ثقل اي يشغله عن حجه ونسكه
لا متاع وقال مالك بن دينار سألت بدويا فقال تناولا مع الناس
وقال الخليل كثرة الايدي مع الناس كذا ذكره ميرك وفي النهاية الضفف
الضيق والشدة ومنه ما يشبع منها الا عن ضيق وقلة وقيل هو اجتماع
الناس اي لم يأكلها وحده ولكن مع الناس وقيل الضفف ان يكون
الاكلة اكثر من مقدار الطعام والحفف ان يكونوا بمقداره انتهى وعد
شظف بشين وظاء معجمتين مفتوحتين قال ابن الاعرابي الضفف
والحفف والشظف كلها القلة والضيق في المعيشة وقال الفراء جاءنا
على ضفف وحفف اي على حاجة اي لم يشبع وهو لغة في الحاجة
ومنتهى رطاق الجهد ويكون بالباء على عقبه الضيق وعدم الرفاهية
وقيل الضفف اجتماع الناس اي لم يأكل وحده ولكن مع الناس
ومنه في النهاية وقال صاحب القاموس الضفف محركة كثرة العيال
والتناول مع الناس وكثرة الايدي على الطعام والضيق والشدة
او يكون الاكلة اكثر من الطعام والحاجة حدثنا عبد بن حميد مصغرا
حدثنا محمد بن اسماعيل بن ابي فديك بالتصغير حدثنا وفي نسخة انا

بن أبي ذئب عن مسلم بن جندب بضم الجيم والدال ويفتح عن نوفل
بفتح أوله بن إياس بكسر الهمزة الهذلي بضم هاء وفتح معجمة قال كان
عبد الرحمن بن عوف وهو أحد العشرة المبشرة رضي الله عنهم لنا
جليسا أي مجالسا وكان نعم الجليس وأنه وإنه بكسر الهمز عطف
أي رجع بنا الباء بمعنى مع أو للمصاحبة أي انقلب معنا أو مصاحبا
لنا من السوق أو غيرها ويحتمل أن يكون للتعدية أي ردنا من الطريق
ذات يوم أي يوما من الأيام حتى إذا دخلنا بيته [illegible] قال الشارح
أي بيته والصواب أنه دخل فاغتسل ثم خرج [illegible] قيل حتى ابتدائية
والجملة بعدها تدل على أن الانقلاب معه صار سببا لمشاهدة هذه
الأمور وأتينا بصيغة المجهول من الإتيان بصحفة فيها خبز ولحم وهي
إناء كالقصعة المبسوطة ونحوها وجمعها صحاف على ما في النهاية فلما
وضعت أي الصحفة بكى عبد الرحمن بن عوف فقلت له يا أبا محمد ما يبكيك
من الإبكاء أي أي شيء يجعلك باكيا فقال هلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
أي مات قال ابن حجر فيه جواز استعمال هذا اللفظ في الأنبياء وقد
استعمله فيهم النبي صلى الله عليه وسلم في غير حديث قلت وقد قال تعالى
في حق يوسف حتى إذا هلك قلتم لن يبعث الله من بعده رسولا ولم
يشبع هو وأهل بيته أي نساؤه أو أولاده وأقاربه
من خبز الشعير وفي رواية عن أبي هريرة أنه قال خرج النبي صلى الله عليه
وسلم من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير رواه البخاري أي دائما أو في
بيته أو يومين متواليين كما جاء عن عائشة فلا يشكل بما مر قريبا
في قصة أبي الهيثم وفي الجملة فيه دليل على أن ضيق عيشه وقلة
شبعه كان مستمرا في حياته إلى حين مماته خلافا لمن توهم
خلاف ذلك فدل على أن الفقير الصابر أفضل من الغني الشاكر
وكأن عبد الرحمن تذكر فقره لأن ما في الصحفة كان شبعا ولمن معه
فلا أرانا بضم الهمزة أي فلا أظن إيانا أخرنا بصيغة المجهول لما هو
خير لنا يعني أن النبي صلى الله عليه وسلم وأهل بيته إذا كانوا كذلك
في الدنيا من ضيق العيش ونحن بعده في سعة نشبع فلا أظن أنا أبقينا

للذي هو

للذي هو خير لنا كلا بل أكمل الأحوال هو ما كان عليه صلى الله عليه وسلم
من ضيق العيش إلى أن توفاه الله سبحانه وأما ما صرنا إليه من السعة
فهو مما يخشى عاقبته ومن ثم كان عمر وغيره رضي الله عنهم يخافون
أن من هو كذلك ربما عجلت طيباته في الحيوة الدنيا هذا وقد ضبط
في الأصل فلا أرانا بصيغة المجهول المعلوم وأرانا بفتح الهمز وتشديد النون
ولم يظهر وجهه لعدم سبب حذف لام الفعل مع لا النافية
باب ما جاء في سن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أي في قدر عمره ومقدار أعماره حدثنا أحمد بن منيع حدثنا روح
بن عبادة بفتح الراء وضم العين حدثنا زكريا بالقصر ويجوز
مده بن إسحق حدثنا عمرو بن دينار عن ابن عباس قال مكث
بضم الكاف وفتحها أي لبث النبي صلى الله عليه وسلم بمكة أي بعد البعثة
ثلاث عشرة أي سنة يوحى إليه أي باعتبار مجموعها لا باعتبار مدة فترة
الوحي وهي سنتان ونصف من جملتها وهذا هو الأصح الموافق لما رواه
أكثر الرواة وورد عشر سنين وخمسة عشر في سبعة منها يرى نورا
ويسمع صوتا ولم ير ملكا وفي ثمانية منها يوحى إليه وجميع هذه الروايات
في الصحيحين وبين الروايتين المرويتين عن ابن عباس مخالفة
من وجهين أحدهما في مدة الإقامة بمكة ثلاث عشرة أو خمس عشرة
وثانيهما في زمن الوحي عليه ثلاث عشر وثمانية قال الحنفي يمكن
أن يقال المراد بالوحي إليه ثلاث عشرة مطلق الوحي سواء كان
الملك مرئيا أو لا والمراد بالوحي إليه في ثمانية هو أن يكون الملك
مرئيا فيه فلا تدافع بينهما انتهى وزيد في بعض النسخ المصححة وبالمدينة
عشرا أي عشر سنين وتوفي بصيغة المجهول من التوفي أي وفات
وهو ابن ثلاث وستين أي سنة كما في نسخة قال البخاري هذا أكثر
في الرواية ورجح أحمد أيضا بهذه الرواية قال ميرك وفي سن عمره صلى الله
عليه وسلم ثلاث روايات أحدها أنه توفي وهو ابن ستين سنة والثانية
خمس وستون والثالثة ثلاث وستين وهي أصحها وأشهرها رواها البخاري
من رواية ابن عباس ومعاوية ومسلم من رواية عائشة وابن عباس

ومعاوية ايضا واتفق العلماء على ان اصحها ثلاث وستون وتاولوا
باقي الروايات عليها فرواية ستون محمولة على ان الراوي اقتصر فيها
على العقود وترك الكسور ورواية الخمس متاولة ايضا يعني بادخال
سنتي الولادة والوفاة او حصل فيها اشتباه وقد انكر عروة على
ابن عباس قوله خمس وستون ونسبه الى الغلط وقال انه لم يدرك اول
النبوة ولا كثرت صحبته بخلاف الباقين واتفقوا على انه صلى الله
عليه وسلم اقام بالمدينة بعد الهجرة عشر سنين وبمكة قبل النبوة اربعين
سنة وانما الخلاف في قدر اقامته بعد النبوة وقبل الهجرة والصحيح
انها ثلاث عشرة سنة فيكون عمره ثلاثا وستين وهذا الذي ذكرناه
انه بعث على راس اربعين سنة وهو الصواب المشهور الذي اطبق
عليه جمهور العلماء المحققين عليه وحكى القاضي عن ابن عباس وسعيد
بن المسيب رواية شاذة انه بعث على راس ثلاث واربعين سنة
والصواب اربعون قال ميرك والله اعلم وجه الخلاف في مدة البعثة
والدعوة لان دعوته ظاهرة بعد ثلاث واربعين بعد نزول
فاصدع بما تؤمر اي فاجهر وظهور الدعوة حينئذ والله سبحانه اعلم
حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة وفي نسخة حدثنا
شعبة عن ابي اسحق عن عامر بن سعد عن جرير عن معاوية اي ابن
ابي سفيان انه اي جريرا سمعه اي معاوية يخطب اي حال كونه خطيبا
قال مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين
وابو بكر وعمر اي كذلك والمعنى ان كلا منهما مات وعمره ثلاث وستون
واما الاقوال الواهية المخالفة لما صح في عمر ابي بكر وانه قيل ابن تسع او ثمان او ست
او احدى وخمسين فعلم اشتباه بقولهم وانا ابن ثلاث وستين اي سنة
كما في نسخة واغرب الشارح بقوله ويؤيده رواية بزيادة سنة ثم المعنى
فانا متوقع ان اموت في هذه السنة موافقة لهم قال ميرك لكنه لم ينل
مطلوبه ومتوقعه بل مات وهو قريب من ثمانين قلت لكن حصل له مرام
من الثواب لانه نية المؤمن خير من عمله وفي جامع الاصول
كان معاوية تمنى زمان نقله هذا الحديث في هذا السن ولم يمت فيه

بل مات

بل مات وله ثمان وسبعون سنة وقيل ستة وثمانون سنة قلت ولم
يذكر عثمان رضي الله عنه فانه قتل وله من العمر ثنتان وثمانون سنة
وقيل ثمان وثمانون ولم يذكر عليا كرم الله وجهه مع ان الاصح انه قتل
وله من العمر ثلاث وستون وقيل خمس وستون وقيل سبعون وقيل
ثمان وخمسون على ما ذكره صاحب المشكوة في اسماء رجاله للاختلاف
الواقع بينهما او لعدم معرفته بعمره لسبب تعدد الروايات او لكونه حيا
حينئذ والله اعلم حدثنا حسين بن مهدي بصيغة المفعول على وزن
مرمي البصري بفتح الموحدة وبكسر حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج
بالجيمين مصغرا عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله
عليه وسلم مات وهو ابن ثلاث وستين سنة فهو احسن مدة العمر ولهذا
لما بلغ عمر بعض العارفين هذا السن هيا لبعض اسباب مماته ايماء الى
انه لم يبق له لذة مع بقية حياته حدثنا احمد بن منيع ويعقوب
بن ابراهيم الدورقي قالا اي كلاهما حدثنا اسمعيل ابن علية بضم مهملة
وفتح لام وتشديد تحتية وهي امه واسم ابيه ابراهيم وكان يكره هذه
النسبة لكن غلب عليه بالشهرة عن خالد الحذاء بفتح مهملة وتشديد دال
معجمة ممدودا حدثني عمارة بضم مهملة وتخفيف ميم وفي نسخة بفتحة
عمار بفتح فتشديد قال ميرك عمارة ما لكنا كذا وقع في اصل السماع والظاهر
انه سهو وقع من قلم الناسخ فانه ليس من موالي بني هاشم من اسمه
عمارة وايضا ليس فيمن روى عن ابن عباس وفيمن روى عنه خالد
الحذاء من اسمه عمارة وروى المؤلف هذا الحديث في جامعه فقال
فيه عمار مولى بني هاشم انتهى وقال الشارح وفي نسخة عمار بدل
عمارة وهذا اصح ولذا قيل الظاهر انه سهو لانه لم يوجد في الرواة عن
ابن عباس عمارة مولى بني هاشم بل عمار بفتح المهملة والتشديد ففي
التقريب عمار بن ابي عمار مولى بني هاشم صدوق ربما اخطا وجعله
الذهبي زاد يا من ابن عباس عمار وفي التهذيب ان ابن عباس كان
يقال له الحبر والبحر لكثرة علمه دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالحكمة
مرتين وقال ابن مسعود نعم ترجمان القرآن عبد الله بن عباس روى عن

النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه عمار مولى بني هاشم انتهى وكان ابن
حجر ما اطلع على التفصيل المذكور حيث قال قيل سهو وصوابه عمار اذ
حقه ان يجزم بانه الصواب وان خلافه سهو من نساخ الكتاب قال
اي عمار سمعت ابن عباس يقول توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
ابن خمس وستين تقدم الكلام عليه حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن ابان
بفتح همزة فالف وقد لا ينصرف قال اي كلاهما حدثنا معاذ بن هشام
حدثني ابي عن قتادة عن الحسن اي البصري عن دغفل بن حنظلة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قبض وهو ابن خمس وستين سنة قال ابو عيسى
اي الترمذي ودغفل لا نعرف له سماعا من النبي صلى الله عليه وسلم
وكان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم اي موجودا وفي نسخة زيادة
رجلا اي مجاوزا عن مرتبة الصبي ولعل المصنف ذهب الى القول بانه لم
يثبت له صحبة وهو على القول المختار للبخاري ومن تبعه من انه
لا بد من ثبوت اللقي ولا يكفي مجرد المعاصرة خلافا لمسلم ومن وافقه
ويؤيده ما في التقريب ان دغفل بن حنظلة بن زيد السدوسي النسابة
مخضرم وقيل له صحبة ولم يصح نزل البصرة وغرق بفارس في قتال الخوارج
قبل سنة ستين انتهى لكن قال الحميدي اخبرنا ابو محمد علي بن احمد
الفقيه الاندلسي قال ذكر ابو عبد الرحمن بقي بن مخلد في مسنده ان دغفلا
له صحبة وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا واحدا حدثنا
اسحق بن موسى الانصاري حدثنا معن حدثنا مالك بن انس عن ربيعة
عن ابي عبد الرحمن عن انس بن مالك انه اي عبد الرحمن سمعه اي انسا
يقول اعلم ان هذا الحديث بعينه هو الخبر السابق اول الكتاب الا
ان الاسناد مختلف في كل باب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس
بالطويل البائن اي المفرط اي ولا بالقصير اي المتردد ولا بالابيض
الامهق اي الابرص والمراد نفي القيد ولا بالادم اي بالاسمر ولا بالجعد
القطط الطالاوي وكرها ولا بالسبط بعثه الله ونحوها [illegible]
تعالى على راس اربعين سنة فاقام بمكة عشر سنين وبالمدينة
عشر سنين وتوفاه الله تعالى الرواية هنا بالواو

دون

دون الفاء خلافا لما سبق في صدر الكتاب اي قبضه على
راس ستين سنة وليس في راسه ولحيته عشرون شعرة
بيضاء والجملة حالية حدثنا قتيبة ابن سعيد عن مالك بن انس عن ربيعة
بن ابي عبد الرحمن عن انس بن مالك نحوه اي نحو الحديث المتقدم وهو
بالاسناد السابق بعينه في اول الكتاب ثم من جملة الاحاديث في الباب
ما روي عنه صلى الله عليه وسلم ان عمر كل نبي نصف عمر نبي كان قبله وعمر
عيسى عليه السلام خمس وعشرون ومائة على ما ذكره بعضهم فيكون
عمره ستين ونصف وستين سنة وهو موافق للقول الانقص لا للقول
الاكثر الذي هو النصف لكن هذا الحديث لا يخلو عن ضعف والله اعلم
باب ما جاء في وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الوفاة
بفتح الواو الموت على ما في المصباح من وفى بالتخفيف بمعنى تم اي تم
اجله قال في جامع الاصول كان ابتداء مرض النبي صلى الله عليه وسلم
من صداع عرض له وهو في بيت عائشة ثم اشتد به وهو في بيت
ميمونة ثم استاذن نساءه ان يمرض في بيت عائشة فاذن له وكان
مدة اثني عشر يوما ومات يوم الاثنين ضحى من ربيع الاول
في السنة الحادية عشر من الهجرة قيل لليلتين خلتا منه وقيل لاثني
عشرة خلت منه وهو الاكثر انتهى ورجح جمع من المحدثين الرواية
الاولى لورود اشكال سياتي على الرواية الاولى لكن يلزم على
هذا الترجيح ان يكون الشهور الثلاثة نواقص وهو غير مضر وذكر
في الجامع ايضا انه صلى الله عليه وسلم ولد يوم الاثنين ودخل المدينة
يوم الاثنين وقبض يوم الاثنين قال الحنفي وههنا سؤال مشهور
على اشكال مسطور وهو ان جمهور ارباب السير على ان وفاته صلى الله
عليه وسلم وقعت في اليوم الثاني عشر واتفق ائمة التفسير والحديث
والسير على ان عرفة في تلك السنة يوم الجمعة فيكون غرة ذي الحجة
فلا يمكن يوم الاثنين ثاني عشر من ربيع الاول سواء كانت الشهور الثلاثة
الماضية يعني ذا الحجة والمحرم وصفر ثلاثين يوما او تسعا وعشرين
او بعضها ثلاثين وبعضها تسعا وعشرين وحله انه يقال

يحتمل اختلاف اهل مكة والمدينة في رؤية هلال ذي الحجة بواسطة
مانع من السحاب او غيره او بسبب اختلاف المطالع فيكون غرة
ذي الحجة عند اهل مكة يوم الخميس وعند اهل المدينة يوم الجمعة وكان
موقفه واقفا برؤية اهل مكة ولما رجع الى المدينة اعتبروا التاريخ
برؤية اهل المدينة وكانت الشهور الثلاثة كوامل فيكون اول
ربيع الاول يوم الخميس ويوم الاثنين الثاني عشر منه هذا وقيل
اتفقوا انه ولد يوم الاثنين في شهر ربيع الاول لكن اختلفوا
فيه هل هو ثاني الشهر ام ثامنه ام عاشره بعد قدوم الفيل
بشهر او بخمسين يوما قاله بعضهم ولم يختلف اهل السير في انه
عليه السلام توفي في شهر ربيع الاول ولا في انه توفي يوم الاثنين
وانما اختلفوا في اي يوم كان من الشهر فجزم ابن اسحق وابن سعد
وابن حبان وابن عبد البر بانه كان لاثنتي عشرة ليلة خلت
منه وبه جزم ابن الصلاح والنووي في شرح مسلم وغيره والذهبي
في العبر وصححه ابن الجوزي وقال موسى بن عقبة في مستهل الشهر
وبه جزم ابن زبر في الوفيات ورواه الشيخ ابن حبان في
تاريخه عن الليث بن سعد وقال سليمان التيمي خلتا منه ورواه
ابو معشر عن محمد بن قيس ايضا وقد روى البيهقي في دلائل النبوة
باسناد صحيح الى سليمان التيمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مرض لاثنتين وعشرين ليلة من صفر وكان اول يوم مرض فيه يوم
السبت وكانت وفاته اليوم العاشر يوم الاثنين لليلتين خلتا
من شهر ربيع الاول والله سبحانه اعلم ثم اعلم انه في صحيح البخاري
عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم يقول وهو صحيح انه لم يقبض نبي
قط حتى يرى مقعده من الجنة ثم يحيى او يخير وفي رواية
احمد ما من نبي يقبض الا يرى الثواب ثم يخير وفي رواية له
ايضا اوتيت مفاتيح خزائن الارض والخلد ثم الجنة فخيرت
بين ذلك فاخترت لقاء ربي والجنة وفي رواية لعبد الرزاق
خيرت بين ان ابقى حتى ارى ما يفتح على امتي وبين التعجيل

فاخترت

فاخترت التعجيل وفي المسند عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم
يقول ما من نبي الا يقبض نفسه ثم يرى الثواب ثم ترد اليه فيخير بين
ان ترد اليه وبين ان يلحق فكنت قد حفظت ذلك واني لمسندته
الى صدري فنظرت اليه حتى مالت عنقه فقلت قضى قالت فعرفت
الذي قال فنظرت اليه حتى ارتفع ونظر فقلت اذن والله لا يختارنا
فقال مع الرفيق الاعلى في الجنة مع الذين انعم الله عليهم من النبيين
والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا وقال
بعضهم انما اعلم صلى الله عليه وسلم باقتراب اجله نزول سورة
النصر فان المراد منها اذا فتح الله عليك البلاد ودخل في الدين
افواج من الناس فقد اقترب اجلك وانتهى عملك فتهيا للقا
في دار القرار بالتسبيح والتحميد والاستغفار لحصول ما امرت
به من تبليغ التبشير ولما نزل ادروى ثم قيل انها نزلت يوم النحر
بمنى في حجة الوداع ايام التشريق فعرف صلى الله عليه وسلم انه الوداع
وللدارمي عن ابن عباس انه لما نزلت دعا فاطمة وقال نعيت
الي نفسي فبكيت قال لا تبكي فانك اول اهلي لحوقا بي
فضحكت الحديث وللطبراني عن ابن عباس انه لما نزلت
نعيت نفسه صلى الله عليه وسلم فاخذ باشد ما كان قط اجتهادا في
امر الاخرة وفي هذه السنة عرض القران على جبريل مرتين واعتكف
عشرين يوما وكان قبل يعرض مرة ويعتكف العشر الاخير فقط ولذا
لما خطب في حجة الوداع قال خذوا عني مناسككم فلعلي لا القاكم
بعد عامي هذا وطفق يودع الناس فقالوا هذه حجة الوداع وجمع
الناس في رجوعه الى المدينة بماء يدعى خما [illegible]
بالجحفة فخطبهم فقال ايها الناس انما انا بشر مثلكم يوشك ان
ياتيني رسول ربي فاجيب ثم حض على التمسك بكتاب الله
ووصى باهل بيته ولما وصل المدينة مكث قليلا وفي هذا المرض
خرج كما رواه الدارمي وهو معصوب الراس فصعد المنبر ثم
قال كما رواه الشيخان ان عبدا خيره الله بين ان يؤتيه زهرة

الدنيا ما شاء وبين ما عنده فاختار ما عنده فبكى ابو بكر رضي الله
عنه وقال يا رسول الله فديناك بآبائنا وامهاتنا قال الراوي
فعجبنا وقال الناس انظروا الى هذا الشيخ يخبر رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن عبد خيره الله بين ان يؤتيه زهرة الدنيا وبين
ما عنده فاختار ما عنده وهو يقول فديناك بآبائنا وامهاتنا
فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المخير وابو بكر اعلمنا به
فقال صلى الله عليه وسلم ان من امن الناس علي في صحبته وماله
ابو بكر فلو كنت متخذا خليلا من اهل الارض لاتخذت ابا بكر
خليلا ولكن اخوة الاسلام لا يبقى في المسجد خوخة الا سدت
الا خوخة ابي بكر زاد مسلم ان ذلك كان قبل موته بخمس ليال انتهى
وغيرها دالة على افضلية ابي بكر وعلو مرتبته واستحقاق خلافته
وحقيقة خلافته وفي البخاري عن عائشة انها قالت وارأساه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك لو كان وانا حي فاستغفر لك
وادعو لك فقالت واثكلياه والله اني لاظنك تحب موتي فلو كان
ذلك لظللت اخر يومك معرسا ببعض ازواجك فقال صلى الله عليه وسلم
بل انا وارأساه لقد هممت او اردت ان ارسل الى ابي بكر وابنه
فاعهد ان يقول القائلون او يتمنى المتمنون ثم قلت يأبى الله
ويدفع المؤمنون او يدفع المؤمنون ويأبى الله الا ابا بكر وتقدم
انه كان عليه قطيفة فكانت الحمى تصيب من وضع يده عليه
من فوقها فقيل له في ذلك فقال انا كذلك يشدد علينا البلاء
ويضاعف لنا الاجر وفي البخاري اني اوعك كما يوعك رجلان
منكم قلت ذلك ان لك اجرين قال اجل ذلك كذلك ما من مسلم يصيبه
اذى شوكة فما فوقها الا كفر الله سيئاته كما تحط الشجرة ورقها
قال ابن حجر الوعك بفتح فسكون او فتح الحمى وقيل اشد الحمى وقيل
ارعادها انتهى وقوله او فتح اي فتح العين سهو قلم لمخالفته كتب
اللغة وصح انه صلى الله عليه وسلم كان عليه سقاء يقطر من شدة
الحمى وكانوا يقولون ان من اشد الناس بلاء الانبياء ثم الذين يلونهم

ثم الذين

ثم الذين يلونهم وفي البخاري عن عائشة انه لما اشتد وجعه قال
اهريقوا علي سبع قرب لم تحلل اوكيتهن لعلي اعهد الى الناس فاجلسناه
في مخضب لحفصة ثم طفقنا نصب عليه من تلك القرب حتى طفق
يشير الينا بيده ان قد فعلتن الحديث ولهذا العدد خاصية
في دفع السحر والسم وفي البخاري ما ازال اجد الم الطعام الذي اكلت
بخيبر فهذا اوان وجدت انقطاع ابهري من ذلك السم وفي رواية
ما زالت اكلة خيبر تعاودني والابهر عرق مستبطن بالقلب
اذا انقطع مات صاحبه وقد كان ابن مسعود وغيره يرون انه صلى الله
عليه وسلم مات شهيدا من السم قال ابن حجر الاكلة بالضم واخطأ
من فتح اذ لم ياكل الا لقمة واحدة قلت لا وجه لتخطئته فانها وردت
بها الرواية وهي مستقيمة بحسب الرواية اذ الاكل اللقمة الواحدة
يسمى مرة من الاكل والله اعلم حدثنا ابو عمار الحسين بن حريث
بالتصغير وقتيبة بن سعيد وغير واحد قالوا حدثنا سفيان
بن عيينة عن الزهري عن انس بن مالك قال اخر نظرة نظرتها
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كشف الستارة بكسر اولها اي
رفعها يوم الاثنين منصوب على الظرفية لخبر الاخر ما يستفاد من
قوله كشف الستارة فهو ساد مسد الخبر فكانه قال اخر نظرة نظرة
الى وجهه حين كشف الستارة يوم الاثنين على ما ذكره الحنفي وقيل
انه مرفوع على انه خبر لاخر باعتبار تقدير زمان في اول الاخر ووجهه
هو الظاهر وان قال ميرك انه محل تامل وانا تكلف وتوضيحه
ان الضمير المنصوب مفعول مطلق لا مفعول به فانه راجع الى النظر
كما ذكره الحنفي وقوله كشف بصيغة الماضي المعلوم حال من رسول الله
صلى الله عليه وسلم كما قال ميرك بتقدير قد كما قاله بعضهم او بدونها
كما جوزه اخرون فاندفع بهذا التقدير وما يتعلق به من التحرير
ما قاله ابن حجر من ان قوله كشف وقع لفظا خبرا عن اخر من غير
رابطة بينهما فوجب تاويله بما يصححه كأن يقال اخر رؤية كشفها ومن
كشفها وعجيب من قوله تبعهم انه حال ولم يتعرض لما اشرت اليه

الاشكال ولا الخبر المبتدأ اصلا انتهى ووجه الدفع لا يخفى ثم قال
والقياس نصب اخر بنظرتها ونظيره انا كل شيء خلقناه بقدر قلت
وفي نظيره نظر ظاهر اذ ضمير نظرتها ليس راجعا الى المفعول
الذي هو المضاف بل الى المفعول المطلق الذي هو المضاف اليه
بخلاف ما في الاية كما هو معلوم عند ارباب الدراية مع ان الاصول المصححة
في الرواية مطبقة على رفع لفظ الاخر فتعين رفع الاخر كما هو الظاهر
واما زعم ان نظرتها ضبر اخر فهو انما صدر ممن ليس له المام بشيء من
النحو فنظرت الى وجهه كانه ورقة مصحف هو بضم الميم
وفي نسخة بكسرها وفي القاموس المصحف بتثليث الميم من اصحف
بالضم اي جعلت فيه الصحف وقال صاحب الصحاح الصحيفة الكتاب
والجمع صحف وصحائف وقد استثقلت العرب الضمة في حروف
فكسروا ميمها منها ذكر مصحف ومخدع ومطرف ونحوها وقال النووي
المصحف فيه ثلاث لغات ضم الميم وكسرها وفتحها والاولان مشهوران
كذا في التبيان قال ابن حجر والاشهر ضمها قال النووي وكسرها وقال
غيره بل الكسر شاذ كالفتح ذكره ابن حجر ولا يخفى ان النووي لم يقل
بان كسرها الاشهر بل قال انه مشهور وهو مطابق لما في الصحاح مسطور
ثم وجه التشبيه هو حسن البشرة وصفاء الوجه واستنارته وبها النظر
واغرب الحنفي في قوله الوجه هو الابتداء والهداية ولا يظهر
ان يكون امرا متعلقا بظاهر الصورة انتهى ووجه غرابته لا يخفى
والناس خلف ابي بكر اي في الصلوة وارادوا ان يقطعوا الصلاة
من كمال الفرح بطلعته المشرفة بعافيته اوارادوا ان يعطوه
الطريق الى المحراب فاشار الى الناس ان اثبتوا بكسر الموحدة وضمها
اي كونوا ثابتين على ما انتم عليه من الصلوة او القيام في الصف
وابو بكر يؤمهم اي في الصلوة الفجر بامره صلى الله عليه وسلم وفيه اشارة
الى انه كان في اثناء الصلوة وان ابا بكر لم يشعر بالكشف او ثبت
على حاله ومقامه انه كان من ارباب التمكين في الدين حالم يصل الى
مرتبته احد من الصحابة اليقين والقى اي ارخى السجف بفتح

السين

السين وكسرها كذا ضبط في الاصل بهما واقتصر الحنفي على الكسر وفي
القاموس السجف ويكسر الستر زاد في النهاية وقيل لا يكون سجفا
الا وسط ولتوفي في اخر ذلك اليوم وفي نسخة صحيحة في اخر ذلك اليوم اي يوم
الاثنين وهذا ينافي جزم اهل السيرة بانه مات حين اشتد الضحى
كما سبق عن جامع الاصول بل وحكى عليه الاتفاق لكن قال العسقلاني
ويجمع بينهما بان اطلاق الاخر بمعنى ابتداء الدخول في اول النصف
الثاني من النهار وذلك عند الزوال واشتداد الضحى يقع قبل الزوال
ويستمر حتى يتحقق زوال الشمس وقد جزم موسى بن عقبة عن ابن
شهاب بانه صلى الله عليه وسلم مات حين زاغت الشمس وكذا لابي
الاسود عن عروة وهذا يؤيد الجمع الذي اشرت اليه قلت وايضا
فيه اشعار الى ان تحقق الزوال انما يكون بعد ثبوت الكمال كما في اية
اليوم اكملت لكم دينكم اشارة اليه ودلالة عليه قال ميرك ويمكن
ان يجمع بينهما بان يحمل قوله فتوفي من اخر ذلك اليوم على تحقق وفاته
عند الناس والله اعلم وقال الحنفي يجمع بان ما وقع في الجامع باعتبار
ابتداء سكرات الموت وما ذكره المصنف باعتبار انقطاع الحيوة بالكلية
قلت هذا باطل قطعا لعدم ثبوت طول نزعه بل صح وجود شعوره
الى النفس الاخير الى ان قال اللهم الرفيق الاعلى هذا وقد روى البخاري
هذا الحديث ايضا عن انس لكن بلفظ ان المسلمين بينما هم في صلوة
الفجر يوم الاثنين وابو بكر يصلي لهم لم يفجاهم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد كشف ستر حجرة عائشة فنظر اليهم وهم في صفوف الصلوة
ثم تبسم يضحك فنكص ابو بكر على عقبيه ليصل الصف وظن ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد ان يخرج الى الصلوة قال انس
وهم المسلمون ان يفتتنوا في صلاتهم فرحا برسول الله صلى الله عليه وسلم
فاشار اليهم بيده ان اتموا صلاتكم ثم دخل الحجرة وارخى الستر وفي
رواية له فتوفي في يومه وفي اخر له ولمسلم عن انس ايضا لم يخرج
الينا ثلاثا فذهب ابو بكر يتقدم فرفع صلى الله عليه وسلم الحجاب
فلما وضح لنا وجهه ما نظرنا منظرا قط كان اعجب الينا منه حين وضح

لنا فأوما إلى أبي بكر أن يتقدم وأرخى الحجاب الحديث ولفظ
مسلم عن أنس أيضا أن أبا بكر كان يصلي لهم حتى إذا كان يوم الاثنين
وهم صفوف في الصلاة كشف صلى الله عليه وسلم ستر الحجرة فنظر إلينا
وهو قائم كأن وجهه ورقة مصحف ثم تبسم ضاحكا الحديث وأما
ما ذكر الشارح في هذا المحل ما في الصحيحين من أنه صلى الله عليه وسلم
جاء حتى جلس بيسار أبي بكر الحديث فليس في محله إذ كانت
تلك القضية قبل ذلك ثم في هذا المقام معارضة بين ابن حجر والعصام
أعرضت عن ذكرها لعدم تعلق شيء منها بالمرام حدثنا حميد وفي نسخة
ضعيفة محمد بن مسعدة بفتح الميم والعين البصري حدثنا سليم
بالتصغير ابن أخضر عن ابن عون عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة
قالت كنت مسندة النبي صلى الله عليه وسلم اسم فاعل من الإسناد
إلى صدري أو قالت إلى حجري بفتح الحاء وبكسر وهو ما دون الإبط
إلى الكشح على ما في المغرب وغيره فدعا بطست أي فطلبه وهو الطس
في الأصل والتاء فيه بدل من السين ولهذا يجمع على طساس وطسوس
ويصغر على طسيس اعتبارا بالأصل وفي المغرب الطست مؤنثة
وهي أعجمية والطس تعريبها قال الحنفي وأنت تعلم أنه لا يلائم قولها
ليبول فيه بتذكير الضمير قلت وأنت تعلم أن أمر مرجع الضمير سهل
يسير بأن يقال التذكير باعتبار معناه من الظرف الكبير أو الصغير
أو التقدير ليبول فيما ذكر ثم بال [illegible] قال الشارح وفي نسخة
فانخنث بالميم والظاهر أنه تصحيف فمات أي ولحق بالرفيق الأعلى
ووصل إلى لقاء المولى وظاهره أنه مات في حجرها ويوافقه رواية
البخاري عنها توفي في بيتي في يومي بين سحري ونحري وفي رواية
بين حاقنتي وذاقنتي أي كان رأسه بين حنكها وصدرها ولا
يعارضه ما للحاكم وابن سعد من طريق أن رأسه المكرم كان في
حجر علي كرم الله وجهه لأن كل طريق منها لا يخلو عن شيء كما ذكره
الحافظ العسقلاني وعلى تقدير صحتها يحمل على أنه كان في حجره
قبيل الوفاة حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن الهادي قال ميرك

هو يزيد

هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهادي عن موسى بن سرجس بفتح
فسكون ففتح منصرفا وفي نسخة بكسر الجيم غير منصرف عن القاسم بن محمد
عن عائشة أيضا قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالموت
أي مشغولا وملتبس به والجملة حال والأحوال بعدها متداخلة وعنده
قدح فيه ماء وهو يدخل من الإدخال أي يغمس يده في القدح
ثم يمسح وجهه بالماء لأنه كان يغمى عليه من شدة الوجع ثم يفيق ويحتمل
أنه يفعل ذلك في تلك الحالة لكن لم يقدر يغتسل بكلية فيه
تخفيف من كرب الحرارة كالتبريد بل يحتمل التبريد إذا اشتهت
حاجة المريض إليه على ما ذكره ابن حجر ثم أغمي عليه صلى الله عليه وسلم
مرة فظنوا أن به ذات الجنب فلدوه بتشديد الدال أي أسالوا الدواء
وهو ما يجعل في جانب الفم من الدواء وأما ما يصب في الحلق فهو
الوجور فجعل يشير إليهم أن لا يلدوه فجعلوا كراهة المريض للدواء
فلما أفاق قال ألم أنهكم عن أن تلدوني فقالوا حسبنا أنه من كراهة
المريض للدواء فقال لا يبقى أحد في البيت إلا لد وأنا أنظر إلا العباس
فإنه لم يشهدكم رواه البخاري وكان يخلط مذاب في زيت رواه
الطبراني وفعل ذلك [illegible] امتثالا [illegible] تأديبا لا انتقاما
خلافا لمن ظنه وظاهر سياق الخبر كما قال بعض المحققين أن ما فعله
كراهة للدواء مع أنه [illegible] عدم ملايمة ذكر لذاته [illegible] فظنوه
ذات الجنب ولم يكن به لخبر ابن سعد ما كان الله ليجعلها أي
لذات الجنب علي سلطانا والخبر بالعلامات منها ضعيف على أنه
جمع بأنها تطلق على ورم حار يعرض في الغشاء المستبطن وهو المنفي
وعليه يحمل رواية الحاكم ذات الجنب من الشيطان وعلى ريح محتقن
بين الأضلاع وهو المثبت والله أعلم ثم يقول اللهم أعني على
منكرات الموت أي شدائده وفي [illegible] زيادة رفعة
للأصفياء وكفارة سيئات لأهل الابتلاء أو قال على سكرات الموت
وهي شدائده أو حالات تعرض بين المرء وعقله من الغشيان والغفلة
والشك من الراوي وهو الذي جاء في رواية أحمد من غير شك وفي

وفي رواية وجعل يقول لا اله الا الله ان للموت سكرات قال ابن حجر
المراد بمنكرات الموت شدائده ومكروهاته وما يحصل للعقل من التغطيه
المشابهة للسكر وقد يحصل من الغضب والعشق نظير ذلك
فهو بمعنى سكرات الموت والشك انما هو في اللفظ انتهى وقد اتى
الحنفي بمنكر في هذا الحديث قال المنكر ضد المعروف وكل ما قبحه
الشرع وحرمه وكرهه فهو منكر ولعل المراد من منكرات الموت الامور
المخالفة للشرع الواقعة حال شدة الموت انتهى وقد تولى المرحوم
شيخنا ابن حجر رده بقوله وللشارح هنا ما لا ينبغي وهو قوله لعل
المراد بها الامور المخالفة للشرع او كراهته الواقعة حال شدة
الموت انتهى فقوله الى ليس في محله لانه صلى الله عليه وسلم لعصمته لا يخشى
شيئا من ذلك وقوله حرمة او كراهة غلط صريح وتجويز قبيح انتهى
لكن اغرب الشيخ بقوله فان قلت الشيطان تغلب عليه في صلاته
قلت تغلبه عليه في حال صحته لا تقتضي تغلبه عليه في هذا الحال
وبفرض وقوعه هو امن منه قطعا انتهى ولا يخفى اولوية الاقتضاء
لكن حالة المرض كون الشيطان سببا للنسيان في صلاته لا يستلزم تغلبا
له عليه مع ان الحكمة في النسيان حصول التشريع وبيان الحكم للامة
بانه نعم قد يقال انه صلى الله عليه وسلم استعاذ من امور كثيرة
لا يتصور تحققه في حقه صلى الله عليه وسلم كالكفر وغيره لكنه مدفوع
بقوله اعني على منكراته فانه يدل على تحققها وانما هو يريد الاعانة
على الصبر عليها والتثبت بعد الجزع والفزع لشدتها فتنمحي
ان نفس المنكرات بما تنكره النفس ويكرهه الطبع فالها الى السكرات
كما جاء في رواية اخرى فالمعنى اللهم اعني في الطريق على شدائده
ومشقاته وسكراته وغلباته حتى لا اغفل لكن لاشتغال بالامور الحسية
عن الحضرة القدسية والحالة الانسية والله سبحانه اعلم ويؤيده
ما روي في خبر مرسل اللهم انك تاخذ الروح من بين العصب والقصب
والانامل فاعني عليه وهونه علي وفي البخاري عن عائشة ان اخاها
عبد الرحمن دخل عليها وهي مسندة النبي صلى الله عليه وسلم الى صدرها ومعه

سواكه

سواك رطب يستن به فامتده صلى الله عليه وسلم ببصره فاخذ منه
وقضمته وطيبته بالماء ثم دفعته اليه فاستن به فما رايته استن
استنانا قط احسن منه وفيه ايضا ان معي ثم نفض على اناجم بيمين
التي وديعة هذه موته وفي رواية انه من جريد النخل والمتفق عليه يحيى
بسواك رطب فامضغيه ثم ائتيني به امضغه لكي يختلط بريقي بريقك
لكي يهون علي سكرات الموت وفي المسند لابي حنيفة عنها انه ليهون
علي لاني رايت بياض كف عائشة في الجنة حدثنا الحسن بن صباح
بتشديد الموحدة وفي نسخة الصباح البزار بالرفع صفة لمنعت
الحسن حدثنا مبشر ابن اسماعيل عن عبد الرحمن بن العلاء عن ابيه عن ابن
عمر عن عائشة قالت لا اغبط احدا بكسر الموحدة اي لا اتمنى على احد ولا
احسد وفي رواية ما اغبط احدا بهون موت اي برفعة نفي
الصحاح الهون مصدر هان عليه الشيء اي خف وهونه الله عليه اي سهله
وخففه انتهى وهون اضافة الصفة الى الموصوف اي بالموت السهل
الهين بعد الذي رايت اي ابصرت من شدة موت رسول الله صلى الله
عليه وسلم من بيان الموصول وفيه اشعار بانه لو كان الكرامة
بتهوين الموت لكان صلى الله عليه وسلم اولى واحق بتلك الكرامة
ولم يكن له في وقت الموت شيء من الشدة فعلم منه ان سهولة
الميتة ليست مما يغتبط به ويتمنى حصولها المغبوط من غير ارادة
زوالها عنه وما ذاك الا لكون شدة الموت سببا لرفع الدرجات
او تكفير السيئات وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم ان اشد الناس بلاء
الانبياء ثم الامثل فالامثل ولذا فسرته الغبطة ملابسه لا نه قد يطلق
عليها كما في حديث لا حسد الا في اثنين وعدلت عن تفسير
الغبط بلا اتمنى كما قال بعضهم لعدم استقامة المعنى وقال
الشارح المعنى فلا اكره شدة الموت لاحد ولا اغبط احدا يموت
من غير شدة فعلم ان شدة الوفاة ليست من المنكرات واستغاثة فيه قول
الشارح المذكور انه يقول اغبط كل من مات بشدة ثم مما يدل على
شدة موته صلى الله عليه وسلم كثرة غمراته وغشياته وقيامه [illegible]

ليست من المنكرات وان سهولة
الممات صح

وفي رواية وجعل يقول لا إله إلا الله إن للموت سكرات قال ابن حجر
المراد بمنكرات الموت شدائده ومكروهاته وما يحصل للعقل من التغطية
المشابهة للسكر وقد يحصل من الغضب والعشق نظير ذلك
فهو بمعنى سكرات الموت والشك إنما هو في اللفظ انتهى وقد قال
الحنفي منكر في هذا الحديث فإن المنكر ضد المعروف وكل ما قبحه
الشرع وحرمه وكرهه فهو منكر ولعل المراد من منكرات الموت الأمور
المخالفة للشرع الواقعة حال شدة الموت انتهى وقد تولى المرحوم
شيخنا ابن حجر رده بقوله وللشارح هنا ما لا ينبغي وهو قوله لعل
المراد بها الأمور المخالفة للشرع أو كراهته الواقعة حال شدة
الموت انتهى فقوله إلخ ليس في محله لأنه صلى الله عليه وسلم لعصمته لا يخشى
شيئا من ذلك وقوله حرمة أو كراهة غلط صريح وتجوز قبيح انتهى
لكن أغرب الشيخ بقوله فإن قلت الشيطان تغلب عليه في صلاته
قلت تغلبه عليه في حال صحته لا تقتضي تغلبه عليه في هذا الحال
وبفرض وقوعه هو آمن منه قطعا انتهى ولا يخفى أولوية الانتقاض
لكن حالة المرض كون الشيطان سببا للنسيان في صلاته لا يسمى تغلبا
له عليه مع أن الحكمة في النسيان حصول التشريع وبيان الحكم للأمة
بإثباته ثم قد يقال إنه صلى الله عليه وسلم استعاذ من أمور كثيرة
لا يتصور تحققه في حقه صلى الله عليه وسلم كالكفر وغيره لكنه مدفوع
بقوله أعني على منكراته فإنه يدل على تحققها وإنما هو يريد الإعانة
على الصبر عليها والتثبت بعد الجزع والنزع لشدتها فمنكرات
الموت نفس المنكرات مما تنكره النفس ويكرهه الطبع فإنها إلى سكرات
كما جاء في رواية أخرى فالمعنى اللهم أعني في الطريق على شدائده
ومشقاته وسكراته وغلباته حتى لا أغفل لاشتغال بالأمور الحسية
عن الحضرة القدسية والحالة الأنسية والله سبحانه أعلم ويؤيده
ما روي في خبر مرسل اللهم إنك تأخذ الروح من بين العصب والقصب
والأنامل فأعني عليه وهونه علي وفي البخاري عن عائشة أن أخاها
عبد الرحمن دخل عليها وهي مسندة النبي صلى الله عليه وسلم إلى صدرها ومعه

سواك

سواك رطب يستن به فأتبعه صلى الله عليه وسلم بصره فأخذته
وقضمته وطيبته بالماء ثم دفعته إليه فاستن به فما رأيته استن
استنانا قط أحسن منه وفيه أيضا أن من نعم الله علي أن جمع بين
ريقي وريقه عند موته وفي رواية إنه من جريد النخل والمعنى بريقي
سواك رطب فأمضغه ثم أتيته به أمضغه لكي يختلط ريقي بريقه
لكي يهون عليه سكرات الموت وفي المسند لأبي حنيفة أيضا أنه ليهون
علي لأني رأيت بياض كف عائشة في الجنة حدثنا الحسن بن صباح
بتشديد الموحدة وفي نسخة الصباح البزار بالرفع على أنه نعت
للحسن حدثنا مبشر ابن إسماعيل عن عبد الرحمن بن العلاء عن أبيه عن ابن
عمر عن عائشة قالت لا أغبط أحدا بكسر الموحدة أي لا أتمنى أحدا ولا
أحسد وفي رواية ما أغبط أحدا بهون موت أي برفقه نفي
الضمائر الهون مصدر هان عليه الشيء أي خف وهونه الله عليه أي سهله
وخففه انتهى وهو من إضافة الصفة إلى الموصوف أي بالموت السهل
الهين بعد الذي رأيت أي أبصرت من شدة موت رسول الله صلى الله
عليه وسلم من بيان الموصول وفيه إشعار بأنه لو كانت الكرامة
بتهوين الموت لكان صلى الله عليه وسلم أولى وأحق بتلك الكرامة
ولم يكن له في وقت الموت شيء من الشدة فعلم منه أنها سهولة
الميتة ليست مما يغتبط به ويتمنى مغرما لها المغبوط من غير إرادة
زوالها عنه وما ذاك إلا لكون شدة الموت سببا لرفع الدرجات
أو تكفير السيئات وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أن أشد الناس بلاء
الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل ولذا فسرت الغبطة بالحسد لأنه قد يطلق
عليها كما في حديث لا حسد إلا في اثنتين وعدلت عن تفسير
الغبط بالأمنية كما قاله بعضهم لعدم استقامة المعنى وقال
الشارح المعنى فلا أكره شدة الموت لأحد ولا أغبط أحدا يموت
من غير شدة فإن شدة الوفاة ليست من علامات الملكر ... فقوله
ثم قال المظهر يعني أنه يقول أغبط كل من مات بشدة ثم مما يدل على
شدة موته صلى الله عليه وسلم كثرة غمراته وغشيانه وإفاقته

ليست من المنذرات وأن سهولة الممات صح

انه حصل له غشيان وصب عليه ماء كثير حتى افاق وسبق بيان
شدة الحمى عليه والتحقيق ان شدة انما كانت في مقدمات موته
لا في نفس سكرات كما يتوهم فمراد عائشة اني لا اتمنى الموت من
غير سبق مرض شديد كما يقع لبعض الناس ويحسبه العوام ان
الله يهون عليه اكراما له فتامل فانه موضع زلل هذا وفي البخاري
انه صلى الله عليه وسلم لما حضره القبض ورأسه على فخذ عائشة
غشي عليه فلما افاق شخص بصره نحو سقف البيت ثم قال
اللهم في الرفيق الاعلى وصح اسال الله الرفيق الاعلى مع الاسعد جبريل
وميكائيل واسرافيل قال صاحب النهاية الرفيق جماعة الانبياء الذين
يسكنون اعلى عليين وقيل هو الله لانه رفيق بعباده وقيل حظيرة
القدس وفي دلائل النبوة للبيهقي حديث طويل فيه انه لما بقي من
اجله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام جاءه جبريل يعوده فقال له كيف
تجدك قال اجدني مغموما اجدني مكروبا ثم جاءه في اليوم الثاني
وفي الثالث وهو يقول له ذلك ثم اخبره ان ملك الموت يستأذنه
وانه لم يستأذن على ادمي قبله ولا بعده فاذن له فوقف بين
يديه يخيره بين قبض روحه وتركه فقال يا محمد ان الله قد اشتاق
للقائك فاذن في القبض فلما قبضه وجاءت التعزية سمعوا
صوتا من ناحية البيت السلام عليكم اهل البيت وذكر تعزية
طويلة وانكر النووي وجود هذه التعزية في كتب الحديث
وقال الحافظ العراقي لا يصح وبين ان ما رواه ابن ابي الدنيا
في ذلك بطوله فيه انقطاع ومتكلم فيه وما رواه البيهقي في دخول
ملك الموت ولم يخرجه الطبراني اقول فالحديث له اصل ثابت
ولو لم يصح فاما حسن او ضعيف وهو معتبر في الفضائل اتفاقا
ومعنى اشتياق الله للقائه ارادة لقائه ومن كره لقاء الله
كره الله لقاءه وفيه تنبيه نبيه على وجوب تحصيل تحسين
الظن به سبحانه كما ورد لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بربه
فانه عند ظن عبده به وقد قال تعالى ولا تموتن الا وانتم مسلمون

اي كاملون

اي كاملون في الاسلام منقادون للاحكام مخلصون في محبة الملك
العلام قال ابو عيسى سمعت ابا زرعة وهو من اكابر مشايخ الترمذي
والعمدة في الرجال عند المحدثين نقلت له من عبد الرحمن بن العلاء من استفهامية
وقوله هذا اي المذكور في السند المسطور وانما استفهم عنه فان
عبد الرحمن بن العلاء متعدد بين الرواة قال هو عبد الرحمن بن العلاء بن
اللجلاج بجيمين وجوا لا ابن الثاني وبيان انه اخو خالد
لعقبى الراية حدثنا ابو كريب بالتصغير محمد بن العلاء حدثنا
ابو معاوية اي محمد بن خازم بالمعجمة والزاي عن عبد الرحمن
بن ابي بكر هو ابن المليكي بالتصغير عن ابن ابي مليكة مصغرا
عن عائشة قالت لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا
في دفنه اي في تدفينه لما سيأتي أيدفن او في مكان دفنه نقل
في مسجده وقيل بالبقيع وقيل عند جده ابراهيم عليه السلام ونقل
بمكة فقال ابو بكر جوابا عن كل من السؤالين فلا معنى لقول الشارح
لا في الاصل الدفن وقد رواه مالك في الموطا وابن ماجه ايضا عنه
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ما نسيته بالي كان استحضاره
وحفظه قال ما قبض الله نبيا الا في الموضع الذي يجب ان يدفن في
ان يدفن فيه بصيغة المجهول ادفنوه بهمز وصل وكسر فاء في
موضع فراشه وكانه رضي الله عنه حمل الموضع على اخص ما يتصور
فيه وهو الموضع الذي مات فيه من حجرة عائشة ولعله صلى الله عليه
وسلم لم يحول الى موضع من المواضع الشريفة ليكون شرف المكان
بالمكين وليكون مستقلا في الرحلة اليه والسلام عليه والتبرك
بما لديه صلى الله عليه وسلم واما يوسف عليه السلام فقبر في المحل
الذي قبض فيه وانما نقل الى ابائه بعد بفلسطين فلا ينافيه
الحديث وان محنة يوسف لما دفن بمصر كانت مقتضاه بنقل منها
بنقله الى ابائه واما موسى عليه السلام فالظاهر انه فعله بوحي
من الله تعالى وجاء ان عيسى عليه السلام يدفن بجنب نبينا صلى الله
عليه وسلم بينه وبين الشيخين وقال بعضهم تعدد بها فالظاهر انه

فصل يقبض في ذكر المحل الا كرم والله أعلم حدثنا محمد بن بشار
وعباس العنبري وسوار بن عبد الله هو وشدة وغير واحد
قالوا اخبرنا وفي نسخة حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن
سفيان الثوري عن موسى بن ابي عائشة عن عبيد الله بن
عبد الله عن ابن عباس وعائشة ان ابا بكر قبل النبي صلى الله
عليه وسلم اي بين عينيه كما سياتي او جبهته كما رواه احمد بعدما
مات وكذا رواه البخاري وغيره ايضا وقد فعل اتباعا له صلى
الله عليه وسلم في تقبيله لعثمان بن مظعون حيث قبله وهو ميت
وهو يبكي حال سال دموعه على وجه عثمان حدثنا نصر بن علي الجهضمي
حدثنا مرحوم بن عبد العزيز العطار بالرفع عن ابي
عمران الجوني بفتح الجيم نسبة الى بطن من الازد عن يزيد بن
بابنوس بموحدتين بينهما الف ثم نون مضمومة وواو ساكنة ومهملة
بصري مقبول من الثالثة على ما نقله ميرك من التقريب عن
عائشة ان ابا بكر دخل على النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته فوضع فمه
وفي نسخة فاه بالف بدل الميم بين عينيه ووضع يديه على ساعديه
وقال واشاه اي من غير انزعاج وقلق بل بخفض صوت وانبياه
بهاء ساكنة للسكت تزاد وقفا لارادة ظهور الالف لخفائها
وتحذف وصلا وانما الحق آخره الفا ليمتد به الصوت وليتميز
المندوب من المنادى واصفياه واخليلاه وفي رواية احمد
انه اتاه من قبل راسه فحدر فاه فقبل جبهته ثم قال وانبياه
ثم رفع راسه فحدر فاه وقبل جبهته ثم قال واصفياه ثم رفع راسه
وحدر فاه وقبل جبهته وقال واخليلاه وفي رواية ابن ابي شيبة
فوضع فمه على جبينه فجعل يقبله ويبكي ويقول بابي انت وامي طبت
حيا وميتا فهذا يدل على جواز عد اوصاف الميت بصيغة الندبة
لكنه بلا نوح بل ينبغي ان يكون مندوبا لانه من سنة الخلفاء
الراشدين واغرب ابن حجر حيث قال وفيه حل نحو ذلك بلا نوح ولا
ندب ثم لا ينافي هذا ما ياتي من ثباته لانه محمول على انه قال من غير

انزعاج

354

وقلق وجزع وفزع على ما ذكره الطبراني حدثنا بشر بن موسى
فكون بن هلال الصواف البصري حدثنا جعفر ابو سليمان عن
ثابت عن انس قال لما كان اليوم الذي دخل فيه رسول الله صلى
الله عليه وسلم المدينة اضاء اي استنار منها اي من المدينة كل شيء
فمن بيانية مقدمة اي تنور جميع اجزاء المدينة نورا حسيا او معنويا
لما في دخوله من انواع الهداية العامة ورفع اصناف اطوار الظلمة
الطامة مع الاشارة بطريق المبالغة الى ان كل شيء في العالم كانه
اقتبس النور من المدينة في ذلك اليوم او الاضاءة كناية عن الفرح
التام بسكان المدينة مع عدم الالتفات الى اهل العداوة وقال
الطيبي الضمير راجع الى المدينة وفيه معنى التجريد كقولك لقيت منه
الاسد وهذا يدل على ان الاضاءة كانت محسوسة كما افتهمه ميرك وتبعه
ابن حجر واغرب الشارح بقوله وهذا يدل على ان الاضاءة كانت محسوسة
فلما كان اليوم الذي مات فيه اظلم منها كل شيء والاظهر ان كلا من
الاضاءة والاظلام معنويان خلافا لابن حجر حيث قال الظاهر
انهما محسوسان لما فيه من المعجزة انتهى ولا يخفى ان المعجزة لا تثبت بهذه
الدلالة ولم يرو احد من الصحابة ما يدل على الارادة الحسية فيتعين
حملهما على الارادة المعنوية لا سيما وفي السنة المنصوصة عند موت العظماء
انه اظلمت الدنيا وعند الهناء اضاء العالم والله اعلم وما نفضنا ايدينا
عن التراب ما نافية ونفض الشيء تحريكه لينتفض وليظهر
ان الواو للاستئناف وللعطف على صدر الكلام السابق خلافا لابن
حجر حيث جعل الواو للحال فتامل في المقال والمعنى وما نفضنا ايدينا
من التراب القبر وانا بالكراي والحال انا لفي دفنه اي لفي
معالجة دفنه صلى الله عليه وسلم حتى انكرنا قلوبنا بالنصب اي
تغيرت حالها بوفاة النبي صلى الله عليه وسلم ولم تبق على ما كانت عليه
من الرقة والصفاء لانقطاع الوحي وبركة الصحبة ذكره ميرك
وقال المظهر هو كناية عن تغير حالهم وعدم بقاء صفاء خاطرهم
وقال الطيبي حتى قيد لنفي النفض يريد انهم لم يجدوا قلوبهم

على ما كانت عليه من الصفاء والالفة لانقطاع مادة الوحي وفقدان
ما كان يمدهم من قبل الرسول صلى الله عليه وسلم من التأييد والتعليم
ولم يرد انهم لم يجدوها على ما كانت عليه من التصديق انتهى وقيل
يحتمل ان يراد انكار القلوب باعتبار انها لا تمتنع من اقدام
على نفض التراب عليه صلى الله عليه وسلم ويؤيد هذا الاحتمال ما ورد
في شرح السنة عن أنس قال لما قالت فاطمة رضي الله عنها يا أنس
أطابت انفسكم ان تحثوا التراب على رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد بعضهم
واخذت من التراب المتبرك فوضعته على عينيها وانشدت

ماذا على من شم تربة أحمد ، ان لا يشم مدى الزمان غواليا
صبت علي مصائب لو انها ، صبت على الايام صرن لياليا

قال ابن حجر وبهذا قول بعضهم وفاطمة انما قالت ذلك لمن غلبة الحزن
عليها بحيث اذهلها كثيرا ما قلت ومع هذا الحمل على الصدمة الاولى فهي
لغلبة الحزن اولى واما قوله عنه قوله وانا الواو هنا للحال ايضا فهي
مع التي قبلها من المتداخلة بين ان ذكر الاظلام وقع عقب موته
صلى الله عليه وسلم من غير مهلة وحتى غاية للاظلام يعني اظلم منها
كل شيء حتى قلوبنا مناقض لما اختاره من الاظلام الحسي دون
المعنوي ومعارض لما يفيده الحال الاولى من التقييد للاظلام بحال
عدم النفض اذ لا مرية في حصوله عقب موته عليه السلام والله اعلم
بحقيقة المرام حدثنا محمد بن حاتم حدثنا عامر بن صالح عن هشام
بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت توفي رسول الله
وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين هذا امر اجماله متفق
عليه بين ارباب النقل وتقدم ما يتعلق به مفصلا حدثنا محمد بن
ابي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد هو الصادق ابن الباقر
عن أبيه قال اشار الى الباقر وهو من التابعين فالحديث مرسل قبض
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين فمكث بضم الكاف
وفتحها اي لبث ذلك اليوم وليلة الثلاثاء بالمد وزيد في بعض
النسخ بعده ويوم الثلاثاء ودفن من الليل اي بعض اجزاء ليلة

الاربعا

الاربعاء قال في جامع الاصول دفن ليلة الاربعاء وسط الليل وقيل
ليلة الثلاثاء وقيل يوم الثلاثاء والاول اكثر انتهى قال سفيان وفي
نسخة وقال سفيان وقال غيره اي غير محمد الباقر يسمع بصيغة المجهول
صوت المساحي اي المستعملة في حثي التراب وهي بفتح الميم وكسر الحاء
المهملة جمع مسحاة وهي كالمجرفة الا انها من حديد على ما في الصحاح وفي
النهاية ان الميم زائدة لانه من السحو بمعنى الكشف والازالة من اخر الليل
وهو لا ينافي ما في الجامع من انه وسط الليل لان المراد بالوسط الجوف
او كان الابتداء من الوسط وانتهى الى اخر الليل ففي الجملة بيان الاجمال
رواية الباقر ثم الوجه في تأخير تكفينه وتدفينه مع انه يستحب
تعجيل الا ان يموت فجاءة فيترك حتى يتيقن موته لقوله صلى الله
عليه وسلم لاهل بيت اخروا دفن ميتهم عجلوا دفن ميتكم ولا تؤخروه
انه كان استبين لم يكن ثبت فيهم قبله كما سيجيء في حديث سالم بن
عبيد فلما وقعت هذه المصيبة العظمى والبلية الكبرى وقع الاضطراب
بين الاصحاب كأنهم اجساد بلا ارواح واجسام بلا عقول حتى ان منهم
من صار عاجزا عن النطق ومنهم من صار ضعيفا نحيفا وبعضهم
صار مدهوشا وشك بعضهم في موته وكان محل الخوف من هجوم
الكفار وتوهم وقوع المخالفة في امر الخلافة بين الابرار واشتغلوا بالامر
الاهم وهو البيعة لما يترتب على تاخرها من الفتنة وليكون
لهم امام يرجعون اليه فيما ظهر لهم من القضية فنظروا في الامر
فبايعوا ابا بكر ثم بايعوه بالعامة بيعة اخرى وكشف الله به
الكربة من اهل الردة ثم رجعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فغسلوه
وصلوا عليه ودفنوه بملاحظة راي الصديق والله ولي التوفيق
حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز بن محمد عن شريك
ابن عبد الله بن ابي نمر بفتح نون وكسر ميم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
بن عوف قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين
ودفن يوم الثلاثاء قيل هذا سهو من شريك بن عبد الله وقيل يجمع
بينهما بان الحديث الاول باعتبار الانتهاء والثاني باعتبار

الاشتهار بمعنى الابتداء وبضجه بيزه في يوم الثلاثا وفراغ الدفن من
اول ليلة الاربعا قال أبو عيسى هذا حديث غريب اي والمشهور
ما تقدم والله اعلم حدثنا نصر بن علي الجهضمي انبانا وفي نسخة اخبرنا وفي
أخرى حدثنا عبد الله بن داود قال حدثنا سلمة وفي نسخة قال
سلمة بن نبيط بالتصغير اخبرنا بصيغة المجهول عن نعيم بالتصغير
بن ابي هند عن نبيط بن شريط بفتح المعجمة الاشجعي الكوفي صحابي يكنى ابا
سلمة وفي التقريب ابا فراس ثقة يقال اختلط من الخامسة قال الجزري
شريط بفتح الشين صحيح وبالضم غلط فاحش زيد في نسخة وكانت
له صحبة وفي نسخة صحيحة بخط ميرك انبانا عبد الله بن داود قال
سلمة بن نبيط اخبرنا بصيغة الفاعل عن نعيم بن ابي هند قال
ميرك ويؤيده ايضا ما وقع في بعض النسخ ثنا سلمة بن نبيط أبا
نعيم بن ابي هند هذا وفي التقريب نعيم بن ابي هند النعمان
بن اشيم الاشجعي ثقة رمي بالنصب من الرابعة مات سنة عشر
ومائة انتهى وغلط ميرك تحته الرجل المرمي بالنصب ليس بثقة
ولا كرامة له بل هو ملعون كذاب عليه لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين قلت ليس هذا مذهب المحققين من اهل السنة فانهم لم
يجوزوا لعن احد بالخصوص لا من النواصب ولا من الروافض
بل ولا من اليهود والنصارى الا من ثبت موته على الكفر فكيف
يلعن من اتهم بكونه من الخوارج وهم من المبتدعين غير خارجين
من طوائف المسلمين وايضا ليس مذهب المحدثين رد النواصب
والروافض بمجرد بدعتهم وربما يصرحون في حق كل من الطايفتين
بانه ثقة اذ لا يلزم من كونه خارجيا او رافضيا ان يكون كذابا أو
فاسقا كما هو مقرر في الاصول عن سالم بن عبيد بالتصغير وكانت له صحبة
قال العسقلاني سالم بن عبيد الاشجعي صحابي من اهل
الصفة قال اغمي بصيغة المجهول اي غشي على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ففي النهاية اغمي على المريض اذا غشي عليه كان المرض ستر عقله
وغطاه في مرضه اي الذي توفي فيه فافاق ان يرجع الى

ما كان

ما كان قد شمل بعده نفي الحديث جواز الاغماء على الانبياء لانه
من جملة الادواء وانواع الابتلاء بخلاف الجنون فانه نقص
ينافي مقام الانبياء وقيده الشيخ ابو حامد من الشافعية جواز
الاغماء بغير الطويل وجزم به البلقيني قال السبكي وليس اغماؤهم
كاغماء غيرهم لانه انما يستر حواسهم الظاهرة دون قلوبهم
الباطنة لانها اذا عصمت من النوم الاخف فالاغماء اولى واما
الجنون فيمتنع عليهم قليله وكثيره لانه نقص قلت ولانه نفي الله
عنهم مطلقا في موضع والحق به السبكي العمى وقال لم يعم نبي قط وما
ذكره عن شعيب انه كان ضريرا فلم يثبت واما يعقوب فحصلت
له غشاوة وزالت وحكى الرازي من جمع في يعقوب ما يوافقه
قلت لكن ظاهر القرآن يخالفه حيث قال تعالى وابيضت عيناه
وارتد بصيرا فقال حضرت الصلاة بتقدير الاستفهام وهي صلاة العشاء
الاخر كما ثبت عند البخاري على ما ذكره ميرك والمعنى حضر وقتها
فقالوا نعم فقال مروا بلالا امر مخفف من الامر كخذوا
وكلوا فقالوا نعم فليؤذن بتشديد الدال من التاذين اي فليناد بالصلاة
وهو يحتمل كلا من الاذان والاقامة والثاني اقرب وانسب بقوله
ومروا ابا بكر فليصل للناس أي اماما لهم او قال بالناس اي
جماعة او الجار تنازع فيه الفعلان والتشديد هو المضبوط في الاصول
المصححة والنسخ المعتمدة وخالف ابن حجر تبعا للشارح وجعل التخفيف
اصلا حيث قال بسكون الهمز وتخفيف الدال فليصل ويفتح
فتشديده اي فليدعه انتهى وليس هنا مرجع للضمير والمقدر
ينبغي ان يكون جميع الناس على ان المشدد ليس بمتعد ثم اغمي
عليه فافاق فقال بعض العارفين وحكمة ما يعتري الانبياء من
انواع الابتلاء تكثير حسناتهم وتعظيم درجاتهم وتسلية الناس
بحالهم ولئلا يفتتن الناس بمقاماتهم ولئلا يعبدوهم لما ظهر
على ايديهم من خوارق المعجزات وظواهر البينات فقال مروا بلالا
فليؤذن ومروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت عائشة ان ابي

رجل أسيف فعيل من الاسف بمعنى الفاعل ولابن حبان
عن عاصم احد رواته الاسيف الرحيم وفي الصحاح الاسف اشد
الحزن والاسيف والاسوف السريع الحزن الرقيق القلب
اذا قام ذلك المقام بكى اي لفقد خليله الامام واغرب ابن حجر حيث
علله بقوله لتدبره القران وفي نسخة يبكي فلا يستطيع اي
الامامة والقراءة فلو امرت غيره اي بالقيام لهذا الامر لكان
حسنا فالجواب محذوف ويحتمل ان لا يكون للشرط بل للتمني فلا
للمطلب جوابا واما تقدير بعضهم لكان احسن فليس يحسن
حيثية حسن الادب قال اي سالم بن عبيد ثم اغمي عليه اي حصل
له الاستغراق فافاق فقال امروا بلالا فليؤذن ومروا ابا بكر
فليصل بالناس فانكن صواحب جمع صاحبة او صواحبات يوسف
جمع صواحب فهو جمع الجمع واما قول ابن حجر كل منهما جمع صاحبة
لكن الثاني قليل فهو ظاهر ثم لفظ عليه السلام ليس في
الاصول المعتمدة وانما وقع في بعض النسخ من باب الزيادات
الملحقة المشتبهة بالكلمات المدرجة والمعنى انكن مثل صواحب
يوسف في اظهار خلاف ما في الباطن ثم ان هذا الخطاب وان كان
بلفظ الجمع فالمراد به واحدة وهي عايشة فقط كما ان صواحب
لفظ جمع والمراد زليخا فقط واغرب ابن حجر حيث قال
تبعا للشارح الحنفي انكن في التظاهر على ما تردن وكثرة
الحاحكن على ما تملن اليه فانه يناقضه ما ذكره هو وغيره من ان
المراد بالخطاب هي عايشة وحدها ثم وجه الشبه بين عايشة
وزليخا انها استدعت النسوة واظهرت لهن الاكرام بالضيافة
ومرادها على ذلك وهو ان ينظرن الى حسن يوسف عليه السلام
ويعذرن في محبتها ويتركنها من الملام وان عايشة اظهرت
ان سبب ارادتها صرف الامامة عن ابيها كونه لا يسمع الناس
تعني المأمومين القراءة لبكائه ومرادها زيادة على ذلك وهو ان
لا يتشاءم الناس به وقد صرحت بذلك في الحديث المتفق عليه كما قالت

لقد

لقد راجعته وما حملني على كثرة مراجعته الا انه لم يقع في قلبي
ان يحب الناس بعده رجلا قام مقامه ابدا والا كنت ارى انه لا يقوم
مقامه احد الا تشاءم الناس به فاردت ان يعدل ذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم وبهذا التقرير يندفع اشكال من قال ان صواحب
يوسف لم يقع منهن اظهار خلاف ما في الباطن والله اعلم كذا حققه
العسقلاني اقول ولا يبعد بل هو الظاهر الانسب مبنى والاقرب
معنى ان المراد بصواحبات يوسف نساء المدينة فانه سبحانه
وتعالى قال فلما سمعت بمكرهن وقد قال بعض المفسرين وانما سماه
مكرا لانهن قلن ذلك واظهرن المعايبة هنا لك ليتوسلن الى اراءتها
يوسف لهن وكان يوصف بحسنه وجماله عندهن ثم قد
يقال الخطاب لعايشة وحفصة وجمع اما تعظيما لهما او تغليبا
لمن معهما من الحضرات او الحاضرين او بناء على ان اقل الجمع اثنان
ويعضده ان هذا الحديث اي اعني لفظ روى الشيخان ايضا
بعضه ومنه قوله مروا ابا بكر فليصل بالناس وان عايشة اجابته
وانه كرر ذلك فكررت الجواب وانه قال انكن صواحب يوسف
او صواحبات يوسف مروا ابا بكر فليصل بالناس وفي البخاري
فمري عمر فليصل بالناس وانما قالت لحفصة انها تقول له ما قالته
عايشة فقالت لها منه انكن لانتن صواحب يوسف مروا ابا بكر
فليصل بالناس فقالت لها حفصة ما كنت لاصيب منك خيرا
ويحتمل ان يقال المراد بصواحب يوسف مثلهن من جنس النساء
الوارد في حقهن ان كيدكن عظيم والله بكل شيء عليم قال اي
سالم فامر بلال بصيغة المفعول فاذن واقام ابو بكر فصلى بالناس
اي تلك الصلاة ومجموع ما صلى بهم سبع عشر صلوة كاملة على ما نقله
الدمياطي واغرب ابن حجر وجعل قوله سبع عشر مفعول صلى المذكور في
المتن وهو غير مستقيم كما اشرت اليه لمن له فهم قويم ثم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وجد خفة فقال انظروا لي كما في نسخة اي تفكروا وتدبروا
من اتكئ عليه اي لاخرج للصلوة فجاءت بريرة وهي جارية لعايشة

كذا قاله بعضهم وهو غير ملايم لخروجها معه مع انها متحوقة
لعايشة ولعلها ارادت ان توصله الي الباب ثم الاصحاب يوصلونه
الى المحراب وكذا لا يناسبها قولها ورجل اخر قال ميرك واسمه نوبه
بضم النون والموحدة المخففة كما جاء في بعض الروايات ووهم
من زعم انه امراة انتهى يعني لقولها ورجلا اخر ولعله اراد ببعض
الروايات ما في رواية ابن حبان بريرة ونوبه وضبطه ابن حجر
بضم فسكون ثم قال انها امة هذا وجاء في رواية الشيخين في
سياق اخر رجلان عباس وعلي ولفظ الصحيحين فخرج بين
رجلين احدهما العباس وفسر ابن عباس الاخر بعلي وفي طريق
اخرى له على الفضل بن عباس ويده على رجل اخر وجاء في غيرهما
بين رجلين احدهما اسامة وفي رواية مسلم العباس وولده الكرام
وفي اخرى العباس واسامة وعند الدارقطني اسامة والفضل
وعند ابن سعد الفضل وثوبان رضي الله عنهم وجمعوا بين هذه
الروايات على تقدير ثبوت جميعها بتعدد خروجه او بان
العباس لكبر سنه وشرف شانه كان ملازما للاخذ بيده ولذا
ذكرته عايشة وما الباقون تناوبوا وتنافسوا وخصوه لانهم
من خواص اهل بيته ولما لم يلازمه احد منهم في جميع الطريق
ابهمت عايشة الرجل الذي مع العباس لكن الجمع الاول اولى
لان بعض الروايات ليس فيها ذكر العباس فلا يجتمع به بين
الروايات كلها والله سبحانه اعلم وفي الجملة فاتكا عليهما اي اعتمد
على اثنين منهم وخرج من الحجرة الشريفة فلما راه ابو بكر ذهب
اي شرع او قصد لينكص بضم الكاف كذا قاله الحنفي والاولى
ان يضبط بكسر الكاف طبق ما جاء في القران على اعقابكم تنكصون
بالكسر على ما اجمع عليه القراءة السبعة والعشرة وما فوقهم نعم قال
الزجاج يجوز ضم الكاف وكذا اجوزه صاحب الصحاح اي ليتاخر
النكوص الرجوع القهقري فاومى بالجزم على الصحيح وفي نسخة
فاومى ولعله مبني على التخفيف اي اشار النبي صلى الله عليه وسلم

اليه

اليه اي الي ابي بكر ان يثبت مكانه والظاهر انه صلى الله عليه
وسلم اقتدى به والمعتمد عندنا ان اقتداءه به كان قبل ذكروا اختلف
في كيفية تلك الصلاة وكونه صلى الله عليه وسلم اماما حينئذ اوما
موما وفيما يتفرع عليها من المسايل وقد بيناه في المرقاة بشرح
المشكوة حتى قضى ابو بكر اي اتم صلواته غاية لقوله يثبت وانما
اظهر موضع المضمر لئلا يتوهم رجع الضمير اليه صلى الله عليه وسلم مع
الاشارة الى ان ابا بكر هو الامام واغرب ابن حجر بقوله حتى قضى
معطوف على محذوف دل عليه ما قبله اي فثبت صلى الله عليه وسلم
حتى فرغ ابو بكر من صلاته انتهى وانت تعلم انه لا يصح ان يقال
فاشار الى ابي بكر ان يثبت فثبت النبي عليه السلام حتى
فرغ ابو بكر من صلاته ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض اي وابو بكر
غايب بالعالية عند زوجته بنت خارجة فقط وروة حاجة
وعنه الي الخروج بعد اذنه صلى الله عليه وسلم بذلك لحكمة الهية نقال عمر
اي وقد سل سيفه والله لا اسمع احدا يذكر ان رسول الله قبض الا
ضربته بسيفي هذا اي ظهرا وبطنا وكان يقول ايضا انما ارسل
اليه صلى الله عليه وسلم كما ارسل الى موسى عليه السلام فلبث عن قومه
اربعين ليلة والله اني لا ارجو ان تقطع ايدي رجال وارجلهم
اي من المنافقين او المرتدين للخلافة قبل حضور
ابي بكر والحامل عليه ظنه ان هذا من الغشيان المعتاد له
صلى الله عليه وسلم وذهول عن حسه فاحال الموت عليه صلى الله
عليه وسلم والله اعلم قال اي سالم وكان الناس اي العرب اميين
اي لقوله تعالى هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم قال جمهور
المفسرين الامي من لا يحسن الكتابة والقراءة وقال بعضهم
الامي منسوب الى الام وقيل الى ام القرى وهي مكة وعلى التقديرين
كناية عن عدم الكتابة والقراءة والدراسة والمعرفة بامور الحساب
والكتاب كما هو حقها فكانه شبه بالطفل الذي خرج من بطن امه
ولم يعلم شيئا او بسكان ام القرى فانهم مشهورون بانهم ليسوا اهل

الكتاب وصاحب ولا كتابة ودراسة وقال الخطابي انما قيل
لمن لم يكتب ولم يقرأ امي منسوب الى امة العرب وكانوا لا يكتبون
ولا يقرؤن ويقال انما قيل له امي لانه باق على الحالة التي ولدته
امه لم يتعلم قراءة ولا كتابة والحاصل انه كان من القراءة والكتابة
كانت فيهم قليلة نادرة فاذا لم ينتحلوا الكتب ولم يقرؤها حتى
يعرفوا حقايق الامور ولا يدهلهم عظايم المحن عند وقوع الفتن
فلا جرمه تحير دائي امر موته صلى الله عليه وسلم اذا سبب العلم
بجواز موت الانبيا وكيفية انتقالهم الى دار الجزاء انما هو
الممارسة بالمدارسة او المشاهدة ولذا قال لم يكن فيهم نبي قبله
فامسك الناس اي انفسهم عن القول بانه صلى الله عليه وسلم مات
مع ما اخرجه البيهقي وغيره من طريق الواقدي انهم اختلفوا في
موته فوضعت اسما بنت عميس يدها بين كتفيه فقالت توفي رفع الخاتم
من بين كتفيه والحكمة في امتناعهم عن اظهار موته صلى الله عليه وسلم
ظهور جلالة الصديق انما اظهر من الجلادة والاستدلال بالاية
والقيام في القضية عند تحير الكل بل لا منه مما تزلزلهم من عظم المحنة
وقالوا يا سالم انطلق الى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فادعه
وفي العدول عن اسمه بوصفه اشعار بانه خاص لهذا المعنى خصوصية
زايدة ستفاده من مداومته ملازمته وحسن مجالسته المشار اليها
قوله تعالى اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا وكانه استمر نفي
الحزن عنه عند كل محن وتقوى قلبه عند ظهور كل فتن فاتيت
ابا بكر وهو في المسجد الى مسجد محلته التي كان فيها وهو العوالي
والظاهر انه وقت صلوة الظهر لما سبق انه صلى الله عليه وسلم مات
ضحى فاتيته ابكي دهشا اي متحيرا فكرا بحالي لكوني باكيا مدهوشا
متحيرا فلما راني قال لي اقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا بالهمز
قيل قال علي ما في الاصول المصححة والظاهر تركها لا يكون قال جواب
لما لكن كما قال ميرك يحتمل ان يقال جملة وقال جملة حالية او اعتراضية
وجواب لما قوله قلت ان عمر يقول لا اسمع احدا يذكر ان رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم قبض الا ضربته بسيفي هذا فقال
لي انطلق فانطلقت معه وفي رواية ان ابا بكر كان ارسل غلامه ليأتيه بخبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاءه الغلام فقال سمعت انهم يقولون
مات محمد فركب ابو بكر على الفور وقال واحمداه وانقطاع ظهراه
ومكى في الطريق حتى اتى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء هو اي
ابو بكر والناس قد دخلوا وفي نسخة حفوا بفتح مهملة وتشديد فاء
مضمومة اي احدقوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس وفي نسخة
يا ايها الناس افرجوا لي من الافراج اي اعطوا الفرجة لي فافرجوا
له اي انكشفوا عن طريقه فجاء حتى اكب اي اقبل او سقط
عليه اي على رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في نسخة وخر على ساعده
ومسه اي قبله كما سيأتي وقد روى البخاري من طريق الزهري عن
ابي سلمة عن عايشة انها قالت اقبل ابو بكر على فرسه من مسكنه بالسنح بالسنح
وهو بضم السين المهملة وسكون النون بعدها حاء مهملة موضع بعوالي
المدينة حتى نزل فدخل المسجد فلم يكلم الناس اي كلاما عرفيا فلا
ينافي قوله افرجوا الي وقال ابن حجر اي فلم يكلم من بالمسجد حتى دخل على
عايشة فتيمم النبي صلى الله عليه وسلم اي قصده بوضع وجهه عليه والتمسح
به تبركا به وهو مسجى بتشديد الجيم اي مغطى ببرد حبرة وهي
نوع من برود اليمن فكشف عن وجهه ثم اكب عليه فقبله ثم بكى
وقال بابي وامي لا يجمع الله عليك موتتين اما الموتة التي كتبت
عليك فقد متها قال ابن حجر ونفيه الموتتين الحقيقية رد
على عمر في قوله انه لم يمت ويلزم منه انه اذا احياه يموت موتة اخرى وهو
اكرم على الله ان يجمعهما عليه كما جمعهما على الذين خرجوا من ديارهم
وهم الوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم احياهم وكذا على
الذي مر على قرية قلت وهذا وان كان عزيرا واختلف في نبوته
لكن كما قاله هذا الامر بعزير فاماته الله مائة عام ثم بعثه
قال ابن حجر وهذا اوضح من حمله على انه لا يموت موتة اخرى
في القبر كغيره قلت الصحيح انه لا يموت احد في قبره ثانيا وانما

يحصل للموت عند النفخة الاولى غشيان كالاولى واول من يفيق
من تلك الحالة هو صلى الله عليه وسلم وقيل لا يجمع الله عليه موت
نفسه وموت شريعته وقيل الموتة الثانية الكرب اي لا تلقى بعد
كرب هذا الموت كربا اخر كما قال صلى الله عليه وسلم لفاطمة لما قالت
واكرباه لا كرب على ابيك بعد اليوم فقال اي ابو بكر بعد ما تقدم
له من المناقب ولا يظهر ان قال بمعنى قرأ انك ميت وانهم ميتون
نبي قد اخبر الله عنك في كتابه انك ستموت وان اعداءك سيموتون
وانكم يوم القيامة عند ربكم تختصمون فقوله حق ووعده صدق فمن
اظلم ممن كذب على الله وكذب بالصدق اذ جاءه وقد قال المفسرون
في قوله تعالى والذي جاء بالصدق وصدق به اولئك هم المتقون
ان الجائي هو النبي عليه السلام والمصدق ابو بكر ولذا سمي الصديق
ثم قالوا يا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبض رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال نعم فعلموا ان مخففة من المثقلة اي انه قد صدق لكونه
قط في عمره ما كذب فهذا تصريح بما علم ضمنا والحاصل ان الصحابة رضي الله
عنهم في هذه المصيبة وقعوا في حيرة عجيبة فبعضهم خبل كعمر على ما قال
ابن حجر وبعضهم اقعد فلم يطق القيام كعبد الله بن انيس حتى اضنى
فمات كمدا وبعضهم اخرس فلم يطق الكلام كعثمان وكان اثبتهم
ابو بكر جاء وعيناه تهملان وزفراته تتصاعد من حلقه فكشف عن
وجهه عليه السلام وقال طبت حيا وميتا وانقطع لموتك
ما لم ينقطع لاحد من الانبياء فعظمت عن الصفة وجلت عن البكا
ولو ان موتك كان اختيارا لجدنا لموتك بالنفوس اذكرنا يا محمد
عند ربك ولنكن من بالك وفي رواية ان ابا بكر لما مات النبي صلى
الله عليه وسلم اصابه حزن شديد فما زال يجري بدنه حتى لحق بالله
تعالى اي يذوب وينقص ذكره الدميري في حيوة الحيوان وفي
رواية البخاري ان عمر قام يقول والله ما مات رسول الله صلى الله عليه
وسلم فجاء ابو بكر فكشف عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله فقال

بابي وامي

بابي وامي طبت حيا وميتا والذي نفسي بيده لا يذيقك الله الموتتين
ابدا ثم خرج فقال ايها الحالف على رسلك بكسر الراء اي على مهلك
فلما تكلم ابو بكر جلس عمر فحمد الله ابو بكر واثنى عليه وقال الا من كان يعبد
محمدا فان محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت وقال
انك ميت وانهم ميتون ثم انكم وقال وما محمد الا رسول قد خلت
من قبله الرسل الاية قال فنشج الناس يبكون اي غصوا بالبكاء انتحاب
وفي رواية لما مات صلى الله عليه وسلم كان اجزع الناس كلهم عمر بن الخطاب
وفيها ان ابا بكر لما جاء كشف البردة عن وجه رسول الله صلى الله عليه
وسلم ووضع فاه على فيه واستنشق الريح اي شم ريح الموت ثم سجاه
والتفت الينا ثم قال ما مر قال عمر فوالله لكاني لم اتل هذه الايات
قط وروى احمد عن عايشة سجيت النبي صلى الله عليه وسلم فجاء
عمر والمغيرة بن شعبة فاستاذنا فاذنت لهما وجذبت الحجاب
فنظر عمر اليه فقال واغشياه ثم قاما فقال المغيرة يا عمر مات
فقال كذبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يموت حتى يفني المنافقين
ثم جاء ابو بكر فرفعت الحجاب فنظر اليه فقال انا لله وانا اليه راجعون
مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي البخاري عن ابن عباس ان ابا بكر
خرج وعمر يكلم الناس فقال اجلس يا عمر فابى عمر ان يجلس فاقبل الناس
اليه وتركوا عمر فقال ابو بكر اما بعد من كان يعبد محمدا فان محمدا قد
مات ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت قال الله عز وجل وما محمد
الا رسول قد خلت من قبله الرسل والله لكان الناس لم يعلموا ان الله
انزل الاية حتى تلاها ابو بكر فتلقاها الناس منه كلهم فما اسمع بشرا
من الناس الا يتلوها زاد ابن ابي شيبة عن ابن عمر ان عمر قال
ما مر من المنافقين لانهم اظهروا الاستبشار ورفعوا رؤوسهم وان
ابا بكر ضم الى تلك الايات قوله تعالى وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد
وفي رواية الوائلي عن انس انه سمعه اي عمر حين بويع ابو بكر في المسجد
على المنبر وقد تشهد ثم قال اما بعد فاني قلت لكم امس مقالة انها لم تكن
وانها لم تكن كما قلت واني والله ما وجدت في كتاب الله ولا في عهد عهده

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكني كنت ارجوا ان يعيش حتى يكون
اخرنا موتا فاختار الله عز وجل لرسوله الذي عنده على الذي عندكم وهذا
الكتاب الذي هدى الله به محمدا وبه تهتدوا لما هدى له رسوله اقول
ولا يبعد ان يكون لتخصيصه واحدة وجوه من الاسباب والله اعلم بالصواب
قالوا يا صاحب رسول الله ايصلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم اي المصلي بصيغة المجهول
وفي نسخة بالنون نصلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قالوا وكيف
اي يصلى عليه قال يدخل قوم فيكبرون اي اربع تكبيرات
وهذه الاركان عندنا والبواقي مستحبات ويدعون ويصلون اي على النبي
صلى الله عليه وسلم وآله ولمطلق الجمع اذ الصلوة مقدمة على الدعاء
ولم يذكروا التسبيح لما هو معلوم من وقوعه بعد التكبيرة الاولى
وانما بين الصلوة والدعاء المخصوصين في هذه الصلوة بما بعد
التكبيرتين من الثانية والثالثة تنبيها على عدم الدعاء بعد
الرابعة واشعارا بعدم فرضية قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الاولى
وقال ابن حجر فيه وجوب هذه الثلاثة ومن ثم كانت اركانا عند الشافعي
واما التكبير فهو اربع ويجوز اكثر لا اقل ثم يخرجون ثم يدخل قوم فيكبرون و
يصلون ويدعون وفي نسخة بتقديم يدعون ثم يخرجون [illegible] حتى يدخل
الناس الخ وهكذا حتى يصلى عليه الناس جميعا وروى ابن ماجه
انهم لما فرغوا من جهازه يوم الثلاثاء وضع على سريره في بيته
ثم دخل الناس ارسالا اي قوما بعد قوم يصلون عليه حتى
اذا فرغوا دخل النساء حتى اذا فرغوا دخل [illegible] حتى اذا فرغوا
دخل الصبيان ولم يؤم الناس عليه وقد روي عن علي كرم الله
وجهه انه قال لا يؤم احدكم عليه لانه امامكم حال حياته وحال مماته
وورد في بعض الروايات انه صلى الله عليه وسلم اوصى على الوجه
المذكور ولذا وقع التاخير في دفنه لان الصلاة على قبره صلى الله
عليه وسلم لا يجوز كذا في روضة الاحباب للسيد جمال الدين
المحدث وفي رواية اول من صلى عليه الملائكة افواجا ثم اهل
بيته ثم الناس فوجا فوجا ثم نساؤه آخرا قال ابن حجر فيه

ان تكرر

ان تكرر الصلوة على الميت لا باس بها وان لم يصلوا كلهم بامامهم
لانهم كانوا لم يتفقوا على خليفة تكون الامامة له قلت هذا انما قضى
لما سبق عنه ان سبب تاخير دفنه هو انعقاد الامامة مع ان الامامة
كانت ثابتة لابي بكر على طريق النيابة فالقول قول علي كرم الله وجهه
ولعله وصل اليه من صاحب الوحي وجهه ثم العذر في التكرير انهم
لما ارادوا دفنه في محله فلم يمكن خروجه الى المصلى والصلاة في مسجده
الحي يختلف في جوازه بل ولم ترد بغير عذر ولم تسع الحجرة جميع الناس
جملة واحدة مع انه يفيد اجتماعهم حيث لم يصلوا جماعة والتكرير يفوت
البركة والحاصل ان هذه الهيئة من خصوصيات الحضرة فلا يقاس
عليه غيره صلى الله عليه وسلم والله اعلم بالصواب قالوا يا صاحب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ايدفن رسول الله صلى الله عليه يعني يترك كذا على وجه
وجه الارض لسلامته من العفونة والتغير فان الانبياء احياء او
لانتظار الرفعة الى السماء قال نعم اي يدفن في الارض لقوله تعالى
منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى ولانه من سنن سائر
الانبياء عليهم السلام قالوا اين يدفن لما تقدم من الخلاف قال في
المكان الذي قبض الله روحه فان الله لم يقبض روحه اي روح حبيبه الا في مكان
فيه صح
طيب اي يطيب له الموت به ويحب ان يدفن فيه على ما سبق
ولما ورد ايضا انه استدل على ذلك بقوله سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ما هلك نبي قط الا يدفن حيث يقبض روحه وقال
علي وانا ايضا سمعته فعلموا ان اي انه كما في نسخة قد صدق وبهذا
يتبين كمال علمه وفضله واحاطته بكتاب الله وسنة نبيه ثم
امرهم ان يغسله بنوا ابيه هم علي وعباس وابناه فضل وقثم واسامة
بن زيد وصالح الحبشي فالمراد بنوا ابيه مباشرتهم لغسله وسوا بينا
مساعدة غيرهم لهم في غسله فان عصبته من النسب اولى الحق في غسله
صلى الله عليه وسلم لكن روى البزار والبيهقي يا علي لا يغسلني الا انت
فانه لا يرى احد عورتي الا طمست عيناه ولذا قيل كان العباس وابنه
الفضل يعينانه وقثم واسامة وشقران مولاه صلى الله عليه وسلم واعينهم

مغصوبة من وراء الستر وصح عن علي غسلته صلى الله عليه وسلم
فذهبت انظر ما يكون من الميت فلم ار شيئا وكان طيبا حيا وميتا
وفي رواية ابن سعد وسطعت ريح طيبة لم يجدوا مثلها قط وذكر
ابن الجوزي عن جعفر بن محمد قال كان الماء يستنقع في جفون
النبي صلى الله عليه وسلم فكان علي يحسوه قلت واما ما اشتهر عنه
بعض الشيعة من ان عليا كرم الله وجهه منذ ذلك اليوم لم ينقص
شاربه فيكون ترك القص سنة لقوله صلى الله عليه وسلم عليكم
بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين ففساده ظاهر لانه لم يعرف
عن علي انه ترك قص شاربه مع طوله ولا يتصور له من وقوعه
اذ لا يسوغ معارضة السنة المنصوصة بالعلة العارضة المخصوصة
وعلى تقدير انه ما طال شاربه بعد شرب ذلك الماء صيانة لحفظته فلا
يصح قياس غيره عليه مع انه صلى الله عليه وسلم مع سائر الصحابة أولى
بالاتباع فعليك بترك الابتداع قال النووي واما ما روي ان عليا
لما غسله امتص ماء محاجر عينيه فشربه وانه ورث بذلك علم الاولين
والاخرين فليس بصحيح قال ابن حجر ومن عجيب ما اتفق ما رواه البيهقي
في الدلائل عن عائشة انهم لما ارادوا غسله صلى الله عليه وسلم قالوا لا ندري
انجرده من ثيابه كما نجرد موتانا اي بالاكتفاء بالازار وبما يستر
الغليظتين ام نغسله وعليه ثيابه من القميص وغيره فلما
اختلفوا القى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل الا ذقنه في صدره
ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو اغسلوا النبي صلى الله
عليه وسلم وعليه ثيابه فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص
وصح انه قال اذا انا مت فاغسلوني بسبع قرب من بئري بئر غرس وهو بمعجمة
فسكون راء فسين مهملة بئر مشهورة بالمدينة هذا وصح عن عائشة
انه كفن في ثلاثة اثواب سحولية بيض من كرسف فيها قميص
ولا عمامة والسحولية بالفتح مع الاشهر الاكثر في الروايات منسوبة الى
السحول وهو القصار لانه يسحلها اي يقصرها او الى سحول قرية باليمن
وبالضم جمع سحل وهو الثوب الابيض النقي ولا يكون الا من قطن

وفيه

وفيه شذوذ لانه نسب الى الجمع وقيل اسم القرية بالضم ايضا واما
الكرسف فبضم فسكون فضم هو القطن قال الترمذي وروي في
كفنه صلى الله عليه وسلم روايات مختلفة وحديث عائشة اصح الا
حاديث في ذلك والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من الصحابة وغيرهم
ونقل البيهقي عن الحاكم تواترت الاخبار عن علي وابن عباس وابن
عمر وجابر وعبد الله بن مغفل في تكفين النبي صلى الله عليه وسلم انه في
ثلاثة اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة وخبر احمد انه كفن في سبعة
اثواب وهم رواية اقول الظاهر ان يقال المعنى ليس فيها قميص
متعارف او ليس فيها قميص من قميصه الذي كان يلبسها اذ الصواب
على ما نص عليه النووي وغيره ان قميصه الذي غسل فيه نزع عنه
عند تكفينه فانه لو بقي مع رطوبته لافسد الاكفان وبه يحصل الجمع
بين ما سبق من الروايات وبين ما روي من انه كفن في ثلاثة اثواب
الحلة ثوبان وقميص وقيل تأويله انه ليس في الثلاثة قميص
وعمامة بل كانا زائدين عليها وهو انما يستقيم على مذهب المالكية في
قولهم انهما مندوبان للرجال والنساء واما مذهبنا فالكفن ثلاثة
اثواب ازار وقميص ورداء واستحب [illegible] بعض علمائنا للرجل العمامة
وتزاد للمرأة الخمار وخرقة يربط بها ثدياها وتفاصيل المسائل وادلتها
محررة في كتب الفروع المبسوطة المدللة وحفر ابو طلحة لحده في
موضع فراشه حيث قبض وقد اختلفوا ايضا هل يلحد قبره او
يشق فاتفقوا على ان يرسلوا الى من يلحد والى من يشق فكل
من سبق يعمل عمله فاتفق ان ابا طلحة جاء قبله وادخله من ذكر
في منزله القبر انه علي وعباس وابناه الفضل وقثم وكان
اخر الناس به عهدا قثم وورد انه بني في قبره تسع لبنات
وفرش تحته قطيفة نجرانية كان يتغطى بها فرشها شقران
في القبر وقال والله لا يلبسها احد بعدك واخذ منه البغوي انه
لا باس بفرشها لكنه شاذ والصواب كراهته واجابوا عن فعل
شقران بانه شيء انفرد به ولم يوافقه احد من الصحابة ولا علموا به على

أن عبد البر قال انها أخرجت من القبر لما فرغوا من وضع اللبنات
التسع قال رزين ورش قبره بلال بقربة بداءة من قبل رأسه وجعل
عليه من حصباء العرصة حمراء بيضاء ورفع قبره من الارض قدر
شبر وروى البخاري عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم قال في مرض موته
لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ولولا ذلك
ابرز قبره غير انه خشي ان يتخذ مسجدا او رواية الفتح صريحة في انه
ابرز بل معلقا بحذف رواية الضم فانها تشعر بان ذلك اجتهاد منهم
قال ابن حجر ومعنى لابرز قبره كشف ولم يتخذ عليه حائل قلت والظاهر
ان معناه دفن في البراز لا في الحجرة قبل وانما قالته عائشة قبل ان
يوسع المسجد ولهذا لما وسع جعلت حجرتها مثلثة الشكل حتى لا يتأتى
لاحد ان يصلي الى جهة القبر الشريف مع استقبال القبلة كما
ذكره ابن حجر وفيه انه يمكن الجمع بين الاستقبالين في بعض المواضع
من المسجد الشريف كما هو ظاهر مشاهد ثم البخاري روى عن سفيان
التمار انه رأى قبره صلى الله عليه وسلم مسنما اي مرتفعا على هيئة السنام
زاد ابو نعيم في المستخرج وقبر ابي بكر وعمر كذلك وهو الموافق لما
عليه جمهور العلماء من الائمة الثلاثة والمزني وكثير من الشافعية
خلافا لبعضهم من ادعى القاضي حسين اتفاق اصحاب الشافعي عليه واعترض
البيهقي في رد قول التمار حيث قال لا حجة فيه لاحتمال انه لم يكن
في اول الامر مسنما انتهى ووجه غرابته لا يخفى لان احدا لم يجترئ
عليه مخالفة فعل الصحابة نعم لو كان الامر بالعكس بان كان مسنما
اولا ثم صار مسطحا له وجه بحسب طول الزمان وتغير المكان
واما ما روى ابو داود والحاكم من طريق القاسم بن محمد بن ابي بكر
قال دخلت على عائشة فقلت يا امه اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله
عليه وسلم فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة
ببطحاء العرصة الحمراء فلا دلالة فيه على التسطيح فان المراد
بقوله لا مشرفة ولا لاطئة انها ليست مرتفعة جدا ولا لاصقة
بأرضها المانعة انه كان الارتفاع قدر شبر والمقصود من المبطوحة

الخ منزوعة مكبوب عليها بالبطحاء فاين له من الدلالة على وجود
التسطيح وعلى عدم التسنيم هذا وقد زاد الحاكم عنه فرأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم مقدما وابو بكر رأسه بين كتفي النبي صلى الله عليه وسلم
وعمر رأسه عند رجل النبي صلى الله عليه وسلم وروي في صفات القبور غير
ما ذكر لكن حديث القاسم اصح قاله ابن حجر وما تقدم عن القاضي مردود
بل قدماء الشافعية ومتأخروهم على ان التسطيح افضل لما في مسلم من
حديث فضالة بن ابي عبيد انه امر بقبر فسوي ثم قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يأمر بتسويتها قلت لا يرد قول القاضي لان حكمه
هو الماضي وكأنه ما عد خلاف بعض القدماء معتبرا مع ان الاستدلال
في التسطيح بالحديث المذكور غير صحيح لعدم افادة المقصر على وجه
التصريح فان المتبادر من معناه انه رأى صورة قبر غير متساوية
بسبب تفرق احجاره وانتشار ترابه واثاره فاصلحه فالمراد بالتسوية
في الحديث المرفوع ايضا اصلاح القبور وابقاؤها اذ لم ينقل ان
احدا غير صورة القبر المسنم وجعلها على الوجه المسطح والله سبحانه اعلم
واجتمع المهاجرون اي اكثرهم يتشاورون في امر الخلافة الواو لمطلق
الجمع او للحال حالية ولها فالقضية واقعة قبل الدفن كما ذكره الطبري
صاحب الرياض النضرة ان الصحابة على ان نصب الامام بعد انقراض
زمن النبوة من واجبات الاحكام بل جعلوه اهم الواجبات حيث
اشتغلوا به عن دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلافهم في التعيين
لا يقدح في الاجماع المذكور وكذا مخالفة الخوارج ونحوهم في الوجوب
مما لا يعتد به لان مخالفتهم كسائر المبتدعة لا تقدح في الاجماع وتلك
الاهمية لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ابو بكر خطيبا فقال ايها
الناس من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فان
الله حي لا يموت ولا بد لهذا الامر ممن يقوم به فانظروا وهاتوا رأيكم
فقالوا صدقت واجتمع المهاجرون فتشاوروا اي بعضهم ورضي به
الباقون انطلقوا بنا والخطاب لابي بكر والباء للتعدية كما والمصاحبة
الى اخواننا من الانصار ندخلهم بالجزم على جواز الامر وفي

وفي نسخة بالرفع اي نحن ندخلهم معنا في هذا الامر اي امر نصب الخلافة
لا في امر الخلافة كما مر ذكره ابن حجر وكان من جملة القايلين لم حيث
صرح للعلة بقوله مخافة ان فارقنا القوم ولم تكن بيعة لهم معنا
ان يحدثوا بعدنا بيعة فاما ان نبايعهم على ما لا نرضى او نخالفهم فيكون
فساد اقول لكن الانصاف ان في الكلام حذف واختصار والتقدير فانطلقوا
اليهم وهم مجتمعون في سقيفة بني ساعدة فلما وصلوا اليهم وتكلموا
في امر الخلافة قالت الانصار منا امير ومنكم امير ولعل الشيخين انما طلبوا
الانصار الى مجالسهما خوفا ان يمتنعوا من الاتيان اليهما وخشية
ان يتم لهم بيعة لواحد منهم قبل مجيئهم عندهما ففي رواية انهم لما
قالوا ذلك احتج ابو بكر عليهم بحديث الائمة من قريش وهو حديث
صحيح ورد من طرق نحو اربعين صحابيا وفي رواية احمد والطبراني
عن عتبة بن عبد بلفظ الخلافة لقريش وكانه لهذا الحديث استغنى
عن ردهم من مقالتهم بالدليل العقلي وهو ان تعدد الامير يقتضي التعارض
والتناقض في الحكم لا سيما باعتبار ما عند المهاجرين والانصار ولا يتم
نظام الامر في امور الامصار وهذا الكلام من الانصار انما وقع على
قواعد الجاهلية قبل تقرر الاحكام الاسلامية حيث كان لكل قبيلة
نقيب ورئيسهم ومرجعهم في امورهم وسايسهم ولهذا كانت الفتنة
مستمرة فيما بينهم الى ان جاء النبي صلى الله عليه وسلم والف بينهم قلوبهم
وعفا الله عما سلف من ذنوبهم وفي رواية النسائي وابي يعلى والحاكم
وصححه عن ابن مسعود انه لما قالت الانصار منا امير ومنكم امير اتاهم
عمر بن الخطاب فقال يا معشر الانصار الستم تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد امر ابا بكر ان يؤم بالناس فايكم يطيب نفسه ان يتقدم
على ابي بكر فقالت الانصار نعوذ بالله ان نتقدم على ابي بكر
ولا شك ان هذا الاستدلال اقوى من جميع الاقوال الان في هذه
القضية وقد وقعت العبارة الجليلة الى اولوية ابي بكر بالامامة
وسبب كونه جامعا بين الاسبقية والاكبرية والافضلية بالاحكام
الدينية المأخوذة من الكتاب والاحاديث النبوية كما ظهر منه

رضي الله عنه

رضي الله عنه كما تقدم مما تحير غيره من الاصحاب وكشف الامر عن النقاب
مع الاشارة الخفية على احقيته بالخلافة المصطفوية فانه صلى الله عليه وسلم
نصبه لهذا الامر مدة مديدة مع وجود حضور المعية من اكابر الصحابة
وفضلاء اهل بيت النبوة ثم اكد الامر عند معارضة صويحبات يوسف
باستمرار امامته وكذا اباؤه صلى الله عليه وسلم عند تقدم عمر مرة لغيبة
ابي بكر وقوله لا لا لا يابى الله والمؤمنون الا ابا بكر ثم خروجه صلى الله
عليه وسلم واداء الصلاة خلف الصديق تاكيد للقضية بين افراد الادلة
القولية والفعلية والتقريرية ايضا كما خرج مرة وطالع في صلاة القوم
مستبشرا ثم رجع وقد قال جمهور الصحابة حتى علي كرم الله وجهه رضيه
صلى الله عليه وسلم لديننا افلا نرضاه لدنيانا وانما وقع صورة التخلف
في مدة من التخلف لبعضهم ظنا منهم ان وقوع البيعة في غيبتهم
كان بناء على عدم اعتبارهم في رتبتهم ولم يكن الامر كذلك لان الشيخين
لما فاجأ من الانصار بعقد البيعة بالعجلة لكون سببا للفتنة مع ظن
منهما ان احدا من المهاجرين لم يكره خلافة ابي بكر لعلمهم بمقامه
في علو الامر فقال عمر بن الخطاب من له مثل هذه الثلاث استفهام
انكار على الانصار وغيرهم ممن كان يظن من نفسه انه اولى بالخلافة
والمعنى هل رجل ورد في شانه مثل هذه الفضايل في قضية واحدة
له مع قطع النظر عن ساير محاسن الشمايل اولها قوله ثاني اثنين
ادهما في الغار وثانيها قوله اذ يقول لصاحبه وثالثها لا تحزن ان
الله معنا كذا ذكره ميرك وقال الحنفي احدها ثاني اثنين وثانيها
اذ هما في الغار وثالثها اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا
انتهى والاول اظهر واقتصر عليه ابن حجر من هما اي من الاثنان
المذكوران في هذه الاية المتضمنة لهما والاستفهام للتعظيم والتقرير
وقد ابعد الحنفي بقوله ويجوز ان يرجع الضمير الى الاميرين فحينئذ
يكون الاستفهام للانكار والتحقير انتهى وتبعه ابن حجر ثم قال
فاثبات الله تعالى له تلك الفضايل الثلاث بنص القرآن
دون غيره دليل ظاهر على احقيته بالخلافة من غيره اقول

وبالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق ان في هذه الاية باعتبار
سابقها ولاحقها ادلة اذ اقتصر على بعضها عمر رضي الله عنه منها قوله
تعالى الا تنصروه فقد نصره الله اذ اخرجه الذين كفروا فان الخطاب
لجميع المؤمنين على سبيل التوبيخ والتعيير او على الفرض والتقدير
الا الصديق فانه رضي الله عنه كان معه صلى الله عليه وسلم متضمن
لنصر الصديق ايضا لكونه معه فهو ناصر ومنصور من عند الله تعالى
فهو اولى بالخلافة ومنها قوله تعالى فانزل الله سكينته عليه اي
على ابو بكر على الاصح لانه صلى الله عليه وسلم كان في غاية من السكينة
والغاية من الطمانينة واذا كان الصديق في مقام الحزن والاضطرار
فاختص بهذه السكينة الزينة من بين الاصحاب مع مشاركته لهم
في السكينة العامة الواردة في قوله تعالى هو الذي انزل السكينة
في قلوب المؤمنين ولعل هذا منشاء ما روي عنه صلى الله عليه وسلم
ان الله تجلى للناس عامة ولابي بكر خاصة ولا ينافيه كون مرجع
الضمير في قوله تعالى وايده بجنود لم تروها للنبي صلى الله عليه وسلم
لتفكيك الضمير جائز عند المحققين في مقام الامن من اللبس كما
حقق في قوله تعالى ان اقذفيه في التابوت فاقذفيه في اليم
وقرينا ان الضمير المفرد في سكينته عليه باعتبار كل واحد منهما
والسكينة على ما قاله بعض العارفين سكون القلب فيما يبدو
من حكم الرب ثم اعلم ان قوله ثاني اثنين حال من الضمير
في قوله تعالى اذ اخرجه كما صرح به اجل العلماء فهو وصف له صلى
الله عليه وسلم لكن لما كان معناه احد اثنين قال ولم يكن معه
الا واحد لصدق على الصديق ايضا انه ثاني اثنين اذ هما في
الغار اي المعهود بمكة وقت الهجرة وقد قال ابن عطاء اي
في محل القرب وكشف الانوار وقد مكثا ثلاثة ايام في ذلك
الغار وليس في الدار غيره ديار فانظر الى خصوصيته رضي الله
عنه بهذه الاسرار من موافقته في الغار ومرافقته في الاسفار
وملازمته في مواضع القرار حيا وميتا وحشرا ونشرا ودخولا

في الجنة

في الجنة فخذ ما اي صح الابرار وفي هذه القضية من الاشارة
الخفية انه افضل المهاجرين لان هجرته مقرونة بهجرته صلى الله عليه وسلم
بخلاف هجرة غيره مقدما ومؤخرا فهو القايم مع القلب
بحكم الرب ومن المعلوم ان المهاجرين افضل من الانصار كما تتفوه
عليه الصلاة والابرار وقد اشار اليه سبحانه بقوله والسابقون
الاولون من المهاجرين والانصار فهذا دليل على ان الصديق هو
الافضل من بقية الاصحاب كما فهمه عمر بن الخطاب ثم الدليل الثاني
وهو قوله تعالى اذ يقول المنافقون اي النبي عليه السلام لصاحبه
اي لابي بكر رضي الله عنه على ما اجمع عليه المفسرون فسماه الله صاحبه
ولم يشرف غيره من الصحابة بتنصيصه على الصحبة ولهذه
الخصوصية قالوا من انكر صحبة الصديق كفر لكونه متضمنا انكار
الاية بخلاف سائر الصحابة ولو تواترت صحبة بعضهم عند الخاصة
والعامة ولا يبعد ان يكون فيه اشارة الى خصوص تلك الصحبة
في تلك الحالة فالصحبة خاصة ولعل هذه الاضافة المشرفة
بالكتاب صارت سببا للصحبة المستمرة له صلى الله عليه وسلم في
الحضرة والممات والخروج الى العرصات والدخول في الجنات والوصول
الى اعلا الدرجات فهذه الصحبة المخصوصية فاق الصديق ساير
الاصحاب كما شهد به الكتاب لا سيما وقد عدل عن اسمه الصريح
الى هذا الوصف المليح خلافا لما وقع باسم زيد من التصريح على انه
مما لا يذكر في الكلام القديم ويكون بينهما بون عظيم وفصل
جسيم ثم قوله لا تحزن ان الله معنا فيه اشعار بانه كان يكثر الحزن
لا على نفسه بل بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم كما يدل عليه ما روي
من انه سبق النبي صلى الله عليه وسلم الى الغار خوفا من ان يكون
هناك احد من الاغيار او ما تؤذيه من الحشرات مع اهتمامه
بتنظيف المجلس من الاوساخ والقاذورات وقد نقل البغوي
عن انس عن ابا بكر حدثهم قال نظرت الى اقدام القوم المشركين
فوق رؤسنا ونحن في الغار فقلت يا رسول الله لو ان احدهم نظر

تحت قدميه أبصرنا فقال يا ابا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما
انتهى فهذه منقبة سنية لا يتصور فوقها محمدة بهية مع زيادة قوله
ان الله معنا فانه يدل على خصوص معية ولذا فانه تعالى بالعلم مع كل احد
كما قال وهو معكم اينما كنتم وفي العدول عن معي الى معنا دلالة
واضحة جلية على اشتراك الصديق معه في هذه المعية بخلاف قول
موسى عليه السلام كما اخبر سبحانه عنه بقوله فلما تراءى الجمعان قال اصحاب
موسى انا لمدركون قال كلا ان معي ربي سيهدين وقد ذكرت الصوفية
هنا من النكتة العلية وهي ان موسى عليه السلام كان في مقام التفرقة
وان نبينا صلى الله عليه وسلم كان في الحالة الجمعية الجامعة المعبر
عنها بمقام جمع الجمع فهذه المعية المقرونة بالجمعية مختصة بالصديق
دون الاصحاب والله اعلم بالصواب ثم بسط اي ثم مد عمر يده فبايعه
أي فبايع ابا بكر وروى ان ابا بكر قال لعمر تواضعا على طلب الجاه
تبرئا ابسط يدك لا بايعك قال له عمر انت افضل مني فاجابه بقوله
انت أقوى مني ثم تكرر ذلك فقال عمر فان قوتي لك مع فضلك
اي قوتي ثابتة لك مع زيادة فضلك ايماء بان ابا بكر هو الامير
وان عمر بمنزلة الوزير والمشير وبهما يتم نظام الامر وبايعه الناس
اي جميع الموجودين في ذلك المحل او جمهور الناس حينئذ او
جميعهم باعتبار افراد المرحلة فالمن خالف من حيث انه لا يعتبر
بيعة حسنة اي لا اكراها ولا اجبارا ولا ترغيبا ولا ترهيبا جميلة
قال أي مليحة جميلة تأكيد لقوله حسنة واعترض بان التأكيد
اللفظي بالمرادفة لم يثبته النحاة الا في خصوصيات انت وبابه
لا يصح كونه نعتا للتأكيد لانهم حصروه فيما اذا فهم من متبوعه
تضمنا او التزاما ودفع بان المراد بالتأكيد هنا تقوية الحكم
لا اللفظ وتقويته يحصل بالمرادف ايضا وبانه يصح كونه هنا
نعتا قصد به التأكيد لان الجمال يفهم من الحسن تضمنا او التزاما
ذكره ابن حجر وفي الثاني محل نظر نعم على كل تقدير فالمغايرة بينهما
اولى بان يجعل حسنها دفعها للفتنة وتوافقهم الحديث ما رواه

المسلمون

المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وجمالها من حيث رضى نفوسهم
واقبالهم عليها وشهودهم لجمال الحق فيها اذ ارضاهم بها فالاولى باعتبار
ذاتها والثانية باعتبار متعلقاتها هذا وقد روى ابن اسحق عن
الزهري عن انس انه لما بويع ابو بكر في السقيفة جلس الغد على المنبر
فقام عمر فتكلم قبله وحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله قد جمع امركم
على خيركم صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وثاني اثنين اذ هما في الغار
فقوموا فبايعوه فبايع الناس ابا بكر بيعة العامة بعد بيعة
السقيفة ثم تكلم ابو بكر فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد ايها
الناس قد وليته عليكم ولست بخيركم فان احسنت فاعينوني وان
اسأت فقوموني الصدق امانة والكذب خيانة والضعيف فيكم
قوي عندي حتى اريح عليه حقه ان شاء الله والقوي فيكم ضعيف
عندي حتى اخذ الحق منه ان شاء الله ولا يدع قوم الجهاد في سبيل الله الا
ضربهم الله بالذل ولا يشيع الفاحشة في قوم قط الا عمهم الله بالبلاء
اطيعوني ما اطعت الله ورسوله واذا عصيت الله ورسوله فلا
طاعة لي عليكم قوموا الى صلاتكم رحمكم الله واخرج موسى بن عقبة في مغازيه
والحاكم وصححه عن عبد الرحمن بن عوف قال خطب ابو بكر فقال والله
ما كنت حريصا على الامارة يوما ولا ليلة قط ولا كنت راغبا ولا
سألتها الله في سر ولا علانية ولكني اشفقت من الفتنة وما لي في
الامارة من راحة لقد قلدت امرا عظيما ما لي به من طاقة ولا يد
الا بتقوية الله فقال علي والزبير ما غضبنا الا ان اخرنا عن
المشورة وانا نرى ابا بكر احق الناس بها وانه لصاحب الغار
وانا لنعرف شرفه وخيره ولقد امره رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالصلاة بالناس وهو حي وفي رواية انه رضيه لديننا افلا نرضاه
لدنيانا وفي هذا المقدار من الدلالة لارباب الهداية دون
ارباب الضلالة ومن يضلل الله فما له من هاد والله رؤوف بالعباد
حدثنا نصر بن علي حدثنا عبد الله بن الزبير شيخ باهلي قديم بصري
حدثنا ثابت البناني بضم الموحدة عن انس بن مالك قال لما وقع

رسول الله صلى الله عليه وسلم من كرب الموت أي حزنه وغمه ما وجد
من قوله ومن بيانية او تبعيضية قالت وفي نسخة فقالت فاطمة
واكرباه وهو بضم الكاف وسكون الراء وهاء ساكنة في آخره غم يأخذ
بالنفس اذا اشتد عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا كرب على ابيك
بعد اليوم يعني ان الكرب كان بسبب شدة الالم وصعوبة الوجع
وبعد هذا اليوم لا يكون ذلك لان الكرب كان بسبب العلائق الجسمانية
وبعد اليوم تنقطع العوائق الحسية للانتقال الى الحضرة القدسية
ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ثم الظاهر ان
فاطمة رضي الله عنها لما رأت شدة كربه قالت واكرباه مسندة الى نفسها
لما بينهما من المناسبة الظاهرة والملايمة الباطنة فقال لها صلى الله عليه
وسلم لهذا المقول وبين لها ان كرب ابيها سريع الزوال منتقل الى حسن
الحال فانت ايضا لا تكربي فانه عن الدنيا فانية وان العبرة بالنعم
الباقية ويمكن ان يكون الجواب على اسلوب الحكيم وقد روى البخاري
الحديث ايضا الى هنا قال الخطابي وزعم بعض من لا يعد من اهل العلم ان المراد
بنفي الكرب ان كربه كان شفقة على امته لما علم من وقوع الاختلاف والفتن
بعده وهذا ليس بشيء لانه يلزم ان تنقطع شفقته على امته بموته والواقع
انها باقية الى يوم القيامة لانه مبعوث الى من جاء بعده واعمالهم معروضة عليه
وانما الكلام على ظاهره وان المراد بالكرب ما كان يجده صلى الله عليه وسلم
من شدة الموت لانه كان ما يصيب جسده من الالام كالبشر ليضاعف
له الاجر انتهى ولا يخفى انه لا مانع من تعدد سبب الكرب ولا يلزم المحذور
المذكور الا عند من يقول بالمفهوم وهو خلاف ما عليه الجمهور ثم قال
الخ ورواه ابن ماجه ايضا انه اي الشأن قد حضر اي قرب من ابيك اي من
امره ما اي امر عظيم ليس الله تعالى بتارك منه اي من ذلك الامر احدا
وقوله الموافاة بفتح الواو والممات ضد الحياة بيان لما وقوله يوم القيامة
منصوب بنزع الخافض وهو كلمة الى وجوز ان يكون مفعولا فيه والمراد
به يوم الوفاة لان يوم موت كل احد يوم قيامته كما ورد من مات فقد
قامت قيامته والجملة تأكيد وتقرير لما في ذهن الزهراء ان ذلك الامر عام لكل

أحد

وكذا في نسخة صحيحة الموافاة بدل الوفاة وهو بمعنى الاتيان
والملاقاة وفي المغرب وغيره ان الموافاة مفاعلة من الوفاة قيل وقد يفسر
الموافاة هنا بالوفاة وقال ابن حجر الاحسن ان يقال من ابيك اي من جهة
ما اي شيء عظيم ليس الله تبارك منه احد وذلك الامر العظيم هو الموافاة يوم
القيامة اي الحضور وذلك اليوم المستلزم للموت وقال ميرك ما موصولة فاعل
حضر وفي ليس ضمير راجع الى الموصول كما ان ضمير منه راجع اليه ايضا والموافاة
بدل من فاعل حضر او بيان له ويوم القيامة منصوب بنزع الخافض اي الى
يوم القيامة وقيل فاعل تارك يحتمل ان يكون ضمير الله تعالى وضمير منه راجع
الى ما وان يكون ضمير ما والمعنى على الاول ان الحق لا يترك احدا الا يصيبه
الموت وعلى الثاني انه حضر على ابيك ما لم يترك احدا الا يصيبه وذكر في نسخة
الموافاة يوم القيامة قال ميرك يحتمل ان يكون اللام مكسورة ويكون خبر
مقدر مثل ذلك وهو اتيان يوم القيامة يوم جزائهم انتهى وهو مشعر بانه يحتمل
ان يكون اللام مفتوحة وحينئذ تكون اللام الابتدائية والخبر محذوف
اي حكم مقرر وامر مقدر ويكون المراد ما ليس تارك منه احدا هو الكرب
الذي يكون للموت لا الموت حدثنا ابو الخطاب بتشديد المهملة زياد بن
يحيى البصري ونصر بن علي قالا اي كلاهما حدثنا عبد ربه يعني عبد الله
بن بارق الحنفي قال سمعت جدي ابا امي سماك بن الوليد الحنفي يحدث انه
سمع ابن عباس يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من كان له فرطان بفتح الفاء والراء من امتي ادخله الله
تعالى بهما الجنة الفرط والفارط المتقدم في طلب الماء يهيء لهم الارشاد
والدلاء ويمد الحياض ويستقي لهم وهو فعل بمعنى فاعل كتبع بمعنى
تابع يقال رجل فرط وقوم فرط وقد قال صلى الله عليه وسلم انا فرطكم
على الحوض اي سابقكم لارتياد لكم الماء ومن هذا قوله في الصلاة على الصبي
اللهم اجعله لنا فرطا اي اجرا متقدما كذا ذكره ميرك لكن المراد هنا
بالفرط الولد الذي مات قبل احد ابويه فانه يهيء لهما نزلا ومنزلا
في الجنة كما يتقدم فرط القافلة الى المنازل فيعد لهم ما يحتاجون اليه
من سقي الماء وضرب الخيمة ونحوهما فقالت له عائشة فمن كان

له فرط من امتك اي فاجكم قال ومن كان له فرط أي كذلك يا موفقة
اي لتحصيل خرايج الدين او في الخيرات والاسئلة الواقعة موقعها
فقالت فمن لم يكن له فرط من امتك قال فانا فرط لامتي اي انه الاجابة
فانا سابقهم في مقام الشفاعة لن يصابوا بمثلي اي بمثل مصيبتي فاني
عندهم احب من كل والد وولد فمصيبتي عليهم اشد من جميع المصائب فأكون
انا فرطهم وهو شامل لمن ادرك زمانه ولم يدركه كما يدل عليه تعبيره
بامتي بل المصيبة بالنسبة الى من لم يره اعظم من وجه والجملة استئناف
تعليل لقوله فانا فرط لامتي قال الترمذي هذا حديث غريب قلت
لكن ورد في مسلم اذا اراد الله بامة خيرا قبض نبيها قبلها فجعله
لها فرطا وسلفا بين يديه واذا اراد الله هلكة امة عذبها ونبيها
حي فاهلكها وهو ينظر فاقر عينه بهلكها حين كذبوه وعصوا
امره وفي هذا تسلية عظيمة لامته المرحومة وفي سنن ابن ماجة انه
صلى الله عليه وسلم قال في مرضه ايها الناس ان احد من الناس او من
المؤمنين اصيب بمصيبة بعدي أشد عليه من مصيبتي وقال ابو الجوزاء
كان الرجل من اهل المدينة اذا اصابته مصيبة جاء اخوه فصافحه
ويقول يا عبد الله اتق الله فان في رسول الله إسوة حسنة

باب ما جاء في ميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم

اي في حكم ميراثه وبيان وراثه والميراث اصله موارث قلبت الواو
ياء لسكونها وانكسار ما قبلها والتراث اصل التاء فيه واو ويقال
ورثت الشيء ابي وورثته من ابي ارثه بالكسر ورثا ووراثة
بالكسر فيهما وكذا ارثا بالهمز المنقلبة عن الواو ورثة بكسر الراء
وبالهاء عوضا عن الواو المحذوفة كعدة وسقطت الواو ايضا
من المستقبل لوقوعها بين ياء مفتوحة وكسرة لازمة فاما اتئاسنا
والواو مضمومة فحذفت لاكتنافها اياها ثم جعل حكمها مع الهمزة
والتاء والنون كذلك للاطراد ولانهن مبدلات منها والياء هي
الاصل كذا ذكره ميرك ونقله الحنفي عن الجوهري والحاصل ان المراد بميراثه
هنا متروكاته وقال ابن حجر الميراث مصدر بمعنى الموروث اي المخلف

اي باب

اي باب ما جاء في بيان انه لا يملك وبهذا اندفع زعم انه لا بد في صحة
العنوان من تقدير مضاف نحو ما جاء في نفي الميراث قلت كلامه صحيح ولا
يندفع بهذا اراده مع ان مآل التقديرين واحد فتدبر ثم قال ابن حجر
وشذ من قال المراد بالموروث هنا العلم والمال وكانه غفل عن ان العلم
يورث وورث سليمان داود يرثني ويرث من آل يعقوب وان المال لا يورث
ويلزمه في نحو حديث نحن معاشر الانبياء لا نورث انه في العلم والمال
وهو خلاف القرآن والاجماع قلت وهذا الحديث يصحح كلام هذا القائل
فان معناه لا نورث في المال بل نورث في العلم لما صح ان العلماء ورثة
الانبياء وان العلماء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم فالمراد
ان هذا الباب موضوع لحكم موروثه صلى الله عليه وسلم من المال والعلم
نفيا واثباتا فان ارث المال منفي وارث العلم متحقق والله الموفق
حدثنا احمد بن منيع حدثنا حسين بن محمد حدثنا اسرائيل عن ابي اسحق
عن عمرو بن الحارث اخي جويرية بالتصغير وهي احدى
امهات المؤمنين له اي لعمرو صحبة قال ما ترك رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا سلاحه بكسر السين اي مما كان يختص بلبسه من نحو سيف
ودرع ومغفر وحربة وبغلته اي البيضاء التي كان يختص
بركوبها وارضا وهي نصف ارض فدك وثلث ارض وادي القرى
وسهم من خمس خيبر وحصته من ارض بني النضير كذا ذكره ميرك
نقلا عن الكرماني قال ابن حجر ولم يضفها اليه لئلا يتوهم اختصاصها
به دونها اذ نفعها كان عاما له ولغيره من عياله وفقراء المسلمين
جعلها صدقة قيل الضمير راجع الى الثلاثة لقوله عليه السلام نحن
معاشر الانبياء لا نورث ما تركنا صدقة والظاهر انها للارض لان
المراد بقوله وجعلها صدقة بين كونها من الصدقات حال حياته لانها
صارت صدقة بعد مماته من حال حياته وقد اخرجه البخاري باسناده
عن عمرو بن الحارث ختن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخي جويرية بنت
الحارث قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته درهما ولا دينارا
ولا عبدا ولا امة ولا شيئا الا بغلته البيضاء وسلاحه وارضا جعلها

صدقة قال القسطلاني أي تصدق بمنفعة الارض فصار حكمها حكم
الوقف وقوله ولا عبد ولا امة في الرق وفيه دلالة ان ما ذكر من رقيق
النبي صلى الله عليه وسلم في جميع الاخبار كان اماءات واما اعتقه قيل
ولو جعل الضمير للارض وحدها لزم كون السلاح والبغلة ميراثا ودفع
بأن قوله صلى الله عليه وسلم ما تركنا صدقة صريح في ان ما خلفه يصير
صدقة تتميم للموت وان لم يتصدق به ثم ظاهر ايراد المصنف في عنوان
الباب جعل الضمير للكل وهو مختار الكرماني في شرح البخاري
والله اعلم وقيل الارض هي فدك سبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حياته وجعلها صدقة للمسلمين كذا ذكره الحنفي والصحيح ما ذكره
الكرماني وابن حجر فقد رسم الحصر اضافي او ادعائي مبني على عدم
اعتبار اشياء اخر مثل الاثواب وامتعة البيت وغيرها كما
بينت في موضعها ولعل امتعة البيت كانت لامهات المؤمنين
ابتداء او بالتمسك انتهاء واما النقد والثياب فلم يعرف له اصل
والتقليل منهما لم يذكر لحقارتها والغاية وضوحها اذ لا يخلو الانسان
عن شيء من ذلك واذا علم حكم الاشياء النفيسة فغيرها بالاولى
كما لا يخفى لكن ذكر بعض ارباب السير انه صلى الله عليه وسلم خلف ابلا
كثيرة وانه كان له عشرون ناقة يرعونها حول المدينة ويأتون
بالبانها اليه كل ليلة وكان له سبع معز فيشربون لبنها كل ليلة والظاهر
ان الابل الكثيرة من ابل الصدقة وان الناقة والمعز كانت من
المنائح كما جاءت الروايات الصرائح وسيجيء في رواية عائشة عند المصنف
انه ما ترك دينارا ولا درهما ولا شاة ولا بعيرا فيتعين التأويل الذي ذكرناه
والعجب من ابن حجر حيث ذكر ما نقل عن اهل السير وسكت عنه
حدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابو الوليد حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي
سلمة عن ابي هريرة قال جاءت فاطمة الى ابي بكر رضي الله عنهما
اي حين بلغها عن عائشة وغيرها انه صلى الله عليه وسلم قال لا نورث
ما تركنا فهو صدقة فقالت اي فاطمة لابي بكر من يرثك اي بحكم الكتاب والسنة
فقال اهلي اي زوجتي وولدي اي اولادي من الذكور والاناث

فقالت

فقالت مالي لا ارث ابي فقال ابو بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا نورث اي نحن معاشر الانبياء وهو بضم النون
وسكون الواو وفتح الراء وفي نسخة بكسرها وفي المغرب كسر الراء خطأ
رواية وانما قال رواية لانه يصح دراية اذ المعنى لا نترك ميراثا لاحد
لمصيره صدقة حتى زعم بعضهم انه الاظهر في المعنى ففي الصحاح والمغرب
يقال اورثه ماله تركه ميراثا ثم قال بعضهم اصل المجهول لا يورث
منا فحذف من واستتر ضمير المتكلم في الفعل فانقلب الفعل من الغائب
الى المتكلم كما في قوله تعالى نرتع ونلعب اي نرتع ابلنا وقوله لا ابرح
اي لا يبرح سيري في وجه فلما حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه
انقلب الفعل من الغيبة الى التكلم قال صاحب الكشف وهو وجه انتهى
ولا يخفى ان هذا مبني على انه لا يتعدى الى المفعول الثاني بنفسه على
ما ذهب اليه صاحب القاموس وغيره واما على ما جعله بعض اللغويين
متعديا اليه بنفسه ولا ضرف ولا تحويل ففي التاج للبيهقي انه يتعدى
الى المفعول الثاني بنفسه وبمن كما قدمناه فيقال ورث اباه ماله
فالاب والمال كلاهما موروث وقول فاطمة في هذا الحديث من يرثك
ومالي لا ارث ابي موافق له وكذا قوله يرثني ويرث من ال يعقوب
وورث سليمان داود ولما ثبت انه يتعدى الى المفعول الثاني بنفسه
لا حاجة الى القول بالحذف والايصال وفي واما ما حكي في تفسير يرثني
ويرث عن ابن عباس والحسن والضحاك والسدي ومجاهد والشعبي
من ان المراد يرث مالي فهو مبناه على ان لا نورث خاص بنبينا صلى الله
عليه وسلم والجمهور على خلافه لقوله نحن معاشر الانبياء لا نورث
فالمراد الثابت وراثة النبوة والعلم وبالمنفي ارث المال ويمكن ان
يكون قولهم يرثني المال محمولا على المعنى المجازي بان يقال المراد باخذ
المال في الحيوة كما ارتكب المجاز في حديث ان الانبياء انما يورثوا العلم
لان اخذ العلم اعم من ان يكون في الحياة الدنيا او بعد الممات والله اعلم
بالحالات وحاصل معنى الحديث انا لا نورث وان ما تركناه فهو
صدقة عامة لا يختص بالورثة ولكني اعول اي انفق على من

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوله وانفق على من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق عليه الظاهر انه عطف تفسير كما قاله الحنفي لما في الصحاح عال الرجل عياله يعولهم قاتهم وانفق عليهم ويمكن ان يفرق بينهما بان يخص قوله اعول باهل داخل بيته كما يشير اليه لفظ العيال ويراد بقوله انفق على من كان ينفق عليه من غير اهل بيته فاندفع ما جزم به ابن حجر من انه جمع بينهما تأكيدا وكذا ما ذكره بقوله وقيل اراد دخول فاطمة في ذلك لانها افضل اولاده صلى الله عليه وسلم واجمعهن اليه انتهى وفيه نظر واضح اذ المراد هنا ليس على الافضلية بل على انه ينفق على من كان صلى الله عليه وسلم ينفقه ومن المعلوم ان نفقته فاطمة انما كانت على علي رضي الله عنهما لا عليه عليه السلام انتهى وفيه انه ليس الكلام في الانفاق الواجب بل يراد به المعنى الاعم والله اعلم ثم قيل الحكمة في عدم الارث بالنسبة الى الانبياء ان لا يتمنى بعض الورثة موته فيهلك وان لا يظن بهم راغبون في الدنيا ويجمعون المال لورثتهم وان لا يرغب الناس في الدنيا وجمعها بناء على ظنهم ان الانبياء كانوا كذلك ولئلا يتوهمون ان فقر الانبياء لم يكن اختياريا واما ما قيل لانهم لا ملك لهم فضعيف وهو باشارات القوم اشبه ولذا قيل الصوفي لا يملك ولا يملك ثم لو كان فاطمة رضي الله عنها اعتقدت تخصيص العموم في قوله لا نورث وارادت ان منافع ما خلفه من ارض وغيرها لا يمنع ان يورث عنه كما ذكره ميرك وهو مخالف لظاهر كلامها في الحديث من السؤال والجواب بل ارادت ان حكم الانبياء حكم غيرهم في عموم الارث لاطلاق الايات والاحاديث فاجاب الصديق بان حكم الانبياء خص بهذا الحديث ثم هذا الحديث مقطوع بالنسبة الى الصديق وكل من سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم واما بالنسبة الى غيرهم فهو مشهور يجوز ان يخص به الكتاب والله اعلم بالصواب وسياتي ان جمعا كثيرا رووا هذا الحديث فلا يبعد انه وصل الى حد التواتر بالنسبة الى الصحابة وان كان بالنسبة الينا من جملة الاحاد المفيدة للظن

وايضا

وايضا قرر الصديق رجوع المنافع الحاصلة من المخلفات الى ورثته لكن لا بطريق التمليك بل على وجه الانتفاع لهم ولغيرهم بعد مماته على ما كان ينفق عليهم النبي صلى الله عليه وسلم في حياته فالاستدراك لدفع التوهم الناشي من النفي المطلق في قوله صلى الله عليه وسلم لا نورث انه كيف يكون حال من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل ينفق عليهم من منافع المخلفات ام لا وسياتي زيادة التحقيق والله ولي التوفيق حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى بن كثير العنبري ابو غسان بفتح معجمة وتشديد مهملة ممنوعا حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة بضم ميم وتشديد راء عن ابي البختري بفتح الموحدة واسكان الخاء المعجمة وفتح التاء الفوقية على ما في بعض الاصول المصححة وهو سعيد بن فيروز وهو الموافق لما في المغني وفي بعض النسخ المعتمدة بضم الفوقية واسمه سعيد بن عمران واقتصر عليه في شرح مسلم وقيل ابن فيروز على ما في المغني فقول ابن حجر بالحاء المهملة منسوب الى البحتري وهو حسن المشي وفتح وهو ان ضبطه مناقض لاخر كلامه فان البختره والتبختر بالمعجمة مشية حسنة والبختري المختال على ما في القاموس ان العباس وعليا جاءا الى عمر ايام خلافته يختصمان يقول كل واحد منهما لصاحبه انت كذا انت كذا اي انت لا تستحق الولاية على هذه الصدقة او انا اولى منك بها ونحو ذلك واخطا الشارح في حمل كلامهما على السب والشتم فقال عمر لطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد اي بمحضر مجلسه اكابر الصحابة نشدتكم بالله يقال نشدت فلانا انشده نشدا اذا قلت له نشدتك الله اي سالتك بالله كانك ذكرته اياه فنشد اي تذكر كذا في الصحاح وقال صاحب النهاية يقال نشدتك الله وبالله اي سالتك واقسمت عليك ونعديته الى المفعولين اما لانه بمنزلة دعوت كما يقال دعوت زيدا او بزيد او لانهم ضمنوه معنى ذكرت وقيل المعنى سالتك بالله فما نشيدتي اي صوتي اسمعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مال نبي صدقة اي وقف في سبيل الله عامة الا ما اطعمه اي الله كما في نسخة او النبي ويؤيده ما في بعض النسخ بصيغة المضارع اي انا لكوني المتصرف في امور المسلمين انا لا نورث بفتح الراء

وفي نسخة بكسرها والجملة استئنافية متضمنة للتعليل وقد افاد السيد
جمال الدين انه وقع في اصل سماعنا اطعمه بضم الهمزة وكسر العين على المضارع
المتكلم فعلى هذا في الكلام التفات من الغيبة الى التكلم والصواب اطعمه
بفتح الهمزة والعين كما هو مقتضى الظاهر يبينه ما جاء في رواية أبي
داود وهذا الاسناد بلفظ كل مال نبي صدقة الا ما اطعمه اهله وكساهم
انا لا نورث انتهى ولا يخفى انه يستفاد من هذا الحديث ان مال كل
نبي صدقة في حال حياته ايضا الا ما اطعمه اهله وكساهم واما ما قاله ابن
حجر ان معناه الا ما نفرضه انه يأكل منه كما مر له ولزوجاته وهو خلاف الظاهر
او يكون معه ما بعده وفاته وفي الحديث قصة طويلة ليس هذا محل بسطها
ومن جملتها ما جرى لهم من تخاصمهم كما سيأتي وقد ذكر ميرك انه وقع في
رواية أبي داود من طريق عمرو بن مرة عن أبي البختري انه قال سمعت
حديثا من رجل فاعجبني فقلت له اكتب لي فاتى به مكتوبا مزبرا دخل العباس
وعلي على عمر وعنده طلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد وهما يختصمان فقال
فقال عمر لطلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد الم تعلموا ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال كل مال نبي صدقة الا ما اطعمه اهله وكساهم انا لا نورث
قالوا بلى قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق من ماله على اهله
ويتصدق بفضله ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فوليها ابو بكر سنتين
فكان يصنع الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع وفي رواية
اخرى له ايضا عن مالك بن اوس بن الحدثان صفايا بنو النضير وخيبر
وفدك فاما بنو النضير فكانت حبسا لنوائبه واما فدك فكانت
حبسا لابناء السبيل واما خيبر فجزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاثة اجزاء جزئين بين المسلمين وجزء نفقة فما فضل عن نفقة اهله
جعله بين فقراء المهاجرين انتهى والظاهر ان هذا الحكم عام لجميع
الانبياء لما ورد في الصحيح نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه
فهو صدقة قال الحنفي ولعل تنكير نبي اشارة اليه ويوضحه قول
ابن حجر كل هنا انما يفيد العموم في افراد مال النبي الواحد لا في افراد
الانبياء لكن الرواية الاخرى الصحيحة نحن معاشر الانبياء

يبين

يبين ان المراد العموم في المضاف والمضاف اليه حدثنا محمد بن المثنى
حدثنا صفوان بن عيسى عن اسامة بن زيد عن الزهري عن عروة
عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث اي نحن
معاشر الانبياء ما تركنا ما موصولة والعائد محذوف اي الذي تركناه
فهو صدقة فهو خبر ما والفاء لتضمن المبتدأ معنى الشرط والجملة مستأنفة
كانه لما قيل لا نورث قيل ما يفعل بتركتكم فاجيب ما تركنا صدقة واما
قول ابن حجر فهو صدقة خبر ما وهو جواب عن سؤال مقدر فاجاب بقوله
فهو صدقة فوهم فان الجملة هي الجواب لا مجرد الخبر فتدبر ويظهر لك الجواب
وحاصل الحديث ان ميراثنا لا واقع ومنحصر في صرف احوال الفقراء والمساكين
كما جاء في حديث آخر ان النبي لا يورث انما ميراثه في فقراء المسلمين
والمساكين كما جاء في حديث وفيه اشعار بانه كان رحمة للعالمين في حال
حياته وبعد انتقاله وفي رواية ما تركنا صدقة قال المالكي ما في تركنا موصولة
مبتدأ وتركنا صلته والعائد محذوف وصدقة خبر قلت وهذا الا ان الرواية
على رفع صدقة انما قال يؤيده رواية الاصل فانه نص في المعنى المراد من
تبطل توهم الشيعة ان ما نافية وصدقة مفعول تركنا فانه زور وبهتان
ومناقضة لصدر الكلام عيان فلو صحت رواية النصب لكان ينبغي
ان يجزم على معنى لتطابق الروايات الصريحة ويوافقه المعاني الصحيحة
بان يقال هو مفعول للخبر المحذوف اي الذي تركناه مبذول صدقة
ونظيره ما جاء في التنزيل ونحن عصبة بالنصب في قراءة شاذة حدثنا
محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا يقسم بفتح التحتية وفي نسخة بالفوقية مرفوعا وفي نسخة
مجزوما وفي اخرى لا يقتسم من الافتعال بالوجوه الاربعة ومآل الكل الى
واحد والنفي بمعنى النهي ابلغ من النهي الصريح ورثتي اي من هم الورثة
باعتبار انهم كذلك بالقوة لكن منعهم من الميراث الدليل الشرعي وهو قوله
لا نورث ما تركنا صدقة دينارا ولا درهما والتقييد بهما بناء على الاغلب
من المخلفات الكثيرة او لان مرجع الكلام في العتبة اليهما او المعنى ما ساوى

أصول

كذا ذكره ميرك

قيمة احدهما وهذا أولى مما قاله ابن حجر من ان التقييد بهما للتنبيه
على ان ما فوقهما مذكر اولى فانه يبقى مفهوم ما دونها وهو من القائلين
بالمفهوم ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة
والمؤنة المثلثة فعولة من مانت القوم اي احتملت مؤنتهم وفي الصحاح
المؤنة تهمز ولا تهمز وقال الفراء مفعلة من الاين وهو التعب والشدة
وقيل هي مفعلة من الاون وهي الخرج والعدل لانها تثقل على الانسان
كذا في شرح المشارق ثم اعلم ان رواية مسلم لا يقتسم ورثتي بعدي
دينارا اي ليست اخلف بعدي دينارا املكه فيقتسمونه
ذلك ويجوز ان يكون بمعنى النهي فهو على منوال قوله عليه السلام لا احب
لا يعتدي بمناره اي لا دينار هناك يقتسم وقال الكرماني ليس المراد
من هذا اللفظ النهي لان النهي انما ينهى عما يمكن وقوعه وارثه صلى الله
عليه وسلم غير ممكن وانما هو بمعنى الاخبار ومعناه لا يقتسمون
شيئا لانه لا وارث لي وبين معنى نفقة نسائي ان نفقتهن لكونهن
محبوسات عن الازواج بسببه فهن في حكم المعتدات ما دمن حياتهن
او لعظم حقوقهن وقدم هجرتهن وكونهن امهات المؤمنين ولذلك
اختصصن بمساكنهن ولم يرثها ورثتهن وقال الحافظ العسقلاني
لا يقتسم باسكان الميم على النهي وبضمها على النفي وهو الاشهر وبه
يستقيم المعنى حتى لا يعارض ما ثبت انه صلى الله عليه وسلم لم
يترك مالا يورث عنه وتوجيه رواية النهي انه لم يقطع بانه لا
يخلف شيئا بل كان ذلك محتملا فنهاهم عن قسمة ما يخلف ان اتفق
انتهى وقيل لا عدة على ازواجه صلى الله عليه وسلم لانه صلى الله عليه وسلم
حي في قبره وكذا سائر الانبياء عليهم السلام وفي شرح السنة قال
سفيان ابن عيينة كان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في معنى المعتدات
اذ كن لا يجوز ان ينكحن ابدا فجرت لهن النفقة واراد بالعامل الخليفة
بعده وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ نفقة اهله من الصفايا
التي كانت له من اموال بني النضير وفدك ويصرف الباقي في مصالح
المسلمين ثم وليها ابو بكر ثم عمر كذلك فلما صارت الى عثمان استغنى

عنها

عنها بماله فاقطعها مروان وغيره من اقاربه فلم تزل في ايديهم حتى
ردها عمر بن عبد العزيز ونقل ميرك عن العسقلاني انه اختلف في المراد
بقوله عاملي فقيل الخليفة بعده وهذا هو المعتمد وقيل يريد بذلك
العامل على النخل والقيم على الارض وبه جزم الطبري وابن بطال وابعد
من قال المراد بعامله حافر قبره عليه السلام وقال ابن دحية في
الخصائص المراد بعامله خادمه وقيل العامل على الصدقة وقيل العامل فيها
كالاجير واستدل به على اجرة القسام انتهى وقيل كل عامل
للمسلمين اذ هو عامل له ونائب عنه في امته ذكره ابن حجر وهو بعيد جدا
بل لا يتصور فتدبر حدثنا الحسن بن علي الخلال بفتح المعجمة وتشديد
اللام الاولى حدثنا بشر بن عمر قال سمعت مالك بن انس عن الزهري
عن مالك بن اوس بن الحدثان بفتحتين قال دخلت على عمر
فدخل عليه عبد الرحمن بن عوف وطلحة وسعد وجاء علي
والعباس يختصمان فقال لهم اي للثلاثة عمر انشدكم بفتح الهمزة وضم المعجمة
اي اسالكم او اقسم عليكم بالذي باذنه اي بامره وقضائه وقدره
تقوم السماء والارض اي تثبت ولا تزول وهو اولى من قول ابن حجر اي
تدوم أتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا
صدقة بالرفع وقد تقدم فقالوا اللهم نعم بفتح العين ويجوز كسرها
وبه قرأ الكسائي هو جواب الاستفهام اي نعم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال كذا وتصديره باللهم اما لتأكيد الحكم او للاحتياط والتحرز
عن الوقوع في الغلط والكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقل العلوم ان
الميم فيه بدل عن حرف النداء وان المقصود من النداء في حقه سبحانه
هو التضرع والتذلل لا حقيقة النداء فانه ليس ببعيد حتى ينادى
ولا بغائب حضوره بل هو اقرب الى العبد من حبل الوريد
وفي الحديث قصة طويلة بسطها مسلم في صحيحه وقد اتينا ببعض ما يتعلق
بها في المرقاة شرح المشكاة حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي
حدثنا سفيان عن عاصم بن بهدلة على زنة فعلله وعاصم هو الامام
المقرئ المشهور الذي راوياه ابو بكر وحفص عن زر بكسر الزاي

وتشديد الراء ابن حبيش تصغير حبش عن عائشة قالت ما ترك
رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا شاة ولا بعيرا
اي مملوكين زاد مسلم ولا اوصى بشيء على ما في المشكوة قال اي الراوي
من طلبته على ما هو الظاهر كما قال به ميرك وجزم به ابن حجر ولكن هو
اولى لاحتمال ان يكون القائل من دونه واشك وفي نسخة وشك في
العبد والامة في ان عائشة هل ذكرتهما ام لا والا فقد تقدم رواية
البخاري عن جويرية ولا عبدا ولا امة والمراد بهما مملوكان ادبعبده
صلى الله عليه وسلم كثير من مواليه باب ما جاء في رؤية
رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام وفي نسخة رؤية النبي صلى الله عليه وسلم
والمراد بالمنام النوم واختلف في ان الرؤية والرؤيا متحدتان
او مختلفتان ذكره ابن حجر والاظهر ان الاولى اعم ولهذا قيدها
بالمنام والله اعلم قال صاحب الكشاف الرؤيا بمعنى الرؤية الا
انها مختصة بما كان منها في المنام دون اليقظة فلا جرم فرق
بينهما بحرف التانيث كما قيل في القربى والقربة وجعل الف
التانيث فيها مكان تاء التانيث للفرق بينهما وقال الواحدي
الرؤيا مصدر كالبشرى والسقيا والشورى الا انه لما صار اسما
لهذا المتخيل في المنام جرى مجرى الاسماء وقال التوربشتي الرؤيا
مقصورة مهموزة ويجوز ترك همزها تخفيفا قلت وكذا الرؤية
والقراءتان في السبعة ثم الرؤيا على ما حققه البيضاوي في تفسيره
انطباع الصورة المنحدرة من افق المتخيلة الى الحس
المشترك والصادقة انما تكون باتصال النفس بالملكوت
لما بينهما من المناسبة عند فراغها عن تدبير البدن ادنى فراغ
فتتصور بما فيها مما يليق بها من المعاني الحاصلة هناك ثم ان
المتخيلة تحاكيه بصورة مناسبة لذلك المعنى بحيث لا يكون
التفاوت الا بالكلية او الجزئية استغنت الرؤيا عن التعبير
والا احتاجت وقال المازري مذهب اهل السنة ان حقيقة الرؤيا
خلق الله تعالى في قلب النائم اعتقادات كخلقها في قلب اليقظان

وهو سبحانه

وهو سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء لا يمنعه نوم ولا يقظة وخلق
هذه الاعتقادات في النائم ثم اعلم على امور اخر يلحقها في ثاني الحال
كما لم علامة على المطر ثم اعلم ان الرؤيا على ثلاث مراتب ما يريه
الملك الموكل على الرؤيا فذلك حق وما يريه بمثله الشيطان وما يحدث
به المرء نفسه وقد وكل بالرؤيا ملك يضرب من الحكمة الامثال وقد
اطلع على قصص بني ادم من اللوح المحفوظ فاذا نام تمثل له تلك
الاشياء على طريق الحكمة ما يكون له بشارة او نذارة او معاتبة
كذا في شرح الشارح وقال صاحب المواقف اما الرؤيا فخيال باطل
عند المتكلمين اما عند المعتزلة فلفقد شرائط الادراك واما
عند الاشاعرة اذ لم يشترطوا شيئا من ذلك فلانه خلاف العادة قال ميرك
ولا يخفى انه خلاف ما في الحديث بل وما في القران واجيب بان ذلك
معجزة او كرامة على خلاف العادة او ان اكثر الرؤيا الحسنة خيال والله
اعلم بحقيقة الحال قلت وقد حكي المازري عن الباقلاني ان حديث
رؤية النبي عليه السلام على ظاهره والمراد ان من رآه فقد ادركه
ولا مانع يمنع من ذلك والعقل لا يحيله حتى يضطر الى صرفه عن
ظاهره واما انه قد يرى على خلاف صفته او في مكانين فان ذلك غلط في
صفاته صلى الله عليه وسلم وتخيل لها على خلاف ما هي عليه وقد يرى
الظان بعض الخيالات مرئيا لكون ما يتخيل مرتبطا بما يرى في
منامه فيكون ذاته صلى الله عليه وسلم مرئية وصفاته صلى الله عليه وسلم
متخيلة غير مرئية والادراك لا يشترط فيه تحديق الابصار
ولا قرب المسافة ولا كون المرئي مدفونا في الارض ولا ظاهرا عليها
وانما يشترط كونه موجودا ولم يقم دليل على فناء جسمه صلى الله عليه
وسلم بل جاء في الحديث ما يقتضي بقاءه صلى الله عليه وسلم وسيجيء زيادة
تحقيق لذلك والله اعلم وقال ميرك اعلم ان ايراد باب الرؤية في
اخر الكتاب بعد اتمام صفاته الظاهرية والاخلاق المعنوية اشارة
الى انه ينبغي اذا لا ملاحظته رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاوصاف الشريفة
الخاصة به ليسهل تطبيقه بعد الرؤية في المنام عليها قلت اولا الاشعار

بان الاطلاع على طلاعه الصورية وعلى ما يدافع لغوية الترتيب بمنزلة
رؤيتهما في اليقظة فلما فرغ من بيان تلك الحالة الجليلة بين
ما يتعلق بالرؤيا المنامية حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي
حدثنا سفيان عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله ابن
مسعود وكان في نسخة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من راني في
المنام فقد راني اي حقا او حقيقة او يقظة وسياتي تحقيق ذلك
كله فان الشيطان لا يتمثل بي قال السيوطي في الجامع الصغير رواه احمد و
البخاري والترمذي عن انس ورواه احمد والشيخان عن ابي قتادة
بلفظ من راني فقد راى الحق فان الشيطان لا يتزايا بي واستشكل
في الحديث بان الشرط والجزاء متحدان فما الفائدة فيه
واجيب بان اتحادهما دال على التناهي في المبالغة كما يقال
من ادرك الضمان فقد ادرك المرعى اي ادرك مرعى متناهيا في بابه
اي من راني فقد راى حقيقتي على كمالها لا شبهة ولا ارتياب فيما
راى كذا ذكره ميرك وزاد الحنفي بقوله ويدل عليه قوله صلى الله
عليه وسلم فقد راى الحق والحق هنا مصدر مؤكد اي من راني فقد راى
رؤية الحق وقوله فان الشيطان كالتتميم للمعنى والتعليل للحكم
والتمثل بي بالباء وبنفسه وباللام انتهى ولا يخفى ان خلاصة
الجواب والتحقيق في تحرير الصواب ان الاشكال انما نشأ من تقدير
المضاف اي من راني فقد راى حقيقة صورتي الظاهرة وسيرتي
الباهرة فان الشيطان لا يتمثل بي اي لا يستطيع ان يتصور
بشكلي الصوري واما هو بعيد عن التمثيل المعنوي ثم اعلم انه
سبحانه وتعالى كما حفظ نبيه صلى الله عليه وسلم حال اليقظة من
تمكن الشيطان منه وايصال الوسوسة فكذا حفظه بعد خروجه
من دار التكليف فانه لا يقدر ان يتمثل بصورته وان يتخيل للرائي
ما ليس من رؤية الشخص في المنام اياه صلى الله عليه وسلم بمنزلة
رؤيته في اليقظة في انه رؤية حقيقة لا رؤية شخص او لان
الشيطان لا يقدر ان يتمثل بصورته صلى الله عليه وسلم ويتشكل بها

ولا

ولا ان يتشكل بصورة ويتخيل الى الرائي صورته صلى الله عليه وسلم فلا
احتياج لمن راى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام باي صورة كانت الى تعبير
هذا ويظن انه شيء اخر وان راه بغير صورته في حياته صلى الله عليه وسلم
على ما ذكره ميرك وقال صاحب الازهار فان قيل قد راه المصلي صلى الله عليه
وسلم خلق كثير في حالة واحدة على وجوه مختلفة قلنا هذه الاختلافات
ترجع الى اختلاف حال الرائي لا الى المرئي كما في المرآة فمن راه متبسما
مثلا يدل على انه يستن بسنته صلى الله عليه وسلم ورؤيته غضبان
على خلاف ذلك ومن راه ناقصا يدل على نقصان سنته فانه يرى الناظر
الطاير من وراء الزجاج الاخضر ذا خضرة وقس على هذا انتهى
وهو في غاية التحقيق ونهاية التدقيق الا انه قد ترجع الى محل المرئي كما
روي انه صلى الله عليه وسلم روي في قطعة من مسجد كانه ميت فعبره
بعض العارفين بان دعوة تلك البقعة في المسجد ليس على طريق السنة
ففتش عنها فوجدت انها كانت مغصوبة حدثنا محمد بن بشار ومحمد
بن المثنى قالا اي كلاهما حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة
عن ابي حصين بفتح اوله عن ابي صالح عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من راني في المنام فقد راني اي
حقيقة او حقا او فقد تحقق انه راني او فقد راني ولم يرغيري
فان الشيطان لا يتصور بي اي لا يقدر ان يظهر بصورتي
او فان لا يتشبه بي والتاء في غير الجار والتصور والتشبه
والتمثل متقاربة المعنى وان كانت مختلفة المبنى هذا ولا يبعد ان
يراد بقوله فقد راني فسيراني واتى بصيغة الماضي لتحققه المؤكدة
بقد التحقيقية اشارة الى كمال تحققه مع ان الشرط محمول الماضي
اي الاستقبال كما هو معلوم عند ارباب الحال فيوافق ما رواه الشيخان
وابو داود عن ابي هريرة مرفوعا من راني في المنام فسيراني في اليقظة
فيكون اشارة الى بشارة الرائي له عليه السلام بحصول موته على الاسلام
ووصول رؤيته في دار المقام ويقويه ما رواه جامع وصححه بلفظ
فقد راني في اليقظة والاظهر ان يقال المعنى فكانما راني في اليقظة

كما ورد في رواية وقيل انه مختص باهل زمانه صلى الله عليه وسلم اي من
راه في المنام يوفقه الله تعالى لرؤيته في اليقظة انتهى ولا يخفى
بعد هذا المعنى مع عدم ملايمته لعموم من في المبنى على انه يحتاج الى قيود
منها انه لم يره قبل ذلك ومنها ان الصحابة عبروا باخراج العموم ومنها
تقييد رؤية اليقظة بالايمان فان رؤيته بغيره كلا رؤية سواء فيه
الرؤيا والرؤية هذا وقد قال ابن بطال قوله سيراني في اليقظة يريد
تصديق تلك الرؤيا في اليقظة وصحتها وخروجها على الحق لا انه يراه
في الاخرة لان كل امته كذلك وقال المازري ان كان المحفوظ فكانما راني
في اليقظة فمعناه ظاهر او فسيراني في اليقظة احتمل ان معناه انه
أو اهل زمانه من راه من اهل عصره نوما ولم يهاجر اليه كان ذلك علامة
على انه سيهاجر اليه انتهى وتقدم وجه بعده وقال عياض يحتمل ان رؤيا
نوما بصفته المعروفة موجبة لتكرمة الرائي برؤية خاصة في الاخرة
اما بقرب او شفاعة بعلو درجة ونحو ذلك قال ولا يبعد ان يعاقب
بعض المذنبين بالحجب عنه صلى الله عليه وسلم في القيامة مدة انتهى و
يؤيده ما قدمناه وقيل معناه فسيراني في المرآة التي كانت له صلى الله عليه
وسلم ان امكنه ذلك كما حكي عن ابن عباس انه لما راه نوما دخل على بعض
امهات المؤمنين فاخرجت له مرآته صلى الله عليه وسلم فراى صورته ولم ير
صورة نفسه قال بعض الحفاظ وهو من البعد المحال اقول الوجه فهو
اما معجزة له صلى الله عليه وسلم او كرامة لابن عباس رضي الله عنه والله اعلم
حدثنا قتيبة اي ابن سعيد كما في نسخة حدثنا خلف بفتحتين
بن خليفة ابن صاعد الاشجعي مولاهم ابو احمد الكوفي نزيل واسط
ثم بغداد صدوق وقد اختلط في الاخر وادعى انه راى عمرو بن حريث الصحابي
فانكر عليه ابن عيينة واحمد من الثامنة مات سنة احدى وثمانين
ومائة على الصحيح ذكره ميرك عن التقريب عن ابي مالك الاشجعي عن
ابيه اي طارق بن أشيم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من راني في المنام فقد راني قال الغزالي ليس المراد بقوله فقد راني
رؤية الجسم بل رؤية المثال الذي صار آلة يتأدى بها المعنى الذي

في نفس

في نفس النائم وكذا قوله فسيراني في اليقظة ليس المراد انه يرى جسمي
وبدني قال والآلة اما حقيقية واما خيالية والنفس غير المثال المتخيل
فالشكل المرئي ليس روحه صلى الله عليه وسلم ولا شخصه بل مثاله على التحقيق
وكذا رؤيته تعالى نوما فان ذاته منزه عن الشكل والصورة ولكن تنتهي
تعريفاته تعالى الى العبد بواسطة مثال محسوس من نور او غيره ويكون
المثال حقا في كونه واسطة في التعريف فقول الرائي رايت الله نوما
لا يعني اني رايت ذاته تعالى كما يقول في حق غيره وقال ايضا من
راه صلى الله عليه وسلم نوما لم يرد رؤيته حقيقة شخصه المودع روضة
المدينة بل مثاله وهو مثال له روحه المقدسة عن الشكل والصورة
انتهى وقد ذكرت في شرح المرقاة للمشكاة بعض ما يتعلق برؤيته
الله سبحانه في المنام وانه لا يكفر به القائل خلافا لبعض اكابر علمائنا من
الحنفية والله اعلم بالامور الجليلة والخفية قال ابو عيسى اي المصنف
وابو مالك هذا اي المذكور في هذا الاسناد هو سعيد بن طارق بن
أشيم بهمزة مفتوحة فمعجمة ساكنة فتحتية مفتوحة وطارق بن اشيم
هو من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى عن النبي
صلى الله عليه وسلم احاديث اي غير هذا الحديث فثبت ان له
صحبة ورواية وان ابا مالك من التابعين واغرب ابن حجر بقوله بين الترمذي
بقوله انه تابعي التابعين فكانه تبع كلام الحنفي عند قول المصنف
وسمعت ابن حجر علي يقول قال خلف بن خليفة رايت عمرو
بن حريث صاحب النبي صلى الله عليه وسلم وانا غلام صغير حيث قال فعلى هذا
كان بين قتيبة وعلي بن حجر تبع تابعي وهما شيخان المصنف بلا واسطة واكثر
منها انتهى وحاصله ان بين المصنف وبين النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة
وهو نتيجة علو الاسناد واما قول الشارح فيه دلالة على ان عمرو
بن حريث صحابي على قول خلف بن خليفة فخطأ اذ لا خلاف في كونه
صحابيا بل الخلاف في رؤية خلف اياه والله اعلم حدثنا قتيبة هو ابن
سعيد حدثنا عبد الواحد بن زياد عن عاصم بن كليب بالتصغير
حدثنا أبي اي كليب انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم من رآني في المنام فقد رآني فإن الشيطان
لا يتمثلني هذا من قبيل بقدرته التمثل بنفسه وفي بعض النسخ لا يتمثل بي
وفي رواية لمسلم انه لا ينبغي للشيطان ان يتمثل في صورتي وفي رواية
للبخاري فإن الشيطان لا يتكونني اي لا يتكون كوني فحذف المضاف ووصل
المضاف اليه بالفعل واغرب ابن حجر حيث قلب الكلام بقوله فحذف
المضاف اليه ووصل المضاف بالفعل وفي اخرى له لا يتراءى بي بالراء بوزن
يتراءى اي لا يستطيع ان يتمثل بي لما انه تعالى وان امكنه في التصور باي
صورة اراد لم يمكنه في التصور بصورته صلى الله عليه وسلم قال جماعة ومحل هذا
ان رآه صلى الله عليه وسلم في صورته التي كان عليها وبالغ بعضهم فقال في
صورته التي قبض عليها حتى عدد شيبه الشريف ومن هؤلاء ابن سيرين فإنه
صح عنه انه كان اذا قصت عليه رؤياه قال للرائي صفه لي الذي رأيته
فإن وصفه صفة لم يعرفها قال لم تره ويؤيده هؤلاء ما ذكره المصنف
بقوله نقلا عن عاصم قال ابي اي كليب حدثت به اي بهذا الحديث
ابن عباس فقلت قد رأيته اي النبي صلى الله عليه وسلم في المنام
فذكرت الحسن بن علي اي فإني قد رأيته يقظته فقلت شبهته اي
المرئي به فقال ابن عباس انه اي الحسن كان يشبهه اي النبي صلى الله عليه
وسلم واغرب الحنفي حيث قال اي يشبه الحسن بن علي وهذا اولى من عكسه
في المنام انتهى ووجه غرابته لا يخفى على الاعلام فإن من المعلوم ان
المشبه به يكون اقوى في الكلام وكأنه جعل ضمير انه راجعا الي المرئي
الذي رؤي في عالم المثال لكن يرد هذا الخيال ان ابن عباس هو
صاحب المقام والله اعلم بالحال ومما يبطله ان الحديث رواه الحاكم
بسند جيد عن عاصم بن كليب ايضا ولفظه قلت لابن عباس رأيت النبي صلى الله
عليه وسلم فقال صفه لي قال فذكرت الحسن بن علي فشبهته به فقال قد
رأيته وقد ورد مشابهة الحسن له صلى الله عليه وسلم في احاديث فتكون رؤيا
الرائي صحيحة على وجه الحقيقة وعن علي كرم الله وجهه ان الحسن اشبه
النبي صلى الله عليه وسلم ما بين الصدر الى الرأس والحسين اشبه النبي صلى الله
عليه وسلم ما كان اسفل من ذلك هذا وقال آخرون لا يشترط ذلك الخبر من

رآني في

في المنام فإني أرى في كل صورة لكن حديث ضعيف لا يصلح لمعارضته
ما سبق وان كان يوافقه عموم الاحاديث الصحيحة التي ظاهرها
الاطلاق والتقييد يحتاج الي مخصص ولا تنافي فيما سبق من كلام ابن
عباس يحمل على الكمال وما تقدم عن ابن سيرين على انه اذا رؤي بوصفه
المعروف فقد رأى رؤية محققة لا يحتاج الى تعبير وتأويل بخلاف
ما اذا رآه على خلاف نعته من كونه صغيرا او طويلا او قصيرا او اسودا
او اخضر او امثال ذلك فإنه حينئذ محتاج الي تعبير رؤياه كما قدمنا
فقد قال ابن العربي ما حاصله ان رؤيته بصفته المعلومة ادراك
على الحقيقة وبغيرها ادراك للمثال فإن الصواب ان الانبياء عليهم
السلام لا تغيرهم الارض فادراك الذات الكريمة حقيقة وادراك الصفات
ادراك للمثال وشذ من قال من القدرية لا حقيقة للرؤيا اصلا ومعنى
قوله فسيراني تفسير ما رآني لانه حق وغيب وقوله فكأنما رآني انه
لو رآني يقظة لطابق ما رآه نوما فيكون الاول حقا وحقيقة والثاني
حقا وتمثيلا هذا كله ان رآه بصفته المعروفة والا فهي امثال فإن رآه مقبلا
عليه مثلا فهو خير للرائي وبعكسه بعكسه ويؤيده ما قاله ابن جمرة رؤياه
في صورة حسنة حسن في دين الرائي ومع شين او نقص في بعض بدنه
خلل في دين الرائي لانه كالمرآة الصقيلة ينطبع فيها ما قابلها وان
كانت ذاته على احسن حال واكمله وهذه هي الفائدة الكبرى في رؤيته اذ
بها يعرف حال الرائي وقال بعضهم احوال الرائين بالنسبة اليه تختلفه
ادنى رؤيا بالبصيرة وهي لا تستند على حصر المرئي بل يرى مشرقا وغربا وارضا
وسماء كما يرى الصورة في مرآة قابلتها وليس جرمها منتقل الجرم المرآة
فاختلف رؤيته كما يراه انسان شيخا وآخر شابا في حالة واحدة
كاختلاف الصورة الواحدة في مرائي مختلفة الاشكال والمقادير فيكبر
ويصغر ويعوج ويطول في الكبيرة والصغيرة والمعوجة والطويلة
وبهذا علم جواز رؤية جماعة له في آن واحد من اقطار متباعدة وبأوصاف
مختلفة واجاب عن هذا ايضا الزركشي بأنه صلى الله عليه وسلم سراج ونور
الشمس من نوره ونور الشمس في هذا العالم مثال نوره في العوالم كلها فكما ان

الشمس يراها كل من في المشرق والمغرب في ساعة واحدة وبصفات مختلفة
كذلك هو صلى الله عليه وسلم وأما قول بعضهم ان الرؤيا بعيني الرأس وما حكي
عن بعض المتكلمين من ان المدركة بعينين في القلب وانه ضرب من
المجاز فباطل على خلاف الحقيقة وصادر من الغلو والحماقة كما صرح
به ابن العربي والله سبحانه أعلم حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن ابي
عدي ومحمد بن جعفر قالا أي كلاهما حدثنا عوف بن ابي جميلة
عن يزيد الفارسي بكسر الراء وكان يكتب المصاحف اشارة الى بركة عمله
وثبوت فضله فهذا أدى الى تلك الرؤية العظيمة قال رأيت النبي صلى الله
عليه وسلم في المنام في زمن ابن عباس رضي الله عنهما أي في زمان
وجوده فقلت لابن عباس اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم
فقال ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول
ان الشيطان لا يستطيع ان يتشبه بي فمن رآني في النوم
وفي نسخة في المنام فقد رآني أي حقيقة او كأنه رآني بيقظته هل تستطيع
ان تنعت هذا الرجل الذي رأيته في النوم النعت وصف بما فيه حسن ولا
يقال في القبيح الا ان يتكلف متكلف فيقول نعت سوء والوصف
يقال في الحسن والقبيح كذا في النهاية قال أي الراوي نعم أنعت لك رجلا
وفي نسخة رجلا بين رجلين أي بين الطويل [illegible]
والقصير والمعنى انه كان متوسطا بينهما وهو لا ينافي انه مائل الى الطول
بالطرف خبر مبتدأ محذوف [illegible] جسمه ولحمه او بين [illegible] الطرف كذا
ذكره ميرك وتبعه ابن حجر وغيره والجملة صفة رجلا وكذا قوله أسمر
الى البياض أي مائل اليه فيكون بين البياض والحمرة كما سبق ان
بياضه مشرب بها وقد ضبط أسمر بالرفع والنصب فالرفع على انه
نعت رجل او خبر لمبتدأ محذوف والنصب على انه تابع لرجلا وكذا
قوله أكحل العينين أي [illegible] حسن الضحك أي تبسما
جميل دوائر الوجه أي الحسن أطرافه ووجه الجمع ان كل جزء دائرة
مبالغة قد ملأت لحيته ما بين هذه الى هذه أي الاذن الى الاذن
الاخرى اشارة الى عرضها قد ملأت أي لحيته نحره أي عنقه

الشارة

إشارة الى طولها قال عوف أي الراوي عن الرائي ولا أدري ما كان
أي النعت الذي كان مع هذا النعت أي النعت المذكور مما ذكره يزيد
ففيه اشعار بانه ذكر نعوتا أخر وانه نسيها وهذا هو الظاهر المتبادر
كما لا يخفى على غير المعاند والمكابر ولو كان من الاكابر ثم رأيت شارحا
صرح به حيث قال وعن بعضهم انها استفهامية بان قال الراوي
شيئا آخر فنسيه عوف فقال على طريق الاستفهام ولا أدري ما كان
الخ لكن ابعد بنقله عن بعضهم ان ما بمعنى من وقال ابن حجر أي لا أعلم
الذي وجد من صفاته في الخارج مع هذا النعت هل هو مطابق له
ولا وهذا ظاهر لا غبار عليه ولم يهتد اليه من أبدى فيه ترددات
لغيره كلها متكلفة بل اكثرها تهافت انتهى وهو يعني به كلام العصام
وانا ما رأيت شرحا في هذا المقام وافيا رأيت قول ميرك في تحقيق
المرام وهو في غاية من النظام حيث قال ما استفهامية والمراد انه لا مزيد
على هذا النعت ويحتمل ان يكون موصولة أي لا أدري الزيادة على هذا النعت
ويحتمل [illegible] وقيل المعنى لا أعلم من يزيد ما كان زائدا على هذا النعت
انتهى والظاهر ان هذا مبني على ان عوفا هو الرائي وهو وهم فانه الراوي
فقال ابن عباس أي للراوي لو رأيته في اليقظة ما استطعت أن
تنعته فوق هذا قال ابو عيسى رحمه الله كذا في بعض النسخ وهو
دليل على انه ملحق ويزيد الفارسي هو يزيد بن هرمز بضم الهاء والميم
ممنوعا وهذا موافق لما قاله بعض اسماء الرجال والصحيح انه غيره فان
يزيد بن هرمز مدني من اواسط التابعين ويزيد الفارسي بصري مقبول
من صغار التابعين كما يعلم من التقريب وتهذيب الكمال والله أعلم
بحقيقة الحال قال ميرك نقلا عن التقريب ان يزيد بن هرمز المدني
مولى بني ليث وقد اخرج حديثه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي
ثقة من الثالثة على رأس المائة وهو غير يزيد الفارسي البصري فانه
مقبول من الرابعة واخرج حديثه ابو داود والترمذي والنسائي
وهو أي ابن هرمز قدم من يزيد الرقاشي بتخفيف القاف [illegible] ويزيد
الفارسي عن [illegible] ويزيد الرقاشي لم يدرك ابن عباس

وهو يزيد بن أبان بالصرف ويجوز منعه الرقاشي قال في التقريب هو ابن عمرو البصري القاص بتشديد المهملة زاهد ضعيف من الخامسة مات قبل العشرين ومائة وهو أي الرقاشي يروي عن أنس بن مالك ويزيد الفارسي [illegible] فمن قال إنهما واحد لاتحاد اسميهما وبلدهما فقد توهم وهو [illegible] الراوي عن يزيد الفارسي هو عوف الأعرابي حدثنا أبو داود وفي نسخة قال حدثنا [illegible] فلو صح وجوده فالضمير إلى [illegible] وهو غير صحيح أبو داود فالمشار إليه كون عوف هو الأعرابي سليمان بدل أو بيان بن سلم [illegible] فيكون إسحق حدثنا النضر بن شميل بالتصغير قال أي النضر قال عوف الأعرابي [illegible] من قتادة أي إسناد المقصود من إيراد هذا ههنا أن عوفا هو الأعرابي به تبيل التعبير النضر عنه بعوف الأعرابي وقال ابن حجر تبعا للشارح عرف من أن قتادة يروي عن ابن عباس فإذا كان راوي يزيد الذي هو عوف أكبر من راوي ابن عباس لزم أن يزيد أدرك ابن عباس فصح ما قاله الترمذي أن يزيد روى عن ابن عباس وأدركه وإن لم يلزم [illegible] إلا أنه يستأنس به لذلك انتهى وهو غير صحيح لأن الترمذي قد جزم بأن يزيد الفارسي روى عن ابن عباس أحاديث فلا يحتاج إلى الاستدلال لمثل هذا المقال مع أن كلا من الرؤية والرواية يثبت بمجرد الاحتمال فإن إمكان رؤية يزيد الفارسي ابن عباس لا يستلزم رؤيته بالفعل مع أن المدعى ذكر حدثنا عبد الله بن [illegible] حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال حدثنا ابن أخي ابن شهاب الزهري [illegible] وابن أخيه محمد بن عبد الله بن مسلم عن عمه أي الزهري قال هو محمد بن مسلم قال أبو سلمة قال أبو قتادة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رآني يعني في المنام [illegible] من أحد الرواة فقد رأى الحق أي الرؤية المحققة الصحيحة الثابتة لا أضغاث فيها ولا أحلام ذكره الكرماني

وقال

وقال الطيبي الحق هنا مصدر مؤكد أي من رآني فقد رآني رؤية الحق ويؤيده أنه جاء هكذا في رواية وقال زين العرب الحق ضد الباطل فيصير مفعولا مطلقا تقديره فقد رأى الرؤية الحق وقال ميرك قيل الحق مفعول به وفيه تأمل انتهى ولعل وجه التأمل أنه إذا أريد به ضد الباطل فلا يصح إلا أن يكون مفعولا مطلقا ثم يصح أن يراد به الحق سبحانه على تقدير مضاف أي رأى مظهر الحق ومظهره أو من رآني فسيرى الله سبحانه لأن من رأى النبي عليه السلام في المنام فسيراه يقظة في دار السلام فيلزم منه أنه يرى الله في ذلك المقام ولا يبعد أن يكون المعنى من رآني في المنام فسيرى الله في المنام فإن رؤيتي له مقدمة أو مبشرة لذلك المرام وقال الحنفي الحق مفعول به أي الأمر الثابت [illegible] فيرجع إلى معنى قوله فقد رآني انتهى وتبعه ابن حجر فقد بر قال القاضي عياض يحتمل أن المراد به أن من رآه بصورته المعروفة في حياته كانت رؤياه حقا ومن رآه بغير صورته كانت رؤيا تأويل والغرب النووي وتعقبه بأن هذا ضعيف بل الصحيح أنه يراه حقيقة سواء كانت على صورته المعروفة أو غيرها وأجاب الحافظ بأن كلام القاضي لا ينافي ذلك بل ظاهر كلامه أنه يراه حقيقة في الحالين لكن في الأولى لا يحتاج تلك الرؤيا إلى التعبير وفي الثاني يحتاج إليه على ما عليه المحققون كالباقلاني وغيره ممن سبق ذكره في الحديث المتقدم فالحكم الزم من قال على هذا أن الرؤيا توجد صورته التي كان عليها أنه يلزم من هذا أن من رآه بغير صفته تكون رؤيا أضغاث وهو باطل إذ من المعلوم أنه يرى نوما على حالته اللائقة به مخالفة لحالته في الدنيا ولو يمكن الشيطان من التمثيل بشيء مما كان عليه أو ينسب إليه لعارض عموم قوله فإن الشيطان لا يتمثل بي على ما سبق فالأولى تنزيه رؤياه مطلقا عن ذلك فإنه أوفق في الحرمة وأليق بالعصمة كما عصم من الشيطان في اليقظة فالصحيح أن رؤيته بغير صفته إذ تصوير تلك الصورة من قبل الله تعالى والله سبحانه أعلم حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أخبرنا وفي نسخة أخبرنا معلى بضم ففتح فتشديد لام مفتوحة حدثنا عبد العزيز بن المختار حدثنا ثابت عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من

من رآني في المنام فقد رآني أي في حقيقة المرام فان
الشيطان لا يتخيل بي أي فلا يكون رؤياي من اضغاث أحلام حكى
ابن حجر والمازري واليافعي وغيرهم عن جماعات من الصالحين انهم
رأوا النبي صلى الله عليه وسلم يقظة وذكر ابن حجر عن جمع انهم حملوا على
ذلك رواية فسيراني في اليقظة وانهم رأوه نوما فرأوه يقظة بعد
ذلك وقد اشرنا اليه سابقا قال ومنكر ذلك ان كان ممن يكذب بكرامات
الاولياء فلا بحث معه والا فهو يكذب بما اثبتته السنة والا فهذه منها اذ
يكشف لهم بخرق العادة عن اشياء في العالم العلوي والسفلي وحكيت رؤيته
صلى الله عليه وسلم كذلك عن الاماثل كالامام عبد القادر الجيلي كما في عوارف
المعارف وللامام ابي الحسن الشاذلي كما حكاه عنه التاج ابن عطاء الله
وكصاحبه الامام ابي العباس المرسي والامام علي الوفائي والقطب
القسطلاني والشيخ نور الدين الايجي وجرى على ذلك الغزالي فقال
في كتابه المنقذ من الضلال وهم يعني ارباب القلوب في يقظتهم يشاهدون
الملائكة وارواح الانبياء ويسمعون منهم اصواتا ويقتبسون منهم فوائد
انتهى وانكر ذلك جماعة منهم الاهدل رحمه الله قال القول بذلك يدرك فساده
باوائل العقول لاستلزامه خروجه من القبر ومشيه في الاسواق
ومخاطبته للناس ومخاطبتهم له وخلو قبره وعن جسده الشريف فلا
يبقى منه فيه شيء بحيث يزار مجرد القبر ويسلم على غائب واشار
لذلك القرطبي في الرد على القائل بان الرائي له في المنام راى حقيقته ثم يراه
كذلك في اليقظة قال وهذه جهالات لا يقول بشيء منها من له ادنى مسكة من
المعقول وملتزم شيء من ذلك مختل مخبول انتهى وهذه الالزامات كلها ليس
منها يلزم ودعوى استلزامه لذلك عين الجهل والعناد وبيانه ان رؤيته
صلى الله عليه وسلم يقظة لا يستلزم خروجه من قبره لان من كرامات
الاولياء كما مر ان الله يخرق لهم الحجب فلا مانع عقلا ولا شرعا ولا عادة
ان الولي وهو باقصى المشرق او المغرب يكرمه الله تعالى بان لا يجعل بينه
وبين الذات الشريفة وهو في محلها من القبر الشريف ساترا ولا حجابا
بان يجعل تلك الحجب كالزجاج الذي يحكي ما وراءه وحينئذ فيمكن ان يكون

الولي يقع

الولي يقع نظره عليه عليه السلام ونحن نعلم انه صلى الله عليه وسلم حي في قبره
يصلي واذا اكرم انسان بوقوع بصره عليه فلا مانع من ان يكرم بمحادثته
ومكالمته وسؤاله عن اشياء وانه يجيبه عنها وهذا كله غير منكر شرعا
ولا عقلا واذا كانت المقدمات والنتيجات غير منكرين عقلا ولا شرعا فانكار
ربما
او انكار احدهما غير ملتفت اليه ولا معول عليه وبهذا يعلم ان ما ذكره
القرطبي غير لازم ايضا كيف وقد مر القول بان الرؤيا في المنام رؤية
بحقيقته عن جماعة من الائمة ومنهم ايضا صاحب فتح الباري فقال بعد ما مر
عن ابي جمرة وهذا مشكل جدا ولو حمل على ظاهره لكان هؤلاء صحابة ولامكن
بقاء الصحبة الى يوم القيامة ويرد بان الشرط في الصحابي بان يكون رآه
في حياته حتى اختلفوا فيمن رآه بعد موته وقبل دفنه هل يسمى صحابيا ام لا
على ان هذا امر خارق للعادة والامور التي كذلك لا تغير لاجلها القواعد
الكلية ونوزع في ذلك ايضا بانه لم يحك ذلك عن احد من الصحابة ولا من بعدهم
ولان فاطمة اشتد حزنها عليه حتى ماتت بعد ستة اشهر وبيتها مجاور
لضريحه الشريف ولم ينقل عنها رؤيته تلك المدة انتهى ويرد ايضا بان
عدم نقله لا يدل على عدم وقوعه بل لا عدم وقوعه على جواز حقيقته كما هو
ظاهر مغرور بجهله قال ابن حجر وتأويل الاهدل وغيره ما وقع للاولياء
من ذلك انما هو في حال الغيبة فيظنونها يقظة فيه اساءة الظن بهم
حيث يشتبه عليهم رؤية الغيبة برؤية اليقظة وهذا لا يظن
بادون العقلاء فكيف باكابر الاولياء قلت ليس هذا من باب
اساءة الظن بل من باب التاويل الحسن جمعا بين المنقول والمشاهد
والمعقول فانه لو حمل على الحقيقة لكان يجب العمل بما سمعوا منه صلى الله
عليه وسلم من امر ونهي واثبات ونفي ومن المعلوم انه لا يجوز ذلك
اجماعا كما لا يجوز بما يقع حال المنام ولو كان الرائي من اكابر الانام وقد
صرح المازري بان من رآه يأمر بقتل من يحرم قتله كان هذا من الصفات المتخيلة
لا المرئية فيتعين ان يحمل هذه الرواية ايضا على رؤية عالم المثال او
عالم الارواح كما سبق تحقيقه على الامام حجة الاسلام وبعد حملنا على عالم
المثال فيزول الاشكال على كل حال فان الاولياء في عالم الدنيا مع ضيقها

فقد يحصل لهم ابدان مكتسبة وأجسام متعددة تتعلق حقيقة
أرواحهم بكل واحد من الابدان فيظهر كل في خلاف آخر من الاماكن والازمان
وحينئذ لا نقول بان الرسول صلى الله عليه وسلم مضى عليه في عالم
البرزخ يكون محصورا في قبره بل نقول انه يجول في العالم السفلي والعالم
العلوي فان أرواح الشهداء مع ان مراتبهم دون مرتبة الانبياء اذا
كانت في اجواف طير خضر تسرح في رياض الجنة ثم تعود الى قناديل
معلقة تحت العرش كما هو مقرر في محله مع انه لم يقل احد ان قبورهم
خالية عن اجسادهم وارواحهم غير متعلقة باجسادهم لئلا يسمعوا سلام
من يسلم عليهم وكذا ورد ان الانبياء يلبون ويحجون فنبينا صلى الله
عليه وسلم اولى بهذه الكرامات واتيته مكرمة بخصوص خوارق العادات
فيتبين تاويل الزاهد او غيره فيما نقل من جملة تاويلاته قوله في قول
العارف ابي العباس المرسي لو حجب عني رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفة
عين ما عددت نفسي مسلما بان هذا فيه تجوز لو حجب عني حجاب غفلة
ولم يرد انه لم يحجب عن الروح الشخصية طرفة عين فذكر مستحيل اي
عرفا وعادة اذ لا يعرف استمرار خرق العادة اصلا لا شرعا ولا عقلا فاندفع
قول ابن حجر لا استحالة فيه بوجه كما قال اي انس كما هو الظاهر ولا
لنا ل ونا لكنه موقوف في حكم المرفوع ولا يبعد ان يكون الضمير له
صلى الله عليه وسلم استغناء عن التصريح بمقتضى التوضيح ورؤيا المؤمن
اي الكامل لرواية البخاري الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة
واربعين جزءا من النبوة والمراد بالصالح رؤيا الصالحين والا فقد يرى الصالح
الاضغاث نادرا لقلة تسلط الشيطان عليه كما انه قد يرى
غير الصالح ايضا الرؤيا الحسنة ومما يدل على ذلك حديث انس موقوفا
عن انس مرفوع عن غيره ان السيوطي قال في الجامع الصغير رواه
احمد والبخاري ومسلم عن انس وهو وابو داود والترمذي عن عبادة بن
الصامت واحمد والشيخان وابن ماجه عن ابي هريرة ورواه ابن ماجه
عن ابي هريرة ورواه ابن ماجه عن ابي سعيد ولفظه رؤيا المسلم
الصالح جزء من سبعين جزءا من النبوة ورواه الحكيم والطبراني

عن ابن عباس

عن ابن عباس ولفظه رؤيا المؤمن الصالح بشرى من الله وهي جزء من
خمسين جزءا من النبوة ورواه الترمذي وابن ماجه عن ابي رزين
بلفظ رؤيا المؤمن جزء من اربعين جزءا من النبوة فاختلاف الروايات
يدل على ان المراد بالاعداد انما هو الكثرة لا التحديد بالاجزاء المنحصرة
ولا يبعد ان يحمل على اختلاف احوال الرائي والازمنة والامكنة وعلى
كل فقد روى الطبراني والضياء عن عبادة بن الصامت مرفوعا رؤيا
المؤمن كلام يكلم به العبد ربه في المنام والظاهر رفع العبد ولا يبعد
نصبه بل هو الملائم لمقام المرام ثم قيل معناه ان الرؤيا جزء من اجزاء
علم النبوة والنبوة غير باقية وعلمها باق وبمعنى قوله صلى الله عليه وسلم ذهبت
النبوة ولم يبق الا المبشرات الرؤيا الصالحة والتعبير بالمبشرات
للغالب والا ففي الرؤيا ما يكون من المنذرات ونظيره ذكر قوله صلى الله
عليه وسلم السمت الحسن والاقتصاد جزء من اربعة وعشرين جزءا
من النبوة اي من اخلاق اهل النبوة وقيل معناه انها تجيء على
موافقة النبوة لا انها جزء باق منها وقيل المراد بهذا العدد
المخصوص الخصال الحميدة اي كان للنبي صلى الله عليه وسلم ستة واربعون
خصلة والرؤيا الصالحة جزء منها ويؤيد هذا التوجيه الحديث
الذي رواه ابو هريرة مرفوعا لم يبق من النبوة الا المبشرات قالوا
وما المبشرات قال الرؤيا الصالحة يراها الرجل المسلم او ترى له
اخرجه البخاري وقوله الرجل في هذا وامثاله لا مفهوم له اتفاقا
فالمرأة كذلك فقيل كان زمان نزول الوحي ثلاث وعشرين سنة
وكان صلى الله عليه وسلم في اول البعثة مؤيدا بالرؤيا الصادقة ستة
اشهر فحينئذ كان الرؤيا جزءا من ستة واربعين جزءا من النبوة وقد
زيف المحققون هذا القول وقالوا اما حصر سني الوحي فانه مما
ورد به الروايات المعتد بها على اختلاف ذكروا واما كون زمان
الرؤيا فيها ستة اشهر فشيء قدره هذا القائل في نفسه ولم يساعده
النقل قال التوربشتي وارى الذاهبين الى التاويلات التي ذكرناها
فتنها لم القول ما بال الرؤيا جزء من النبوة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم

ذهبت النبوة ولا حرج على أحد في الاخذ بظاهر هذا القول
فان جزء النبوة لا يكون نبوة كما ان جزء من الصلوة على الانفراد
لا يكون صلوة وكذلك عمل من اعمال الحج وشعبة من شعب الايمان
ولهذا وجه تحديد الاجزاء بستة واربعين فالاولى في ذلك ان يجتنب
القول في ذلك ويتلقى بالتسليم لكونه من علوم النبوة التي لا تقابل
بالاستنباط ولا يتعرض له بالقياس وذلك مثل ما قال في حديث
عبد الله بن سرجس في السمت الحسن والتؤدة والاقتصاد انها
جزء من اربعة وعشرين جزءا من النبوة فلما يصيب مؤول في حصر
الاجزاء ولئن قيض له الاصابة في بعضها لما يشهد به بعض الاحاديث
المستخرج منها لم يسلم ذلك في البقية والله اعلم ذكره ميرك واما قول
مالك لما سئل أيعبر الرؤيا كل أحد فقال اما النبوة يلعب ثم قال الرؤيا
جزء من النبوة فليس مراده انها نبوة باقية بل انها لما اشبهتها
من جهة الاطلاع على بعض الغيوب لا ينبغي ان يتكلم فيها بغير علم
فلذلك الشبه سميت جزءا من النبوة ولا يلزم من اثبات الجزء لشيء
اثبات الكل له كما هو تحقيقه حدثنا محمد ... قال سمعت ...
يقول قال عبد الله بن المبارك ... بصيغة المجهول والخطاب
لمن امتحنت بالقضاء او تحنت له وفيه اشارة الى ان الحكومة
والقضاء من انواع البلاء ولهذا اجتنب عنه ابو حنيفة وسائر الفقهاء
فعليك بالاثر بفتحتين اي باتباع آثاره صلى الله عليه وسلم وكذا ما
قبل الاخبار من اصحابه لقوله عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
فعليكم اسم فعل بمعنى الزمه وزيادة الباء في معموله كثير الضعفة
في النقل العمل قال ميرك والاثر بالتحريك من رسم الشيء وسنن النبي
صلى الله عليه وسلم آثاره انتهى ولما كان القضاء خلافة النبوة
ناسب وصية القاضي باتباع الاثار النبوية عند الابتلاء بالقضاء
ثم ايراد هذا الاثر وما في اثره من الخبر في اخر الكتاب مع عدم
ملائمته لعنوان الباب للاهتمام بشأن علم الحديث والاخذ من
الثقات في باب الروايات وللنصيحة في التوصية كالابتداء اكثر

كتب الحديث

كتب الحديث بخبر انما الاعمال بالنيات والحديث الآتي في مناسبة
حقيقة للرؤيا وهي انه ورد عن ابن سيرين انه قال اني اعتبر الحديث
ومراده كما قال في النهاية انه تعبير الرؤيا على الحديث ويجعله
اعتبارا كما يعتبر القرآن في تاويل الرؤيا مثل ان يعبر الغراب
بالرجل الفاسق والضلع بالمرأة لانه صلى الله عليه وسلم سمى الغراب
فاسقا وجعل المرأة كالضلع حدثنا محمد بن علي حدثنا ... اخبرنا
ابن عون عن ابن سيرين وهو غير منصرف لما سبق قال
هذا الحديث اي هذا الحديث او علم الحديث او جنس الحديث دين
اي مما يجب ان يتدين به ويعتقد او يعمل بمقتضاه فانظروا عمن
... قال ميرك في اكثر الروايات بلفظ ان هذا العلم دين الخ
كما رواه مسلم وغيره قلت وفي رواية الديلمي عن ابن عمر مرفوعا ولفظه
العلم دين والصلوة دين فانظروا عمن تاخذون هذا العلم وكيف
تصلون هذه الصلوة فانكم تسئلون يوم القيمة قال الطيبي التعريف
فيه للعهد وهو ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم لتعليم الخلق من الكتاب
والسنة وهما اصول الدين والمراد بالمأخوذ منه العدول الثقات
المتقنون ومن صلة تاخذون على تضمين معنى تروون ودخول
الجارة على الاستفهام لدخولها في قوله تعالى على من تنزل الشياطين
وتقديره اعمن تاخذون وضمن انظروا معنى العلم والجملة الاستفهامية
سدت مسد المفعولين واسئل الله اهل تحقيقا وبعونه يوجد العلم
لمزيد توفيقا والحمد لله اولا واخرا والصلوة والسلام على صاحب
المقام المحمود باطنا وظاهرا وقد فرغ مؤلفه من تسويده بعون الله
وتاييده في منتصف شعبان المعظم في الحرم المحترم المكرم عام
ثمان بعد الالف المعظم وانا افتقر عباد الله الغني خادم الكتاب
القديم والحديث النبوي علي بن سلطان محمد الهروي عاملهما الله بلطفه
الخفي وكرمه الوفي ويرحم الله عبدا قال آمينا وقد وقع الفراغ
من تحرير هذه النسخة الزاهية في ثاني عشر من جماد اول سنة ١٢٦٦
من الهجرة من له العز والشرف وذلك بمكة المشرفة تجاه البيت

زاده الله تشريفا وتعظيما وهذه النسخة مقابلة على نسخة المؤلف
تغمده الله برحمته الواسعة واسكنه فسيح
الجنان فاسأل الله تعالى بحرمة صاحب
هذه الشمائل الشريفة ان يجعل
سعيي مشكورا وذنبي مغفورا
ويغفر لي ولوالدي ولمن
دعا لي بالخير ولمشايخي
ولاحبابي ولكاتبها ولمن نظر فيها
والمسلمين
اجمعين
امين
امين
امين

علقه بيده افقر العباد الى مولاه عبده عبد الباقي بن محمد بن عبد الله الحسيني النقشبندي
وصلى الله على نبيه ومولانا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا كثيرا

الحمد لله قد بلغ قراءة ودراية مع التحقيق والتدقيق والتفتيش
معانيه ومبانيه بما من الله به
علي بعد صلاة الظهر بالمسجد النبوي
في اليوم السابع والعشرين من
شهر رمضان المعظم ١٢٦٢
كتبه الفقير السيد ... على
اسماعيل البرزنجي عفا الله
عنهما امين

بلغ كتابة الحقير
محمد عابد بن احمد علي
السندي عفي عنه

قال المؤلف [illegible]
[illegible] الاول باب [illegible] الثاني [illegible] الثالث [illegible] الرابع [illegible]
[illegible] الخامس [illegible]

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

قسم تصوير المخطوطات

النهاية

